

البراعة في تبيان شرك الطاعة

لفضيلة الشيخ المُجاهد

أبي علي الأنباري

تقبله الله

بسم الله الرحمن الرحيم

التَّفْرِيغُ النَّصِّيُّ[١] لِسِلْسِلَةِ

البَرَاعَةِ في تِبْيَانِ شِرْكِ الطَّاعَةِ[٢]

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُجَاهِدِ عَبْدِالرَّحْمَن مُحَمَّد مُصْطَفَى أَبِي عَلِيٍّ الأنْبَارِيّ

-تَقَبَّلَهُ اللهُ-

(١) بتصرف يسير.

(٢) هذه السلسلة ألقاها الشيخ -تقبله الله- في المعهد الشرعي لإعداد الخُطباء في مدينة الموصل بولاية نينوى -أعادها الله للمسلمين-، في أواخر العام ١٤٣٥ هـ، وقد تمّ نشر دروس السلسلة للمرّة الأولى في أوائل العام ١٤٣٦ هـ على حساب [هذه سبيلي @HADEHY_SABELY] الخاص بالشيخ -تقبله الله- في موقع تويتر.

مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ:

الحمد لله عظيم المِنَّةِ، ناصر الدين بأهل السنة، والصلاة والسلام على من جعل الله رزقه تحت ظلال الأسِنَّةِ؛ **ثم أما بعد:**

فهذا تفريغ نصي لسلسلة دروس "**الْبَرَاعَة فِي تِبْيَانِ شِرْكِ الطَّاعَة**" لفضيلة الشيخ المجاهد أبي علي الأنباري -تقبله الله-، ننشرها حتى تَعُمَّ الفائدة، ولتكون صدقة جارية لصاحبها -تقبله الله- ولكل من ساهم فيها.

تَنْوِيه: قد كان الشيخ -تقبله الله- نوه الحاضرين إلى عدم تسجيل الدروس، وعلل منعه بأن يكون التسجيل مركزيًا، وأنه سيحتاج إلى مراجعة ما قاله لتجاوز الخطأ فيه إن ورد، وقد تمت المراجعة ونُشرت دروس السلسلة على الحساب الخاص به -تقبله الله- كما أسلفنا في الحاشية رقم: (٢).

الأربعاء ١٢ المحرّم ١٤٤١ هـ (١١ سبتمبر ٢٠١٩ م)

الدَّرْسُ الأَوَّلُ(٣)

لِمَاذَا نُقَاتِلُ؟

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنا الحقّ حقًا وأعنّا على اتّباعِه، وأرِنا الباطِلَ باطلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بِعِلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحم الرّاحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك.

حيّاكم الله وبيّاكم يا مشايخ، ونسأل الله –تبارك وتعالى– أن يُعيننا على أن نُتِمَّ هذه الدورة بخير، وأن ينفعنا بكم، إنه على ذلك قدير. هذه الدورة المباركة –إن شاء الله تعالى– نتناول من الدروس الموكلة إليّ مسائل تتعلق بجانب شرك الطاعة –إن شاء الله تعالى–، وسندخل في بعض التفاصيل المتعلقة بهذا النوع من الشرك؛ لأن الأمة قد ابتُليت كما تعلم في فترة من الفترات كان بشرك الدعاء، ثم انحسر هذا النوع من الشرك قليلًا وانزوى نوعًا ما، لكن الشرك الذي طغى على الساحة الآن هو شرك الطاعة. سندخل في الأيام القادمة –إن شاء الله تعالى– في تفاصيل هذا الموضوع بقدر ما يُيسّر الله ﷻ لنا، أما حديثنا اليوم كمقدمة لبداية عملنا، إجابة لسؤال:

لِمَاذَا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ؟

---

(١) ما بين « » ليس من كلام الشيخ –تقبله الله–.

فأقول مُستعينًا بالله -تبارك وتعالى-: لا يخفى على حضراتكم أن أبناءكم وإخوانكم قد حملوا السلاح منذ سنة ألفين وثلاثة، وما زالوا -ولله الفضل والمنّة-، (بالنسبة إلى التسجيل، يا شيخ لو سمحت: التسجيل راح نسجل -إن شاء الله- وبعد ذلك تعطى لكم التسجيلات؛ حتى تكون هناك مركزية في العمل -إن شاء الله-، لأنني بشر وقد أخطأ في شيء، فاراجع... إذًا نحصر التسجيل، أسمع، أطمئن إلى أن هذا الذي قلته لا أُأخذ عليه، عند ذلك -إن شاء الله- تعطى لكم التسجيلات -بإذن الله تعالى-، أما من أراد أن يدون بعض الملاحظات، فله ذلك) إذًا هؤلاء الناس طوال هذه السنوات لماذا قاتلوا؟

الغَايَةُ الأُولَى: كما لا يخفى عليكم أن الجهاد في سبيل الله ﷻ عبادة، بل من أجلّ العبادات، الله -تبارك وتعالى- أمر رسوله ﷺ بهذه العبادة، في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء:٨٤]، فالقتال هنا فرضٌ على رسول الله ﷺ، وسنأتي إلى تفصيل هذه الآية -إن شاء الله تعالى-.

وحديث أبي هُريرة -رضي الله عنه وأرضاه- عند الإمام البخاري -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة-، قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دُلّني على عملٍ يعدِلُ الجهاد. قال: لا أجده)، عندما سأل عن العمل يقينًا كان يسأل عن العبادات، الرسول ﷺ ما وجد نوعًا من العبادة إجابةً لهذا السؤال: (دُلّني على عملٍ يعدِلُ الجهاد)، قال: (لا أجده)، ثم قال له: هل تستطيع إذا خرج المُجاهد، أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تُفطِر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟)[٤].

---

(٤) صحيح البخاري.

إذًا الغاية الأولى من الجهاد في سبيل الله: أنه عبودية، نتقرّب بها إلى الله ﷻ، فالرسول ﷺ كان يُجاهد في سبيل الله، كما في غزوة الأحزاب عندما جاء بعض الناس يتعذرون عن الجهاد لأسباب ذكرها الله تبارك وتعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلا فِرَارًا﴾ [الأحزاب:١٣]، وكذلك المنافقون، لهؤلاء قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، هذا الذي تخلّفَ عن الجهادِ وأراد أن يعتذر ويتأخّر، لأولئك قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾؛ فينبغي أن تكون الإشارة إلى هذه الآية في هذا الموطن بالذات، أما أن نستشهد بهذه الآية في باقي الأعمال التي نقتدي بها برسول الله ﷺ، فالاستدلال أيضًا صحيح؛ لكن سبب نزول هذه الآية أن أُناسًا كانوا يعتذرون، فلأولئك المعتذرين قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، لأنه كان يحفر الخندق، ويواظب على الحضور مع الصحابة في الخندق، ثم بعد ذلك كان معهم عندما يحرسون، وكان معهم عندما جابهوا المشركين في الطرف الآخر من الخندق.

كذلك في السنة التاسعة من الهجرة، عندما خرج الرسول ﷺ إلى تبوك، وتأخّر من تأخّر من المنافقين، واعتذر من اعتذر، لهؤلاء قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]؛ إذًا من هنا نعلم أن الجهاد عبادة نتعبّد به، ونتقرّب إليه جلّ في عُلاه. هذه الغاية الأولى من الجهاد في سبيل الله، وأما الآيات الأخرى نُشير إليها ولكن لا نقف كثيرًا عندها:

كقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف:١٠-١٣].

هَذِهِ التِجَارَةُ الرَّبّانِيّةُ شُرُوطُها ثَلاثَةٌ:

أن تكون من المؤمنين بالله على منهاج أهل السنة والجماعة، وأن تكون من المؤمنين برسول الله ﷺ، إلا أنَّ هذين الشرطين لا يكفيان للمُساهمة في هذه التجارة الربّانية ما لم تُضِف إليهما الشرط الثالث: أن تُجاهد في سبيل الله، فإذا عرض الإنسان نفسه على كتاب الله تبارك وتعالى، ثم وقف عند هذه الآية وسأل نفسه: هل أنا من أهل هذه الآية أم لا؟، فإن كان ممّن جاهد في سبيل الله، يقينًا يطمئِن وينشرح صدره أن الله ﷻ قد منّ عليّ فكُنْتُ من أهلِ هذهِ الآية، وأما من قعد وإن كان مؤمنًا بالله ورسوله، فلا نصيب له بهذه التجارة ولا بمكاسب هذه التجارة، هذه الغاية الأولى من الجهاد في سبيل الله.

الغَايَةُ الثَّانِيةُ: أن يحمل هؤلاء الناس الآخرين على أن يكونوا عبادًا لله ﷻ، أن يحملوا الآخرين على أن يكونوا عبادًا لله تبارك وتعالى؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]؛ إذًا الغاية من خلقنا أن نكون عبادًا لله تبارك وتعالى، فإذا أجلت النظر في الموقع الذي تعيش فيه، أو أجريت مسحًا على بعض البلدان، ستعلم كم لله وكم للشيطان؛ هنا يأتي دور المجاهد ودور الجهاد، أن تعمل على إخراج هؤلاء من عبادة العباد إلى عبادة الله تبارك وتعالى،

وهذا الذي كان يقول أصحاب رسول الله ﷺ في بعض المحادثات التي جرَت بينهم وبين الفُرس قبل القتال، فكان الفُرس يسألونهم: ما الذي جاء بكم؟

الصحابة كانوا يُجيبون قولًا واحدا: جئنا لِنُخرجَ الناس من عبادة العباد إلى عبادة ربّ العباد، يقينًا ما جاؤوا بالدعوة، وإنما جاؤوا بالقتال، لأنهم كانوا يُقاتلون في سبيل الله تبارك وتعالى.

وكذلك الآية في سورة البقرة، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١-٢٢]؛ إذًا أُمِرنا بِعبادة الله ﷻ كغايةٍ من الخلق، ثم بعد ذلك بعد أن يسّر الله ﷻ لنا أسباب العبادة قال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾، فإذا وجدنا من يعمل لله أندادًا، هنا يأتي دور الجهاد أن نحمل هؤلاء على أن لا يكون لهم أنداد مع الله تبارك وتعالى.

قد ترِد بعض الملاحظات في الأذهان؛ كيف تربط هذه المسألة بقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وبقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦]، هذه المسألة سنتوسّع فيها بإذن الله تعالى عندما نتحدث عن الركن الأول من أركان الديمُقراطية والذي هو: حُريّة العقيدة، في ذلك الوقت إذا يسّر الله ﷻ لنا سنتوسّع في هذه الآيات، وكيف نحمل الناس على أن يكونوا عبادًا لله ﷻ، وفي هذا السبيل كما تعلم الآية كانت واضحة أمام الأعيُن -ولله الفضل والمِنَّة-، فإخوانكم عندما بدؤوا الجهاد، ومكّن الله تبارك وتعالى لهم في الأرض، عملوا على أن يحملوا الناس على أن يكونوا عبادًا لله ﷻ؛ فكان مسارُ عملهم بعد

التمكين ألّا يدعوا موطنًا للشرك يُشرك به مع الله ﷻ، ومن هنا كانت المُبادرة إلى إزالة أماكن الشرك سواءً كان بناءً على قبور صالحين، أو مزارات، أو بناءً على قبور أنبياء مزعومة أنها قبور للأنبياء، لأن القبر الوحيد الذي يُعرف هو قبر رسول الله ﷺ، أما باقي الأنبياء فلا يعرف أحد لأحدٍ من الأنبياء قبره.. هذه مزعومة، حتى لو صحّت.

إذًا عن طريق الجهاد مكّنهم الله ﷻ أن يُزيلوا أماكن الشرك، ويقينًا في داخل كلٍّ منكم كان شيء، أنه كيف نُزيل الأماكن التي يُشرك بها بالله ﷻ؟

وهذه الغاية ما تصلُ إليها إلا بالجهاد، أما الشيء الآخر من حمل الناس على عبادة الله تبارك وتعالى: أن الأماكن التي كان يُدرس فيها الشرك أُزيلت –ولله الفضل والمنة–، كالتّكايا والحُسينيّات والمعاهد والكليات التي كانت تُدرّس القوانين الوضعية وما إلى ذلك.

إذًا بالجهاد أُزيلت أماكن الشرك، وبالجهاد أُزيلت أماكن أيضًا تعلّم الشرك، وبالجهاد أُزيل من كان يُعلّم الناس الشرك فلا تجد أحدًا منهم –ولله الفضل والمنّة– ظاهرًا في دار الإسلام، إذًا الغاية الثانية: حمل الناس على أن يكونوا عبادًا لله ﷻ.

الغَايَةُ الثَّالِثَةُ من الجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى: في قول الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩].

إذًا الغاية الثالثة: أن تحمل السلاح أخي الكريم وغايتك من حمل السلاح ألّا تكون هناك فتنة، هذه الفتنة لا تُزال إلا بالقتال، وأما معنى الفتنة هنا في هذه الآية: يقول الإمام أحمد –رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة–: "الفتنة أي: الشرك"، ولكن يقينًا لا يخفى

عليكم أنه ليس من معاني الفتنة في لغة العرب الشرك بأي حال من الأحوال، وإنما معنى الفتنة: الاختبار والامتحان والتمحيص والابتلاء، هذه هي معاني الفتنة، فكيف يقول الإمام أحمد -رحمه الله رحمةً واسعة-: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾: حتى لا يكون شرك؛ لأن المعنى الخامس من معاني الفتنة: تعريض الإنسان على التعذيب والعقوبة لِحَمْلِهِ على ترك دينه، ودليل ذلك من كتاب الله عز وجل: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات:١٣]، ومعنى (يُفتنون) أي: يُعرضون؛ إذًا من معاني الفتنة: عرض شيء لشيء.

أما الدليل على أن معنى الفتنة أن يُعذَّبَ المُسلم حتى يُحمَلَ على ترك دينه: فقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ [البروج:١٠]، وأنت تعلم أن طريقة الفتنة أنهم كانوا يأتون بمن آمن بالله عز وجل، ويُعرّضونه على النار في الخندق، فإن أصرّ على دينه كان يُلقى في النار، وإن تراجع كان يُخلّى سبيله؛ إذًا معنى الفتنة: تعريض الإنسان للتعذيب، لحمله على ترك دينه؛ فالغاية من القتال: أن تُغلق أماكن التعذيب هذه التي يُحمَلُ فيها المسلم على ترك دينه، وأعني بذلك السجون والمعتقلات في بلاد الطواغيت، وأنت تعلم أن بعض السجون قد نالت الشهرة -والعياذ بالله-، كسجن أبي غريب، وسجن المثنّى، وسجن باغرام، وسجن غوانتانامو، هذه أصبحت أسماء مشهورة، علمًا أن المسجونين في هذه السجون مسلمون حصرًا، أما الرافضة فكانت لهم أقسام خاصة بهم في سجون الأمريكان.

إذًا الغاية من القتال: أن تُغلق هذه السجون، ولهذا عندما بدأ الشباب بحمل السلاح -ولله الفضل والمنّة-، وبعد أن استمرت بهم السنين في الجهاد كانت من ضمن الأعمال التي قاموا بها أن جعلوا جزءًا من همهم: كيف نفكّ هؤلاء الذين

يُسمّيهم الرسول ﷺ: العاني.. (فُكّوا العاني)[٥]، ولكن عن طريق القتال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ إذًا السجون تُغلق بالقتال، وهذا قد لمسناهُ في بلدنا –ولله الفضل والمنّة–، فمنذ زمن الشيخ أبو مصعب –أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبّلهُ في عليّين– كان من أولويّات اهتماماته في الجهاد أن يجد طريقًا للسجون بالقتال حتى يُخرج أولئك المستضعفين من تلك السجون، ورأيتم العمليات التي حصلت على السجون، وفي سويعات قليلة مَنّ الله ﷻ على الآلاف منهم وخرجوا في وقتٍ قصير، وهم الآن يُسمّون بالأحرار لأنهم حُرِّرُوا من السجن.

هذا الحل الذي وضعه الله ﷻ لمنع هؤلاء الناس أن يُعذبونا حتى يحملونا على ترك ديننا.

الإشكالية في هذه المناطق أين؟، أن هؤلاء عندما يعتقلون أحد المُلتزمين بدينه من أهل السنة والجماعة، ثم يحملونه على ترك دينه هذه مصيبة، بالتعذيب على أن تترك دينك، والإشكال الآخر: أن من يسمع بما حلّ بهؤلاء في السجون تجدهُ هو بدأ يتراجع عن كثير من دينه خشية أن يُلقى عليه القبض ويُودَع السجون، ثم بعد ذلك يُنزَل فيه من العذاب ما أُنزِل بفلان وفلان وفلان؛ إذًا الذي في داخل السجن يُحمل على ترك دينه، والذي خارج السجن خوفًا من أن يحلّ به ما حلّ بذلك يعمل على التراجع عن كثير من دينه؛ من هنا ينشأ الشرك –والعياذ بالله–، فإذا كان الملتزمون يتراجعون وغيرهم لديهم ما لديهم، إذًا من هنا قال الإمام أحمد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: حتى لا يكون شرك.

---

(٥) صحيح البخاري.

وهذه الآيات عندما تُجيل النظر في السجون تلمسه، فقد ظهرت فئة في سجون الطواغيت عُرفوا بالمُتراجعين، وكتبوا تراجعات، أي: تراجعوا عمّا كانوا عليه من دين، وهناك أسماء معروفة جاهدوا في أفغانستان وجاهدوا في اليمن، ولكن عندما اعتُقلوا وشُدِّدَ عليهم بالتعذيب، تراجعوا عن المنهاج الذي كانوا عليه، وبدؤوا ينشرون التراجعات أن هؤلاء الطواغيت على صواب وأنكم مُخطؤون.. فأصبحوا مفتونين بذواتهم ثم أصبحوا فتنةً لمن كان خارج السجن –والعياذ بالله–.

هذا هو حلّ الله ﷻ، فمن أراد أن يعلم أمر الله تبارك وتعالى لإغلاق هذه السجون وهذه المعتقلات؛ فالحل الوحيد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾.

أمّا البَدِيلُ: من ترك أمر الله ﷻ ولم يُلزم نفسه بهذه الآية الكريمة، أمثال هؤلاء يأتون بالحلول التي هي بدائل، فقد وجدنا في بلدنا بدائل لأمر الله ﷻ وهي المظاهرات، والتّشجيب، والتّنديد والتّباكي في الفضائيّات، هذه كلها كانت بدائل عن قول الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

عندما تُجري مُقارنة بين أُناسٍ استجابوا لأمر الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، وبين أُناسٍ جاؤوا بالبدائل، ترى الفارق بينهما؛ هؤلاء جعلهم الله ﷻ سببًا لإطلاق الآلاف من السُّجناء من السجن، وهؤلاء ما استطاعوا أن يحموا أنفسهم، بل كانت قُوّة (سوات) تدخل في وسط المتظاهرين ثم يلقوا القبض على من يشاؤوا منهم، ثم يُودعونه السجون، والمادة (٤) في انتظاره.

إذًا هو ما استطاع أن يحمي نفسه، ولا يستطيع، لماذا؟ لأنه جاء بِحَلٍ غير حل الله ﷻ، لو أخذ بالحل الذي أمرنا الله ﷻ به، هذا الجمع لو استجابوا بإذن الله كانوا سيجعلهم الله ﷻ سببًا لفتح كل تلك السجون ولإيقاف التعذيب في تلك

السجون؛ إذًا هناك حل شرعي، وهناك بدائل عن الحل الشرعي، ولمدة سنتين بعد نومٍ في الشوارعِ والأرصفة، وتحمّل حرّ الصيف برد الشتاء، انتهت المظاهرات إلى لا شيء؛ لأن الله تبارك وتعالى عَلِمَ المشاكل، وَعَلِمَ الحلول لهذه المشاكل، فلا يمكن لفئةٍ تأتي بالبديل عن حل الله ﷻ ثم يُوفّق في مسعاه أو ينتهي إلى نتائج تُرضي الله تبارك وتعالى؛ إذًا هذه الغاية الثالثة من الجهاد في سبيل الله، والأمر قد حصل –ولله الفضل والمنّة–.

الغَايَةُ الرَّابِعَةُ: في ذات الآية: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، إذًا الغاية الرابعة من حمل السلاح والجهاد في سبيل الله: أن تكون كلمة الله هي العُليا، فلا نرضَى لأيّ كلمةٍ موازيةٍ لكلمة الله ﷻ؛ فضلًا عن أن نرضى أن تكون كلمة أحدٍ فوق كلام الله تبارك وتعالى.

﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، تسعة وتسعين بالمائة لله، واحد بالمائة لغير الله، القتال يستمر..

فمن أخذ بأمر الله ﷻ، سيُحقق الله تبارك وتعالى الغاية التي ذكرها في هذه الآية... قاتلوهم حتى يكون الدين كله لله، فإذا استجبنا لأمر الله ﷻ، يقينًا هذه النتيجة ستحصل بإذن الله تبارك وتعالى.

إذًا الحل الوحيد، الحل الوحيد لتحكيم شرع الله ﷻ: القتال، من تنكّب عن القتال وجاء بالبدائل، معاذ الله أن يحقق الله ﷻ على يديه شيئا؛ لأن لو كان هناك بديل عن القتال لتحكيم شرع الله ﷻ لبيّنهُ الله تبارك وتعالى ولبيّنهُ رسول الله ﷺ، وبما أن الكتاب والسنة اقتصرا على ذكر هذه الوسيلة الوحيدة؛ إذًا نقول للمسلمين جميعًا: لا مجال أماكم إذا أردتم أن تُحكّموا شرع الله ﷻ إلا القتال.

وكذلك أقول كما قلت في السجون، فإن أناسًا من المنتسبين للإسلام أنِفوا أن يأخذوا بأمر الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، فكان أن أتوا بالبدائل، وكان البديل عند أفلاطون –والعياذ بالله–، وليس عند محمد بن عبدالله ﷺ.

البديل كان في الديمُقراطية، البديل كان في الانتخابات، البديل كان في البرلمانات، البديل كان في التصويت على الدستور؛ ولهذا تجدهم هؤلاء أذلّ الناس، لا يستطيع أن يحمي نفسه فضلًا عن أن يُحكّم شرع الله ﷻ.. إذًا لا الديمُقراطية وسيلة إلى تحكيم شرع الله، ولا الانتخابات وسيلة إلى تحكيم شرع الله تبارك وتعالى، ولا البرلمانات وسيلة إلى تحكيم شرع الله تبارك وتعالى، وعندما نتحدّث عن هذه المسائل في حينها سنتوسّع إن شاء الله تعالى.

وَلَكِنْ أَقُولُ وَعَلَى عُجَالَةٍ: أنتم تعلمون مَن الدُّعاة إلى الديمُقراطية، كانوا في بداية الأمر الحزب المعروف بـ(الحزب الإسلامي العراقي)، ولكن في المُحاضرات –إن مدّ الله ﷻ في عُمري– سأقتصر على كلمة: (الحزب العراقي)، فتعلم أنني أعني: الحزب الإسلامي العراقي؛ لأنني أستكثر عليهم كلمة الإسلام، فالأولى أن يُقال عنهم الحزب العراقي، حالهم كحال الحزب الشيوعي، حالهم كحال الأحزاب الأخرى الموجودة في الساحة.

هؤلاء هم دُعاة الديمُقراطية، هؤلاء هم أتباع أفلاطون وليسوا أتباع رسول الله ﷺ؛ لأن الله ﷻ قال للمسلمين إذا أرادوا أن يُحكّموا شرع الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، أما هؤلاء أحدهم لا يملك سلاحًا في بيته فضلًا عن أن يحمل سلاحًا لكي يُقاتل أعداء الله ﷻ.. اذهب إلى بيت من شئت منهم، لا تجده يملك إطلاقةً واحدةً في بيته، كيف تنصر دين الله ﷻ وأنت لا تملك سلاحًا تُدافع به عن

نفسك؟، وتجد الرؤوس منهم -والعياذ بالله- كانوا يُهانون على أيدي المجنّدين والمجنّدات من الجيش الأمريكي، مُجنّدة وضعت رجلها على رأس (محسن عبدالحميد) لمدة ربع ساعة! وما استطاع أن يُدافع، أنت لا تستطيع أن تُدافع عن نفسك، كيف تنصر دين الله ﷻ؟، لماذا؟؛ لأنهم تركوا أمر الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، وجاؤوا بالبديل الأفلاطوني: الديمُقراطية والانتخابات والبرلمانات وما إلى ذلك.

وهؤلاء الناس كما تعلم -عندما نتكلم عن إخوان مصر سنتوسع في هذا الأمر- منذ ١٩٥٠ م إلى يومنا هذا ما وجدوا برلمانًا إلا وتجدهم يُنافسون العَلمانيين ويُنافسون الكفار للوصول إلى موطن الحكم، ويخدعون المسلمين أننا سُنقيم حُكم الله ﷻ من تحت قُبّة البرلمان!، معاذ الله أن يُقام دين الله ﷻ من تحت تلك القُبب؛ إذ لا قتال تحت تلك القُبب، وإنما القتال خارج تلك القُبب لأهل هذه القُببِ.

إذًا البدائل لا تأتي بنتائج، لأن الله ﷻ وهو علّام الغيوب، وهو الحكيم الخبير، لو عَلِمَ أن في الديمُقراطية خيرًا لنا، لأشار إليها بوسيلة من الوسائل، بآية، بحديث أو ما إلى ذلك.

أما أن نترك أمر الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، وأن نترك قول رسول الله ﷺ: (أُمِرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم)[٦]، نترك أمر الله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، ونترك أمر رسول الله ﷺ: (أُمِرتُ...)، ثم نلجأ إلى السّلم والمسالمة، ونأتي بالبديل

---

(٦) صحيح ابن حبّان.

الأفلاطوني! يضحكون على أنفسهم ويقولون نريد أن نُحكّم شرع الله ﷻ من خلال البرلمان! هذا ليس ديننا وليس نهج نبيّنا ﷺ.

الغَايَةُ الأُخْرَى مِنَ القِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ: في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء:٧٥]، إذًا أمرنا الله ﷻ أن نُقاتل في سبيله حتى نكون سببًا في إنقاذ هؤلاء المستضعفين في أرجاء الأرض.

أَمَّا طَرِيقَةُ الإِنْقَاذِ: إذا أخذنا بأمر الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ﴾، أي: قاتلوا، فإذا أخذنا بأمر الله ﷻ وقاتلنا، قد نكون سببًا في تيسير السبيل لأولئك المُستضعفين أن يأتوا إلينا، وهذا حاصل -ولله الفضل والمِنَّة- كما كان حاصلًا في زمن رسول الله ﷺ، عندما بدأ بالقتال ومكّن الله ﷻ له في الأرض، بدأ المستضعفون من المسلمين في أرجاء الجزيرة يُهاجرون إلى مدينة رسول الله ﷺ، وكذلك حالنا الآن عندما بدأ القتال -ولله الفضل والمِنَّة-، بدأ المستضعفون من الملتزمين بدينهم في بلدان المسلمين يُهاجرون إلينا.

إذًا القتال إما أن نكون سببًا في تيسير السبيل لأولئك ليجعلنا الله ﷻ سببًا في إنقاذهم، أما إذا تركنا القتال، يقينًا لا يُهاجر إلينا أحد ولا يأتي إلينا أحد، هَذِهِ **الوَسِيلَةُ الأُولَى.**

الوَسِيلَةُ الثَّانِيَةُ: أن تُقاتل هؤلاء الطُّغاة الظَّلَمَة الذين يظلمون المستضعفين من المسلمين في الأرض، ثم تحملهم على اعتناق الإسلام فتكفّ شرّهم عن المستضعفين في الأرض، وهذا الذي حصل في زمن رسول الله ﷺ عندما فتح مكة -شرّفها الله

تعالى وعظّمها-، فإن المستضعفين في مكّة كانوا في داخلها لكن بعد الفتح أصبحوا أحرارًا -ولله الفضل والمِنّة-.

حديثُ عبدالله بن عبّاس -رضي الله عنه وأرضاه- قال أنا كنت من المستضعفين وأمي أيضًا كانت من المستضعفين من النساء.

إذًا تُقاتل حتى تحمل هؤلاء على الإسلام، فإذا اعتنقوا الإسلام سيُكفّ شرّهم عن المستضعفين من المسلمين في مناطقهم.

أمّا الوَسِيلَةُ الثَّالِثَةُ: أن تُقاتل حتى تُخرج هؤلاء وتكون سببًا في إنقاذ المستضعفين من المسلمين، وهذا حصل في هذه الولاية المباركة -نسأل الله تبارك وتعالى أن يحرسها وأن يحرس أهلها بالخير، وأن يُتِمَّ لنا جميعا بالصالحات-، فعندما بدأ القتال والظلمة كانوا يستضعفوننا ويستضعفونكم، وقد سمعت كثيرًا من القصص وكثيرًا من الأمثال ماذا كان يفعل هؤلاء بأهل هذه الولاية وكذلك في باقي المدن، وصل الأمر برجل كبير في السن أن قال لي: "والله لو طال بنا الأمد، أحدهم كان إذا تعرّض لعرضي ما كنت أستطيع أن أفعل شيئا"، وذكر لي رجل آخر كان يأتيني، قال: "يأتي الجندي، ويطرق بابي في الساعة الثانية بعد منتصف الليل، وأخرج وعندما يجدني أمامه، يقول إذا عندكم حبوب لوجع الراس فإنني أعاني من صداع، يقول أنا أعلم أن الأمر كذب، وإنما طرق الباب حتى تخرج له امرأة في ذلك الوقت المتأخر من الليل"!

إذًا الظلمة كانوا يستضعفون أهل السنة، لكن بالقتال -ولله الفضل والمِنَّة- أزاحهم الله عز وجل، فكان المجاهدون سببًا في إنقاذ هؤلاء المستضعفين من هؤلاء الظلمة.

إذًا الغاية من القتال ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾، هذه غاية.

هُنَاكَ غَايَةٌ أُخْرَى: نُقاتل، بالقتال يكفّ الله ﷻ عنّا بأس الكفار، بالقتال يكفّ الله ﷻ عنّا، عن المسلمين بأس الكُفّار، دليل ذلك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ۝ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٤-٨٥].

يقول الإمام الجصّاص -رحمه الله- في تفسيره: "أمر الله تبارك وتعالى نبيّه بالجهاد في هذه الآية من وجهين: أمره بالقتال والحضور في القتال بنفسه، ثم أمره بالجهاد بتحريض المؤمنين على القتال".

ويقول الإمام القُرطبيّ -رحمه الله- في تفسيره: "أمر الله ﷻ رسوله بالقتال حتى لو كان لوحده ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾". وهذا سيكون دوركم بإذن الله تعالى، أن تقاتلوا في سبيل الله وأن تُحرّضوا الناس أيضًا على القتال في سبيل الله.

فإذا قاتلنا وحرّضنا الآخرين على القتال، هذا العمل الذي نقوم به سيكون سببًا في كفّ بأس الذين كفروا عنّا ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾، وكما تعلم أنّ ﴿عَسَى﴾ في القرآن كما يقول المفسّرون مُوجِبَة، أي: إذا قال الله ﷻ: ﴿عَسَى﴾ فإنه يُحقّق ما ذكرهُ ما بعد ﴿عَسَى﴾، وهذا الذي

حصل -ولله الفضل والمِنَّة- عندما بدأ الجهاد في العراق، كفّ الله ﷻ بأس الجيش الأمريكي عن المسلمين، لا يستطيع الآن جندي واحد أن يدخل أي بقعة من بلاد الإسلام -ولله الفضل والمِنَّة-، ولهذا تجد التصريحات مُتتالية ومُتوالية من قادة أمريكا أننا لن ندخل العراق ولا الشام بجنود مشاة، لا يُمكن؛ لأن الله ﷻ قد كفّ بأسهم عنّا عندما بدأنا بقتالهم -ولله الفضل والمِنَّة-.

وهذه الطائرات سيكفّها الله ﷻ عنّا طالما أخذنا بالأسباب التي أمرنا الله ﷻ بها ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ﴾، إذا قاتلنا وحرّضنا سيكفّ الله ﷻ عنّا بأس هذه القوة التي لا تُساوي شيء بإذن الله تعالى.. ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران:١١١] ليس أكثر؛ إذًا هذه أيضًا غاية من غايات القتال في الإسلام.

هُنَاكَ غَايةٌ أخْرَىَ: إرهاب أعداء الله ﷻ، تُجاهد حتى تُرهبهم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]، إذًا إذا أعددنا القوّة وبدأنا بالجهاد، الله ﷻ يُدخل الرهبة في قلوب الكفار منّا، (ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي) كما عند الإمام مسلم -رحمه الله رحمةً واسعة-.

إذًا بالإعداد للقتال وبتهيئة أنفسنا للقتال يُدخل الله ﷻ الرُّعب في قلوب هؤلاء الناس، ونكون من أهل من قال الله ﷻ فيهم: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ﴾ [الحشر:١٣]، بمجرد أن تتمثّل بمنهاج رسول الله ﷺ، وبالدين الذي جاء به من الله -تبارك وتعالى-، وأنت أعزل لا تملك شيء، واللهِ يخافون منك أكثر مما يخافون من الله؛ لأن الله ﷻ عندما قال: ﴿لَأَنتُمْ﴾ ما ذكر مع أنتم أي شيء آخر، لا ذكر

سلاحًا ولا عددًا ولا عدة، وإنما قال: ﴿لَأَنتُمْ﴾، أي: بذواتكم، يخافون منكم أكثر مما يخافون من الله ﷻ.

إذًا نُقاتل حتى نُرهب هؤلاء، وهذا الأمر حصل -ولله الأمر والمِنَّة-، فقد جعل الله ﷻ على ألسنة هؤلاء أن سمّوا المُجاهدين (إرهابيين)، ما مكن أن يختاروا كملةً أخرى، لأن هذا الذي وجدوه في صدورهم، وما يكون في صدورهم عبّروا عنه بألسنتهم، فقالوا أنتم إرهابيون، لو قلنا نحن أننا أرهبنا هؤلاء الكفار، كان من الناس من يشكّ في قولنا، قد وقد، أما أن يأتي من نُقاتلهُ يقول "أنت تُرهبني"؛ إذًا هنا مصداق قول الله ﷻ: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ﴾.

هذه أيضًا غاية من غايات الجهاد في سبيل الله، أن تُرعب أعداء الله ﷻ وأنت جالس في موطنك، وقولي وأنت جالس في موطنك، إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ عند الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ رحمةً واسعة-، عن جابر -رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ وأرضاه- قال: قال رسول الله ﷺ: (أُعطيت خمسًا لم يُعطهُنّ أحد قبلي: نُصرت بالرُّعب مسيرة شهر...)، نحن في طرفٍ من الكُرة الأرضية وأمريكا في الطرف الآخر، ولكن من هناك يُعلنون أن هؤلاء إرهابيون، فصدق فينا قول الله ﷻ، وصدق فينا -ولله الفضل والمِنَّة- قول رسول الله ﷺ، ولكن بشرط: أن نأخذ بما جاء في ديننا.

وَالغَايَةُ الأَخِيرَةُ مِنَ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله: أن هذا الدين رحمة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:٢٨]، إذًا هذا الدين رحمة، الله ﷻ لو شاء أن يُوصِلَ هذا الدين لأوصله، فكان من مشيئته تبارك وتعالى أن حمّلنا أمانة إيصال هذا الدين إلى الأطراف الأخرى، إلى البلدان الأخرى، القعود لا يُجدي، الرسول ﷺ عندما كُلّف بالرّسالة كان لا ينام،

قالت له أُمّنا خديجة –رضي الله عنها وأرضاها– ألا تنام يا رسول الله؟ قال: (ذهب أوان النوم يا خديجة)[٧].

هذه رحمة، هذا الدين رحمة، مأمور أنا وأنت أن نُوصِلَ هذه الرحمة إلى هؤلاء الناس حتى نكون سببًا لإنقاذهم ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥]، هذه الآية لا يعلمها اليهود، هذه الآية لا يعلمها النصارى، هذه الآية أعلمها أنا وأنت، ونعلم من حال الناس ما يخفى عليهم، ولو بقوا على ما هم عليه فهم من الخاسرين ومن أصحاب النار؛ إذًا نعمل على إنقاذهم، ولكن لا يمكن أن نكون سببًا في إنقاذ هؤلاء لأن هؤلاء الطواغيت كما تعلم لهم جيوش ولهم قوة تحول بيننا وبين الوصول إلى من ورائهم، فنحتاج إلى القوة ونحتاج إلى الإعداد، حتى إذا أردنا أن نحمل هذا الدين إلى البلدان المُحيطة بنا ثم منعتنا جيوش الطواغيت من الدخول، نقاتلهم ونسأل الله تبارك وتعالى أن ينصرنا عليهم، فإذا تجاوزنا هذه القوة الطاغوتّية عند ذلك إيصال هذه الرحمة إلى من ورائهم يكون سهلًا.

مثل ذلك ما حصل في الأندلس، عندما دخل القادة بلاد الأندلس، القوة التي كانت في بلاد الأندلس وقفت أمام هذه الرحمة، لكن مكّن الله عز وجل طارق بن زياد –رحمه الله رحمةً واسعة– وبمن كان معه من المجاهدين من إخوانه، تمكّنوا، تغلّبوا على هذه القوّة، وبعد ذلك فُتِحَت الأمصار أمامهم، فاعتنق أهل الأندلس الإسلام في شهرين، وعندما كُتِبَ إلى الخليفة الأموي في ذلك أن أهل الأندلس اعتنقوا الإسلام في شهرين، قال هذا حشر.

---

(٧) «لم نجد تخريجًا للحديث.. والله أعلم».

إذًا الغاية من الجهاد أن نُزيل هذه القوى حتى نُوصِلَ هذا الدين وهذه الرّحمة إلى من ورائهم، أما مع وجود الطاغوت، مع وجود وزارة الدفاع والداخلية والاستخبارات والجواسيس، لا يمكن أن نُوصِلَ إن لم نملك قوة لإزاحتهم، أما بالدعوة والدُّعاة ما تستطيع أن تُغيّر شيئا، تحتاج إلى قتال وتحتاج إلى جهاد.

هذه هي الغايات في الجهاد، وهذا ما مكّنني الله ﷻ من الإشارة إليه، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ الثَّانِي

الشِّرْكُ وَشِرْكُ الطَّاعَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعنّا على اتّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بِعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الرّاحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحُلل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، وقلبًا خاشعًا، وجسدًا على البلاء صابرًا، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك، أما بعد:

درسنا لهذا اليوم إن شاء الله تعالى بدايةً عن شرك الطاعة، فأقول مُستعينًا بالله ﷻ: هذا الاسم كما تعلم أنه مُركّبٌ من جُزئين: شرك، وطاعة، فما تعريف الشرك؟، وما تعريف الطاعة؟، وما تعريف شرك الطاعة؟

تَعْرِيفُ الشِّرْكِ: جاء في حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه- أنه سأل رسول الله ﷺ، وقال: أيُّ الذنب أعظم؟، قال الرسول ﷺ: (أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك)[٨]. ومعنى الند: الشّبيهُ والمثيلُ والنّظير، فمن جعل لله ندًّا في ربوبيّته فقد أشرك، ومن جعل لله ندًّا شبيهًا في ألوهيّته فقد أشرك، ومن جعل لله ندًّا في أسمائه وصفاته فقد أشرك. إذًا هذا تعريف الشرك.

---

(٨) مُتفق عليه.

أمَّا الطَّاعَةُ: معنى هذه الكلمة عند أهلها (عند العرب) بمعنى: الانقياد والخضوع.

أمّا تَعْرِيفُ شِرْكِ الطَّاعِةِ فهو: الإقرار بالدّساتير والقوانين الوضعية، والأعراف العشائريّة.

فمن أقرّ بهذه الدّساتير التي يُحكم بها العباد والبلاد، والقوانين التابعة للدساتير، وكذلك الأعراف العشائريّة، فقد أشرك بالله ﷻ. ونوع الشرك هنا يُسمّى: شرك طاعة، وقبل الدخول إلى الاستدلال على هذا النوع من الشرك، لا بد من الإشارة إلى:

مَاذَا يَعْنِي وجُودُ الشَّرْكِ فِي سِجِلِ الإنْسَانِ يَومَ القِيامَةِ؟

يترتّب على وجود الشرك في سجل الإنسان يوم القيامة ثلاث مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: أن هذا النوع من الذنب لا يغفره الله ﷻ، ذنبٌ غير قابل للمغفرة، آية سورة النساء يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]؛ إذًا دون الشرك قابلٌ للمغفرة، تحت المشيئة، أما الشرك فغير قابلٍ للمغفرة من الله ﷻ جزمًا.. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، هذه المسألة الأولى.

أمّا المَسْأَلَةُ الثّانِيةُ: وجود الشرك في سجل الإنسان –أعاذنا الله ﷻ وإياكم منه– يعني: حبوط ثواب أعماله، أي أن هذا الإنسان الذي أشرك بالله ﷻ (شرك دعاء، شرك طاعة، شرك محبة، شرك إرادة وقصد، شرك تعطيل، شرك تمثيل، شرك شفاعة، شرك خوف...) سمِّ من هذه الشركيّات ما شئت، إذا وُجِدَ في سجلِّهِ

شرك، وله أعمال كانت تدرُّ عليه بالحسنات، كأن يكون من المُنتسبين إلى الإسلام كان يصوم ويصلي ويحج ويعتمر، بل قد يكون حافظًا لكتاب الله ﷻ، فهذه الأعمال لها حسنات لكن وجود الشرك يُبطل ثواب كل هذه الأعمال، ودليل ذلك من كتاب الله ﷻ كما في سورة الأنعام، فالله تبارك وتعالى ذكر ثمانية عشر نبيًّا بالاسم، ثم في نهاية هذا السرد بتلك الأسماء المباركة قال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، ومعنى حَبِطَ أي بَطُلَ ثواب أعمالهم. وكذلك قال عن رسول الله ﷺ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، وحاشا لأنبياء الله أن يُشركوا بالله ﷻ، وحاشا لرسول الله ﷺ أن يُشرك بالله تبارك وتعالى؛ وإنما هذا خطاب للأمة من خلال الأنبياء.

أفهم من هذه الآيات: أن الإنسان مهما بلغت منزلته عند الله ﷻ (كمنزلة النبوّة وما إلى ذلك)، فإذا وُجِدَ شرك فإن هذه المنزلة لا تشفع لصاحبها بأي حال من الأحوال، لأن الشرك ذنب لا يغفر الله ﷻ، وهنا يأتي السؤال: الله تبارك وتعالى عادل، فإذا كان هذا الإنسان أشرك بالله ﷻ نوع شرك، ولكن كانت له أعمال فيها حسنات كما ذكرت، فكيف تكون عدالة الله ﷻ مع هذه الأعمال التي فيها حسنات وهذا الشرك الذي أبطل ثواب هذه الأعمال؟

الإجابة في حديث رسول الله ﷺ: قال: (وأما الكافر فَيُطعم بحسناته في الدنيا، فإذا أفضى إلى الآخرة لم تكُن له حسنة يُعطى بها خيرا)[٩]؛ إذًا مُقابل هذه الأعمال التي هي أعمال حسنة، الله تبارك وتعالى حكم أنه لا يبقى له شيء يوم القيامة بسبب وجود الشرك، لكن مُقابل هذه الأعمال الحسنة يُعوّضه الله تبارك وتعالى أمور

---

(٩) صحيح ابن حبّان.

دنيا، قد يكون في المال، قد يكون في الزوجة، قد يكون في الصحة وما إلى ذلك، المهم أنه لا حسنة له في سجلّهِ يوم القيامة، لأن الشرك يُحبط ثواب العمل. هذه المسألة الثانية.

أمّا المَسْأَلَةُ الثّالِثةُ: من وُجِدَ في سجلّهِ شرك فقد حرّم الله ﷻ عليه دخول الجنة، الآية الكريمة يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾، أنت تعلم أن الدار في الآخرة إما دار نعيم، وإما دار عذاب وعقاب، لا توجد دار أخرى؛ فطالما أن الله ﷻ قد حرّم على من كان عنده شركيّات دخول الجنة، إذًا ليس له إلا النار -والعياذ بالله-، ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾، فإذا أحطنا علمًا بهذه الآيات التي تُقرّر مصير الإنسان بين يدي الله ﷻ؛ إذًا من هنا يجب أن يكون تدقيقنا وتمحيصنا لمسألة الشرك، ويجب أن نُحيط بمفرداتها ومسائلها ودقائقها، لأنني إذا نجوت من هذا الذنب فما دون هذا الذنب قابل للمغفرة، المهم أنني أنجو من الشرك الأكبر، طبعًا حديثي كله يدور عن الشرك الأكبر ولا يتطرق حديثي إلى الشرك الأصغر.

إذًا ينبغي أن أعلم التفاصيل عن شرك الدعاء، ينبغي أن أعلم التفاصيل عن شرك الطاعة، ثم بعد ذلك أسأل نفسي: هل تبرّأت من هذه الشركيّات أم لا؟؛ لأن الإنسان إذا دخل النار وهو غير مشرك بالله ﷻ، فإنه سيخرج بإذن الله تعالى؛ لأن الإنسان قد يدخل النار بسبب الذنوب والمعاصي، لكن في نهاية الأمر الله تبارك وتعالى يمنُّ عليهم ويخرجون، إذًا المهم ألّا يكون عندي شرك، حتى لو دخلت النار

أأمن برحمة الله ﷻ أنني لا أُخلّد في النار، من هنا يجب أن يكون الاهتمام بمسألة الشرك بدقائقها وبتفاصيلها وبمسائلها، نأتي الآن إلى موضوعنا:

شِرْكُ الطَّاعَةِ قُلْنَا: الإقرار، من أقرّ بهذه القوانين ولهذه الدساتير بأن يجوز الحكم بهذه القوانين أو نُحكَم بهذه القوانين، هذا أشرك بالله ﷻ، دليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى: يقول الله ﷻ في [سورة الأنعام:١٢١]: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، وقبل الدخول في تفاصيل هذه الآية، لا بد من الإحاطة بسبب نزول هذه الآية؛ لأن معرفة سبب النزول يُعينك على فهم الآية.

أما سبب نزول هذه الآية: فالرواية عند الإمام الترمذي -رحمه الله رحمةً واسعة- قال: عن ابن عبّاس -رضي الله عنه وأرضاه- قال: "أتى أُناسٌ النبي ﷺ، قالوا: نأكل ما نقتل، ولا نأكل ما قتل الله؟! فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾". (١٠)

أما ابن كثير ذكر رواية: عن ابن عبّاس -رضي الله عنه وأرضاه- قال: "أتى أُناسٌ النبي عندما أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾، -قال:- قال المجوس لقريش: خاصموا مُحمّدًا وقولوا: ما تذبح أنت بسكين فهو حلال، وما ذبح

---

(١٠) وقال الإمام الترمذي عن هذا الحديث: [حسن غريب]. هذه من مفردات الإمام الترمذي، وكذلك ذكره ابن العربي -رحمه الله تعالى- بهذه الصيغة في تفسيره.

الله بشمشير من ذهب -يقصدون الميتة- فهو حرام؟، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾".

سبب النزول ورد عن ابن أبي حاتم -رحمه الله رحمةً واسعة- مُرسلًا عن سعيد بن جبير، قال: "إن اليهود خاصموا النبي ﷺ"، ورواية أبي داوود مُوصلة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "أن اليهود خاصموا النبي ﷺ"، إذًا الآن استجدّت لنا روايتين تقول أن اليهود هم الذين خاصموا وليس المجوس علّموا مُشركي مكة.

ابن كثير -رحمه الله رحمةً واسعة- ردّ الرواية التي تقول أن اليهود هم كانوا مبعث السؤال، فقال: وفي المسألة نظر من ثلاثة وجوه -أي أن اليهود هم الذين خاصموا، هذه المسألة فيها نظر من ثلاثة وجوه-:

الوَجْهُ الأوّلُ: إن اليهود يحرمون الميتة فكيف يخاصمون النبي ﷺ في الميتة؟!، فلا يمكن أن يكون اليهود هم الذين خاصموا النبي ﷺ في هذه المسألة، هذا الرد الأول بالنسبة لابن كثير. أما الرد الثاني، قال: الآية مكّيّة -أي أنها نزلت في مكة، وأنت تعلم أن في مكة شرّفها الله تعالى وعظّمها ما كان يوجد ولا يهودي واحد-. ثم ذكر سببًا ثالثًا ابن كثير -رحمه الله-، قال: والرواية ذُكرت عن الترمذي بصيغة أن أُناسًا أتوا النبي ﷺ ولم يذكر اليهود.

بعد أن ذكر هذه الأوجه الثلاثة، قال: وقد ذكر الطبري -أي ابن جرير الطبري رحمه الله رحمةً واسعة- روايات متعددة عن ابن عبّاس وليس فيه ذكر لليهود، ثم قال ابن كثير: "وهذا هو المحفوظ"؛ إذًا الذين جاؤوا هم قريش بتعليمٍ من المجوس أو باندفاعٍ من عندهم.

سبب النزول هذا: قال الإمام الشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- عنه، قال: أجمع من يُعتدُّ به من أهل العلم أن سبب النزول -ذكر سبب النزول، أن أُناسًا جاؤوا النبي ﷺ فقالوا...- ثم أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، إذًا إجماع العلماء أن سبب نزول هذه الآية، لأن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: كيف تأكلون شاةً أنتم تذبحونها، ولا تأكلون شاةً قتلها الله ﷻ؟، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ إذًا في بداية الآية الآن تعلم أن الآية أشارت إلى تشريعين:

تشريع الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، أما التشريع الجاهلي الذي كان سائدًا في مكة: أنهم كانوا يأكلون الميتة، هذا تشريع المُشركين، فأمامنا الآن شريعتان: شريعة الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا...﴾، وشريعة المشركين: كُلوا من الميتة، والله تبارك وتعالى منعنا، ثم ذكر بعض الأمور في حال من يُخالف شرع الله ﷻ ويُطيع شريعة المشركين، هذا التشريع المُخالف من أطاعه إيش حاله؟

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، أي: إذا خالفتم شرعي، وأطعتم شرع المُشركين وأكلتم الميتة، عملكم هذا فسق.. ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، **وَمَعْنَى الفِسْقِ عِنْدَ عُلَماءِ أهْلِ السُنْةِ وَالجَمَاعَةِ:**

قال العز بن عبدالسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- في تفسيره، قال: "الفسق: المعصية أو الكفر"، المعصية أو الكفر، كذلك ذكر ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره.

أما الإمام القُرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: فقد نقل عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه-، قال: "الفسق: المعصية"، رواية أخرى عنه: "الفسق: الخروج".

أما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد فسّر الفسق في تفسيره لسورة الشورى، قال: "الفسق: خروج عن طاعة الله تعالى، واتّباعٌ لتشريع الشيطان".

إذًا نخرج بِمُحَصِّلَة: أن علماء أهل السنة والجماعة قالوا عن الفسق هنا: أنه معصية أو كفر، فلماذا هذا التفسير لهذه الكلمة؟، لماذا أحيانًا معصية وأحيانًا كفر؟، لأن الفسق ينقسم إل قسمين:

إما أنه فسق أصغر لا يُخرج صاحبه من ملّة الإسلام، وإما أنه فسق أكبر يُخرج صاحبه من الملّة، فالفسق الأصغر دليله من كتاب الله عز وجل: في [سورة البقرة، وفي آية الدين:٢٨٢] قال: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾، ومعنى هذه الآية: أن رجلًا إذا أعطى دينًا لرجلٍ، وجاؤوا بكاتبٍ وجاؤوا بشاهدين، الله عز وجل يقول لا يجوز لا للدائن ولا للمدين أن يضرّوا الكاتب أو يضرّوا أحدًا من الشاهدين.

وإذا تضرروا؟، قال إذا أضررتم الكاتب أو الشاهد، عملكم هذا فسق، ويقينًا هذا الفسق لا يُخرج صاحبه من ملّة الإسلام، فماذا يُسمى هذا النوع من الفسق؟، يُسمّى فسقًا أصغرا، أما الفسق الأكبر دليله: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف:٥٠].

إذًا إبليس عندما عصى الله عز وجل، ولم يُطعه في السجود لآدم، سمّى الله عز وجل معصيته فسقًا؛ هذا النوع من الفسق يُخرج صاحبه من الملّة، إذًا أحيانًا الفسق معصية، وأحيانًا الفسق عمل مُخرج من الملّة.

في مسألة الميتة المتعلّقة بالآية التي نتحدث عنها: جاء رجل وأكل من الميتة، وقال أنا أعلم أن الله ﷻ حرّمها، فسقه هذا فسق أصغر، مرتكب كبيرة، لماذا؟ لأنه يُقرّ بالحُرمة ولكنه يعصي أمر الله ﷻ ويأكل، هذا فسق أصغر، رجل آخر ما أكل من الميتة، وقال الميتة حلال، هذا يخرج من الملة، لماذا؟؛ لأنه أحلّ ما حرّمهُ الله ﷻ، فالقاعدة عند أهل السنة والجماعة كما ذكرها الإمام الطحاوي -رحمه الله- في عقيدته قال: "لا نُكفّر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحلّه".

إذا جئنا إلى الذنوب، والمسلم يرتكب هذه الذنوب، يبقى في دائرة الإسلام لكنه فيه فسق، أما إذا قال عن الحلال حرامًا أو عن الحرام حلالًا؛ هذا يخرج من الملّة، لأنه خالف شرع الله ﷻ وجاء بتشريع مخالف لشرع الله تبارك وتعالى.

وأبو محمد المقدسي أضاف قيدًا إلى هذه القاعدة وقال: "لا نُكفّر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ غير مُكفّر ما لم يستحلّه"، وعندما نأتي إلى بعض التفاصيل نُشير إلى فائدة هذا القيد إن شاء الله تعالى.

إذًا ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، الآن من وافق أن يُحكم بالقوانين والدساتير، هل هذا فسقه فسق أصغر؟، أم فسق أكبر؟، هذا فسق أكبر؛ ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى في نهاية الآية قال: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، الله ﷻ حكم عليه بالشرك، ومن حكم عليه الله تبارك وتعالى عليه بالشرك لا يكون شركه أصغر. **هَذَا الدَّلِيلُ الأَوَّلُ.**

أَمَّا الدَّلِيلُ الآخَرُ: فإنّ من أقرّ بهذه القوانين، فقد جعل من واضعي هذه القوانين أندادًا لله ﷻ، كيف؟

وضع الأحكام من اختصاص الله ﷻ، لا يجوز لأحدٍ أن يضع تشريعًا لأحد إلا الله ﷻ؛ دليل ذلك في [سورة يوسف:٤٠]، يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، عندما نأتي إلى هذه الآية سنتوسّع فيها بإذن الله تعالى.

إذًا هذه الآية خصّت وضع الأحكام بالله تبارك وتعالى، فلا يجوز لأحدٍ غير الله ﷻ أن يضع تشريعًا، فإذا جاءت لجنة كتابة الدستور ووضعوا دستورًا، والإنسان وافق على هذا الدستور، إذًا اتّخَذَ من واضعي الدستور إلهًا؛ لأن الذي يضع التشريعات والقوانين إله، فإما أنه ربّنا، وإما أنه أعطى لنفسه خصوصية من خصوصيات الله ﷻ، ومن أقرّ بشرع الله ﷻ وأقرّ بالقانون، فقد جعل لنفسه إلهين، الله ﷻ في تشريعه، وهؤلاء في قوانينهم وفي دساتيرهم؛ ومن هنا يكون عمله فسقًا أكبرًا مُخرجًا من الملة، وباقي التفاصيل إن شاء الله تعالى سنذكرها أثناء لقائنا إن شاء الله تبارك وتعالى.

إذًا ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، ثم قال: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾، فما المَقْصُودُ بِالشَّيَاطِينِ هُنَا؟

ذكر القُرطبي رحمه الله، عن عكرمة رحمه الله قال: "المقصود بالشياطين هنا: مردة الإنس من مجوس فارس". وذكر رواية أخرى عن ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه- قال: "الشياطين هنا: الجن".

لماذا هذا التباين في حمل شياطين هنا بين شياطين الإنس وشياطين الجن؟؛ لأن الله ﷻ قد ذكر هذين الصنفين، فقال: ﴿شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾؛ إذًا هناك شياطين إنس وهناك شياطين جن.

أما الإمام الطبري -رَحِمَهُ اللَّهُ تعال رحمةً واسعة- في تفسيره فقال: "والصواب من القول في ذلك أن يُقال: أن شياطين الإنس يُوحون إلى أوليائهم من الإنس، ويجوز أيضًا: شياطين الجن يُوحون إلى الإنس"، إذًا ماذا أصبحت؟

شياطين الإنس يُوحون إلى الإنس، شياطين الجن يُوحون إلى الإنس. قال: "ويمكن أن يكون الأمر من الصنفين"، أي: شياطين الجن وشياطين الإنس يُوحون إلى أوليائهم.

إذًا علمنا الآن ما المقصود بالشياطين في هذه الآية الكريمة، ثم قال: ﴿لَيُوحُونَ﴾، أي: الشياطين يُوحون، ﴿إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ الأولياء: هم الأنصار والمحبّون، الوليّ: هو الناصر والمحب، أما معنى الوحي من الشيطان إلى أوليائه هنا:

الوحي كما جاء في [مختار الصحاح] -هذا من قواميس اللغة العربية كما تعلم- قال: الوحي: هو الإلهام، أو ما يُلقى من كلامٍ خفيٍ أيضًا يُسمّى وحيًا.

هذا الوحي بهذا المعنى ينقسم إلى قسمين: وحي ربّاني من الله عَزَّ وَجَلَّ إلى من يشاء من خلقه، ووحي شيطاني من الشيطان إلى أوليائه، إيش الدليل؟

بالنسبة إلى الوحي الربّاني من الله عَزَّ وَجَلَّ إلى من يشاء من عباده: هناك وحي من الله عَزَّ وَجَلَّ إلى الأنبياء والرسل، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ [النساء:١٦٣]، هذا ماذا يُسمّى؟، هذا وحي ربّاني من الله إلى الأنبياء والرُّسل.

لكن أحيانًا يُوحي الله ﷻ إلى غير الأنبياء، كما في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ [المائدة:١١١]، الحواريون هم الناس الذي كانوا مُقرّبين من نبي الله عيسى -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام-، فأوحى الله ﷻ إلى هؤلاء أن آمنوا بي وبرسولي.. ما معنى الوحي؟، أي ألقى في صدورهم هذا الكلام.

هناك وحي ثالث من الله ﷻ إلى بعض خلقه، كما في آية [سورة النحل:٦٨]: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾، هذا تعليم من الله ﷻ لهذا المخلوق، سمّاهُ الله ﷻ وحيا، إذًا الوحي الربّاني من الله ﷻ إلى من يشاء من عباده.

أما النوع الثاني من الوحي: من الشيطان إلى أوليائه: فدليله قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾، وكذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:١١٢].

جاء أُناس إلى ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه-، قالوا: إن المختار الثقفي يزعم أنه يأتيه وحي، (المختار الثقفي هذا ابن أبي عبيد الثقفي، والده قائد معركة الجسر في القادسية)، لكنه بعد ذلك خرج يطلب بثأر الحُسين، ثم ادّعى النبوّة، فكان يزعم أنه يأتيه وحي- فقال ابن عبّاس: "نعم"، أي: صحيح أن المُختار الثقفي يأتيه وحي، ثم تلا قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾.

هذه الولاية بين الشيطان وبين هؤلاء كيف تتحقق؟؛ لأن الشيطان إذا تولّى فئة من الناس، أو الناس تولّوه، فإن الشيطان يكون له سطوة وسلطة على هؤلاء، فما مداخل الشيطان حتى يكون بعض الناس أولياء له؟

هناك أربعة أبواب للشيطان ممكن أن يدخل من خلالها إلى بعض الناس ويتخذهم أولياء:

الباب الأول: إذا كان هناك خلل في الإيمان، هذا باب واسع يدخل الشيطان منه إلى أصحاب هؤلاء ويتخذهم أولياء له، خلل في الإيمان، أو خلل في التوكل على الله ﷻ، أو خلل في الإيمان والتوكل.. هذه أبواب مداخل الشيطان (خلل في الإيمان، خلل في التوكل، خلل في الإيمان والتوكل) الباب الرابع: إذا وُجِدَ عند الإنسان شرك فهذا باب للشيطان واسع يدخل من خلاله ويتّخذ هؤلاء أولياء له، الباب الخامس: الذنوب والمعاصي، باب للشيطان لكي يتّخذ هؤلاء أولياء له، ما الدليل على هذا الكلام الذي قلته؟

يقول الله -تبارك وتعالى- عن الشيطان: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل:٩٩-١٠٠]، إذًا إذا وجد الإيمان فمانعٌ أن يكون الإنسان من أولياء الشيطان، إذا وجد التوكل الصحيح.. مانعٌ أن يكون الإنسان من أولياء الشيطان؛ إذا تحقق هذين الأمرين لا يمكن أن يكون الإنسان من أولياء الشيطان، كذلك إذا انتفى الشرك عن الإنسان لا يمكن أن يكون من أولياء الشيطان، هذه أربعة أسباب.

أما السبب الخامس: الذنوب والمعاصي، باب من أبواب الشيطان كما ذكرت لك، فقوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل:٦٣]؛ إذًا بسبب الذنوب والمعاصي، يأتي بالذنب ثم يرى أن هذا الذنب الذي يأتي به عمل مقبول وعمل صحيح ويُثنى عليه، أمثال هؤلاء هم

من أولياء الشيطان، إذًا كل من أتى بمنكر مخالف للشرع، ثم رأى أن هذه المخالفة الشرعية مقبولة مُزيّنة، فهذا من أولياء الشيطان.

إذًا علمت أن الشيطان يُوحي، وعلمت أن للشيطان أولياء، وعلمت كيف يتخذ الشيطان الأولياء.

بعد ذلك ذكر الله تبارك وتعالى في هذه الآية لماذا الشياطين يُوحون إلى أوليائهم؟ ما الغاية من هذا الوحي، فقال: ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ﴾، اللام هنا للتعليل كما تعلم.

﴿لِيُجَادِلُوكُمْ﴾، معنى الجدال في [مختار الصحاح] قال: الجدل: شدّة الخصومة.

أما تعريف الإمام القُرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- للجدال قال بالنص هكذا: "دفع القول عن طريق الحُجّةِ والقُوَّة". ما معنى هذا الكلام؟

إما أن يكون الإنسان صاحب حق، وإما أنه صاحب باطل، فإذا أراد أحدهم أن يدفع صاحبه -صاحب الحق- إذا أراد أن يدفع صاحب الباطل بالحجة وبعد ذلك بالقوة، هذا يسمى جدال، كذلك إذا أراد صاحب الباطل أن يدفع صاحب الحق بالحجة أو بالقوة، هذا أيضًا يُسمّى جدال.

إذًا الجدال اسم مشترك بين الجدال الحسن وبين الجدال القبيح، فاسم الجدال يُطلق على الجدال الحسن ويُطلق أيضًا على الجدال القبيح، ما الدليل على هذا التقسيم؟

«الجدال الحسن»: يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥].

إذًا هناك جدال حسن، أن تدفع قولهم بالحُجّة، فإذا تطلّب الأمر بعد ذلك أن تدفعهم بالقوة. كذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦].

هل الرسول ﷺ دفع بالحق الذي كان عنده باطل المشركين بالحجة والقوة؟ نعم، ثلاثة عشر سنة وهو يدعو مُشركي مكة بالحُجّة، ثم بعد الهجرة أذِنَ الله ﷻ له بالقتال، فبدأ يدفع ذلك الباطل بالقوة؛ إذًا لا نقتصر نحن المسلمون، لا نقتصر في دفع الباطل على إقامة الحجة فقط، فإذا استوجب الأمر بعد ذلك أن نلجأ إل القوة لدفع هذا الباطل يجوز لنا ذلك؛ لأن هذا من هدي رسول الله ﷺ، إذًا جدالٌ حسن صاحب الحق يدفع الباطل بالحجة، وإذا تطلّب الأمر فبالقوة.

الجدال القبيح المذموم: وهو أن يأتي صاحب الباطل ويحاول أن يدفع صاحب الحق بباطله، إذًا عمل هؤلاء أهل الباطل إذا دفعوا الحق بالحُجّة أو دفعوا الحق بالقوة، أيضًا عملهم يُسمّى جدال.

دليل ذلك في كتاب الله ﷻ: في [سورة الكهف:٥٦] يقول الله –تبارك وتعالى–: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾، كذلك في آية أخرى يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر:٥].

إذًا إما أنه جدال حسن: تدفع الباطل بالحق، وإما أنه جدال باطل: يدفع بالباطل الحق.

هذا الآن حاصل في أرض الواقع، فالمجاهدون في سبيل الله أقاموا الحُجّة على أن ما نحن عليه حق، نريد أن نُحكم بشرع الله ﷻ وأن تكون كلمة الله هي العُليا، أقاموا الحُجّة بذلك، ثم قرنوا إقامة الحُجّة بالقوّة، وحاولوا أن يدفعوا الباطل بكل ما أُتوا؛ إذًا جادلوا بالتي هي أحسن، كذلك مقابل ذلك أهل الباطل يُجادلون عن باطلهم بالحُجّة وكذلك بالقوّة، أما الحُجّة: فعن طريق علماء السلاطين، وعن طريق علماء الفضائيات، فتجد أحدهم وكان في مدينتنا اثنين منهم (أبو حارث، وأبو صفوة) إذا تذكروهم، هؤلاء أرادوا أن يدفعوا الحق بالباطل، كيف؟

عندما جعلوا من الطواغيت هؤلاء أمراء طاعتهم واجبة، في ذلك الوقت كان (إياد علّاوي وما إياد علّاوي)، قال: هؤلاء طاعتهم واجبة، ثم أضافوا إلى ذلك وقالوا: الذي يُجنّد في وزارة الدفاع وفي وزارة الداخليّة هؤلاء يُعتبرون مُجاهدين مُرابطين!، أما من يخرج على هؤلاء الحُكّام ويريد أن يُقاتلهم هؤلاء يُسمّون خوارج!

عندما نتكلم عن المرجئة سندخل في التفاصيل بإذن الله تعالى، لكن موضوعنا الآن أن نُثبت أن أهل الباطل حاولوا أن يدفعوا أهل الحق بالحُجّة ثم بعد ذلك بالقوّة.

إذًا قالوا: أمراء وطاعتهم واجبة، جنودهم وشرطهم مجاهدون مرابطون في سبيل الله، أما الذين خرجوا عليهم بالسلاح هؤلاء خوارج، ثم قالوا: من يُقتل من الجيش ومن الشرطة له أجر شهيدين!، ومن يُقتل من الخوارج هؤلاء، قال: هؤلاء كلاب النار!، ثم جاؤوا بكل الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ في الخوارج!

إذًا حاولوا بهذا الباطل أن يدفعوا هذا الحق بالحُجّة، ثم بعد ذلك قرنوا هذه الحُجّة بالقوّة، جاؤوا بوزارة الدفاع، جاؤوا بالأمريكان، جاؤوا بالشرط، جاؤوا بالجواسيس، جاؤوا بالـمُعينين لهم، وحاولوا بالقوّة أن يدفعوا هذا الحق.

إذًا ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾، الغاية: ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ﴾، حتى يدفعوا شرع الله ﷻ بهذا التشريع الشيطاني الذي أوحاه إلى أوليائه.

في نهاية الآية قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، أي: إذا خالفتم تشريعي الذي وضعته، قلت لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، وأكلتم من الميتة طاعة لتشريع أولئك الـمُشركين؛ أنتم بهذا العمل، بطاعتكم لذلك التشريع قد أصبحتم مُشركين.

﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ هناك التفاتة طيبة للإمام الشنقيطي -رحمه الله رحمةً واسعة- في هذا الجزء من الآية:

قال: في الآية قسمٌ محذوف، في هذا الجزء من الآية قسم محذوف، ما هو؟، قال -يعني هذا معنى كلامه أنقله بالمعنى وليس بالنص-: أن أداة الشرط في (إن) تحتاج إلى فعل شرط وتحتاج إلى جواب شرط، كما تقول: (إن تدرس، تنجح)، هذا الفعل إذا أتيت به، هذا الجواب يتحقق لك بإذن الله تعالى النجاح، في هذه الآية قال: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾، إن: أداة شرط، أطعتموهم: هذا فعل الشرط، ما هي النتيجة المترتبة على هذه الطاعة؟ قال: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ هذا ليس جواب الشرط، ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ هذا ليس بجوابٍ للشرط، لماذا؟، قال: لأن جواب الشرط إن لم يكن فعل مضارع -هذا قولي أنا ما أقوله عن الشنقيطي، إنما أُفسّر قوله- لأن جواب الشرط إن كان فعل مضارع لا يحتاج إلى الفاعل، فقط الفعل المضارع، أما إذا كان

فعل ماض أو أمر أو شبه جملة أو شيء من هذا القبيل، فيجب أن يُقترن بالفاء في لغة العرب؛ فلو كانت الآية (وإن أطعتموهم فإنكم لمشركون)، كان يجوز أن نقول: (فإنكم لمشركون) جواب الشرط هذا، فبما أن الفاء لم تُذكر هنا إذًا ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ليس جواب الشرط، فأين جواب الشرط إذًا؟، قال: جواب الشرط قسمٌ محذوف، قسمٌ محذوف تقديره: (وإن أطعتموهم فوالله إنكم لمُشركون)، إذًا الآيةُ الآنَ دَلّتْ على مَجْمُوعَةٍ مِنَ المَسَائِلِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: أن هذه الآية مُوجّهة إلى المسلمين، هذه الآية تُخاطب المسلمين وليس المشركين؛ لأنه لا يمكن أن أقول لمشرك: (إن أطعت المشركين في تشريعاتهم تكون مُشركًا) هذا كلام باطل حاشا لله ﷻ أن يكون كلامه كذلك، إنما هذه الآية جزمًا موجّهة إلى المسلمين، يقول الله تبارك وتعالى للمسلمين لا تُطيعوا التشريعات الأخرى التي تُوضع من قِبَل الآخرين وتتركوا شريعتي؛ فإن أطعتم هذه التشريعات ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، إذًا الآية موجهة إلى المسلمين حصرا.

الشَّيءُ الآخَرُ الَّذِي نَسْتَفيدُهُ مِنْ هَذِهِ الآيةِ: أن نعلم جازمين أن كل تشريع يُوضع غير شرع الله ﷻ من أي جهة كانت، من أي مصدر كان، إنما هو تشريع شيطاني؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾، هذه الفائدة أو المسألة الثانية التي نقف عندها إزاء هذه الآية.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أن من أقرّ لتشريع غير شرع الله ﷻ، أو وافق، أو رضي؛ هذا حكم الله ﷻ عليه بالشرك وحيًا في القرآن، لأنه في نهاية الآية قال: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾؛ إذًا الحكم بالشرك هنا من الله ﷻ وحيًا في القرآن، فعندما آتي وأقول أن من يُطيع القوانين والدساتير مُشركون، هذا ليس قولي، هذا قول

الله تبارك وتعالى، وإنما أنا ناقل ما قاله الله ﷻ؛ فالحكم حكم الله، ونحن ننقل حكم الله ﷻ من باب البيان وإقامة الحُجّة.

أُشِيرُ إلى مَسْأَلَةٍ أخِيرَةٍ وَهي: أن من ذهب في الأيام وفي السنوات الغابرة، ووافق على أن يُحكم بهذه القوانين عليه أن يتدارك نفسه فقد ارتكب شركًا، ومن فضل الله ﷻ على من وقع في مثل هذا الشرك، أن الله ﷻ أمدّ في عمره إلى أن تتهيّأ له فرصة التوبة، فمن قال للدستور: "نعم"، فقد أشرك بالله ﷻ، ونوع الشرك شرك طاعة، عليه أن يتدارك نفسه وأن يتوب إلى الله ﷻ من هذا الشرك الذي وقع فيه.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

حَقِيقَةُ لَجْنَةُ كِتَابَةِ الدُّسْتُورِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعنّا على اتّباعِه، وأرِنَا الباطل باطلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك.

انتهينا -ولله الفضل والمِنَّة- من الحديث عن شرك الطاعة وذكرنا الأدلة على هذا النوع من الشرك، وقلنا من وافق على أن يُحكَم بهذه القوانين الوضعية، أو رضي بها، فقد أشرك بالله ﷻ شركًا، ونوع الشرك هو شرك الطاعة، نتناول اليوم الحديث بإذن الله تعالى عن: لجنة كتابة الدستور.

فأقول مُستعينًا بالله ﷻ: الأمر ليس بِمُستغربٍ ولا بخفيّ، أنت تعلم أن بلاد الإسلام كانت تُحكم من قِبَل حُكّامٍ الغرب يُسمّونهم بالديكتاتوريين، وهم الذين ينفردون بالحكم، ثم بعد ذلك حدث الهرج والمرج وتمكّن أُناسٌ أن يُزيحوا هؤلاء الحُكّام، وبدأ تشكيل الأحزاب، فهؤلاء الذين شكّلوا الأحزاب بدؤوا يدعون إلى الديمُقراطيّة، ومن ضمن الأشياء التي دعوا إليها على أن هناك تغيير في داخل الحكم وفي داخل الأحكام، دعوا إلى تشكيل لجنة لكتابة الدستور من جديد، فكان في العراق لجنة كتابة دستورٍ، وفي مصر لجنة كتابة دستور، وفي تونس لجنة كتابة دستور،

وفي ليبيا وكذلك في أي بلد من البلدان التي تمرّ بما مرّت به هذه البلاد، سيعملون على تشكيل لجنة لكتابة الدستور.

ما حَقِيقَةُ هَذِهِ اللّجْنَةِ وَما حُكْمُ الشَّرْعِ فيهم؟،

هذه اللجان تُعتبر أندادًا للهِ ﷻ، كل لجنةٍ شُكّلت لكتابة دستور، فالحكم الشرعي في هذه اللجنة أنها أنداد لله ﷻ، ومعنى الندّ كما جاء في قواميس اللغة العربية: النظير والمثيل والشّبيه.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه-: (الكُفؤ)، كما ذكر الإمام الماوردي -رحمه الله- في تفسيره، وذكر الإمام الماوردي أيضًا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "الندّ هو الشّبيه"، وذكر صاحب كتاب [العين] الخليل بن أحمد الفراهيدي: أن ما كان مثيلًا لشيء، فهو يُضادّهُ. الندّ يُضادّ المثيل. وكذلك في [تاج العروس]: أن الندّ يسدّ مسدّ [الأصل يعني]، وكذلك الندّ يكون دائمًا مُخالفًا للأصل.

هذه لغة العرب وهذا معنى الند، أي أنه يكون شبيهًا ويكون مثيلًا، ويُضادّ الأصل ويُخالفه؛ وإلا النّدية كيف تظهر إن لم يُخالف الأصل ويُضاد الأصل، هذا معنى النّدية.

أما الدليل على أن لجنة كتابة الدستور أنداد لله تبارك وتعالى: ففي قوله تبارك وتعالى في [سورة يوسف:٤٠]، يقول الله ﷻ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

كيف تستدل بهذه الآية عن أن لجنة كتابة الدستور أنداد لله ﷻ، أي جعلوا من أنفسهم آلهة؟

ابتداءً الآية بدأت ﴿إِنِ الْحُكْمُ﴾، ثم بعد ذلك: ﴿إِلَّا لِلَّهِ﴾، علماء اللغة العربية يقولون: أنّ (إنْ) إذا جاءت بعدها أداة الاستثناء، فـ(إنْ) معناها هنا: بمعنى (ما نافية)، فيكون معنى الآية: ما الحكم إلا لله، هذا الذي نفهمه من الآية ابتداءً.

وعندما ينفي الله ﷻ عن الآخرين وضع الأحكام، جاءت أداة الاستثناء: (إلا)، بعدها لفظ الجلالة (الله)؛ إذًا ما الحكم، أي ما يضع أحد الحكم للبشرية إلا الله ﷻ.

ما بعد الاستثناء لم يُذكر إلا لفظ الجلالة، إذًا هذه خصوصية من خصوصيات الله تبارك وتعالى؛ وأعني به: وضع الأحكام، لأن الله ﷻ بعد أداة الاستثناء ما ذكر إلا لفظ الجلالة: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، أي: أن الله ﷻ لوحده فقط يضع التشريعات ويضع الأحكام.

ما الدليل على خصوصية الله ﷻ على أن له الانفرادية في وضع الأحكام؟، كيف تُثبت أن وضع الأحكام خصوصية من خصوصيّات الله ﷻ؟

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: ما ذكرته من الآية الكريمة: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، هنا فاتني أن أُشير إلى أمرٍ: النافية بعدها أداة استثناء، هذه في لغة العرب تُعرف بالحصر، وأعلى درجات الحصر: أن تكون الجملة منفيّة، وبعد النفي تأتي أداة الاستثناء؛ أي أن: وضع الأحكام حصر بالله ﷻ، لأن هذه إحدى أساليب الحصر في لغة العرب.

أما الأساليب الأخرى، الأسلوب الثاني: أن تستخدم أداة الحصر (إنما): ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [النساء:١١١]، أي لا يتجاوز غيره، خاصٌ به، حصر به.

كذلك الأسلوب الثالث من أساليب الحصر في لغة العرب: تقديم ما حقّه التأخير، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥]، أنت تعلم أن الضمير يتأخر، فطالما موقعه التأخير ثمّ تقدّم؛ إذًا هذا يفيد الحصر، أي: أننا لا نعبد أحدًا إلا الله ﷻ، كيف فهمت حصر العبودية بالله تبارك وتعالى؟، لأن ما حقّه التأخير قد تقدّم: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، والأصل نعبد إياك؛ إذًا في هذه الآية: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، أعلى درجات الحصر في لغة العرب، فالله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة حصر وضع الأحكام بذاته العليّة، إذًا هذا الدليل الأول ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ على أن وضع الأحكام من اختصاص الله تبارك وتعالى.

الدَّلِيلُ الآخَرُ: هناك آيات أخرى تُثبت أن الله تبارك وتعالى ينفرد بالحكم، كما في قوله تبارك وتعالى في [سورة الشورى:١٠]: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، إذًا لا يضع أحد حكمًا على المختلفات والمتنازعات غير الله ﷻ ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾، وكلمة شيء تشمل جميع الأشياء صغيرها وكبيرها، جُلّها ودقيقها، إذًا ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ليس إلى غير الله، هذه في سورة الشورى، أما في سورة الأنعام يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ [الأنعام:١١٤] إذًا لا يوجد حكم غير الله ﷻ، وكذلك في سورة الكهف يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

إذًا الآن لديّ دليلان، الدليل الأول: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، الدليل الثاني على أن وضع الأحكام من اختصاص الله ﷻ هذه الآيات الثلاثة التي ذكرتها.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ على أن وضع الأحكام من اختصاص الله ﷻ: إذا أمعنت في الآية: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ يأتي السؤال:

هل الرسول ﷺ يضع التشريعات تبليغًا عن الله ﷻ أم لا؟، يقينًا يضع، فلماذا لم يُذكر اسمه مع اسم الجلالة في هذه الآية؟، لماذا لم يَقُل الله ﷻ (إن الحكم إلا لله ورسوله)؟، علمًا أن اسم الرسول ﷺ قد اقترن في غير هذا الموطن في آيات أخرى، كما في آية [سورة النور:٦٢]، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾، إذًا في مقام الإيمان ذُكِرَ اسم الجلالة وإلى جانب اسم الجلالة ذُكِرَ اسم الرسول، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، هذا في مقام الإيمان.

أما في مقام الطاعة: فكما في سورة آل عمران، آية [سورة آل عمران:١٣٢]: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، إذًا اقترن اسم الرسول ﷺ في مقام الطاعة بِاسم الله تبارك وتعالى، لكن عندما جئنا إلى آية الحُكْم وجدنا أن الله تبارك وتعالى اقتصر على ذكر اسمه الجليل ولم يقرن اسمه باِسم الرسول ﷺ.

كيف تُثبت أن الرسول ﷺ يضع تشريعات ومع ذلك لم يُذكر اسمه في هذه الآية؟

الأدلة على ذلك: كما في [سورة الأعراف:١٥٧]، يقول الله تبارك وتعالى عن اليهود والنصارى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾؛ إذًا من صفات رسول الله ﷺ في التوراة، ومن صفاته في الإنجيل أنه يُحلُّ لأمته الحلال ويُحرّم عليهم الخبائث، هذا تشريع.

جيّد.. ما الأدلة على هذا التشريع؟، يعني كيف تُثبت أن الرسول ﷺ بمعزل عن القرآن يُحلّل ويُحرّم أيضًا؟

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قوله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، هذا في كتاب ربّنا.

أما في هدي نبيّنا وفي سُنّة نبيّنا ﷺ: فالحديث هكذا: قال رسول الله ﷺ: (أُحلّت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، الدمان: الكبد والطّحال).[١١]

إذًا الله ﷻ قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ هذا تشريع في كتاب ربّنا، أما في سُنّة نبيّنا قال: لا، أُحلّت لنا ميتتان: الحوت بمعنى السمك، والجراد معروف، أما الدمان: فالكبد والطحال.

الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ- في [سبل السلام] قال عن هذا الحديث: "أنهُ صحّ أنه موقوف على الصحابي"، أي: هو قول صحابي، ولكن كما تعلم والإمام الصنعاني يقول ذلك: أن مثل هذه الأحاديث يكون له حكم المرفوع؛ لأن الصحابي إذا قال: "أُمرنا أو نُهينا"، هذا يأخذ حكم الرفع، فهذا الحديث وإن قيل عنه أنه موقوف وصحّ أنه موقوف، فله حكم المرفوع؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يقول من عنده أُحلّت لنا ميتتان أو حُرمت علينا كذا وكذا؛ إذًا الحديث وإن ذُكَر صحّ أنه موقوف فله حكم المرفوع كما عند علماء أهل الحديث.

كذلك قال الرسول ﷺ عن الميتة عندما سُئِلَ عن ماء البحر أنتوضأ أم لا؟، قال: (هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته)[١٢]، إذًا الله ﷻ قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، ونجد في سنة نبينا ﷺ أن بعض الميتات حلال لنا؛ إذًا ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ

---

(١١) الحديث رواه ابن ماجة والدار قطني والبيهقي -رَحِمَهُمُ ٱللَّٰهُ تعالى جميعًا-.

(١٢) «رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، هذا دليل على أن التشريع في القرآن شيء، وفي السنة قد يكون شيء آخر.

دَلِيلٌ آخَر: الله تبارك وتعالى في سورة النساء بعد أن ذكر المحرّمات من النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، ثم بعد ذلك قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي هذه الأصناف أو هذه الأسماء التي ذكرها الله ﷻ لا يجوز للمسلم أن يتزوج بإحداهن، تجد أن الله تبارك وتعالى ما ذكر من ضمن المحرّمات في هذه الآية هل تُنكح المرأة على عمّتها؟، هل تُنكح المرأة على خالتها؟، الآية ما تطرّقت إلى هذين النوعين من المحرّمات، فلو اقتصرنا على كتاب الله ﷻ لجاز للرجل أن يتزوج بعمّة زوجته، أو أن ينكح المرأة على عمتها، وأن ينكح المرأة أيضًا على خالتها، هذا إذا اقتصرنا على كتاب ربّنا، أما ما جاء في سُنّة نبيّنا ﷺ كما عند الإمام مسلم - رحمه الله رحمةً واسعة- قال: (لا تُنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها). إذًا هذا تشريع ما ذُكِرَ في آيات تحريم الزواج من النساء، هذا تشريع وهذا أيضًا تشريع.

دَلِيلٌ آخَر: الله تبارك وتعالى في نفس سورة النساء ذكر من ضمن المحرّمات من النساء على المسلم، قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، إذًا في مسألة الرضاعة يحرم عليّ ويحرم عليك في كتاب الله ﷻ أن تتزوج بالمرأة التي أرضعتك، وكذلك ببنات هذه المرأة التي أرضعتك؛ لأن هذه تُعتبر أُمًّا وهذه تُعتبر أُختًا.

إذًا كتاب ربّنا اقتصر على صنفين من النساء، الأمهات وكذلك البنات، هذا في كتاب ربّنا، أما في سُنّة نبيّنا كما في حديث عبدالله بن عبّاس -رضي الله عنه وعن أبيه- عند الإمام البُخاري -رحمه الله رحمةً واسعة-، قيل لرسول الله ﷺ: لِمَ لا يتزوج أو أنه يتزوج من بنت حمزة -رضي الله عنه وأرضاه-، قال: (لا تَحُلّ لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النّسب، هي بنت أخي من الرضاعة)[١٣].

(هي بنت أخي من الرضاعة)، إذًا تجد أن في كتاب الله عز وجل الأم والأخت، أما بنت الأخ ما مذكور في كتاب الله عز وجل، أين ذُكر؟ ذُكر في حديث رسول الله ﷺ، إذًا هذا تشريع وهذا أيضًا تشريع.

دَلِيلٌ آخَر: كما عند البخاري ومسلم -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة-، حديث عبدالله بن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ عام خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية)، حرام أحد يأكل من لحوم الحُمُر الأهلية، إذا بحثت عن حرمة لحم الحمار لا تجده في كتاب الله عز وجل بالنص، وإنما وجدته في سُنّة رسول الله ﷺ؛ إذًا هذا تشريع، حُكْمٌ يُضاف إلى الأحكام التي جاءت في كتاب الله تبارك وتعالى.

إذًا بهذه الأدلة الآن ثبت لي ولك أن الرسول ﷺ يضع التشريعات تبليغًا عن الله عز وجل، ومع ذلك لم يُذكر اسمه في تلك الآية: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، لم يقُل ولرسوله أيضًا، لماذا؟

السَّبَبُ الأَوَّلُ: لأن وضع التشريعات من اختصاص الله عز وجل حصرًا، هذا السبب الأول لعدم ذكر اسم الرسول في هذه الآية.

(**١٣**) هذا لفظ الإمام البخاري.

السَّبَبُ الثَّاني: أن الذي جاءنا عن طريق رسول الله ﷺ ينقسم إلى ثلاثة: جاءنا عن طريقه القرآن، وتعريفه: اللفظ والمعنى من الله ﷻ.

وجاءنا عنه ﷺ الأحاديث القُدسية، وتعريف الحديث القُدسي -كأحد تعريفي العلماء-: اللفظ والمعنى من الله ﷻ، مع الفارق بين الحديث القُدسي وآيات الله ﷻ في القرآن. إذًا هذا أيضًا من الله ﷻ.

وجاءنا عن رسول الله ﷺ الأحاديث النّبوية، تعريف هذه الأحاديث: اللفظ من الرسول ﷺ، والمعنى من الله ﷻ.

إذًا الآن نخرج بِمُحصّلة: القرآن من الله، الحديث القُدسي من الله، الحديث النّبوي: المعنى من الله؛ إذًا من هنا هذا السبب لم يُذكر اسم الرسول ﷺ في تلك الآية؛ لأن كل التبليغات التي جاءت كلها من الله ﷻ، ودليل ذلك في [سورة النجم:٣-٤]، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. إذًا كل هذا الذي جاءنا إنما هو وحي.

وكذلك حديث رسول الله ﷺ عند الإمام أحمد -رحمه الله رحمةً واسعة- قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا إنّي أُوتيت القرآن ومثله معه).

إذًا ثبت لي أن الرسول ﷺ يضع التشريعات تبليغًا عن الله ﷻ، ولهذا لم يُذكر اسمه في هذه الآية الكريمة: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

إذًا المحصّلة التي نخرج بها: كل هذا الذي ذكرته تأكيد على أن وضع الأحكام من خصوصيات الله ﷻ، لم يجعل لأحد من خلقه هذه الخصوصية استقلالًا، حتى لرسول الله ﷺ.

الآنَ نَأتِي إلى لِجْنَةِ كِتَابَةِ الدُّسْتُورِ:

هؤلاء وضعوا التشريعات، ولكن تحت عنوان النّدّيّة لله ﷻ، جاؤوا بتشريعات مُخالفة ومُضادّة لتشريع الله ﷻ، وأثبتوا أنهم أنداد لله تبارك وتعالى، كيف تُثبت هذا الكلام؟

هناك مادة في الدستور العراقي، لاحظ ماذا تقول هذه المادة، المادة (١٩/ثانيًا) من القانون العراقي، هذا القانون الدستور الذي صُوِّتَ عليه في ٢٠٠٥م، والناس قالوا نعم للدستور، المادة (١٩/ثانيًا) من الدستور العراقي، قال: **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بِنَص** [أي بنص قانوني]، **ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعُدّه القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة** [يعني إنزال] **أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"**.

كيف تُثبت من خلال هذه المادة القانونيّة أن لجنة كتابة الدستور قد جعلوا من أنفسهم نِدًّا لله تبارك وتعالى؟

لاحظ الإشارة الأولى: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لديهم فقهاء يُسمَّون فقهاء القانون -والعياذ بالله- معنى "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أي أن لجنة كتابة الدستور هم الذين يُصنّفون الجرائم، فما قالت عنه لجنة كتابة الدستور أن هذا الفعل يُعدّ جريمة، يُعدّ هذا الفعل جريمة، أما إذا لم يقولوا عنه أنه جريمة، لا يُعتبر هذا الفعل في القانون العراقي جريمة، طبعًا كل القوانين التي يُعمل بها في بلاد المسلمين الآن كلها على هذه المادة.

بعد ذلك إذا حدّدت لجنة كتابة الدستور الجرائم، فقد أعطت لنفسها صلاحية وضع العقوبات على هذه الجريمة، من ناحية المقدار ومن ناحية العدد أو ما إلى ذلك.. يعني هم يُقدّرون نوع العقوبة على هذه الجريمة.

أَمْثِلَة: ترك الصلاة ليس جريمة؛ إذًا لا عقوبة، القانون لا يُعاقب لأن لجنة كتابة الدستور هم الذين حدّدوا الجرائم، يقينًا إذا بحثت عن الجرائم في الدستور العراقي لا تجد أن ترك الصلاة جريمة؛ إذًا لجنة كتابة الدستور لا يعدّون ترك الصلاة جريمة، ولهذا لم يُرتّبوا عقوبة على من يترك الصلاة. هذا مثال.

مِثَالٌ آخَر: تغيير الدين، ورجل مسلم -والعياذ بالله- أصبح يزيدي، في القانون العراقي هذا لا يُعدّ جريمة، لماذا؟؛ لأن دولة ديمُقراطية، ومن أركان الديمُقراطية: حرية العقيدة، أي: أن يعتنق الناس من الأديان ما يشاؤون، فلجنة كتابة الدستور لا يعتبرون تغيير الأديان جريمة؛ إذًا لا عقوبة على مسلم غيّر دينه وانتقل إلى دين آخر، والرسول ﷺ يقول: (من بدّل دينه فاقتلوه)[١٤].

الزِّنَا: لا يُعد جريمة إلا بشروط، وواضع هذه الشروط هم لجنة كتابة الدستور، الذي قالوه: الزنا بذاته ليس جريمة، بذاته ليس بجريمة، إذا توفّرت الشروط، أما إذا اختلّ شرط من هذه الشروط فإن الزنا يُعدّ عند ذلك جريمة.

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: قالوا أن تكون المرأة بالغة، فإذا كانت دون البلوغ وأحد زنا بها هذه جريمة، أما إذا كانت بالغة ثم زنت بعد ذلك لا يُعدّ، أي الشرط الأول قد تحقق في المرأة.

---

(١٤) مسند الإمام أحمد.

الشَّرْطُ الثَّانِي: قالوا أن يكون برضاها، أي إذا غُصِبَت على الزنا هذه جريمة، أما إذا طاوعت من أراد بها الفاحشة فلا يُعدّ في القانون هذا جريمة.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: قالوا أن يكون في مكان مُلائم، مراعاةً للآداب العامة، إذًا أن تكون بالغة، برضاها، في مكان مُلائم؛ ولهذا في القانون المصري الذي يحكم به مُرجئة وإخوان مصر، من ضمن هذا القانون:

يقول إذا رأى الشرطي رجلًا وامرأة يُمارسون الزنا في داخل السيارة، لا يجوز للشرطي أن يطرق زجاج السيارة عليهما؛ لأن حُرمة السيارة كَحُرمة البيت، إذًا يا لجنة متى تعتبرون الزنا جريمة؟، لاحظ أخي في حالة واحدة فقط: إذا أخذت أجرًا على الزنا، وهي غير مُجازة قانونًا! إذا المرأة زنت، وأخذت أجرًا على الزنا، وليس لديها إجازة مُمارسة مهنة، القانون يُعاقبها لا على زناها، وإنما امتهنت مهنة وهي غير مُجازة قانونًا، هذا ما وضعته لجنة كتابة الدستور، وهذا الكلام في مصر، أنا أؤكّد على مصر؛ لأن منبع الشر من مصر، لا أقصد المصريين لا –حاشاهم–، لكن الفكرة التي خرجت من هناك، منبع الشر من هناك –والعياذ بالله–.

في مصر –إخوان مصر لا نُسمّيهم إخوان مسلمين.. إخوان مصر، إخوان أقباط، إخوان إيش..!!– دفعوا أحد مُعمّميهم إلى البرلمان المصري، والرجل ترشّح للدخول في البرلمان، أنا قرأت مُذكّرات هذا الرجل لأنه تاب بعد ذلك، بدأ يتفقد رعاياه ومن أعطى له الأصوات للدخول إلى البرلمان، ومن ضمن المواقع التي زارها أنه ذهب إلى مركز للشرطة، هذا الرجل يقول في مذكراته هكذا:

يقول وعندما دخلت مركز الشرطة أتفقد، وجدت غرفة تكتظ بالنساء، قلت للضابط المسؤول عن المركز: ما بال هؤلاء النسوة؟، قال: يا شيخنا زانيات. فالتفت

يمينًا ويسارًا فما وجدت رجالًا، قلت: وأين الزناة إذًا؟، إذا كانت هذه زانية فأين الزاني؟، قال: يا شيخ أنتم نسيتم أنكم أقررت في البرلمان أن المرأة إذا زنت، وأخذت أجرًا على الزنا، وهي غير مُجازة قانونًا، تُعاقب، فهذه النسوة اللاتي جئن بها مارست الزناة، وأخذت أجرًا على الزنا، وعندما سألناها عن إجازة ممارسة مهنة ما وجدنا، فجئنا بها نعاقبها وفق القانون، من ذلك الموقع تاب الرجل إلى الله ﷻ، وترك البرلمان، وكتب مذكراته.

إذًا لجنة كتابة الدستور عندما تضع هذه التشريعات، أليست هذه النديّة التي ذكرت لك معانيها؟

إذًا "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،** [لاحظ تكملة المادة] **ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعدّه القانون وقت اقترافه جريمة**"، ما معنى هذا الجزء من هذه المادة؟

أحيانًا لجنة كتابة الدستور يغفلون عن بعض الجرائم، يعني هناك جرائم لكن هم ما نصّوا على أن هذا الفعل جريمة، وما رتّبوا عقوبة على هذه الجريمة، ويأتي إنسان ويقترف هذه الجريمة؛ إذًا القانون لم ينص على الجريمة ولا على العقوبة، فماذا يُقال؟ يُقال أن هذا الرجل الذي ارتكب هذه الجريمة لا يُعدّ مُجرمًا؛ لأن المشرّعَ قد غفل عن اعتبار هذا الفعل جريمةً، ثم غفل بعد ذلك أن يُرتّب عقوبة على هذه الجريمة.

المقطع الثالث من القانون قال: فإذا وضع المُشرّعُ بعد ذلك، يعني بعد اكتشاف هذا الفعل أنه جريمة، عدّوه من ضمن الجرائم، ورتّبوا عقوبة على هذه الجريمة، زين ذلك الرجل الذي ارتكب هذه الجريمة قبل هذا التشريع يُعاقب أم لا؟، لجنة كتابة الدستور –إنصافًا من باب العدالة– قالوا: لا، هذا لا يُعاقب. لماذا؟، قال: لأنه قبل أن نُبيّن أن هذا الفعل جريمة وقبل أن نُرتّب على هذا الفعل عقوبة، الرجل

ارتكب هذا الفعل؛ إذًا لا نُعاقبه لأن فعله كان سابقًا لتشريعنا! هذه المواد التي تكتبها لجنة كتابة الدستور!!

بل الأنكى من ذلك هناك مادة نُشرت في الدستور العراقي، وهذه المادة نُشرت في جريدتين وكنت أقتني هذا الجريدة، جريدة اسمها [دار السلام] وأنت تعلم لمن هذه الجريدة (للحزب العراقي)، وجريدة أمريكيّة نشرت نص الدستور العراقي في ٢٠٠٥م، الجيش الأمريكي نزلوا مفرزات كانوا يُلزمون الناس أن يأخذ نسخة من الجريدة الأمريكية حتى يطّلعوا على مسودّة الدستور العراقي، وكذلك جريدة [دار السلام] نالت -شرف- نشر هذا الدستور، ولم يُعلّقوا على المواد التي جاءت بأيّة كلمة!

المادة التي كانت موجودة نصّها هكذا ولكن لا أذكر رقم المادة، تنص هكذا: **"إذا وضعت السلطة التشريعية تشريعًا، فإنه يعلو على أي تشريع آخر، من أي جهةٍ كانت عند التعارض بينهما"**.

"إذا وضعت السلطة التشريعية تشريعًا" المقصود بالسلطة التشريعية هنا: أعضاء البرلمان؛ إذًا فضلًا عن أن يكونوا هم أندادًا لله ﷻ، فإن لجنة كتابة الدستور أعطوا النديّة أيضًا للبرلمان، لأنه خلال أربع سنوات من حق أعضاء البرلمان -ولا حقّ لهم- أن يضعوا التشريعات للمُستجدّات، لأن القانون قاصر، فقد يحدث خلال الأربع سنوات أشياء، والقانون لا يفي بهذه الأشياء التي وقعت، أعضاء البرلمان هم يُبادرون بوضع التشريعات.. من الذي أعطى لهم هذه الصلاحية؟، لجنة كتابة الدستور.

"إذا وضعت السلطة التشريعية تشريعًا، فإنه يعلو على أي تشريع آخر، من أي جهةٍ كانت عند التعارض بينهما"، إذًا هذه المادة كانت موجودة في المسودة، ومن رجع إلى جرائد ٢٠٠٥ م سيجد هذا الكلام الذي ذكرته في الجريدة، لكن بعد ذلك

عندما أعادوا كتابة الدستور حذفوا هذه المادة من الدستور، فالدستور الآن لا يوجد فيه هذه المادة؛ ولكن حذف هذه المادة من الدستور لا يعني أن هؤلاء الحُكام هؤلاء الطواغيت لا يعملون بهذه المادة، هي محذوفة ولكنها مفعولة، كيف؟

إذا جاء أُناس الآن وقالوا نريد أن نقطع يد السارق، كل أعضاء البرلمان يعترضون عليه، والمادة التي يستندون إليها المادة (١٩/ثانيًا) "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، يقولون: القانون العراقي نص على أن السرقة جريمة، لكن ما نص على أن عقوبة السرقة القطع، عقوبتها السجن.

إذًا هم حتى ولو رفعوا هذه المادة، فهم يعملون بها الآن، ويبقون يعملون بها، بحيث لا يمكن لأحدٍ أن يُخالف الدستور.

لكن المصيبة أين؟، أن التشريعات التي وضعوها يشترطون فيها أنها إذا اعترضت مع تشريع آخر، فإن التشريع الذي يضعه البرلمان سيعلو على هذا التشريع، ولم يقتصر على ذلك؛ بل قالوا: "من أي جهة كانت".

أُقرّب لك الصورة بالمثل: الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، لجنة كتابة الدستور وهم أنداد لله ﷻ، ومُضادّون ومُخالفون له، قالوا: السارقة والسارقة يُسجنان، أو يدفعان تعويضًا عن السرقة.

إذًا إما سجن، وإما غرامة ماديّة، الآن هناك تعارض بين هذه الشريعة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا...﴾، وبين شريعة: "اسجنوا أو يدفعوا غرامة"، طالما تعارضا شريعة من تعلو؟، الطواغيت؛ "فإنه يعلو على أي تشريع آخر"، ثم بعد ذلك

قال: "من أي جهةٍ كانت"، حسنًا.. هذا التشريع من ربنا، ماذا تقول يا مُشرّع؟، إذًا من هنا الآن تستعيد معي معنى الند، وهو المثيل والشبيه المضاد المخالف الذي يسدّ مسدّ الأصل؛ إذًا لجنة كتابة الدستور آلهة، بل أنداد لله ﷻ، فكأن الآية عندهم، الله ﷻ ما أعطى لرسوله ﷺ مجالًا للذكر في هذه الآية، لكن الآية خارج القرآن عند هؤلاء كأنها أصبحت هكذا: إن الحكم إلا للجنة كتابة الدستور، وإن الحكم إلا لأعضاء البرلمان، وإن الحكم إلا لبعض شيوخ العشائر.

إذًا من هنا تُدرك كيف تستدل بهذه الآية على أن لجنة كتابة الدستور أنداد لله ﷻ، نُكمل التطرّق إلى باقي الآية:

الله تبارك وتعالى قال بعد ذلك: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، ومعنى تعبدوا: تُطيعوا. أي: أمر ألّا تُطيعوا إلا الله ﷻ.

طالما أن الطاعة هنا جاءت في سياق الحاكميّة؛ إذًا نفهم من الآية: أمر ألّا تتحاكموا إلا إلى شرعه، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الآية في الحاكميّة، بعد ذلك ماذا قال؟ ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، أي: لا تُطيعوا إلا الله ﷻ في التشريعات التي وضعها، ثم بعد ذلك قال: ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾، وأنت تعلم أن ذلك اسم إشارة، واسم الإشارة يحتاج إلى مُشارٍ، والمشار هنا: إلى المقطعين في بداية الآية: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، فمن أقرّ بالحاكميّة لله ﷻ، ثم تحاكم إلى شرع الله ﷻ هؤلاء يقول الله ﷻ عنهم: ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾، أي: القويم المستقيم الذي لا اعوجاج فيه؛ أن تُقرّ بالحاكميّة لله، وأن تتحاكم إلى شرع الله.

إذًا من أقرّ بالحاكمية لله، ثم أقرّ بالحاكميّة لغير الله ﷻ، يقينًا هذا ليس على الدين القويم المستقيم، لأن الله ﷻ قال: ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾، أي: من يُقرّ

بالحاكميّة لله وحده وليس للجنة كتابة الدستور، ثم يُقرّ بالتحاكم إلى شرع الله تبارك وتعالى.

الجزء الأخير من الآية: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ما الذي لا يعلمونه؟ أي هذه الحقائق الثلاثة التي ذُكِرَت في الآية: لا يعلمون ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، لا يعلمون ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، لا يعلمون ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.

﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وأنت تعلم أن كلام الله ﷻ حاشاه أن يُخالف الواقع؛ فإذا أجريت إحصائيّة على الكرة الأرضية، تجد أن عدد سكان الكرة الأرضية آخر إحصائية أعلمها سبعة مليار ونصف نسمة، من السبعة ونصف ستة وربع كلهم على غير الإسلام، لا يعلمون ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، لا يعلمون ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، لا يعلمون ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.. تعالَ معي إلى المليار والربع، كم منهم يعلم؟؛ إذًا صدق الله ﷻ عندما قال: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ هذه الحقائق الثلاثة.

كَوْنَهُمْ يَجْهَلُونَ هَذِهِ الحَقَائِقَ لا يَمْنَعُ مِنْ إطْلَاقِ اسْمِ الشِّرْكِ عَلَيهِمْ، كونهم لا يعلمون لا يُعذرون، فمن وقع في الشرك يُسمّى مُشركًا؛ لكن نُفرّق بين الاسم وبين إنزال الحُكم، يعني رجل وقع في الشرك نُسميه مُشرك، لكن ليس من واجبي أن أُقيم عليه حدّ الله ﷻ، هذا شأن أمراءِ المسلمين، لكن مسألة إطلاق الاسم هذا من ديني أن من وقع في الشرك أُسمّيه مُشركًا حتى ولو كان جاهلًا.

دَلِيلُ ذَلِكَ: قول الله تبارك وتعالى في [سورة التوبة:٦]: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾، فسمّاهم مُشركين علمًا أنه قال في نهاية الآية: ﴿لَّا يَعْلَمُونَ﴾؛ إذًا من وقع في الشرك

يُسمّى مُشركًا حتى ولو ثبت أنه لا يعلم، لأنه لا عذر بالجهل في أصول العقيدة، الناس الآن قاطبة دون استثناء أمام هذه الآية المُباركة ينقسمون إلى أصناف ثلاثة:

الصِّنْفُ الأَوَّلُ: وهم الذين يُقرّون بالحاكميّة لله ﷻ، ويتحاكمون إلى شرع الله تبارك وتعالى، هؤلاء مُؤمنون وهم على الدين القويم بشهادة الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.

الصِّنْفُ الثَّانِي: يُقرّون بالحاكميّة لله ﷻ، ويُقرّون للجنة كتابة الدستور أيضًا بالحاكميّة، هؤلاء مُشركون ونوع الشرك عندهم شرك طاعة، أما الإيمان الذي يدّعيه فهذا زعمٌ، هذا الإيمان الذي يدّعيه بالله، أن الحكم له، هذا زعمٌ؛ دليل ذلك في [سورة النساء:٦٠]، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾؛ إذًا من أقرّ بالحاكميّة لله ﷻ، ثم أقرّ بالحاكميّة لغيره، وهو يدّعي الإيمان؛ لأمثال هؤلاء يقول الله ﷻ أنت تزعم أنك مؤمن، أنت تزعم، وأنت تعلم أن الزّعم أكذب الحديث، وهو أن يدّعي الإنسان ما ليس عنده. هذا الصنف الثاني تجاه هذه الآية.

أَمَّا الصِّنْفُ الثَّالِثُ: وهم الذين لا يُقرّون بالحاكميّة لله ﷻ، ولا يتحاكمون إلى شرع الله، وهؤلاء هم الكفار -والعياذ بالله-.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

حَقِيقَةُ كِتَابَةِ الدُّسْتُورِ

[تَكْمِلَة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعنّا على اتّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بِعِلمِنَا، اللهم اجعل عِلمَنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك، اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، وقلبًا خاشعًا وجسدًا على البلاء صابرا؛ **أما بعد:**

تكلمنا يوم أمس –ولله الفضل والمِنَّة– عن حقيقة لجنة كتابة الدستور، وقلنا أنهم أندادٌ لله تبارك وتعالى، واستشهدنا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٤٠]، ونتناول اليوم مسائل أخرى مُتعلّقة بلجنة كتابة الدستور وهي:

الحَقِيقَةُ الثَّانِيةُ لِهَذِهِ اللجْنَةِ وَهي: أَنهُمْ أرْبَابٌ مِنْ دونِ اللّهِ

ودليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى: قوله ﷻ في [سورة التوبة:٣١]: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

ما تفسير هذه الآية؟، وكيف تستدل بهذه الآية على أن لجنة كتابة الدستور أرباب من دون الله؟

أقول مُستعينًا بالله ﷻ: ابتداءً لا بد من الإحاطة علمًا من المقصود بهذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ﴾؟

المقصود بهذه الآية: اليهود والنصارى، والأدلة على أن المقصود بالآية اليهود والنصارى الآية التي قبلها:

يقول الله ﷻ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًاالَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣٠-٣١]؛ إذًا الآية التي قبلها تُبيّن أن المقصود بـ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾ هم اليهود والنصارى. هذا الدليل الأول، وحسبُك من هذا الدليل، لكن لأجل زيادة الفائدة وكيف نستدل بالآيات آتي بدليل آخر.

الله تبارك وتعالى ذكر في هذه الآية اسمين، قال: أحبار ورهبان، الأحبار كما في [مختار الصحاح]: الحَبر واحدٌ وهم أحبار اليهود، أي: علماء اليهود.

وكذلك عند الإمام الآلوسي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تفسيره قال: "الأحبار هم علماء اليهود"، وابن أبي حاتم -رَحِمَهُ اللَّهُ- نقل في تفسيره عن الضّحاك، قال: "الأحبار هم علماء اليهود أو قُراؤهم".

إلا أن الآلوسي -رحمه الله- في تفسيره ذكر شيئًا آخر، قال: "كلمة حبر الذي هو العالم يُطلق على المسلم ويُطلق أيضًا على الذّميّ؛ لأن ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه- كان يُسمّى حَبر الأمة".

وكلمة "حَبر" يجوز أن تكون بالفتح حَبْر، ويجوز لك أن تقول بالكسر حِبْر، كلاهما معنى واحد إن شاء الله تعالى.

إذًا المقصود بالأحبار كما قال الآلوسي وكما قال الضحّاك -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة- هم علماء اليهود، أما الرُّهبان: فهؤلاء علماء النصارى. نصّ على ذلك الإمام الآلوسي -رحمه الله رحمةً واسعة-.

إذًا هذا دليل على أن المقصود بالآية اليهود والنصارى، سبب تأكيدي لهذه الآية لمسألة مُتعلّقة بالموضوع.

الدَّلِيلُ الآخَرُ على أن المقصود بالآية اليهود والنصارى: أن هذه الآية جاءت بالضمائر، وأنت تعلم أن الضمير عوض عن اسمٍ، فإذا أردنا أن نُعيد الضمائر إلى أسماءٍ، الآية في خارج القرآن تكون هكذا: اتّخذَ اليهودُ أحبارَ اليهودِ أربابًا من دون الله، اتّخذَ النصارى رُهبان النصارى أربابًا من دون الله؛ إذًا هذه الأدلة كلها تُثبت أن المقصود بالآية اليهود والنصارى.

معنى أرباب ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾: الأرباب: جمع رب، وهو المعبود المُطاع إذا أُفرِدَت بالذِّكْرِ؛ كلمة الرب إذا جاءت مُفردة تعني: المعبود، وتعني: المطاع.

دليل ذلك في [سورة مريم:٦٥] يقول الله تبارك وتعالى: ﴿رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾، قال: ﴿رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، ثم قال: ﴿فَاعْبُدْهُ﴾.

كذلك في [سورة البقرة:٢١] يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ إذًا الرب هو المعبود والمطاع.

لكن هذا لا يعني بأنهم كانوا يُصلّون لهم ويصومون لهم لا، وإنما طاعتهم من نوعٍ آخر، عندما نتكلم عن موقفنا من الدستور سنتوسّع في هذه المسألة بإذن الله تعالى، إذًا الآن علمت أن علماء اليهود ورهبان النصارى قد أصبحوا أربابًا.

كَيّفَ أَصْبَحَ هَؤلاءِ أَرْبَابًا؟

حديثٌ رواه الإمام مسلم -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-، عن البراء بن عازب، وقبل ذكر الحديث أُشير إلى الأمر: أن علماء اليهود الذين هم الأحبار قد غيّروا وبدّلوا في أحكامٍ من شريعة نبي الله موسى، وعلماء النصارى قد بدّلوا دين نبي الله عيسى، فعندما بدّل هؤلاء العلماء بعض الشرائع، أو الدين كله من التوحيد إلى التثليث، واليهود والنصارى أطاعوا علماءهم في هذا البديل الذي جاؤوا به، من هنا قال الله عَزَّ وَجَلَّ عنهم أن هؤلاء العلماء الآن قد أصبحوا أربابًا من دون الله.

إذًا السبب أن علماء اليهود غيّروا في شريعة نبي الله موسى، ورهبان النصارى غيّروا في شريعة نبي الله عيسى -على رسولنا وعليهم الصلاة والسلام-.

ما الدليل على تغيير اليهود، وما الدليل على تغيير علماء النصارى لأديانهم؟

بِالنّسْبَةِ لِعُلَمَاءِ اليَهُودِ (الأَحْبَار): حديثٌ رواه الإمام مسلم -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-، عن البراء بن عازب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه-، قال: "مُرَّ على رسول الله ﷺ يهودي محموم مجلود"، الرسول ﷺ في المدينة اليهود مرّوا به، وإذا بهم رجل محموم مجلود، ومعنى محموم: أي وضعوا على وجهه الحمم، وهو مُخلّفات النار مع الرماد مع الماء. ومجلود، وكانوا يُركبونه على الدابة بالمقلوب، أي رأسه إلى وجه الدابة ووجهه إلى دبر الدابة، فقال الرسول ﷺ لهؤلاء اليهود: (هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟) قالوا: "نعم"، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: (أُنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟)، هذا اليهودي قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أُخبرك، نجده الرجم، ثم قال: ولكنه كثُرَ في أشرافنا الزنا، فكُنّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيءٍ نُقيمهُ على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم.

إذًا هذا اليهودي أخبر الرسول ﷺ بأنهم قد أجمع علماؤهم على تغيير حد الزاني من الرجم إلى الجلد والتحميم، واليهود أطاعوهم في هذا التشريع الذي جاؤوا به؛ من هنا سمّاهم الله ﷻ أن هؤلاء الأحبار قد أصبحوا أربابًا من دون الله، هذا بالنسبة إلى علماء اليهود.

أَمَّا بِالنّسْبَةِ إلى عُلَمَاءِ النَّصَارَى: أنت تعلم أن هذا الدين كان دين توحيد ولكن نجده الآن دين تثليث، وفي زمن رسول الله ﷺ هذا الدين الذي نراه كان سائدًا في ذلك الوقت، بدليل أن الله ﷻ أنزل قوله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]؛ إذًا هذا الدين قد تغيّر من التوحيد إلى التثليث، كيف تغيّر؟

أهل السيرة أو أهل التاريخ ذكروا نبذة عن هذه المسألة، أنه بعد أن بعث الله ﷻ نبي الله عيسى برسالته إلى بني إسرائيل، وبدأ الناس يعتنقون هذا الدين الجديد ويتخلّون عن دين نبي الله موسى، اليهود ما كانوا يرضون لأحدٍ أن يترك دين نبي الله موسى ويعتنق ما جاء به نبي الله عيسى، وبدأ علماؤهم يفتون بقتل من يعتنق النصرانية، واستشرى فيهم القتل، وكان أشدّهم على النصارى رجل يهودي اسمه (شاؤول)، أبادوا قرى بكاملها، إلا أنهم وجدوا أن هذه الطريقة في منع الناس من اعتناق الديانة النصرانية لا تُجدي نفعًا، وعلى طريقتهم في الخبث في التفكير جاء (شاؤول) هذا إلى حواري نبي الله عيسى، قال: إني كنت سائرًا في الصحراء وسمعت مُناديًا يُنادي يقول لي: "يا شاؤول كفاك قتلًا بأصحابي، كُن من أتباعي"، وأنا أريد أن أعتنق الديانة النصرانية.

الأحبار في ذلك الوقت اعترضوا على اعتناق هذا الرجل (شاؤول) الديانة النصرانية بحكم شدّته على النصارى في القتل، لكن كان من بينهم رجل اسمه (برنابا) وهذا اسم موجود كما تعلم لأن له إنجيل موجود غير مُعترف به، فكأنه كان طيّب القلب، فتوسّط أنه يقبل هذا الرجل أن يعتنق الديانة النصرانية، فبدأ يعمل على تخريب هذه الديانة من الداخل وبدأ بإلقاء الشُّبَه، أول شبهة ألقاها قال: هل يمكن أن يُولد طفل دون أن يكون له أب أو أم؟، قالوا: لا، لا يمكن، سُنّة الله ﷻ أن الطفل من أب وأم، سأل: إذًا من أبو عيسى؟، قالوا: ليس له أب، إذًا خالفتم المقدمة التي اتفقنا عليها، عندما لم يجدوا جوابًا لهذا السؤال، قال: طالما لا يوجد له أب بشري، إذًا أبوه الله! واستسلموا لهذه -الشبهة والعياذ بالله-.

بعد أن أُشربت قلوبهم بهذه الشبهة، جاء بشبهة ثانية، قال: طالما اتفقنا على أن أبا عيسى -حاشا لله تبارك وتعالى- الله أبوه، نحن نعلم أن الطفل لا يكون إلا بجزء من الأب وجزء من الأم، إذًا عيسى فيه شيء من مريم، وفيه شيء أيضًا من الله ﷻ -تعالى الله عما يقول الظالمون عُلوًّا كبيرا-. بعد أن استسلموا للشبهة الأولى، يجب أن يستسلموا للشبهة الثانية، قالوا: صحيح إذًا فيه شيء من الله وفيه شيء من مريم.

وعقيدة النصارى إلى يومنا هذا قائمة على هذا الأساس، يقولون: "عيسى فيه الجزء اللاهوتي، وفيه الجزء الناسوتي" يقصدون باللاهوتي أي أن الله أبوه، وجزء من الله قد حل في عيسى. والناسوتي: جزء من مريم قد حل في نبي الله عسى؛ استسلموا لهذه الشبهة أيضًا.

ثم بعد ذلك جاء بالشبهة الأخيرة، قال: طالما اتفقنا أن نبي الله عيسى فيه شيء من الله ﷻ، إذًا يستحق أن يُعبد، نعبد هذا الجزءِ الإلهي الذي في عيسى، وبهذا حوّل هذا الدين من ديانة توحيد إلى ديانة تثليث، فقال: الله الابن روح القدس، فأصبحت الآلهة ثلاث، والنصارى أطاعوا واتبعوا (شاؤول) هذا فيما جاء به من شُبهٍ، وعلماء النصارى ما زالوا يدعون إلى هذه الشبهة، والنصارى يُطيعونهم.

إذًا لا تنسَ (شاؤول) هذا بعد أن اعتنق الديانة النصرانية سمّى نفسه (بولس الرسول)، وله رسائل في الإنجيل، له رسائل إلى أهل روما، له رسائل إلى فلان وإلى فلان، له رسائل في الإنجيل؛ إذًا هو رجل مُقدّمٌ فيهم، ولكن هو الذي غيّر هذا الدين من ديانة توحيد إلى ديانة تثليث، والنصارى أطاعوه وما زالوا يُطيعونه؛ إذًا العلماء بهذا التغيير لهذه الديانة والنصارى أطاعوهم، إذًا هؤلاء العلماء قد أصبحوا أربابًا من دون الله.

ملاحظة مهمة أُشير إليها في صدد هذا الموضوع: أن الذي سمّى العلماء المغيّرين لشريعة نبي الله موسى ولشريعة نبي الله عيسى (رب): الله تعالى وحيًا في القرآن، يعني هذا حكم من الله ﷻ وليس من البشر، أي: العلماء إذا غيّروا شريعة نبي والناس أطاعوهم في ذلك التغيير؛ فإن هذا العالِم يُعتبر ربًّا لأولئك، جيّد، الآن نأتي:

ما عَلاقَةُ لُجْنَةِ كِتَابَةِ الدُّسْتُورِ بِالّذِي قُلْنَاهُ؟

لجنة كتابة الدستور لم يُذكروا في هذه الآية، وإنما الذي ذُكِر أحبار اليهود ورُهبان النصارى، أما لجنة كتابة الدستور فهؤلاء غير مذكورين في الآية، فهل يدخلون في حكم هذه الية أم لا؟، يدخلون؛ والدليل على ذلك:

أوَّلًا: حديثٌ رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه وأرضاه-، قال: قال رسول الله ﷺ: (لتتبعُنّ سَنن من قبلكم، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضبٍ لسلكتموه)، قلنا يا رسول الله، اليهود والنصارى؟، قال: (فمن؟)[١٥].

إذًا كل الذي حدث عند اليهود، وحدث عند النصارى، سيكون في أمة رسول الله ﷺ من يفعلون فعل أولئك، الذي فعله العلماء في دين نبي الله موسى وفي دين نبي الله عيسى أنهم غيّروا ذلك الدين؛ وجدنا أن لجنة كتابة الدستور قد غيّروا شريعة رسول الله ﷺ، إذًا فعلوا بديننا ما فعله الأحبار والرهبان بدين نبي الله موسى وبدين نبي الله عيسى.

(**١٥**) الحديث رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري -رحمه الله رحمةً واسعة-.

(لتتبعُنّ سَنن من قبلكم، شبرًا بشبر، ذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضبٍ لسلكتموه)، قالوا: اليهود والنصارى؟، قال: (فمن؟)؛ إذًا ما فعله علماء اليهود والنصارى سيكون في هذه الأمة أيضًا علماء يفعلون بشريعة نبينا محمد ﷺ ما فعله أولئك بشرائع أنبيائهم، **هَذَا الدَّلِيلُ الأوَّلُ**.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: هناك قاعدة في شرعنا الحنيف تقول: "الأحكام الإسلامية تدور مع عِلَلِها، أينما وُجِدَت العلة وُجِدَ الحُكْمُ"، أين العلّة في تسمية الله ﷻ لعلماء اليهود والنصارى (أربابًا)؟، العلّة أنهم غيّروا شريعة نبي الله واليهود أطاعوهم، وغيّروا شريعة نبي الله عيسى والنصارى أطاعوهم، إذًا العلّة في التغيير مع الطاعة؛ هم غيّروا وناس أطاعوهم في هذا التغيير، هذه العلّة مُتحقّقة في لجنة كتابة الدستور، فقد غيّروا شريعة رسول الله ﷺ، وبدّلوها وجاؤوا بالبديل، وأنت تعلم كم من الناس الآن يُطيعونهم على هذا البديل الذي جاؤوا به.

إذًا الذي حصل من علماء اليهود وعلماء النصارى قد حصل من هؤلاء أيضًا، إذا كان علّة تسمية علماء اليهود والنصارى (أربابًا) التغيير، فإن هذه العلّة مُتحقّقة في لجنة كتابة الدستور؛ فقد غيّروا شريعة رسول الله ﷺ، علمًا أن الله ﷻ لم يُعطِ حقًّا لأحدٍ أن يُغيّر شيئًا من هذه الشريعة التي ذكرت، هذا الدليل الثاني على دخول لجنة كتابة الدستور في حكم هذه الآية.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: يُسمّى بقياس الأولى، وتعريف قياس الأولى -أذكره بالمعنى-: أن يأتي حكم في نص من النصوص، ثم يسكت عن حكمٍ أولى بالذّكْرِ من المذكور، يعني يأتي حكم في نص، والنص يسكت عن حُكْمٍ آخر، ذاك الذي سكت عنه كان أولى بالذكر من هذا الذي ذُكِرَ، هذا علماء الأصول يسمونه قياس الأولى.

مثال ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]. إذًا الله ﷻ قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾، إذا جاء رجل قال: يا شيخ هل يمكن لأحد أن يضرب أباه أو أمه؟، تقول: لا من باب أولى لا يُمكن، لأن الله ﷻ لا يرضى أن تقول (أف) كيف يرضى بالضرب؟، إذًا الدليل ذكر (أف) ولكن لم يذكر الضرب، علمًا أن الضرب أولى بالمنع من الأف، فإذا كان الأف لا يُقبل؛ إذًا من باب أولى ألّا يُقبل الضرب.

كذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء:٣١]. أي: لا تقتلوا أولادكم بسبب الخوف من الفقر، إذًا الغني من باب أولى ألّا يقتل، لأن العلّة هنا مُنتفية فيه؛ إذًا هذا يُسمى قياس الأولى.

بِقِيَاسِ الأَوْلَى: دخول لجنة كتابة الدستور في حكم هذه الآية أولى من علماء اليهود وأولى من علماء النصارى أنهم (أرباب) من ثلاثة وجوه، هؤلاء أولى أن يُسمّوا أربابًا من وجوه ثلاثة:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أن شريعة نبي الله موسى وشريعة نبي الله عيسى –على رسولنا وعليهما الصلاة والسلام– كانت لأقوام مخصوصين (لبني إسرائيل)، تلك الشرائع التي تلاعب فيها العلماء، وسمّى الله ﷻ المتلاعبين أربابًا، هذه الشرائع وهذا الدين كان لقومٍ مخصوصين وهم بنو إسرائيل، كما في آية [سورة الصف:٥-٦] يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ۝ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، إذًا

الآية تنصّ على أن نبي الله موسى كان مبعوثًا إلى بني إسرائيل، والآية تنص على أن نبي الله عيسى كان مبعوثًا أيضًا إلى بني إسرائيل وهؤلاء قوم مخصوصون.

بينما شريعة رسول الله ﷺ إلى الناس جميعًا، ليست إلى قوم مُحدّدين كما في آية [سورة الأعراف:١٥٨]: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، إذًا إلى فئة ولا إلى جماعة ولا إلى قوم، إلى الناس جميعًا ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:٢٨]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، إذًا تلك الديانات التي تلاعب بها العلماء وغيّروا كانت لأقوامٍ مخصوصين، أما هذا فلجميع البشرية؛ فالذي تلاعب بدين لجميع البشرية أسوأ حالًا بكثير من أن يتلاعب بدين كان مخصوصًا لقوم مُعيّنين. هذا الوجه الأول.

الوَجْهُ الثَّانِي: أن تلك الشرائع نُسِخَت بمبعث رسول الله ﷺ، إذًا كان لها مدى من حيث الزمن، بمبعث رسول الله انتهى العمل بالتوراة وانتهى العمل أيضًا بالإنجيل، دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥]، إذًا تلك الشرائع التي غيّر فيها علماء اليهود والنصارى كانت لزمن محدد حسب مشيئة الله ﷻ، أما هذه الديانة فمنذ مبعث رسول الله ﷺ ستبقى إلى قيام الساعة؛ إذ لا نبي بعد رسول الله ﷺ، والدليل في [سورة الأحزاب:٤٠]: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، إذًا لا نبي بعد رسول الله؛ إذًا هذه الشريعة منذ مبعث رسول الله إلى قيام الساعة، فالذي يتلاعب بشريعة قد جعلها الله ﷻ للناس إلى قيام الساعة أسوأ بكثير

من حال عالم تلاعب بشريعة قد شاء الله ﷻ أن تكون لها مدة محدودة. هذا الوجه الثاني في دخول لجنة كتابة الدستور في حكم الآية.

أَمَّا الوَجْهُ الثَّالِثُ: هذه الشريعة الربانية الله تبارك وتعالى أتمّها وأكملها ورضيها لنا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فعندما جاءت لجنة كتابة الدستور غيّروا دينًا أتمّهُ الله ﷻ، وغيّروا دينًا رضيه الله تبارك وتعالى للبشرية إلى قيام الساعة، بينما هذه الوصوفات ما قيلت عن التوراة ولا قيلت عن الإنجيل؛ إذًا هؤلاء لجنة كتابة الدستور أسوأ حالًا من أحبار اليهود، وأسوأ حالًا من رهبان النصارى، وأولى بالدخول في حكم هذه الآية؛ إذًا المُحصّلة التي نخرج بها: أن لجنة كتابة الدستور أربابٌ من دون الله ﷻ.

الحَقِيقَةُ الأخْرَى لِلُجْنَةِ كِتَابَةِ الدُّسْتُورِ:

أنَّ هَؤلاءِ مُعَقِّبُونَ لِأحْكَامِ اللهِ ﷻ.

تأكيد للمسألة الثانية التي ذكرناها أنهم بدّلوا وغيّروا، أقول الآن أن لجنة كتابة الدستور عقّبوا على أحكام الله ﷻ، والله تبارك لم يُعطِ لأحدٍ الحق أن يُعقّب على شيء من أحكامه، دليل ذلك في [سورة الرعد:٤١] يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ معنى التعقيب: يقول الإمام البغوي -رحمه الله- في تفسيره: "أي: لا رادّ لقضائه ولا ناقض لحُكمه"، كذلك عند الإمام الآلوسي كلام شبيه بهذا؛ إذًا معنى التعقيب: هو الرد، وهو النقض، وهو الإبطال، وهو التعطيل.

وهذا الحق ما جعله الله ﷻ لأحدٍ بعد أن أكمل لنا هذا الدين وأتمّه ورضيهُ لنا، ولجنة كتابة الدستور كما تعلم ما تركوا شيئًا من دين الله ﷻ إلا وعقّبوا عليه، ﴿وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ فنسأل الله ﷻ أن يُعجّل بحسابهم في الدنيا قبل الآخرة.

النقض والرد والتعطيل والتبديل، كل هذه تدخل في التعقيب، وهو أن يحكم الله ﷻ بحكمٍ، ثم يأتي أُناسٌ بحكمٍ غير هذا الحكم الذي جاء به، إما بالزيادة وإما بالنقصان وإما بالتبديل وإما بالنقض، هذا كله يُسمى تعقيب.

إذًا لجنة كتابة الدستور عقّبوا على أحكام الله ﷻ قاطبةً، بل ما تركوا شيئًا إلا وأتوا عليه، ولا يغُرّنّك قولهم: "أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع، وأن الزواج من الشريعة وأن الطلاق من الشريعة..."، لا.. لا يغرنّك هذا الكلام؛ لأنهم ما أخذوا هذا إلا بناءً على أهوائهم هم، لو وجدوا أفضل مما وجدوا في ديننا لأخذوه.

الحَقِيقَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ حَقَائِقِ لِجْنَةِ كِتَابَةِ الدُّسْتُورِ:

أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ للهِ ﷻ.

قلنا أنداد، قلنا أرباب، قلنا مُعقّبون، الآن نقول: شركاء لله ﷻ، ودليل ذلك: في آية [سورة الشورى:٢١] يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَإذَا بِهِ اللَّهُ﴾.

هذا الذي وضعته لجنة كتابة الدستور يا إخوة هذا دين، هذا دين؛ لأن كلمة الدين كما تعلم تُطلق على الدين الحق، وتُطلق على الدين الباطل، فالباطل يُسمّى دينًا، والحق أيضًا يُسمّى دينًا؛ دليل ذلك من كتاب الله ﷻ قوله تبارك وتعالى:

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾ إيش؟، ﴿دِينًا﴾ [آل عمران:٨٥]، إذًا غير الإسلام أيضًا دين، إذًا الإسلام دين، وغير الإسلام أيضًا الأديان الباطلة يُسمّيها الله ﷻ دينًا.

الدليل الآخر: في [سورة الكافرون:٦] يقول الله تبارك وتعالى لِمُشركي مكة: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، إذًا ما كان عليه المشركون سمّاه الله ﷻ دينًا.

وكذلك فرعون قال ﴿ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر:٢٦]، فسمّى ما كان عليه من أمرٍ سمّاه دين، والله ﷻ نقل لنا ذلك وحيًا في القرآن الكريم.

إذًا الدين يسمى دين الحق يسمى دين، الإسلام يسمى دين، وغير الإسلام كل الشرائع سواء كانت سماويّة أو كانت أرضية كلها تسمى أيضًا دين، طالما إذًا هذا الذي وضعوه يُقنّن حياة البشرية ويتداخل في تنظيم حياتهم إذًا يُسمى دين، ولكنه دين باطل لم يإذًا به الله ﷻ؛ فمن وضع دينًا غير دين الله ﷻ دينًا باطلًا غير دين الله ﷻ، والله تبارك وتعالى لم يإذًا له بوضع هذا الدين، فإن واضع الدين قد جعل من نفسه شريكًا لله ﷻ، واضع هذا الدين قد جعل من نفسه شريكًا لله ﷻ، وهذا الذي قلناه في درسنا الأولى معنى الند.

إذًا هم شركاء لله ﷻ لأنهم وضعوا دينًا لم يإذًا به الله ﷻ وهو دين باطل.

الحَقِيقَةُ الأَخِيرَةُ بِالنِّسْبَةِ إلى لِجْنَةِ كِتَابَةِ الدُّسْتُورِ وَهي الخَامِسَةُ:

أَنَّهُمْ أولياءُ للشَّيطَانِ.

دليل ذلك: ما ذكرناه سابقًا من [سورة الأنعام:١٢١]: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾.

الله تبارك وتعالى سمّى تلك الجُزيئة وحيًا من الشيطان، عندما قالوا: "لِمَ تأكلون الشاة التي تذبحونها، وشاة قتلها الله ﷻ لا تأكلونها؟!"؛ إذًا أكل الميتة تشريع، هذا التشريع قال الله ﷻ عنه: هذا كان بوحي من الشيطان إلى أوليائهم.

جيّد، لجنة كتابة الدستور عندما انفردوا بالغرفة وبدؤوا يكتبون هذه القوانين وهذه الدساتير، وهي ناقضة ورادّة ومُعقّبة لأحكام الله ﷻ ومُبدّلة ومُغيّرة، هذه المواد التي كتبوها أنا أجزم يقينًا أن الشيطان كان معهم في الغرفة وإن كان لا يُرى، وكان يوحي إليهم ويُملي لهم وهم يكتبون هذه المواد ويكتبون هذه الدساتير.

كيف أجزم بوجود الشيطان في تلك الغرفة معهم؟، لأن من لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء قد قال: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾، ومن أشدّ الناس ولاءً للشيطان هم لجنة كتابة الدستور؛ لأن الرجل قد يأتي بحكمٍ هذا لا يساوي شيء عند الشيطان، ممكن أن يُوحي له مسألة صغيرة كأكل ميتة وما أكل ميتة، أما هؤلاء فقد وضعوا تقنينًا ودينًا مُتكاملًا يدخل في كل تفاصيل الحياة، إذًا لجنة كتابة الدستور يُعتبرون أولياء للشيطان بنص هذه الآية الكريمة.

فإذا علمت أن لجنة كتابة الدستور أنداد وأرباب ومُعقّبون وشركاء لله ﷻ، وأولياء للشيطان يقينًا حكم هؤلاء ظاهر عندك.

وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الفَائِدَةِ أَقُولُ: أن الله ﷻ إذا حكم حُكمًا لا يرضى لأحدٍ أن يُغيّر هذا الحكم ولا أن يُبدّله، مثال ذلك: في [سورة التوبة:٣٦] يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾، هذا حكم

الله ﷻ أنه عندما خلق الكون، تشريع كوني اثنا عشر شهرا، لكن من بين هذه الأشهر أربعة أشهر حُرُم، هذا حكم من الله ﷻ، مُشركو مكة كانوا يُبدّلون الأشهر الحُرُم، فكان يأتي إلى مُحرّم، أنت تعلم رجب، ومُحرّم، وذو القعدة، وذو الحجة، ومُحرّم هذه الأشهر الحرم، فمشركي مكة كانوا يعرفون بهذه الأشهر الحرم، لكن كانوا أحدهم أُوكِل إليه هذا الأمر يقول: شهر محرم هذه السنة حلال، ويُحوّل الحرام إلى شهر آخر، فيجعلون الحرام حلالًا، والحلال حرامًا؛ إذًا هذا تغيير وتبديل في حكم من أحكام الله ﷻ.

لمن غيّر أو بدّل في أحكام الله تبارك وتعالى قال عنهم: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة:٣٧]، إذًا هذا التغيير من المشركين لتلك الأشهر من الحرام إلى الحلال، ومن الحلال إلى الحرام، الله ﷻ ما قال هذا كفر فقط، بل قال هذا زيادة في الكفر؛ لأن هذا الفعل قد أضفتموه إلى الكفر الذي لديكم قبل هذا الكفر؛ إذًا لجنة كتابة الدستور ليسوا مُرتدين وكُفّارًا فقط، بل عندهم زيادة في الكفر -والعياذ بالله-. أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء، وبهذا ننتهي من الجزء الثاني من موضوعنا وهو حكم لجنة كتابة الدستور.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

حَقِيقَةُ الدُّسْتُورِ، وَحُكْمُ الشَّرعِ فِيهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقّ حقًّا وأعنّا على اتّباعه، وأرِنَا الباطل باطلًا وأعنّا على اجتنابه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك؛ **أما بعد:**

تكلمنا في درسٍ سابق –ولله الفضل والمِنّة– عن لجنة كتابة الدستور وأثبتنا بعض الصفات لهذه اللجنة من خلال الآيات القرآنية وأحاديث رسول الله ﷺ، وقلنا أن هؤلاء مرتدون عن دين الله تبارك وتعالى، يكون حديثنا اليوم إن شاء الله تعالى عن الدستور.

ما حَقِيقَةُ الدُّسْتُورِ؟، وَما حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِ؟

أقول مُستعينًا بالله ﷻ: أنت تعلم أن الإنسان كائن اجتماعي، لا يستطيع أن يعيش بمعزلٍ عن بني جنسه، وطالما أنه يعيش في تجمُّعٍ لا بد من وجود تشريع يُنظّم حياة هؤلاء الناس المجتمعين، لا يمكن أن يعيشوا في تجمّعٍ دون أن يكون هناك تشريع يُنظّم حياتهم، هذه التشريعات التي تُنظّم حياة البشرية أينما وجدوا سواءً في المجتمعات الصغيرة أو في المجتمعات الكبيرة تنقسم إلى قسمين: إما أنها شريعة مُنزّلة

من الله تبارك وتعالى، وإلا إذا نحّوا شريعة الله ﷻ جانبًا فتجد أنهم هم وضعوا لأنفسهم تشريعات حتى يُنظّموا حياتهم؛ إذًا البشرية لا يستغنون عن التشريعات سواءً كانت ربّانية أو كانت بشرية وضعية، والله ﷻ أرسل آخر الرسالات بشريعة رسول الله ﷺ وهي شريعة كما تعلم صالحة لكل زمان ولكل مكان وإلى قيام الساعة.

هذه القوانين التي تُوضع من قبل البشرية (نحّوا شريعة الله ﷻ جانبًا)، وجاؤوا بقوانين وبدساتير، ما حقيقة هذه القوانين؟، وما حقيقة هذه الدساتير؟

كُلُّ قَانُونٍ، كُلُّ دُسْتُورٍ عَدا شَرْعِ اللهِ ﷻ، كُلُّها قَاطِبَةً دُونَ اسْتِثْنَاءٍ: أحْكَامٌ جَاهِلِيّةٌ، دليل ذلك من كتاب الله ﷻ: قوله تبارك وتعالى في [سورة المائدة:٤٩-٥٠]: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۝ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، فكيف تستدل بهذه الآية على أن التشريعات غير الربّانية قاطبةً أحكام جاهلية؟، نقف عند بعض مفردات هذه الآية الكريمة:

المُفْرَدَةُ الأوّلَى: ذكر الله ﷻ في هذه الآية كلمة: (الجاهلية)، **ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً أُخْرَى، قَالَ:** (أحكام)، أي: أن لهؤلاء الجاهليين أحكام، فهذه مفردتين، ثم بعد ذلك ذكر أن كثيرًا من الناس يريدون هذه الأحكام الجاهلية، **هَذِهِ مُفْرَدَةٌ ثَالِثَة، المُفْرَدَةُ الرَّابِعَةُ** في هذه الآية الكريمة: حكم الله ﷻ على من يريد هذه الأحكام الجاهلية بأنهم فَسَقَة: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۝ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

إذًا في البداية نحتاج أن نعرف ما المقصود بالجاهلية، ثم بعد ذلك نعرف ما أحكام الجاهلية، ثم بعد ذلك نعرف ما علاقة هذه الآية الكريمة بالدساتير والقوانين الوضعية.

أما بالنسبة إلى الجاهلية: الإمام ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- في [الفتح] قال: "الجاهلية تُطلق على ما مضى من الزمن، والمراد: ما قبل الإسلام، وضابط آخره غالبًا بفتح مكة"، إذًا ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- عرّف الجاهلية بأنها الأزمان التي كانت قبل مبعث رسول الله ﷺ، وأن هذه الجاهلية وهذا الزمن استمر إلى أن فُتِحَت مكة، بعد أن فُتِحَت مكة انتهى هذا العصر، أما ما نقله الطحاوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في [مُشكِلِ الآثار]، عن مُجاهد -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- قال: "الجاهلية ما بين عيسى ومحمد ﷺ"، إذًا اعتبر الفترة المحصورة بين عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى مبعث رسول الله ﷺ بالنسبة إلى أهل مكة، قال هي هذه فترة الجاهلية، إذًا هذا العصر عُرِفَ بالتاريخ بالعصر الجاهلي.

وَمِنْ أجلِ الفَائِدَةِ أُشِيرُ إلى مَسْأَلَةٍ: أنت تعلم أن البعثيين كانوا قد حكموا هذه البلاد فترة، وهؤلاء اتجاههم كان قوميًا -والعياذ بالله-، عندما أمر المتقدّم فيهم في ذلك الوقت (ذلك الطاغية) بإعادة كتاب التاريخ، فجاؤوا إلى بعض المفردات وأرادوا أن يُعيدوا صياغتها من جديد، من بين المفردات التي أعادوا صياغتها: حذفوا كلمة (العصر الجاهلي) وجاؤوا بمصطلح جديد سمّوه: (عصر ما قبل الإسلام)؛ لأن القومية التي كانوا يدينون بها كانت تأبى عليهم أن يُسمّوا أولئك المشركين في ذلك الزمن الغابر الذين ماتوا على الشرك أن يُسمّوا جاهلية، فكانوا يأنفون أن تُطلق على العرب وإن كان في تلك الفترة وعلى الشرك أن يُسمى جاهليّ، فبدّلوا هذا المصطلح إلى مصطلح عصر ما قبل الإسلام؛ فالإنسان يحذر عندما يستخدم مثل هذا المصطلح

فإنه بعثي، وأما المصطلحات الإسلامية فهي التي نتشبّث بها، وذلك العصر نُسمّيه بالعصر الجاهلي، إذًا الآن علمت أن هي الفترة الممتدة ما قبل رسول الله ﷺ.

ما هي الأَدِلَّةُ على وجُودِ هَذا العَصْرِ؟

ابْتِدَاءً مِنْ كِتَابِ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: قوله ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، إذًا الله ﷻ أثبت أن هناك جاهلية، كذلك في آية [سورة الأحزاب: ٣٣]: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، إذًا الخطاب موجه إلى أمهاتنا وإلى النساء المسلمات من خلال أمهاتنا ألّا تتبرجنّ تبرج الجاهلية الأولى، يقينًا هذه الجاهلية كانت معروفة عند أمهاتنا عندما نُهين أن تتبرج كما كانت تتبرج في الجاهلية؛ إذًا الآية تُشير إلى أن عهد الجاهلية قريب من عهد الإسلام.

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ مِنْ أَحَادِيثُ رَسُولِ الله ﷺ: حديثٌ رواه الإمام مسلم -رحمه الله رحمةً واسعة- في حجة الوداع، من ضمن قاله الرسول ﷺ: (وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)، فماذا سمّاه؟، قال: (وربا الجاهلية موضوع)، من ضمن الناس الذين كانوا يتعاملون بالربا العباس بن عبد المطلب، فكان له ربا أخذًا وعطاءً في الجاهلية وضعه الرسول ﷺ بالإسلام؛ إذًا ما قبل الإسلام هي الجاهلية. **هَذَا دَلِيلٌ**.

هُنَاكَ دَلِيلٌ آخَر: حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه-، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحسن في الإسلام لم يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخِذَ بالأول والآخر)[١٦].

---

(١٦) الحديث رواه البخاري ومسلم.

إذًا العهد قريب (من أحسن في الإسلام لم يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية)، إذًا ما قبل الإسلام كانت الجاهلية.

كذلك حديث أبي هريرة -ﷺ وأرضاه-، قال رسول الله ﷺ عندما سُئِلَ عن خيار الناس، قال: (خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام، إذا فقهوا)[١٧]، إذًا هناك أُناسٌ كانوا في الجاهلية كانوا خيّرين، هؤلاء الخيّرين إذا أسلموا سيكونون خيّرين في الإسلام لكن بشرط أن يفقهوا.

إذًا الحد الفاصل من خلال أحاديث رسول الله ﷺ أنه: الجاهلية ما قبل الإسلام وما بعد الإسلام هو الإسلام. هذا بالنسبة إلى أحاديث رسول الله ﷺ.

الصحابة كانوا يذكرون الجاهلية أمام رسول الله ﷺ بهذا المفهوم، وما كان يعترض عليهم. من بين هذه الأحاديث:

حديث عمر -ﷺ وأرضاه- عند البخاري ومسلم -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة-، قال: "قلت يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له الرسول ﷺ: (أوفِ بنذرك)"[١٨].

(إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف)؛ إذًا عمر عاش فترة الجاهلية وسمى تلك الفترة التي كانت قبل الإسلام بالجاهلية والرسول ﷺ ما اعترض عليه، إذًا الأمر كان مُتعارفًا عند الصحابة أن فترة حياتهم قبل الإسلام هي فترة جاهلية.

---

(١٧) صحيح الجامع.

(١٨) الحديث مُتفق عليه.

كذلك حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه وأرضاه- عند البخاري ومسلم -رحمهم الله-، قال: "قلت يا رسول الله، أشياء كنت أتحنّث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟" أشياء كنت أتحنّث بها في الجاهلية.. الآن هو مسلم، لكن أشياء عملها في الجاهلية صدقة، عتاقة، صلة رحم، عتاقة يعني كان يعتق العبيد، قال: (أسلمت على ما أسلفت من خير). هذا عند البخاري ومسلم، الزيادة عند مسلم -رحمه الله-، عن حكم بن حزام -رضي الله عنه وأرضاه- قال: " قلت: فوالله لا أدعُ شيئًا صنعتهُ في الجاهلية إلاَّ فعلتُ في الإِسلام مثله"[١٩].

إذًا حكيم بن حزام -رضي الله عنه وأرضاه- يُقر أمام رسول الله أنه عاش فترة الجاهلية وعمل أشياء في الجاهلية، وهو الآن في الإسلام يسأل ما مصير تلك الأعمال التي عملتها في الجاهلية، إذًا الصحابة أيضًا يذكرون تلك الفترة بأنها فترة جاهلية.

كذلك الإمام البخاري -رحمه الله- رحمة واسعة- له باب في صحيحه، قال: باب إذا نذر أو حلف أن لا يُكلّم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم، هذا الباب وضعه الإمام البخاري كأنه يُثبت أن هناك جاهلية، وبعد الانتقال إلى الإسلام فهو شيء آخر.

كذلك الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه ذكر اثنين من التابعين وهما أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ، قال: "وهما ممن أدرك الجاهلية، وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(**١٩**) هذه الزيادة عند الإمام مسلم.

إذًا كل هذا الذي سقته يثبت لك من خلال الأحاديث أن ما قبل مبعث رسول الله ﷺ يُسمّى بالعصر الجاهلي، وسبب تأكيدي لهذه الأدلة لأن المسألة ليست هينة.

هذا الأمر الأول إذًا من خلال الآية الآن فهمت ما مراد الله ﷻ بكلمة الجاهلية من مركب حكم الجاهلية، الآن نأتي إلى الأحكام، طالما علمنا أن هذه الفترة هي فترة الجاهلية..

فَيا تُرَى ما المَقْصُودُ بِأحْكَامِ الجَاهِلِيةِ؟

فإن الله ﷻ قال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۝ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾؛ إذًا هؤلاء الجاهليين كانت لهم أحكام، فما هي هذه الأحكام؟

ذكر الله تبارك وتعالى جانبًا من الأحكام التي كانت تُنظّم حياة المشركين في الجاهلية، من بين هذه الأحكام سواءً كانت دينية أو كانت دنيوية، هي شرائع وأحكام وضعوها لأنفسهم كما يقول ابن كثير -رحمه الله- رحمةً واسعة-في تفسيره مأخوذة من آرائهم وأهوائهم.

أولَى هَذِهِ الأحْكَامِ: مسألة وأد البنات، في [سورة النحل:٥٨-٥٩] يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾؛ إذًا هذا كان مما يدين أهل الجاهلية من أحكامهم أن الرجل منهم إذا رُزِقَ ببنت، كانت تظهر علامات الانزعاج على وجهه وإذا مرّ بقوم يحاول أن يُخالف طريقه حتى لا يمر عليهم ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ **مِن** سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾، وهو أثناء ذلك

يُفكر ﴿أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ﴾ يعني: على إهانة، أم ﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾، البنت كانت تُدفن وهي حيّة.

والآية الثانية التي تؤكد هذا التشريع قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩]، والآية الأخرى التي تؤكد هذا المعنى في [سورة الأنعام:١٣٧] يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾، إذًا المسألة الآن تشريع هذا، أن دفن البنات ليس من الأهواء فقط وإنما زيّن لهم شركاؤهم أن يقتلوا أو أن يدفنوا بناتهم.

ولهذا قال شاعرهم:

"وإني ليُساقُ إليّ المهرُ... ألفٌ وعبدان وذودٌ عشر

وأحبُّ أصهاري إليّ القبر... "

قال: أنا يُساق لي المهر، ألف من الأموال، وعبدان، وذود عشر -نوق عشر-، قال: لكن أحب أصهاري إليّ القبر؛ إذًا هذا كان من التشريعات الجاهلية التي كانت قبل الإسلام.

مِنَ التَّشْرِيعَاتِ الأُخْرَى: أن رجلًا اسمه (عمرو بن لحي)، هذا الرجل قال عنه الرسول ﷺ: (رأيته في النار يجرُّ قصبه) والحديث صحيح، هذا وضع لهم بعض التشريعات، من بين هذه التشريعات:

- أنه جلب الأصنام من الشام وحمل أهل الجزيرة على أن يعبدوا هذه الأصنام.

– جعلوا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، هذه من التشريعات التي جعلها لهم عمرو بن لحي، وكلها متعلقة بالأنعام كانوا يتركونها لآلهتهم، ولهذا أنزل الله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة:١٠٣]، إذًا ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، إذًا هذه المفردات وهذه التشريعات كانت موجودة في الجاهلية.

كذلك أحكام أخرى ذكرها الله ﷻ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام:١٣٦]، إذًا هذا أيضًا كان من التشريعات السائدة في تلك الفترة، كَانَتْ لَهُمْ تَشْرِيعَاتٌ مُتَعَلِقَةٌ بِالدِّينِ أيضًا:

فِي مَسْأَلَةِ الحَجّ: أهل مكة باعتبارهم أهل حرم ما كانوا يخرجون إلى عرفة لأنّ عرفة خارج الحرم، فكانوا يقولون نحن أهل المسجد نفيض من داخل المسجد من داخل الحرم، أما أن يخرج أهل الحرم إلى الحِلِّ ما كانوا يفعلون ذلك، ولهذا أنزل الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]، هذه كانت من الأحكام السائدة، والله تبارك وتعالى بيَّن ذلك وألغى هذه الأحكام.

وَكَذَلِكَ: القرشي كان يطوف بما عليه من ملابس، أما إذا جاء رجل من خارج الحرم، كان إما أن يأتي بملابس جديدة، أو يستعير ثوبًا من أهل مكة، باعتبار أنّ هذه الثياب قد عصوا الله ﷻ فيها، فما كانوا يطوفون بملابسهم التي جاؤوا بها، فإذا حصّل ثوبًا من قرشي من داخل مكة كان يطوف بهذا الثوب، أما إذا لم يحصل كان يطوف عاريًا سواءً كانوا رجالًا أو نساءً –والعياذ بالله–، حتى المرأة كانت تطوف عارية، وامرأة جميلة جاءت تطوف في بيت الله الحرام وما حصلّت ثوبًا من أحد، فبدأت تطوف وهي عارية، فمما نقلهُ أهل السيرة من قولها:

اليوم يبدو بعضه أو كله... وما بدا منه فلا أُحِلُّه

هذه التشريعات –والعياذ بالله– جاهلية.

كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوَاجِ: عند الإمام مسلم –رحمه الله رحمةً واسعة–، ذكرت أنَّ أمَّنا عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– أربعة أصناف من النكاح في الجاهلية، ذكرت إحدى هذه الأصناف وتسميها أمُّنا عائشة بالاستبضاع، أي أنّ الرجل كان إذا طهرت امرأته من طمث يقول لها: اذهبي إلى فلان واستبضعي منه، كانوا يختارون النبلاء وأصحاب المكانة في المنطقة، ثم يرسل زوجته لكي تضاجع ذلك الرجل، فإذا رجعت كان الزوج يعتزلها فترة إلى أن يتبيَّن حملها، فإذا حملت بعد ذلك إذا أراد أن يأتيها يأتيها، لأنهم كانوا يبحثون عن النجابة في الابن؛ هذا نوع من الزواج تشريع كان موجودًا في ذلك الوقت، وأمُّنا عائشة ذكرت ذلك.

نوع آخر من الأنكحة الجاهلية التي كانت موجودة: قالت: كان الرّهط من الرجال دون العشرة يجتمعون على المرأة، فإذا حملت ثم أنجبت تُرسل إلى هؤلاء ولا يستطيع أحد أن يتأخر، ثم تختار من بين هؤلاء وتقول: أنت يا فلان أب لهذا الطفل، ولا يستطيع أن يتنكّر لهذا الطفل، فيُنسب هذا الطفل إلى ذلك الرجل، تشريع.

كذلك أمُّنا عائشة ذكرت نوعًا آخر من الزواج: قالت: كان الرجال يطرقون على بعض النساء وهُنَّ البغايا، وإحداهن كانت تضع علمًا على بابها وتُعرفن بذوات الأعلام، وهن البغايا، يطرقهن من يشاء من الرجال، ولكنها إذا حملت وأنجبت كانت ترسل إلى القافة؛ والقافة هؤلاء أُناس يستطيعون أن يستدلوا من خلال النظر

إلى بعض العلامات أن يقولوا هذا ابن فلان أو هذا ابن فلان، فكانوا يأتون بالقافة، ينظُر إلى هذا الطفل، القافة ينسبون هذا الطفل إلى من يرون شبهًا بينه وبين أحد أولئك الذين طرقوا هذه المرأة، هذه التشريعات كلها كانت سائدة.

ومن بين الأنكحة التي كانت سائدة: ما هو معروف الآن من نكاح المسلمين، فالرسول ﷺ أبطل كل تلك الأنكحة وأقرَّ نكاح الإسلام.

إذًا الآن أصبحت لديّ جاهلية، وأصبحت لديّ أحكام لهذه الجاهلية، هذا هو مراد الله ﷻ من قوله تبارك الله وتعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، الآن نأتي إلى الكلمة الثالثة: قال: ﴿يَبْغُونَ﴾، بمعنى: يريدون.

عندما تبحث عن هذه الكلمة في أرض الواقع في تلك الفترة ترجع إلى مبعث رسول الله ﷺ، إلى أن فُتِحَت مكة، منذ أن حُمِّل الرسول ﷺ هذه الرسالة، أهل مكة كانوا معترضين عليها، لا يقبلون في العقيدة أن يُوحّدوا الله ﷻ، بل يريدون أن يعبدوا الآلهة والأصنام، وذاك العدد الهائل من الأصنام التي كانت حول الكعبة؛ إذًا ﴿يبغون﴾ كانوا يريدون تلك الأحكام، ولا يريدون توحيد الله ﷻ، ثم بعد أن هاجر إلى المدينة ونزلت الأحكام التشريعية، أهل مكة وأهل الجزيرة ما كانوا يريدون هذه الأحكام المُوحاة من الله ﷻ، بل كانوا يُصِرّون على أن يُحكموا بتلك الأحكام الجاهلية، أما وسيلتهم للإبقاء على الأحكام الجاهلية ودفع أحكام شرع الله ﷻ فكانت بالقتال، أهل مكة كانوا يُقاتلون الرسول ﷺ ويقاتلون الصحابة حتى يبقَوا يحكمون بتلك الأحكام الجاهلية.

إذا أجريت إحصائية كم من أهل الجزيرة كانوا يُريدون الأحكام الجاهلية، وكم كان منهم يريد الأحكام الشرعيّة الربّانيّة، ستجد أن كثيرًا من أهل الجاهلية كانوا يريدون تلك الأحكام الجاهلية، من هنا قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۝ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٤٩-٥٠].

بَعْدَ أنْ عَلِمْتَ هَذِهِ التَّفَاصِيلَ عن هَذِهِ المِسْأَلَةِ، **ما عَلاقَةُ هَذَا الَّذي قُلْنَاهُ بِالدُّسْتُورِ وَالقَانُونِ؟**

عن ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه-، ذكره ابن حجر في الفتح -رحمه الله- قال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾، قال ابن عباس: "كُنّا نقول: تكون جاهلية أخرى"، كيف تكون أخرى؟

قال: طالما أنَّ الله ﷻ قال الجاهلية الأولى، فما من أولى إلا ولها آخرة أيضًا، هذا تفسير ابن عباس كما ينقل ابن حجر -رحمه الله رحمةً واسعة- عنه.

هذه الأحكام التي يُحكم بها العباد والبلاد في بلاد المسلمين هل هي أحكام جاهلية؟ هل صفة الجاهلية تلك محصورة على تلك الأحكام؟ أم أن صفة الجاهلية تسري على تلك الأحكام وعلى هذه القوانين التي يُحكم بها المسلمون الآن؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من إجراء مقارنة بين الأحكام السائدة في الجاهلية بالأمس، وبين الأحكام السائدة الآن، فإذا وجدنا أوجه شبه بين الأحكام الجاهلية تلك، وبين القوانين والدساتير، ووَجدنا بينهما قواسم مشتركة، إذًا نقول صفة

الجاهلية تُطلق على تلك الأحكام وكذلك تُطلق على هذه الأحكام، أما مجال المقارنة فتكون في الخطوط العريضة فقط دون الدخول في التفاصيل؛ لأن حسبك أن تعلم القواسم المشتركة بين الجاهلية بالأمس وبين هذه القوانين والدساتير في الخطوط العريضة.

وأول خط نقف عنده: مسألة العقيدة التي هي من أخطر المسائل، لأنه على ضوئها يُقرَّر مصير الإنسان يوم القيامة، إما إلى نعيم الجنة، وإما إلى جحيم تتلظى -والعياذ بالله-.

العَقِيدَةُ فِي الجَاهِلِيّةِ بِالأَمْسِ: عندما أقول بالأمس أقصد الأحكام التي كانت سائدة في العصر الجاهلي، في الجاهلية بالأمس كان الناس يُمارسون حرية العقيدة دون أن يُدوِّنوا هذه في مادة قانونية، كيف؟

في مكة شرَّفها الله تعالى وعظّمها، العقيدة السائدة: عبادة الأصنام، هذه في مكة وأجزاء من الجزيرة العربية، لكن لا تنسَ أنَّ منطقة نجران، ومناطق قبيلة (طيء) هؤلاء كانوا يدينون بالديانة النصرانية ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، هذه عقيدة وهذه عقيدة، وكذلك في يثرب العقيدة السائدة إلى جانب الشرك كانت عقيدة اليهود هذا أيضًا في داخل الجزيرة، أما في جنوب الجزيرة في مناطق اليمن فالعقيدة السائدة كانت عقيدة المجوس وعبادة النار؛ إذًا هذه الجزيرة بهذا الرسم العقائدُ كانت متنوعة ومتوزعة في أرجاء الجزيرة، فلا أحد يعترض على أحد، فمن أراد أن يكون يهوديًا يكون، ومن أراد أن يكون نصرانيًا يكون، ومن أراد أن يكون مجوسيًا يكون، ومن أراد أن يكون عابدًا للصنم والوثن يكون، فلا يعترض أحد على أحد؛ إذًا حُرية العقيدة كانت تُمارس داخل الجزيرة دون أن تُدوَّن بمواد قانونية.

وَحُرْيَّةُ العَقِيدَةِ أُعَرِّفُها هكذا: تعدّد المعبود مع حرية الاختيار، هذا تعريفي لحرية العقيدة.

هذه الحرية منصوص عليها في القوانين الآن، ما من دولة تُحكم بالديمُقراطية الآن إلا ودستور ذلك البلد وقانونه ينص على حرية العقيدة، كتبت مادة من القانون العراقي، هذا القانون الذي قالوا عنه "نعم" في ١٥/ ١٠/ ٢٠٠٥ م، المادة (٢/ ثانيًا) هذا نص الدستور العراقي، أقرأ النص -هذه كتابة لجنة كتابة الدستور، تشريعهم-، قال: **"يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، واليزيديين، والصابئة المندائيين"**. انتهى نصُّ المادة.

إذًا رأيت أن المادة الثانية من الدستور العراقي (ثانيًا) تضمن لكل الأديان حرية العقيدة وحرية ممارسة طقوسهم، أي أنَّ اليزيدي دينه مُعترَف، المسيحي دينهم مُعترَف، الصابئيّ الذي يعبد الكواكب هذا أيضًا مُعترَف، بل القانون يضمن لهم حرية العقيدة ويضمن لهم حرية ممارسة العقيدة، فأي فرق بين القانون الجاهلي بالأمس والقانون الجاهلي اليوم؟

وأجلَى صورة في هذه الحكومات لمسألة تعدد الأديان على أنَّ لكلٍّ حق في أن يُمارس دينه وعقيدته وطقوسه: ما تُسمى بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لا يسمونها إسلامية، ما يتجرّؤون! يجب أن يُسمّوها دينية، لماذا؟؛ لأن القانون يعترف بكلِّ الأديان الموجودة في البلد؛ فوزارة الأوقاف ليست حكرًا للمسلمين، بل اليزيدي إذا

أراد أن يبني معبدًا لشيطانه، ثم راجع وزير الأوقاف، فإنَّ وزير الأوقاف يصرف له من المال كما يصرف للمسجد، رافضي إذا أراد أن يبني حسينية يشرك بالله ﷻ فيها ويلطم ويلعن الصحابة ويشتم ويكفر المسلمين، يُعطي له من الأموال بقدر ما يُعطي للمسلمين إذا أرادوا أن يبنوا مسجدا، وكذلك المسيحي له حق في هذه الوزارة؛ لأنها قائمة على الأديان وليس على الإسلام.

إذًا هذه هي المادة وهذه هي الوزارة التي تثبت أنَّ البلدان هذه تُحكم بحرية العقيدة، فلا فرق بين القانون الجاهلي بالأمس في حرية العقيدة وبين القانون الجاهلي اليوم، هذا في مجال العقيدة، إذًا المسألة الأولى في المقارنة قلنا حرية العقيدة.

نأتي إلى الحلال والحرام حتى نُجري مقارنة بين القانون الجاهلي في الأمس والقانون الجاهلي اليوم، لنرى هل صفة الجاهلية تقتصر على تلك الأحكام؟، أم هذه الأحكام أيضًا تعتبر جاهلية؟

فِي مَسَائِلِ الحَلالِ وَالحَرَامِ

أوّلُ مَسْألَةٍ نَقِفُ عِنْدَهَا: مسألة الخمر -والعياذُ بالله-: الخمر كانت تُصنّع في الجاهلية دون أن يتعرّض أحد لأحد، من شاءِ أن يصنع كان يصنع، وكانت لهم أسواق لبيع الخمر، وكانوا يقتنون الخمور في البيوت لا يعترض أحد على أحد، إذًا الصُّنع والشرب في أماكن مخصصة، كانت لهم أماكن يشربون فيها الخمر تُسمى بالحوانيت، كما في بيت شعري لطرفة بن العبد قال:

إن تبغني في حلقة القوم تلقني... وإن تلتمسني في الحوانيت تصطدِ

فإما أن تجدني مع الملأ أجلس معهم، إذا لم تجدني هنا ابحث عني في الحوانيت ستجدني سكرانًا -والعياذُ بالله-، إذًا الحوانيت كانت أماكن لشرب الخمر، لكن الناس كانوا يقتنون الخمور أيضًا في بيوتهم، بدليل أن الله ﷻ عندما حرَّم الخمر، الصحابة سكبوا ما في بيوتهم من خمور، أهل السيرة ذكروا أنَّ طُرقات المدينة كانت تجري بالخمور؛ إذًا في القانون الجاهلي بالأمس قبل تحريم الله ﷻ للخمر، التصنيع لا يعترض أحد، أماكن للشرب لا يعترض أحد، وكذلك البيع لا يعترض أحد.

في القانون الجاهلي اليوم: الدولة تبنّت هذه المسألة، فهنالك شركات تابعة للدولة تُسمّى شركة إنتاج المشروبات الغازية والروحية -أظن هكذا-، الكحولية أو الروحية أحيانًا يُسمّونها، فأفهم الغازية البيبسي ومشتقاتها، لكن الروحية هذه يقينًا تُطلق على المسكرات من المشروبات -والعياذ بالله-، الخمر وما إلى ذلك، إذًا هذه المصانع تابعة للدولة، الدولة هي التي تنتج الخمور؛ إذًا القانون الجاهلي اليوم يُجيز الخمر بدليل الدولة التي تحكم بالقانون هي التي تُنشئ المصانع لصناعة الخمر، أما عن أماكن بيع الخمر فلا تحتاج إلى كثير أدلة، فإن الشوارع كانت تكتظ بمحلات بيع الخمر، وهؤلاء ما كان أحدهم يتجرأ أن يبيع قنينة خمر إلا إذا استحصلَ إجازة ممارسة مهنة، ولهذا البائع كان يضع إجازة ممارسة مهنة فوق رأسه، فإذا دخل أحدهم يُحاسبه على أنك تجاوزت القانون لأنك بعت الخمر دون أن تستحصل إجازة قانونية، كان يضعها فوق رأسه حتى لا يعترض عليه أحد، إذًا البيع أيضًا باسم القانون وبإجازة من القانون.

أمّا أماكن شُرب الخمر فهذا أيضا واضح -والعياذ بالله- في جميع عواصم بلاد المسلمين الآن في كل المدن في غالب المدن هناك محلات لشرب الخمر، إذًا لا فرق

بين القانون الجاهلي بالأمس والقانون الجاهلي اليوم في هذه المسألة من الحلال والحرام.

أمَّا فِي الزِّنَا: فذكرت لك أن المرأة في ذلك الوقت كانت تضع علمًا على بابها، كما في حديث أمِّنا عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- في حديث مسلم -رحمه الله-، فالنَّاس عندما كانوا يُريدون أن يرتادوا مثل هذه البيوت كانوا يدخلون دون استئذان، لأنَّ المرأة قد أعلنت عن نفسها أنها تستقبل الرجال، وكنَّ يُعرفن بالبغايا، هذا في القانون الجاهلي بالأمس.

أما في القانون الجاهلي اليوم: فأصبحت المسألة مرتبة، بحيث أن المرأة لا تستطيع أن تمارس الزنا إلا بعد أن تستحصل مجموعة من الموافقات، وفي مقدمة الوزارات التي توافق على المرأة لكي تستحصل إجازة الزنا: وزير الصحة، لأن شرط هذه المرأة أن تكون لا يوجد فيها مرض مُعدٍ، وهذا الأمر لا يكون إلا عن طريق وزارة الصحة، فالأطباء يفحصون ويُعطون لها شهادة أنها خالية من الأمراض المعدية لأنها ستعرض نفسها للرجال فإذا كان فيها مرض مُعدٍ معناها ما تصلح أن تمارس هذه المهنة، وبعد ذلك الأمن أيضًا كان يجب أن يوافقوا، لأنهم كانوا يتخذون من هؤلاءِ البغايا وكلاء للاستخبارات، وكذلك البلدية يجب أن تُوافق، وكذلك باقي مرفقات الدولة توافق، **وَوَجْهُ الشَّبَهِ أيْنَ؟**

أنَّ المرأة في الجاهلية كانت تضع علمًا، أما المرأة في القانون الجاهلي اليوم فتضع إعلانات ضوئية، أيُّ فرق إذًا؟!، الفارق أنَّ المرأة في ذلك الوقت إذا حملت كانت تنسب القافة الطفل إلى أحد، أما المرأة العصرية في القانون الجاهلي اليوم فإن الأطباء حلُّوا لها هذه المشكلة بأن وفروا لها حبوب منع حمل، فلا تحمل بعد ذلك عندما

تُطرَق من قبل الرجال -والعياذ بالله-، هذا قانون جاهلي بالأمس وهذا قانون جاهلي اليوم.

لا بُدَّ من الإشارة إلى مسألة مُحزنة حقيقة وهي: أننا بدأنا نرى الأسماء التاريخية الإسلامية اللامعة على مثل هذه الأماكن: ملهى إشبيلية، ملهى قُرطبة، ملهى الأندلس، ملهى غرناطة.. فما وجدنا أمة تستخف بتاريخها كهؤلاء!، وعلى مرأى من المسلمين والمسلمات، قرطبة وإشبيلية وغرناطة ملاهٍ!!، الجهاد فرض عين علينا الآن حتى نستعيد تلك البلاد، لكن وجدناها علامات للباغيات في بلادنا!، وفي أعلى مكان في العمارة تجد مثل هذه الأسماء، وكذلك على السينمات، وكذلك على أماكن شرب الخمر؛ إذًا لا فرق بين الجاهلية بالأمس والجاهلية اليوم في مسألة الزنا.

كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الرِّبَا: بالأمس في القانون الجاهلي كان يُجيز التعامل بالربا، ودليله ما ذكرته عن رسول الله ﷺ، في خطبة حجة الوداع: (وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله)[٢٠]، هذه من المعاملات التي كانت يَسمح بها القانون الجاهلي بالأمس.

أما القانون الجاهلي اليوم: فأنت ترى البنوك أو المصارف التابعة للدولة والمصارف الأهلية غير التابعة للدولة، الفرق بين هذين المصرفين: أن الدولة تعطي ربا من: ١-٤، وأعطوا حق للمصارف الأهلية أن يعطوا من: ١-٧.

(**٢٠**) رواه مسلم.

ومن باب المغالطات وإماتة هذا الدين في النفوس سمّوا الربا بغير اسمه، سموه (فائدة)، فعندما تقول: فلان يأخذ فائدة، ما يُحرّك في داخلك شيء، لكن عندما تقول: فلان يأكل ربا، تحسّ بردة الفعل في داخلك، فأماتوا كلمة الربا من العقول ومن النفوس ومن القلوب، وجاؤوا بالبديل عن تلك الكلمة وسموها (الفائدة)؛ فلا تنسَ أنّ شيخهم في ذلك إبليس عندما قال لآدم ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ [طه:١٢٠]، الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة:٣٥]، هو يُسمِّي تلك الشجرة شجرة الخلد ومُلكٍ، فشيخ من يغير الأسماء إبليس، وكما يقول ابن حزم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "والشيخ ليس بثقة".

كذلك في مسائل أخرى، في مسألة القتل وغيرها، فإذا أجريتَ مقارنة لا تجد فارقًا بين القانون الجاهلي بالأمس والقانون الجاهلي اليوم؛ إذًا صفة الجاهلية لا تقتصر على تلك الأحكام، بل هذه القوانين التي نُحكَم بها هي أحكام جاهلية.

مَوضُوعٌ أخِيرٌ أُشِيرُ إِلِيهِ وَهو مَسْأَلَةُ:
الصِّنْفِ الثَالِثِ الَّذِينَ قَالوا "الإِسْلامُ مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ"

أخذوا شيئًا من الإسلام، وأخذوا أشياء من اليهود، وأشياء من النصارى، وأشياء من غير هذه الأديان، فجمعوا من القانون الأمريكي والبريطاني والهندي وما إلى ذلك، ثم أخذوا أشياء من الإسلام، ما وصف هؤلاء في كتاب الله ﷻ؟

هؤلاء سلفهم اليهود، هؤلاء سلفهم في كتاب الله ﷻ اليهود، يقول الله تبارك وتعالى في [سورة البقرة:٨٤-٨٥]: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ۝ ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾. هؤلاء سلفهم اليهود.

يقول الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسيره: "أرادوا أن يخلقوا دينًا للجمع بين الإسلام وبين اليهودية". ابتدعوا دينًا من الإسلام واليهودية، هذا قول الإمام القرطبي وقول غيره أيضًا. وكذلك يقول الإمام القرطبي: أخذ الله ﷻ على اليهود أربعة عهود، العهد الأول: أن لا يقتلوا أنفسهم.

العهد الثاني: أن لا يُخرِج أحدهم يهوديًا من بيته.

العهد الثالث: أن لا يُعينوا أحدًا يُخرِج اليهود من بيوتهم، العهد الرابع: إذا وقع يهوديٌ في الأسر أن يُفادوه، فتركوا كل الأحكام التي أخذها الله ﷻ عليهم، وأخذوا بحكم واحد فقط، وبدّلوا الأحكام.

الله ﷻ لهؤلاء قال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَاوَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥].

نكمل هذا الموضوع لأنه مهم في لقاء قادم إن شاء الله تعالى، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ السَّادِسُ

حَقِيقَةُ الدُّسْتُورِ، وَحُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِ [تَكْمِلَة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعنّا على اتّباعه، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنّا على اجتنابه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك، اللهم إنّي أعوذ بك أن أزِلَّ أو أُزَل، أو أضِلّ أو أُضَل، أو أظلِم أو أُظلَم، أو أجهل أو يُجهل علي يا أرحم الراحمين.

انتهينا في لقاءٍ سابق من الحديث عن الدستور، وقلنا الحقيقة الأولى التي ينبغي للمسلم أن يعرفها عن هذه القوانين والدساتير أنها أحكامٌ جاهلية، واستشهدنا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۝ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٤٩-٥٠]، ثم أثبتنا ما المقصود بالجاهلية من خلال القرآن والأحاديث وأقوال الصحابة، ثم أثبتنا ما المقصود بالأحكام هنا، ثم تبينّا ما المقصود بأحكام الجاهلية، ثم ربطنا الموضوع بواقعنا وقلنا هل صفة الجاهلية التي سمّاها الله ﷻ لتلك الأحكام في ذلك الوقت مُقتصرة على تلك الأحكام، أم أن هذه الصفة تسري على القوانين والدساتير المعمول بها الآن، أجرينا مجموعة من المقارنات ومن خلال هذه المقارنات في الخطوط العريضة تبيّن لنا أن هذه الأحكام التي يُعمَل بها اليوم هي أحكام جاهلية أيضًا كما كانت تلك الأحكام جاهلية؛ إذًا

لا تنسَ أن أي شرع غير شرع الله تبارك وتعالى، أي حكمٍ، أي دستورٍ، أي قانون من أي جهة كانت كلها أحكام جاهلية بدون استثناء، نُكمل حديثنا عن الدستور، ونتحدّث اليوم عن جزءٍ آخر مُتعلّق بالأحكام الجاهلية، فأقول مُستعينًا بالله ﷻ: الأحكام كما تعلم إما أنها:

أحْكَامٌ جَاهِلِيةٌ صِرْفَةٌ... انتهينا منها ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

وإمَّا أنَّها أحْكَامٌ رَبّانِيّةٌ صِرْفَةٌ... ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

هُنَاكَ صِنْفُ ثَالِثٌ: هذا الصنف الثالث وهم الذين أرادوا أن يأخذوا شيئًا من الشرع، وأشياء من القوانين ومن الدساتير ومن الأديان الأخرى، ما اسم هؤلاء؟، وهل ذكرهم الله ﷻ في القرآن؟، وإذا كانوا ذُكِروا ما علاقتهم بهذا القانون المعمول به الآن في البلاد والذي يُحكم به العباد؟

أقُولُ مُسْتَعِينًا بِالله ﷻ: هذا الصنف أُسمّيه صنف أصحاب السبيل الثالث، الصنف الأول الذين يحكمون بالأحكام الجاهلية، الصنف الثاني الذين يحكمون بالأحكام الربّانيّة، أما من أراد أن يأخذ من هنا شيء ومن هنا شيء، فهؤلاء أُسمّيهم أصحاب السبيل الثالث، ما الدليل على هذه التسمية من كتاب الله ﷻ؟

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥٠]، إذًا يريدون طريقًا ثالثًا بين الإيمان وبين الكفر، فلا هم إيمان محض ولا هم كفر محض، وإنما أرادوا أن يجمعوا بين الشيئين،

فالله ﷻ قال عنهم ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾؛ إذًا الاسم الذي اصطلحه عليهم: أصحاب السبيل الثالث.

السَّبِيلُ الأَوَّلُ: أحكام جاهلية.

السَّبِيلُ الثَّانِي: أحكام ربّانيّة.

السَّبِيلُ الثَّالِثُ: هؤلاء الذين يجمعون بين شيءٍ من الشرع وأشياءٍ من خارج الشرع.

هل هذا الصنف ذكره الله ﷻ في القرآن؟

نعم، الله تبارك وتعالى ذكر عن اليهود في القرآن، قال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ۝ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة:٨٤-٨٦]، ما تفاصيل هذه الآية؟ وما الذي حصل لليهود؟ وما حكم الله ﷻ فيما صدر منهم؟

يقول الإمام القرطبي -رحمه الله رحمةً واسعة-: "قال علماؤنا: إن الله ﷻ أخذ على اليهود أربعة عهودٍ: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة ومُفاداة الأسرى".

هذه أربعة عهودٍ أخذها الله ﷻ على بني إسرائيل:

العَهْدُ الأوَّلُ: أنه لا تقتلوا أنفسكم، ينقل ابن أبي حاتم -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن أبي العالية -رَحِمَهُ اللَّهُ- قال: "ولا تقتلوا أنفسكم أي: لا يقتل بعضكم بعضا"، إذًا العهد الأول لا تقتلوا أنفسكم.

العَهْدُ الثَّانِي: لا تُخرجوا أنفسكم من دياركم، يعني الأمر إلى اليهود، العهد الذي بين الله ﷻ وبين اليهود: أن اليهودي لا يجوز له أن يُخرج اليهودي من داره.

وَكَذلِكَ العَهْدُ الثَّالِثُ: أن أُناسًا آخرين من غير اليهود إذا أرادوا أن يُخرجوا اليهود من ديارهم، لا يجوز لليهود الآخرين أن يُعينوا أولئك على هؤلاء اليهود؛ يعني أُناس آخرين غير يهود، يريدون أن يُخرجوا اليهود من ديارهم، لا يجوز لليهودي أن يُعين أولئك في إخراج هؤلاء اليهود، هذه ثلاثة عهود أخذها الله ﷻ على بني إسرائيل.

أمَّا العَهْدُ الرَّابِعُ: أن اليهودي إذا وقع في الأسر، فأمر الله تبارك وتعالى إليهم: أن تعملوا على مُفاداة هذا اليهودي من الأسر.

الذي حصل أن اليهود خالفوا ثلاثة من هذه البنود، والتزموا ببند واحدٍ بعهدٍ واحد فقط؛ الله ﷻ قال لا تقتلوا أنفسكم، كان أحدهم يقتل الآخر، الله ﷻ قال لا تخرجوا أنفسكم من دياركم، اليهود كانوا يُخرج أحدهم الآخر من دياره، يعني كتجمّع كقبائل وما إلى ذلك، لا تُعينوا أحدًا على اليهود، كانوا يُعينون المشركين على اليهود كما في الحلف الذي كان بين الأوس والخزرج وبين بني قينقاع وبني النظير وبني

قريظة، قسم كانوا حلفًا مع هؤلاء يُعينونهم على اليهود، وقسم كانوا حلفًا مع هؤلاء يُعينونهم على اليهود؛ إذًا هذه ثلاثة عهود ما التزم اليهود بها. أما العهد الوحيد الذي التزموا به: أن اليهودي كان إذا وقع في الأسر كانوا يُبادرون إلى مُفاداته وإنقاذه من الأسر.. إذًا هم آمنوا ببعض الكتاب كما قال الله ﷻ، وكفروا ببعض.

يقول الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره -أنقل كلامه بالمعنى-: أن إخراجهم لليهود كان كُفرًا ببعض الكتاب، لأنهم خالفوا ما أمرهم الله ﷻ به، ومفاداتهم الأسرى كان إيمانًا منهم ببعض الكتاب، لأنهم قاموا بما أمرهم الله ﷻ به؛ إذًا سمّى الله ﷻ موافقة الكتاب إيمانًا، ومُخالفة الكتب سمّاها كُفرًا ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ﴾، طالما أن اليهود التزموا ببعض أوامر الله ﷻ وخالفوا أوامر أخرى، سمّى الله عملهم هذا إيمانا ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، ثم ذكر الله ﷻ حكم من فعل من اليهود ذلك:

قال: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ﴾ أوَّلًا: ﴿إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، في الحياة الدنيا أمثال هؤلاء يعيشون أذلّاء صاغرين مُهانين، ﴿إِلَّا خِزْيٌ﴾ بمعنى: هوان وذل، ﴿فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ هذا في الدنيا، ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ وأنت تعلم أن لا موطن للعذاب الشديد إلا جهنم -والعياذ بالله-؛ هذين حكمين دنيوي وأخروي، ثم قال الله ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾، إذًا سبب مخالفتهم لأمر الله ﷻ كان لأجل الدنيا، إذًا كأنه باع آخرته لأجل دنياه، والرسول ﷺ في حديثٍ -حقيقة لا أذكر مبلغ صحته- قال: (أخسر الناس صفقةً من باع آخرته بدنيا غيره)، إذًا هذا

حكم آخر ذكره الله ﷻ. ثم قال: ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ﴾، يقينًا إذًا هم في جهنم.

مثل هذا الحكم ذُكِر في آية أخرى، يقول الله ﷻ: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء:١٥٠]، الآية التي قبلها: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ هنا: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

حُكْمُ اللهِ فِي أَمْثَالِ هَؤلاءِ:

قال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء:١٥١].

طبعًا هذا الصنف الذي أتحدث عنه بعد ذلك أذكر من شبيههم في عصرنا، الحديث الآن فقط عن اليهود، إذًا الذي يؤمن ببعض الكتاب، أي: يأخذ ببعض الكتاب ويُخالف بعض الكتاب، أمثال هؤلاء الله ﷻ قال عنهم: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾، كلمة ﴿حَقًّا﴾ هنا فسرها الإمام القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة- قال: "تأكيد يزيل التوهّم في إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون نؤمن ببعض"، هذا كلام الإمام القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بالنص.

لماذا قال ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾؟ ما معنى ﴿حَقًّا﴾ هنا؟

قال: "تأكيد يزيل التوهّم في إيمانهم"، يعني قد يأتي إنسان ويقرأ قول الله ﷻ ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾، فعندما قال الله ﷻ ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾؛ إذًا كل وهم عندي بأن هؤلاء فيهم شيء من الإيمان قد زال؛ تأكيد لزوال التوهم في إيمانهم حتى لا يتوهم أحد أن هؤلاء مؤمنون، لأن الله وصفهم

وقال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ﴾، إذًا هذا تؤمنون ببعض لا يساوي شيئًا أمام قول الله تبارك وتعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾.

ذكر أبو حفص الدمشقي الحنبلي، عنده كتاب اسمه [اللباب في علوم الكتاب]، عن أحد العلماء اسمه أبو البقاء -أظن هكذا اسمه- عندما فسّر ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾، قال: "كافرون غير شك"، ما يشك في كفرهم أحد، ثم أبو الحفص الدمشقي الحنبلي ذكر كلامًا عن الواحدي -هؤلاء كلهم مفسرون، والواحدي كما تعلم له [أسباب النزول]-، الواحدي ما كان يرى هذا التفسير -يعني أن هؤلاءِ كفار حقًّا- ما كان يرى أن المعنى تكفيرهم، قال: "لأن الكفر لا يُوصف بالحق بوجهٍ من الوجوه"، ما مكن أن نقول كافر حقًّا ونقصد به الكفر، فردّ أبو حفص الدمشقي على الواحدي، -موطن الشاهد سآتيك إن شاء الله-، قال: "ليس المراد بالحق هنا الذي هو مُقابل الباطل، وإنما المرادُ: أنه ثابت عليهم، وأن كفرهم مقطوع به."، ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾، قال: "ثابت عليهم، وأن كفرهم مقطوع به" يعني ما تشك أن هؤلاء ليسوا بكفار، هذا بالنسبة إلى عمل اليهود وأخذهم ببعض الكتاب، ومخالفتهم لبعض الكتاب، سمّاهم الله ﷻ ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾.

إذًا اليهود الآن عملوا عملين: آمنوا ببعض الكتاب، وخالفوا بعض الكتاب، هناك عمل ثالث لليهود: أنهم بدّلوا بعض أحكام الكتاب. دليل ذلك:

أنه في زمن رسول الله ﷺ كانت قبيلة بني النضير وقبيلة بني قريظة وقينقاع أيضًا كانت موجودة، لكن الحكم الذي كان بين بني النضير وبين بني قريظة: أن النضريّ إذا قتل رجلًا من قريظة، هذا يدفع دية مائة وسق تمر، أما القرظي إذا قتل رجلًا من

بني النضير هذا يُقتل، إذًا الآن أصبح الحكم بين اليهود متغاير، يهودي إذا قتل يهوديًا يُقتل، يهودي آخر إذا قتل يهوديًّا لا هذا ما يُقتل هذا يدفع دية، طبعًا التبديل أين هذا؟، نحن أشرنا إلى أن اليهود بدّلوا، التبديل أين؟

الثابت في توراة اليهود قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْإِذَا بِالْإِذَا وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، إذًا الثابت في التوراة أن النفس بالنفس، لكن اليهود بدّلوا هذا الحكم؛ ففي زمن رسول الله ﷺ حدث هذا الأمر، هذا الحديث عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه-، رواه ابن أبي شيبة في المصنف -رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعة-، ورواه ابن أبي حاتم، ورواه أبو داوود -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ورواه الحاكم في [المستدرك] وقال الإمام الذهبي: صحيح، لأن الحاكم عندما ذكر هذه الرواية عن ابن عباس، قال صحيح على شرط الشيخين، وتعليق الإمام الذهبي في التلخيص قال: صحيح.

يقول ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه- أنه حدث قتل، قرظي قتل رجلًا من النضير، فقال بنو النضير لبني قريظة: سلّموا لنا القرظي لنقتله، قالوا: بيننا وبينكم نبي الله، فجاؤوا يتحاكمون إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢]، يقول ابن عباس: "أي: النفس بالنفس"، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾؛ إذًا هذا التغيير وهذا التبديل أيضًا يعتبر من ضمن الأحكام الجاهلية سواءً كان عند اليهود أو كان عند المشركين، **إذًا من هنا أؤكد قولي:** أن التشريعات من أي جهة كانت غير شرع الله عَزَّ وَجَلَّ في ديننا كلها أحكام جاهلية.

إذًا المحصلة التي خرجت بها من قراءتي لهذه الآية: أن اليهود آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض، خالفوا بعض أحكام الله ﷻ، حكم الله تبارك وتعالى عليهم بالكفر، ولا يشك في كفر هؤلاء أحد؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾.

ما عَلاقَةُ هَذِهِ الآيَةِ بِوَاقِعِنَا؟

هناك منتسبون إلى الإسلام، دائمًا تسمع منهم عبارة "**الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع**"، قبل أن أدخل في هذا الموضوع:

هل يمكن أن نُنزل هذه الآية التي جاءت في اليهود على أهل الملّة؟، يعني هناك آيات نزلت في اليهود، هناك آيات نزلت في النصارى، وهناك آيات نزلت في المشركين، هل يمكن أن أُنزل هذه الآيات على بعض أهل الملة في الإسلام؟

إنزال هذه الآيات على الإطلاق هذا من عقيدة الخوارج، كل آية في الكفار تُنزّلها في أهل الإيمان، كل آية في المنافقين تُنزّلها في أهل الإيمان؛ هذه عقيدة الخوارج.

ولكن الصواب من القول في ذلك: أننا ننظر ما العلّة في هذا الحكم؛ لأن الله ﷻ لا يحكم بحكم إلا بناءً على علّة في الحكم، فننظر إلى هذه العلّة، ثم ننظر إلى الحكم، هذه العلة إذا تحققت في المنتسبين إلى الإسلام؛ إذًا هم ليسوا أفضل عند الله ﷻ من اليهود ولا أفضل عند الله ﷻ من النصارى، فاليهودي الذي خالف أمر الله ﷻ، وآمن ببعضٍ وكفر ببعض، هذه العلّة إذا تحقّقت في أُناسٍ ينتسبون إلى الإسلام؛ إذًا يُقال فيهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾، لماذا؟؛ لأن العلّة في الحكم هنا هي نفس العلّة في الحكم هناك.

أذكر لك أدلّة على ذلك: مشركو مكة عندما كانوا يعبدون الأصنام، ماذا قالوا؟ قالوا ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر:٣]، إذًا هي ليست عبادة مباشرة وإنما نريد أن نتقرّب من خلال هؤلاء إلى الله ﷻ.

إذًا سبب شركهم أنهم جعلوا بينهم وبين الله ﷻ واسطة، من خلال هذه الواسطة يريدون أن يتقرّبوا إلى الله تبارك وتعالى، هذه العلّة إذا وجِدَت في الأمة هذا ناقض من نواقض الإسلام كما ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله رحمةً واسعة- في نواقض الإسلام، من ضمن نواقض الإسلام: من جعل بينه وبين الله واسطة.

إذًا هو كان ينتمي للإسلام، لكن فعل فعلًا كان يفعله المشركون، ذلك الفعل حكمه الشرك؛ فمن فعل مثل فعلهم إذًا يقينًا يسري عليهم حكمهم.. ذاك مشرك، إذًا أنت أيضًا إذا فعلت نفس هذا الفعل أنت أيضًا تكون مشركًا بالله ﷻ، هذا ناقض من نواقض الإسلام العشرة التي ذكرها محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله رحمةً واسعة-.

أذكر لك دليلًا آخر سبق أن تطرقنا إليه: قول الله تبارك وتعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]، الآية في اليهود والنصارى، لكن تذكرون أننا قلنا أن من يتلاعب بشريعة رسول الله ﷺ يدخل في حكم الآية.

إذًا كما قلنا عن الأحبار والرهبان أنهم أرباب، إذًا من يفعل بدين رسول ﷺ ما فعله أولئك بشريعة نبي الله موسى أو بشريعة نبي الله عيسى، إذًا هؤلاء أيضًا يُسمّون أربابًا علمًا أنهم غير مذكورين في الآية، أولئك يهود ونصارى، هذا مسلم كافر؛ لكن الحكم يسري عليه، لأن العلّة التي عند أولئك قد تحققت في هؤلاء أيضًا.

إذًا آيات الكفار والمشركين والمنافقين لا ننزلها كلها على المسلمين، لا.. ننظر من تحققت فيه علّة الحكم يُنزل عليه الحكم أيضًا.

نأتي إلى هذه الآية أن اليهود آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض:

هذا وصف الله ﷻ لهم، وآمنوا ببعض الكتاب كيف أفهم آمنوا ببعض الكتاب؟، أنهم كانوا يُفادون الأسرى، كفروا ببعض الكتاب: خالفوا في القتل، خالفوا في الإخراج، خالفوا في المظاهرة، هذا سمّاه الله ﷻ كفرًا.

إذًا من تحققت فيه هذه العلّة، فإن الحكم يسري عليه ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾.

الآن نأتي.. **العَامِلُونَ بِالدُّسْتُورِ هَلْ أخَذوا شَيّئًا مِنْ أحْكَامِ اللهِ، وَشَيّئًا مِنَ الأحْكَامِ الأُخْرى، وَجَاؤوا بِالمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيّةِ أمْ لا؟**، لاحظ المسألة كيف، اليهود خالفوا ثلاثة عهود من العهود التي أخذها الله ﷻ عليهم، في الدستور والقانون شابهوا اليهود في أمرٍ، وزادوا اليهود سوءًا في أمور.

مشابهة الدستور والقانون لليهود أين؟

أن اليهود خالفوا كما ذكرت لك ثلاثة أحكام، إذًا العنوان مخالفة، هذه المخالفة هل هي مُحقّقة الدستور والقانون أم لا؟ نبحث..

الخِلافُ الأوّلُ: -نُشير إلى الخطوط العريضة فقط- الله تبارك وتعالى أمر كل خلقه أن يعبدوه ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وأنت تعلم أن العبادات توقيفية، ما أستطيع أن أجتهد وآتي بعبادة، جيّد.. طالما أن الله ﷻ خلقنا للعبادة، بعد مبعث رسول الله ﷺ ما المطلوب من الناس أن يتعبّدوا الله

وَجَلَّ به؟ يقينًا شريعة رسول الله ﷺ؛ إذًا الله تبارك وتعالى يُوحَّد من خلال هذه الشريعة.

هذا الدستور وهذا القانون يحتوي على نص، على بندٍ كما قرأت على حضراتكم سابقًا بحرية العقيدة، "كما يضمن هذا الدستور حرية العقيدة والممارسة الدينية للمسيحيين واليزيديين والصابئة المندائيين"؛ إذًا هؤلاء خالفوا ما جاؤوا به الرسول ﷺ من توحيد الله بالعبودية، فجعلوا العبودية لله ولغيره، اليزيدي من حقّه أن يعبد الشيطان، إذًا هذه مخالفة.

الأَمْرُ الآخَرُ: الله تبارك وتعالى ارتضى لنا الإسلام دينًا.

فِي الدُّسْتُورِ وَالقَانُونِ: أن الناس لهم أن يأخذوا من الأديان ما يشاؤون، فالديانة اليزيدية مُعترف بها، الديانة النصرانية والكلدانية والآشورية، وأي دين ممكن أن يتواجد فإن الدستور والقانون يُقرّ بهذه الأديان، إذًا كما أن اليهود كفروا ببعض، هؤلاء أيضًا كفروا ببعض؛ بمعنى: خالفوا أحكام الله عَزَّ وَجَلَّ.

المَثَلُ الثَّالِثُ: أن لله تبارك وتعالى أحكامًا في السرقة وفي الزنا وفي شرب الخمر وفي القصاص وفي القتل وما إلى ذلك هذه أحكام.. حدود.

فِي الدُّسْتُورِ وَالقَانُونِ: كل هذه الأحكام التي ذُكِرَت كلها مُخالفة لشرع الله عَزَّ وَجَلَّ.

إذًا كما أن اليهود خالفوا ما جاء في التوراة من عهود الله عَزَّ وَجَلَّ، كذلك لجنة كتابة الدستور عندما كتبوا الدستور هذا الدستور فيه مخالفات لشرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في النقاط التي ذكرتها لك.

وَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ هَذا الدُّسْتُورِ وَبَيْنَ اليَهُودِ أَيْنَ؟

اليهود أخذوا بالمفاداة من التوراة، هؤلاء أخذوا الأحكام الشخصية من الإسلام؛ أي المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث، قد تكون هناك بعض المسائل الفقهية أيضًا أخذوا بها، إذًا اليهود أخذوا بعهد، وهؤلاء أيضًا أخذوا بأشياء من الشريعة الإسلامية؛ إذًا هذا وجه الشبه بين عمل اليهود في التوراة وبين عمل لجنة كتابة الدستور في الدستور، إذًا هؤلاء يقينًا سلفهم اليهود، من قال أن "الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع" هذا سلفه في كتاب ربّنا اليهود، كما فعل اليهود هو أيضًا يريد أن يفعل بالشريعة الإسلامية.

وأزيد وأقول: أن هؤلاء أصحاب مقولة "الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع" هؤلاء أسوأ بكثير من اليهود الذين ذكرهم الله ﷻ في القرآن، بل اليهود أحسن حالًا منهم بكثير، ما الأدلة على هذا الكلام؟

أوَّلًا: أن اليهود عندما آمنوا ببعض الكتاب (المُفاداة) لم يُغيّروا هذا الحكم، ولم يُبدّلوا، ولم يزيدوا، ولم ينقصوا، أخذوه كحكم من كتابه.

أما هؤلاء عندما قالوا: "الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع"، وأخذوا بعض التشريعات من ديننا الحنيف، ما فعلوا بهذا الذي أخذوه ما فعل اليهود، اليهود كانوا أُمناء؛ مفاداة.. مفاداة كما في التوراة، أما هؤلاء عندما أخذوا هذا الذي أخذوه بدّلوه، غيّروا فيه، أضافوا فيه ونقصوا منه وزادوا فيه، كما في مسألة الميراث، أنت تعلم أن من ضمن أحكام ربّنا: للذكر مثل حظ الأنثيين، طالما أنت أخذت

الميراث لو كنت مُتّبعًا لليهود في المسألة عليك أن تُنزّل هذه الأحكام كما في شرع ربّنا، لكن حتى الذي أخذوه غيّروه وبدّلوه، فقالوا: "الذكر يساوي الأنثى والأنثى تساوي الذكر".

إذًا حتى الذي أخذوه، اليهود أحسن حالًا منهم؛ لأن اليهود عندما أخذوا من كتابهم ما غيّروا ولا بدّلوا ولا حرّفوا. هذا دليل على أن هؤلاء أسوأ حالًا في تعاملهم مع كتاب ربنا.

الشَّيءُ الآخَرُ: اليهود عندما أخذوا حكم المفاداة نسبوه إلى التوراة مُباشرة، أن هذا الحكم مأخوذ من كتاب الله في ذلك الوقت التوراة.

أما من قال أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع لا يستطيع أن ينسب الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق وفي الميراث إلى كتابٍ ولا إلى سنة، وإنما ينسبها إلى المادة الفلانية من القانون وإلى المادة الفلانية من الدستور؛ إذًا اليهود أحسن حالًا منه لأن اليهود أخذوا المفاداة كان يعلم أنه أخذ من التوراة مباشرة، أما هم عندما أخذوا ما يستطيعون أن ينسبوه لا إلى كتابٍ ولا إلى سنة، وإنما ينسبه إلى المادة الفلانية من الدستور وإلى المادة الفلانية من القانون.

الوجه الآخر الذي يُثبت أن هؤلاء أسوأ حالًا من اليهود الذين غيّروا وبدّلوا:

أن اليهود آمنوا بالتوراة في هذا الجزء، الله ﷻ قال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ﴾، أما هؤلاء لا يمكن من يقول أن "الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع" أن يتبجّح وأن يقول أنا أؤمن بأحكام الله ﷻ، ما مكن أن يقول هذا الكلام، فإن قال فهو غير صادق، لماذا؟؛ لأن هذه الأحكام التي أخذوها من

الإسلام ووضعوها في قانونٍ وفي دستور، هل يجوز لواضعي الدستور وواضعي القانون أن يُغيّروا هذا الذي أخذه من الشريعة أم لا؟، يعني أخذوا ميراث من الشريعة، الآن الميراث دخل في القانون، هؤلاء الناس إذا قالوا أن أؤمن ببعض الكتاب، نقول: لا، كذبت أنت لا تؤمن ببعض الكتاب، لماذا؟؛ لأن هذا الجزء الذي أخذته لو أن أهل الحل والعقد من هذه الحكومات أرادوا أن يُغيّروا هذا الحكم بالتصويت لهم أن يُغيروه.

يعني قالوا على سبيل المثال: يجوز للرجل أن يتزوج بأربعة نساء، ويأتي هذا المتبجّح يقول الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع، كيف؟، قال هذا في قانوننا جعلنا الرجل يتزوج بأربعة نساء.

نقول: أنت لا تؤمن بكتاب الله ﷻ، لأنك عندما أجزت، ما تقول قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣]، وإنما تقول وتستند إلى المادة الفلانية من الدستور، **هَذَا الأَمْرُ الأوَّلُ**.

الأَمْرُ الثَّانِي: أنكم لو اجتمعتم على أن تُغيّروا هذا الحكم، تقول كنا سابقًا قلنا الرجل يتزوج بأربعة، الآن نريد أن يقتصر على امرأة واحدة، صوّتتم وإذا ٥١ واحد يقول لا يجوز، و٤٩ قالوا يجوز، هذا الحكم يتغيّر أم لا؟، يقينًا يتغيّر؛ إذًا هذا ليس حكم الله، لأن حكم الله ما يتغيّر وإنما هذا حكم القانون وحكم الدستور، بدليل أنك صوّت عليه جعلت أربعة، وصوّت عليه وجعلت واحدة، إذًا أنت ما كنت تستند لا إلى كتابٍ ولا إلى سنة؛ لأنك لو كنت مُستندًا لا يمكن لأحكام الله ﷻ أن تتغيّر بالتصويت أو بالانتخاب أو ما إلى ذلك، إذًا حتى هذا الذي أدخلته في القانون لا يُقال عنك تؤمن ببعض الكتاب كما قال الله عن اليهود، لا، أنت تؤمن

بالدستور وأنت تؤمن بالقانون، بدليل أن هذه الأحكام الشريعة المذكورة في الدستور وفي القانون بإمكانك أن تُصوّت عليها وأن تُغير وأن تُبدّل.

في مؤتمر لاهاي ١٩٥٠ م وكسر، كان مؤتمر لاهاي لوضع القانون العالمي لحقوق الإنسان، الذين اجتمعوا لوضع هذا القانون أُناس كانوا أهل اختصاص من مختلف الأديان، نصرانية على أشياء كثيرة من بينهم يهود، عندما انتهوا من وضع هذه القوانين أرادوا أن يُثبتوا مصادر التشريع لديهم، فالكل أجمعوا على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي الأول للقانون العالمي، الكل أجمعوا على هذا الأمر إلا يهودي واحد، قال: لا، لا تُعرّفونه بالألف واللام، لا تقولون الشريعة الإسلامية المصدر التشريعي الأول للتشريع العالمي لا، تقولون الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع العالمي، -وهذا الذي قُرّر الآن-، فعندما يأتي فلان يقول الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي، معناته تحت الرئيسي هناك أشياء أخرى تندرج، لكن عندما يقول الشريعة الإسلامية المصدر التشريعي الوحيد عند ذلك نقول هذا إيمان.

عندما يقول الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع في الحقيقة لا يوجد شيء من الشريعة في القانون الذي وضعتموه، وإنما أخذتم أشياء بناءً على أهوائكم أنتم، وهذا الذي أخذتموه ما آمنتم به كما آمنت اليهود، اليهود عندما أخذوا المفاداة أخذوا مُفاداة كانوا يُعطون مال يأتون باليهود، ما غيّروا ولا زادوا ولا بدّلوا، أما أنتم هذا الذي تدّعون أنكم أخذتموه من الشريعة قد أضفتم به وزدتم فيه ونقصتم منه وغيّرتم وبدّلتم.

الآن في القانون العراقي: الابن يُنسب إلى الأم لا يُنسب إلى الأب، لماذا؟، لأن الذي وضعوه رافضة وهؤلاء عندهم بدعة، فالمرأة إذا أنجبت طفل غير معروف الأب

هذا يأخذ جنسية عراقية؛ إذًا أين الذي أخذتموه من الشريعة؟!، هذا فقط لذر الرماد في العيون، هؤلاء المنتسبون إلى الإسلام هذه الأحزاب التي تنتسب إلى الإسلام كيف تُنقذ نفسها من اللوم؟، أن تقول يا ناس ترى الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع، هذا للخداع فقط، وإلا أي مصدر من مصادر التشريع هذا؟!

سُئِلَ هذا (مُرسي) قبل الانتخابات: أنه صحيح أنك ستحكم بما أنزل الله إذا أصبحت؟، قال: الذي يحكم بالقانون المصري يحكم بما أنزل الله، كيف؟، قال: المادة الثانية من الدستور المصري تقول "الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، قال: فالذي يحكم بهذه القوانين يحكم بما أنزل الله.

هذا ما يستحي!!، بالانتخابات قبطي وصل وبدأ يحكم بهذه القوانين، نقول يا قبطي أنت تحكم بما أنزل الله؟، أليس من المتحمل أن القبطي يصل؟، انتخابات هي.. زين قبطي وصل وصار رئيسًا وحكم بهذه القوانين، يا مُرسي هذا القبطي الذي يحكم بهذا القانون كما حكمت أنت به، هل يُقال هذا القبطي يحكم بما أنزل الله؟! وهل القبطي يرضى أن يحكم بما أنزل الله حتى يرضى بكم؟، هذا من الضحك، هذا من الخداع، مجرد تبرير لموافقتهم على الدستور وحتى يُقبلون فيما يقولون، وإلا أين شريعة الله؟، كيف يكون شرع الله ﷻ جُزءًا من قوانين أخرى؟، كيف؟!

وهذه المسألة التي سآتي إليها الآن وهي:

إذا ثبت لنا أن هناك أُناس يقولون: "الشريعة الإسلاميّة مصدر من مصادر التشريع"، ويحكمون بهذا القانون ويحكمون بهذا الدستور.

اعلم أخي الكريم: أننا مأمورون بأمر الله ﷻ بمُقاتلة هؤلاء، هذا الذي يقول: "الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع".. في المصحف الذي في بيوتنا آية يأمرنا الله ﷻ بها أن نُقاتل هؤلاء، هذه الآية قوله تبارك وتعالى في موطنين، في سورة البقرة وفي سورة الأنفال، أقرأ الآية التي في [سورة الأنفال:٣٩]: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، زين من قال "الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع" جعل الحكم لله؟، يقينًا لا، فطالما الحكم ليس كله لله أنا وأنت مأمورون بقتال هؤلاء، ومن هنا كان قتلنا لهم في البرلمانات وفي الحكومات لأن هذا أمر الله ﷻ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، أنت جعلت الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع، إذًا الدين كله ليس لله، فيما إذا ثبت أنك أدخلت شيئًا من شرع الله في قانونك؛ إذًا نحن مأمورون بقتال هؤلاء وقتال غيرهم ممن يحكمون بغير ما أنزل الله، وبالذات من يقولون "الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع".

- سائل: حتى الّي يقول يا شيخ: "مصدر رئيسي"؟

* الشيخ: كيفما كان، إن لم يقُل المصدر الوحيد، هذا يُقاتَل؛ لأنه سيجعل إلى جانب التشريع الربّاني تشريعات أخرى، ولهذا عندما نأتي إلى تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠]، غدًا إن شاء الله تعالى نتناول هذه الآية حتى تعلم أن هذه القوانين وهذه الدساتير مُستمدّة من أهواء اليهود والنصارى وليس من شريعة الله تبارك وتعالى.

كلامٌ أخير أقوله في مسألة: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، الآية التي قبلها: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٩]..

ما مَعْنَى فَاسِقُونَ هُنَا؟ هَلْ هو فِسْقٌ أصْغَرٌ غَيّرُ مُخْرِجٍ مِنَ المِلّةِ؟ أمْ أنَّهُ فِسْقٌ أكْبَرٌ مُخْرِجٌ مِنَ المِلّةِ؟

هذا الفسق فسق مُخرج من الملّة، من أراد الأحكام الجاهليّة هذا فسق أكبر مخرج من الملّة، كيف؟

لأن الذي أراد الأحكام الجاهلية **يَلْزِمُ** من إرادته: أنه راضٍ بالقوانين الوضعية؛ لأن من أراد شيئًا فقد رضي به، أنا لا أريد الأشياء التي لا أرضى عنها، أما الشيء الذي أريده بالضرورة أنا راضٍ عنه.

إذًا من لوازم ابتغاء أحكام الجاهليّة أنه راضٍ بهذه القوانين وبهذه الدساتير، والقاعدة عند أهل السنة والجماعة كما ذكر القاضي عياض رحمه الله قال: "والرضا بالكفر كُفر"؛ إذًا هذا لازم من لوازم ابتغاء الأحكام الجاهلية.

اللازِمُ الآخَرُ: من أراد هذه القوانين، وأن يُحكَم بهذه القوانين وبهذه الدساتير ينطبق عليه ما قُلناه في لجنة كتابة الدستور؛ فقد اتّخذ من لجنة كتابة الدستور ندًا لله عز وجل، واتّخذهم ربًّا من دون الله تبارك وتعالى، وجعلهم شركاء لله عز وجل، وجعلهم واضعين لدينٍ لم يأذن به الله عز وجل، هذه كلها من لوازم من يرضى بمثل هذه القوانين.

وَمِنْ لَوَازِمِ هَذا الرِّضَا أيضًا: أنه بالضرورة يجب أن يُنحّي شريعة الله جانبًا، لأن الذي يبتغي الأحكام الجاهليّة ويريد الأحكام الجاهليّة؛ إذًا بالضرورة شريعة الله تبارك وتعالى تُنحّى جانبًا.

إذًا ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، فمن أراد فهذا فاسق، وفسقه أكبر مُخرج من الملّة؛ لأن هذه الإرادة من لوازمها هذه الأمور الثلاثة التي ذكرتها.

ومن الغريب أن واقع الناس الآن لا يختلف عن واقع الناس في زمن نزول هذه الآية، ما يختلف في شيء، **لاحِظْ أوجُهَ الشَّبَهِ**:

في ذلك الوقت كانت الأحكام الجاهليّة موجودة ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، إذًا هناك أحكام جاهليّة، الآن ثبت لي أن هناك أحكام جاهليّة هذه القوانين والدساتير، **هَذَا وَجهُ الشَّبَهِ الأوّل**.

وَجْهُ الشَّبَهِ الثَّانِي: في ذلك الوقت كان الكثير من الناس يريدون تلك الأحكام الجاهليّة، الآن ماذا تقول من الذي يريد؟، الأكثريّة أين؟، هل الذين يريدون شرع أحسن الأحكام؟، أم الذين يريدون أحكام الجاهلية؟، إذًا الأكثريّة كما كانت مُتحقّقة هناك، مُتحقّقة هنا أيضًا.

وَجْهُ الشَّبَهِ الثَّالثُ: أن أولئك كانوا يُقاتلون لِيُحكموا بهذه الأحكام الجاهلية، هذا أيضًا الآن مُتحقّق أن هناك من يُقاتل وهناك من يُعين الذي يُقاتل، وهناك من يُشارك الذي يُقاتل.

أوجه الشبه هذه كلها مُتحقّقة بين أولئك وبين هؤلاء، فكما كان أولئك فاسقون مُشركون -والعياذ بالله-، هؤلاء أيضًا فاسقون مُرتدون عن دين الله تبارك وتعالى.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم

الدَّرْسُ السَّابِعُ

حَقِيقَةُ الدُّسْتُورِ، وَحُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِ [تَكْمِلَة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعنّا على اتّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك.

ما زال الحديث عن القانون وعن الدستور، وحقيقة الدستور وحكم الشرع في هذا الدستور.

تكلّمنا في لقاءٍ سابق وقُلنا أن هذه الأحكام كُلّها تُعتبر أحكامًا جاهليّة، وذكرنا إما أنها أحكامًا جاهليّةً صرفة، وإما أنها أحكام ربّانية، والصنف الثالث الذين أرادوا أن يتّخذوا بين ذلك سبيلا، أولئك قد قال الله تبارك وتعالى عنهم: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء:١٥١]، هذا التكفير من أين جاء؟

فَقَطْ مَسْأَلَةٌ أُشِيرُ إِلَيها قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ فِي الموضُوعِ: هناك قاعدة وضعها الشيخ عبداللطيف آل الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة- قال: "الإسلام والشرك ضدّان لا يجتمعان، ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان".

مَا مَعْنَى هَذَا الكَلامِ؟

الأضداد كما عند أهل المنطق -هكذا أظن يُعرّفونه-: كل كُلّيٍ يندرج تحته أكثر من جزئين هذا يُسمّى من الأضداد.

اسم كُلّي يندرج تحته أكثر من جزئين، هذا من الأضداد، كأن تقول: شجرة، هذه من الأسماء الكُليّات هذه، لكن تحت هذا الاسم هناك تين، هناك رمان، هناك هناك... فهذه الأشجار متضادة، لا يمكن أن تلتقي هذه الشجرة مع هذه الشجرة، بحيث في نفس الوقت تكون رمان وتين في آنٍ واحد.

إذًا الأضداد لا تجتمع، ولكن قد ترتفع، أي أن هذه الشجرة قلنا رمان، قد لا تكون رمان قد تكون تين، قد يكون تمر، قد يكون وقد يكون.. إذًا لا تجتمع يقينًا لكن قد يرتفعان، فهذه الشجرة بالذات ليست هذه ليست هذه، وإنما هذه.

الإسلام والشرك من الأضداد التي لا تجتمع، لا يمكن أن يجتمع في الإنسان في ذات الوقت شرك وإيمان، لا يمكن، هذا الجزء الأول من القاعدة.

الجزء الثاني قال: "ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان".

تعريف النقائض هكذا: كل كُلّيٍ يندرج تحته جزئين فقط، هذه تسمى من النقائض، كمسألة الإنسان تقول: إما أنه حيّ أو ميّت، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجتمع في الإنسان هذين النقيضين، يعني يكون ميّتًا وحيًا أو حيًّا وميّتًا، لا يمكن للنقائض أبدا أن تجتمع.

فالقاعدة تقول: "ونقيضان لا يجتمعان" ثم قال: "ولا يرتفعان"، معنى لا يرتفعان: أي لا يمكن أن يكون الإنسان لا هو حي ولا هو ميت، يجب أن نُثبت أحدهما، فإذا أثبتنا أحدهما ارتفع الآخر.

فالإسلام والشرك من هذا القبيل، نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، يعني لا يمكن أن يكون الإنسان مؤمنا عنده شركيّات، هذه عبارة خاطئة، لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال أن يكون مسلما عنده شركيّات.. خطأ هذا، لأن الإسلام مع الشرك لا يجتمعان بأي حالٍ من الأحوال؛ وإذا اجتمعا فأحدهم يرتفع، إذا قلنا مسلم ومشرك، طالما أثبت الشرك يجب أن ترفع الإسلام، ما دليل هذا الكلام؟

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلا﴾ [النساء:١٥٠]، إذا أرادوا أن يجمعوا بين النقيضين، بين الإسلام وبين الكفر، الله ﷻ ماذا قال؟، قال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾، عندما أثبت الكفر ارتفع الإيمان، أحببت أن أُشير إلى هذه المسألة، وإذا الله ﷻ يسّر قد نتوسّع في هذا الأمر في يوم من الأيام.

نَأتِي إلى مَوضُوعِنَا: تَكْمِلَةُ الحَدِيثِ عَنْ الدَّسَاتِيرِ، هذه القوانين التي يُحكَم بها المسلمون –حديثي عن المسلمين الآن في بلاد الإسلام–، صِفَةُ هَذِهِ الدَّسَاتِير وَهَذِهِ القَوَانِين:

أَنَّهَا مِنْ أهْوَاءِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى.

ما الدليل على هذا الكلام؟ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠].

ما علاقة هذه الآية بالعنوان الذي وضعناه وقلنا: أن هذه الدساتير من أهواء اليهود والنصارى؟

ابتداءً: الله تبارك وتعالى ذكر في هذه الآية الكريمة مسائل، من بين هذه المسائل:

الأوّلَى: أنه أثبت -أي أثبت الله تبارك وتعالى- أن لليهود والنصارى مِلَّة، ثم أثبت أيضًا أن لليهود والنصارى أهواء ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾؛ إذًا لهم مِلَّة ولهم أيضًا أهواء، الله تبارك وتعالى أثبت هذين الأمرين في هذه المسألة، فما المقصود بالأهواء؟، وما المقصود بِالمِلَّة في هذه الآية الكريمة؟

الإمام القرطبي وغيره من العلماء قالوا: المقصود بِالمِلَّة هنا الدين والشريعة والحكم.

لكن تُحمل كلمة المِلَّة هنا على الدين ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ أي حتى تتبع دينهم، ما الدليل على أن الملة بمعنى الدين؟

آية في [سورة يوسف:٣٧-٣٨]، يقول الله تبارك وتعالى على لسان نبي الله يوسف وحيًا: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾؛ إذًا أثبت للكفار ملة، وأثبت لنبي الله إبراهيم وإسحاق ويعقوب لهم ملة، لكن عندما تكلم عن تلك الملل قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾، إذًا الملة قد تكون ملة كُفر، وقد تكون ملة إيمان: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾، هذه ملة إيمان، لكن لا تنسَ تلك ملة كفر، هذا بالنسبة إلى الملة، نقف عندها قليلًا قبل أن نأتي إلى الأهواء، ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ ما الذي نفهمه من هذه الآية؟

المِسْأَلَةُ الأوّلَى الّتِي نَفْهَمُهَا: ما علاقة اليهود والنصارى بنا نحن المسلمون؟، ثم بعد ذلك ما علاقتنا نحن باليهود والنصارى؟

أما بالنسبة إلى علاقتهم بنا: فقائمة على العداء، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾؛ إذًا عداوتهم قائمة علينا بسبب ديننا، قد يكون لليهود وللنصارى عداوات لأسبابٍ أخرى، قد يُعادون الحاكم الفلاني أو الفئة الفلانية أو الدولة الفلانية لمصالح، كما حالهم الآن مع إيران، كما كان حالهم مع صدام سابقًا كيف وقفوا معه ثم انقلبوا عليه، إذًا عداؤهم كان ليس لأجل الدين وإنما لمصالح كانت موجودة لديهم، فإذا تحققت هذه المصالح يرضون وإذا انتفت هذه المصالح يغضبون، وكذلك هناك أحزاب تدّعي الانتساب إلى الإسلام، غالبًا يرضون عنهم لكن أحيانًا يغضبون عليهم، فغضبهم هذا ليس لدينهم، وإنما لأسبابٍ أخرى.

أما عداؤهم لأهل السنة والجماعة هذا عداء عقيدة لا يوجد له حل، العداء بين اليهود والنصارى والملل الأخرى إن كانت على مصالح، إن كانت على اختلافات، إن كانت، إن كانت... هذه كلها قابلة للحل، أنت ترى كم كان عداؤهم لإيران منذ وصول ذلك الأبلَه -أجلّك الله- الخُميني إلى السُّلطة إلى يومنا هذا (الشيطان الأكبر وجيش القدس ونصل ونصل...)، لكن عداؤهم ما كان ذاك العداء القائم عليهم، لماذا؟؛ لأنه ليس عداءً قائمًا على دين أهل السنة والجماعة، وإنما هي عداء مصالح.

أما عداؤهم لأهل السُّنّة هذا عداء لا حلّ له، والدليل على أن هذا العداء لا حلّ له قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ

اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة:٢١٧]، إذًا القتال يستمر منهم لنا، وهذا القتال لا يتوقّف إلا إذا تمكّنوا أن يردّونا عن ديننا، فإذا تراجعنا عن ديننا عند ذلك القتال يتوقّف.

إذًا من هنا أوصلت لك ما أريد، أن عداء اليهود والنصارى لنا إن كنّا تمثّلنا بديننا؛ وأعني بالتمثّل بالدين ما جاء في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، أي: خذوا الإسلام كُلًّا مُتكاملًا لا تدعوا منه شيء، فمن أخذ الدين كُلًّا مُتكاملًا، اليهود والنصارى يُعادونه ولا وقوف لهذا العداء بأي حالٍ من الأحوال إلى أن يُمكّن الله ﷻ للمسلمين ويندحر هؤلاء، أما من ادّعى الانتساب إلى الإسلام ولم يأخذ الإسلام كُلًّا مُتكاملًا فهؤلاء حتى إذا عادوهم لا يُعادونهم لدينهم، لكن قد يُعادونهم لأسبابٍ أخرى.

ومعنى ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾: أن تأخذ الدين دعوةً وقتالًا، هذا هو السِّلم كافة؛ ولهذا إذا تخلّى المسلمون عن الجهاد سيرضون عنهم، علمًا أننا ما تركنا ديننا، ما زلنا نُصلّي ونذهب إلى المساجد ونصوم ونُزكّي ونحُج... ليست لديهم مشكلة، لكن فقط لا تُفكّر بحمل السلاح، لأنك إذا أتيت بهذه الأركان وأضفت إلى هذه الأركان القوّة وحمل السلاح والجهاد في سبيل الله، أنت الآن لا يُمكن أن يتّفقوا معك بأي حالٍ من الأحوال، ولن يرضوا عنك حتى تكون تابعًا لهم ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾، إذًا العلاقة بيننا وبينهم علاقة قتال ولا يتوقف إلى قيام الساعة.

الشيء الآخر من الآيات التي تُشير إلى العلاقة بين أهل السنة وبين اليهود والنصارى:

أنت تعلم أن الإعلام الآن إحدى وسائل الحرب، وسيلة من وسائل المعركة، وكلٌّ يستغل الإعلام بالطريقة، والإعلام كما تعلم من هدي نبيّنا ﷺ وأهل مكة أيضًا كانوا يستخدمون الإعلام في حربهم لرسول الله ﷺ، أما العلامة الفارقة بين أهل السنة والجماعة وبين اليهود والنصارى في مسألة الإعلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران:١٨٦]. فعندما نرى هذا الإعلام نتأذّى أذيّةً كثيرة من هذا الإعلام، هذا أمر يشرح الصدور منّا، أطمئن إلى أنني من أهل هذه الآية، بدليل أنهم في إعلامهم لا يتهاونون في النّيل منّا، سواءً إعلام مبني على كذب، مبني على حق، مبني على صدق أيّ كان، المهم أتأذّى من هذا الإعلام، فأذيّتهم لنا في الإعلام مبعث سرور بالنسبة لنا، وإن كان هذا الإعلام يُحزننا أحيانًا لأننا نجد أن بعض المسلمين قد تأثّروا بهذا الإعلام، بل يكاد منهم من يصدّق ما يقول أولئك.

ولا أدري كيف يكون النصراني صادقًا عند هؤلاء!، لأننا المسلم إذا كان يكذب لا يُقبل حديثه، فما بالك نصراني مُشرك مُعادٍ لله ورسوله ومُحارب للمسلمين، ثم بعد ذلك يكون موطن ثقة وموطن صدق وأخباره تُؤخذ بالاعتبار!

إذًا هذه علامات فارقة بيننا وبين هؤلاء، فإذا قلت: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ﴾، فاعلم أن الآية تقصد هؤلاء وليس غيرهم. ولهذا إخوان مصر عندما تولّوا السُّلطة في مصر أول الوفود الذين زاروا مصر هم الأمريكان، وَقَبِلوا بهم ورضوا عنهم وتوسّلوا بهم، والغنّوشي عندما كان في تونس زار أمريكا وبدأ يتوسّل بهؤلاء، كان يريد بعض المعونات ونسي أن الله ﷻ هو الرزّاق ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦]، بركات السماء

والأرض لا تُفتح من أمريكا، وإنما تُفتح بالإيمان والتقوى، ذهب إلى بلاد أمريكا يشحذ منهم المال، قال لا أدري ماذا يريد منّا الأمريكان؟، أما الإرهابيون فقد قتلناهم وسجنّاهم، ماذا يريدون منّا أكثر من ذلك؟!، هؤلاء يُذلّونهم ويستصغرونهم لأنهم ما أعزّوا دينهم، فيُسلّط الله ﷻ عليهم هؤلاء.

هذا أمر ينبغي أن نقف عنده في مسألة ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾.

أمر آخر له علاقة بهذه الآية: تجد أن هؤلاء النصارى الآن مُسلّطون على جميع حُكّام بلاد الإسلام عدا الدولة الإسلامية -ولله الفضل والمِنّة-، لا سلطة لهم علينا، الحرب سجال بيننا وبينهم، لكن لا يستطيعون أن يُسيّروننا ولا يستطيعون أن يدخلوا بلادنا إلا مُقاتلين، أما زُوّار فلا يدخلون بلادنا كما يدخلون البلاد الأخرى، هذه السُّلطة وهذه السّطوة من أين جاءت؟، لماذا سلّط الله ﷻ هذا الأقلف على كل هذه المدن؟، لديهم جيوش، لديهم عُدد، لديهم عَدد، ولديهم أموال، فما بالهم مُستذلّين مُستصغرين مُهانين تحت يد هؤلاء؟

أوباما يزور السعودية ثم يطلب منهم أن يلتحقوا بهذا الركب أن يحاربوا المسلمين، بعد يومين يُعلن أنه دخل في هذا الحلف وأصبح منهم، ملك الأردن أصبح منهم، الجزيرة الخليج أصبحوا منهم، من أين جاء هذا الذل وهذا الصغار؟، علمًا أنهم يقفون مع نصراني كافر، قال الله تبارك وتعالى عنه: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، ما يخفى عليهم هذا الأمر فكيف وقفوا معه؟

لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل

عمران:٥٥]، أتباع نبي الله عيسى يُسلّطون على الكفار وعلى المرتدين إلى قيام الساعة، فهذه علامة أيضًا تستدل بها لماذا سُلِّطَ هؤلاء الكفار على أولئك ولا يستطيعون أن يُسلّطوا على هؤلاء.

عدم تسلطهم على هذه الدولة المباركة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩]؛ إذًا بالإيمان نعلو على هؤلاء، لكن من تخلّى عن هذا الإيمان يُسلّط الله ﷻ عليه اليهودي ويُسلّط عليه النصراني، فتجده مُهانًا صغيرًا، يعيش في ذلٍّ وهوان، بل ينتظر متى سيبعثون إليه من يُغيّره، ومن يقوم عليه بعملية انقلاب وما إلى ذلك.

إذًا هذه العلامات الفارقة نقف عندها في بداية قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾. هذا بالنسبة لما يريدونه منّا، وبقدر انسلاخ المسلم عن دينه يرضون عنه، فمن انسلخ خمسين بالمائة.. رضاهم خمسين بالمائة، ومن انسلخ مائة بالمائة.. رضاهم مائة بالمائة.

المسألة الأخرى: كيف نتعامل نحن معهم؟

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾، هم رضاهم متوقف على ترك ديننا، نحن تعاملنا معهم: أن نحذر من أهوائهم، ليس من ملّتهم وإنما من أهوائهم.

والهوى كما تعلم: ما تميل إليه النفس من الشهوات ومن الشبهات. أي: من المخالفات الشرعية تُسمى هوى.

الآن يأتي السؤال: هؤلاء الناس في بلاد أوروبا (اليهود والنصارى) هؤلاء يُحكَمون بدينهم أم يُحكمون بأهوائهم؟، يقينًا يُحكمون الآن بأهوائهم وليس بدينهم.

كيف تحوّل هؤلاء النصارى بأن تخلّوا عن دينهم وجاؤوا بقوانين وضعوها بأهوائهم، ويحكمون بهذه القوانين ويتحاكمون إلى هذه القوانين؟

لا تستغرب إذا علمت أن المسألة مُتعلّقة باليهود، وبضعف هؤلاء وبنفوسهم، اليهود مهّدوا لهذا الأمر لكي يُوصلوا بلاد النصارى إلى أن يُحكموا بأهوائهم وليس بدينهم، والمسألة بدأت في القرن السادس عشر الميلادي (يعني ١٦٠٠م وكسر)، خرج في ذلك الوقت رجل يهودي اسمه (مارتن لوثر) اعتنق النصرانية، ثم بدأ يدعو إلى اليهودية تحت اسم النصرانية، هو يهودي اعتنق النصرانية ثم بدأ يدعو إلى اليهودية من خلال النصرانية، فأوجد فرقة عند النصارى -هم كاثوليك وأرثوذُكس- لكن أوجد فرقة ثالثة عُرفوا بالبروتستانت والترجمة لهذه الكلمة (المحتجّون)، كيف أوجد هذا الرجل هذه الفئة؟

دعا إلى حرفيّة التوراة للنصارى، أي حملهم على أن يُؤمنوا بأن كل ما جاء في التوراة صحيح، علمًا أنه نصراني والناس الذين يترددون إليه نصارى، أقنعهم بأن يؤمنوا بالتوراة قبل الإيمان بالإنجيل، ولهذا تجد هذا الصنف من النصارى يمتلكون الكتابين، يُسمى العهد القديم والعهد الجديد في نسخة واحدة، فالنصراني بدأ يقرأ التوراة ويؤمن بما جاء في التوراة، ثم بعد ذلك يقرأ ما جاء في الإنجيل.

هؤلاء في داخلهم تحوّلوا إلى يهود، لكن ظاهره نصراني، ولهذا جميع رؤساء أوروبا لا يكونون إلا من هذا المذهب، كلهم بروتستانت لا يمكن أن يأتي كاثوليك ولا يمكن أن يأتي أرثوذُكس، لماذا؟، لأن البروتستانتي في داخله يهودي وإن كان قشره

الخارجي نصراني؛ ولهذا تجدهم من أشد المدافعين عن إسرائيل ويُذلون شعبهم لكي يدافعوا عن إسرائيل.

و(إبراهيم لينكون) كما تعلم ذاك الرئيس الأمريكي في زمنه حذّر الأمريكان من التعامل مع اليهود، كتب رسالة وهذه الرسالة محفوظة في متاحف أمريكا يقول ما معناه: أن اليهود إذا بقوا هكذا يُسيّرون الحكومة الأمريكية والشعب الأمريكي، فسيأتي يوم يتحول الشعب الأمريكي إلى خدم لإسرائيل، هذا قاله في ١٨٠٠م، هذه تحققت في وقتنا، لماذا؟، لأنهم ساروا في نفس النهج الذي حذرهم منهم فوصلوا إلى النتيجة أن الشعب الأمريكي بكل مقدراتهم الآن خدم لليهود كما تعلم.

إذًا تحويل النصارى إلى يهود، بعد ذلك أرادوا أن يتخلّصوا من شيء اسمه دين، أي دين كان، هناك كتاب أنصحك بقراءته اسمه [بروتوكولات حكماء صهيون] لكن بشرط أن تقرأه بتحقيق (محمد خليفة التونسي)، تقريبًا هناك مائة صفحة في المقدمة، اليهود من عقيدتهم أنهم يريدون أن يسيطروا على الكرة الأرضية، وأن يُحوّلوا جميع من على الكرة الأرضية إلى خدمٍ لهم، هذه نظرتهم وهذا الذي يريدون أن يصلوا إليه، لكن عندما درس هؤلاء الحكماء العوائق والموانع التي أمامهم ليصلوا إلى هذه الغاية، فوجدوا العائق في أمرين: الدين والأخلاق، فبدؤوا يعملون لحمل الناس على أن يتركوا أي دين، لا دينيين، وتنفيذًا لهذا المخطّط خرج رجل في الاتحاد السوفييتي اسمه (كارل ماركس) ١٨٠٠م وكسر، هذا الرجل والده حاخام يهودي، دفعوه وهو في السادسة من عمره تنصّر، ثم تربى على أنه نصراني، والاتحاد السوفييتي كان معقلًا من أكبر معاقل النصارى، هذا الرجل بعد أن كبر وبعد أن بلغ وأصبح له شأن بدأ يدعو إلى الشيوعيّة، وجاء بأُناسٍ من إيطاليا استأجرهم ثلاث مائة رجل قاموا بثورة انقلاب،

وأعلنوا قيام الدولة الشيوعية في الاتحاد السوفييتي، عقيدة الحزب الشيوعي قائمة على أساسين: الأساس الأول: لا إله، والحياة مادة، لا يعترفون بوجود إله، الشيء الثاني قال: الدين أفيون الشعوب، أي أن الشعوب المتديّنة تكون مُخدّرة فإذا أردنا أن نُصحّي هؤلاء الناس مما فيهم من خدر يجب ألّا يكون بينهم دين، فحوّلوا الاتحاد السوفييتي كله إلى دولة لا تؤمن بدين ولا تؤمن بإله، ثم بدأت هذه الشرارة تنتقل إلى بلغاريا، إلى تشيكوسلوفاكيا، ووصل إلى بلادنا، هناك الآن ببركة الرافضة وببركة الحزب العراقي هناك الآن الحزب الشيوعي العراقي، الذين لا يؤمنون بوجود إلى ولا يعترفون بدين أساسًا.

إذًا حوّلوا الناس إلى لا دينيين، طالما لا يوجد دين، لا يُحكمون بدين، إذًا يجب أن يأتوا بقوانين تُنظّم حياتهم، فعزلوا الدين في الكنيسة، ووضعوا القوانين ووضعوا الدساتير، وبدؤوا يحكمون أنفسهم بهذه القوانين وبهذه الدساتير؛ إذًا هم الآن يُحكمون بأهوائهم وليس بدينهم.

أذكر لك بعض الأدلة المتعلّقة بالوصايا العشرة في الديانة النصرانية:

الديانة النصرانية قائمة على وصايا عشرة أحفظ قسمًا منها ولا أحفظها كلها، من بينها: لا تسرق، لا تزنِ، لا تكذب، لا تعق والديك، هذه تسمى بالوصايا العشر، إذًا من ضمن الوصايا العشرة: لا تزنِ، هذا دينهم، لكن عندما تخلّوا عن دينهم وبدؤوا يُحكمون بأهوائهم تحوّلوا إلى حيوانات -أجلّك الله- في الشوارع، يأتونها في الأرصفة، يأتونها في السيارات، يأتونها في المطاعم، يأتونها في المقاهي، أنا سمعت ممن كان في تلك الديار قال: لا يوجد منطقة يتجمعون فيها إلا ويوجد فيها مكان لاجتماع الرجل مع أي امرأة كانت، وفي الشوارع يفعلونها كذلك!

مرة قرأت كلامًا لرجلٍ لا يستحق أن أذكر اسمه، كأنه كان في بريطانيا في لندن، يقول كنت في كنيسة -كأنه كان يريد أن يستطلع بعض مظاهر البناء في تلك المنطقة- قال: فوجدت الناس يمارسون الزنا في باحة الكنيسة، فمرّ بي قس، قلت: أأنا في كنيسة؟، قال: نعم. فقلت: ما شأن هؤلاء الناس في داخل الكنيسة يُمارسون الزنا؟، من الوصايا العشر لا تزنِ!، فقال لي: أنت من الشرق؟، قلت: نعم. قال: فتركني ومشى.

إذًا القس في باحة الكنيسة ما يستطيع أن يفعل شيء، لأنهم لا يُحكمون بدينهم بل يُحكمون بأهوائهم، بالقوانين.

كذلك مسألة الطلاق: أنت تعلم أن النصراني إذا تزوج من نصرانية، وعقد لهم القس، فهذا العقد لا يُفسخ؛ لأن لديهم نص في إنجيلهم أن عقد النكاح من الله ﷻ، وما عقده الرب لا يفسخه بشر، فتبقى هذه المرأة متعلقة بذمة هذا الرجل وإن اختلفا وإن عاش أحدهم في قارة والآخر في قارة الأخرى، لكن عقد الزواج يبقى، هذا دينهم، لكن في الخمسينات من القرن الماضي -يعني ١٩٥٠م وكسر- الإيطاليون أحسوا بهذا الأمر أن ما هذه الإشكالية هذه أتزوج أبتلي، فخرجوا في مظاهرات يريدون من الحكومة الإيطالية أن يسنّوا قوانين يُجيزون للإيطالي أن يُطلّق زوجته الإيطالية، وبالمظاهرات وما إلى ذلك وكتابة الشعارات، ومن بين الشعارات التي كتبوها عبارة تقول: (الحيوانات فقط لا تُطلّق، أما البشر يُطلّقون) طبعًا هذا فيه مأخذ كبير على دينهم، لأن في دينهم لا يجيزون الطلاق.

بالإلحاح على الحكومة الإيطالية تم الاجتماع، ثم بالتصويت أقرّوا أنه يجوز للإيطالي أن يُطلّق زوجته الإيطالية النصرانية.

سبب ذكري لإيطاليا بالذات أن هناك في داخل إيطاليا دولة مُصغّرة اسمها الفاتيكان، يعني باباهم موجود هناك، وهؤلاء يريدون شيء يُخالف دينهم، ومع هذا الحكومة الإيطالية وضعت قانونًا يُخالف دين النصارى والبابا قريب منهم في بلادهم ما يستطيع أن يُغيّر ولا يستطيع أن يتدخّل، لماذا؟، لأن أولئك الناس يُحكمون بأهوائهم ولا يُحكمون بدينهم.

فإذا ثبت لنا أن تلك الدول تُحكم بأهوائهم، ما علاقة هذا الذي قلته بالدستور المعمول في بلادنا الآن؟

إذا رجعت إلى مصادر التشريع، لجنة كتابة الدستور في العراق، لجنة كتابة الدستور في تونس، في مصر، في ليبيا، في المغرب، في أي بلد.. هؤلاء عندما ينتهون من كتابة هذه القوانين والبنود وما إلى ذلك، يُشيرون إلى المصادر التي أخذوا منها هذه التشريعات، واحد: الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع، أسفل هذا المصدر ماذا؟، ستجد القانون الفرنسي، ستجد القانون الإيطالي، ستجد القانون الأمريكي، وستجد القانون البريطاني؛ إذًا هذه القوانين مُستمدّة من قوانين أولئك، أولئك يُحكمون بأهوائهم؛ إذًا هذه القوانين التي يحكم بها المسلمون الآن مُستمدّة من أهواء اليهود والنصارى، وإلا هم بأهوائهم أجازوا الزنا فما بال القانون في وسط المسلمين يُجيز الزنا؟!

هم جعلوا شرب الخمر من ضمن الحقوق الشخصية، قال: لأن الخمر سائل، ومن حق الإنسان أن يشرب السائل، إذًا من حقه أن يشرب الخمر!، هذا في دينهم وفي ديارهم وفي أهوائهم، كيف أصبحت الخمر مُستحلّة في بلاد المسلمين صناعةً

وبيعًا وشُربًا، والله تبارك وتعالى قال ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]؟، إذًا هذه القوانين استُمدّت من أهوائهم.

المرأة هناك تخرج كيفما شاءت، تخرج عارية، تخرج كيفما شاءت لا يعترض عليها أحد، فما بال المرأة المسلمة تخرج بهيئة شبيهة بهيئات أولئك وقد قال الرسول ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما:... ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدنَ ريحها)[٢١] هذه المرأة المسلمة أين هي من هذا الحديث؟، لماذا هذه القوانين أجازت للمرأة أن تكون لها حرية في اللبس؟

محمد مرسي ذاك الطاغوت، في لقاء قبل أن يُرشّح للرئاسة في قناة الجزيرة، سأله المذيع وأنا أسمع، قال: الناس يتخوّفون منكم أنك إذا وصلت ستُلزم النساء بلبس الحجاب، قال بالمصري: "مين قال كدا؟ الحرية مضمونة وفق القانون، المرأة تلبس ما تشاء".

زين، هذا بديننا أم بأهواء اليهود والنصارى؟!، المرأة حرة تلبس ما تشاء، القانون يكفل للجميع..!!

زين يا إخوة هذه القوانين مُستمدّة من أهواء اليهود ومن أهواء النصارى، ولهذا تجد جميع بنود هذه القوانين كلها مُخالفة لديننا، مُخالفة لما تربّينا عليها، مُخالفة لما نشأنا حتى مسائل التقاليد الموجودة العُرف العشائري تجد أن هذه القوانين تُخالف حتى العُرف الذي تربّينا عليه، طالما أن هذا العرف لا يُخالف شريعة الله تبارك وتعالى.

---

(٢١) [صحيح مسلم].

إذًا هذه القوانين وهذه الدساتير صفتها: أنها مُستمدّة من أهواء اليهود ومن أهواء النصارى.

هناك آية تُخوِّف: يقول الله تبارك وتعالى لرسوله: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ۝ وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۝ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء:٧٣-٧٥].

﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ أي: يصرفونك، ﴿عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾، إذا انصرف المسلم عن بعض ما أوحى الله تبارك وتعالى إلينا، يعني: جئنا بالبدائل؛ ﴿وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ نصٌ واضح، أي تراجع عن أحكام الله تبارك وتعالى، رضا اليهود ورضا النصارى يتحقق منا إذا تمكّنوا أن يحملونا على أن نتراجع عن شيء من ديننا ﴿وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا﴾، إذًا الخلّة أنت تعلم هي أعلى درجات المحبة، ليست فقط صداقة وإنما خلّة، فمن تراجع عن دينه، رضا أولئك يتحقق بل يتخذونه خليلا إذا تراجعنا -لا قدّر الله- عن ديننا. هذه الحقيقة التي ينبغي للمسلم أن يعرفها.

هناك شيء آخر متعلق أيضًا بهذه القوانين وبهذه الدساتير، لكن قبل الدخول أُشير إلى أمرٍ:

أقول كان ينبغي لهؤلاء الحُكّام أن يحكموا بلاد اليهود والنصارى بالإسلام ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، أما أن يحكموا المسلمين بدين أولئك فهذه من الطامات، الله ﷻ أمرنا أن نحكم أمريكا بما أنزل الله، أن نحكم فرنسا وبريطانيا بما أنزل الله، أما أن نأتي بقوانينهم الكُفرية ونحكم المسلمين فهذا قلب للموازين -

والعياذ بالله-! الموازين مقلوبة، بدلًا من أن يذهبوا بالإسلام إلى بلادهم جاؤوا بكفرهم إلى بلاد الإسلام!! هذه من العجائب.

الحَقِيقَةُ الأَخِيرَةُ الّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أنْ يَعْرِفَها عَنِ الدُّسْتُورِ وَالقَانُونِ:

آية سبق أن أشرنا إليها، لكن نُشير إلى بعض مُتعلقاتها: أنَّ هذا القَانُون وهذا الدّسْتُور دِين، من حكم بهذا القانون وبهذا الدستور فقد حكم بدينٍ.

ودليل ذلك: في آية [سورة الشورى:٢١]: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾.

في حينها قلنا الدين ينقسم إلى: دين حق، وإلى دين باطل.

الآنَ أقُولُ: المَقْصُودُ بِدِينِ الحَقّ: دين الله ﷻ، دين الحق دين الله تبارك تعالى، دليل ذلك من كتاب الله ﷻ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران:٨٣].

إذًا ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ﴾ هناك دين نسبه الله تبارك وتعالى إلى ذاته العليّة، ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾.

أَمَّا الدِّينُ الآخَرُ، دِينُ بَاطِلٍ نُسَمّيّهِ: دين الملك، والدليل على وجود دين الملك: في [سورة يوسف:٧٦] يقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾؛ إذًا إما أنه دين الله ﷻ، وإما أنه دين الملك.

وهذه الأحكام يقينًا الملك كان يحكم بغير ما أنزل الله، الله تبارك وتعالى سمّاه دين الملك؛ إذًا ما يُحكم به المسلمون الآن في بلاد المسلمين هذا دين، ولكن نُسمّيه دين الملك.

كيف لا يكون دينًا وهو يُنظّم حياة الناس في كل شيء، في العقائد: قالوا لك حرية العقيدة، في الأحكام: وضعوا الجرائم ثم وضعوا العقوبات على هذه الجرائم، في مسائل الأموال: نظّموا مسائل الأموال المصارف الربوية تعمل، في مسائل الأحوال الشخصيّة: نظّموا الحياة.

إذًا هذا التنظيم للحياة بهذه الطريقة هذا دين، ولكنه دين الملك وليس دين الله تبارك وتعالى.

هذه ثلاث حقائق ينبغي للمسلم أن يعرفها عن الدستور، أنها أحكام جاهلية، وأن هذه الدساتير من أهواء اليهود والنصارى، وأن هذا الدستور دين من حكم به فقد حكم بدينٍ باطل (دين الملك).

هُناكَ أقْوالُ لِلْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ هَذَا الدُّسْتُورِ:

القَولُ الأوَّلُ: لابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- عندما تكلم عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، إذا رجعت إلى تفسير هذه الآية ستجد أن ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- قد تكلم عن كتابٍ اسمه [الياسق]، هذا الكتاب وضعه رجل اسمه (جنكيز خان)، عرّف ابن تيمية هذا الكتاب، قال: كان مجموعة مأخوذة من شرائع اليهود، ومن الملل الأخرى، وشيئًا من الإسلام، وشيئًا من أهواء

جنكيز خان وآرائه، أبناؤه كانوا يحكمون بهذا الياسق ويُقدّمونه على كتاب الله وسُنّة رسوله، فكان شرعًا مُتّبعًا عندهم، هذا معنى كلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-.

إذًا عندما عرّف الياسق ماذا قال؟، قال: مأخوذ من اليهود ومن النصارى ومن الشرائع الأخرى، ومن أهواء جنكيز خان وآرائه؛ القانون المعمول به الآن هو الياسق العصري وفق تعريف ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-.

أما أقوال العلماء فهناك كلام لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى رحمةً واسعة- أقرأه بالنص، وكذلك كلام لأحمد شاكر أقرأه أيضًا بالنص إن شاء الله تعالى.

يَقُولُ مُحَمَّدْ بن إبْرَاهِيمْ آل الشَّيخِ في رسالة له [تحكيم القوانين] يقول بالنص: "فكما أن للمحاكم مراجع ومُستندات مرجعها كلها إل كتاب الله وسُنّة رسوله [يقصد المحاكم الإسلامية]، فلهذه المحاكم مراجع وهي القانون المُلفّق من شرائع شتّى وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني" ثم بعد ذلك ذكر كيف أن الناس يأتون أسرابًا إلى هذه المحاكم وكيف يحكمون فيهم بغير ما أنزل الله، من غير استنادٍ إلى كتاب وسنة، ثم قال: "فأيّ كُفْرٍ فوق هذا الكفر؟، وأيّ مُناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة؟"

"فأيّ كُفْرٍ فوق هذا الكفر؟" أي: الدستور، " وأيّ مُناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله؟" فمن وافق على مثل فقد انتقضت الشهادة عنده.

هُنَاكَ كَلامٌ آخَرٌ لأحْمَدْ شَاكِرْ -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- قال: "إن الأمر في هذه القوانين الوضعيّة واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مُداراة".

هُنَاكَ كَلامٌ آخَرٌ لِلْإِمَامِ الشَّنْقِيطِيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تفسيره يقول: "أما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض تحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف".

إذًا بالإضافة إلى ما أثبتناه من خلال الآيات ومن خلال الأحاديث وأقوال العلماء عن حقيقة هذا الدستور، هذه أقوال العلماء الذين وقفوا على هذه الدساتير عن قرب، وابن كثير كلامه لأنه عاصر رجلًا وضع قانونًا ودستورًا في عصره، فتكلم بذلك الكلام.

إذًا هذا القانون كفر -والعياذ بالله-، ومن رضي به يخرج من الملّة، ونسأل الله تبارك وتعالى العافية.

-سائل: القوانين والدساتير تنطبق عليهم الآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟

*الشيخ: إذا يسّر الله عَزَّ وَجَلَّ لنا في العمل ومدّ في الأجل، سنتكلم عن هذه الآية بإذن الله تعالى، لكن من نافلة القول أقول الآن فيما يتعلق بـ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾:

كلام ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- كفر دون كفر، في زمانه بعض الناس كفّروا الخلفاء الذين كانوا يحكمون بما أنزل الله، خلفاء بني أمية؛ لأنهم رأوا عندهم بعض المخالفات الشرعية، فبناءً على هذه المخالفات الشرعية في بعض الجزيئات من الناس من كفّروهم، إذًا هؤلاء كانوا غُلاة، ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- وهو حبر الأمة علم أن هذه المؤاخذات على هؤلاء الخلفاء الذين يحكمون بما أنزل الله لا تُدخلهم في

باب الردة ولا تُخرجهم من الملة؛ ولهذا قال: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، هذا كفر دون كفر"، يعني هذه الأعمال التي يأتون بها تدخل في باب المعصية ولا تدخل في باب الكفر، إذًا هذا القول قيل بحق من؟، بحق رجل يحكم بما أنزل الله ويعمل تحت اسم أمير المؤمنين ويحمل صفة خليفة، هذا الكلام يُنزل على إياد علّاوي، وعلى مُرسي، وعلى غيره وعلى غيره؟!

اجرِ مقارنة بين هؤلاء، وبين من قيل في حقه هذا الكلام، لا يوجد وجه مقارنة، إذا كان الناس يبحثون عن الكفر في تصرفات هؤلاء، نحن نبحث أين الإيمان في تصرفات هؤلاء!، يعني ما تبحث عن الكُفريّات ما تحتاج!، لكن قُل أين صار قريبًا من الإسلام فقط؟، إذًا كيف نُنزل -فيما إذا صحّ هذا القول- كيف نُنزل قولًا قيل في أمير للمؤمنين خليفة يحكم بما أنزل الله، ننزله على أُناس يحكمون بالأحكام الجاهلية، بأهواء اليهود والنصارى وبدينٍ باطلٍ دين الملك، كيف يُنزل هذا الكلام في هؤلاء!

إن شاء الله إذا الله ﷻ يسّر سنتكلم في هذا الموضوع بإذن الله.. جزاكم الله خير الجزاء.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

مُنَفِّذُو الدُّسْتُورِ.. مَا حَقِيقَتُهُمْ وَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِمْ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنا الحقَّ حقًّا وأعِنَّا على اتّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطلًا وأعِنَّا على اجتنابِه، اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجَّةً لنا يومَ نلقاك، ولا تجعله حُجَةً علينا يا أرحم الراحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك.

انتهينا -ولله الفضل والمِنَّة- من الجزء الأول من موضوعنا عندما تكلمنا عن شرك الطاعة تعريفًا وتأصيلًا -ولله الفضل والمنة-، ثم بعد ذلك كان الحديث عن لجنة كتابة الدستور، وذكرنا بعض الحقائق عن هذه اللجنة: أنهم أنداد، أنهم أرباب، أنهم شُركاء، أنهم مُعقّبون، وأنهم أولياء للشيطان، ثم كان الحديث -ولله الفضل والمِنَّة- عن الدستور، قُلنا أنها أحكام جاهلية، وأنها من أهواءِ اليهود والنصارى، وقلنا أن هذه الدساتير دين، هذا الجزء الثالث كان من الموضوع، الجُزْءُ الآخَرُ مِنَ المَوْضُوعِ سَيَكُونُ عَنْ:

مُنَفِّذي الدُّسْتُورِ

هذا الدستور من يحكم به؟، ما حقيقة هؤلاء؟، وما حكم الشرع فيهم؟

أقول مستعينًا بالله ﷻ: المقصود بمُنفِّذِي القوانين والدساتير: هي هذه الحكومات التي تحكم بهذه القوانين بكل تشكيلاتها. وأنت تعلم أن هذه الحكومات لها ثلاث تشكيلات: السُّلطة التنفيذية، والسُّلطة التشريعية، والسُّلطة القضائية. هذه ثلاث سُلطات في هذه الحكومات.

المقْصُودُ بِالسُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيّةِ: هم أعضاء البرلمان، هؤلاء من صلاحياتهم أن يضعوا التشريعات للمُستجدّات خلال فترة حكمهم أو دورة حكمهم التي هي أربع سنوات في العراق، وفي تركيا سبع سنوات، وفي الجزائر خمسة، وفي بعض البلدان غالب البلدان على أربع سنوات، إذًا الحكومات تتألَّف من السلطة التشريعية هم أعضاء البرلمان.

وَالسُّلْطَةُ التَنْفِيذِيّةُ: ويدخل في هذه السلطة الوزراء ووكلائهم والمدراء العاملون وكل هذه التشكيلة كلها تدخل ضمن السلطة التنفيذية، رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية... كل هؤلاء يعتبرون ضمن السلطة التنفيذية.

لَدَيّنَا السُّلْطَةُ الثَّالِثَةُ وَهِي السُّلْطَةُ القَضَائِيّةُ، والمقصود بها: سلطة القضاء وتوابع القضاء المحاماة وما إلى ذلك. إذًا تشكيلة الحكومة قائمة على هذه السلطات الثلاثة، فحديثي يكون عن هؤلاء بهذه التشكيلة.

الاسْمُ الشَّرْعِيُّ لِهَذِهِ الحُكُومَاتِ: أَنَّهَا تُسَمّى حُكُومَات طاغوتية.

كيف تثبت أن هذه الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله أنها حكومات طاغوتية؟

من ناحية اللغة: إذا رجعت إلى القواميس تجد أن الاسم: "طاغوت" مأخوذ من الفعل: طغى. ومعنى طغى: أي تجاوز الحد. أي شيء سواءً كان إنسانًا، أو حيوانًا، أو أي مخلوق من مخلوقات الله ﷻ، إذا تجاوز الحدّ المقرّر له يُسمّى طاغوت.

دليلُ ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى: قوله ﷻ: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾ [سورة الحاقة:١١]، إذًا الماء هنا طاغوت، كيف أصبح الماء طاغوتًا؟ لأنّه تجاوز المجال الذي جعله الله ﷻ له. نهر الفرات، نهر دجلة له منسوب محدد، لكن إذا تجاوز هذا الحد هذا يسمى طغيان، إذًا الماءُ قد يُسمّى طاغوتًا. هذا من ناحية اللغة.

فإذا جئنا إلى هذه الحكومات من ناحية اللغة نجد أنهم قد تجاوزوا أحكام الله ﷻ وجاؤوا بأحكامٍ بديلة، إذًا من ناحية اللغة المعنى متحقق في هذه الحكومات، أنهم تجاوزوا أحكام الله ﷻ إلى القوانين وإلى الدساتير، **هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ اللُّغَةِ**.

أَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْعِ: يقول ابن القيم -رحمه الله- رحمةً واسعة- في تعريف الطاغوت: "كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبود أو متبوع أو مُطاع، وطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله"(٢٢).

عند ابن أبي حاتم -رحمه الله- نقل كلامًا عن مُجاهد -رحمه الله- قال: "الطاغوت شيطان في صورة إنسان، يتحاكمون إليه وهو ولي أمرهم". هذا عند مجاهد.

أما عند الإمام مالك بن أنس -رحمه الله رحمةً واسعة-، كما ينقل عنه الإمام القرطبي -رحمه الله- قال: "الطاغوت هو الشيطان أو الساحر أو الكاهن"، هؤلاء كُلّهم

---

(٢٢)[إعلام الموقعين ١/٥٠].

يعتبرون طواغيت، إذًا قد يكون الطاغوت إنسانًا، وقد يكون الطاغوت غير إنسان، طالما أنه تجاوز الحد المُقرّر له فالاسم الشرعي ومن ناحية اللغة أيضًا: طاغوت. هذه أقوال العلماء.

لكن أين الدليل من كتاب الله ﷻ على أن الذي يحكم بغير ما أنزل الله يُسمّى طاغوتًا؟

الآية في [سورة النساء:٦٠]، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

كَيْفَ تَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الآيةِ على أنَّ الّذِي يَحْكُمُ بِغَيّرِ مَا أنْزَلَ اللهُ يُسَمّى طَاغُوتًا؟

ابتداءً لا بد من الإشارة إلى سبب نزول هذه الآية: ذكر ابن العربي –رحمه الله رحمةً واسعة– في تفسيره عن ابن عباس –رضي الله عنه وأرضاه–، أنه حدث خلاف بين منافق في زمن رسول الله ﷺ وبين يهودي، وأرادا أن يتحاكما، فاليهودي أراد أن يتحاكم إلى رسول الله ﷺ، أما المنافق فكان يريد أن يتحاكم إلى كعب بن الأشرف، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾. هذا عند ابن العربي –رحمه الله رحمةً واسعة–.

أما عند الواحدي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في أساب النزول: ذكر نفس القصة، لكن المغايرة كانت في الاسم، فقال: أراد اليهودي أن يتحاكم إلى رسول الله ﷺ، وأراد المنافق أن يتحاكم إلى أبي بردة الأسلمي.

إذًا في بعض الروايات أن المنافق أراد أن يتحاكم إلى كعب بن الأشرف، وفي رواية أخرى أنه أراد أن يتحاكم إلى أبي بردة الأسلمي، سواء كان هذا أو هذا لا يهمنا هذا الأمر كثيرًا.

الاسْتِدْلالُ أيّنَ؟

في قوله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا﴾، وأنت تعلم أن التحاكم لا يكون إلا لمن يَحكُم؛ لأن الذي لا يحكم لا يتحاكم إليه الناس، ولهذا اختار المنافق كعب بن الأشرف أو أبا بردة أو أحد هذين الاسمين، أراد أن يُحيل القضية والنزاع إليه، إذًا يقينًا هذا كان يحكم، ولهذا أراد المنافق أن يتحاكم إليه.

مَوْطِنُ الشَّاهِدِ مِن الآيَةِ أيّنَ؟، أننا علمنا أن من أراد المنافق أن يتحاكم إليه سواءً كان كعب بن الأشرف أو أبو بردة الأسلمي، لماذا لم يذكرهم الله ﷻ بالاسم؟ لماذا لم يقُل (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى كعب بن الأشرف)، كما قال ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١]، إذًا الأسماء ذُكِرت، فلماذا لم يذكر الله ﷻ اسم من أرادوا أن يتحاكموا إليه وجاء باسم آخر، قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾؟

لأن كعب بن الأشرف كان يحكم بما هو على دينه -يهودي كان-، وأبو بردة الأسلمي كان يحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، إذًا هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله

ﷻ، إذا تُحوكِم إليهم، فالاسم الشرعي لهم أنهم طواغيت.. والله تبارك وتعالى كما تعلم عندما جعل هذا الدين المبارك آخر الأديان فقد جاء بأحكام تصلح لكل زمان ولكل مكان، فلو قال: (يريدون أن يتحاكموا إلى كعب بن الأشرف) لخُصّت الآية بهذا الاسم، لا يجوز بعد ذلك أن نُدخل اسمًا آخر مع كعب بن الأشرف، لكن جاء بِاسم يصلح لكعب ويصلح لمن هو مثل كعب إلى قيام الساعة؛ فكل من حكم بغير ما أنزل الله ﷻ يسمى في كتاب ربنا طاغوتًا، إذًا هنا موطن الاستدلال بقول الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾.

مُلاحَظَةٌ مُهِمَّةٌ أُشِيرُ إلِيْهَا: فإذا أيقنّا أن الله ﷻ لم يذكر الذين كانوا يحكمون بغير ما أنزل الله بالاسم، وإنما ذكرهم بِاسمٍ يصلح لكل زمان ومكان (طاغوت)، لا تنسَ أن هذا اختيار الله ﷻ، هذا الاسم اختيار الله تبارك وتعالى وحيًا في القرآن، فكل من شابه كعب بن الأشرف أو أبو بردة الأسلمي يُسمّى طاغوتًا؛ ومن سمّاهم بغير هذا الاسم فقد خالف تسمية الله ﷻ في القرآن.

فإذا قال كما يقول مرجئة العصر والعياذ بالله، -وهؤلاء نسميهم مُرجئة من باب التعريف، وإلا هم أسوأ حال من الكرَّامية الذين كانوا في زمن الدولة العباسية- من باب التعريف المرجئة يقولون عن هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يُسمّونهم أمراء، وطاعتهم واجبة، هؤلاء جميعهم قاطبة بدون استثناء، الذي مع اليهود، والذي مع النصارى، والذي ارتد عن دين الله، والذي فعل ما فعل.. كيفما فعل، قال: "هو أمير طاعته واجبة"، بناءً على عقيدتهم الفاسدة؛ لأن العقيدة عند المرجئ: أن من قال مرة واحدة في حياته (لا إله إلا الله) لا يخرج من دائرة الإسلام إلا إذا أتى بناقضٍ، واشترطوا في الناقض الاستحلال القلبي ثم التصريح اللساني،

فأصبحت خطوات التكفير عند المرجئة: أن يقع الإنسان في الناقض، وبعد ذلك أن يستحل هذا الناقض في قلبه، ثم يُصرّح بلسانه: (يا ناس أنا وقعت في هذا الكفر، وأنا أستحل هذا الكفر)، قال عند ذلك نحكم على هذا الإنسان بالكفر! عدا هذه الخطوات الثلاثة لا يُحكم على إنسان بأنه خرج من الملة مهما فعل من الأفعال، فبناءً على هذه العقيدة الفاسدة يعتبرون هؤلاء الحكام مسلمين، وطالما مسلمون يحكمون المسلمين أيضًا، قال: هؤلاء أمراء طاعتهم واجبة. إذًا هذا الوصف المرجئيّ لهؤلاء الحكام يُخالف قول الله ﷻ في كتاب الله تبارك وتعالى، فقد سماهم طواغيت –والعياذ بالله–، والطاغوت لا يُمكن أن يكون أميرًا للمسلمين في يوم من الأيام، **هَذِهِ المَسْأَلَةُ الأوّلَى**.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيةُ: إذا قلنا من خلال كتاب ربنا أن هؤلاء الحكام –بدون استثناء يا إخوة–، كلهم الاسم الشرعي لهم (طاغوت)، إذا لم تُعوِّد لسانك على هذه الكلمة وسمعك، يبقى في داخلك شيء، فيجب أن تستخدم المصطلحات الشرعية حتى تكون وقَّافًا عند حدود الله ﷻ، لأنني عندما أقول عن هذه الحكومة حكومة طاغوتيّة، لا يمكن أن يكون في داخلي شيء من المودّة لهؤلاء.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيةُ: إذا قُلْنَا هَؤلاءِ طَوَاغِيتْ، هَلْ يَحْتَاجونَ إلى إقَامَةِ حُجْةٍ حتى نُسَمّيهُمْ طَواغِيتْ؟، كَمَا هي عَادَةُ المُرْجِئَةَ..

أقول مُستعينًا بالله ﷻ: هؤلاء الحكام الذين هم يحكمون بغير ما أنزل الله، واسمهم الشرعي طاغوت، ينقسمون إلى قسمين:

إمّا أنَّهُمْ كُفَّارٌ أصْلِيّونَ: كالحكام الذين يحكمون بلاد الغرب، هؤلاء طواغيت كفار أصليون.

وإمّا أَنَّهُمْ طَوَاغِيتُ مُرْتَدّونَ عن دِينِ اللهِ ﷻ: كالحكام الذين يحكمون بلاد المسلمين. هؤلاء إذا أردنا أن نسميهم كما سمّاهم الله ﷻ هل يُشترط أن نقيم عليهم الحجة قبل أن نطلق عليهم هذا الاسم؟

أوَّلًا: لا نحتاج إلى أن نُقيم عليهم الحجة -الآن حديثي عن الطواغيت المرتدين-، لا نحتاج إلى أن نقيم عليهم الحجة حتى نسميهم طواغيت.. ما الدليل؟

يقول الله تبارك وتعالى في محكم كتابه عن نبي الله موسى: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ [النازعات:١٧]، هذا الأمر من الله ﷻ صدر إلى نبي الله موسى في حال عودته من مدين، في منطقة سيناء أوحى الله ﷻ إليه بهذه الآية: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾؛ إذًا هو الآن في سيناء، وفرعون كان في مصر، إذًا لما يصل بعد إليه، موسى عليه السلام ما وصل بعد لا دخل مصر ولا وصل إلى فرعون، ومع هذا سمّاه الله ﷻ طاغوتًا ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾، أي: تجاوز الحد، فطالما أنه طغى، هذا فعل، الاسم منه: طاغوت، إذًا فرعون طاغوت. إذًا الله تبارك وتعالى سمّى فرعون مصر طاغوتًا قبل أن يذهب إليه نبي الله موسى؛ لأن هذا الأمر كما ذكرتُ لك في سيناء، وفرعون مصر في مصر ما وصل له بعد، إذًا الحجة ما أُقيمت على فرعون بعد، ومع هذا سمّاهُ الله ﷻ طاغوتًا.

فإذا كان هذا في الكافر الأصلي لا يحتاج إلى إقامة حجة حتى تُسمِّيه طاغوتًا، فما تقول في مرتد ارتدّ عن دين الله ﷻ وأصبح طاغوتًا؟

إذًا من باب أولى لا يحتاج إلى إقامة حجة؛ لأنَّ الرسول ﷺ عندما كان يغزو بلاد الكفار كان ينتظر -بالذات إذا خرج في الليل-، كان ينتظر إلى الصبح، فإذا سمع أذانًا كان ينصرف، وإذا لم يسمع كان يغير عليهم، لأن الأذان علامة من

علامات المسلمين، إذًا لا يوجد أذان يُغير عليهم، لماذا؟ لأن الحُجّة قد أُقيمت عليهم برسالة رسول الله ﷺ. إذًا هؤلاء في تسميتهم بالطواغيت –المرتدون منهم بالذات– لا يحتاجون إلى إقامة حجة، **هَذَا الدَّلِيلُ الأوّلُ**.

أمّا الدَّلِيلُ الآخَرُ: ما الذي يجهله هؤلاء عن الدين حتى نُقيم عليهم الحجة؟!، أيجهلون أن الله ﷻ أنزل كتابًا اسمه القرآن؟!، أيجهلون أن الله تبارك وتعالى أرسل رسولًا اسمهُ محمد بن عبدالله؟، يقينًا لا يجهل أحد من هؤلاء الحُكّام شيئًا من هذا؛ بدليل أن أحدهم إذا أراد أن يتبجّح قليلًا في الفضائيات تجده جلس وبدأ يقرأ بالقرآن، إذًا هو يُؤمن أو عَلِمَ أن الله ﷻ قد أنزل هذا الكتاب، كُنّا نرى الذي كان يحكم العراق كيف يقرأ، وكُنّا نرى القذافي كيف يقرأ، وكُنّا نرى فلان كيف يقرأ، وعبد الأمريكان كيف يقرأ، وعبد الإنجليز كيف يقرأ، بل إن مُعمّر القذافي كان من المجتهدين في كتاب الله ﷻ، كان يقول: (سورة الإخلاص تبدأ: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد)، كيف؟، قال: (لأن كلمة: "قُل" هذا قول جبريل لمحمد ﷺ، ليس قول الله ﷻ)! إذًا الرجل ليس فقط يعلم أن هناك كتاب اسمه قرآن، بل يجتهد في كتاب الله ﷻ. إذًا هؤلاء كانوا يعلمون بهذا الأمر.

الشَّيءُ الثّاني: هل هؤلاء الحكام يجهلون أن الرسول ﷺ حكم بهذه الأحكام فترة حياته، ثم تولّى الحُكم من بعده الخلفاء الراشدين، ثم بعد ذلك الخلفاء الذين جاؤوا من بعدهم؟، هل هذه المسألة التاريخية تخفى على هؤلاء، والمسألة امتدت ألف وأربعمائة سنة، يعني المسألة ليست محصورة في يوم أو يومين حتى نقول خفي الأمر على فلان ولم يُحِط الثاني علمًا!! لا، المسألة ألف وأربعمائة سنة، وكل هؤلاء الخلفاء

يحكمون بهذه الأحكام التي في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، هؤلاء ليسوا بجاهلين بهذه القضية بالذات.

أيجهل هؤلاء أن عاصمة الخلافة الإسلامية كانت في يثرب في مدينة رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك في الكوفة، ثم بعد ذلك في دمشق، ثم بعد ذلك في بغداد، ثم بعد ذلك في قرطبة، أتخفى على هؤلاء هذه المسائل؟، ويقينًا يعلمون أن الخلفاء الذين كانوا يحكمون من خلال تلك العواصم كانوا يحكمون من خلال هذا الكتاب ومن خلال سنة رسول الله ﷺ.

أيخفى على هؤلاء المسائل الظاهرة من الدين التي لا تخفى على صغار المسلمين، على أطفال المسلمين؟، مَن مِن المسلمين لا يعلم أن الخمر حرام؟، مَن مِن المسلمين لا يعلم أن الزِّنا حرام؟، مَن مِن المسلمين لا يعلم أن الربا حرام؟، أتخفى هذه المسائل الظاهرة على هؤلاء وحكومتهم قائمة على الخمر وعلى الزنا وعلى الربا؟، أيجهل هؤلاء أحكام الله ﷻ؟

أمَا كان (مُرسي) حافظًا لكتاب الله عندما استقرضَ من البنك الدولي أربع مليار ونصف كلها بالربا؟، أَأُقِيمُ عليه الحُجّة وهو حافظ لكتاب الله؟، وكذلك الباقون، أَخَفي على هؤلاء أن هناك أحكامًا لبعض الحدود التي وضعها الله ﷻ؟، أيجهلون أن من يزني إذا تحققت فيه شروط الزنا، أنه يُرجم إن كان مُحصنًا، ويُجلد إن كان غير محصن؟، أيجهلون أن السارق إذا تحققت فيه شروط السرقة يده تُقطع؟، أيجهل هؤلاء هذه الأحكام حتى يأتي مُرجئ بعد ذلك ويقول لا نستطيع أن نُسمِّيه طاغوتًا إلا بعد أن نقيم عليه الحجة؟، هذا كلام مرجئة، وإنما الصواب من القول: أن الكافر

الأصلي لا يحتاج إلى إقامة حجة، فمن باب أولى المرتد عن دين الله ﷻ لا يحتاج إلى إقامة حجة، بل هم طواغيت، **هَذَا الدَّلِيلُ الآخَرُ**.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: يا إخوة هؤلاء الطواغيت لا يعرفون الإسلام فقط، وإنما يعرفون فِرَق الإسلام أيضًا، ولهذا تجدهم على مودّة مع الصوفية، تجدهم على مودة مع الحزب العراقي، تجدهم على مودة مع المرجئة، وعندما يصل الأمر إلى أهل السنة فهم يُميّزونَ بين القاعد منهم والمجاهد؛ أهذا يحتاج أن تُقيم عليه الحجة حتى تسميه طاغوتًا؟

أما تذكرون في زمن البعثيين أن اللحية إذا كانت على وجه مرجئ مسموح، أما إذا على وجه آخر غير مسموح، زين.. كيف فرقوا بين هذا وهذا، وهذا مسلم في حسابهم، وهذا مسلم، لماذا للمرجئ يجوز أن يُطلق لحيته، بينما الآخر يستدرج إلى مَقرّاتٍ ويُستَجوَب، بل ويُهدّد إن لم يحلق لحيته؟، كيف ميزوا بين هذا وهذا؟؛ إذًا هم ليسوا يعرفون الإسلام فقط، بل يعرفون فِرَق الإسلام، ويعرفون موطن الشدة عليهم أين، وموطن اللين أين.

وأنتم تذكرون في زمن البعثيين أن الذين كانوا يتصدرون المنابر ويتصدرون المساجد هم أهل التصوّف، وأحدهم إذا أثبتوا عليه أنه وهّابي كان يُعزل مباشرة، ويأتوا بخطيب من هذا المعهد الذين كانوا يتخرجون منه في ذلك الوقت؛ إذًا هؤلاء الحكام الذين يعرفون فِرَق المسلمين من يضرهم ومن لا يضرهم، ثم تأتي بعد ذلك تقول أقيم عليه الحجة حتى أُسمِّيه طاغوتًا؟! بل هو يعلم من الدين ما تجهله أنت! إذًا هؤلاء لا يحتاجون إلى قيام الحجة في تسميتهم بالطواغيت.

أُضِيفُ إلى هَذَا: لا تنسَ أن أسماءهم أسماء إسلامية، وعاشوا في مجتمع إسلامي، وفي بيئة إسلامية، وفي أسرة –والله حسيبهم، لا نعلم ما حال هؤلاء الناس– لكن يقينًا الكل ينتسبون إلى الإسلام، ويقينًا المنطقة التي كانوا يتواجدون فيها إلى أن وصلوا إلى سُدَّة الحكم كانوا يعلمون أن هناك مساجد، أن هناك صلوات، أن هناك خُطَب، وأن هناك أشياء من دين الله ﷻ، كل هذه الأمور كانوا يعلمونها، ولا تنسَ أن هؤلاء ليسوا من سقط المتاع في مسائل الدنيا، بل هم أناس يحكمون كذا مليون من الناس، إذًا ليسوا أناسًا عاديين، أمثل هؤلاء تُقام عليهم الحجة حتى نُسمّيهم طواغيت أو لا نُسمّيهم؟، إذًا لا نحتاج إلى إقامة الحجة على هؤلاء بل هم طواغيت كما سمّاهم الله ﷻ.

طبعًا هذه المسألة تدخل في مسألة الأسماء والأحكام، لأن أحكام الشرع كما تعلم تنقسم ضمن ثلاثة أبواب: مسائل الشرك الأكبر، والمسائل الظاهرة، والمسائل الخفية، مسائل الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة الحجة تُقام بشروط، أما المسائل الخفية فالحجة تقام بشروط أخرى.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا الَّذي يَنْبَغِي لَكَ أنْ تَعْرِفَهُ عَنْ هَؤلاءِ الطَّوَاغِيتِ المُرْتَدِّينَ عَنْ دِينِ اللهِ ﷻ؟

الحَقِيقَةُ الأوّلَى التي ينبغي لنا أن نُدركها: أن دين أعضاء هذه الحكومات: القانون والدستور، وليس الإسلام، دين هذه الحكومات القانون والدستور، ليس الإسلام، وإن ادّعى أنه مسلم، وإن زعم أنه مسلم، لكن الحقيقة أن دين هؤلاء الحكام بكل هذه التشكيلات التي ذكرتها، دين هؤلاء الدستور والقانون.. ما الدليل؟

تذكرون عندما تكلمنا عن الدستور، قلنا أن هذه القوانين والدساتير دين، واستشهدنا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقلنا الدين هنا يقسم إلى دين الله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، ودين الملك: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]؛ إذًا الدين دينان: إما دين الله عَجَّلَ، أو دين الملك، هؤلاء الناس الذين يحكمون العباد والبلاد الآن يحكمون بدين الملك وليس بدين الله عز جل، دين الله واضح، مُعطّل وقد نُحّي جانبًا، أما دين الملك فهو المهيمن وهو المسيطر على البلاد وعلى العباد. إذًا جازمًا تقول أخي الكريم أن دين هؤلاء الطواغيت القانون والدستور وليس الإسلام.

هل يمكن أن نجمع ونقول: دينهم الإسلام دين حق، -يعني فيهم شيء من الإسلام باعتباره يصوم ويصلي وقد يحج ويعتمر وما إلى ذلك-، وإلى جانب هذا الدين الحق فيه شيء من دين الباطل، يعني جمع بين دين الله ودين الملك؟

لا يمكن البتّة أن يجتمع دين الله عَجَّلَ مع دين الملك في ذات الإنسان، يستحيل هذا الأمر؛ لأننا سبق أن أشرنا إلى الآية الكريمة: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، الله عَجَّلَ قال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]، وسبق أن ذكرنا قاعدة في مسألة الإسلام مع الشرك وقلنا: "الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان، ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان"، فلا يمكن أن يكون الإنسان على دينين في آنٍ واحد، إذا أثبتنا دين الحق دين الإسلام، فقد ارتفع دين الملك الباطل، أما إذا أثبتنا دين الملك الباطل، يقينًا قد ارتفع دين الله الإسلام دين الحق، لا يمكن أن يجتمع في إنسان واحد دينان.

إذًا طالما أن هؤلاء دينهم الدستور والقانون لأنهم يحكمون بهذه القوانين، إذًا لا يمكن أن نقول أن هؤلاء دينهم الإسلام؛ لأنه لو كان دينهم الإسلام لكانوا حكموا بما أنزل الله ﷻ، هذه الحقيقة الأولى التي ينبغي لك أن تعرفها عن هؤلاء الطواغيت.

الحَقِيقَةُ الثَّانِيةُ: أن ربّ هذه الحكومات الطاغوتيّة المُرتدّة: لجنة كتابة الدستور..

ربّهم لجنة كتابة الدستور.. ما الدليل؟

تذكرون عندما تحدثنا عن قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۝ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠]، وذكرنا آية أخرى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، في حينها قلنا أن هذه أحكام جاهلية، لكن لا تنسَ أننا قلنا أن علماء اليهود عندما غيّروا شريعة نبي الله موسى، وعلماء النصارى عندما غيّروا شريعة نبي الله عيسى، واليهود والنصارى أطاعوا علماءهم، فإن علماءهم أصبحوا أربابًا من دون الله بنصّ الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، إذًا أُناسٌ وضعوا قانونًا، وهذه الحكومات تُطيع هؤلاء (لجنة كتابة الدستور) في هذا الدين الذي وضعوه.. لدي دين باطل (دين الملك) واضعه لجنة كتابة الدستور، هذه الحكومات تطيع لجنة كتابة الدستور بهذا الدين الموضوع؛ إذًا بالنتيجة يجب أن نقول: أنّ دينهم القانون والدستور، إذًا بالضرورة ربهم واضع هذا الدين وواضع هذا القانون وواضعو هذا الدستور، والذين هم لجنة كتابة الدستور.

يعني المسألة أصبحت شبيهة بما يلي: يهود ونصارى، في الطرف الآخر حكومة طاغوتية، علماء اليهود وعلماء النصارى غيّروا، لجنة كتابة الدستور غيّروا، اليهود والنصارى أطاعوا، هذه الحكومة أطاعت.

وَجْهُ الشَّبَهِ: مائة بالمائة. هؤلاء اليهود سمّاهم الله ﷻ قال أنتم الآن اتخذتم أحباركم ورهبانكم أربابًا، لماذا؟ لأنهم أطاعوا علماءهم في الشريعة المبدّلة. وهؤلاء الطواغيت أطاعوا لجنة كتابة الدستور في القانون والدستور المبدّل والمغيّر لشرع الله ﷻ؛ فسيَّان هم واليهود في هذا الحكم، بل هؤلاء أسوأ من اليهود ومن النصارى، هذه الحكومات الطاغوتية المرتدة أسوأ بكثير من اليهود ومن أحبار اليهود ومن رهبان النصارى، كيف؟

أولئك عندما جاؤوا بالبدائل عن التشريع ما ألزموا الناس بالقوة أن يكونوا خاضعين لهذا التشريع البديل الذي جاؤوا به، علماء اليهود وعلماء النصارى ما كانوا يلزمون الناس بالقوة أن يكونوا خاضعين لهذا التشريع البديل الذي جاؤوا به، أما هؤلاء الطواغيت أسوأ حالًا من اليهود والنصارى ومن علمائهم؛ لأنهم يحملون المسلمين الآن بالقوة على الخضوع لهذا الدين الباطل دين الملك، **إذًا هم أسوأ حالًا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةَ.**

أسْوأ حَالًا مِنْ نَاحِيةٍ أُخْرَى: علماء اليهود وعلماء النصارى عندما غيّروا ما كانوا يراقبون اليهود والنصارى هل يلتزمون بدينهم أم يلتزمون بالتشريع البديل الذي جاؤوا به، ما كانت عندهم لجنة مراقبة ولجنة متابعة لأمر الناس، هل الناس يلتزمون بالتشريع البديل أم لا، أما هذه الحكومات الطاغوتية فأينما تذهب هناك رقيب على الناس، هل خالفت القانون هنا أم لا، علمًا أن من صلاحيات أعضاء البرلمان

محاسبة الوزراء إذا خالفوا شيئًا من الدستور أو القانون، ولهذا تجد بعض الأحزاب إذا حصلوا على كذا توقيع باستدعاء الوزير الفلاني، يُستدعى ويُستجوب أمام البرلمان أنك خالفت المادة الفلانية من القانون، وخالفت النص الفلاني من الدستور، إذًا هؤلاء يحملون الناس بالقوة للخضوع لهذا الدين الباطل دين الملك، ثم لهم عيون ولهم أناس يتابعون المخالفين لهذا القانون، فإذا وجدوا من يخالف فإنهم يحملونه على الطاعة بالقوة. إذًا من هنا كانوا أسوأ حالًا من علماء اليهود ومن علماء النصارى.

وَكَانُواْ أَسْوأ حَالًا مِنْ جِهَةٍ ثَالِثَةٍ: أنهم وضعوا عقوبات للمخالفين، أي إنسان يخالف القانون أو الدستور يُعاقب بموجب القانون وبموجب الدستور. وأذكر لك مثلًا: لو أن أحدهم تجرأ وبدأ يصنع الخمر في بيته، هل تعلم أنه يُعاقَب قانونًا؟ لا لأن صناعة الخمر حرام، بل لأنه صنع شيئًا دون إذًا القانون، هذه مخالفة قانونية يُحاسب عليها. وفي منطقتنا كان رجل يصنع الخمر، وبين فترة وأخرى تجده مع الشرطة يُؤخذ إلى المخفر، لماذا؟؛ لأنهم داهموا بيته ووجدوا خمرًا، قالوا: أنت ما عندك إجازة، وأنت تصنع الخمر، القانون يُعاقبك على هذا، وكان الرجل يُسجن.

إذًا بالقوة حملوا على الخضوع لهذا الدين الباطل، ثم بعد ذلك جعلوا العيون لمتابعة من يخالف، ثم وضعوا العقوبات على من يخالف، إذًا يقينًا هم أسوأ حالًا من الأحبار ومن الرهبان، وأسوأ حالًا من اليهود في طاعتهم لعلمائهم، هذا ما ينبغي للمسلم أن يعرفه عن هذه الحكومات الطاغوتية.

المَسْأَلَةُ الأُخْرَى التي يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْرِفَها عَنْ هَذِهِ الحُكُومَاتِ الطَّاغُوتِيَّةِ المُرْتَدَّةِ:

يا إخوة.. قتال هؤلاء واجب عليّ وعليك بأمر الله ﷻ، آيةٌ سبق أن استشهدنا بها أكثر من مرة في سورة البقرة وفي سورة الأنفال، والتي أذكرها في [سورة الأنفال: ٣٩] يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، هؤلاء ما جعلوا شيئًا لله، ولو أنهم جعلوا كل شيء لله إلا شيء واحد لغير الله، أنت مأمور بأمر الله ﷻ أن تُقاتل هؤلاء الناس، فما بالك أنهم ما جعلوا شيئًا لله ﷻ، وما جعلوه قد حرّفوه، وأدخلوه تحت الدستور وتحت مواد القانون، فهم يحكمون بالدستور والقانون كما قلنا سابقًا، ولا يحكمون باسم الله تبارك وتعالى.

ولذلك تجدهم عندما يخرج القرار من البرلمان، وإن كان (إبراهيم نعمة) الذي يقرأ البيان لا يستطيع أن يقول "بسم الله الرحمن الرحيم"، وإنما يقول: "بسم الشعب"! لأن الأحكام تصدر باسم الشعب نيابة عنهم؛ لأن هؤلاء يمثلون الشعب ويحكمون الناس باسم الشعب، إذًا عندما يضع قانونًا أو تشريعًا ما يُسمّي باسم الله حتى لو كان موافقًا لشرع الله ﷻ، وإنما يُسمّيه باسم الشعب؛ إذًا إذا علمت أن دينهم دين الملك (الدستور والقانون)، وإذا علمتَ أنهم قد اتخذوا من لجنة كتابة الدستور أربابًا، فاعلم أن الله ﷻ قد أمرك بمقاتلة هؤلاء حتى يكون الدين كله لله، لا نرضى أن يكون شيئًا من الحكم لغير الله ﷻ، وإلا فالصحابة لماذا تجشموا كل هذا العناء حتى يُوصلوا هذا الدين إلينا يسيرًا سهلًا، ثم بعد ذلك نجعل الدين لغير الله ﷻ ونحن نؤمن بهذا الدين؟! معاذ الله أن يكون الأمر كذلك. إذًا ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾.

وَمِمَّا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْرِفَه عَنْ هَؤلاءِ الطَّوَاغِيت: أنهم من أحرص الناس على إبعادِ المسلمين عن دينهم.. لا يوجد لهم هم سوى أن يعملوا على إبعاد المسلم عن دينه، وأنتم تذكرون في زمن البعثيين عندما كان أحد الشباب يتردد إلى المسجد، كان يُلاحق من قبل الاستخبارات ومن قبل الأمن ومن قبل الحزب، ثم بعد ذلك إذا حسّ هذا المسلم على نفسه وعَلِمَ أنه مُتابع كان حتى يُتيّه الأمر، كان يذهب إلى الكازينو وإلى المقهى شيء، وإلى هنا شيء وإلى هُنا شيء... فكانت التقارير الأخيرة تكتب: "تحسّنت أخلاقه"، فما كانوا يُتابعونه بعد ذلك.

ما يفعلونه الطواغيت الآن في بلاد المسلمين أشدّ من هذا بكثير، هل تعلم أن في تونس من كان يُستدعى، أول ما يُكشف عن رجله لِيَرى هل هناك أثر في قدمه أو في رجله للسجود! لأن المسلم عندما يجلس على رجله هناك ندبة، هذا أثر على أنك تُصلّي، هذه كان يؤاخذ المسلم عليها في ذلك الوقت، ومن يفتح الضوء في وقت الفجر معنى ذلك أن هذا البيت يصلي الصبح، يُتابَع، إذًا بالإضافة إلى نشر الفساد -والعياذ بالله- همهم الوحيد كيف يعملون على إبعاد المسلمين عن دينهم؛ لأنهم يعلمون أن هذا الكرسي الطاغوتيّ لا يُمسّ بسوء إلا من قبل المسلمين، إذًا يجب أن لا يكون المسلم على دينه، وإنما يرضون منه أن يكون إنسانًا مسالمًا كما يريد إخوان مصر وكما يريد الحزب العراقي، إنسان مُسالم وينبذ العنف ولا يؤمن أساسًا، ليس وقت جهاد، هذا النوع من المسلم يُحبّذونه بل يُقرّبونه أيضًا.

هذه مسائل ينبغي للمسلم أن يعرفها عن هؤلاء الطواغيت، أما في درس لاحق إن شاء الله تعالى سنتكلم ما الذي يجب عليك تجاه هؤلاء الطواغيت.

أقول قولي هذا، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

مَا الّذي يَجِبُ عَلَينا تِجَاهَ هَؤلاءِ الطَّواغِيتِ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحَقَّ حقًا وأعِنَّا على اتِّباعِهِ، وأرِنَا الباطلَ بَاطِلًا وأعِنَّا على اجتنابِهِ، اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل عِلمَنا حُجَّةً لنا يوم نلقاك ولا تجعلهُ حُجَّةً علينا يا أرحم الراحمين. اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك، ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلُل عُقدَةً من لساني يفقوا قولي. أما بعد:

تكلمنا -ولله الفضل والمِنَّة- في لقاءِ يوم أمس عن مُنفِّذي الدستور، وقلنا المقصود بالمنفذين هذه الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله ﷻ بتشكيلاتها الثلاثة: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.. وقلنا هؤلاء لا يحتاجون إلى إقامة حجة في إطلاق اسم الطاغوت عليهم، وكذلك ذكرنا ما ينبغي للمُسلم أن يعرفه عن هؤلاء الطواغيت، من ضمن هذه المسائل قلنا أنّ دين هذه الحكومات الطاغوتيّة الدستور والقانون وليس الإسلام، فإذا ادَّعوا فهذا زعمٌ، وإنما دينهم الدستور والقانون. وكذلك قلنا أن ربهم لجنة كتابة الدستور، واستشهدنا بالآيات في ذلك، ثم ذكرنا مسألة أخرى أن هؤلاء يُعادون أهل السنة بالذات ويعملون على تنحية المسلم عن دينه وأن يتحول إلى مسلم مُسا لم يرضون عنه.

نُكمل حديثنا وشيء متعلق بموضوعنا وهو: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَينَا تُجَاهَ هَؤلاءِ الطَّوَاغِيتِ؟

إذا تيقّنت الآن أن هذه الحكومات حكومات طاغوتيّة كما سمّاها الله ﷻ، فماذا يجب علينا نحن المسلمون تجاه هذه الحكومات الطاغوتيّة؟، أقول مستعينًا بالله ﷻ:

الشّيءُ الأوَّلُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ تُجَاهَ هَؤلاءِ الطَّوَاغِيتِ هُوَ: أنْ تَكْفُرَ بِهَؤلَاءِ الطَّوَاغِيتِ، دليل ذلك من كتاب الله ﷻ: قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦].

معنى هذه الآية أو تفسير هذه الآية: هذه الآية شرطيّة، أي أنها بدأت بأداة شرط (من)، ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ﴾، وكل أداة شرط كما قلنا سابقًا تحتاج إلى (فعلٍ) تأتيه أنت، ثم هناك ما يترتب على إتيان هذا الفعل يُسمّى (جواب الشرط)، أي تأتي بهذا الفعل، فتتلقى الإجابة على هذا الفعل الذي فعلته، فيكون: أداة شرط وفعل شرط وجواب شرط.

فأداة الشرط هنا: (من)، أما فعل الشرط.. ما الذي ينبغي لي ولك أن نفعله؟، قال: ﴿يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾، إذًا شرط في الإيمان: أن نكفر بالطاغوت وأن نُؤمن بالله، فمن كفر بالطاغوت وآمن بالله.. يكون جواب الشرط: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾.

المُفسرون -رحمهم الله رحمةً واسعة- ذكروا أقوالًا في تفسير العروة الوثقى، فمنهم من قال معنى العروة الوثقى: "لا إله الله"، ومنهم من قال: "القرآن"، ومنهم من قال:

"الرسول"، ومنهم من قال: "الإسلام"، لكن كل هذه المعاني صحيحة بالنسبة إلى العروة الوثقى، إذًا شرطٌ حتى نكون من المتمسكين بالعروة الوثقى، ابتداءً: أن نكفر بهؤلاء الطواغيت، ثم نؤمن بالله ﷻ، فمن آمن بالله تبارك وتعالى ولم يكفر بهؤلاء الطواغيت، بهذه الحكومات الطاغوتيّة، هذا ليس من المُستمسكين بالعروة الوثقى، لماذا؟؛ لأنه لديه نقص في فعل الشرط، هو آمن بالله، لكن ما كفر بالطاغوت؛ إذًا لم يأتِ بفعل الشرط كما أمر الله ﷻ، الله تبارك وتعالى أراد منك أمرين، الأمر الأول: أن تكفر بالطاغوت، والأمر الثاني: أن تؤمن بالله، فمن قال: أنا أؤمن بالله ﷻ، وبما جاء عن رسول الله ﷺ، وباليوم الآخر، وبالكتاب، وبالنبي، آمن بكل هذا، لكن ما كفر بهذه الحكومات الطاغوتية.. نقول له: أنت لستَ من المستمسكين بالعروة الوثقى، لأن لديك نقص في فعل الشرط، ووجود النقص في فعل الشرط لا يترتب عليه جواب الشرط.. فلا تكون أنت من المستمسكين بالعروة الوثقى؛ إذًا أول ما يجب علينا تجاه هؤلاء الطواغيت أن نكفر بهذه الحكومات الطاغوتية.

وأنت تعلم أن هذه الآية لها علاقة بالشهادتين، فمن قال: "أشهد أن لا إله إلا الله"، نسأله عندما قلت "لا إله"، هل نفيت الألوهية عن لجنة كتابة الدستور وعن هؤلاء الطواغيت وعن البرلمانيين، هل نفيت الألوهية عنهم؟، فإذا نفيتها، أَثْبَتَّ الألوهية لله ﷻ؛ إذًا أنت أتيتَ بالشهادة، أما إذا لم تنفِ الألوهية والربوبية عن لجنة كتابة الدستور، وأن البرلمانيين لهم حق أن يضعوا التشريعات، إذًا أنتَ ما نفيت الألوهية عن هؤلاء، فما فائدة أن تقول "إلا الله"؟!، لا ينفع قولك "إلا الله" إن لم تنفِ الألوهية عن كل من زعم أنه إله أو زُعِمَ له أنه إله.

إذًا هذه مسألة متعلقة بالشهادتين، وواجب على كل مسلم أن يعرف معنى هذه الآية حتى يعلم كيف يكون من المستمسكين بالعروة الوثقى.

هُنا يأتي السؤال: أنا أريد أن أكفر بهؤلاء الطواغيت، كيف أكفر؟، ما الذي أفعله حتى أكون من الذين يكفرون بالطواغيت؟

الإيمان بالله أعرف.. لكن كيف أكفر بهؤلاء الطواغيت حتى أكون من أهل هذه الآية: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا والله سميع عليم﴾؟

الإجابة على هذا السؤال في قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤]، هذه الآية فيها مجموعة من المسائل نمر عليها بإذن الله تعالى، وقبل الحديث عن أنه من خلال هذه الآية كيف أَكفر بهؤلاء بالطواغيت، نشير إلى بعض المسائل..

المَسْأَلَةُ الأوّلَى: لماذا جعل الله ﷻ نبي الله إبراهيم أسوةً لنا في هذه الآية؟،

علمًا أن نبينا هو محمد بن عبدالله ﷺ، وقد قال الله تبارك وتعالى عنه في هذا الكتاب المبارك: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فهذا الاستثناء بالنسبة لنبي الله إبراهيم في هذه المسألة لماذا؟، لماذا هو أسوتنا في هذه الآية أو في هذه المسألة بالذات؟

السَّبَبُ الأوّلُ: لأن الله ﷻ قد جعل إبراهيم إمامًا للناس في قول الله تبارك تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]؛ إذًا نبيّ الله إبراهيم جعله الله ﷻ إمامًا للناس جميعًا، ولهذا تجد اليهود يدَّعون أن نبي الله إبراهيم كان يهوديًّا، النصارى يدَّعون أنه كان نصرانيًّا، إذًا هم يؤمنون بنبوة نبي الله إبراهيم، وكذلك النصارى يؤمنون، والمشركون أيضًا كانوا يؤمنون، بل كثير من أصحاب الأديان الآن يُقرّون لنبي الله إبراهيم بالنبوة، لماذا؟، لأن الله ﷻ جعله إمامًا للناس، ومعنى الإمام: أي المتقدّم. ولهذا الذي يُصلّي فينا نُسمّيه إمامًا.

إذًا أهل الأديان اعترفوا بنبوة نبي الله إبراهيم، لكن اليهود آمنوا بموسى ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ، والنصارى آمنوا بعيسى ولم يؤمنوا برسول الله ﷺ، إذًا هناك تباين بين الأقوام وبين الأديان في الإيمان بالأنبياء إلا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولهذا قال الله ﷻ عن اليهود والنصارى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ إِلا مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران:٦٥]، كيف تقول أنه يهودي ودينك جاء بعده؟، كيف تقول أنه نصراني ونبيك جاء بعده؟ ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران:٦٧]، إذًا كل أهل الأديان يُقرُّون لنبي الله إبراهيم بالإمامة وبالنبوة لأن الله ﷻ جعله للناس إمامًا.

فعندما يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ بإمكاننا أن نُحاجِجَ اليهود بهذه الآية، إذا كنت تُقرّ بنبوة نبي الله إبراهيم وبإمامته فهذا فعلُه، وبإمكاننا أن نحتج على النصارى بهذه الآية، إذا كنت تقرّ لنبي الله إبراهيم بالنبوة وبالإمامة، إذًا هذا فعلُ نبي الله إبراهيم، وهذه هي الأعمال التي قام بها عليكَ

أن تقوم بها؛ إذًا من باب الإمامة والاعتراف به كلهم يُحتجُّ عليهم بهذه الآية، قد يكون هذا السبب أو هذه الحكمة.

أما الحكمة الأخرى والله تبارك وتعالى أعلم وأحكم: أن نبي الله إبراهيم أقدم على أمرٍ وهو مُستضعف لوحده، عندما جاء قومه ودعوه للخروج معهم في العيد تعلّل بأنه سقيم، لكنه بعد أن غادره قومه قال: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ۝ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء:٥٧-٥٨]، إذًا هو كان لوحده، وكسّر هذه الأصنام لوحده، وعندما رجع قومه ورأوا ما نال آلهتهم من التكسير ومن التفتيت: ﴿قَالُوا مَن فَعَلَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ۝ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ۝ قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾ [الأنبياء:٥٩-٦١]، إذًا بهذا الفعل الذي أقدم عليه نبي الله إبراهيم يستحق أن يكون إمامًا للناس في هذه المسألة، الله تبارك وتعالى أحكم قد يكون هذا سبب جعلِ نبي الله إبراهيم أسوةً لنا ولغيرنا في هذه الآية.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾، من هؤلاء الذين معه؟، الإمام الجصَّاص -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تفسيره قال: "المقصود بـ ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾، أي من آمن بإبراهيم في زمانه"، هذا قول.

القول الآخر قال: "كل الأنبياء كانوا على هذا النهج الذي عليه نبي الله إبراهيم"، إذًا قد يكون من آمن به في زمانه، وقد يكون ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أي: الأنبياء الذين أرسلهم الله عَزَّ وَجَلَّ هم مع نبي الله إبراهيم في هذه الشروط التي ذكرت في هذه الآية.

أقول -والله تبارك وتعالى أعلم وأحكم-: أن الآية تحتمل المعنيين، تحتمل من آمن بنبي الله إبراهيم، وتحتمل جميع الأنبياء والرسل، ودليل ذلك من كتاب الله تبارك

وتعالى آية في سورة آل عمران، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٦٨]؛ إذًا الذين معه هم الذين اتبعوه، لكن لا تنسَ النبي أيضًا ومن آمن بالنبي أيضًا مع نبي الله إبراهيم، إذًا ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أي: من آمن بإبراهيم كان على هذا النهج، ورسول الله ﷺ على هذا النهج، ومن آمن برسول الله ﷺ حقًّا على هذا النهج.

﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾، كيف نتأسى بنبي الله إبراهيم، ومن خلال هذا التأسِّي نُحقِّق في ذاتنا قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾؟

أوَّلًا: ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ﴾، هذا الشرط الأول في التأسي بنبي الله إبراهيم، أن تقولوا لقومكم إنا برآءُ منكم، فهم هذا الشرط يحتاج إلى أمرين:

الأَمَرُ الأوّلُ: أن أفهم معنى براءة، ما معنى التبرّؤ؟، ثم بعد ذلك إذا علمت التبرؤ، أتبرأ ممَّن؟، فبتحقق هذين الأمرين يتحقق فيك الشرط الأول.

البراءة كما في [مختار الصِّحاح]: برِئَ: سلم وخلي وفارق، يقول صاحب [مختار الصِّحاح]: "بارَأ الرجل زوجته أي: فارقها، وبارَأ شريكه أي: فارقه". إذًا معنى بُرآء أي: سليمين، خالين، وكذلك مفارقين. هذا معنى البراءة.

فإذا علمت هذا، عليك أن تعلم ممن تتبرأ، هذا الأمر يُحتِّم عليك أن تحيط علمًا بالفِرَقِ الموجودة في المنطقة التي تتواجد فيها، وعقائد هذه الفرق، فمن كان على منهاج أهل السنة والجماعة لا يمكن أن تتبرأ منه، فإذا وجدت فئة ليسوا على منهاج

أهل السنة والجماعة؛ عليك أن تتبرأ منهم، لأن هذا الشرط الأول في التأسّي بنبي الله إبراهيم: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ﴾.

فالفِرَق الموجودة في الساحة الآن: إما أنهم كفار أصليون ويلتحق بهؤلاء العلمانيون، وإما أنهم مشركون أصليون ويلتحق بهؤلاء المشركين المتصوفة، ويلتحق بهؤلاء المشركين جماعة الحزب العراقي، ويلتحق بهؤلاء المشركين المرجئة، أما الرافضة لا نتحدث عن هؤلاء؛ لأن هؤلاء ليسوا مسلمين، فلا نذكرهم في حديثنا لأن هؤلاء ما لهم علاقة بالإسلام.

إذًا علمت ما معنى البراءة (بمعنى سلم وخلي وفارق)، ثم أحطت علمًا بالفرق الموجودة، وبعقائد هذه الفرق، فعلِمتَ أن المتصوفة عندهم شرك دعاء، وعلمت أن الحزب العراقي لديهم شرك طاعة؛ إذًا هذه الآية تُلزمك إذا أردت أن تتأسى بنبي الله إبراهيم، تُلزمك بأن تتبرأ من هذه الفرق، كيف؟

أن تكون خاليًا من عقائد هذه الفرق، ليس فيك شيء منهم، تفارقهم بذاتهم، وتفارقهم وتكون خاليًا منهم، فإذا تحقَّقَ فيك هذا الأمر فيتحقق فيك: ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ﴾، وهذا الأمر يدخل في الولاء والبراء كما تعلم، فمن كان على الإيمان -ونسأل الله العافية-، ثم أقرب الناس إليه في الطرف الآخر، فعليك أن تتبرأ منه ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ﴾، وهذا لا يمنع أن تدعوهُ إلى الله ﷻ وأن تُبيّن له الحق الذي خفي عليه أو الحق الذي أعرض عنه، لا يمنعك من أن تدعوه، ولكن عليك أن تتبرأ من كل من كان خارج دائرة أهل السنة والجماعة.

والصحابة كانوا بهذه المنزلة، ولهذا أكرمهم الله ﷻ في الذكر في القرآن، على سبيل المثال: مصعب بن عُمَير -رضي الله عنه وأرضاه- في غزوة بدر، كان من ضمن الأسرى

أخٌ له اسمه عزيز بن عُمَير، وجد أحد الصحابة يشدّ وثاقه لأنه أسير، رآه مصعب، فقال للصحابي: شُدّ وثاقه فإنّ أمه ذات متاع، فقال عزيز لمصعب (أخيه بالنسب) قال: أهذه وصاتك فيّ وأنت أخي؟، قال: بل هو أخي من دونك، هذا الذي يربطك هو أخي، أما أنت فلا. ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾.

إذًا الشرط الثاني: بعد أن علمت الفِرَق، وتبرأت من هذه الفِرَق، وأصبحت خاليًا من التعلق بهم وفارقتهم: عليك أن تعرف معبوداتهم من دون الله ﷻ.

طالما أنها فرق ضالة، إذًا لها معبودات من دون الله ﷻ، فعليك أن تعرف عقائدهم حتى تتبرأ من آلهتهم، ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾، فكل فرقة لها نوع من العبودية لغير الله ﷻ، عليك أن تتبرّأ من هذه الفرقة وأن تتبرّأ من معبود هذه الفرقة، **وَلَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ المَعْبُودِ عَلَينَا أَنْ نُمَيِّز بَينَ أَمْرينْ:**

بعض المعبودات نتبرّأ منها بذاتها، أي: من ذاتها، أما بعض المعبودات لا يُمكن أن نتبرأ من ذاتها، المعبود إذا كان صنمًا أو حجرًا أو شجرًا، هذا نتبرأ منه بذاته، أي لا نُقرّ له بألوهية، لا ينفع ولا يضر.

أما بعض المعبودات لا نستطيع أن نتبرّأ من ذواتهم، أنت تعلم أن النصارى يعبدون عيسى –على رسولنا وعليه الصلاة والسلام–، فأنا أتبرّأ من النصارى، لكن لا يُمكن أن أتبرّأ من عيسى عليه السلام بذاته، إذًا كيف أكفُر بمعبودهم؟، لا أقرّ لعيسى بالألوهية، أي أنه لا ينفع ولا يضر بعد أن رفعه الله إليه.

كذلك علي بن أبي طالب –رضي الله عنه وأرضاه– والحسن والحسين، ما نستطيع أن نتبرّأ من ذوات هؤلاء لأنهم مبشرون بالجنة، وأنت تعلم أن الرافضة يعبدونهم، إذًا

كيف أتبرأ من معبوداتهم؟، أي أن لا أقر لهم بأنهم آلهة يُعبدون من دون الله، وأن لا أُقر لهم بأنهم ينفعون أو يضرون أو يجلبون خيرًا أو يدفعون شرًا؛ إذًا كفرنا بكم ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾.

كذلك الشيخ عبدالقادر الجيلاني -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-، لا نستطيع أن نتبرأ من ذاته -والله حسيبه-، لأنه معروف أنه من علماء أهل السنة، ولكن هذه الفرقة الضالة جعلته لنفسه علمًا، ثم أضافت إليه من الخزعبلات ما أنتم عالمون به؛ إذًا ما نتبرأ من ذات عبدالقادر الجيلاني، ولكن نتبرأ من كونه يُعبد من دون الله، أي يُدعى من دون الله ويُتوسّل به من دون الله، ويُطلب منه من دون الله، ولا نُقِرُّ له أنه يدفع أو يضر، أو يجلب خيرًا أو يدفع شرًا، إذًا ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾.

أمّا بِالنِّسْبَةِ لِمَوضُوعِنَا.. بالنسبة لهذه الحكومات الطاغوتيّة: عليك أن تتبرأ من هذه الحكومات بذاتها، بكل تشكيلاتها، وأن تتبرأ من معبوداتهم، وسبق أن قلنا أن معبودهم لجنة كتابة الدستور، عليك أن تتبرأ من هذه الحكومة، وأن تتبرأ من معبوداتهم لجنة كتابة الدستور ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ أي: تُطيعون من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

الثَّالِثُ: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾، ومعنى كفرنا بكم أي: لا نُقرّ لكم بهذا المعتقد الذي أنتم عليه، فلا نُقر للرافضة دينهم ومعتقدهم، ولا نُقرّ للمتصوفة دينهم ومُعتقدهم، ولا نُقرّ للحزب العراقي معتقدهم ودينهم، لأن دينهم دين الديمقراطية، ولا نُقرّ لهذه الحكومات الطاغوتيّة بالحكم ولا بالحاكمية، لا نعترف بهم حُكّامًا، ولا نعترف بما يحكمون به أيضًا من القوانين والدساتير، إذًا ﴿كَفَرْنَا بِكُم﴾ أي: لا نُقرّكم على ما

أنتم عليه، ولا نُقرّ لكم بحكم ولا حاكمية، فمن تحقّق فيه هذا الشرط، فقد تحقق فيه الشرط الثالث من التأسّي بنبي الله إبراهيم -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام-.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ﴾، ومعنى بدا: أي ظهرَ وبان، فعلى من أراد أن يتأسى بنبي الله إبراهيم، وأن يكون من أهل هذه الآية، أن يُظهر من العداوة لهؤلاء الطواغيت ولهذه الفرق الضالة ما يستطيع، والله تبارك وتعالى أعلم بقدرات كل واحدٍ مِنّا، وبعد ذلك نحن أيضًا على علم بقدراتنا، والعداوة المطلوبة هنا: أن تظهر لهؤلاء الطواغيت من العداوة على الجوارح ما تستطيع ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ﴾، العداوة هنا على الجوارح، أما من لم يظهر لهم العداوة هذا ليس من المتأسّين بنبي الله إبراهيم، وبالضرورة لم يكفر بالطاغوت ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ﴾.

هناك كلام لعبداللطيف آل الشيخ، كلام طيب أقرأه في مسألة إظهار العداوة، يقول عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من أبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما تعلم في [الدرر السّنيّة] قال: "لا يُتصوّر أنّ أحدًا يعرف التوحيد، ويعمل به، ولا يُعادي المشركين[٢٣] ومن لم يُعادِهم لا يُقال له: عَرف التوحيد وعمل به"[٢٤]، إذًا التوحيد مع عدم عداوة هؤلاء لا يُعتبر توحيدًا، عليك أن تُظهر من العداوة لهؤلاء الطواغيت بقدر ما تستطيع.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرْطُ الخَّامِسُ: ﴿وَالْبَغْضَاءُ﴾، أي أن تُضمر لهؤلاء الطواغيت من البغض في قلبك ما الله عَجَّلَ به عليم؛ ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ والبغضاء﴾،

(**٢٣**) لا يُتصوّر، سواء كانوا فِرَقًا ضالة أم حكومات طاغوتيّة.

(**٢٤**) الدرر السنية (٨/ ٣٥٩).

وأنت تعلم أن البغضاء من أعمال القلوب، والبغض ضد الحب، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي من تحتها الأنهار﴾ [المجادلة:٢٢].

كذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١]، إذًا حُبّ هؤلاء مع الإيمان بالله ما يجتمعان في القلب، وإنما يجتمع في القلب الإيمان بالله والبغض لهؤلاء الطواغيت؛ لأن البغض من ضمن التأسي بنبي الله إبراهيم.

أذكُر قصة ذكرها لي أحد المشايخ -أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبله في عليين-، هذه مسألة العداوة والبغضاء والولاء والبراء، قال: كان أحد علماء التابعين في خراسان اسمه بهلول، -ما ذكر لي المصدر وإنما سمعت منه مباشرة-، أرسل غلامًا له إلى صاحب حانوت لكي يشتري له زيتًا بدرهم، فذهب الغلام إلى صاحب الحانوت وكان نصرانيًا، قال: زيت بدرهم، فقال النصراني: لمن الزيت؟، قال: لبهلول، فقال النصراني: انظر يا هذا، كما أنكم تحبون بهلول لدينه، فنحن نحبه لأخلاقه، هذا زيت بدرهمين. -يعني زيادة في الكمية-، رجع الغلام بالزيت إلى بهلول -رحمه لله-، وجد أن الكمية أكثر مما يُشترى بدرهم، فسأل الغلام: ما هذا؟، قال: النصراني عندما عَلِمَ أن الزيت لك ضاعف في الكمية، فكّر قليلًا ثم قال: ارجع يا غلام بالزيت إلى النصراني، فإني أخشى إن واظبت على الأكل من هذا الزيت أن يقع شيء من محبته في قلبي، فأكون ممن قال الله ﷻ فيهم: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾.

الله المستعان!! بأمثال هؤلاء وصل الدين إلى خراسان يا شباب..

وذكر لي الشيخ الذي حدثني بهذا الأمر، كان في السجن، قال: استدعانا مدير السجن وكان أحد الضباط قد جاء في زيارة إلى السجن، وكنا ثلاثة، جاؤوا لنا بالشاي، أحدنا كان صائمًا كفاهُ الله شر هذا الشاي، الثالث شرب، وأنا امتنعت عن الشرب، فقال لي الضابط: لماذا لا تشرب الشاي؟، قلت: أنا لا أشرب الشاي الذي تأتِ أنت به، قال: ولماذا تشرب الشاي الذي نعطيك إياه في السجن؟، قلت: ذاك شيء أشترك فيه مع الجميع، أما هذا شيء أنت خصصته لي، ولا أريد شيئًا أنت تخصُّني به.

أمثال هؤلاء أكرمهم الله ﷻ بالجهاد وكتب على أيديهم ما كتب من الفتوحات -ولله الفضل والمنة-.

إذًا يا شباب الآيات عندما نقرأها، لا نفهمها حتى نتحدث بها، بل نقرأها حتى نفهمها ونعمل بها؛ لأن العلم بغير عمل لا خير فيه، الله ﷻ عندما يُحاسبنا يوم القيامة ونقف بين يديه.. حديث رسول الله ﷺ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن... وعن علمه)[٢٥]، لم يقُل: (ما قال به)، بل: (عن علمه ما عمل به)، فهذه الآيات ما أنزلها الله ﷻ فقط حتى نتعبّد بتلاوتها، بل نتعبّد، ونفهم، ونعمل، إذًا هكذا نكفر بهذه الحكومات الطاغوتية، هذا ما ينبغي للمسلم أن يعرفه أو يجب عليه تُجاه هؤلاء الطواغيت.

الوَاجِبُ الثَّاني تُجَاهَ هَؤلاءِ الطَّوَاغِيتِ:

---

(٢٥) «رواه الترمذي.»

أنْ لا تُقَاتِلَ دِفَاعًا عَنْهُمْ بَأيِّ نَوْعٍ مِنْ أنْوَاعِ القِتَالِ، لا بالسلاح، ولا بالكلمة، ولا بالإشارة، ولا بأي نوع من أنواع المعونة، لأن أحيانًا الكلمة إعانة، حديثٌ رُوي عن رسول الله ﷺ مِن العلماء من حسّنه ومنهم من ضعّفه، قال: (من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة...) إذًا الإعانة تكون أحيانًا بالكلام، (من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله)[٢٦]، إذًا لا نعين هؤلاء، لا نُقاتل دفاعًا عنهم، يجب علينا أن ندرك هذا الأمر، بأي نوع من أنواع القتال.

دليل ذلك من كتاب الله ﷻ: قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، غدًا إن شاء الله تعالى سنتحدث عن هذه الآية.

«طلب أحد الحضور إعادة الحديث»..

*الشيخ: الحديث فيه ضعف.. (من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله)، الحديث فيه ضعف، بعض العلماء صححوه، إن صَحّ الحديث يُذكّرك بحديث رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة أحد منكم بعمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟، قال: ولا أنا، إلا أن يتغمّدني الله برحمة منه وفضل).[٢٧]

(**٢٦**) ‹‹رواه ابن ماجة في السنن برقم (٢٦٢٠)، من طريق يزيد بن زياد عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أبي هريرة ﷺ قال الذهبي ﵀: "هذا حديث باطل موضوع".››

(**٢٧**)متفق عليه.

إذًا تدخل بالرحمة، هذا قد كُتِب بين عينيه -إن صَحّ الحديث- آيسٌ من رحمة الله، إذًا المعونة قد تكون بكلمة. غدًا إن شاء الله تعالى إذا يسر الله ﷻ لنا في العمل ومدّ في الأجل، سنتحدث عن هذه الآية بإذن الله.

هُنَاكَ مَوْقِفٌ ثَالِثٌ عَلَيكَ أنْ تَعْرِفَهُ أيضًا تُجَاهَ هَؤلاءِ الطَّواغِيتِ:

أنْ لا تُولِّيهُمْ أمْرَكَ، أي أنّ الوزير الفلاني إذا أصدر أمرًا، أنت غير مشمول بهذا الأمر، لأنك غير تابع لوزارة من هذه الوزارات.

دليل ذلك من كتاب الله ﷻ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة:٢٥٧]. هذا أيضًا ينبغي لكل مسلم، يجب عليه أن يعرفه أيضًا تجاه هؤلاء الطواغيت.

الشَّيءُ الآخَرُ:

عَلَيكَ أنْ تَتَجَنَّبَهُمْ، أي: أنْ لا تَرْتَبِطَ بِهِمْ بِأيّ نَوعٍ مِنْ أنْوَاعِ الارْتِبَاطِ، دليل ذلك من كتاب الله ﷻ: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٦٣].

وأنت تعلم أن دلالة الاجتناب على الترك أكثر من دلالة الحرمة على الترك، أشد من دلالة الحرمة؛ لأن الله ﷻ عندما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، بإمكاني أن أتواجد في غرفة فيها ميتة، لستُ مُلزمًا شرعًا بمغادرة هذه الغرفة، لكن -لا قدّر الله- إن وُجدت في مكان وفيه مزعة خمر (شيء قليل من

الخمر)، واجب عليك أن تغادر، لماذا؟، لأن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، أي لا يجوز لك أن تتواجد في مكان فيه خمر، ولهذا حديث رسول الله ﷺ أنه لعن في الخمر سبعًا: شاربها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها و... كل هؤلاء ملعونون، لماذا؟؛ لأنهم لم يجتنبوا الخمر.[٢٨]

إذًا الله ﷻ عندما أمرنا باجتناب الطاغوت، أي ألّا نرتبط بهؤلاء بأي نوع من أنواع الارتباط، أما الوظائف إذا يسّر الله ﷻ لنا وكان هناك مجال سنتحدث عن الوظائف والتي تكون مع هذه الحكومات الطاغوتية على مستوى الوزارات بإذن الله تعالى، هذا أمر يجب عليك أن تعرفه أيضًا.

مَسْأَلَةٌ أخِيْرَةٌ عَلَيكَ أنْ تُدْرِكَها أيضًا [ذَكَرْنَاهَا أمْسْ]:

عَلَيكَ أنْ تُقَاتِلَهُمْ، إذًا عليك أن تكفر بهم، عليك أن لا تقاتل دفاعًا عنهم، عليك أن لا تولّيهم أمرك عليك، عليك أن تتجنبهم، عليك أن تُقاتلهم.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩].

فاتني يوم أمس أن أنقل لكم كلام ابن تيمية -رحمه الله- في مسألة قتال هؤلاء الطواغيت..

(**٢٨**) «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَه)».

يقول ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة- في كتابه [مجموع الفتاوى] لاحظ نص كلام ابن تيمية، قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأيَّما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل الصديق وسائر الصحابة مانعي الزكاة." هذا نص كلام ابن تيمية في مسألة القتال.

أما قوله الآخر، هذا في [السياسة الشرعية]، قال: "وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة" المقصود بالطائفة الممتنعة: جماعة امتنعت عن شريعة من شرائع الله عَزَّوَجَلَّ ولديهم قوة ولديهم شوكة، لاحظ قول ابن تيمية في الطائفة الممتنعة بشوكة، وهؤلاء الطواغيت ممتنعون بشوكة كما تعلم (وزارة دفاع، وزارة داخلية، صحوة، والأخيرة هذه المشكلة هذه الحشد الشعبي) الله يخزيهم جميعًا.. نسأل الله أن يهديهم وأن يأتي بهم. "وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر، هل يجوز قتالها على قولين" هذا في ركعتي الفجر، طالما جماعة بقوة امتنعوا، من الفقهاء من قالوا قتالهم واجب ومنهم من قال لا، لاحظ تكملة قوله: **"فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيُقاتل عليها بالاتفاق"**، هذا بالاتفاق، ما جاء في الدين من واجبات ومحرمات ظاهرة -المسائل هذه التي تعرفونها- والمستفيضة، فيُقاتل عليها بالاتفاق، أي المسلمون متفقون على قتال الطائفة الممتنعة إن امتنعت عن إحدى الواجبات في الدين أو أتت بإحدى المحرمات من الدين.

له قول ثالث أيضًا في [السياسة الشرعية]، يقول ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **"فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يُقاتَل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين"**.

فلا يُقال لنا كيف تُقاتلون وهؤلاء يصلون ويصومون ويشهدون أن لا إله إلا الله، لأنهم إن أتوا بهذه الأقوال، فقد أتوا بما أخرجهم من ملة الإسلام. جزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ العَاشِرُ

أنْصَارُ الطَّوَاغِيتِ بِالسِّلاحِ ما حَقِيقَتُهُمْ؟، وَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِمْ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعِنّا على اتباعِه، وأرِنَا الباطلَ باطلًا وأعِنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجَّةً لنا يوم نلقاك ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين. ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك. أما بعد:

انتهينا من الحديث عن هذه الحكومات التي علمنا أن التسمية الشرعيّة لها أنها حكومات طاغوتيّة، سيكون الحديث اليوم بإذن الله تعالى عن أنصار الطواغيت، **وأَنْصَارُ الطَّوَاغِيتِ كَمَا تَعْلَمُ يَنْقَسِمُونَ إلى قِسْمَينِ:**

قِسْمٌ يَنْصُرونَ الطَّوَاغِيتَ بِالسِّلاحِ: يدخل في هذا القسم وزارتي الدفاع والداخلية بكل تشكيلاتهم بدون استثناء، ومن يُعينهم، ويدخل أيضًا من عُرفوا -والعياذ بالله بالصحوات، ومن عُرفوا الآن بالحشد الشعبي، هؤلاء كلهم يُسمّون: أنصار الطواغيت بالسلاح، **هَذَا الصِنْفُ الأوَّلُ.**

الصِنْفُ الثَّاني: أنصار للطواغيت باللسان: يدخل في هذا القسم وزارة الإعلام، كل من كتب شيئًا أو نشر، أو نشر صورة، أي شيء من هذه المنشورات في أي وسيلة من وسائل الإعلام (المرئية، المقروءة، المسموعة) لترسيخ أركان هذه الحكومات الطاغوتيّة، هؤلاء يُعتبرون أنصارًا للطواغيت باللسان، ويدخل مع هؤلاء بعض خطباء المساجد الذين كانوا يدعون إلى ترسيخ أركان هذه الدولة الطاغوتيّة وهم كثيرون في جميع بلاد المسلمين، إذًا وزارة الإعلام وبعض الخطباء هؤلاء يُعتبرون أنصارًا للطواغيت باللسان، فنبدأ الحديث إن شاء الله تعالى عن:

أَنْصَارُ الطَّوَاغِيتِ بِالسِّلاحِ... مَا حَقِيقَةُ هَؤلاءِ؟، وَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِمْ؟

أقول مستعينًا بالله ﷻ: هناك آية في كتاب الله تبارك وتعالى تقول: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٧٦].

المواضيع والمسائل التي تضمنتها هذه الآية الكريمة:

أوَّلًا: أن الله ﷻ ذكر فئتين، وذكر عمل كل فئة من هاتين الفئتين، ثم بعد ذلك ذكر الغاية من عمل كل فئة من هاتين الفئتين، ثم ذكر حكم كل فئة في هذه الآية، ثم ذكر العلاقة بين الفئة الأولى والفئة الثانية، ثم ذكر مآل كل فئة من هاتين الفئتين، هذا الكلام كله ضمن مضمون هذه الآية الكريمة، فما هي التفاصيل؟

قلنا أن الله تبارك وتعالى ذكر في هذه الآية الكريمة فئتين: الفئة الأولى، هكذا في بداية الآية، قال الله ﷻ عنهم: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، إذًا هذه هي الفئة الأولى. الفئة الثانية قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾. إذًا هذه هي الفئة الثانية.

نَقِفُ عِنْدَ الفِئَةِ الأَوّلَى ابْتِدِاءً: الله تبارك وتعالى قال عن هذه الفئة: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، الإيمان المقصود هنا، ومن يدخل ضمن دائرة الإيمان في هذه الآية، ومن يكون من أهل هذه الآية:

المقصود بالذين آمنوا: من كان على منهاج أهل السنة والجماعة في العقيدة. وأعني بذلك: أن يعتقد المسلم أن الإيمان قول وعمل، فعقيدة أهل السنة والجماعة: أن الإيمان لا يقتصر على القول فقط باللسان، ولا على التصديق بالجنان، وإنما يُضاف إلى ذلك: العمل، لأن العمل من مُسمّى الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

عندما نقول هذا القول، يخرج من مُسمّى هذه الآية المرجئة؛ لأنهم لا يعتبرون العمل من ضمن مسمى الإيمان، وإنما يعتبرون العمل على الإطلاق من شروط كمال الإيمان؛ أي أن الإنسان إذا قال بلسانه "لا إله إلا الله"، وصدَّق ذلك في قلبه، لا يهُمّ بعد ذلك أن يأتي بالعمل أو لا يأتي.. إذا جاء بالعمل يكمل إيمانه، إذا لم يأتِ بالعمل ينقص إيمانه، ولكنهم لا يخرجون أحدًا من الملة بسبب العمل، لأن العمل ليس من مُسمّى الإيمان عند المرجئة.

أما الخوارج على النقيض من ذلك؛ من ترك أي شيء من الأعمال (سواءً أكان من أعمال كمال الإيمان أو الكمال الواجب، أو من أصل الإيمان) يُخرِجونه من الملة، بينما أهل السنة لا من هؤلاء ولا من هؤلاء. فالإيمان لديهم قول انتهينا.

أما عندما يأتون إلى العمل: فيُقَسِّمون العمل إلى ثلاثة أقسام: هناك أعمال في الإيمان المستحب أو الكمال المستحب، الأعمال المستحبة تكون في كمال الإيمان، وكذلك الأعمال الواجبة عليك إذا أتيت بها هذا أيضًا يدخل في كمال الإيمان، أي: تزداد إيمانًا وتكتمل إيمانًا.

هناك صنف ثالث من الأعمال يدخل في أصل الإيمان، بحيث إذا تركت ما هو من أصل الإيمان يخرج الإنسان من الملة، وإذا أتى ما هو ليس من أصل الإيمان أيضًا يخرج من الملة، إذًا الإيمان قول وعمل، فقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ المعني بهم هؤلاء «أي أهل السنة».

ذكر الله ﷻ عمل هذه الفئة، طبعًا يُضاف إلى ذلك ألّا يكون عنده شرك دعاء، فمن كان عنده شرك دعاء ليس من مسمى هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، كذلك من كان عنده شرك طاعة هذا أيضًا ليس من مسمى هذه الآية.

-سائل: شيخنا، يعني الخوارج لا يدخلون ضمن هذه الآية؟

*الشيخ: لا، الخوارج ما كفّرهم إلا ثلاث من العلماء، المسلمون أجمعوا على أن الخوارج مسلمون ولكنهم بُغاة، علي بن أبي طالب -رضي الله عنه وأرضاه- ما كفّرهم، كفرهم ابن العربي، وكفرهم اثنين من العلماء الآخرين فقط، أما باقي العلماء

فمُجمعون على أن الخوارج مسلمون؛ ولهذا عندما قاتلوهم كانوا يقاتلونهم قتال بغاة وليس قتال مرتدين.

إذًا ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ علمت من المقصود ومن الذي يدخل في خطاب الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، الذي يقول: الإيمان قول وعمل، وليس فيه شيء من شرك الدعاء، وليس فيه شيء من شرك الطاعة، أو المحبة، أو الإرادة والقصد، **هَذِهِ المَسْأَلَةُ الأوّلَى**.

المَسْأَلَةُ الثَّانيةُ: أن عمل هذه الفئة من أهل الإيمان أنهم مُقاتِلون، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ﴾، إذًا من كان من أهل الإيمان على الوصف الذي ذكرته (قول وعمل، لا يوجد شركيّات)، لكنه لم يقاتل، هذا لا يدخل في مضمون هذه الآية، وأنتَ تعلم أن الإنسان يَعرِض نفسه على كتاب الله ﷻ، عندما تقرأ آية، سَلْ نفسك أين أنا من هذه الآية؟، وأين هذه الآية مني؟، الله ﷻ عندما قالوا ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ﴾، فمن لم يكن مُقاتلًا إذًا هذا ليس من ضمن أهل هذه الآية.

ذكر الله ﷻ الغاية من قتالهم.. إذًا هم مؤمنون، صفتهم يُقاتلون، لكن الغاية من قتالهم: أنهم يُقاتلون في سبيل الله، ليست لهم غاية من القتال إلا سبيل الله، لأن الله ﷻ نصّ على هذه الغاية في هذه الآية.

ما معنى: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟، حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه وأرضاه- عند الإمام البخاري -رحمه الله رحمةً واسعة-، قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، قال: الرجل يُقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذِّكر، والرجل يقاتل ليُرَى مكانه، فمن في سبيل الله؟، قال الرسول ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في

سبيل الله)، هناك روايات أخرى عند الإمام مسلم، وروايات أخرى عند الإمام البخاري: (شجاعة، حمية، وما إلى ذلك).

إذًا الغاية من القتال عند هذه الفئة المؤمنة أنهم يُقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، إذًا ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هذه الفئة، من لم يقاتل لا يدخل في هذه الفئة.

إذًا عندما تتحدث عن الفرقة الناجية والفرقة المنصورة وما إلى ذلك، كلٌّ يدَّعي أنه من الفرقة الناجية، حتى الحزب العراقي يدّعي أنه من الفرقة الناجية، المرجئة يدّعون أنهم من الفرقة الناجية؛ لأنهم أخذوا بآيات وأخذوا بأحاديث، لكن الفَيصل بين الفرقة الناجية وبين هؤلاء: القتال.

دليلُ ذلك: عند الإمام مسلم -رحمه الله رحمةً واسعة- قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)، إذًا الطائفة المعنية هذه التي تبقى إلى قيام الساعة، صفتها الأساسية أنها مُقاتلة، في غير صحيح مسلم ما ذُكر القتال إلا عند الإمام مسلم، بالنسبة إلى هذه الطائفة في غير صحيح مسلم: (لا تزال طائفة من أمتي) لكن لم يذكر الرسول ﷺ القتال.

حديثٌ آخر أيضًا في [صحيح مسلم]، يقول الرسول ﷺ: (لا تزالُ عصابةً من أمتي يُقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك)؛ إذًا من هنا أفهم أن هذه الطائفة تبقى إلى قيام الساعة، وأنها تُقاتل سواءً انتصر لهم الناس أو خذلوهم، ما يهمهم هذا الأمر، ودائمًا تجدهم

ظاهرين على الحق، هم مع الحق، وتجد الحق أيضًا معهم، إذًا هذه الفئة الأولى التي ذكرها الله ﷻ في هذه الآية هذه صفاتهم.

وأشِيرُ إلى أمْرٍ مُهِمٍّ مُتَعَلِقٍ بالآيَةِ: أن الله ﷻ شهد لهؤلاء بالإيمان، قال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فمن حمل السلاح، وقاتل لتكون كلمة الله هي العُليا، بموجب هذه الآية الله ﷻ يشهد له بالإيمان؛ لأنه لا يُقاتل لأجل إعلاء كلمة الله إلا من تخلَّص من النواقض وأتى بشروط لا إله إلا الله، أما من كان مُتلبّسًا بناقض من النواقض لا يمكن أن يُقاتل لكي ينصر دين الله ﷻ وحتى تكون كلمة الله هي العُليا.. قد تجد الصوفية حملوا السلاح فترةً، هؤلاء لا يُقاتلون في سبيل الله، بدليل أن الله ﷻ إذا مكّن لهم -لا قدّر الله- في بقعة من البقاع تجد أن المزارات تنتشر في تلك الديار، والشركيّات ستنتشر، وسيفتحون المعاهد والمدارس لتعليم الناس الشركيّات، إذًا هؤلاء ما قاتلوا في سبيل الله ولتكون كلمة الله هي العليا.

كذلك الحزب العراقي -فيما إذا فكروا- أو إخوان مصر -فيما إذا فكروا- في يوم من الأيام أن يحملوا سلاحًا، لن يحملوا لكي تكون كلمة الله هي العُليا، والمشاهد واضحة أمامك في مصر، فقد قُتِلَ منهم أربعة آلاف رجل في يومٍ، في غمضةِ عينٍ، ولكن لأجل الديمقراطية ولأجل عودة الشرعية!!، ويعنون بالشرعية هنا: أنّ مُرسي انتُخب بطريقة ديمُقراطية وكانت شرعية، فعليهم أن يُعيدوا مرسي إلى الحكم، لأن هذه هي الطريقة الشرعية في الحكم!!؛ إذًا حتى ولو حملوا السلاح فهم ليسوا من أهل هذه الآية؛ لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العُليا.

أما سبب إشارتي إلى هذه الفرق غالبًا: أُريد فقط أن تُميّز أين أنت من هؤلاء، **إذًا هَذِهِ الفِئَةُ الأوّلَى.**

نَأْتي إلى الفِئَةِ الثّانيةِ: قال الله تعالى عنهم: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ﴾، إذًا الفئة الثانية أيضًا فئة مُقاتلة، أي: حملة سلاح، أو أعوان لحملة السلاح، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ﴾، لكن الله ﷻ ذكر الغاية من قتالهم، فقال: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾.

اتفقنا يوم أمس أن الحكومات المرتدّة هذه التي تحكم بغير ما أنزل الله حكومات طاغوتيّة، لا يختلف مسلمان في هذا الأمر، بدلالة قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء:٦٠]، وبدلالة فهم علماء أهل السنة والجماعة، كابن القيم -رحمه الله رحمةً واسعة- في [إعلام الموقعين] عندما قال: "وطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله"، وبدلالة فهم مجاهد -رحمه الله- عندما قال: "الطاغوت شيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه"، وكذلك تفسير الإمام مالك كما نقل القرطبي -رحمهم الله تعالى-؛ إذًا هؤلاء علماء أهل السنة أدخلوا الذي يحكم بغير ما أنزل الله تحت مُسمّى الطاغوت، هذا لا نختلف عليه، فإذا جئنا إلى الآية، الله ﷻ يقول: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾، أي: في سبيل هذه الحكومات لترسيخ أركانها في البلاد، ولتكون كلمة الطاغوت هي العُليا.

كيف أفهم القتال في سبيل الطاغوت؟، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾، ما معنى في سبيل الطاغوت هنا؟

في سبيل الله فهمت، من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا فهو في سبيل الله، من خلال حديث رسول الله ﷺ أفهم ماذا يعني القتال في سبيل الطاغوت، يكون

هكذا: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا، فهو في سبيل الله)؛ إذًا من قاتل لتكون كلمة الطاغوت هي العُليا، فهو في سبيل الطاغوت.

ويقينًا المقصود بسبيل الطاغوت وكلمة الطاغوت ليست هذه التصريحات التي يُدلون بها في الفضائيات، وإنما المقصود بكلمة الطاغوت: القانون والدستور؛ لأن الطاغوت شخص يذهب، لكن الدستور والقانون باقٍ، ووزارة الدفاع والداخلية مهما قُتِلوا، فالوزارتان باقيتان، وأعضاء هاتين الوزارتين دائمًا يُقاتلون لتكون كلمة الطاغوت هي العُليا؛ إذًا بالضرورة هم يقاتلون لإعلاء الدستور، ولإعلاء القانون حتى يحكم العباد والبلاد بهذه القوانين وبهذه الدساتير.

الله تبارك وتعالى قال في وصف هؤلاء: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ ذكر الحُكم قبل الفعل وقبل العمل، لماذا لم يَقُل الله ﷻ: (والذين يقاتلون في سبيل الطاغوت كفار)؟، لماذا قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾؟ لماذا قدَّم الحكم على العمل؟

لأن القرآن نزل بلغة العرب، والعرب دائمًا إذا أرادوا أن يعطوا أهمية لشيء يقدمونه في البداية، هذه أساليب العرب في إيصال المفاهيم، إذا قُلت على سبيل المثال: (ذهب أحمد إلى السوق)، العربي يفهم أنني أعطيت الأهمّيّة للذهاب، لأنني ذكرت الذهاب في البداية، أما إذا قلت: (إلى السوق ذهب أحمد)، هذا يعني أنني أعطيت الأهمّيّة للسوق، لأنني ذكرته في البداية، أما إذا قلت: (أحمد ذهب إلى السوق)، أعطيتُ الأهمية لأحمد؛ إذًا من هنا اللغة العربية هكذا يذكرون الأهم ثم المهم، وكتاب ربِّنا نزل بلغة العرب؛ وأهم شيء في هذه الآية المتعلقة بأنصار الطواغيت حكمهم، ولهذا قدّم الله ﷻ الحكم على العمل من باب التنبيه، ومن

باب التحذير، ومن باب التوبيخ، ومن باب الزجر، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾.

فإذا علمت أن كل من قاتل لتكون كلمة الطاغوت هي العليًا (القانون والدستور)، فقد حكم الله ﷻ عليه بالكفر، أي هذا التكفير ليس بشريًّا، هذا تكفيرٌ ربّاني وحيًّا في كتاب الله ﷻ، فعندما تقول وزارة الدفاع والداخلية والحشد والصحوة مرتدون، أنا لستُ حاكمًا، وإنما أنا أنقل حُكمًا حكمه الله ﷻ من فوق سبع سماوات، ولا يمكن أن يُشنَّع على الناقل.

إذا علمنا أن هؤلاء كفار، -مجاراةً للمُرجئة الخبثاء- هل هذا كفر أكبر مخرج من الملة؟، أم كفر أصغر وكفر دون كفر كما يتشبث به هؤلاء أحباب الطواغيت؟

هذا الكفر المذكور هنا كفر أكبر مخرج من الملة.. والأدلة على ذلك:

أوَّلًا: أن الله ﷻ قد قال عن هذه الفئة أنها تُقاتل في سبيل الطاغوت، وعلمت ما معنى القتال في سبيل الطاغوت، أي أنه حمل السلاح لكي يُحكَم العباد والبلاد بالقانون وبالدستور، هذا لا يختلف عليه أحد، وهذا مناط كفري؛ لأنّ الرجل إذا حمل السلاح، ما الفرق بين المشرك الذي كان في زمن رسول ﷺ ويُقاتل حتى يُحكَم بالأحكام الجاهلية، وبين وزارة الداخلية والحشد والصحوة اليوم؟، لا فرق بينهما، أولئك كانوا يقاتلون ليُحكموا بالأحكام الجاهلية، هؤلاء يقاتلون حتى يُحكم العباد -المسلمون بالذات-، لكَي يُحكموا بالأحكام الجاهلية، إذًا هذا مناط كفري، الذي يُقاتل في سبيل الطاغوت -وقد عَلِمنَا ما معنى الطاغوت-، لا يختلف إلا مُرجئ

خبيث أو إخواني خبيث على أن هؤلاء مرتدون عن دين الله ﷻ، هذا المناط الكفري الأول.

المَنَاطُ الكُفْرِيّ الثَّاني: يُفهم من إشارة النص، وإشارة النص كما يعرفها علماء الأصول: "دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من اللفظ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته" ما معنى هذا الكلام؟

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، آية واضحة، في آيةٍ أخرى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، من خلال جمع هاتين الآيتين إشارة النص تقول لك: أن الطفل إذا ولد لستة أشهر تعتبر ولادته شرعية، لا يُعتبر ابن زنا بأي حال من الأحوال، لماذا؟؛ لأن ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ثلاثين ناقص أربعة وعشرين.. ستة أشهر، إذا وُلِدَ الطفل لستة أشهر هذا الطفل وُلِدَ شرعيًا، لا يستطيع الأب أن يتنصل عن نسبة هذا الولد.. هذا الكلام الذي قلته لا يوجد في الآية الأولى ولا في الآية الثانية، إذًا من أين جئنا به؟، ابن عباس من أين جاء بهذا الحكم؟، العلماء يقولون: هذا من إشارة النص "دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود من اللفظ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته"، يعني إذا لم أقُل هذه الكلام، الآية تبقى على معناها والآية الثانية أيضًا تبقى على معناها.

إشارة النص في هذه الآية أين؟، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾.. تفهم بالضرورة أن هؤلاء بالضرورة سيُقاتلون الفئة الأولى التي قال الله عنهم: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، لا يمكن أن يُفهم أن أحدهم يقتل الآخر، «أي أن كل فئة تقاتل بعضها البعض»، ولا يمكن أن يُفهم أنهم يُقاتلون أناسًا أيضًا يريدون

أن يُحكِّموا الطاغوت ويجعلون كلمة الطاغوت هي العُليا، وإنما يُقاتلون من يريد أن تكون كلمة الله هي العُليا.

إذًا تفهم من إشارة النص: أن هذه الفئة التي حكم الله ﷻ عليها بالكفر، بالضرورة سُتقاتِل الفئة الأولى التي تقاتل في سبيل الله، وهذا يدخل في استحلال الدم الحرام؛ لأن هؤلاء شهد الله ﷻ لهم بالإيمان، وبيّن عملهم أنهم يُقاتلون، وبيّن الغاية من قتالهم (لتكون كلمة الله هي العُليا).. إذًا هذه الدماء مُحرّمة.

دليل ذلك: حديثٌ رواه أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- كما عند الإمام مسلم -رحمه الله-: قال رسول الله ﷺ: (كُلّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)، هؤلاء مسلمون، بشهادة الله مؤمنون، ويقاتلون في سبيل الله، دماؤهم محرمة، فمن استحلّ قتل هؤلاء فقد استحل ما حرّمه الله ﷻ.

وأنت تعلم القاعدة عند الإمام الطحاوي -رحمه الله- يقول: "لا نُكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله"، سفك الدم هذا ذنب، قد يقتل إنسانٌ إنسانًا هذا يعتبر من المعاصي، من الكبائر، أما إذا قال: (دم هذا المسلم حلال) هذا يخرج من الملة.

كذلك الحديث الذي رواه أبي بكرة -رضي الله عنه وأرضاه- عند الإمام البخاري، في خطبة حجة الوداع قال الرسول ﷺ: (إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كَحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)، هذه دماء محرمة، فمن استحلّ هذه الدماء يخرج من الملة، وهؤلاء قد استحلوا دماء هؤلاء الذين شهد الله ﷻ لهم

بالإيمان وحملوا السلاح لتكون كلمة الله هي العُليا، هذا مناط كفري ثانٍ يُفهم من إشارة النص.

المَنَاطُ الكُفْرِيّ الثَّالِثُ لِهَؤلاءِ: أنَّ الله ﷻ قال عنهم: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾، إذًا المناط الكفري الثالث أن وزارة الدفاع، والداخلية، والصحوة، والحشد هؤلاء أولياء الشيطان.

ما دخل الشيطان في الموضوع؟، لماذا لم يقُل الله ﷻ: (فقاتلوا أولياء الطاغوت) طالما السياق عن الطواغيت؟، (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الطواغيت) لماذا لم يقل الله ﷻ ذلك؟، ما دخل الشيطان في هذا الموضوع؟

أرادَ الله ﷻ أن يثبت لهؤلاء الذين حكم عليهم بالكفر مناطًا ثالثًا، أنّ هؤلاء من أولياء الشيطان.. كيف تثبت أنّ هؤلاء أولياء الشيطان؟

أوَّلًا: تذكر عندما قلنا أن هذه القوانين والدساتير وحي من الشيطان؟، ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام:١٢١]، إذًا هذا القانون وهذا الدستور بوحي من الشيطان، وزارة الدفاع والداخلية والصحوات والحشد يقاتلون لتحكيم هذه القوانين وهذه الدساتير التي هي من وحي الشيطان، إذًا أليسوا هؤلاء أولياء للشيطان؟، يقينًا؛ لأن معنى الولي هنا: المحب، النّاصر، الحليف. وهؤلاء أحبّوا الشيطان والشيطان أحبّهم، ولهذا يُقاتلون دفاعًا عن قانونٍ ودستورٍ أوحاهُ الشيطان إلى أوليائه، إذًا هؤلاء الذين يُقاتلون في سبيل الطاغوت أولياء الشيطان. **هَذَا الدَّلِيلُ الأوّلُ.**

أَمَّا الدَلِيلُ الآخَرُ: أن كل من خالف شيئًا من شرع الله ﷻ فقد أطاع الشيطان، سواءً أكان في كبائر الأمور أم في صغائرها، كل مخالفة لشرع الله ﷻ طاعةً للشيطان.

دليلُ ذلك: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]، إذًا الله ﷻ ينهى عن الفحشاء، بينما الآية في [سورة البقرة:٢٦٨]: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾؛ إذًا الله ﷻ ينهى، والشيطان يأمر.. ولهذا إذا جئت إلى مثلٍ في النهي والأمر: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، إذًا الله ﷻ ينهى عن الفاحشة، الزنا فاحشة، إذًا الله ﷻ ينهى عن الفاحشة، عن الزنا، الشيطان يأمر بالزنا؛ لأن الزنا من الفاحشة، إذًا كل مخالفة لأمر الله ﷻ أو لشرع الله تبارك وتعالى طاعة للشيطان، **هَذَا الدَّلِيلُ الأوّلُ**.

أمّا الدَّلِيلُ الآخَرُ: ما جاء في سورة الأنعام عن نبي الله إبراهيم –على رسولنا وعليه الصلاة والسلام–: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ هذا في [سورة الأنعام:٧٤]، أما في [سورة الشعراء:٦٩-٧١]: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ۝ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ۝ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ﴾؛ إذًا من خلال آية الأنعام وآية الشعراء ثبت لي أن والد نبي الله إبراهيم كان يعبد صنمًا.. ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾.

ولا تنسَ أن الرافضة لا يعترفون أن والد نبي الله إبراهيم آزر –نخرج عن الموضوع قليلا، لأننا طالما ذكرنا هذه نذكر هذه أيضًا– الرافضة لا يقبلون أن تقول عن والد

نبي الله إبراهيم آزر بأن هذا أبوه.. قالوا: هذا عمه، إذًا من أبوه؟، قالوا: أبوهُ تارح، هل تعلم أن تارح هو اسم والد نبي الله إبراهيم في التوراة؟، بينما في القرآن آزر، لم يقولوه حُبًّا في إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا في أبيه ولا في عمه، وإنما إذا جاز دخول أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ النار، فدخول أبي طالب لا شيء في ذلك بعد ذلك، لكن إذا كان عمه لا.. الأمر يختلف، خُبثاء. إذًا من خالف شيئًا من أحكام الله عَزَّ وَجَلَّ فقد أطاع الشيطان.

في سورة الأنعام ذكرت الآية: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾، إذًا يقينًا والد إبراهيم كان يعبد صنمًا، بينما الآية في [سورة مريم:٤٤]: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا﴾، أنا أريد أن أعرف هل كان يعبد صنمًا أم كان يعبد شيطانًا؟، هذا نص من الله تبارك وتعالى في هذه الآية، وهذا نص في كتاب ربنا في هذه الآية ﴿لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾، ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾؛ إذًا تفهم بالضرورة أن العبادة للصنم كانت عبادة مباشرة، أما عبادته للشيطان فكانت عبادة غير مباشرة، لأن هذا الصنم ما وجد إلا بتزيين من الشيطان.

إذًا ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾، إذًا وزارة الدفاع والداخلية والصحوة والحشد هذا، هؤلاء كلهم أولياء للشيطان، هذه ثلاث مناطات في هذه الآية في أن كفر هؤلاء كفر اكبر مخرج من الملة، نكمل الآية، ما العلاقة بين الفئة الأولى (الذين آمنوا)، وبين الفئة الثانية (الذين كفروا)؟

العلاقة علاقة قتال، والأمر بالقتال صادر من الله عَزَّ وَجَلَّ، الأمر بالقتال ليس بشريًّا، هذا أمر من الله تبارك وتعالى فهو الذي قال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا﴾، هذا الأمر موجه إلى من؟،

إلى الفئة الأولى الذين قال الله عنهم: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، لهؤلاء يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ هؤلاء.

إذًا الأمر بقتال الجندي والشرطي والصحوة والحشد هذا من الله ﷻ ليس من البشر، وهذا الأمر موجه إلى كل من آمن بهذا الكتاب، كل من آمن بكتاب الله ﷻ، فالله تبارك وتعالى قد أمره أن يكون من فئة المؤمنين الذين يقاتلون في سبيل الله، وأن يقاتل الفئة الكافرة التي تقاتل في سبيل الطاغوت والذين هم أولياء للشيطان.

فإذا جاء أُناسٌ وقالوا: (الدم العراقي حرام) كما شرّع البرلمان في دورته السابقة أو قبل السابقة، صدّروا تشريعًا بتحريم الدم العراقي، والله ﷻ يقول: ﴿فَقَاتِلُوا﴾، وهذا التشريع -مسألة تحريم الدماء بناءً على الأهواء-، دائمًا منبعها هؤلاء الخبثاء إخوان مصر؛ لأنهم في فلسطين أيضا صدّروا قرارًا سمّوه تحريم الدم الفلسطيني، ولهذا تجد الشرائح في سياراتهم وما سمعنا يومًا أنه قُتِل فلسطيني لأنه كان يُعين اليهود على الفلسطينيين، ما سمعنا.. لماذا؟؛ لأن الدم الفلسطيني حرام! حتى ولو قتل قاداتهم وقتل أمراءهم ووضع الشرائح في مصانعهم لا يهم.. لماذا؟، لأن الدم الفلسطيني حرام.

وهذا الذي فعلوه في العراق أيضًا عندما قالوا: حرام، الدم العراقي حرام، والله ﷻ يقول: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾، إذًا من قال أن الجندي لا يُقاتَل، والشرطي لا يُقاتَل، والصحوجي لا يُقاتَل، والحشدوي لا يُقاتَل، هذا كلامه مخالف لأمر الله ﷻ القائل: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾.

ومن قال أن هؤلاء مسلمون.. نقول: هذا قولك، أما قول ربنا فقد كفرهم الله ﷻ في القرآن الكريم، قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾، ولا يهمني بعد ذلك أن يكون من المترددين إلى المساجد، ومن الذين يصومون شهر رمضان، ومن الذين يحجون ويقرؤون القرآن؛ لأن هذه الأعمال كلها لا تُجدِي نفعًا إذا خرج من الملة، وأنتَ تعلم أن الصِّدّيق -رضي الله عنه- وأرضاه- قاتل أُناسًا فقط امتنعوا عن الزكاة، كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله، ويصلون، ويأتون بباقي الأركان، لكن امتنعوا عن الزكاة فقط فقاتلهم على أنهم مرتدون، وهذا إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-.

إذًا ندخل الإسلام من كل أبوابه، لكن الإنسان قد يخرج من باب واحد، فإذا خرج من باب واحد، لا تُجدِيه باقي الأبواب التي ستكون فيه سواءً أكان مصليًّا أو ما إلى ذلك.

«سأل أحد الحضور سُؤالًا بصوتٍ غير مسموع، فأجاب الشيخ تقبله الله»:

* الشيخ: نعم.. المرتد الذي ردته مغلظة، لأن الإنسان قد يخرج من الملة دون أن يكون مُؤذيًا للمسلمين أو للإسلام، مجرّد تارك صلاة، هذه ردة مُجرّدة، يُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتل، أما الذي يخرج من الإسلام ويُحارب الإسلام والمسلمين، هذه ردة مغلظة، توبته مقبولة قبل القدرة عليه، أما إذا مكّن الله ﷻ عباده منه ليس له إلا القتل، ليس له إلا القتل، لا يُفادَى ولا يُمَنُّ عليه ولا، ولا... فقط القتل هذا حكم المرتد الُمقاتل.

إذًا الله ﷻ كفّر هؤلاء، وذكرتُ لك مناطات التكفير، وقلت: أن الله ﷻ أمر الفئة الأولى بِمُقاتلة الفئة الثانية، فمن قال: لا يُقاتَلون، هذا قوله هو، أما قول ربنا: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾.

البِشَارَةُ في نِهَايَةِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، هنا البشارة للفئة الأولى، لأنه إذا أحسَّ أن أولياءه يمرون في موقف حرج وصعب، فما أسرع أن يتخلَّى عنهم، ﴿نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ إِنِّيَ أَخَافُ اللّهَ وَاللّهُ شَدِيدُ العقاب﴾ [الأنفال:٤٨]، ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، فإذا كان كيد الشيطان ضعيفًا يقينًا كيد من يتولاهم الشيطان، وهم يتولون الشيطان، أضعف بكثير.

ولهذا وجدت -ليس هذا كلامي وإنما كلام قيل في الفضائيات-، أنّ صلاح الدين هذه المحافظة محافظة أهل السنة سُلِّمت للمجاهدين، ما سُلِّمت، وإنما مكّنهم الله ﷻ منها في نصف ساعة، عدد الجيش والشرطة والصحوة خمسين ألف، عدد الشباب الذين دخلوا ثلاثمائة فقط.. ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، خمسين ألف في نصف ساعة، وعدد الشباب الذين دخلوا ثلاثمائة!، وكذلك الحال في الموصل في محافظة نينوى، وكذلك الحال في زمّار -ولله الفضل والمِنّة- هذه الأطراف، والرافضة في تلعفر، إذًا البشارة في نهاية الآية: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

إذًا المُحصِّلة التي نخرج بها يا إخوة يا كرام: الفئة الأولى عرفناهم، والفئة الثانية أيضًا عرفناهم، وقد حكم الله ﷻ عليهم بالكُفر.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم

الدَّرْسُ الحَادِي عَشَر

الدّيمُقْراطِيّةُ وَعِلاقَتُها بِالإسْلامِ(٢٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعنّا على اتّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين. ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك، تحدّثنا بشكل قد يكون نوعًا من التوضيح في أنصار الطواغيت باللسان، سيكون حديثنا عن:

القَاسِمُ المُشْتَرَكُ بَيّنَ أنْصَارِ الطَّوَاغِيتِ بِاللّسَانِ:

القاسم المشترك بين هؤلاء الخُطباء سواءً كانوا مُرجئة، أم كانوا إخوان مصر، أم أذنابهم، أم صوفيّة، أم أي من هؤلاء الخطباء الذين يخطبون ممن ليسوا على منهج أهل السنة والجماعة.. دعوتهم إلى الديمُقراطيّة، وأشدّ الدُّعاة إلى الديمُقراطية قديمًا وحديثًا هم إخوان مصر، ولهذا تجدهم دائمًا يُردّدون "الإسلام دين ديمُقراطي" دائمًا تجد الوصفة هكذا في حديثهم وفي كتاباتهم وفي دروسهم وفي محاضراتهم، فما هي هذه الدّيمُقراطيّة التي تدعو إليها أمريكا بقوّة السلاح والجيش؟، ولماذا هؤلاء يدّعون أن الإسلام دينٌ ديمُقراطي؟

(**٢٩**) وقد نشر بحث مفصل للشيخ تقبله الله بهذا العنوان.

أقول مُستعينًا بالله ﷻ: هناك كلام لعبدالقادر بن عبدالعزيز في كتابه [الجامع]، نسأل الله تبارك وتعالى أن يُلهمهُ رُشده وأن يُعيده إلى رُشده وأن يهديه، لديه تراجعات في سجون مصر.

ذكر كلامًا عن طريقة معرفة معنى الديمُقراطيّة، -أنقل كلامه بالمعنى وليس بالنص- فقال: أننا إذا أردنا أن نعرف معنى كلمة من الكلمات ومن بينها الديمُقراطية، فإن المصادر أو المراجع التي أرجع إليها: لديّ اللغة العربية، ولديّ الشرع، ولديّ العُرف، ممكن أن أفهم معنى الكلمة من خلال إحدى هذه المصادر.

على سبيل المثال: الصلاة في لغة العرب بمعنى: الدعاء، ولكن الصلاة في الشرع: هي العبادة التي تبدأ بتكبيرة الإحرام، وتنتهي بالتسليم، إذًا هذا فهم من ناحية اللغة، وهذا فهم من ناحية الشرع.

وهناك بعض الفهومات لبعض العبارات مما تعارف عليه الناس، سواءً كانوا أهل منطقة أو أهل حيّ، أو أهل صنعة من الصنائع، تجد لديهم بعض المفردات مما تعارفوا على استخدامها.

فإذا أردنا أن نعرف معنى الدّيمُقراطيّة، المجالات التي أرجع إليها: أرجع إلى اللغة، وأرجع إلى الشرع، وأرجع إلى العُرف، فأبحث هل لهذه الكلمة من معنى في هذه المراجع الثلاثة التي أرجع إليها؟

عندما ترجع إلى كتب المعاجم واللغة لا تجد في كتب اللغة العربية تفسيرًا لمعنى الدّيمُقراطيّة، لأنها كلمة أعجميّة، وإذا رجعت إلى الشرع الحنيف لا تجد تفسيرًا للدّيمُقراطيّة، لأنها ليست من ديننا لا في قليل ولا في كثير؛ إذًا الآن استنفدت وسيلتي

الفهم لديّ لفهم كلمة الدّيمُقراطيّة، ثم أبحث: هل المسلمون تعارفوا على معنى مُعيّن أو مُحدّد للدّيمُقراطيّة فيما بينهم؟، هذه ليست من الكلمات المتعارفة فيما بين المسلمين؛ إذًا مصادري لا تُعينني على إدراك معنى الدّيمُقراطيّة، فإذا كان الحال هكذا، إذًا ليس أمامي إلا أن أرجع إلى أهل هذه الكلمة، إلى قواميسهم وإلى معاجمهم، وأبحث هم كيف فسّروا هذه الكلمة؟، وماذا قالوا عنها؟

يقول عبدالقادر بن عبدالعزيز: إذا رجعنا إلى كتبهم ومعاجمهم، وكتب اللغة لديهم، نجد أنهم يُعرّفون الدّيمُقراطيّة ويفسّرونها هكذا:

الدّيمُقْراطيّةُ تَعْني: السّيادة للشعب.

إذا كُنّا نفهم ما معنى الشعب، لا يُختلف في فهم هذه الكلمة، لكن قد نختلف في فهم معنى "السّيادة"؛ إذًا تضطر أن ترجع مرة أخرى إلى كتبهم حتى تعلم ماذا يعنون بكلمة "السّيادة" عندما استخدموها في هذا الموطن.

فالسّيادة في كتبهم وفي قواميسهم المتعلّقة بالدّيمُقراطيّة تعني: السُّلطَة التي ليست فوقها سُلطَةٌ أخرى، إذًا أصبح تعريف الدّيمُقراطيّة عند أهلها: أن السّيادة للشعب، ومعنى السّيادة لديهم قال: هي السُّلطَة التي ليست فوقها سُلطَةٌ أخرى، هذا هو تعريف الدّيمُقراطيّة عند أهلها.

وبما أن بلاد المسلمين الآن يُراد لهم أن يُحكموا بهذه القوانين وبالدّيمُقراطيّات، فإذا رجعت إلى الدستور تجد أن تعريف الدّيمُقراطيّة قد وُضِعَ في مواد الدستور، فعلى سبيل المثال:

في القانون المصري: المادة (الثالثة) تقول بالنص: "السّيادة للشعب وحده، وهو مصدر السُّلطَات".. عين تعريف الدِّيمُقراطيّة عند الغرب.

وكما ترى فإن المشرّع المصري -أخزاه الله- لم يكتفِ بأن يقول "السّيادة للشعب وحده"، بل أكّد الأمر بإضافة كلمة "وحده" "السّيادة للشعب وحده" حتى لا يتوهّم أحد أن مع الشعب هناك جهة أخرى قد تكون السّيادة لها، فجاؤوا بكلمة وحده إمعانًا في إفهام معنى الدِّيمُقراطيّة من خلال الدستور.

أما في القانون العراقي: المادة (الخامسة) تنص هكذا: "السّيادة للقانون، والشعب مصدر السُّلطات وشرّعيّتها".

إذًا ما هو معروف عند الغرب موجود في القوانين والدساتير، أما بالنسبة إلى القانون المصري، فالأمر واضح، موافقة للتعريف الغربي مائة بالمائة "السّيادة للشعب وحده"، أما في القانون العراقي لم يقولوا السّيادة للشعب، بل قالوا" "السّيادة للقانون"..

فهل هناك فارق بين السّيادة للشعب، وبين السّيادة للقانون في العمل بالدِّيمُقراطيّة؟

لاحظ: بما أن الشعب السيادة له، هذا الشعب هو الذي يُقرّ القانون الذي سيُحكَم به، السّيادة لا تكون للقانون إلا بعد تصويت الشعب عليه؛ إذًا القانون لا يُساوي شيئًا بدون موافقة الشعب، فالمشرّع العراقي عندما قال: "السّيادة للقانون" هذا لا يعني بأن القانون فوق الشعب؛ لأن هذا القانون لا يُعمَل به، ولا يُؤبه به إن لم يُوافق الشعب على هذا القانون، إذًا هذا القانون الذي جعلوا له السّيادة أصبح

من نتاج الشعب، الشعب يُوافق.. القانون يسود، الشعب لا يُوافق.. القانون لا يسود.

إذًا رجعنا إلى تعريف الدّيمُقراطيّة، ورجعنا إلى الصراحة الموجودة عند المصريين أن السّيادة للشعب، لأن هذا القانون لا يُعمَل به بدون موافقة الشعب، والمشرّع العراقي أيضًا جاء بالتعريف للدّيمُقراطيّة ولكن بدل الشعب جاء بالقانون، إذًا الآن فهمت معنى الدّيمُقراطيّة عند الغرب، وفهمت معنى الدّيمُقراطيّة في الدستور المصري وفي الدستور العراقي، أما كيف يكون الحكم للشّعب؟، كيف تكون السّيادة للشعب في البلدان الدّيمُقراطيّة؟

وضعوا آليّة، هذه الآلية تُسمّى (عملية انتخاب مُمثّلي الشعب)، وممثلو الشعب هؤلاء يُصطلح عليهم يُسمّون: (السُّلطة التشريعيّة) بكل تبجّح، ويُسمّون: (المجلس الوطني)، ويُسمّونه: (مجلس الأمّة)، ويُسمّونهم: (أعضاء البرلمان)، ويُسمّونهم: (النُّوّاب).. كل هذه الأسماء تُطلق على من يختاره الشعب للحكم.

وهناك مادة في القانون العراقي المادة (٤٧) تنصّ على ما يلي قال: "يتكوّن مجلس النُّوّاب من عدد من الأعضاء بنسبة واحدٍ لكلّ مائة ألف نسمة من نفوس العراق، يُمثّلون الشعب العراقي بأكمله، يتمّ انتخابهم بطريق الاقتراع العام السرّي المباشر، ويُراعى تمثيل سائر مكوّنات الشعب فيه".

ما معنى هذه المادة؟، نحن قلنا السّيادة للشعب، أي: أن الحكم يكون من خلال الشعب، فكيف تُطبّق السّيادة للشعب في البلد الدّيمُقراطي؟

يأتون يُشكّلون الأحزاب، بعد تشكيل الأحزاب هناك قانون في تشكيل الأحزاب، فأي مجموعة نالت الموافقة على تشكيل الحزب، هؤلاء تجد لهم برامج، تجد لهم الأمور التي يطرحونها بأننا سنفعل إذا دخلنا في البرلمان في السنوات الأربع القادمة، بعد ذلك هؤلاء يطرحون أسماءهم للانتخابات، الناس يُرشّحون هؤلاء لكي يكونوا مُمثّلين لهم في البرلمان، فتجد الحزب الفلاني أخذ من أصوات الشعب أربع ملايين، والآخر أخذ خمس ملايين، والآخر أخذ عشر ملايين، إذًا هؤلاء الذين رُشِّحوا للدخول في البرلمان الشعب هم الذين رشّحوهم، فيُعتبر هؤلاء الأعضاء مُمثّلين للشعب في الحكم.

ولهذا عندما يُصدّرون بيانًا أو قرارًا، لا يقولون "بسم الله الرحمن الرحيم"، وإنما يقولون: "بسم الشعب" لماذا؟؛ لأن هؤلاء كل واحد منهم يُمثّل مائة ألف عراقي، أو مائة ألف.. شوف باقي الدول كم يشترطون، لأن عدد السكان يُقسم على عدد النواب (٣٥٠) عند ذلك تعلم كل مُمثّل كم يُمثّل من أبناء ذلك البلد.

إذًا بهذه الطريقة عندما يحكم هؤلاء، إذًا هم يحكمون باسم الشعب، إذًا أصبحت السّيادة للشعب من خلال المُمثّلين في البرلمان.

عرفت كيف الدّيمُقراطيّة جعلت السّيادة للشعب؟، وإلا الشعب لا يمكن أن يكونوا كلهم هم السُّلطَة التي ليس فوقهم سُلطَة أخرى، وإنما يكونون سُلطَة من خلال من يُمثّلهم في البرلمان.

ومن باب المضحكات، لا أقول المبكيات: لو علمت ما حال أعضاء البرلمان العراقي! هؤلاء يُمثّلون الشعب ويحكمون باسم الشعب، أما الشهادات المزوّرة فحدّث ولا حرج!

إذًا الآن أستطيع أن أُبيّن ماذا تعني الدّيمُقراطيّة في الحكم، أن الشعب هم الذين يُقرّرون الدستور الذي سيُحكَمون به.. هذه سيادة، أن الشعب هم الذين يختارون أعضاء الحكومة التي تحكم الشعب، أن الشعب هم الذين يحكمون من خلال هؤلاء –هذا معنى الدّيمُقراطيّة–، أن الشعب يُراقب الحكومة ومدى التزامها بالقانون من خلال مُمثّليهم، وأن الشعب يكون له الحق في إسقاط الحكومات لأن شرعيّتها –هذه الحكومات– شرعيّتها متوقفة على إرادة الشعب، فالشعب إذا أراد أن يُسقط حكومة من هذه الحكومات، له ذلك إذا كانت هنالك مخالفة للقانون، مخالفة للدستور، أو أن الحكومة لم تفِ بما وعدت به، عند ذلك يكون من حق هذا الشعب أن يعمل على إسقاط هذه الحكومة، إذًا بهذه المواصفات التي ذكرتها أصبحت السّيادة للشعب.

إذًا الآن أقُولُ: الدّيمُقراطيّة بهذا المعنى الذي ذكرته "السّيادة للشعب" تُرجمت في بلاد المسلمين من خلال هؤلاء الطواغيت:

الدّيمُقراطيّةُ تَعْني: الحكم للشعب. **وَأحيانًا:** حُكم الشعب للشعب. فيُفسّرونه بهذين التفسيرين.

الآن إذا ثبت لي أنَّ: السُّلطَة والسّيادة والحُكم للشعب –هذا تعريف الدّيمُقراطيّة–، ما علاقة هذا التعريف بالإسلام؟

اعرض هذا الأمر على كتاب الله ﷻ وسُنّة رسوله، تجد أن هذا التعريف يتناقض تناقضًا كُليًّا مع قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٤٠]؛ إذًا لا علاقة للدّيمُقراطيّة بالإسلام من حيث التعريف، لا علاقة.

نَأْتِي إلى القَانُونِ المَصْرِيِّ وَالقَانُونِ العِرَاقِيِّ:

في القانون العراقي قال: "والشعب هو مصدر السُّلطات وشرعيّتها"، أما في القانون المصري: "السّيادة للشعب وحده، وهو مصدر السُّلطات".

ما معنى "السُّلطات" هنا؟، وما معنى "مصدر"؟، وما معنى "شرعيّة"؟

المقصود بالسُّلطات هنا: هي السُّلطات الثلاثة التي تتشكّل منها الحكومات الدّيمُقراطيّة: السُّلطة التّشريعيّة: هؤلاء أعضاء البرلمان يُسمّونهم بالاسم السُّلطة التّشريعيّة التي تضع التّشريعات، والسُّلطّة التّنفيذيّة: هؤلاء الوزراء، والوكلاء، والمدراء العاملين، ومن ينوب عنهم، والسُّلطَة القضائية: القضاء، والمُحاماة، وما إلى ذلك.

إذًا القانون العراقي والمصري وباقي الدّساتير كلها تنصّ على أن الشعب مصدر السُّلطَات، أي أن هذه السُّلطَة لا تكون إلا من خلال الشعب، فالشعب هو الذي يختار أعضاء الحكومة لكي يُحكَمون، هذا معنى الشعب مصدر السُّلطَات؛ أي أن الشعب إذا لم يختاروا أُناسًا يحكمونهم، لا يحكمهم أحد، وإذا اختاروا أُناسًا يحكمونهم، إذًا هؤلاء الذي أُختيرُوا من قبل الشعب هم الذين يحكمون، هذا في الدّيمُقراطيّة.

وَلا تَنْسَ: عِنْدَمَا تَقُولُ "الشَّعْبُ مَصْدَرُ" يدخل في كلمة الشعب كل الطوائف وكل الأديان وكل الأحزاب الموجودة في البلد، فعندما قال المشرّع العراقي -أخزاهم الله-: "الشعب مصدر السُّلطات" تسأل ما حال الشعب العراقي؟، كذا بالمائة رافضة، كذا بالمائة نصارى، آشوريون، كلدانيون، صابئة، شيوعيون، علمانيون، قوميّون، يزيديّة.. كل هؤلاء يدخلون تحت دائرة الشعب، إذًا هذه المكوّنات كلها

في بلادنا الآن هم مصدر السُّلطَة؛ أي السُّلطَة تخرج من خلال اختيار هؤلاء الناس، وكل هؤلاء لهم الحق في أن يختاروا من يحكمهم.

أما في مصر على سبيل المثال: فالأقباط يُشاركون في اختيار من يحكمهم، لماذا؟؛ لأن الشعب مصدر السُّلطات، وكذلك في باقي البلدان.

هَذَا فِي الدّيمُقْرَاطِيةِ، فَمَا حَالُ الإِسْلَامِ فِي اخْتِيارِ الوِلَاةِ؟

علمنا أن الشعب بكل هذه المكوّنات، بأديانهم، بطوائفهم، بأحزابهم، بمُرتدّيهم، بعلمانيّهم.. هم مصدر اختيار السُّلطَة. هذا في الدّيمُقراطيّة، فما حال الإسلام إذًا في اختيار الولاة؟

ولاة الأمر في الإسلام يحكمون بإحدى طرق ثلاثة:

إما بوصيّة من السابق إلى اللاحق. أي: أن يكون أمير المؤمنين أو الخليفة أو الحاكم أو السلطان، يوصي بأن الخليفة من بعدي فلان بن فلان، إذًا هذا يتولّى الإمارة بوصية، إذًا الآن ما لنا علاقة بالدّيمُقراطيّة، لماذا؟، لأن هذه إحدى وسائل إثبات الحكم في الإسلام.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أن الصدّيق -رضي الله عنه وأرضاه- عندما حانت منيّته، أوصى بالخلافة من بعده إلى الفاروق عمر -رضي الله عنه وأرضاه-. إذًا هذه طريقة شرعيّة في إسناد الأمر في داخل بلاد المسلمين. وهذا كان بعلم جميع الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- من كان منهم حيًّا وكان الإجماع على هذا الأمر.

الطَّرِيقَةُ الثّانِيةُ: أن يجعل الحاكم المسلم المسألة بالشّورى لمن بعده، يعني: يختار مجموعة من الناس، يقول: من بين هؤلاء تختارون رجلًا شورى، وهذا الذي فعله عمر

-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه- عندما ضُرِبَ في الصلاة، وعَلِمَ أن منيّته أوشكت، فاختار ستة من الصحابة، وقال: هم يتفقون على رجلٍ من بينهم، إذًا جعل اختيار الحاكم بالشورى، إذًا إما بالوصيّة وإما بالشّورى، هذه هي الطريقة الشرعيّة في إسناد الأمر بالنسبة للمسلمين في بلاد الإسلام.

أمّا الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ: وهي طريقة المتغلّب بالسّيف، أن يأتي أحدهم بالقوّة وبالسّيف يستولي على بقعة من الأرض، ثم يُعلن نفسه حاكمًا على هذه البقعة، وهذا أيضًا أمير يُعترف به شرعًا، لأنه تمكّن بالقوّة وبالغلبة أن يُقيم شرع الله عَزَّ وَجَلَّ في بقعة من البقاع، فله السمع والطاعة.

إذًا، تولية الأمر إلى الولاة في الإسلام إما بالوصيّة، وإما بالشّورى، وإما بالغلَبَة والقوّة. أين هذا الذي قلته عن الدّيمُقراطيّة؟!، أين الشعب مصدر السُّلطَات؟، إذًا لا علاقة للدّيمُقراطيّة باختيار الحُكّام. هذا أمر.

الأَمْرُ الآخَرُ: في البلاد الدّيمُقراطيّة قال: "الشعب مصدر السُّلطَات"؛ إذًا من حق الشعب أن يختاروا أي إنسانٍ ليكون مُمثّلًا لهم وحاكمًا باسمهم، بغضّ النظر عن الدين، وبغضّ النظر عن الكفر والردّة والإسلام! ليس من ضوابط اختيار الشعب للحُكّام الدين؛ بدليل أن الرّافضة لهم وجود، وأن النّصارى لهم وجود، وكذلك باقي المكوّنات لهم وجود، والحزب الشّيوعي له وجود! إذًا فيهم من هم على دينٍ شركيّ، وفيهم من هو على دينٍ منسوخ.. كُفْر، وفيهم من لا دين له كالشّيوعيين، لماذا؟؛ لأن هذه التّشكيلة وُجِدَت لأن الشعب له هو مصدر السُّلطَات.

فإذا أجَلتَ النظر في تشكيلة البرلمان العراقي سيأخذك العجب، ٣٥٪ هم نساء.. لا خير في أمة تولي أمرها النساء.. حديث رسول الله ﷺ[٣٠].. **هَذَا المَدْخَلُ الأوّلُ**.

المَدْخَلُ الثّاني: تجد إلى جانب صاحب العمامة والجُبّة واللحية البيضاء.. يزيدي، أو نصراني، هذا في الدّيمُقراطيّة، اعرض هذ الأمر على الإسلام، الحاكم المسلم هو الذي يختار من يُعينه على حمل هذه الأمانة، لأن هذه أمانة، وضابط الاختيار عند الحاكم المسلم: حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنه وأرضاه- عن رسول الله ﷺ لما قال: (من استعمل رجلًا من عصابةٍ، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان الرسول وخان المؤمنين).

(من استعمل رجلًا من عصابةٍ).. لاحظ الضابط بالنسبة للحاكم -بعد أن عملت حال الدّيمُقراطيّة-: (من استعمل رجلًا من عصابةٍ، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان الرسول وخان المؤمنين)، هذا الحديث ذكره البوصيري في [إتحاف الخيرة المهرة] وقال رواه الطبراني، وفي سنده رجل اسمه (حسين بن قيس) المعروف بـ(حنش)، من العلماء من ضعّفه، ومنهم من حسّن حديثه، الإمام الترمذي روى له وحسّن حديثه، والحاكم روى له وصحّح حديثه، وابن نمرة أيضًا وثّقه. إذًا رجل مختلف فيه، منهم من ضعّف ومنهم من حسّن حديثه، إلا أن لهذا الحديث طريق يُقوّيه غير طريق حسين بن قيس هذا.

---

(٣٠) «قال الرسول ﷺ: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة). [رواه البخاري].»

فإذا علمت أن الحاكم المُسلم لا يُولي شيئًا من أمور المسلمين إلى النساء هذا الفارق الأول، ولا يُقدّم إلا من هو أهل لأن يُقدّم؛ فإن قدّم ممن هو ليس بأهلٍ فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين.

هذا الضابط في اختيار من يُعين الحاكم في تمشية أمور إمارة الدولة، ولكن جزمًا لا يكون معه أي رجلٍ من أي دينٍ كان، لا من أهل الكتاب، لا نصراني، ولا يهودي ولا غيره، لماذا؟

لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران:١١٨] أي: من غيركم، بطانة هذا المقرّب، داخل الشيء يُسمّى: بطانة، فالمقرّبين من الحاكم يُسمّون بطانة، وما جعل الله ﷻ حاكمًا إلا وله بطانة خير تأمره بالمعروف أو بطانة شر تأمره بالسوء -والعياذ بالله-.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ إن كنتم تعقلون هي هذه المواصفات، ما ينبغي لك أن تجعل لنفسك بطانة (مُقرّب) من غير المسلمين.

ولهذا عندما جاء أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه وأضاه- إلى عمر -رضي الله عنه وأرضاه-، وكان معه رجل كأنه كان يُجيد مسائل الحساب والإداريّات المادّيّة -لا أدري أين قرأت هذه الرواية هكذا-، كأن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- عندما رأى ما فيه من نباهة في الحساب قال: ستُصلي لنا، فقال أبو موسى: إنه لا يدخل المسجد يا أمير المؤمنين، قال: أجُنب هو؟، قال: بل نصراني، فضربه على فخذه، وقال: أيُبعدهم الله وتُقرّبونهم؟، ويُذلّهم الله وتُعزُّونهم؟، ويُهينهم الله وتُكرمونهم؟

ولهذا عندما قيل لعمر -رضي الله عنه وأرضاه- أن هناك نصراني يُجيد مسائل الأمور المادّيّة أن اتخذته كاتبًا لك، تلا هذه الآية إذًا اتخذت من دون المؤمنين بطانة.

هذا في الإسلام، وهذا في الدّيمُقراطيّة؛ إذًا لا علاقة للدّيمُقراطيّة بالإسلام، لا من حيث التعريف، ولا من حيث تعيين الحُكّام، ولا من حيث إدارة أمور الدولة.

بقي الجزءِ الأخير من التعريف في الدّستور العراقي والدّستور المصري: **"والشعب مصدر السُّلطَات وشرعيّتها".. ما معنى شرعيّتها؟**

هذا يعني أن من حقّ الشعب أن يُسقط الحكومة إن أراد ذلك، وهذا بموجب السُّلطَة التي أُعطيت للشعب، وبموجب الحرية التي يتمتع بها.

ولهذا إذا كنت تراقب الأحداث في مصر، إخوان مصر دائمًا في الفضائيّات ماذا يقولون؟، "نريد عودة الشّرعيّة" ليس "الشّريعة".. "الشّرعيّة".. إيش الشّرعيّة هذه؟!!

بناءً على القانون المصري، أن الشعب إذا اختار أُناسًا للحكم، هذا اختيارٌ شرعيّ، و"مُرسي" أُختير من قِبَل الشعب، إذًا هذا اختيار شرعي؛ لأن الشعب مصدر السُّلطَات، أما "السّيسي" هذا فقد جاء بطريقةٍ غير شرعيّة، ولهذا دائمًا في المظاهرات "نريد عودة الشّرعيّة".. أي: أن يُعاد إلى الحُكم من أُختير من قِبَل الشعب؛ لأن "الشعب مصدر السُّلطَات وشرعيّتها"، فالناس الذين يُختارون للحكم هؤلاء شرعيّون في الحكم، أما من جاء بغير هذه الطريقة فهذه حكومة غير شرعيّة كحكومة السّيسي، إذًا من حق الشعب أن يعزل أو أن يُسقط الحكومة.

طبعًا هذه الحُريّة للشعب من الذي أوجدها؟، اليهود هم الذين أوجدوا هذا النوع من الحُريّة للشعب في إسقاط الحكومات، بحيث أن الحكومة لا تُعتبر شرعيّة إلا

إذا كانت مُنبثقة عن الشعب، لاحظ ماذا يقول اليهود في البروتوكول الأول من بروتوكولاتهم:

قالوا: "إن تجرّد كلمة الحُريّة جعلها قادرةً على إقناع الرِّعاع بأنّ الحكومة ليست شيئًا آخر غير مديرٍ ينوب عن المالك الذي هو الأُمّة".. هذه الحُريّة أقنعت الناس بأن الحكومة ليست شيئًا آخر غير مديرٍ ينوب عن المالك الذي هو الأُمّة، ثم ماذا قالوا؟، "وإنَّ في المستطاع خلعها كَقُفّازين باليين".. إذًا من الذي يخلع؟، الشعب..

لاحظ تكملة البروتوكول: "وإنَّ الثّقة بأنَّ مُمثّلي الأُمّة يُمكن عزلهم، قد أسلمت مُمثّليهم لِسُلطانِنَا".. عندما أعطوا للشعب هذه الحرّية في إسقاط الحكومة، هؤلاء يرتمون في أحضان من؟ قال هؤلاء يرتمون في أحضاننا.

"وإنَّ الثّقة بأنَّ مُمثّلي الأُمّة يُمكن عزلهم، قد أسلمت مُمثّليهم لِسُلطانِنَا، وجعلت تعيينهم عمليًّا في أيدينا".. أعطوا الحُريّة للشعب بأن من حقّكم أن تُسقطوا هذه الحكومة، هذه الحكومة حتى لا تسقط تحتاج إلى مال، تحتاج إلى إعلام، تحتاج إلى دعم.. زين.. المال والإعلام والدّعم بيد من؟، بيدهم هم، خاصة في بلاد أوروبا.

ولا تنسَ أن اليهود لهم طريقة في الإتيان ببعض الأشخاص إلى الحكم، وهذا هو الظاهر للعيان في بلاد المسلمين، دائمًا يأتون بأُناسٍ ساقطين، ويجعلون منهم شيئًا، هذا عندما يوصلوه إلى تلك المرتبة لا يمكن أن يُخالف لهم أمرًا؛ لأنه بمجرد المخالفة ينشرون أوّليّاته في الجرائد وينتهي الرجل، فلا يمكن أن يُخالفهم في الأمر حفاظًا على الموقع الذي وصل إليه.

إذًا في الدّيمُقراطيّات الشعب هو الذي يُسقِط الحكومات، هذا في الدّيمُقراطيّة..

ارْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ: حاكم يحكم بما أنزل الله ﷻ، هل يجوز للمُسلمين -لا أقول للشعب- للمُسلمين أو لأهل الذّمّة الذين يعيشون في دار الإسلام يعطون الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.. هل يحقّ لهؤلاء أن يعزلوا الخليفة أو أن يُسقطوا الإمارة؟

يستحيل إلا في حالة واحدة: إذا ظهر منه كفر بواح -والعياذ بالله-.. ليس أهل الكتاب، وإنما المسلمون هم الذين يعملون على عزل هذا الحاكم إذا ظهر منه بشرط: كفر، وهذا الكفر واضح بيّن جليّ.

والشرط الثاني: لدينا الدليل من الشرع على أن هذا القول أو هذا الفعل الذي صدر من الحاكم كفر.

فإذًا الشروط أصبحت: أن يصدر منه عمل أو قول كُفريّ، والشيء الثاني: لدينا البرهان والدليل على أن هذا كفر.

حديث رسول الله ﷺ عندما قيل له عن الخروج على الحُكّام قال: (إلا أن تروا كُفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان)[٣١].

إذًا في هذه الحالة فقط المسلمون -وليس الشعب، وليس أهل الذمّة-، يعملون على عزل هذا الأمير.

أما إذا ظلم أو ضرب أو أخذ المال، لا يجوز للمسلمين أن يخرجوا على هذا الحاكم أو يعزلوه؛ لأن المفسدة التي ستنجم من الخروج أضعاف أضعاف هذا الظلم الذي يصدر منه، وأضعاف أضعاف مفسدة أخذ المال أو ضرب الظهر، فبالمُقارنة

(٣١) [رواه مسلم].

بين مفسدة الخروج عليه، وبين مفسدة تحمّله نتحمّل ما يصدر منه لأن هذه مفسدة صغرى بالنسبة إلى مفسدة الخروج عليه.

فقارن بين هذا الذي في الإسلام، وبين ما جاء في الدستور العراقي والدستور المصري، حتى تعلم أين الإسلام من الدّيمُقراطيّة، وأين الدّيمُقراطيّة من الإسلام؛ إذًا هما دينان مُختلفان لا يلتقيان، دينان مُختلفان، الدّيمُقراطيّة دين، لكن الإسلام دين آخر، فلا نلتقِ بالدّيمُقراطيّة لا من ناحية التعريف، ولا من ناحية جعل السُّلطَة للشعب، ولا لاختيار الحكام للشعب، ولا لعزل الحكام من قِبَل الشعب، كل هذه النقاط الإسلام لا يلتقي بالدّيمُقراطية بأي آصرةٍ من أواصر الاتصال بها، أبد، لا يوجد بين الإسلام وبين الدّيمُقراطيّة أي اتصال في هذه النقاط التي ذكرتها.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خيرًا وبارك فيكم.

الدَّرْسُ الثَّاني عَشَرْ

أرْكَانِ الدِّيمُقْرَاطِيّةِ، الرُّكْنُ الأوّلُ:

حُرّيّةُ العَقِيدَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعنّا على اتّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بِعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الرّاحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحْلل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، وقلبًا خاشعًا، وجسدًا على البلاء صابرًا، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك.

تكلّمنا يوم أمس -ولله الفضل والمِنّة- عن الدّيمُقراطيّة وعلاقتها بالإسلام من حيث التعريف، وتبيّن لنا أن الدّيمُقراطيّة لا تمُتّ إلى الإسلام بِصِلَة، ولا شيء من الدّيمُقراطيّة في الإسلام.

نتناول بالحديث اليوم إن شاء الله تعالى بعض أركان الدّيمُقراطيّة، لِنَرى ما علاقة هذه الأركان أيضًا بالإسلام، فأقول مُستعينًا بالله ﷻ:

الدِّيمُقْرَاطِيّةُ تَقُومُ على مَجْمُوعَةٍ مِنَ الأرْكَانِ:

الرُّكْنُ الأوّلُ يُسمّى: حُرّيّة العقيدة.

وُالرُّكْنُ الثَّاني: حُرّية الرّأي.

وَالرُّكْنُ الثّالِثُ: الحُرّيّة الشّخصيّة، وهناك مبدأ من مبادئ الدّيمُقراطيّة يُسمّى: مبدأ المساواة.

نأتي إلى كل ركنٍ من هذه الأركان حتى نرى ما علاقة هذه الأركان بالإسلام، ولكن قبل الحديث عن هذه الأركان لا بُدّ أنك انتبهت أن القاسم المشترك بين أركان الدّيمُقراطيّة (الحُريّة).. فَحُريّة العقيدة، حُريّة الرأي، والحُريّة الشخصيّة؛ إذًا كل هذه الأركان مُرتبطة بشيء اسمه الحُريّة؛ إذًا لا بُدّ في البداية أن نعلم ما معنى هذه الحُريّة في الدّيمُقراطيّة، وبعد ذلك من الذي وضع هذه الحُريّة، وكيف، ولماذا..

في درسنا لهذا اليوم بإذن الله تعالى سأضطر إلى القراءة من الورق، لأن النصوص ينبغي أن تُنقل بِدِقَّة، فالذي عرّف الحُريّة المعمول بها في الدّيمُقراطيّة هم اليهود في بروتوكولاتهم، فالذي جاء في البروتوكول الثاني عشر، يقول: "إنّ كلمة الحُريّة التي يُمكن أن تُفسّر بوجوهٍ شتّى سنجدها هكذا: الحُريّة هي حقّ عمل ما يسمح به القانون، تعريف الكلمة هكذا سينفعنا على هذا الوجه، إذ سيترك لنا أن نقول أين تكون الحُريّة، وأين ينبغي ألّا تكون، وذلك لسببٍ بسيط هو أن القانون لن يسمح إلا بما نرغب نحن فيه".

إيش قولهم هذا؟، وهل هذا الكلام موجود الآن في أرض الواقع أم لا؟

اليهود عندما عرّفوا الحُريّة قالوا هي عمل ما يسمح به القانون؛ إذًا الحُريّة مُقيّدة بضوابط القانون، فما يسمح به القانون لك الحُريّة أن تعمل به، أما ما لا يسمح به

القانون لا يجوز لك أن تعمل به، إذًا هذا هو تعريف الحُريّة في الدّيمُقراطيّة، إذًا لا توجد حُريّة مُطلَقة وإنما هي حُريّة مُقيّدة بالقانون، ولهذا إذا أقدمت على عملٍ يُخالف القانون أو الدّستور، ثم ادّعيت أنني حُرّ في أداء هذا العمل، تُحاسب بمُوجب القانون، لأن القانون لا يعتبر هذا العمل الذي عملته من الحُريّة في شيء.

وهناك أعمال أُقِرّت، على سبيل المثال -دائمًا أُؤكّد على المسائل الظاهرة-، مسألة الخمر: لا يستطيع أحد أن يمنع أحدًا أن يشرب خمرًا، لماذا؟؛ قال لأن هذه من الحُريّة، القانون أعطى الحُريّة للناس، من أراد أن يشرب الخمر يشرب، فإذا جاء إنسان وأراد أن يمنع، إذًا أنت تجاوزت على حُريّة الآخرين.

إذًا تخرج بِمُحصّلة دقيقة جدًّا: أن الحُريّة المقصودة في الدّيمُقراطيّة هي: ما يُجيزه القانون حصرًا. وهذا هو التعريف اليهودي للحُريّة، وقال هذه الطريقة -في تعريف الحُريّة- يُحقّق لهم ماذا؟

قال نحن نُحدّد الحُريّة أين تكون وأين لا تكون، لماذا؟، لأننا نحن سنضع بنود القانون، والحُريّة تكون مُقيّدة بهذا القانون؛ إذًا نحن نُحدّد مجالات الحُريّة ونُحدّد أين تكون وأين لا تكون.

هذه الحُريّة التي يتبجّح بها المنتسبون إلى الإسلام هذه حقيقتها، فإذا علمت ذلك فاعلم متى وضع اليهود هذه الحُريّة في الأذهان وفي الألسُن..

في البروتوكول الأول قال: "كذلك كُنّا قديمًا أول من صاحَ في الناس، الحُرّيّة والمساواة والإخاء.. كلماتٌ ما انفكّت تُردُّدها منذ ذلك الحين ببغاوات جاهلة مُتجمهرة في كل مكان حول هذه الشعائر".

إذًا أول من وضع الحُريّة والمساواة والإخاء هم اليهود، إذًا فسّروا معنى الحريّة وهم الذين دعَوا إلى هذه الحُرية.

ويقينًا أنت تعلم أن هذه الشعارات الثلاثة "الحُريّة، المساواة والإخاء" هذه كانت شعار الثورة الفرنسيّة التي قامت في ١٨٠٠ م وكسر، وتمكّنوا من أن يُزيلوا الدين كُليًّا عن حياة الناس، وحصروا الديانة في داخل الكنيسة، ثم أصبحوا يُحكَمون بالقوانين التي وضعوها لأنفسهم، إذًا هم أول من وضعوا هذه الحُريّة المزعومة في الدّيمُقراطيّة.

بعد ذلك (ميشيل عفلق) عندما ذهب إلى فرنسا وبقي فترة هناك، جاء بفكرة القوميّة، وفي الفترة التي ذهب فيها إلى فرنسا، فرنسا كانت تحفل في ذلك الوقت بالمحافل الماسونيّة، المحافل الماسونيّة هي تجمّعات بِاسم اليهود، ولكن تعمل بأسماء أخرى أحيانًا وأحيانًا بأسماءٍ صريحة.. رجع الرجل من هناك بـ"وحدة، حُريّة، اشتراكيّة" هي تغيير للشعار الفرنسي في ذلك الوقت.. "حُريّة" هي نفسها حُريّة، "مُساواة" اشتراكية، وإخاء "وحدة".. فقط غيّر في الكلمات ولكن جاء بنفس الشعارات التي وضعها اليهود لأولئك، إذًا هذا تعريف الحُريّة في الدّيمُقراطيّة، وهؤلاء هم واضعو هذه الحُريّة.

اليهود يقولون: عندما دعونا إلى هذه الحُريّة، هذه الحُريّة أوجدت لنا حكومات تحكم بالدّساتير وبالقوانين، وهم هذا ما كانوا يصبون إليه: أن يُوجدوا حكومات تحكم بالقوانين وبالدّساتير، لاحظ ماذا يقولون في البروتوكول العاشر:

"لقد ولدت الحُريّة الحكومات الدّستوريّة، فالدّستور كما تعلمون ليس أكثر من مدرسة للفتن والاختلافات والمشاحنات والهيجانات الحزبيّة العميقة، وهو بإيجازٍ مدرسة لكل شيءٍ يُضعف نفوذ الحكومة".

إذًا عرّفوا الحُريّة، أدخلوا الحُريّة، هذه الحُريّة أوجدت لهم الحكومات التي تحكم بالقوانين وبالدّساتير، ونحّوا الدين كُلّيًا عن حياة الناس، سواءً كانوا نصارى أو كانوا مسلمين، لماذا؟، لماذا اليهود يريدون بهذه الطريقة أن يُحكَم الناس بالدّساتير وبالقوانين؟

ما جاء في بروتوكولاتهم أنهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار، والناس في الدرجة التالية أو فيما دون منهم، نحن لا نُعتبر في درجة اليهود، كل الأديان وكل البشرية، اليهود هؤلاء صنف خاص، هم شعب الله المختار، أما الباقون فيجب أن يكونوا خدمًا لهم؛ ولهذا جاء في بروتوكولاتهم: يُعلّمون أتباعهم، إذا قيل لكم لماذا أنا قد خُلقت على شاكلتك؟، لماذا أنت تكون سيّدًا وأنا أكون عبدًا؟، لماذا أنا عبد وأنت سيّد؟، قال: فقولوا لهم: خلقكم الله على هيئتنا لكي لا ننفر منكم عندما تخدموننا.. يعني إذا كان شكلك غير شكلي، وأنت عبد تخدمني، قد أنفر منك، فخلقك الله في صورتي حتى لا أنفر منك عندما تخدمني..!

ولماذا أيضًا؟، لأن اليهود يعتبرون كل ما في الكرة الأرضيّة من أموالٍ ملك لهم، ونحن وغيرنا من أهل الأديان قد سلبنا من اليهود أموالهم، فهم يريدون أن يُعيدوا السيطرة على الكرة الأرضية، وأن يكونوا هم شعب الله المختار، والناس الآخرون دونهم في التسلسل، وهذه الغاية لا يمكن أن يصلوا إليها إلا بعد أن يتخلّصوا من أمرين:

الأَمْرُ الأَوّلُ: أن لايبقى هناك شيء اسمه دين، أي دينٍ كان، عدا دينهم.

وَالشَيءُ الآخَرُ: أن لايبقى هناك اسمه أخلاق.

فالعائق أمامهم للوصول إلى هاتين الغايتين: الدين وكذلك الأخلاق. أما الدين فتمكّنوا من أن يتخلّصوا منه بهذه الطريقة التي ذكرتها لك عندما جاؤوا بالحُريّة، وولدت لهم هذه الحُريّة هذه الحكومات التي تحكم بالقوانين والدّساتير، ووصل الأمر إلى أنه ناس تنصّلوا من الدين كلّيا، بدؤوا بالنصارى، في الاتحاد السوفييتي، حوّلوا أولئك النصارى إلى أُناسٍ لا يُؤمنون بدين، شيوعية.. "لا إله، والحياة مادّة"، ثم بدأت هذه الشرارة السّيئة -والعياذ بالله- تنتقل إلى الدول الأخرى تشيكوسلوفاكيا، يوغوسلافيا، بلغاريا، الصين، كندا، وما إلى ذلك.. ودخلت بلاد المسلمين أيضًا، فتمكّنوا من أن يُزيلوا الدّيانة النصرانية كُلّيًا، على أنه دين مُنحرف، وحاولوا أن يُزيلوا الإسلام أيضًا ونجحوا في ذلك بأن ولّدت لهم هذه الحُريّات حكوماتٍ تحكم بالقوانين وتحكم بالدّساتير.

إذا استحوذ اليهود ووصلوا إلى الغاية التي يريدونها.. سيطروا على بُقعةٍ من الأرض، ماذا يفعلون بالحُريّة هذه؟، لاحظ:

"إن كلمة الحُريّة تزجّ بالمجتمع في نزاعٍ مع كل القُوى، حتى قوّة الطبيعة، وقوة الله" هكذا هم يقولون زعما، "وذلك هو السبب في أنه يجب علينا حين نستحوذ على السُّلطَة أن نمحق كلمة الحُريّة من مُعجم الإنسانيّة، باعتبار أنها رمز القوّة الوحشيّة الذي يمسخ الشعب حيواناتٍ مُتعطّشةٍ إلى الدماء".

اليهود يعلمون ماذا فعلت هذه الحُريّة بالناس، وماذا فعلت بالأديان، وبالببغاوات -كما يُسمّونهم-..

يقول إذا استحوذنا على مكانٍ في الأرض، أول الأعمال التي سيقومون بها أنهم يمسحون كلمة الحُريّة من المعاجم الإنسانيّة، ما يبقى هناك شيء اسمه حُريّة، لماذا؟؛

قال لأن هذه الحُرِيّة تُحوّل الشعوب إلى قوّة وحشيّة تُحبّ الدماء وسفك الدماء؛ إذًا يجب أن نمحق هذه الكلمة من معاجم الإنسانيّة ونمسحها بالكُليّة، إذًا هم عرفوا خطر الحُريّة على غيرهم، فإذا أصبحت الحُريّة خطرًا عليهم، قال: سنمحق هذه الكلمة ونمسحها من معاجم الإنسانية.

وقد تقول: أهذا الذي يفعله اليهود؟، نعم.. هكذا يفعلون، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ۝ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء:٤-٦].

إذًا جعلناكم أكثر نفيرا.. اليهود ثلاث ملايين.. أربع ملايين، لكن ثلاث مائة مليون من أمريكا ينفرون معهم، كذا مليون في فرنسا ينفرون معهم، كذا مليون في بريطانيا ينفرون معهم؛ إذًا النّفرة أن يأتي أناسٌ دعمًا لأُناسٍ آخرين في القتال، اليهود لا يستطيعون أن يفعلوا شيئًا، لكن استطاعوا أن يُجنّدوا كل هؤلاء لكي ينفروا معهم عندما يُريدون أن يعملوا شيئًا؛ ولهذا اليهود لا يُقاتلوننا بذاتهم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاءِ جُدُرٍ﴾ [الحشر:١٤]، لكن يستطيعون أن يُقاتلونا بالطائرات الأمريكية والبريطانية والفرنسية..

إذًا من هنا؛ اليهود هم الذين يُحرّكون، وهم الذين تمكّنوا من أن يُدخلوا الدّيمُقراطيّة من خلال أمريكا في بلادنا وفي بلاد المسلمين، وتمكّنوا من أن يُلقّنوا

هؤلاء الببغاوات أن يُردّدوا كلمة الحُريّة.. حُريّة العقيدة، والحرية الشخصيّة، وحُريّة الرأي.

هذه المقدّمة لا بُدّ منها قبل الدخول في موضوع الركن الأول من أركان الدّيمُقراطيّة: حُرية العقيدة، إذًا نتناول مسألة: حُرّية العقيدة.

حُرّيةُ العَقِيدَةِ سَبَقَ أنْ عَرَّفْتُهَا هَكَذَا: تَعَدُّدُ المَعْبُودِ، مَعَ حُرّيّة الاخْتِيَارِ.

تعدّد المعبود، مع حُرّية الاختيار.. تُريد أن تعبد الله.. لك الحُرّية في ذلك، تُريد أن تعبد عيسى.. لك الحُرّية في ذلك، تُريد أن تعبد الأئمة.. أئمة الرّافضة –حاشا الأئمة–.. لك الحُرّية في ذلك، يُريد أن يعبد شيطانًا.. له ذلك، يُريد أن يعبد الكواكب.. له ذلك؛ إذًا تعدّد المعبود، مع حُرّية الاختيار.

هذه الحُرّية –حُرّية العقيدة– بهذا المفهوم، الدّستور العراقي أقرّها، أقرّ الدّستور العراقي حُرّية العقيدة على أنها ركن من أركان الدّيمُقراطيّة..

وأقرأ لك المادة (الثانية) من الدّستور العراقي.. هذا الدّستور الذي صوّت عليه الناس بتاريخ ١٥/١٠/ ٢٠٠٥ م، فالذي ذهب وقال للدستور "نعم"، فليعلم وافق علامَا؟!

المادة الثانية من الدستور العراقي/ أوَّلًا: قالوا –وهذا زعم–: "الإسلام دين الدولة الرّسمي، وهو مصدر أساسي للتّشريع".. وسبق أن تكلمنا إيش معنى هذا الكلام...

ثانيًا: "يضمن هذا الدستور الحِفَاظ على الهويّة الإسلاميّة لغالبيّة الشعب العراقي، كما ويضمن [لاحظ] كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد، في حُرّية العقيدة والممارسة الدينية".. كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد بدون استثناء، في كل الطوائف التي ذكرتها.. في حُرّية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، واليزيديين، والصابئة المندائيين.. هذا نص القانون العراقي، هذا نص الدستور.

في المادة (٤٠) من الدستور العراقي.. النص: "لكل فردٍ حُرّية الفكر والضمير والعقيدة".

المادة (٤١/ ثانيًا) من الدستور العراقي: "تكفل الدولة حُرّية العبادة، وحماية أماكنها".

فمن وضع أصبعه في ذلك اللون، ثم قال "نعم" وتباهى، أكان يعلم وافق على ماذا؟، وافق على أشياءٍ من ضمنها: أن كل دينٍ في العراق لهم الحُرّية في اختيار دينهم، القانون والدّستور كَفَل لهم البقاء على ما هم عليه من دين، ثم تكفّل الدّستور أيضًا بأن يقوم هؤلاء بكل حُرّية بممارسة طقوسهم، الرّافضي يذهب مشيًا إلى الأئمة لا تستطيع أن تعترض، اليزيدي يصعد إلى جبال سنجار لا تستطيع أن تعترض (إلى لالش.. وغيره وما غيره)، الصّابئيّ يعبد الكواكب ويتعمّد بالمياه لا تستطيع أن تعترض، لماذا؟، لأن الدّستور العراقي كَفَلَ لهؤلاء وتضمّن بممارسة الطقوس الدينية لهم.

إذًا حُرّية عقيدة.. والقانون يُدافع عن هؤلاء عندما يُمارسون طقوسهم، ولا يستطيع أحد أن يمنعهم، لأن القانون حاميهم.

والشيء الثالث: أن الدولة تتكفّل بحماية أماكن عبادتهم، اليزيديون في سنجار أماكن عبادتهم (شرف الدين، والشيخ هادي، ولالش) وما إلى ذلك، لا يستطيع أحد أن يمسّ تلك الأماكن بسوء.. لماذا؟؛ لأن القانون والدستور يحمي أماكن عبادة هؤلاء، وهذا الدستور يؤدي إلى أمرين:

الأَمْرُ الأوّلُ: أن كل إنسانٍ يبقى على ما هو من دين.. النصراني يبقى على نصرانيّته، الكلداني والآشوري والصّابئي واليزيدي والرّافضي.. كلّ يبقى على ما هو عليه من دينٍ بسبب حُريّة العقيدة المنصوص عليها في الدّستور العراقي.

الشَّيءُ الآخَرُ: أن هذا الدّستور يُجيز للأفراد الانتقال من دينٍ إلى دينٍ آخر، فلو أن أحد المنتسبين إلى الإسلام أصبح يزيديًّا، ما تستطيع أن تفعل له شيئًا، لماذا؟، لأن الدّستور قد كَفَلَ حُرّية العقيدة اعتناقًا، وحُرّية العقيدة تنقّلًا، أتعلم إخوانك لماذا كانوا يُقاتلون هؤلاء؟!

والتطبيق العملي لهذا الذي ذكرته تجده في أوروبا أكثر مما تجده في بلاد المسلمين، عندما قالوا بِحُرّية العقيدة، وحُرّية ممارسة الطقوس، وحماية أماكن العبادة؛ كثير من النصارى اعتنقوا الإسلام، ولا أمريكا ولا فرنسا ولا غيرهم يستطيعون أن يعترضوا، لماذا؟، لأن الدّستور ينصّ على حُرّية العقيدة اعتناقًا.. تكون نصراني لا شأن.. أما أن تنتقل من دينٍ إلى دينٍ آخر أيضًا لك ذلك؛ ولهذا بالمئات بالآلاف منهم يعتنقون الإسلام.

وأمس سمعتُ تقريرًا عن بريطانيا، أن أكثر الناس يتسمّون الآن في بريطانيا بِاسم (محمد) ﷺ، علمًا أنهم على نصرانيّتهم..

هذا ما جاء عن طريق دُعاة الإخوان، وإلا فهم منذ عشرات السنين في بريطانيا، وإنما جاء بفضل الله ﷻ ثم بحمل السلاح؛ عندما علموا ماذا يفعل المسلمون عندما خرجوا من ثوب الذلّ والهوان والصّغار وأصبح لهم وجود، بدأ الناس ينتبهون.. ما حقيقة هذا الدين وبدؤوا يدرسون هذا الدين وبدؤوا يعتنقون هذا الدين.

إذًا هذا هو الدّستور.. حُرّية عقيدة، حُرّية مُمارسة، وحماية أماكن العبادة، فمن في السُّلطَة الآن من الأحزاب المنتسبة إلى الإسلام يعملون وفق هذا الدّستور، وفي مُقدّمتهم ذلك الـ... (سليم الجبوري) وهو رأس في هذا الحزب، أتعلم أنه يعمل جاهدًا على إعادة اليزيديين إلى أوطانهم؟، أتعلم أنه لو تمكّن –ولن يتمكّن بإذن الله– من أن يُعيد هؤلاء، سيدفع لهم الأموال لكي يُعيدوا بناء معابدهم؟، ومن معهم من أصحاب العمائم سيُعينونهم على ذلك.. لماذا؟؛ لأن الدّستور ينصّ على حُرّية العقيدة، وممارسة الطّقوس، وحماية أماكن العبادة، بل لم يكتفِ بتحريض الجيش على قتال المسلمين، واستعان بالكفار أيضًا، فقط لكي يُعيد اليزيديّ إلى موطنه ويبقى على دينه ويُمارس طقوسه ويعبد شيطانه.. ثم بعد ذلك يقول: حزب إسلامي عراقي!! كيف إسلامي كيف؟، أيُمكن أن يجتمع دين الله مع هذا الدين؟، معاذ الله!! الله تبارك وتعالى الذي قال لك: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]. هذا الدّستور يقول لك: له الحُرّية أن يعتنق العقيدة، وله الحُرّية أن يُمارس، وله الحُرّية أن يبني من المعابد ما يشاء!! كيف يجتمع هذان الدينان في رأس إنسان؟، كيف؟!

إذًا هؤلاء الحُثالة كانوا يحكموننا بهذا الدّستور، وهم الآن عمليًّا يُطبقونه في أرض الواقع، يريدون أن يُعيدون اليزيديّ إلى بلاده لكي يبقى على دينه!!

فعندما تقول ديني الإسلام، ثم تُقدم على هذا العمل، أنت خدمت الدستور أم خدمت دينك؟، ولا تنسَ.. لتحقيق الدّستور تُقاتل من؟، تُقاتِلُ أناسًا جاهدوا في سبيل الله لسنواتٍ، ومكّنهم الله ﷻ، فأعلنوا دولةً، وأعلنوا خلافة، وأنت تُحاربهم، ثم تقول حزب إسلامي؟، هذا الدّستور..

أمَّا بِالنِّسْبَةِ إلى رُؤوسِ هَذَا الحِزْبِ، وَالمُرْجِئَةِ وَغَيْرِهِمْ: (مُرسي) ولا أُسمّيه باسمه الأول؛ لأنه ما يستحق! فهو (مُرسي)، في لقاءٍ معه في قناة الجزيرة.. أظن ٢٩/١/ ٢٠١٢م قبل أن يُرشّح للدخول في مواطن الردّة، قبل أن يُصبح طاغوتًا، المذيع سأله، قال: هناك إشاعة أنك إذا وصلت إلى الحكم ستُلزم النساء بلبس الحجاب؟، قال: "مين قال كِدَا؟!" وقال كلامًا.. قال: الحُرّيات العامّة، وحُرّية العقيدة، وحُرّية اللباس مضمون وفق القانون!!، الحُرّيات العامّة، وحُرّية العقيدة، وحُرّية اللباس -بالنسبة للمرأة- مضمون وفق القانون، وعندما وصل إلى الحُكم أكرم القبطيين أكثر من غيرهم، هذا رأس من رؤوسهم، وإذا أردت أن تبحث عن هذا الأمر، ستجد لكل رأس فيهم تصريحًا شبيهًا بهذا.. وكذلك الرسالة التي ذكرتها عن (إبراهيم نعمة)..

إذًا هذا قول (مُرسي) وهذا قول (إبراهيم نعمة)، وأنا سبب تأكيدي على هذا الاسم لما أعرفه، لما كان له من اسمٍ في هذه المدينة وفي خارج هذه المدينة، حتى تعلم ماذا كان يفعل هذا الذي... أربع سنوات في البرلمان بماذا كان يحكمنا..

قال في رسالته -ذكرته سابقًا-: "إلى السّيّد قائد قوّات التحالف العراقي الجنرال أبو زيد المحترم".

وقلنا في حينها بعد البسملة أغضب الله ﷻ، لحديث رسول الله ﷺ: (لا تقولوا للمُنافق: سيّد، فإنه إن يَكُ سيّدكم فقد أسخطتم ربّكم ﷻ)[٣٢]، ثم قال عنه: "مُحترم"!!، وأنت تعلم أن هذا قال الله ﷻ أنه نجس!، وما خاطبه باسمه الأول بل خاطبه باسمه الثاني، كأنه يُخاطب أحدًا من المسلمين "أبو زيد".. لماذا لا تُخاطبه بـ"بجون"؟

من الأمور التي ذكرها في هذه الرسالة ومما علق في ذاكرتي أنه قال لسيّده "جون" ذاك.. قال: الإسلام دين رحمة وأمن وأمان.. (لا أدري) قال: يؤمن بتعدّد الأديان، أم: بحُرّية الأديان! هذه العبارة أو شبيهة لها موجودة في هذه الرسالة

ثم استشهد بآيتين: الآية الأولى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، ذكر أمن وأمان ورحمة، ويؤمن بحرية الأديان.. قال: قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وقال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦]، ثم ذكر مجموعة من الطّامّات نتجاوزها لأننا سبق أن أشرنا إليها..

إذًا الدّستور يُقرّ بِحُرّية العقيدة والممارسة والحماية، هؤلاء حكموا هذه البلاد بهذا الدّستور، ولهم تصريحات يُصرّحون فيها بِحُرّية العقيدة.

إذًا مَا مَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾؟، وهل هذه الآية فيها دلالة على حُرّيّة العقيدة المذكورة في الدّستور وفي القانون، وفي الدّيمُقراطيّات؟

---

(٣٢) الحديث رواه الإمام البخاري في [الأدب المفرد].

أقول مُستعينًا بالله ﷻ: الإكراه هو أن تَحمِلَ الإنسان على أن يأتي ما لا يُريده.. هذا هو الإكراه.. أن تَحمِلَ إنسانًا على أن يعمل شيئًا هو لا يريده.. هذا هو الإكراه؛ لأنه إن وافقك ورضي هذا لا يُسمّى إكراه..

سبب نزول هذه الآية: ذكر الإمام القرطبي -رحمه الله- في سبب نزول هذه الآية: عن ابن عبّاس -رضي الله عنه وأرضاه-، والحديث عن أبي داوود -رحمه الله رحمةً واسعة-، قال: "كانت المرأة في يثرب تكون مقلاةً".. والمقلاة هي التي لا يقف لها مولود، إما أنه يموت جنينًا وإما أنه يموت بعد الولادة، هذا يُسمى مقلاة، فكانت المرأة من هذا النمط إذا حملت كانت تنذر نذرًا، أن هذا الطفل إن عاش سَتُهوّدهُ ستجعله يكون يهوديًّا، لأن اليهود كانوا في المدينة، والمرأة تُقدم على مثل هذه الأمور في ذلك الوقت وفي هذا الوقت أيضًا، فلا تستغرب عندما ترى رافضيًّا اسمه (عُمَر)، لا تستغرب، لماذا؟؛ لأن أمه مقلاة ما كانت يقف لها جنين، فتنذر أن تُسمّي الطفل باسمٍ لكي يعيش، فقد تُسمّي (عُمَر) وموجود هذا الأمر.. وأحيانًا يُسمّونه (زبالة) هكذا!!

هؤلاء أصبحوا عرب على الديانة اليهودية، أنت تعلم أن الرسول ﷺ أجلى بني قينقاع من المدينة، قبيلة يهوديّة طردها من المدينة، وكانت شديدة وأعداد وأصحاب سلاح، لأنهم كانوا أصحاب سوق يشترون لأنفسهم السلاح، أتعلم لماذا أخرجهم؟؟

جاءت امرأة مسلمة إلى سوق لليهود وهم صاغة، أصحاب ذهب وبيع وشراء، وأرادت أن تبيع وأن تشتري، فطلبوا منها أن تكشف وجهها، فأبَت، فجاء أحد اليهود إليها من الخلف وعلّق ثوبها بظهرها، فعندما قامت المرأة المسلمة هذه انكشف بعض عورتها، فصاحت، وكان أحد الصحابة قريبًا منهم، فبادر إلى اليهودي وقتله،

فاجتمع عليه اليهود وقتلوه، وصل الأمر إلى رسول الله ﷺ، قال: لا يُساكنوننا في مدينتنا بعد اليوم..

هذا الدين، ليس الدّستور!!، عندما فاحت رائحة النساء -والعياذ بالله- في سجون أبي غريب، (محسن عبدالحميد) زارهم، قال: ما وجدت شيئًا مما ذكروا، وبعد ثلاثة أيام كانت فضيحة أبو غريب!!

عندما كان رئيسًا لمدة شهر، وجد من الدين أن يتفقّد حال السجناء، تلقّوه أهل السجون بالنعال، ولكن بعدما رجع قال: يذكرون أن هناك اعتداء على النساء، ما حصل شيء من هذا القبيل، بعد يومين أو ثلاثة كانت فضيحة أبو غريب، هؤلاء يُحرّرون الناس؟!!

إذًا الرسول ﷺ أمر بإجلاء بني قينقاع وبني النّضير بعد ذلك، هؤلاء أولاد الأنصار كانوا قد تهوّدوا، فأرادوا أن يخروجوا مع اليهود، آباؤهم تشبّثوا بهم، كيف تذهب مع اليهود؟، وأرادوا أن يحملونهم على الإسلام، أبناؤهم أرادوا أن يذهبوا مع أهل ملّتهم، آباؤهم أرادوا أن يمنعوهم، ما تذهبون.. فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فتركوهم. إذًا هذا سبب نزول هذه الآية.

مَا أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُنَّةِ وَالجَمَاعَةِ في هَذِهِ الآيَةِ؟

آراء العلماء المفسرون منهم -رحمهم الله تعالى جميعًا- تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قِسْمٌ مِنَ العُلَمَاءِ قالوا: إن هذه الآية منسوخة، ونسختها آيات السّيف. هذا قول لمجموعة من العلماء.

القَوْلُ الآخَرُ: أن هذه الآية مُحكَمَة غير منسوخة، ولكنها خاصة بأهل الكتاب. هذا قول مجموعة من العلماء.

القَوْلُ الثَّالِثُ: قالوا أن الآية كانت عامّة في كل الناس، أي لا نُكره أحدًا على الإسلام، لكن بعد ذلك نُسِخَت بحق المشركين، وبقيت بحق أهل الكتاب مُحكَمَة.

يقول ابن كثير -رَحِمَهُ اللهُ-: "ثم إنه نسخ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة".

يقول الإمام القُرطبي -وهو ناقل- قال: "اختلف العلماء في معنى هذه الآية إلى ستة أقوال، القول الأول: قيل أنها منسوخة؛ لأن النبي ﷺ أكره العرب على دين الإسلام، وقاتلهم، ولم يرضَ منهم إلا بالإسلام"، ثم قال بعد ذلك: "نسختها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التحريم:٩]"، ثم قال: أنه ذكر هذا القول كثير من المفسرين، إذًا هذا قول ابن كثير، وهذا نقل الإمام القرطبي لرأي بعض العلماء.

كذلك قول لابن العربي -رَحِمَهُ اللهُ- في [أحكام القرآن] قال: "قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فيها ثلاث مسائل، المسألة الأولى: قيل أنها منسوخة بآية القتال" يعني هذا ليس رأيه وإنما ينقل رأي غيره.

يقول الإمام الجصّاص في تفسيره أيضًا: "قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ رُوي بعد ذلك قال.. أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

هذه أقوال العلماء ومن نقلوا عنهم من العلماء أن هذه الآية منسوخة على الإطلاق.

أَمَّا القَوْلُ الثَّانِي: أنها غير منسوخة وأنها مُحكَمَة وباقية، ولكن بحق أهل الكتاب، ممن قال بهذا القول:

الإمام الطبري -رحمه الله رحمةً واسعة- قال: "أن معنى قوله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ إنما هو: لا إكراه في الدين لأحدٍ ممن حلّ قبول الجزية منه، بأدائه الجزية، ورضاه بحكم الإسلام".

إذًا قول خاص بأهل الكتاب، من كان من أهل الجزية، ورضي أن يدفع الجزية، هذا لا نُكرهه على الإسلام، هذا قول الإمام الطبري.

الإمام ابن العربي -رحمه الله- (هذا قوله الآن، أما سابقًا فقد نقل قول غيره).. قال: "أنها مخصوصة في أهل الكتاب الذين يُقرّون على الجزية، وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنسٍ تُحمَل الآية عليه"، إذًا الآية عند ابن العربي -رحمه الله- أنها خاصة بأهل الجزية.

يقول القرطبي -هذا قوله الآن هو- يقول -رحمه الله- عن الآية: "ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية".

يقول الآلوسي -رحمه الله- في تفسيره عن هذه الآية: "أو مخصوص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية، وهو المحكيّ عن الحسن وقتادة والضحّاك، وفي سبب النزول ما يؤيّده".

يقول الإمام الشوكاني -رحمه الله-: "القول الثاني: أنها ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصّة، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية، والذي ينبغي

اعتماده ويتعيّن الوقوف عنده: أنها في السبب الذي نزلت لأجله مُحكَمَة غير منسوخة".

إذًا هؤلاء العلماء المفسرون الذين قرأت كلامهم يقولون أن الآية غير منسوخة، وإنما هي خاصّة بأهل الكتاب إذا دفعوا الجزية، وسنأتي إلى التفاصيل بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

أمَّا القَوْلُ الثَّالِثُ: وهو أنها كانت عامّة، ثم بعد ذلك خُصّت بأهل الكتاب، كل الآيات التي أمرت بقتال المشركين والكفار ناسخة بحق المشركين، فالمشركون نقاتلهم ونحملهم على الإسلام، أما أهل الكتاب فيبقون على دينهم.

هل اليهود والنصارى يبقون على دينهم؟، ومتى؟

هؤلاء عندما يكونون في دار إسلامٍ، وتعريف دار الإسلام: هي الدار التي تُحكم بما أنزل الله ﷻ، فدارنا الآن -ولله الفضل والمِنَّة- دار إسلام.

أما دار الكفر: كل بقعة في الأرض تُحكَم بغير ما أنزل الله، في هي دار كفر، ولكن هذا لا يعني أن من على تلك الأرض كلهم كفّار.. لا، الأردن دار كفر، تركيا دار كفر، هذه كلها تعتبر ديار كفر، لكن هذا لا يعني أن أهل الأردن كفار، وإنما الأحكام التي تعلو تلك الدّيار أحكام كُفريّة، فتُسمّى دار كفر.

فعندما يُقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لليهود والنصارى، هذا يقوله أهل الجهاد أهل التّمكين، عندما يُمكّن الله ﷻ لهم في بقعة من الأرض، وضمن حدود دار الإسلام هناك يهود ونصارى، هؤلاء من حقّهم أن يقولوا لهؤلاء اليهود ولهؤلاء

النصارى: أنتم مُخيّرون بين ثلاثة أمور: إما أن تعتنقوا الإسلام، وهذا أحبّ إلينا من غيره، وإن لم ترضوا فتدفعوا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون، فإن أبيتم فالقتال بيننا..

هذه الآية يستشهد بها من مكّنه الله ﷻ في الأرض، أما رجل مُنتسب إلى الإسلام يعيش ذليلًا صغيرًا حقيرًا، لا فرق بينه وبين بابا شنودة، يقول للنصارى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أين أنت من هذه الآية؟، هذه الآية يقولها أهل البأس، يقولها أهل الجهاد ممن يحملون النصارى على دفع الجزية، أنت لا تستطيع.. أنت والنصراني سواء... تحت ظل القانون لا فرق بينكما!!، أنتم كلاكما سواء، فبأي حقٍ تقول للنصراني ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؟، ما الذي تستطيعه؟، هل تستطيع أن تحمله على الجزية؟، حتى تقول أنا لا أُكرِهُكَ على اعتنقاء الإسلام!!

إذًا اليهود والنصارى في بلاد الإسلام يُقال لهم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وهذا الذي حصل في الشام -ولله الفضل والمِنَّة- عندما مكّن الله تبارك وتعالى للمُسلمين في تلك البقاع، جاء النصارى وتمّ الاتصال بينهم، وتم الجلوس معهم، وكانت جلسة أولى وثانية وثالثة.. في الجلسة الأولى رغّبوهم في الإسلام، أن عليكم أن تعتنقوا هذا الدين، هذا هو دين الحق، هذا كتاب ربّنا، وهذا كتاب نبيّنا، وما أنتم عليه شرك.. فإن أبيتم فعليكم أن تدفعوا الجزية..

عندما وصل الأمر إلى الجزية بدؤوا يستفسرون، ما هي الجزية؟، وما هي ضوابطها؟، وما هي شروطها؟، ذُكِرَ لهم.. قالوا: دعونا نُخبر من وراءنا ثم نردّ لكم بعد ذلك..

قيل لهم: لكم من الأيام كذا.. ثم تردّون لنا الإجابة، هل اخترتم الإسلام أم اخترتم الجزية، ولكن لا تنسوا، إن أبيتم الاثنين سنُقاتلكم!

قالوا: بلسانٍ واحد: أما هذا الثالث فاتركوه.. هذا الثالث اتركوه... وهم الآن يدفعون الجزية -ولله الفضل والمِنَّة-.

(إبراهيم نعمة) عندما يقول لـ(جون أبو زيد): ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.. أنت أهلٌ لأن تستشهد بهذه الآية؟!، ولمثل هؤلاء؟!

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خيرًا..

الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرْ

أرْكَانِ الدّيمُقْراطِيّةِ، الرُكْنُ الأوَّلُ:

حُرّيّةُ العَقِيدَةِ [تَكْمِلَة]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعنّا على اتّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بِعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الرّاحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحُلل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك. أما بعد:

تكلّمنا في لقاءٍ سابق –ولله الفضل والمِنَّة– عن الدّيمُقراطيّة وعن الركن الأول من أركان الدّيمُقراطيّة: حُرّيّة العقيدة، وقلنا فيما قلناه أن هذه الحُرّية تُعتبر القاسم المشترك بين أركان الدّيمُقراطيّة حُرّية العقيدة، حُرّية الرّأي، الحُرّية الشخصيّة، وأشرنا إلى أن هذه الحُرّية أول من دعا إليها ووضعها هم اليهود، وفسّروها أيضًا بِعَمَل ما يسمح به القانون، ثم قالوا القانون نحن الذين نضع القوانين فنعلم أين تكون الحُرّية وأين لا تكون.

ثم قالوا أن هذه الحُرّيات أوجدت لنا الحكومات الدّستوريّة التي تحكم بالقوانين الوضعيّة، ثم اتّخذوا من هذه الحُرّية التي أقحموها في أوساط الناس على أنها وسيلتهم لإسقاط بعض الحكومات عن طريق جذب عامّة الناس إليهم، فإذا أرادوا أن

يتخلّصوا من رئيسٍ يُحرّكون باسم الحُرّية الناس على الرّئيس، فيتخلّصون منه، وقالوا بهذه الطريقة فإن الناس قد سلّموا مُمثّليهم إلى سُلطاننا، فنحن الذين نقوم بتعيينهم عمليًّا؛ لأن الشعب إذا وقف ضد الحكومة، الحكومة تحتاج إلى من تستند إليه، اليهود هم الذين يُساندونهم عن طريق أمريكا، عن طريق بريطانيا، عن طريق فرنسا.

وقُلنا في قُلناه أيضًا أن ما جاء في بروتوكولاتهم عندما علموا خطر الحُرّية على الاستقرار في البلاد قالوا: إذا استولينا على السُّلطَة في بُقعةٍ من الأرض، سنمحق هذه الكلمة من معاجم الناس، لأنها تُحوّل الناس إلى وحوش يشتهون الدماء -والعياذ بالله-، هذه هي الحُرّية في الدّيمُقراطيّة، وهذه هي التي يدعونا إليها أوباما وغيره من المرتدّين والكفار -والعياذ بالله-.

وقُلنا فيما قُلناه أن الدّستور العراقي يُقرّ حُرّية العقيدة، وقرأنا المادة الثانية، والمادة الأربعون، والمادة الحادية والأربعون، قرأنا هذه المواد وهي تُثبت أن القانون العراقي والدّستور يُقرّ بِحُرّية العقيدة، ويُقرّ بممارسة الطقوس الدّينيّة، ويتكفّل بحماية أماكن العبادة لجميع الأديان الموجودة في العراق.

وقُلنا أيضًا ممن يُقرّ بذلك (مُرسي) أيضًا في تصريحٍ له، باعتباره يُمثّل الإخوان، وقلنا (إبراهيم نعمة) أيضًا في رسالته إلى سيّده (جون) أيضًا أقرّ بِحُرّية العقيدة، والحقيقة وقفت على كلامٍ آخر للـ(فوريّ) في حُرّية العقيدة..

هل تعلم لماذا جاهد الرسول ﷺ في سبيل الله طوال سنوات؟، حتى يُعبد الله ﷻ في الأرض وحده، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، هذه هي رسالة الأنبياء قاطبةً دون استثناء عبادة الله، واجتناب الطواغيت.

لاحظ ماذا قال (الفوريّ) هذا في كتابه [الرّحيق المختوم: صفحة ٢٩٥] تحت موضوع: ماذا يتمخّض عن بنود المعاهدة؟، طبعًا هذا يُمثّل الإخوان، وهذه الكتب دخلت البيوت ودخلت المساجد، قال: "إن الحروب الدّامية التي جرَت بين المسلمين وبين أعدائهم [أبد لا يُسمّيهم مُشركين!] لم تكُن أهدافها بالنسبة إلى المسلمين مُصادرة الأموال [يقصد الغنيمة] وإبادة الأرواح، وإفناء الناس، أو إكراه العدو على اعتناق الإسلام، وإنما كان الهدف الوحيد الذي يهدفه المسلمون [يعني الرسول ﷺ ومن معه من الصحابة] في هذه الحروب، هي الحُرّية الكاملة للناس في العقيدة والدين، قال تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]".

هذا الرجل يدعو إلى منهاجه، لا يدعو إلى دين، يدعو إلى منهاج الإخوان؛ لأنهم يُقرّون بالدّيمُقراطيّة أكثر مما يُقرّون بالإسلام، ويدعون إلى حُرّية العقيدة أكثر مما يدعون إلى الإسلام؛ ولهذا من خلال هذا الكتاب أرادوا أن يُهيّؤوا النفوس للدّيمُقراطيّة التي تكون في بلادنا، وكانت، فأدخلوا هذه الكتب إلى المساجد، وأدخلوا هذه الكُتب إلى البيوت، لا تجد بيت أحد من المهتمّين بأمور الدين إلا ويقتني هذا الكتاب أو قرأ هذا الكتاب، فهذا الرجل كان يُمهّد للدّيمُقراطيّة وليس للدين.

الرسول ﷺ يُقاتل لحُريّة العقيدة وحُرّية الدين؟!، إذًا هذا الذي قُلناه أن هؤلاء يدعون إلى الدّيمُقراطيّة ويدعون أيضًا إلى حُرّية العقيدة والدين.

ثم ذكرنا الأدلة التي يستدلّون بها، قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وذكرنا أن أقوال العلماء في هذه الآية تنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ، القسم الأول: قالوا أن الآية منسوخة، والقسم الثاني: قالوا أن الآية مُحكمَة خاصة بأهل الكتاب، القسم

الثالث: قالوا هي كانت عامّة ثم نُسِخَت بحق المشركين وبقيت بحق أهل الكتاب. وذكرنا أقوال العلماء في ذلك، الآن نُكمل موضوعنا.

هَلْ يُقِرُّ الإِسْلامُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى على دِينِهِمْ؟

نَعْمْ، وَلَكِنْ بِشُرُوطْ، والأدلّة على الإقرار ابتداءً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]؛ إذًا اليهود والنصارى بنصّ هذه الآية هم بين ثلاث: يُدعون إلى الإسلام، فإن أبوا يُشترَط عليهم أن يدفعوا الجزية مع بقائهم على دينهم، فإن أبَوا يُقاتَلون، **هَذَا الدَّلِيلُ الأَوَّلُ**.

الدَّلِيلُ الآخَرُ: أن الرسول ﷺ في عام الوفود، عندما بدأت الوفود تأتي إليه من القبائل في أرجاء الجزيرة العربية، من ضمن الوفود كان وفد نجران، هؤلاء كانوا نصارى كما تعلم، ودعاهم الرسول ﷺ إلى الإسلام فأبَوا، ثم أراد أن يُباهلهم فامتنعوا، ثم أقرّوا بالجزية، على أن يدفعوا في كل سنةٍ ألفي حُلّة، والحُلّة في لغة العرب: اسم يُطلق على كل ثوبٍ من قطعتين. فالنصارى في ذلك الوقت، الجزية التي فرضها الرسول ﷺ عليهم ألفي حُلّة في كل سنة، ألف يدفعونها في رجب، وألف يدفعونها في صفر، ومع كل حُلّة أوقية، هذا دليل.

وكذلك ذكر الإمام الجصّاص -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- عن عبدٍ كان لِعُمَر، اسمه وَسَق الرّومي، كان على النصرانية، قال له عمر: أسْلِم، فإنك إن أسلمت استعنت بك على بعض أمور المسلمين، لأنه لا ينبغي أن أستعين عليهم بمن ليس منهم.

قال: فأبيتُ. قال: تلا عمر -رضي الله عنه وأرضاه-: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وعند وفاته قال عمر -رضي الله عنه وأرضاه- لِوَسَق الرّومي هذا: اذهب حيث شئت. فأعتقه.

وكذلك ذكر زيد بن أسلم: أن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- رأى امرأة نصرانية كبيرة في السن، يا عجوز أسلمي، فإن الله بعث مُحمدًا بالحق، قالت: أنا امرأة أو عجوز كبيرة والموت إليّ قريب. قال: اللهم فاشهد ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، إذًا هذه أدلّة تُثبت أن النصارى يُقَرُّون على دينهم، ولكن بشروط:

مِنْ بَيِّنِ هَذِهِ الشُرُوطِ: أن يكون هؤلاء ضمن حدود دائرة الإسلام، وأن تكون الدار دار إسلام، أي أن الدار تُحكم بما أنزل الله عز وجل، كحالنا الآن، الآن لنا دار إسلام ولنا خليفة ونسأل الله تبارك وتعالى أن يحفظه وإخوانه، يحكمون بما أنزل الله عز وجل، النصارى ضمن حدود دولة الإسلام، يُعرَض عليهم الإسلام، فإن أبَوا تُعرض عليهم الجزية، فإن قبلوا يُقرّون على دينهم، فإن أبَوا عند ذاك يُقاتلون.

إذًا لا يُقال ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لكل نصراني في وجه الأرض، وإنما هذه الآية تكون مُقيّدة ضمن دائرة الإسلام، وإلا أنت والنصراني تحت ظل القانون، تحت ظل الدّستور، كلاكما سواء.. كيف تستشهد عليه بقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؟، أنت مُستضعف أكثر منه، بل هو أحسن حالًا منك في القانون!

(بابا شنودة) قبل أن يموت، تعلم أنه كان يتنقّل بين البلدان كما يتنقّل الرؤساء؟، وكان يُستقبل في المطارات بالحفاوة والتكريم، مَنْ مِنْ إخوان مصر مِنْ علمائهم ومُفكّريهم يُستقبل في أي بلدٍ من البلدان كما كان يُستقبل (بابا شنودة)؟، بل الوزير المصري في ذلك الوقت زمن (حُسني) مرة كان طريقه أن يمُرّ ببريطانيا، فما وقف في مطارات بريطانيا وتجاوز إلى البلد الذي يريد الوصول إليه.. تعلم لماذا؟؛ لأن

البريطانيين أدخلوا (شنودة) هذا في غرفة التفتيش، فاعتراضًا على الحكومة البريطانية.. كيف تُفتّشون (شنودة) هذا؟، وزير الخارجية ما نزل في مطارات بريطانيا، وأصدرت الحكومة المصرية أمرًا أن كل بريطاني يدخل مصر، كلهم يدخلون هذه الغرفة مُعاملةً بالمثل لأن (شنودة) دخل غرفة التفتيش!، أليس هو أحسن حالًا منك يا هذا؟!

إذًا أنتم لا تملكون الحق بأن تتفوّهوا بهذه الآية، أنت ما تملك شيء، أنت لست حُرًّا في نفسك ولا في ذاتك، أتقول لمن هو أكرم منك في القانون والدّستور ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؟!، هذا الكلام وهذه الآية يقولها من مكّنهم الله ﷿ في الأرض ممن كانوا من أهل الشّوكة والغَلَبَة والسّطوة في الأرض، هؤلاء يقولون للنصارى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ إن قبلتم أن تدفعوا الجزية لنا، وهذا الذي حصل -ولله الفضل والمِنَّة-.

ففي الشام قبل أن يكون التّمكين في العراق، هناك عندما مكّن الله ﷿ لعباده، جاء النصارى وقالوا: نرضى أن تحكمونا، ولكن فقط بيّنوا لنا.. وكان يُمثّلهم وفد من النصارى، مجموعة كانت تُمثّل من وراءهم، فجلس معهم مجموعة من الشباب، ورغّبوهم في الإسلام، وقالوا: ندعوكم أن تعتنقوا هذا الدين وذكروا لهم الأدلة، وقالوا: إسلامكم أحبّ إلينا من أموالكم، لا تظن أنني سآخذ منك المال وأنا أحب المال، بل اعتناقك للإسلام أحبّ إليّ من كل أموال الدنيا التي ستدفعها لنا.

قالوا: نريد أن نعلم ما تفاصيل الجزية في دينكم؟، فَذُكِرَ لهم أن هناك أغنياء، وهناك فقراء، وهناك متوسّطو الحال، وتدفعون في السنة مرّة أو تُقسّط على قسمين النساء غير مشمولات، الأطفال غير مشمولين، المقعد غير مشمول، وكذلك الشيوخ الكبار في السن غير مشمولين، فقط الرجال الشباب هؤلاء مشمولون فإن أبيتم:

نُقاتلكم، قالوا بلسانٍ واحد: أما هذا الثالث فاتركوه هذا الثالث اتركه.. يعني احصر الأمر بين الإسلام وبين الجزية.

هذا يقوله مسلم، لا يقوله ذليل.. ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، يقول لـ(جون أبو زيد) وهو قائد عسكري يدخل بلاد الإسلام، ويأتي رجل خَرِف يقول ديننا يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؟! من أنت!! لست من أهل هذه الآية!! هذه الآية يقولها لأوباما، ويقولها لأمريكا، ويقولها لكل نصراني في وجه الأرض: إما الإسلام، وإما الجزية، وإما القتال، إذًا هذه ضوابط قبول هؤلاء في بلادنا إذا قبلوا بالجزية، وإلا فالقتال.

إذا علمت هذا الأمر، فإن الآية على العموم ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ هذه آية عامّة كما يقول الإمام الشوكاني في [فتح القدير] -رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعة-، عموميّات هذه الآية ثلاث، يعني هذه الآية تدل على أنها تشمل كل كافر بثلاث أدلة:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: أن النكرة في سياق النفي يدلّ على العموم ﴿إِكْرَاهَ﴾ هنا جاءت نكرة، هذه الكلمة نكرة غير مُعرّفة لا بـ(ال) التعريف، ولا بالإضافة. إذًا ماذا يُسمّى؟، هذه نكرة، جاءت بعد نفي ﴿لَا﴾.. (لا) أداة نفي، ﴿إِكْرَاهَ﴾: نكرة؛ إذًا هذه ماذا تسمى؟، نكرة في سياق النفي.. وهذه من صيغ العموم.

الدَّلِيلُ الآخَرُ على عموميّة هذه الآية: جاءت بكلمة (دين).. ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، و(الدين) في التعريف: يشمل الدين الحق، ويشمل الدين الباطل؛ إذًا كل دينٍ باطلٍ لا يُكره أهل هذا الدين على الإسلام، هذا الدليل الثاني على أن هذه الآية عامّة في كل الكفار والمشركين، سواءً كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: القاعدة الموجودة عند علماء أهل السنة والجماعة قولهم: "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"، هذه الآية نزلت لسببٍ خاص، ذكرناه في درس سابق (أن بعض أولاد الأنصار كانوا يهود، وأرادوا أن يخرجوا، فمنعوهم، فأنزل الله الآية..) هذا الخصوص، لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

إذًا لهذه الأدلة الثلاثة، فقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ عامٌّ لكل الكفار ولكل الأديان، نأتي الآن بعد أن أثبتنا العموم، من الذي يُكره على الإسلام؟

مَنْ الّذِي يُكْرَهُ على الإسْلامِ لأدِلّةٍ أُخْرَى تُقَيّدُ هَذَا العُمُومْ؟

الصِنْفُ الأوَّلُ: من ارتدّ عن دين الله ﷻ هذا يُكره على الإسلام، لحديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنه وأرضاه- قال: قال رسول الله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)(٣٣).

فإذا ارتدّ مسلم عن دين الله ﷻ: إما أن ردّته مُجرّدة، وإما أن ردّته مُغلّظة، فإن كانت مُجرّدة، كتارك الصلاة، هذا يسجنه القاضي المسلم ثلاثة أيام، فإن صلّى خلالها ولو نفاقًا -الله أعلم بخفايا القلوب-، فإن صلّى يُخلّى، وإن أصرّ على ترك الصلاة يُقتل، إذًا هذا يُجبر على العودة إلى الإسلام.

أما إن كانت ردّته مُغلّظة: أي خرج من الإسلام، وحارب الإسلام والمسلمين، فهذا إذا تاب إلى الله ﷻ قبل القدرة عليه.. توبته مقبولة. إذًا قد يرجع إلى الإسلام خوفًا من القتل، إذًا هو أُكرِهَ على الدخول في الإسلام لأنه يخشى من القتل، وأن

(**٣٣**)الحديث رواه الإمام البخاري -رحمه الله رحمةً واسعة-.

تعلم أن حكم المرتد بعد القدرة عليه ليس له إلا القتل، إذًا هذا الصنف يُكرهون على الدخول في الإسلام بعد أن خرجوا منه.

الصِنْفُ الثَّانِي من الناس الذين يُكرهون على الإسلام: الكفار، عدا أهل الكتاب إذا قبلوا الجزية أو قبول الإسلام إذا قبلوا الإسلام "محلولة"، إذا قبلوا الجزية لا يُكرهون، أما عدا هؤلاء، فالكفار يُكرهون على الإسلام، وأهل الكتاب إن لم يقبلوا الإسلام ولم يقبلوا الجزية أيضًا يُكرهون إما على الإسلام وإما على الجزية، إذًا الآية ليست على عمومها، لوجود أدلة أخرى تُخصّصها، والدليل على أن الكفار يُكرهون على الإسلام:

قوله تبارك وتعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٥].

إذًا: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ بمعنى: أسرى، ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ من العلماء من قال: هذا هو الاغتيال، أي تترصّده في طريقه وتقتله، والكمائن والاغتيالات في هذه الآية.

وكذلك قول رسول الله ﷺ: عند البخاري ومسلم -رحمهم الله-: (أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله...)، إذًا الكفار يُستثنون من هذه الآية.

هُنَاكَ صِنْفٌ ثَالِثٌ يُجْبَرُونَ عَلَى الإِسْلامِ: وهم المحاربون، من أي صنف كانوا، سواءً كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب؛ إذا كانوا مُحاربين يُجبرون على الإسلام،

والفرق بين الحربيّ والمحارب: الحربيّ: كل كافرٍ حربيّ. أما المحارب: فهو الكافر الذي حمل السلاح.

إذًا أصبح عندي: المرتد يُكره على الإسلام، الكافر: يُكره على الإسلام.. المحارب: يُكره على الإسلام؛ لأنه إذا حمل السلاح وقاتل المسلمين: إما أن يُقتل، وإما أن يُؤسَر، وإما أن يخضع لهذا الدين، إذًا أصبحت المسألة بالقوّة، إما قتل، وإما أسر، وإما اعتناق للإسلام.

يقول الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- في [فتح القدير]: "أما أهل الحرب، فالآية وإن كانت تعُمّهم[٣٤] لأن النكرة في سياق النفي، وتعريف الدين يُفيدان ذلك، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قد خُصّ هذا العموم بما ورد من آياتٍ في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام".

إذًا الآيات التي ذكرتها، طالما أنهم مُحاربون؛ إذًا يُكرهون على اعتناق الإسلام، وإما أن يُقتلوا أو قد يُؤسرون، إذًا هذا الصنف الثالث من الناس الذين يُكرهون على اعتناق الإسلام.

الصِنْفُ الرَّابِعُ: وهم السّبايا، سواءً كانوا رجالًا أو نساءً، كبارًا، أو صغارًا، يقول ابن كثير[٣٥] -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- في تفسيره: "أما السّبايا، فإن كانوا أهل كتابٍ،

(٣٤) أي: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.. هذه عامّة تعمّ الكفار أيضًا.

(٣٥) «ناقل هذا القول هو القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض العلماء في تفسيره»

يُجبرون على الإسلام إلا إذا كانوا كبارًا[٣٦] أما المجوس: كبارًا وصغارًا، والوثنيين، فإنهم يُجبرون على الإسلام".

ثم ذكر -رحمه الله رحمةً واسعة- لماذا هؤلاء يُجبرون على الإسلام، قال: لأن المسلم يستقذر هؤلاء إن بقَوا على دينهم، أنت تعلم أنهم يأكلون الميتة، ولا يتحرّجون من شيء اسم حرام في ديننا.

والسبب الآخر «لكونهم» يُجبرون على الإسلام قال: لأن المالك لا يستطيع أن يتمتّع بهم وهم على دينهم؛ إذًا لهذين السببين ذكر ابن كثير أن السبايا إن كانوا مجوسًا أو وثنيين، يُجبرون على الإسلام، وإن كانوا أهل كتاب كبارٍ في السن لا يُجبرون.

نقل كلامًا عن (أشهب) هكذا يُسمّيه ابن كثير[٣٧] -رحمه الله رحمةً واسعة- هذا يعني بأنه يُقرّه على هذا القول أيضًا، قال: "هم على دين من سباهم، فإن امتنعوا، أُجبروا على الإسلام، والصغار فإنهم لا دين لهم، فلذلك أُجبروا على الدخول في دين الإسلام لئلّا يذهبوا إلى الدين الباطل".

هؤلاء الآن يُستثنون من الآية، فعندما نقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ كل هؤلاء يُكرهون على الدخول في الدين..

(**٣٦**) إذا كانوا كبارًا لا يُجبرون على الإسلام، أما إن كانوا أطفالًا، فإنهم يُجبرون على الإسلام.

(**٣٧**) «أيضًا نقل هذا القول هو القرطبي في تفسيره عن أشهب - رحمهما الله جميعًا-».

كَيفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وَبَيْنَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أُمِرتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا اللّهُ، وَأَنّي رَسُولُ اللهِ)؟

الربط بين الآية وبين الحديث بناءً على ما ذكرته سابقًا، أي أن الناس غير المسلمين ينقسمون إلى قسمين: إما أنهم كفار أهل كتاب، هؤلاء يُدعون إلى الإسلام، فإن أبَوا فالجزية، فإن أبَوا فالقتال، وإما أنهم ليسوا أهل كتاب، هؤلاء يُجبرون على الإسلام.

إذًا لا تعارض ولا تناقض -حاشا- بين قول الله ﷻ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وبين حديث رسول الله ﷺ.

عندما نقول: اليهود والنصارى يبقون على دينهم، هل هذه هي الحُرّية الكاملة في العقيدة كما قال (الفوريّ هذا)؟، وكما جاء في الدّستور العراقي وبعض الأقوال التي ذكرناها؟!.

لا، الموافقة على إبقائهم على دينهم مبنيّ على الصَّغار ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وحتى تعلم أنه ليس لهؤلاء حُرّية مُطلَقَة في دينهم، بل هم يُذلُّون بسبب دينهم، تعود إلى الشروط العُمريّة التي كانت بين أمير المؤمنين عُمَر -رضي الله عنه وأرضاه- وبين النصارى واليهود في الشام، عندما أصبحوا ضمن حدود دائرة الإسلام.

لاحظ الشروط التي وضعها النصارى على أنفسهم ووافق عُمَر على ذلك، من بين هذه الشروط[٣٨] حتى تعلم ما الفارق بين حُرّية العقيدة في الدّيمُقراطيّة، وبين إقرار هؤلاء على دينهم في الإسلام:

أوَّلًا: لا يبنون كنيسة ولا ديرًا.. ممنوع؛ لأن البلدان التي تدخل في دائرة الإسلام إما أنها أمصار [أي مُدُن] بناها المسلمون، لا يجوز لنصرانيّ أن يبني كنيسةً ولا ليهودي أن يبني ديرًا «فيها» لماذا؟؛ لأن هذا مِصْر من أمصار المسلمين، المسلمون هم الذين خطّوا هذه المدينة، فلا نصيب لا ليهودي ولا لنصراني، وإن عاشوا في هذه المدينة ويحق لهم أن يعيشوا فيها، لكن ما يبنون لا دير ولا كنيسة.

أما البلاد التي فتحها المسلمون عنوةً، وكانت فيها كنائس، فرأي الفقهاء أن هذه الكنائس تبقى، وهذا هو الصواب؛ بدليل بقاء الكنائس منذ عهد الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم أجمعين– إلى يومنا هذا، فهذه الكنائس تبقى، ولكن إذا تهدّمت كنيسة هل يُعاد البناء مرةً أخرى؟

من الفقهاء من قالوا: نُجيز لهم أن يُرمّموا كنائسهم، ومنهم من قال: لا نُجيز لهم أن يُرمّموا كنائسهم.

هذه حُرّية والدّيمُقراطيّة حُرّية؟!!، أهل الدّيمُقراطيّة يُعطون لهم الأموال لكي يبنوا الكنائس في أمصار المسلمين، أما ديننا لا يقبل، لا نقبل أن تبني كنيسة في مدينةٍ

(**٣٨**) وإن ضعّف الرواية الألبانيّ، ضعّفه وضعّف الرواية بسبب رجل، علماء الحديث يقولون سندٌ آخر ليس فيه هذا الرجل الذي ضعّفه الألبانيّ، ومن جاء بعده شنّعوا على الشروط العُمَرِيّة تحت ذريعة أن هذه الشروط قد جاءت بسندٍ ضعيف.. ولا تنسَ أن ابن تيمية –رحمه الله– وابن القيّم قد أقرّوا هذه الشروط التي كانت في زمن عمَر –رضي الله عنه وأرضاه–.

بناها عُمَر!!، أي شخص بنى مدينة للمسلمين لا حقّ لك أن تبني «فيها» كنيسةً أو ديرًا.

الشَّيءُ الآخَرُ: أن هؤلاء النصارى أقرّوا على أنفسهم، وأمير المؤمنين أقرّهم على ذلك: أن الكنائس تكون مفتوحةً أمام المسلمين، من أراد أن يدخل الكنيسة يدخل، ما تمنعونه؛ لأن كما تعلم إن كانت الكنيسة خاليةً من الصور ومن التماثيل، يجوز لك أن تُصلّي في هذه الكنيسة كما فعل ابن عبّاس -رضي الله عنه وأرضاه-.

كَذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ العُمَرِيَّةِ عَلَى النَّصَارَى -وهذه الشروط تبقى معمول بها طالما هناك حكم إسلامي وطالما هناك يهود ونصارى-: أن المسلم إذا دخل حيًّا من أحياء النصارى أو مدينة من مدنهم، فإن من حق المسلم عليهم أن يستضيفوه ثلاثة أيام، مأكل ومشرب ومبيت.. هذا ما اشتُرِطَ عليهم.

الشَّيءُ الآخَرُ: أنهم إذا بنوا بناء في داخل المسلمين، نصراني أراد أن يبني بيتًا.. «بيت» جاره من طابق واحد، «فالنصراني» ما يبني طابقين؛ لأنه لا يجوز لك أن تعتلي على المسلمين، أنت صاغر.

هذه الشروط عندما تذكرها قد يستهجنها إخوان مصر؛ لأن هؤلاء يعتبرونهم إخواننا في الدين، وإخواننا في الوطنيّة!، لا، هذا ديننا.

وكذلك الحديث الذي رواه الإمام مسلم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، «فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطّروه إلى أضيقه»)، إذا كان يعيش معنا نصراني من أهل الذمّة نحن لا نبدؤه بالسلام، هو

يبدؤنا بالسلام، أهذا دين له الحُرِّية الكاملة؟، إذا جئت إلى طريقٍ أنا لا أنحاز عن الطريق، هو ينحاز عن الطريق؛ لأنني مسلم، وهو ذليل.. كافر.

وَكَذَلِكَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ: ألّا يركبوا فرسًا، لأن الفرس وسيلة جهادٍ عند المسلمين، وأنت لست أهلًا لذلك، ولا تحملون السلاح، وتجزّون نواصي رؤوسكم أي: تقطعون قطعةً من شعوركم من هنا، «من مُقدّمة الرأس» حتى إذا رآك المسلم يعرفك.

وَاشْتَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ: ألّا يلبسوا ملابس المسلمين، وألّا يحملوا السلاح، وألّا يتكنّوا بِكُناهم، وأن يجزّوا رؤوسهم، وأن يشّدوا الزنانير على أوساطهم، حتى إذا رآك المسلم يعرفك؛ لأن لي عليك حقوق ولك عليّ واجبات، حتى أفي بما لك عليّ، وتفي بما لي عليك، وأنا لا أعرفك إذا كنت تشبه المسلمين أو تتشبه بهم، فعليك أن تكون لك مواصفاتك الخاصة.

وَاشْتَرَطَ عَلَى اليَهُودِ: أن يطيلوا زلوفهم، وعندما شاع هذا الأمر الأن «بين المسلمين» قلنا يا سبحان الله لو عاد عمر لفرض على هلاء الجزية؛ لأنه سيظنهم على العلامة التي تركها، وأن هؤلاء يهود.

كَذَلِكَ: لا يرفعون صليبًا في مكانٍ، الصُّلبان تكون في داخل الكنيسة، لا تضرب بناقوسٍ، الناقوس يكون في داخل الكنيسة، لا ترفع صوتك بدينك، لا تُسمع المسلمين شيئًا من دينك، لا تُعلّم أبناءك القرآن، ولا تمنعوا إنسانًا منكم من الدخول في الدين، ولا تظهر النساء مُتبرّجات في شوارع المسلمين، ولا تبيعون الخمر ولا الخنزير، ولا تُظهرون شيئًا من ذلك في شوارع المسلمين.

كل هذه القيود على هؤلاء؛ إذًا هم مُقيّدون بديننا، لماذا؟؛ لأنهم رضوا أن يعيشوا بالكفر، فمن رضي أن يدفع الجزية ذليلًا صاغرًا، هذه أحكامنا عليهم، أما إن قبلتَ بالإسلام، فأنت أخ لنا، وكرامتك من كرامتنا، لك ما لنا وعليك ما علينا، فإذا اخترت الإسلام، هذه أحكامنا، إذا اخترت الجزية، هذه أحكامنا؛ فإن أبيت هذه فحكمُنا القتال.

أهؤلاءِ يُقال بأن لهم الحُرّية في ديننا؟!، أو الحُرّية التي جاءت في الدّيمُقراطية!!

طبعًا مِنَ الشُّرُوطِ قَالَ: نُوقّر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إذا أراد أحدهم أن يجلس.

الآية انقلبت.. أصبح النصارى يفعلون بنا الشروط العُمَريّة!!

طَبْعًا هَذَا شَيءٌ مُتَعَلِقٌ بِدِينِهِمْ، أَمَّا المُتَعَلّقُ بِذَوَاتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ: لا يجوز لمسلمٍ أن يُسيء إلى نصراني يدفع الجزية.. (من آذى ذمّيًّا كنت خصمه يوم القيامة)[٣٩].

– سائل: شيخ، بعدما يدفعوا الجزية، بذلك يطبق عليه أن هذا ذمّيًّا؟

* الشيخ: أهاا، لا تؤذيه في ذاته، في داخل دائرة الإسلام، في داخل حدود الإسلام، دفع الجزية ينضبط بهذه الضوابط التي ذكرناها.. هذا في دينك، الآن نأتي إلى ذاتك ومالك وعرضك: لا يجوز لمسلمٍ أن يُسيء إلى نصراني على أنه نصراني، قد تُسيء إليه لأنه أساء إليك أو أتى بفعلٍ حملك على أن تضربه أو شيء من هذا

---

(٣٩) «أخرجه البخاري ومسلم».

القبيل، لكن أن تُؤذيه لأجل دينه، هذا لا يُجيزه ديننا، كذلك لا يجوز لك أن تأخذ شيئًا من مالهم، من قتل خنزيرًا لنصراني، القاضي المسلم يُغرّمه ثمن هذا الخنزير، لأن الخنزير مال مُقوّم عندهم.. له قيمة، لكن نحن لا قيمة للخنزير عندنا، إذًا أصبح مُصانًا في نفسه، ومُصانًا في أهله، ومُصانًا في ماله.

والله يا شباب، والشيوخ أيضًا شباب إن شاء الله:)، في الشام، بين الجلسة الأولى والجلسة الثانية، كانت مدة أسبوعين، دخلوا في أمان إلى أن يُعطوا رأيهم، أنا سمعت من أكثر من اثنين ثلاثة منهم، قال: والله ما أحسستُ بالأمان لا في زمن النظام، ولا في زمن الثّوار، كما أحسستُ في هذين الأسبوعين!، لا أدري لماذا، لكن أحسستُ أنني أعيش في أمان، لا يُؤذيني أحد، هذا الإحساس ما شعرتُ به لا في زمن النظام، ولا في زمن الثُّوار، الآن أنا أحس أنه لا يستطيع أحد أن يُسيء إليّ بشيء إلا إذا خالفت.

طبعًا هذه الشروط التي ذكرتها إذا خالفها أحد من أهل الذمّة يحلّ ماله ودمه، أي مُخالفة لهذه البنود تجعله حلال الدم وحلال المال..

إذًا عندما قال الله تعالى: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ هذه معاني صاغرون، وهذه المسألة التي اتفق عليها أصحاب رسول الله ﷺ في زمن أمير المؤمنين عُمَر، فلا يُمكن لمنتسبٍ إلى الإسلام يقول ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ويُنسب الأمر إلى الدّيمُقراطيّة!!

في الدّيمُقراطيّة نعم، لك أن تفعل ما تشاء، أما إذا كنت ترى نفسك في دائرة الإسلام، ثم تتحدّث للدّيمُقراطيين، نقول لا حقّ لك في ذلك، أنت خارج دائرة الإسلام، حدّثهم خارج دائرة الإسلام، لأن هذه هي ضوابط المسلمين.

الفَرْقُ بَيْنَ الدِّيمُقْراطيّةِ وَبَيّنَ الإسْلامِ:

الفَارِقُ الأَوَّلُ: أن حُرّية العقيدة التي هي ركنٌ من أركان الدّيمُقراطيّة، لا تكون إلا في البلاد التي تُحكَم بغير ما أنزل الله ﷻ، حُرّية العقيدة، والممارسة، وحماية أماكن العبادة، أما الإقرار الذي ذكرته بهذه الضوابط، هذا في دار الإسلام.

الشَّيءُ الثَّاني: الحُرّية في الدّيمُقراطيّة عامّة، يعني ليست فقط لأهل الكتاب، بل لليزيدي، لغيره، لغيره، شيوعي، أي كان.. الحُرّية العامّة تشمل كل هؤلاء.

أما في ديننا: فلا حُرّية لهؤلاء، بل يُجبرون على الإسلام أو يُقتلون، إلا إذا كانوا أهل كتابٍ وفق الضوابط التي ذكرتها لك، إذًا هذا فارق بين حُرّية العقيدة في الدّيمُقراطيّة، وبين إقرار النصارى على دينهم في داخل دار الإسلام.

الفَارِقُ الثَّالِثُ: أن أهل الكتاب إذا أُقرّوا على دينهم يدفعون الجزية، لكن في الدّيمُقراطيّة: أهل الدّيمُقراطيّة يدفعون لهم المال من أموال المسلمين.. هذه الأموال النفط ما النفط.. هذه أموال مسلمين، من هذه الأموال الآن تُعطى للنصارى، وكان يُفترض أن نأخذ منهم الجزية لا أن ندفع لهم المال!!، هذا فارق أيضًا بين الدّيمُقراطيّة وبين الإسلام.

الفَارِقُ الآخَرُ: أن النصارى واليهود في البلدان الدّيمُقراطيّة يخضعون للدّستور والقانون، أي يتقيّدون بضوابط القانون وبضوابط الدّستور، أما في دار الإسلام: فيتقيّدون بضوابط الشرع، وتسري عليهم أحكام الله ﷻ.

هذه الفروقات موجودة بين حُرّية العقيدة في الدّيُقراطيّة، وبين إقرارنا لليهود والنصارى على دينهم في داخل دار الإسلام.

هُنَاكَ شُبْهَتَانِ:

الشُّبْهَةُ الأوّلَى: قد يأتي رجل عليم اللسان والعياذ بالله - (إنَّ أخوف ما أخاف عليكم كل مُنافق عليم اللسان) هكذا قال الرسول ﷺ-، وهذا كلامٌ سابقًا سمعنا منه، قال: يعني لماذا هذا التّهويل للأمر؟، هؤلاء موجودون سواءً أقررنا بهم أو لم نُقرّ بوجودهم، هم موجودون.

نقول: لا.. الفارق بين إقرارك لهم مع وجودهم شيء، وعدم إقرارك لهم مع وجودهم شيء آخر، إذًا هم موجودون، لكن إذا أقررت هذا حكم، وإذا لم تُقرّ بهم هذا حكم آخر، كحال الخمر؛ (من رأى منكم مُنكرًا فليُغيّرهُ بيده)[٤٠]رجل قال: لا ضير أن تُباع الخمر لأن هناك من يشرب..إذًا هذا رأى المنكر وأقرّ المنكر!، أما من قال: لا.. هذا لا يجوز في بلاد المسلمين؛ إذًا وجود الخمر لا يضرّه، لأنه أنكر هذا المنكر.

إذًا هؤلاء الآن عندما يقولون: "هم موجودون سواءً أقررنا أو لم نُقرّ" لا، أنت أقررته بموجب القانون وكان عليك أن تُنكر، وأنت تعمل بقانونٍ يُقرّ لهؤلاء دينهم، ويُقرّ لهم أيضًا مذاهبهم وعباداتهم ومُمارساتهم، هذا فارق وردّ على هذه الشُّبهة.

الشُّبْهَةُ الثَّانيةُ: قد يأتي رجل من هؤلاء الإخوان -والعياذ بالله- أو المرجئة أو ما إلى ذلك تحرير.. يقول: نعم أنا أعمل على إعادة اليزيديين إلى مناطقهم، وأبني لهم معابدهم، لكن هذا لا يعني أنني راضٍ بدينهم، أنا غير راضٍ بدينهم، أعمل لهم هذه الأعمال لكنني لست راضٍ بدينهم.

---

(٤٠) رواه مسلم والترمذي والنسائي -رحمهم الله-.

يُقال له: أنت أقدمت على هذا العمل بقانونٍ أم بدين؟، بالدّستور أم بالدّين؟، يقينًا بالدّستور.. الدّستور هو الذي يُلزمك أن تعمل لهم هذا.. (حُرّية العقيد والممارسة وحماية أماكن...)؛ إذًا أنت عملت هذا بموجب الدّستور.. زين ما رأي دينك في هؤلاء؟، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾.. هذا دينك وذاك دستورك؛ إذًا أنت عملت بالدّستور ما عملت بالدّين، فالرّضا وعدم الرّضا لا ينفع هنا.

شيء آخر: أنك ستُعيد هؤلاء الناس، أنت تُعيد هؤلاء إلى مناطقهم، –قُلنا بموجب الدّستور، وليس بموجب الدّين الذي تدّعيه–، لتحقيق الدّستور تُحارب من؟، يقينًا تُحارب مسلمين أقاموا دولةً إسلاميّة.

شيء آخر: حتى تُعيد هؤلاء إلى مناطقهم، تُعيد لهم أماكن عبادتهم، حاربت المسلمين، استعنت بمن؟، استعنت بالنصارى على هؤلاء..

إذًا المحصّلة التي نخرج بها: أنك استعنت بالكفار على المسلمين لأجل المشركين.. ما الذي بقي لك من دينك؟!، إذًا أنت ابن دستورٍ، ودينك الدّستور، وربّك وإلهك لجنة كتابة الدّستور.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشَرْ
أرْكَانِ الدّيمُقْراطِيّةِ، الرُكْنُ الأوَّلُ:
حُرّيّةُ العَقِيدَةِ [تَكْمِلَة]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعنّا على اتّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بِعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الرّاحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحُلل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك.

كان الحديث في الدرس الماضي عن حُرّية العقيدة في الدّيمُقراطيّة، وتحدّثنا عمّا يستدل به المنتسبون إلى الإسلام في إثبات أن في الدين شيء اسمه حُرّية العقيدة وحُرّية الأديان.. وقلنا يستشهدون بآيتين من كتاب الله ﷻ، الآية الأولى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقد تناولنا هذه الآية بالتفصيل –ولله الفضل والمِنّة–، وتبيّن أن المقصود بالآية هم أهل الكتاب حصرًا وفق الضوابط الإسلاميّة الشّرعيّة.

وقلنا هذه الآية لا يقولها إلا أُناسٌ مكّنهم الله ﷻ في دار إسلامٍ، أما في دار كُفرٍ وتحت الدّيمُقراطيّة وتحت الطّواغيت يأتي مُنتسب إلى الإسلام ويُخاطب النصارى يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وقلنا لا علاقة لك أنت بهذه الآية، وإنما هذه الآية يقولها أُناسٌ جاهدوا في الله وصدقوا مع الله، فمكّنهم الله ﷻ في الأرض، هؤلاء

يقولون للنصارى في دار الإسلام: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦] أو ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

نتناول اليوم إن شاء الله تعالى الآية الثانية التي يستدل بها دُعاة حُرّية العقيدة وحُرّية الأديان من أتباع أفلاطون، أقول مُستعينًا بالله ﷻ: الآية الثانية في استدلالاتهم قوله تبارك وتعالى:

﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، مَا مَعْنَى هَذِهِ الآيَةِ وَمَا سَبَبُ نُزُولِهَا؟، وَهَلْ يُمْكِنُ الاسْتِدْلالُ بِهَا عَلَى أَنَّ فِي الإِسْلامِ شَيْءٌ اسْمُهُ حُرّيَةُ العَقِيدَةِ أَوْ حُرّيَةُ الدِّينِ؟

فأقول مُستعينًا بالله ﷻ: ابتداءً سبب نزول هذه الآية، لماذا أنزل الله ﷻ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:١-٦]، ذكر سبب النزول ابن حبّان كما ينقل عنه ابن تيمية -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- في تفسيره، وكذلك نقل الإمام البغوي في تفسيره سبب النزول، وكذلك ذكر سبب النزول الإمام العزّ بن عبدالسلام رحمه الله في تفسيره، هؤلاء الأجلّاء ذكروا سبب نزول هذه الآية فقالوا:

أن أُناسًا من مُشركي مكّة (أُميّة بن خلف، والعاص بن وائل، والمطّلب بن الأسود) ومعهم رجل رابع جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: نعبد إلهك سنة، وتعبد إلهنا سنة، فإن كان الخير عندك نكون قد أخذنا نصيبنا من الذي عندك، وإن كان الخير عندنا تكون قد أخذت نصيبك من الذي عندنا، هذا مُجمل كلامهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ

۝ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، هذا سبب نزول هذه الآية.

بَعْضُ التَّفَاصِيلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الآيَةِ:

ابتداءً نبحث عن مسألة: هل هذه الآية منسوخة أم غير منسوخة؟، إذا كانت منسوخة ما هي الدلالة؟، وإذا كانت غير منسوخة ما هي دلالة تفسير الآية؟

انقسمت آراء العلماء إلى قسمين:

قسم من علماء أهل السنة والجماعة قالوا: إن هذه الآية منسوخة. ومن المفسّرين الذين قالوا بالنسخ: الإمام القُرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- في تفسيره.. قال: أن هذه الآية كانت قبل أن يُؤمر الرسول ﷺ بالقتال، ثم نُسِخَت بآية القتال، هذا قول الإمام القُرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-.

كذلك ابن حزم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه [الناسخ والمنسوخ] قال: أن هذه الآية منسوخة بآيات الجهاد، أو بآية السيف.

كذلك قول للإمام الزركشي في [البرهان] على أن هذه الآية منسوخة.

كذلك نقل الإمام البغوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن مُقاتِل: أن هذه الآية منسوخة بآيات الجهاد.

إذًا هذا القول الأول بالنسبة لعلماء أهل السنة والجماعة الذين قالوا أن هذه الآية منسوخة؛ هذا يعني بأن اللفظ باقٍ لكن الحُكم لا يُعمل به؛ فبناءً على قول من قال أن الآية منسوخة: هذا يعني أنه لا يوجد شيء اسمه حُرّية العقيدة في الدين، لا

حُرّية عقيدة ولا حُرّية أديان.. لماذا؟؛ لأن الذين يستدّلون بهذه الآية على حُرّية العقيدة وحُرّية الدين.. العلماء قالوا: هذه الآية منسوخة، فبناءً على هذا القول: لا يُستشهد ولا يُستدل بهذه الآية على حُرّية العقيدة وحُرّية الدين التي هي ركن من أركان الدّيمُقراطيّة، **هَذَا القَوْلُ الأَوَّلُ**.

أَمَّا القَوْلُ الآخَرُ من قولي علماء أهل السنة والجماعة: فقد قالوا إن الآية مُحكَمَة، لا نسخ في الآية. وبسبب طول عبارات العلماء، أقرؤها من الورقة إن شاء الله.

القَوْلُ الأَوَّلُ لابْنِ القَيّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- في تفسيره -هل الآية منسوخة أم لا-.. يقول -رَحِمَهُ اللهُ-: "وهي من السّور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها؛ فإنّ أحكام التوحيد التي اتفقت عليه دعوة الرُّسُل يستحيل دخول النسخ فيه، وهذه السورة [يقصد سورة الكافرون] أخلصت التوحيد، ولهذا تُسمّى سورة الإخلاص كما تقدّم".

إذًا يقول ابن القيّم -رَحِمَهُ اللهُ- أن هذه الآية مُحكمَة، بماذا يستدل على أن هذه الآية لا يدخلها النسخ؟، قال: لأن هذه من آيات الأحكام التي اتّفقت عليه دعوة جميع الأنبياء والرسل، الأنبياء كلهم يدعون ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] مسألة البراءة من الكفار ومن المشركين هذه من أصول دعوة الأنبياء والرسل، قال فطالما هي من أصول دعوة الأنبياء والرسل؛ إذًا لا يُمكن أن تُنسخ هذه الآية.

بعد ذلك ذكر ابن القيّم -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- لماذا بعض العلماء قالوا بالنسخ، فقال: "ومنشأ الغلط: ظنّهم أن الآية اقتضت إقرارهم على دينهم، ثم رأوا أن هذا الإقرار زالَ بالسّيفِ، فقالوا: منسوخة".

إذًا ابن القيّم -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُعلِّل لماذا العلماء قالوا الآية منسوخة، قال: لأنهم كانوا يظنون أن هذه الآية أقرّت للكفار والمشركين دينهم ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، كأنهم فهموا من الآية الإقرار، ثم عندما جاءت آية السيّف، قالوا إذًا آية السّيف الآن نسخت ذلك الإقرار الذي جاء في قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

قال: لأن من قال بالنسّخ منشأ الخطأ.. من أين نشأ هذا الخطأ؟، قال لأنهم كانوا يرون أو يظنون أن قول الله عَزَّ وَجَلَّ للمشركين: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ كأنه إقرار لهم على ما هم عليه من دين، فعندما جاءت آيات القتال وآيات السيف، قالوا: إذًا هذه الآيات نسخت تلك الآية، هذا قول ابن القيّم وتعليله لمن قال أن الآية كانت مُحكَمَة ثم نُسِخَت.

ثم يقول ابن القيم في نفس الكتاب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "بل هذه آية قائمة مُحكَمَة ثابتة بين المؤمنين والكافرين، إلى أن يُطهّر الله منهم عباده وبلاده".

إذًا هذه الآية في قول ابن القيّم ليست منسوخة، وتبقى إلى قيام الساعة، وأنها الفيصل بين أهل الإيمان وبين أهل الكفر.

أما قول الإمام الزركشي في كتابه: [البرهان في علوم القرآن] فيقول -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ما لهج به كثير من المُفسّرين في الآيات الآمرة بالتخفيف: أنها منسوخة بآية السيف

قولٌ ضعيف[٤١] فهو من المُنْسَأ بمعنى: أن كل أمر وردَ يجب امتثاله في وقتٍ ما، توجب ذلك الحُكْم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلّة إلى حُكمٍ آخر ليس بنسخ".

ما معنى كلام الإمام الزركشي -رَحِمَهُ اللَّهُ-؟

قال بعض العلماء عندما قرؤوا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم قرؤوا: ﴿إِذًا لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج:٣٩]، قالوا هذه الآية نسخت هذه الآية. هو يقول: لا.. هذه الآية مُحكمَة تبقى، وهذه الآية مُحكَمَة تبقى، ولكن لكل آية وقت للعمل، فإذا تحقّقت العلّة الآن، نعمل بآية: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، وإذا تحقّقت العلّة بالقتال: نعمل بـ﴿إِذًا لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾، قال إذًا هذه الآية مُحكَمَة، لها وقت نعمل بها، وهذه الآية مُحكَمَة ولها وقت نعمل بها.

وهو مُصيبٌ فيما ذهب إليه؛ بدليل: أن المسلمين أشدّ ما يكونون حاجةً إلى التعامل مع قول الله ﷻ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ بسبب ظهور هذه الأديان الباطلة -والعياذ بالله-، وهذه التحزّبات، وهذه الانتماءات إلى الإسلام، وهذه الفِرَق، فمن كان على منهاج أهل السنة والجماعة الآن يقولوا: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ إذًا في بلاد المسلمين -الآن نحن في دار الإسلام ما نحتاج والحمد لله-، لكن المسلمون في بلاد المسلمين يحتاجون أن يقولوا للإخوان، يقولوا للمُرجئة، يقولوا للمُتصوّفة، يقولوا للرافضة، أن يعملوا بهذه الآية، ويقولوا لهم: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

---

(٤١) الآيات الآمرة.. بعض الآيات التي أمرت ببعض المسائل، ثم جاءت آيات السيف، فجعلوا كل آية سيف ناسخة لتلك الآيات، قال هذا قول ضعيف..

إذًا الآية ليست منسوخة، وإنما نعمل بها عندما تتحقّق العلّة في العمل بهذه الآية. إذًا هذا قول الإمام الزركشي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-.

ثم قال بعد ذلك: "فليس حُكْمُ المُسايفة ناسخًا لِحُكْمِ المُسالمة، بل كلٌّ منهما يجب امتثاله في وقته".

آية المُسايفة: أي الآيات التي فيها أمر بالقتال. آية المُسالمة: هذه الآيات التي قرأناها ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

قال: كل آية نمتثل لحكمها عندما نعيش في أجوائها، فالرسول ﷺ عندما كان في مكة، وكان مُستضعفًا ولم يُؤمر بالقتال بعد، وكانت مرحلة كفّ اليد ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء:٧٧]. وأحد الصحابة عندما كان يطلب من الرسول الإذن بالقتال، كان يقول: لم أُؤمر بذلك، إذًا في تلك الفترة كانت ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.. فالمسلمون إذا عاشوا في موطنٍ فيه أديان وفي هذا الموطن فرق ضالّة -والعياذ بالله-، وهم على نهج أهل السنة والجماعة يعملون بهذه الآية ويقولون لهؤلاء: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، هذا قول الإمام الزركشي -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

هناك قول آخر لابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- يقول: "وهذا أمرٌ مُحكَمٌ لا يقبل النسخ".

إذًا الآن أصبح عندي قولين في الآية: علماء قالوا: منسوخة. وعلماء قالوا: الآية غير منسوخة.

هؤلاء الذين قالوا: الآية غير منسوخة.. كيف فهموها؟، يعني ما معنى قول الله ﷻ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ عند هؤلاء العلماء؟، طالما هي مُحكَمَة إذًا ما معنى هذه الآية؟، أنقل لك أقوال بعض العلماء في فهم هذه الآية:

الإمام النيسابوري -رحمه الله- نقل عن ابن عبّاسٍ -رضي الله عنهما- وعن أبيه- نقل عنه قولًا، قال: "ما في القرآن من سورةٍ أشدّ غيظًا لإبليس من هذه السورة؛ فإنها التوحيد والبراءة من الشرك".

إذًا ماذا أفهم من ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ نهاية السورة: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾؟، تُوحّد الله ﷻ، وتتبرأ من الشرك ومن أهل الشرك، وهذا الأمر الذي أشرنا إليه عندما تكلمنا عن قول الله ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ﴾ [الممتحنة:٤].

القول الآخر لابن تيمية -رحمه الله رحمةً واسعة- في [الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح] قال في تفسير ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾: "﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ يدلّ على أنكم مُختصّون بدينكم، لا أُشرككم فيه [براءة] وأنا مُختصٌ بديني لا تُشركوني فيه".

إذًا كيف فُهِمَ على أن هذه الآية آية براءة وآية مُفاصلة، يقول: "يدلّ على أنكم مُختصّون بدينكم، لا أُشرككم فيه، وأنا مُختصٌّ بديني لا تُشركوني فيه"، ثم استدل بآيةٍ كريمة.

هناك قول آخر لابن تيمية في [الفتاوى] يقول عن قول الله ﷻ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾: "يدلّ على تبرئةٍ من دينهم، ولهذا قال ﷺ في هذه السورة: إنها براءة من الشرك".

أما قول ابن القيّم -رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ رحمةً واسعة- في تفسيره أيضًا يقول معنى الآية: أن تُحقّق التوحيد، وأن تُحقّق البراءة من الشرك والمشركين، لاحظ ماذا يقول: "الآية اقتضت البراءة المحضة كما تقدّم [كأنه أشار إلى هذا الأمر سابقًا] وأن ما هم عليه من الدين لا نُوافقكم عليه أبدًا؛ فإنه دين باطل، فهو مُختصٌ بكم، ولا نُشرككم فيه، ولا أنتم تُشركوننا في ديننا الحق، فهذا غاية البراءة والتنصُّل من موافقتهم في دينهم".

إذًا معنى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾: أن تتبرأ من هؤلاء وأن تنفصل عنهم.

كذلك هناك كلام لأبي حيّان في تفسيره [البحر المحيط]، يقول -رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ-: "﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ أي: لكم شرككم ولي توحيدي، وهذا غايةٌ في التبرّؤ".

إذًا علماء أهل السنة فهموا من قول الله ﷻ المحكَم الثابت غير المنسوخ: أننا بموجب هذه الآية نتبرأ من الكفار، ونتبرأ من المشركين ومن دينهم، ونعمل بهذه الآية عندما نمرُّ بالأجواء التي كان بها رسول الله ﷺ في مكة.

يعني في زمن الرّافضة عندما كانوا يحكمون هذه البلاد، كان على أهل السنة أن يقولوا لكل الفِرَق التي كانت ظاهرة على السطح، كالأحزاب الموجودة، والرافضة وما إلى ذلك: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

قسم من العلماء: حملوا هذه الآية على التهديد، فقالوا معنى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾: هذا تهديد من الله ﷻ لأهل هذه الأديان ولأهل هذه الفِرَق، من الذين قالوا بهذا القول:

الإمام الماوردي -رحمه الله رحمةً واسعة- في تفسيره [النكت والعيون]، قال: "وهذا تهديد منه لهم، ومعناه: وكفى بجزاء عملي ثوابا". أي: أنني سأقول لكم: إني بريء منكم، وأنا أُعاديكم، وأتبرأ من دينكم، وسيجزيني الله ﷻ على هذا القول الذي قلته فيكم، إذًا هذا من باب التهديد لهؤلاء.

طبعًا ليس هذا قول الإمام الماوردي، وإنما قال: "قاله ابن عيسى".. أنا لا أعلم من ابن عيسى، لكن الإمام الماوردي -رحمه الله- نسب إليه هذا القول.

وأنت تعلم أن العلماء لا ينسبون إلى أنفسهم قولًا لغيرهم؛ لأن القاعدة لديهم: من بركة العلم نسبته إلى صاحبه.

وكذلك الإمام الرّازي ذكر في تفسيره -وأنت تعلم أن الرّزاي كان مُعتزليًّا ثم تاب إلى الله ﷻ- قال في هذه الآية: "المقصود منه: التهديد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت:٤٠]".

إذًا أصبح عندي آية مُحكَمَة.. كيف أفهم طالما هي مُحكَمَة ليست منسوخة؟، أن تُحقّق التوحيد من خلال هذه السورة، وأن تتبرّأ من المشركين، وفي نفس الوقت عملك يُعتبر تهديد لهم بأن الله ﷻ سيجزيك على عملك عندما قلت لهم: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

طالما هذه الآية مُحكَمَة، فهي باقية إلى قيام الساعة، يقول ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تفسيره بعد أن ذكر سبب نزول الآية قال: "فالخطاب للمشركين كلهم من مضى، ومن يأتي إلى يوم القيامة".

هذا فهم علماء أهل السنة والجماعة للآية.

كَوْنُ هَذِهِ الآيَةِ مُحْكَمَةً، وَتَدُلُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالبَرَاءَةِ وَالتَهْدِيدِ، هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ مِنْ مَعَانِيها إِقْرَارَ الكُفَّارِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيهِ مِنْ دِيْنٍ؟

في هذا الذي قلته قولان: قول لعلماء أهل السنة والجماعة، وقول لوزيرٍ تتري، فما قول علماء أهل السنة والجماعة؟، وما قول التتري ودُعاة أفلاطون والقائلين بالدّيمُقراطيّة وحُرّية العقيدة؟، هل وافقوا الوزير التّتري؟، أم وافقوا علماء أهل السنة وجماعة؟، لاحظ أقوال العلماء:

يقول ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان]: "وهذه كلمة[٤٢] تقتضي براءته من دينهم، ولا تقتضي رضاه بذلك". هذا قول.

له قول آخر -في نفس الكتاب-، قال: "ومن ظنّ من الملاحدة أن هذا رضًا منه بدين الكفار[٤٣] فهو من أكذب الناس وأكفرهم".

---

(٤٢) أي قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

(٤٣) أي بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

له قول آخر: قال: "هي براءةٌ من الشرك، وليس في هذه الآية أنه رضي بدين المشركين ولا أهل الكتاب كما يظنّهُ بعض المُلحدين." هذا الكلام في [الصفدية].

أما قول ابن القيّم -رحمه الله رحمةً واسعة- في تفسيره قال: "ومعاذ الله أن تكون الآية اقتضت تقريرًا لهم أو إقرارًا على دينهم أبدًا، بل لم يَزَل الرسول ﷺ في أول الأمر وأشدِّه عليه وعلى أصحابه، أشدُّ على الإنكار عليهم، وعيب دينهم، وتقبيحه، والنهي عنه، والتهديد، والوعيد، كل وقت وفي كل نادٍ، وقد سألوه أن يكُفَّ عن ذكر آلهتهم وعيب دينهم، ويتركوه وشأنه؛ فأبى إلا مُضيًّا على الإنكار عليهم وعيب دينهم، فكيف يُقال: إن الآية اقتضت تقريره لهم؟!، معاذ الله من هذا الزّعم الباطل، وإنما الآية اقتضت البراءة المحضة كما تقدّم، وأن ما هم عليه من الدين لا نُوافقكم عليه أبدًا؛ فإنه دينٌ باطل، فهو مُختصٌ بكم لا نُشركُكم فيه، ولا أنتم تشاركوننا في ديننا الحق. وهذا غاية البراءة والتنصُّل من موافقتهم في دينهم، فأين الإقرار حتى يدعو النسخ أو التخصيص؟!، أفترى إذا جُوهِدوا بالسيف [أي الكفار] كما جُوهِدوا بالحُجّة، لا يصح أن يُقال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾؟!"

أي: أثناء قتالنا لهم، ألا يُمكن أن نقول لهم أيضًا: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾؟؛ إذًا الآية مُحكَمة، والقتال أيضًا مُحكَم.

هناك كلام للإمام الرّازي أيضًا.. كلامٌ قيّم ذكره في تفسيره، قال: "فإن قيل: فهل يُقال إنه إذًا لهم في الكفر؟[٤٤] قُلنا: كلّا، فإنه -عليه السلام- ما بُعِثَ إلا للمنع من الكفر، فكيف يأذن بالكفر؟!!"

---

(٤٤) بناءً على هذه الآية، هل يُقال إنه إذًا لهم في الكفر!؟

الله ﷻ بعثه حتى لا يكون كفر، كيف يإذًا أن يكون كفر؟!! إذًا الآية لا دلالة فيها على حُرّية العقيدة ولا حُرّية الأديان كما يزعم دُعاة أفلاطون.

إذًا مَنْ الَّذِي قَالَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى حُرّيَةِ العَقِيدَةِ وَحُرّيَةِ الدِّينِ؟

لاحظ: يقول ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في [الفتاوى الكبرى]: "وكذلك وزيرهم السّفيه المُلقّب بالرّشيد[٤٥].. حتى أن وزيرهم هذا الخبيث المُلحد المُنافق صنّف مُصنّفًا مضمونه: أن النبي ﷺ رضي بدينِ اليهود والنصارى، وأنه لا يُنكَر عليهم، ولا يُذمُّون، ولا يُنهَون على دينهم، ولا يُؤمَرون بالانتقال إلى الإسلام. واستدلّ الخبيث الجاهل بقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضى دينهم وهذه الآية مُحكَمَة ليست منسوخة، وجرت بسبب ذلك أمور".

ما قول ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فيمن يستدلّ بقول الله ﷻ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ على أن نترك الكفار على ما هم عليه حُرّية عقيدة وحُريّة دين؟

---

(٤٥) يتكلم عن التتار، كان لهم وزير يُلقّب البرّشيد.

قال: كان لهم وزير ملحد منافق.. ووصفه بالوصوفات التي سمعتها... هذا الرجل ألّف كتابًا مضمونه: أن الرسول ﷺ ترك اليهود على ما هم عليه، والنصارى والمشركين على ما هم عليه، وكان يستدلّ بقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، وقال: بسبب هذا الزعم حدثت أمور.. أي في المناطق التي كان يتواجد فيها هذا الملحد الضال.

ثم أُكْمِل كلام ابن تيمية بحقّ هذا الوزير.. قال: "ومن المعلوم أن هذا جهلٌ منه، فإن قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ليس فيه ما يقتضي أن يكون دين المشركين حقًّا، ولا مرضيًّا له، وإنما يدلّ على تبرّئِهِ من دينهم، ولهذا قال الرسول ﷺ في هذه السورة: إنها براءةٌ من الشرك".

إذًا الذي وضع حُرّية العقيدة والأديان بناءً على قول الله ﷻ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ إنما هو ذلك التّتري المُلقّب بالرّشيد؛ فدُعاة أفلاطون الآن من أدعياء الانتساب إلى الإسلام من سلفهم؟، يقينًا ليسوا علماء أهل السنة والجماعة، وإنما سلفهم ذلك المُلحد الضال الذي ذكره ابن تيمية وقال كان يُلقّب بالرّشيد.

هذا قال بِحُرّية العقيدة والأديان، المنتسبون إلى الإسلام من دُعاة أفلاطون أيضًا يقولون بِحُرّية العقيدة، وأنت تعلم أن هذه الآية هي غايةٌ في البراءة من الكفر ومن الكفار.

هناك كلامٌ آخر لابن تيمية -رحمه الله- بهذا الخصوص، قال في [الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح]: "فظنّ هذا الملحد أن قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ معناه: أنه رضي بدين الكفار... هذه الآية [هنا مكتوب غير منسوخة، لكن الصواب أن تكون غير منسوخة] غير منسوخة، فيكون قد رضي بدين الكفار، وهذا من أبين الكذب

والافتراء على محمد ﷺ؛ فإنه لم يرضَ قط إلا بدين الله الذي أرسل به رُسله، وأنزل به كتبه، ما رضي قط بدين الكفار لا من المشركين ولا من أهل الكتاب.

هناك قول ثالث لابن تيمية في [الفتاوى الكبرى]، لاحظ، مجاراةً لهؤلاء الناس على أن ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ على أن أهل الأديان يبقون على ما هم عليه.. لاحظ ماذا يقول: "ولو قُدّرَ أن في هذه السورة ما يقتضي أنهم لم يُؤمروا بترك دينهم(٤٦) فقد عُلِمَ بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة: أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وأنه جاءهم على ذلك، وأخبر أنهم كافرون مُخلّدون في النار".

فهذا من باب المجاراة يقوله ابن تيمية. قال: لو قدّرنا أن ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ على أننا نترككم على ما أنتم عليه بناءً على هذه الآية، قال هناك آيات متواترة ونصوص متواترة تأمر بعدم ترك هؤلاء على دينهم، بل بقتالهم وإخبارهم أنهم كفار وأنهم سيُخلّدون في نار جهنم.

إذًا لا نقتصر على هذه الآية فقط في إنكار حُرّية العقيدة وحُرّية الأديان، بل هناك كمٌّ هائل من الآيات التي تأمر بمُقاتلة هؤلاء، وبإخبارهم أنهم كفار، وأنهم إذا ماتوا على ما هم عليه سيُخلّدون في نار جهنم.

-سائل: شيخنا نستنتج من الآية أنها غير منسوخة.. مُحكَمَة، وآيات القتال مُحكَمَة؟

---

(٤٦) هذا على التقدير أن هذه الآية: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ معناها تبقون على دينكم.

*الشيخ: مُحكَمَة، وآيات القتال مُحكَمَة، وهذه الآية لا تدلّ على إقرار دينهم، وإنما بهذه الآية تعمل في الأجواء التي تكون فيها مُستضعفًا، وفيها فرق باطلة وضالّة وأديان ضالّة.. في ذلك الوقت على أهل السنة أن يقولوا لهؤلاء الناس: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

وفي زمن البعثيين: من كان على منهاج أهل السنة والجماعة، كانوا يقولون لكل تلك الفِرَق: للرّافضة، للصّوفيّة، للبعثيين.. كانوا يقولون: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

نَأْتِي إلى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى مُتَعَلِّقَةٍ بِالمَوْضُوعِ:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.. وقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.. يقينًا هذه الآيات نزلت على رسول الله ﷺ، فهل قال لأهل دينٍ من الأديان أنكم تبقون على دينكم، على ما أنتم عليه دون أن ينضبطوا بضوابط الشرع، كأهل الكتاب؟، أو هل قال لمُشركي مكة: تبقون على دينكم إلى أن مات؟

يقينًا: لا.. عندما هاجر إلى المدينة، وإذًا الله ﷻ له بالقتال، كان الرسول ﷺ في داخل تلك المدينة مُحاطًا بثلاثة أديان: دين المشركين في الجزيرة العربية، ودين النصارى في شمال الجزيرة، ودين المجوس في شرق الجزيرة، وهذه الآيات نزلت عليه، فهل قال لِمُشركي الجزيرة لكم دينكم ولي دين وتركهم على ما هم عليه؟، يقينًا لا..

بدليل: أنه بعد أن إذًا له بالقتال، باشرَ بقتالهم، ووصل إلى السنة الرابعة حيث غزوة الأحزاب، وكفى الله المؤمنين شرّ القتال، قال الرسول ﷺ: (الآن نغزوهم ولا يغزونا)[٤٧].

وصل إلى السنة السادسة من الهجرة، والكفار مُستضعفون، وكفّة الإيمان بدأت تقوى وتعلو، فكان صلح الحُديبية، وأنت تعلم أن الصُّلحَ ما يعني الإقرار على ما هم عليه من دين، وإنما هي كانت فترة مُتاركة، فكانوا يقولون لهم: أنكم مشركون، وأنكم تُخلّدون في النار، لكن دخلوا في فترة هُدنة وفي فترة صُلح، وعندما نقضت قريش العهد بينها وبين رسول ﷺ، غزاهم، وفتح الله ﷻ له مكة، وكان بالعصا بيده الشريفة يكسر تلك الأصنام ويقول: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١].

إذًا كان هذا باطل وأزاله أيضًا؛ إذًا أين عمله من قول الله ﷻ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾؟، أما نزلت هذه الآية عندما كان في مكة، وكانت مُوجّهة إلى مُشركي مكة؟، فلماذا لم يتركهم كما يزعم دُعاة الدّيمُقراطيّة ودُعاة حُرّية العقيدة وأتباع أفلاطون؟!، إذًا هذا كان دين المشركين..

كان إلى الشمال من المدينة: دين النصارى، ابتداءً أرسل إليهم جيشًا بقيادة زيد بن حارثة، فوصلوا إلى منطقة مؤتة، فكانت الغزوة هناك وقاتلوا الروم، وعدد الصحابة في تلك الغزوة: ثلاثة آلاف صحابي، أما عدد جنود الروم مئتي ألف رومي

---

(٤٧)الحديث رواه الإمام أحمد. وقال شعيب أرناؤوط: أن الحديث صحيح.

يعني الصحابي كان يُقاتل من خمسين إلى ستين رجل منهم، ولا تظُنّن أن المسألة خنادق وإطلاق وزناد من بعيد!! لا، مُسايفة فعلى بعد متر أحدهم يُقاتل الآخر.

مكّن الله ﷻ خالدًا من أن ينسحب بالمسلمين ورجعوا إلى المدينة، أتعلم أن أهل المدينة تلّقوهم بالحجارة؟ قالوا: فُرّار.. فررتم في سبيل الله!، وما تمكّن أحدهم أن يأوي إلى بيته إلا بعد أن قال الرسول ﷺ: (ليسوا بالفُرار، ولكنهم الكرار إن شاء الله)، (أنا فئتكم).. عند ذلك أهل المدينة تركوهم.

بعد ذلك أرسل الرسول ﷺ رسالةً إلى قيصر ملك الروم، الحديث ذكره أهل الحديث والحديث صحيح، نص الرسالة:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ: أَسْلِمْ تَسْلَمْ؛ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ...)[٤٨] إذًا الدعوة وصلت إلى الروم.

ومن باب الإشارة أقول: عليك أن تُقارن بين هذه الرسالة، ورسالة (إبراهيم نعمة) إلى سيّده (جون) المحترم لديه!!، ولك أن تتذكر رسالة الشيخ أُسامَة -نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبّله- إلى أوباما.. "من أُسامَة إلى أوباما: السلام على من اتّبع الهُدى، لو أن رسائلنا كانت تصل إليكم بالكلمات ما أرسلناها بالطائرات...".

---

(٤٨) «[صحيح الأدب المفرد] للبخاري رحمه الله»

قارن بين هذه الرسائل وبين رسائل هؤلاء، ولا ضير أن ترجع إلى رسالة عائض القرني، وترجع إلى رسالة سفر الحوالي، وترجع إلى رسالة حسن البنّا، وترجع إلى رسالة فلان، حتى تعلم أين هؤلاء من الإسلام عندما يُخاطبون الطواغيت.

إذًا الدعوة وصلت إلى الروم.. خرج الرسول ﷺ في السنة التاسعة، غزاهم، وصل إلى تبوك، ثم رجع ولم يلقَ كيدًا، إذًا توجّه إلى قتالهم علمًا أن الله ﷻ قد أنزل عليه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وأنزل عليه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾؛ إذًا هذه الغزوات وهذا الخروج وهذه الرسالة، كيف تُوفّق بينها وبين فهم هؤلاء لهاتين الآيتين؟

بعد ذلك الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- كانوا على نهج رسول الله ﷺ، فأخرج الصّديق بعد أن أصبح خليفةً للمسلمين مجموعةً من الجيوش، من ضمن هذه الجيوش: جيش توجّه إلى بلاد الشام لِمُقاتلة الروم الذين هم نصارى، وهو كان يعلم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وكان يعلم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

إذًا فهم رسول الله، وفهم الصحابة، لا يتوافق مع فهم هؤلاء، هؤلاء في وادٍ والدين في وادٍ آخر، فلا الرسول ﷺ ترك النصارى، ولا الصحابة تركوهم، وجالدوهم وجاهدوهم إلى أن أزاحوا الروم من بلاد الشام، فأصبح الشاميّ في ذلك الوقت بين مُعتنقٍ للإسلام، أو خاضعٍ للشروط العُمريّة بدفع الجزية، إذًا أين عمل الصحابة من فهم هؤلاء لهذه الآية؟!

كذلك بالنسبة إلى المجوس: أرسل الرسول ﷺ إلى كسرى عظيم الفُرس.. (بسم الله الرحمن الرّحيم. من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس...) أيضًا دعاهُ فيها

إلى الله ﷻ.. (فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة) ثم بعد ذلك (فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك).(٤٩)

الرواية التي جاءت عن البخاري -رحمه الله-: أنه مزّق رسالة رسول الله، فدعا عليه أن يُمزّق الله مُلكَه.

لم يتّسع عمر الرسول ﷺ لِمُقاتلة هؤلاء، شاء الله تبارك وتعالى ذلك، لكن الصحابة كانوا امتدادًا لنهج رسول الله ﷺ، فأخرجوا الجيوش، وفي مقدمة من أخرج: الصديق -رضي الله عنه وأرضاه- عندما أرسل سعدًا -رضي الله عنه وأرضاه- لِمُقاتلة الفُرس، وما تركوهم حتى أتوا على دينهم، وحتى أتوا على نارهم، ودخل أولئك في الإسلام.

الصحابة ما كانوا يعلمون أن في كتاب الله ﷻ آية تقول: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾؟، أما كانوا يعلمون: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؟، فكيف فهموا هذه الآيات وكيف تعاملوا مع هذه الآيات؟!

إذًا لا تركوا المشركين على دينهم، ولا تركوا النصارى على دينهم، ولا تركوا المجوس على دينهم.

---

(٤٩) «نص الرسالة: (بسم الله الرحمن الرّحيم. من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأدعوك بدعاية الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة، لينذر من كان حيًّا ويحق القول على الكافرين، فأسلم تسلم، فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك.)»

ودليل آخر: أن امتداد الإسلام من غانا إلى فرغانة، ما كان إلا بإزاحة الكفار، وإزاحة قوّتهم، وحملوهم على اعتناق الإسلام على مرّ التاريخ، علمًا أنهم كانوا يعلمون أن في كتاب الله هاتين الآيتين.

إذًا هذا فهمٌ سقيمٌ، سلفهم ذلك الوزير التّتري الذي قال عنه ابن تيمية ما قال، أما سلفهم لا يمتّون إلى أي عالمٍ من علماء أهل السنة بِصِلة، بل لا علاقة لهم بفهم علماء أهل السنة والجماعة للآية، ولا بعمل رسول الله ﷺ، ولا بعمل الصحابة.

وَأَقُوْلُ: لا تنسَ أنَّ الإسلام دينٌ ناسخٌ للأديان السابقة، فإذا قُلنا: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ هذا يعني بأن الديان كلها تبقى.. وهذا مُخالفٌ لما هو معلومٌ من ديننا بالضرورة أن الإسلام ناسخٌ للأديان السابقة، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

أما اليهود: فما أبقاهم الرسول ﷺ على دينهم، بل أجلاهم من المدينة، وعند موته قال: (أخرجوا اليهود من جزيرة العرب) وقال أيضًا: (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب)، هذا قول نبيّنا، وهذا فعله، أما من جاء من بعده، كأمثال (عبد الأمريكان) هؤلاء، فإنهم أدخلوا الأمريكان إلى جزيرة العرب، وعلماء الضّلالة أفتوا لهم بالجواز على أنه وليّ أمرٍ أدخل هؤلاء، بل سمعت منهم من قال: أنهم أهل ذمّة دخلوا بذمّة الأمير!، يَا وَلْ أهل ذمّة طائرات تقصف بالمسلمين؟، أين الجزية إذًا؟، إذا كانوا أهل ذمّة يدفعون جزية!

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء.

الدَّرْسُ الخَامِسُ عَشَر

أَرْكَانِ الدِّيمُقْرَاطِيّةِ، الرُّكْنُ الثَّانِي:

حُرّيّة الرَّأْي

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقّ حقًّا وأعنّا على اتِّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صَالِحًا ولوجهكَ خالصًا، ولا تجعل فيه نَصِيبًا لأحد من خلقك. أما بعد:

تكلمنا -ولله الفضل والمِنّة- في لقاءٍ سابق عن الدِّيمُقراطيّة وعن أركان الدِّيمُقراطيّة، وانتهينا من الركن الأوّل من أركان الدِّيمُقراطيّة: حريّة العقيدة والدين، وذكرنا الدستور وذكرنا مَنْ يدعو إلى حُريّة العقيدة وإلى حريّة الدين، وأشرنا إلى الأدلة التي يستشهدون بها: قول الله تبارك وتعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦]، وعلمتَ يقينًا أنّ قول الله ﷻ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ لا علاقة له بحُريّة العقيدة ولا بحُريّة الأديان، أمّا ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فهذا مخصوص في أهل الكتاب بالضوابط التي ذكرناها عند أهل السنة والجماعة من خلال الشروط العُمريّة، نتناول اليوم بإذن الله تعالى:

الرُّكْنَ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الدِّيمُقْرَاطِيَةْ:

حُريّة الرّأي.

فأقول مستعينًا بالله ﷻ: حُريّة الرّأي في المفهوم الدّيمُقراطي وفي النظام الدّيمُقراطي يعني: أن تقول ما تشاء، وأن تكتب ما تشاء، وأن تنشر ما تشاء. أيّ: كل ما يجول في خاطرك فالقانون يُبيحه لك، دون تقيّد بشيء اسمه دين، الدين أيّ دين كان، لا الدين الإسلامي ولا غيره من الأديان يكون مُعوّقا عن ممارسة حرية الرأي في البلدان الدّيمُقراطيّة؛ فيقول أيّ كلامٍ سواءً وافق الدين أو خالفه أو نال من الدين أو... ما يهمه الأمر، المهم أنه يُعبّر عن رأيه بما يراه في أي وسيلة من وسائل الإعلام، سواء في جلساتٍ، سواء في إذاعة أو في تلفزيون أو في صحيفة أو في دار نشر.. ما يهمه هذا الأمر. هذا الأمر الأوّل بالنسبة إلى حُرّيّة الرّأي.

فَعَنْ طريق حُريّة الرأي ينالون من الدين مباشرةً؛ لأن الإنسان إذا عَلِم أنه لا يحاسب على ما يقول في الدين؛ إذًا لا يوجد شيء يمنعه أن يقول ما يشاء، إذًا ستكون هناك وسائل أو كتابات أو تصريحات مُباشرة لهدم الدين، وحُرّيّة الرّأي هذه إحدى غاياتها.

الطريقة الثانية للتخلص من الأديان عن طريق حُرّيّة الرّأي: فتح المجال أمام أيّ عقيدة كانت، كالشّيوعيّة والعلمانيّة والقوميّة، وهذه الأحزاب التي تكتظ بها بلاد المسلمين.

إذًا عن طريق حرية الرأي يهدمون الدين مباشرةً، ويهدمون الدين أيضًا عن طريق فسح المجال للعقائد الكفريّة والعلمانيّة بأن يكون لهم وجود وأن يكون لهم وسائل يدعون من خلالها إلى عقائدهم، **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ المُتَعَلِّقُ بِحُرِّيّةِ الرّأيِ.**

الأَمْرُ الثَّانِي: عن طريق حرية الرأي يعملون على هدم أي شيء له علاقة بالأخلاق: فالأخلاق تُهدَم عن طريق الدّيمُقراطيّة بالعمل بحُرّيّة الرّأي، بل تجد أنّ الناس الذي يعيشون في البلدان الدّيمُقراطيّة لهم أن ينشروا أي شيء، سواءً يهدم الأخلاق أو يمسّ الأخلاق أو يُضيّع الأخلاق، ما يُحاسَبون على ذلك.

نأتي إلى التفاصيل في البلدان الديمقراطية، وإلى أين أوصلتهم حُرّيّة الرّأي؛ حتى من خلالها تعلم لماذا يُريدون لنا الدّيمُقراطيّة ولماذا يجب أن يكون لدينا حُرّيّة الرّأي، ففي بريطانيا نشر رجل اسمه (سلمان رشدي) إيرانيّ الأصل، عاش في بريطانيا وترعرع هناك ودرس في كلياتهم، ألّف كتابًا في الثمانينات من القرن الماضي سماه: [الآيات الشيطانية]، أتعلم عمّن كان يتحدث؟، عن رسول الله ﷺ وعن أمهاتنا، آيات شيطانية!!

المسلمون في ذلك الوقت خرجوا في مظاهرات، وتنديد وما إلى ذلك -جزاهم الله خيرًا من أخلص النيّة لله ﷻ- كان في ضمن هذا الوسط (الخميني) ذلك الرافضيّ النجس، كان على رأس جمهورية إيران التي تُسمى زورًا (إسلاميّة)، هذا الرجل عندما سمع بهذا الكتاب وأن المسلمين قد قاموا بالاعتراض على هذا الكتاب ومظاهرات وما إلى ذلك، ما كان يملك إلا أن تكون له الكلمة أيضًا بحق سلمان رشدي هذا وكتابه، فأصدر فتوى، قال: "إنّ على جميع المسلمين في العالم أن يعملوا على تنفيذ حكم الإعدام في مؤلف الكتاب وناشريه إن كانوا على علمٍ بمضمونه،

ومن كان يعلم بمكانه ولا يستطيع أن يُنفّذ فيه حكم الإعدام، عليه أن يخبر من يستطيع أن يُنفذ فيه حكم الإعدام؛ لكي لا يتجرأ أحدٌ على مقدّسات المسلمين". هذا نصّ فتواه، ومن ملحقات الفتوى أيضًا: "أن من قُتل في هذا السبيل فإنه شهيد بإذن الله"، وأنا سبب ربطي سلمان رشدي بالخميني هذا؛ حتى تعلم إيش معنى حُرّيّة الرّأي.

ابتداءً: المسلمون الذين لا يعرفون إيش معنى الرافضة.. انخدعوا كثيرًا بالخميني، وأنه حامي الحمى، وأنه الذي دافع، وأنه الذي أصدر حكمًا بقتله، وجميع حكام العرب ساكتون وما حركوا شيئًا... الخميني هو الوحيد الذي فعل، هو الذي قال، وهو الذي..!، لا تنسَ أن الخمينيّ عندما أصدر هذه الفتوى كانت مبناها التقيّة، ليس حُبًا في الدين، ولا بغضًا لسلمان رشدي؛ لأن سلمان رشدي إذا نال من أمنا عائشة وحفصة وخديجة، فهم ينالون من أمهاتنا أشدّ بكثير من سلمان رشدي، فأمنا عائشة هذه المُطهّرة هي المتهمة عندهم بأنها الزانية، وبسبب حُرّيّة الرّأي في الفضائيات يقولون ذلك.. أحدهم قال: أنا قلت إنها زانية، وتكلموا فيّ وقالوا.. يقول: أنا ما قلت أنها زنت في حياة رسول الله، لا، زنت بعد وفاة رسول الله!!

أتعلم من أعمال مهديهم -الذي لا وجود له- إيش؟!، هذا المهدي الذي يقولون "عجّل الله فرجه"، وفي كتبهم يكتبون "عج"، من أوائل أعماله: أنه يقتل المسلمين في الحرم، ويُخرج أمنا عائشة من قبرها ويُقيم عليها حد الزنا!!

إذًا ما الذي أغضب الخميني؟، هذا مهديّك الذي تنتظره هكذا سيفعل، فإذا كان سلمان رشدي تكلم بكلمات نال بها من أمّنا عائشة ما الذي أزعجك؟!،

مهديّك المعصوم يفعل أضعاف أضعاف ما سيفعله هذا! وأنت تؤمن به وتؤمن بما سيفعل!! إذًا من هنا تعلم أن الرجل ما أصدر هذه الفتوى إلا تقية.

السبب الآخر «لكون» هذه الفتوى تقية: لأن المسلمين استنكروا هذا الأمر، فلا يمكن أن يسكت وهو يدّعي أنه زعيم دولة إسلامية، ما ممكن؛ إذًا التقية من جانب، ووضعه الحالي دفعه إلى إصدار هذه الفتوى.

كيف تُثبت أنّ هذه الفتوى مبناها التقيّة؟

لو كان الخميني هذا في حُسينيّة من الحُسينيّات وأصدر هذه الفتوى، كان يُعذر، تقول الرجل مُلتهٍ بالخُمس وبالمتعة لا مجال عنده حتى يذهب ويقتل هذا الرجل، والحكومات ما يسمعون إلى كلامه، لا.. عندما أصدر هذه الفتوى كان على رأس دولة، لديه وزارة الدفاع، لديه وزارة الداخلية، لديه استخبارات، لديه جيش قاتل البعثيين لمدة ثمان سنوات، من كل هذه الملايين ما يستطيع أن يُكلّف رجل واحد ليذهب إلى بريطانيا لكي يغتال هذا الرجل؟، علمًا أنّ أتباعه يلتزمون بأمره تدينًا، يرون من العبادة أنّ الخميني إذا قال كلام أن يلتزموا بكلامه، ولهذا قاتلوا البعثيين لمدة ثمان سنوات، لأن الخميني ما كان يرضى أن يُصالح، وما كان أحدهم يتراجع، بل أحدهم عندما كان يُقال له أنك تدخل الجنة وهذا المفتاح، كان يصدق الخميني في ذلك! إذًا هو على رأس دولة، وهو مسموع له ومُطاع ولا يُخالف في كلمة يقولها، أكان يعجز أن يبعث رجلًا إيرانيًا إلى بريطانيا بكاتم صوتٍ لكي يغتال ذلك ال... سلمان، ثم بعد ذلك ينتهي الأمر؟، لماذا تُهيّج العالم أن نزّلوا فيه حكم الإعدام، وإذا كان هنا من لا يعلم مكانه وآخر يعلم مكانه يخبر من يستطيع، إذًا أنتَ ما

تستطيع؟!؛ إذًا هذه الفتوى ما كان مبناها حُب الدين أو دفاعًا عن رسول الله أو عن زوجاته.

نرجع إلى موضوعنا..

هَذِهِ الفَتْوَى تَرْبِطُهَا بِحُرِّيّةِ الرّأيِ: حُرِّيّة الرّأي في بريطانيا بعد أن صدرت هذه الفتوى، مباشرةً اتخذوا إجراءات تُثبِت أنّهم ديمُقراطيّون وأنّهم ملتزمون بحُرِّيّة الرّأي، فوفروا حراسة متواصلة لسلمان رشدي.. في بيته حراسه، عندما يتنقل حراسة، لماذا؟؛ لأنه رجل مُهدّد بسبب كتاب ألّفه في بلد ديمُقراطيّ يؤمن بحُرِّيّة الرّأي.

إذًا الغاية من هذه الفتوى: توفير الحماية لسلمان رشدي وليس قتله، والبريطانيون فعلوا ما أراده الخمينيّ هذا؛ لأنه إذا قُتل قد يكون عنده شيء آخر ممكن أن ينال به من الإسلام والمسلمين، فبقاؤه خير من قتله، ولهذا بهذه الفتوى الحكومة البريطانية تحت حكم الدّيمُقراطيّة وحُرِّيّة الرّأي وفروا لسلمان رشدي الحماية ومازالوا، وما يستطيع أحد أن يفعل شيئًا، لماذا؟؛ قالوا لأن بلادنا ديمُقراطيّة، ومن الحُرِّيّة أن نقول ما نشاء.. يا ناس أصبتم من رسول أمّة تعدادهم مليار ونصف.. تقول حُرِّيّة رأي؟، نعم.. هذه هي حُرِّيّة الرّأي. إذًا هذا هو التطبيق العملي لحُرِّيّة الرّأي في بلاد الغرب.

مَثَلٌ آخَرْ: صحفيّ دنماركي رسم لرسول الله ﷺ صورة كاريكاترية –شُلّت يمينه– المسلمون أيضًا ما يقبلوا أن يُساء لرسول الله ﷺ، ولكن طريقة الردّ: مظاهرات وتنديد وشجب وما إلى ذلك، ثمّ بعد ذلك ما تستطيع أن تفعل شيئًا.. من خلال المظاهرات ومن خلال علماء الفضائيات طالبوا الحكومة الدنماركية بأن يعتذر فقط للمسلمين لأنه أساء إلى رسولهم، ما وافقوا.. طلبوا من الحكومة الدنماركية

اعتذروا يا ناس!! كل بلاد أوروبا أجمعوا على أننا لا نعتذر لأننا دول ديمُقراطيّة؛ والاعتذار يمسّ بحُرّيّة الرّأي عندنا، هذا يعني بأننا لا نستطيع أن نقول بعد اليوم ما نريد إذا اعتذرنا، معناه: تسيء، تمس المسلمين بكلمة تخرج تعتذر، تمس فلان بكلمة.. تخرج تعتذر، قالوا لا نعتذر لأن دولتنا دولة ديمُقراطيّة، ومن ضمن أركان الدّيمُقراطيّة أننا نقول ما نشاء، أمّا أنت تغضب أو لا تغضب فالأمر يهمك أنت لا يهمني في شيء.

وإمعانًا في إثبات حُرّيّة الرّأي ودفاعًا عن ذلك الرسام: ثلاث عشرة جريدة أوروبية أعادوا نشر هذه الصورة، لكي يثبتوا أننا دول ديمُقراطيّة وأننا نعمل بحُرّيّة الرّأي سواء مسوا دينًا أو مسوا نبيًا أو مسوا رسالة، ما يهمهم هذا الأمر. هذا مَثَل لحُرّيّة الرّأي عندهم وهذا الذي يريدونه لنا.

مَثَلٌ ثَالِثٌ: أمريكيّ أنتج فيلم، عُرف بالفيلم المُسيء إلى رسول الله ﷺ، في هذه الفترة في فترة المساس أنت تعلم كان الجهاد والقتال والمسلمون أحسّوا بأنفسهم ويريدون أن يكونوا أعزّاء، فكانت الاندفاعة من الفطرة، بالفطرة المسلمون في جميع بلاد المسلمين اندفعوا، فقتلوا السفير الأمريكي في ليبيا، وهجموا على السفارة في مصر وهجموا على السفارة في المكان الفلاني، الفطرة تدفعهم؛ أنّ أُناسًا يقولون ديمقراطيون، ولنا حُريّة رأي، وحُرّيّة الرّأي دفعتهم إلى أن يمسوا رسولنا، فكان رد الفعل المبنيّ على الفطرة هكذا، هذا في اليوم الأوّل وفي اليوم الثاني، في اليوم الثالث تدخّل علماء الفضائيات من أتباع أفلاطون دعاة الدّيمُقراطيّة القائلين بحُرّيّة الرّأي، (القرضاوي) ومن لفّ لفّه، وبدؤوا يستنكرون على المسلمين أعمالهم هذه، بل سمّوها (هذه همجية)! الصواب: أن يكون رد حضاري، تخرج في مظاهرات وتطلب بحقك

وتندد وتحملهم على أن يعتذروا لك!!، وقال يوسف القرضاوي: نحن الآن منذ كذا سنة أو سنة أو سنتين نعمل في إنتاج فيلم عن رسول الله ﷺ! فغيّروا فطرة المسلم، وسكن الناس.

وأنت تعلم أن هؤلاء إذا كان الآباء يغيرون فطرة الأبناء، فهؤلاء يغيرون فطرة المسلمين (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه).(٥٠) وفي رواية: (أو يمشركانه). الطفل يولد على الفطرة، أمّا الأب هو الذي يغيّر.

المسلمون انطلقوا بناءً على الفطرة، أُسيء إلى رسول الله، أرادوا أن ينتقموا، تدخّل هؤلاء فغيروا فطرة المسلمين وحملوهم على الركون وعلى أن يُطالبوا من خلال المظاهرات وما إلى ذلك، ثم ماتت المسألة وانتهت.

علمًا أن الرسول ﷺ عندما كان يُسيء أحد يقول: من لفلان؟، فقد آذى الله ورسوله، من لكعب بن الأشرف؟، فقد آذى الله ورسوله، مَن لخالد بن سفيان؟، فقد آذى الله ورسوله.. هؤلاء ما قالوا لشباب الأمّة مَنْ لنا بأمريكا، فقد آذت الله ورسوله، وإنما قالوا تتظاهرون، وبطريقة حضارية ديمُقراطيّة تطالبون بالحقوق، هذا الخنوع الذي يريدون أن يُعيّشوا المسلمين فيه عن طريق الدّيمُقراطيّة وحُرّيّة الرّأي، كما لهم الرّأي أنت أيضًا تخرج تُبدي رأيك، هذا رأي وهذا رأي.. ما يضر! أمّا أن تكون الإساءة لرسول الله ما يضر أيضًا! إذًا المساس بالدين مباشرةً هنا.

أمّا المساس بالدين بطريقة غير مباشرة: عن طريق حُرّيّة الرّأي في البلاد الدّيمُقراطيّة القانون يجيز لهم أن يُوجدوا أيّ حزب على أيّ عقيدة كان، ولهذا تجد في

---

(٥٠) ‹‹متفق عليه.››

بلادنا الحزب الشيوعي العراقي الذين لا يختلفون عن الحزب الإسلامي العراقي، وتجد أيضًا إلى جانبهم أحزابًا علمانية، والحزب العلماني الترجمة الحرفية لهذه الكلمة هي: ألّا دينيّة، العلمانية: ألّا دينية.. لكن ما يستطيعون أن يقولوا نحن أحزاب لا دينية، فاصطلحوا على أنفسهم وقالوا علمانية؛ لأن كلمة العلم كيفما كانت قد تُقبل، أما لا دينية لا تُقبل بأي حال من الأحوال. ولهذا تعريف العلمانيّة في قاموس [أكسفورد] هكذا عرّفوها، قال: "مفهوم يرى أنّ الأخلاق والتعليم يقومان على أساسٍ غير ديني".

هؤلاء الذين يريدون أن يوجدوا أناسًا لا علاقة لهم بالدين هؤلاء يسمون علمانيين، فلا نغتر بكلمة علماني ونظن أنهم أصحاب علم وما إلى ذلك.. لا، هؤلاء يريدونها لا دينية، وهذه الأحزاب الآن موجودة، وبفضل الدّيمُقراطيّة والدعاة إليها وحُرّيّة الرّأي لهم وجود الآن، يملكون جميع وسائل الإعلام سواءً كانت المسموعة أو المقروءة أو المرئية، كل هذه الأجهزة المسخرة للدعوة إلى الشيوعية والدعوة إلى العلمانية، ولا يستطيع أحد أن يعترض لأن الدولة دولة ديمُقراطيّة، ومن أركان الدولة الدّيمُقراطيّة: حُرّيّة الرّأي. هذا المجال الأول من مجالات حريّة الرأي.

المجال الثاني: هدم الأخلاق.. لا يُريدون أن يُبقوا شيئًا اسمه أخلاق.. لأنني ذكرت سابقًا أن اليهود من خططهم السيطرة على العالم، أما العوائق التي أمامهم الدين والأخلاق، أمّا الدين فهدمه عن طريق حُرّيّة الرّأي وأنّ الأخلاق أيضًا سيهدمونها عن طريق حُرّيّة الرّأي، وحاشا لله ﷻ أن يمكنهم من ذلك، ولكن هم يسعون، فقد تمكنوا من أن يحملوا بلاد أوروبا على أن يتخلوا عن شيء اسمه أخلاق،

هم أُناسٌ كالبهائم، من زار تلك البلاد سمعت منه مباشرةً قال: والله لا يختلفون عن الحيوانات في شيء، أكل وشرب ومسائل الجنس -والعياذ بالله-.

ومبعث هذا الشر تصريح لجولدا مائير -تلك رئيسة وزراء كانت في فترة-، قالت: "نريد أن نخلق جيلًا لا يستحي من جهازه التناسلي"!، لكن يقينًا ليس اليهود، وإنما الأمم الأخرى الذين يسمونهم بالجوييم.. الجوييم هو غير اليهودي، نريد أن نخلق من هؤلاء أُناس ما يستحون من جهازهم التناسلي، وهذا الأمر ما يتحقق إلا عن طريق الدّيمُقراطيّة وعن طريق حُرّيّة الرّأي؛ فعن طريق حُرّيّة الرّأي هناك المجلات الإباحية التي تصور المرأة مع الرجل في كل هيآتهم، هناك القنوات الفضائية المتخصصة بهذا المجال وهناك الصحف وهناك الإعلام.

وآثار حُرّيّة الرّأي بالدعوة إلى كسر الأخلاق ونشر الفاحشة لا تظهر إلا في الصفحة الأخيرة في بلاد المسلمين، وقد تكون بعد ذلك في ثنايا الجريدة، أما الصفحة الأخيرة فهي مخصصة لهذا الأمر، لكن إذا تمكنوا من أن يسيروا في الديّمُقراطيّة وفي حُرّيّة الرّأي سينشرون تلك التي نُشرت في بلاد الغرب بحيث وصل بهم الأمر أنهم تحولوا إلى بهائم -أجلّك الله-.

رجل ابتلاه الله ﷻ فترة كان في ألمانيا، حدّثني، قال: هي دولة تجد فيها الغيوم دائمًا، لا تجد الشمس إلا نادرًا، لكن إذا أشرقت الشمس تجد النساء والرجال يُبادرون إلى الحدائق العامّة ويتمددون تحت أشعة الشمس كما خلقهم الله ﷻ، يقول المشكلة أنه لا يهتم أحد، هذه امرأة عارية متمددة وتقرأ في جريدة فالناس يمرون من حولها ولا يهتمون بها.. كيف وصلوا إلى هذا الأمر؟!، عن طريق حُريّة

الرّأي، وعن طريق أنه لا يوجد شيء اسمه جنس لا يوجد شيء لأنهم تشبّعوا بهذا الأمر.

حُرّيّة الرّأي عن طريق كسر الأخلاق بهذه الوسائل أدّت بهم إلى زنا المحارم، وزنا المحارم كما تعلم -والعياذ بالله- أن يأتي الرجل أمه أو أخته أو بنته، وهذا مشاع الآن في أوروبا وفي أمريكا بالذات، وبوش -ما سمعت مباشرةً وإنما نقلًا- كان من ضمن أهدافه عندما أراد أن يدخل العراق قال: سنحملكم على ذلك؛ لأن الأمريكيين يُعيَّرون بهذا الأمر، فقال سنحملكم على ذلك. كيف؟، يقينًا لا يأتي الجندي الأمريكي يقف على رأس المسلم ويُجبره على إتيان هذا الفعل، لكن عن طريق حُرّيّة الرّأي، عن طريق كسر الأخلاق، عن طريق الفضائيات سيحملون الناس على هذا الأمر. كيف؟، أنّ الرجل مع أمه وينظر إلى هذه المناظر، يقينًا سيهيّج فيهم الشيطان تلك المغريات التي ستؤدي به إلى أن يقع على أمه، وهذا الذي يحصل في بلادهم وهذا الذي كان سيحصل لولا أنّ الله ﷻ قدّر أُناسًا دفعوهم وحملوهم على الهزيمة.

إذًا هذه هي حُريّة الرّأي في البلدان الدّيمُقراطيّة، وهذا الذي يريدونه لنا من خلال الدّيمُقراطيّة ومن خلال أركان الدّيمُقراطيّة؛ أن يخرج من بيننا أُناس يتكلمون في الإسلام ولا يستطيع أحد أن يحاسبهم، أن يخرج بيننا أُناس يدعون إلى العلمانية وإلى الشيوعية ولا تستطيع أن تعترض عليهم.. لماذا؟؛ لأن الدّيمُقراطيّة إذا أخذت مسارها ما يستطيع أحد أن يعترض على هؤلاء، كما لا يستطيع أحد أن يعترض لا في أمريكا ولا في بريطانيا ولا في غيرها من البلدان. هذه الديمقراطية التي يريدونها لنا.

في حُرّيّة الرّأي وجدت كلامًا لرجل يسمّى المرشد العام لإخوان مصر، والصواب أن تسميه المُضلّ العام (عمر التلّمساني) لاحظ ماذا يقول عن حُرّيّة الرّأي، هذا

الكلام كان في لقاء معه في مجلة المجتمع بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧ م: قال: "إننا نقف مع الأحزاب كلها موقف الاحترام الحرّ لرأي الآخرين"!!

كل الأحزاب، كما أنهم يقفون على أن حُرّيّة الرّأي نحن أيضًا واقفون معهم، يعني واقف مع الشيوعي، واقف مع القبطي، واقف مع فلان ما يفرق، كلنا سواسية في مسألة الرّأي.. "إننا نقف مع الأحزاب كلها موقف الاحترام لحرية رأي الآخرين، وإذا كنتُ حريصًا [لاحظ التعليل عند هذا ال...] أن يأخذ الناس برأيي؛ فلماذا أُحرّم على الناس ما أبيحه لنفسي؟".

يَا وَلْ أنت تتكلم باسم الإسلام..!! هؤلاء يتكلمون أقباط وشيعيون وعلمانيين!! لاحظ.. كأنه يستنكر على من يستنكر عليه، قال: "وهل من الحرية أن أحول بين الناس وبين الاعتداد بآرائهم بعد أن منحهم أحكم الحاكمين هذا الحق في وضوحٍ لا لبس فيه ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]". هذا رأس في الإخوان، إذًا حُريّة الرّأي والدّيمُقراطيّة مقبولة عند هؤلاء.

والتحق بالركب الآن ما يُسمّون بمرجئة العصر، وهؤلاء فقط من باب التعريف نسميهم مرجئة، وإلّا هؤلاء كرّامية، جهميّة، سمِّهم ما شئت، لكن اصطُلِح على مسمى مرجئة، فحزب النور على سبيل المثال التحقوا بالركب هم الآن مع السيسي، في الخليج التحقوا هم الآن في البرلمان الكويتي، وهم الآن في قطر، وهكذا تجدهم.. إذًا هؤلاء كلهم يريدونها ديمُقراطيّة، ويريدونها حُريّة رأي، وتعلم بماذا خدعهم إبليس؟؛ لأن هؤلاء الناس يعتبرون الساحة في البلدان الدّيمُقراطيّة سوقًا لعرض البضائع، قال: الكل يعرضون بضائعهم، ما في إشكال، الشيوعي يعرض، القومي يعرض، والرافضي يعرض، ونحن أيضًا نعرض بضاعتنا، على أمل أن بضاعتهم أجود البضاعات، وأنّها

ستلقى القبول أكثر من الآخرين؛ ولكنهم ما زالوا يخدعون أنفسهم بهذا الأمر ويخدعون المسلمين.

أي بضاعة التي تعرضها أنت يَا وَلْ؟، إسلام تحت اسم ديمُقراطيّة؟، إسلام تحت اسم حُريّة العقيدة؟! إسلام تحت اسم حُريّة رأي؟، أي إسلام هذا الذي تطرحه أنت؟!، الإسلام الذي تعتبر الجهاد فيه مفسدةً وعنفًا؟!!، الإسلام الذي يُشَنّع على المجاهدين فيما إذا قتلوا رجلًا في أرجاء الأرض؟!!، إذًا هذه هي الديمقراطية في حرية الرأي.

أعرض هذا الأمر على شرعنا الحنيف: لدينا حُريّة -ولله الفضل والمنّة-، ولكن حرّيتنا منضبطة بضوابط الشرع؛ لأننا نؤمن بالله ونؤمن باليوم الآخر، ونعلم أنّ الله ﷻ قد شرع لنا شرائع، ومن خلال هذه الشرائع نعلم أننا سنحاسب يوم القيامة، فأحرصُ على أن لا أخالف الشرع، حتى لا أُحاسب يوم القيامة.

في مسألة: هل يجوز لي أن أتفوّه بأي كلمة؟، أن أنشر أيّ كلمة؟، أن أقول أيّ كلمة؟، أن أكتب أيّ كلمة؟

لا، تنضبط بضوابط الشرع؛ ودليل ذلك من كتاب الله ﷻ: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٧-١٨]، ملكان أوكل الله ﷻ إليهما كتابة ما يصدر عن كل فردٍ منا، ووصفهم الله ﷻ قال: ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، ورقيب عتيد كما تعلم صيغة مبالغة تدل على شدّة المراقبة وعلى شدّة التّهيؤ؛ لأن عتيد بمعنى: مُتهيّئ.. ما أن تصدر منك كلمة مباشرة تنزل في السجل..

ولهذا عندما كان الإمام أحمد -رحمه الله رحمةً واسعة- في مرض موته كان يئنّ، فزاره أحد أقرانه، أظنّه يحيى بن معين -رحمه الله جميعًا-، فقال: إنّ الأنين يسجل في السجل.. ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، فقطع الإمام أحمد الأنين؛ لأن الأنين صوت يُعبّر عن التوجّع وعن الألم، فكما أنني أقول: إنني أتألم، أقول: آه، إذًا هذا تعبير عن ذلك اللفظ.. فيحيى بن معين يرى أن حتى هذا سيسجل في سجل الإنسان. هذا في الدنيا.

آثارها متى تظهر؟، في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ۚ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]، إذًا هذه الحرية التي يريدون أن يسوقوها إلى بلادنا إلى بلاد المسلمين.. أنا تضبطني هذه الآيات، ما ممكن أن أتفوّه بكلمة أعلم أنني سأحاسب عليها يوم القيامة.

أما ما جاء من أحاديث رسول الله ﷺ: فحديث معاذ -رضي الله عنه وأرضاه- عند الإمام الترمذي وصححه الإمام الترمذي، قال: قال رسول الله ﷺ عندما سأله معاذ: يا نبي الله أيؤاخذنا الله بما نقول؟، قال: (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِى النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟) إذًا سبب دخول النار أننا نتكلم، الإنسان يتكلم ويُحاسب وبسببه قد يدخل النار، إذًا أين حُريّة الرّأي وحُريّة الكلمة وما إلى ذلك؟!

حديث آخر: رواه ابن ماجة -رحمه الله رحمةً واسعة- عن أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى

بها بأسًا فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفا)، فكيف تجمع بين حُريّة الرّأي وبين هذه الأدلة وهذه الأحاديث؟

بل هناك من الأقوال ما تخرج صاحبها من الملة: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

سبب نزول هذه الآية: في غزوة تبوك، يعني أناس خرجوا مع رسول الله للجهاد، تفوّهوا بكلماتٍ.. قالوا: ما رأينا مثل أصحابنا هؤلاء -يقصدون أصحاب رسول الله ﷺ-.. أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء!؛ فأنزل الله ﷻ هذه الآية، فجاؤوا يعتذرون، والرسول ﷺ يقول: أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون؟، قد كفرتم بعد إيمانكم.

﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ﴾.. كان معهم رجل اسمه حمير بن مخاشن، هذا الرجل فقط ضحك، ما شارك في الكلام فقط ضحك من كلامهم، وعندما اعتذر إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله أقعدني اسمي واسم أبي، يعني هذه المصيبة نزلت عليّ أنت تعرف إيش اسمي.. حمير تصغير حمار.. وكان هذا الصحابيّ يقول: اللهم إني أعلم آية أنا أُعنى بها، اللهم اجعل موتي قتلًا في سبيلك، فلا يقول أحدٌ غسّلت، ولا يقول أحد كفنت، ولا يقول أحد دفنت، فمات في حرب الردة وما وجدوا له أثرا.

هذه حريّة رأي؟!، هذه ديمُقراطيّة؟!

آية أخرى تدل على أن الكلمة أحيانًا تُخرج صاحبها من الملة: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة:٧٤]، كلمة أخرجتهم من الملّة..

سبب نزول هذه الآية: رجل اسمه جلّاس تزوّج بامرأةٍ لها ابن من رجل آخر، والعلاقة كانت قوية بين جلاس وبين هذا الغلام، قال مرّة: إن كان هذا الذي جاء به محمد حقًّا، لنحن أشرُّ من الحمير، فقال هذا الغلام لجلاس: والله إنك أحبّ الناس إليّ، وأحبّ ألّا يُصيبك مكروه؛ ولكنك قلت كلمة إن سكت عنها سكت عن عظيم، وإن تفوهت تفوهت بعظيم، وديني أحبّ إليّ منك، وبلّغ الرسول ﷺ بذلك، وبدأ يُقسم أنني ما قلت، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾، يقول ابن كثير رحمه الله -على ما أذكر- في تفسيره: أنه بعد ذلك تاب إلى الله ﷻ وحسن إسلامه. هذا ديننا يا إخوة.. أين الدّيمُقراطيّة؟!، أين حُريّة الرّأي؟!

شَيْءٌ آخَرٌ: نَعْرِضُ حُرّيَّةَ الرَّأيِ عَلَى أَمْرٍ آخَرٍ في دِينِنَا:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور:١٩].

الفاحشة في كتاب الله ﷻ تأتي بمعنى الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، وتأتي بمعنى عمل قوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت:٢٨]، وتأتي بمعنى المعاصي والذنوب: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب:٣٠]، في حق أمهاتنا زوجات رسول الله ﷺ. وتأتي بمعنى البخل:

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة:٢٦٨]. هذا في مجال على ما أذكر في مجال البخل، وتأتي في مجال الشرك أيضًا والعياذ بالله.

إذًا هذه هي الفاحشة، حُريّة الرّأي والدّيمُقراطيّة تدعو إلى كل هذه الفواحش؛ بحيث لا يُحاسب أحد على الزنا بل هذه من الحُريّة الشخصيّة.

إذًا الفاحشة بهذه المعاني.. من أحبّ أن تُشاع الفاحشة في المؤمنين عقوبته الموعودة من الله ﷻ مزدوجة، عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية؛ لأن بعض المخالفات عقوبتها دنيوية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] دنيوية. ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء:١٤٥] أخروية.

أما هؤلاء فعقوبتهم مزدوجة دنيوية وآخروية، لكن من؟، الذي يحب، وأنت تعلم أنّ المحبة من أعمال القلوب؛ فمن أحبّ في قلبه أن تُشاع الفاحشة في الذين آمنوا: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

ولهذا يقول ابن القيم -رحمه الله- في تفسيره: "هذا فيمن أحب إشاعتها وإذاعتها، فكيف بمن تولّى كِبَر ذلك؟" حُريّة رأي.. ديمُقراطيّة..!!

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "هذه المحبة قد لا يُقترن بها قول أو فعل، فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟" يعني أحبّ نشر الفاحشة.. إشاعة الفاحشة، لكن ما تكلم بكلمة يشيع بها الفاحشة، ولا أقدم على فعلٍ يشيع بها الفاحشة.. هذا مُهدّد من قِبَل الله ﷻ، فكيف إذا سُخّرت وسيلة الإعلام لنشر الفاحشة تحت عنوان حُريّة الرّأي والدّيمُقراطيّة؟، إذًا أين الدّيمُقراطيّة وأين حُريّة الرّأي من ديننا؟!

شيء آخر: نحن المسلمون لدينا شيء اسمه الحياء.. حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وأرضاه- عند البخاري -رحمه الله- قال: قال رسول الله ﷺ: (الإيمان بضع وستون شُعبة، والحياء شُعبة من الإيمان).

وعند البخاري أيضًا، عن ابن عمر أن الرسول ﷺ مرّ على رجل من الأنصار وهو يعِظ أخاه في الحياء.. وفي رواية أخرى: كأنه يقول له قد أضرّك الحياء الذي فيك؛ فقال الرسول ﷺ: (دَعْهُ فإن الحياء من الإيمان).

إذًا هل ممكن أن نعيش في مجتمع أو أن نقبل أن يقدم أُناسٌ على أمر من هذه الفواحش، ونحن من ديننا أن لدينا شيء اسمه الحياء؟!

لاحظ في مسألة: المسائل التي تخدش الحياء، كيف يؤدّبنا ربّنا في كتابه؟

نحن قلنا جرائد ومجلات وقنوات وفضائيات.. كلها عن العلاقة بين الرجل والمرأة، بينما في كتاب ربّنا عندما يحدثنا عن العلاقة بين الرجل والمرأة يقول هكذا: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣]. أنا أفهم إيش لامستم، لكنها ما تخدش الحياء.. أدب.. يؤدبنا الله عز وجل كيف نتكلم.

عن مريم: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [آل عمران:٤٧]. أنا أفهم إيش يمسسني، لكنها ما تخدش الحياء.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]. أنا أعرف إيش معنى باشروهنّ، ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، أنا أفهم، لكن تجد هذه الكلمات نتفوّه بها لأنها لا تخدش الحياء في مسألة متعلقة بين الرجل والمرأة.

أهؤلاء يُقال لهم حُريّة رأي؟!، إذًا كيف توفق بين الحياء الذي هو من الإيمان، وبين حُريّة الرّأي وإشاعة الفاحشة في وسط المؤمنين؟!

وشيء آخر: أننا نعلم أن كل كلمة أتفوّه بها يسمعها الله ﷻ، كل كلمة أتفوّه بها، وكل أمر أقدم عليه أعلم يقينًا أن الله ﷻ قد سمع تلك الكلمة منّي؛ إذًا من هنا أتقيّد في الكلمة التي أتفوّه بها خشية أن أُسمِع الله ﷻ ما لا يرضاه مني ولا يقبله مني وقد يعاقبني عليه.

ودليل ذلك: قوله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة:١]. تقول أمنا عائشة -رضي الله عنها وأرضاها-: "تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه.."كيف؟

أنت تعلم أن حجرة أمنا عائشة صغيرة، وفي داخل هذه الحجرة الرسول ﷺ والمرأة وأمنا عائشة، الدليل على صغر هذه الحجرة أن الرسول عندما كان يصلي من الليل ﷺ عندما كان يريد أن يسجد ما يستطيع، لأن عائشة كانت تنام أمامه، فيمسها في رجلها فتقبض رجليها فيسجد، ثم إذا قام كانت تمد رجليها، إذًا الحجرة صغيرة، ومع هذا تقول أمنا عائشة ما كنت أسمع كثيرًا مما تقولها، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، هذا ديننا وهذه ضوابطنا، وهذه الدّيمُقراطيّة وهذه حُريّة الرّأي..

إذًا من هنا أعلم لماذا يريدونها ديمُقراطيّة ولماذا يريدونها حُريّة رأي؛ لأنه لا يوجد أمامهم من وسيلة للقضاء على هذا الدين -زعموا- إلا أن يحملوا المسلمين على الدّيمُقراطيّة وأن يحملوهم على حُريّة الرّأي.

هناك الحرية الأخيرة إن شاء الله نتناولها لأنها مسألة ما تأخذ منّا على ما تنتهون وهي الحرية الشخصية.

نَأْتِي إلى الحُرِيّةِ الشَّخْصِيَّةِ:

إيش هذه المصيبة الثالثة؟، الحرية الشخصية أي أن يفعل الإنسان ما يشاء، ولا يُحاسب من قِبل أحد.

لا أُطيل في الحديث كثيرًا، فقط أختصر على مثلٍ واحد: أتعلم أن في أمريكا خمسين مليون من الشاذين جنسيًا؟، أي: الذين يعملون عمل قوم لوط.. خمسين مليون من أصل ٣٥٠ مليون!!، يعني سُبْع الشعب الأمريكي يُمارسون عمل قوم لوط، ستة، واحد يمارس، ستة.. واحد يمارس، من أين جاءت هذه المصيبة؟!، من الحرية الشخصية، فأجازوا للرجل أن يتزوج بالرجل؛ وهو ما عرف بالقوانين الأوروبية الآن بزواج المثليين، أي: يتزوج برجل مثله، وهناك عقد وهناك كتاب، وهناك ضوابط لتنظيم هذا الأمر.

كيف؟، قال لأن هذه من الحرية الشخصية، أنت ما تستطيع أن تمنع إنسانًا من أن يمارس في جسده ما يراه لنفسه، ففي البلاد الدّيمُقراطيّة إذا خرج المسلم من البيت إلى المسجد، ورأى نساءً كاسيات عاريات، ما يستطيع أن يقول شيئًا.. حُريّة شخصيّة!!، ورأى أُناسًا يزنون في قارعة الطريق، ما يستطيع أن يقول شيئًا.. هذه حُريّة شخصيّة!، ورأى أُناسًا يعملون عمل قوم لوط، ما يستطيع أن يعمل شيئًا.. هم أحرار، حُريّة شخصيّة!، ورأى أُناسًا يشربون الخمر، ما يستطيع أن يعمل شيئًا.. حُريّة شخصيّة هذه!!، وإذا مرّ بجزيرةٍ تُعرف بجزيرة العراة، ما يستطيع أن يعمل شيئًا؛ لأن هذه من الحُريّة الشخصيّة!!، في بلاد أوروبا بالحرية الشخصية لديهم جزر

مخصصة، أماكن تعرف بجزيرة العرايا؛ أي أن الرجل والمرأة ما تدخل إلا بعد أن تتعرى كليًا!! أما قضية تبادل الأزواج، فهذا أيضًا من الحُريّة الشخصيّة، الرجل قد يملّ من زوجته لفترة، فلا ضير أن يعطي زوجته لفلان ويستعير زوجة فلان؛ لأن هذه من الحُريّة الشخصيّة!!

فأين يلتقي الإسلام بالدّيمُقراطيّة؟، وأين الإسلام من هذه الأركان؟، أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي، ولكم وجزاكم الله خيرا.

الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشَر

أَرْكَانِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ:

مَبْدَأُ المُسَاوَاةِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعنّا على اتّباعه، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنّا على اجتنابه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك. أما بعد:

انتهينا من الحديث -ولله الفضل والمِنّة- عن تعريف الدّيمُقراطيّة وعلاقتها بالإسلام، ثم كان الحديث عن الركن الأول من أركان الدّيمُقراطية: حُريّة العقيدة، ثم حُريّة الرّأي، ثم الحُريّة الشخصيّة، وسنتناول اليوم بإذن الله تعالى جانبًا آخر من المسائل المتعلّقة بالدّيمُقراطيّة وهي:

مَسْأَلَةُ المُسَاوَاةِ.

فأقول مُستعينًا بالله ﷻ: النُّظم الدّيمُقراطيّة أينما كانت قائمة على أساس المساواة بين أبناء المجتمع دون تفرقة بين الذكور والإناث، ودون تفرقة بسبب الأديان أو بسبب المذاهب. وهذا الأمر جاء في المادة (١٤) من الدستور العراقي، والمادة تنصّ على أن: **"العراقيين مُتساوون أمام القانون، دون تمييز بسبب الجنس أو**

الدين أو المذهب أو العقيدة أو الحالة الإجتماعيّة". تجاوزت بعض المفردات، وذكرت ما يهمنا من مفردات هذه المادة في الدستور العراقي.

نقف في حديثنا عن المُساواة أمام ثلاث مفردات جاءت في هذا الدستور – وهذا معمول به في جميع البلدان الدّيمُقراطيّة–:

أن الناس جميعًا مُتساوون، لا فرق من ناحية الجنس؛ أي أن المرأة لا تختلف عن الرجل، هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ.

الأَمْرُ الآخَرُ الذي سنقف عنده إن شاء الله تعالى: كذلك مُتساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الدين؛ أي أن المسلم واليزيدي والنصراني والرافضي والآشوري والكلداني والشيوعي كلهم على السواء بموجب هذا القانون، لأن الدولة ديمُقراطيّة، ومن مبادئ الدّيمُقراطيّة: المُساواة بين الناس، هَذِهِ أيْضًا حَالَةٌ سَنَقِفُ عِنْدَهَا.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: الرافضة لأنهم يعلمون أن أهل السنة لا يعترفون بهم؛ فجعلوا أيضًا المُساواة في المذهب، أدخلوا كلمة "المذهب" في الدستور العراقي، فقالوا: العراقيون مُتساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو المذهب، ونقف عند هذا المذهب حتى نعلم حتى نحن سواسية أم غير ذلك.

إذًا نَقِفُ عِنْدَ المَسْأَلَةِ الأُولَى: "العراقييون مُتساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس" وهل المرأة تُساوي الرجل، والرجل يُساوي المرأة في ديننا الحنيف؟

نأتي إلى التفاصيل: وكلامي هذا سيكون مبنيًّا على الآيات والأحاديث، ولا يعني الاستنقاص من أخواتنا أو أمهاتنا أو بناتنا، وإنما هذا شرع ندين الله ﷻ به.

فالمسألة الأولى: أن الرجل لا يُساوي المرأة في ديننا الحنيف، ولا المرأة تُماثل الرجل في ديننا الحنيف، والفروقات بين الذكر والأنثى تنقسم إلى قسمين:

قسم من هذه الفروقات قدريّة كونيّة: أي أن الله ﷻ قدّر أن يكون الأمر عند الرجل هكذا وعند النساء كذا.. إذًا قسم من الفروقات كونيّة قدريّة.

أما القسم الثاني من الفروقات فهذه شرعيّة: أي أن الله ﷻ نصّ على بعض الفروقات بين الرجل والمرأة في المسائل الشرعيّة، وأما بالنسبة إلى الفروقات القدريّة الكونيّة بين الرجل والمرأة:

طبعًا الحديث يكون عن جنس الرجال مع جنس النساء، لا عن مفردات الرجال مع مفردات النساء، لا.. جنس الرجال يختلفون عن جنس النساء، والفروقات القدرية:

أوّلًا: من حيث البنية والهيأة، فالرجل يختلف بتقديرٍ كوني إلهي عن هيأة المرأة وعن بُنيتها، فالله تبارك وتعالى جعل القوة في جنس الرجال، وجعل الضعف في جنس النساء من ناحية البنية الجسديّة، دليل ذلك من كتاب الله ﷻ: المرأتان اللتان كانتا ترعيان الغنم ونبي الله موسى سقى لهما، فاقترحت إحدى البنات على أبيها قالت: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]؛ لأنها رأت من نبي الله موسى القوة.

وهذا لا يعني أن نبي الله موسى وحده هو القوي لوحده، بل كل من يتمكن من وضع الحجارة في فم البئر فهو قوي، وكل من يتمكن من أن يرفع الحجارة فهو قوي، ويقينًا هذه المرأة ما كانت تستطيع ذلك، **هَذَا دَلِيلٌ** ممكن أن يُستدل به.

أَمَّا الدَّلِيلُ الآخَرُ: قول الله تبارك وتعالى عن بني إسرائيل: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء:٤-٥]. الذيين ذهبوا لمقاتلة اليهود كانوا رجالا صرفًا ما كان فيهم نساء، والله ﷻ وصفهم بأنهم أولو بأس شديد، وهذا الوصف يكون في الرجال ولا يكون في النساء.

وكذلك: نبي الله سليمان عندما أرسل الرسالة إلى سبأ، وجاء الرد، وبعد ذلك جاءت الهدية، قال: ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا﴾ [النمل:٣٧]. يقينًا هؤلاء الجنود دائمًا يكونون من صنف الرجال ولا يكونون من صنف النساء عبر التاريخ، إذًا بقدر كونيّ إلهيّ الرجل في بُنيتهِ يختلف عن المرأة في بنيتها، هذا من ناحية القوة البدنية.

بعد أن أثبتّ أن القوة في الرجال، كيف تُثبت أن الضعف في النساء؟

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، المرأة في الأصل هي واهنة ضعيفة، عندما تحمل تزداد ضعفًا وتزداد وهنًا.. إذًا وهنًا على وهن، في الأصل هي ضعيفة وعندما تحمل تزداد ضعفًا على ذلك الضعف الذي أساسًا هي فيه.

إذًا ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، إذًا كل أم فيها وهن، وعندما تحمل تكون أكثر وهنًا من ذي قبل.. إذًا الوهن في الأصل والضعف في الأصل. هذا الفارق الأول بالقدريّ والكونيّ.

أَمَّا الفَارِقُ الآخَرُ: فمن ناحية الوظيفة: الله تبارك وتعالى جعل للنساء وظائف لا تكون في الرجال، ومن بين هذه الوظائف: مسألة الحمل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ﴾. إذًا الحمل لا يكون إلا في النساء.

وكذلك قول الله تبارك وتعالى في [سورة الأعراف:١٨٩]: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾، إذًا جنس المرأة معدّ للحمل، وهذا لا يكون في الرجال وهذا فارق كونيّ قدريّ إلهيّ، هذا من ناحية الحمل.

الإنجاب: يكون في النساء، الإنجاب أيضًا يكون في النساء وليس في الرجال، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران:٣٦]، امرأة عمران عندما حملت ونذرت أن الجنين سيكون خادمًا في بيت المقدس على أنه سيكون ذكرًا، لكن لما وضعت وإذا بالمولود أنثى ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾، إذًا مسألة الحمل والإنجاب تقدير كوني إلهي في جنس النساء.

بعد ذلك تأتي مرحلة الرضاعة: هذا أيضًا من ضمن عمل النساء وفارق بين جنس الرجال وجنس النساء، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، إذًا هذه أصبحت من ضمن وظائف المرأة وليست من ضمن وظائف الرجل، فلا يمكن على الإطلاق أن نقول أن الرجل يُساوي المرأة أو المرأة تساوي الرجل.

الشَّيْءُ الآخَرُ أيضًا من الفروقات القدرية الكونية: أن جنس الرجال أفضل من جنس النساء، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣٤].

بإيش؟، ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إذًا هذه القوامة جاءت نتيجة الأفضلية بين الرجال وبين النساء، لكن هذه الأفضلية ممن؟، من الله ﷻ، ولهذا لا تجد رجلًا يفتخر بأنه رجل ولا تجد المرأة تجد في نفسها شيء من أنها امرأة، لأنها كانت مشيئة الله ﷻ القدرية أن يُخلق فلان ذكرًا وأن تُخلق فلانة أنثى، إذًا الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض، هذه من الفروقات القدرية الكونية بين الرجال وبين النساء.

فَارِقٌ آخَرُ قَدَرِيّ: أن المرأة تعتريها بعض الحالات التي لا تكون للرجال، وبسبب هذه الحالات المرأة تترك الصلاة وتترك الصوم أيضًا، هذا أيضًا فارقٌ قدريّ إلهي، كل امرأة بلغت تعتريها هذه الحالات التي ذكرتها وهذا فارق قدري كوني.

هُنَاكَ فَارِقٌ آخَرٌ أُشِيرُ إلَيهِ: أن الله تبارك وتعالى جعل من طبيعة المرأة أنها تُحبّ التحلّي والتزيّن، وتجدها ضعيفة أيضًا في الخصومات، يقول تبارك وتعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، جنس المرأة تُحب دائمًا التزيّن وتُحب دائمًا التحلّي، هذا لا تجده في الرجال وإذا وُجِد فالفارق في نوع الزينة بين الرجل وبين المرأة وإنما المرأة منذ طفولتها تجدها تميل إلى التحلي وإلى ما ذكره الله ﷻ.

﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ جنس النساء عندما تريد أن تُدافع وأن تُقيم الحجة غالبًا لا تستطيع، ولهذا يقول قتادة -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- كما ينقل عنه الإمام القرطبي، قال: "ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا كانت عليها". امرأة تتكلم ولها حجة، في النهاية تقيمها على نفسها، لأنها لا تستطيع أن تُدافع عن نفسها، هذا جنس النساء، ولكن قد يكون في النساء من تستطيع أن تقيم الحجة

أكثر من فلان من الرجال ومن فلان من الرجال، لكن الصبغة العامة للنساء هذا الذي ذكره الله تبارك وتعالى.

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَنَا أن هنالك فروقات من ناحية البنية والقوة الجسدية، وبعد لك النقاط التي ذكرتها من حالات الحمل والإنجاب والوضع والرضاعة وبسبب ميلها إلى التزيّن وعدم قدرتها على الخصومة، كل هذه المواصفات لا تكون في الأنبياء، فكان اختيار الله ﷻ القدري الكوني أن الأنبياء يكونون من الرجال ولا يكونون من النساء.. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

هذه الفروقات نُثبتها، وإن كان القانون أو الدستور يثبتها أو لا يثبتها لا شأن لنا بهم، ولكن يقينًا هم لا يريدون أن يُثبتوا هذه الفروقات لأن هذه فروقات شرعية، هذا الجزء الأول لإثبات ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾، أما الفروقات الشرعيّة بين الرجل وبين المرأة في ديننا الحنيف:

الفَارِقُ الأَوَّلُ: أن الله ﷻ عندما جعل القوامة للرجل في الأسرة ترتّب على هذه القوامة أن الإنفاق عليها وعلى أهل البيت يكون من ضمن عمل الرجل ويُلقى على كاهله الإنفاق، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾؛ إذًا الأفضلية جاءت من ناحيتين: القوامة، والإنفاق، فجعل الله تبارك وتعالى تشريعًا أن الرجل هو الذي يُكلّف بالإنفاق على المرأة.

ويقينًا دعاة تحرير المرأة وقفوا عند هذه الآية وعلموا أن أحد أسباب كون القوامة للرجل وأن الكلمة في الأسرة تكون له: الجانب الماديّ، فأرادوا أن يوظفوا المرأة حتى

تتخلص من سيطرة الرجل، لأنها إذا أصبح لها وارد مالي هذا يعني بأن القوامة لا تكون للرجل في الأسرة، لأن الرجل طالما هو ينفق فله القوامة، أما إذا أصبح لها مورد مالي هذا يعني بأنها تخلصت من قوامة الرجل في مسألة المال؛ ومن هنا أرادوا أن يدفعوا المرأة إلى العمل وإلى الوظيفة لكي يكون لها راتب شهري ومصدر ماليّ.

وحقيقة ما زادوا المرأة بذلك إلا أعباءً على عبئها، فبقيت هي امرأة ما تغيّرت، كل الذي فعلوه أنهم زادوا أعباء الوظيفة على أعباء البيت فضيّعت بيتها لأجل مصدرٍ مالي، وكان الله ﷻ قد جعلها إلى الرجل وهو يتكفل بالإنفاق عليها.. فتجدها من الصبح تودع الأطفال في الروضة، وبعد ذلك تذهب إلى عملها ثم تعود منهكة، فلا هي تستطيع أن تقوم بأمور البيت ولا بمتطلبات الحياة الزوجية ولا بتربية الأبناء، كل هذا يضيع مقابل أن تنال راتبًا لكي لا تكون القوامة للرجل في البيت، هكذا ظنوا، ولكنهم أساؤوا ما أصلحوا.

إذًا هذه القوامة من الناحية الشرعية ترتب عليها الإنفاق.. طبعًا هذه الحالة في بلاد أوروبا لا يعيشونها، لا أدري مرة قرأت في أي كتاب.. أن رجلًا كان في بلاد أوروبا فرأى امرأة كبيرة في السن تعمل، يعني عمرها لا يساعد على أن تعمل في تنظيف البيت وما إلى ذلك، فقال لها: أما لكِ زوج، أما لكِ ابن ينفقون عليك وأنتِ في هذا العمر تعملين؟!، قالت: وإن وجدوا فهم غير مكلفين أن ينفقوا علي، أنا أنفق على نفسي، فقال لها: نحن في ديننا الابن والأب أو الزوج هم الذين يقومون بالإنفاق، أنتِ ما تعملين أي شيء.. قالت هذه الأمور نحن لا تعرفها في بلادنا، إذًا هذا فارق شرعيّ بين الذكر والأنثى ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾.

الفَارِقُ الآخَرُ: بسبب القوامة طالما أن الله ﷻ جعل الولاية في الأمر في داخل البيت للرجل، إذًا حلّ المشاكل أيضًا إلى الرجل وليس إلى المرأة، والله تبارك وتعالى وضع مجموعة من الحلول لحل المشاكل بين الرجل وبين زوجته فيما إذا بدأت تعصيه ونشزت عليه وبدأت لا تطيعه.. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤]، إذًا هذه القوامة شرعًا في الأسرة المسلمة جعلها الله ﷻ إلى الرجل فيما إذا نجم إشكال أو مشكلة بين الرجل وبين زوجته.. -نشزت بمعنى بدأت لا تطيع زوجها-، الحلول التي وضعها الله ﷻ هذه حلول شرعية ندين الله ﷻ بها.. لماذا؟؛ لأن الذي خلق المرأة علم ما الذي يقوم طبعها، خالق الشيء أدرى بما خلق، خلق المرأة ويعلم طبع المرأة، فإذا نجم إشكال بين الرجل وبين زوجته إلى من يلجؤون؟، الله ﷻ قال الرجل هو الذي يحل هذا الإشكال.

الطريقة الأولى: أن يبدأ الرجل بالنصح ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، وهذه مسائل قد نفتقدها في كثير من أسرنا المسلمة، الرجل تجده بدأ من حيث انتهى الله ﷻ آخر الشيء الطلاق، هو أول ما يبدأ به الطلاق أو يبدأ بالضرب، وهذا لا يجوز شرعًا؛ لأن الله تبارك وتعالى تدرّج بهذه الحلول حتى إذا لا لم يُجدِ الحل الأول تنتقل إلى الحل الثاني فالحل الأول أن تنصحها، أن تُذكّرها بالله ﷻ، وقد يكون في قول رسول الله ﷺ: (أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح).[٥١] يكفي أن تعلم هذا الحديث حتى بعد ذلك تخضع لحكم الله ﷻ وليس لحكم الرجل.

(**٥١**) «أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مُسنده.

=

ولكن هذا لا يعني أن بعد النصيحة مباشرة تجد الآثار ظهرت عليها، قد يحتاج الأمر إلى وقت فعليك أن تصبر، فإذا كانت الموعظة حلًّا للإشكال انتهى الإشكال، أما إذا وجدت أن النصح لا يُجدي نفعًا فالله تبارك وتعالى علّمك أن تهجرها في المضاجع، ومسألة الهجر في المضاجع -كما قال العلماء: إن الله لا يستحي من الحق- أن يُدير الرجل ظهره إلى زوجته أو أن ينام في غرفة أخرى، وأنت تعلم، أو قبل أن تعلم أنت، الله ﷻ يعلم مدى تأثير هذا الإجراء في المرأة؛ ولهذا قال: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، فإذا لم يُجدِ نفعًا قال: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، المرأة المسلمة ما ينبغي لها أن تستنكر هذا الحل الربّاني، لأن الرجل ليس برجولته ولا بقوامته ولا ببنيته ولا بجسده قال هذا حل، لا.. الذي وضع هذا الحل خالق المرأة وخالق الرجل؛ لأن من النساء من لا تستقيم إلا بالضرب، وأنت تعلم الضوابط الشرعيّة في مثل هذه المسائل: لا يجوز ضرب الرأس وما حوى، ولا ضرب البطن أيضًا، وإنما قد يكون على الظهر أو على الرجلين، وقيل أن عطاء -رحمه الله- سأل ابن عباس -رضي الله عنهما- عن هذا الضرب، قال: بالسواك.

هي المسألة إيش؟ إشعارها أنها قد وصلت إلى مرحلة ممكن أن تُضرَب، فإذا لم يُجدِ الضرب نفعًا وما زالت الإشكالات قائمة، الحل الرابع: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:٣٥]. فإذا لم يُجدِ هذا الحل، عند ذاك قد يصل الأمر إلى الطلاق، إذًا هذه مسائل شرعيّة جعلها الله ﷻ إلى الرجل ولم يجعلها إلى المرأة.

=

هناك أشياء الإنسان يستحي من ذكرها، ولكن المقام يتطلّب.. أتعلم أن القانون الألماني يقول أن الرجل إذا أراد أن يُجامع زوجته وهي غير راغبة، يُعتبَر في القانون الألماني اغتصاب؟!، وإذا أثبتت المرأة ذلك يُسجن تسع سنوات!، فقِس هذا الأمر، وانظر إلى شرع الله تبارك وتعالى، إذًا هذه من ضمن الفروقات الشرعيّة.

وَمِنْ ضِمْنِ الفُرُوقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي شَرْعِنَا الحَنِيفِ: مَسْأَلَةُ المِيرَاثِ: ودائمًا هذا الذي يُدندنون حوله، الله ﷻ قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، هذا في كتاب ربّنا، أما في القوانين والدساتير والبلدان الدّيمُقراطيّة: قال: العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس؛ إذًا في مسألة الميراث الرجل يساوي المرأة والمرأة تساوي الرجل، هذا في الدستور، أما في كتاب ربّنا: لا، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وهذا الذي يُشنّع دائمًا على الإسلام من خلاله.

مَا هِي تَفَاصِيلُ المِيرَاثِ بَيْنَ الرَجُلِ وَالمرْأَةِ في شَرْعِنَا الحَنِيفِ؟

الله تبارك وتعالى وضع أحكامًا للرجال ووضع أحكامًا للنساء، بناءً على هذه الأحكام الأموال تُقسّم بين الورثة كما جاء في شرع ربّنا، لاحظ:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، إذًا [أحيانًا] الرجل يأخذ ضعف المرأة وهذا ثابت، وكذلك في آية أخرى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢]، أما هي كم تأخذ؟، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢]، إذًا أحيانًا الرجل يأخذ سهمين، والمرأة تأخذ سهمًا واحدًا. هذا في حالة خاصة.

وأحيانًا الرجل يتساوى في الميراث مع المرأة وهذا في شرع ربّنا، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، إذًا هنا الأب والأم تساوا في الميراث، الأب يأخذ سُدسًا، والأم أيضًا تأخذ السدس، كذلك: ﴿إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]. إذًا هنا الرجل يُساوي المرأة، لأن هذه وضعية تختلف عن الحالة الأولى التي ذكرناها هنالك ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وهنا يتساوون.

أحيانًا المرأة تأخذ أكثر من الرجل.. ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:١١] الأم هنا تأخذ أكثر من الأب فيما إذا وُجِدَ.

إذًا لا يُشنّع على الإسلام تحت ذريعة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، ونحن نريد أن نُساوي بين الرجال والنساء، ثم ننسى أن شرع ربّنا قائم على إعطاء الأموال في كل موطن حسب ما تقتضي الحالة، فأحيانًا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ لأن الرجل في ذلك الموطن مُكلّف بالإنفاق وبتقديم المهر، فالذي يُكلّف بتقديم المهر والإنفاق من حقه أن يأخذ أكثر مما تأخذ من لا نفقة عليها ولا مهر ولا شيء من هذا القبيل.

أما إذا كانوا إخوة في الحواشي: لا، هؤلاء يتساوون؛ لأن قد يكونون أبناء لآباء، لكن قد يكونون إخوة للميت أو أخوات للميت، فإذا كانت المسألة في الإخوة والأخوات فكل واحد منهم يأخذ السدس رجالًا ونساءً ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، الرجل يأخذ كما تأخذ المرأة.

أما في الحالة الثالثة: عندما تكون المرأة كبيرة في السن، ومقطوعة لا يوجد لها أبناء الله ﷻ جعل حصّتها أكثر لأنها لا معيل لها، فيكون نصيبها من الميراث أكثر من نصيب الرجل.

هذا التقسيم الربّاني العادل قائم على الأحكام الشرعيّة، فهذه الأحكام لا تنفصل عن الأحكام التي يُحكَم بها الرجال والنساء في حالات النفقة وفي حالات الزواج وفي حالات الإنفاق، هذه مرتبطة بهذه، فلا يمكن أن نعزل مسألة الميراث عن هذه المفردات التي ذكرها الله تبارك وتعالى.

إذًا مسألة الميراث ليس دائمًا المرأة تأخذ أقل من الرجل، بل أحيانًا.. فإذا في هذه الأحيان كان نصيب المرأة أن تأخذ أقل من الرجل: هذا شرعنا، أما في الدستور والقانون: فالمرأة كيفما كانت، فهي تُساوي الرجل.

هذا تشريع، وهذا تشريع.. هذا تشريع شيطاني، وهذا تشريع ربّاني.

مَسْأَلَةُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ: جعلها الله ﷻ للرجل شرعًا ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]، هذه أيضًا من التشريعات التي جعلها الله ﷻ في الرجال وليست للنساء، فالمرأة لا يمكن أن تتزوج برجلين في آنٍ واحد، ولكن يجوز للرجل أن يتزوج بأربعة نساء في آنٍ واحد.

خالق الإنسان يعلم أن هذه الموازين تنضبط بهذه الطريقة؛ لأن الإسلام يريد مُجتمعًا نقيًّا طاهرًا بعيدًا عن الدنس، وهذه إحدى الوسائل التي تُعين على نقاء المجتمع وعلى طهارته، فالرجل إذا أراد أن يتزوج بأكثر من امرأة له ذلك والذين

يقولون لا يجوز تجدهم له زوجة وله خليلة وله عشيقة، فرجعوا إلى فطرة الله ﷻ إلى شرع الله ولكن بطريقة غير شرعية لماذا؟؛ لأنهم أخذوا التشريع من الديانة النصرانية، وأنت تعلم أن الديانة النصرانية لا تُجيز الزواج بأكثر من امرأة واحدة، فتخلّوا عن الإسلام وتحوّلوا إلى النصرانية، وجعلوا الرجل المسلم يقتصر على المرأة الواحدة؛ ومن هنا يبدأ -والعياذ بالله- الفساد، وبلدان أوروبا -كما دائمًا ينقلون عنهم- تجد أن الرجل له زوجة وله عشيقة وله خليلة، وكذلك في الأسرة هناك (صديق العائلة) أما هذا فهو إحدى المصائب -والعياذ بالله-!! تجده يختلي بالمرأة.. إيش؟!، قال: أنا صديق العائلة!، يختلي بالبنت.. يقول: أنا صديق العائلة!، إذًا هذه من الفروقات الشرعيّة في ديننا بين الرجل وبين المرأة.

هُنَاكَ فُرُوقَاتٌ أُخْرَى، في مسألة الملابس: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، هذه كلها ضوابط شرعيّة، وهذه فروقات بين الرجل وبين المرأة من ناحية التشريع.

إذًا ديننا لا يُساوي بين الرجل والمرأة في كل المفردات التي ذكرتها، أما القانون الدستور الذي ذهب إليه الناس وقالوا: "نعم" نريد أن نُحكَم بهذا الدستور، يقول: العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس.

نأتي إلى الجزء الثاني من موضوعنا: "العراقيوون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الدين":

هَلِ المُسْلِمُ مُتَسَاوٍ مَعَ غَيرِهِ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ الأُخْرَى؟

القانون العراقي يقول: نعم.. فماذا يقول شرع ربّنا؟

ابْتِدَاءً: أن الكفار في كتاب ربّنا هم من صنف الحيوانات، بل أدنى، يعني إذا أردت أن تُصنّف البشرية مع غيرهم من المخلوقات، فالكفار في ديننا يُعدّون من صنف البهائم.

دليل ذلك من كتاب الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف:١٧٩]. أنت تعلم أن (الكاف) هنا حرف تشبيه، فشبّه الله ﷻ الكافرين بالأنعام، ثم بعد ذلك قال: لا، ليسوا كالأنعام فقط، بل هم أدنى درجةً من الأنعام.

وفي آية أخرى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد:١٢]، لا فرق عندما يتنعّم بنعيم الله ﷻ ويأكل من خيرات الله تبارك وتعالى في الأرض، لا يختلف عن أي حيوان يأكل أي شيء في الأرض، كلاهما سواء، لماذا؟، لماذا تحوّل هؤلاءالناس من صنف البشر علمًا أن الله تبارك وتعالى قد قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء:٧٠]، كل بني آدم مُكرّمون، فلماذا هؤلاء كانوا في صنف المُكرّمين وخرجوا من المُكرّمين وأصبحوا مع البهائم، بل أدنى منهم درجة؟!

العلّة في ذلك: لأنهم لم يأتوا بالغاية التي خُلقوا لأجلها، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، هؤلاء ما عبدوا الله ﷻ بالدين الذي أراده، إذًا هم كالحيوانات، بل هم أضل من الحيوانات.

كيف أصبح هؤلاء أضل من الحيوانات؟، يقول الله تبارك وتعالى عن فرعون: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ ۞ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه:٤٩-٥٠]، الله تبارك وتعالى ربنا الذي أعطى كل مخلوق هيأة معينة، ثم علّمه ما المطلوب منه، فتجد الكلب -أجلّك الله- يقوم بدور الحراسة، الذئب من صنف الكلاب مهمته الافتراس هما من صنف واحد، هذا يحرس ويحمي، وهذا يفترس، لماذا؟، ربّنا الذي أعطى كل شيءٍ خلقه ثم هدى، علّمه ما المطلوب منه وماذا يفعل في الحياة؛ ومن هنا تجد يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ﴾ [الحج:١٨]، هؤلاء كلهم على الإطلاق، لكن عندما جاء إلى البشر قال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ كَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج:١٨].

إذًا هذه المخلوقات كلها تسجد لله لا يوجد أحد يستعصي عن السجود أو يعصي الله ﷻ في العبودية.. ﴿إِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]، لكن عندما وصل الأمر إلى البشرية قال: كثير منهم يسجدون وكثير حقّ عليه الضلالة.

إذًا هؤلاء ما أدّوا المهمة التي خُلقوا من أجلها، فكانوا أدنى درجة من الحيوان، الحيوان يقوم بمهمته ويكون مُطيعًا ساجدًا مُسبّحًا لله تبارك وتعالى، أما هؤلاء فيتنعّمون ولكن لا يأتون بما هو مطلوب منهم؛ من هنا كانوا أدنى درجة من الحيوان.

أفمن كان هذا وضعه في كتاب ربّي أكون أنا وهو سواء؟!

أنت وهو تكونون سواء؟!

أَمْرٌ آخَرٌ: أنت تعلم أن الله ﷻ أمر المؤمنين بقتال الكافرين وبقتلهم ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١٤]، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٥].

إذًا نحن مأمورون بأمر الله ﷻ بقتال هؤلاء، فبماذا يُكرمك الله ﷻ إذا قتلت أحد هؤلاء الذين هم أدنى درجة من الحيوان؟

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- عند الإمام مسلم، قال: (لا يجتمع كافر وقاتله في النار)، طالما قتلته لأجل الله تبارك وتعالى، فأنت لا تجتمع معه في النار، هو في النار ولكن يقينًا بإذن الله تعالى أنت ستكون في الجنة.

(لا يجتمع كافر وقاتله في النار)، إذًا أمرنا بقتالهم، ثم قال: إذا قتلته لأجلي، أنت ما تدخل معه النار لأن الكافر المقتول لا يجتمع مع قاتله المؤمن في مكانٍ واحد.. أنكون نحن وهم سواء؟!

أَمْرٌ آخَرٌ: فيما إذا هم قتلوا أحدًا من المؤمنين، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، أأنا وهذا نكون سواء؟!!

حديثٌ رواه الترمذي وصححه، قال، قال رسول الله ﷺ: (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم)، الدنيا كلها تذهب، لا تساوي عند الله شيئًا.. لكن لا يُقتل رجل مسلم.

إذًا لا سواء.. وإن قال الدستور ذلك وإن قال أصحاب الدّيمُقراطيّة ذلك، وإن قال العلمانيّون ذلك، وإن قال الأفلاطيّون ذلك.. نحن شيء وهم شيء، فلا سواء في الدين، ولا نستوي معهم طالما هذا وضعهم وهذا وصفهم في كتاب الله ﷻ.

نَأْتِي الآنَ إلى الأَدِلَّةِ الصَّرِيحَةِ الّتِي تُثْبِتُ أَنَّ المُؤْمِنَ لا يُمْكَنُ أَنْ يَكُونَ مُثْلَ الكَافِرِ، وَعَلَى النَقِيضِ مِمَّا جَاءَ في الدُّسْتُورِ العِرَاقِيّ وَفي الدّيمُقْرَاطِيَّاتِ وَفي البَرْلَمَانَاتِ:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة:١٨]، القانون العراقي ماذا قال؟، قال: يستوون.. الدستور العراقي يقول: يستوون.. ربّنا ماذا يقول؟، يقول: لا يستوون.. ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ﴾، الله ﷻ يقول لا يستوون، الدستور العراقي يقول: يستوون.. والأحزاب المُنتسبة إلى الإسلام يحكمون المسلمين بهذا القانون منذ عشر سنوات، جعلوا المسلمين كهؤلاء، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ﴾ لا في الحياة ولا في الممات، لا نُساويهم لا في معيشتنا، ولا في موتنا ولا في الآخرة.

يقول الله تبارك وتعالى في [سورة الجاثية:٢١]: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، إذًا لا يمكن أن يكون الذي يكتسب السيئات كالذي آمن وعمل

الصالحات، لا يمكن لا في حياتهم ولا في مماتهم لا يمكن أن يكونوا سواء، والله ﷻ يقول عن من حكم بأنهم سواسية: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، هذا حكم سيّء بشهادة الله ﷻ؛ لأنهم خالفوا أمر الله تبارك وتعالى بأن لا يستوي المؤمن مع الكافر، فكيف يُساوي المؤمن بالكافر؟!، كيف يُساوي اليزيدي؟!، كيف يُساوي الرافضي؟!، كيف يُساوي الصابئي؟!، كيف؟!؛ إذًا لا يستوون.

كذلك في الآخرة لا يستوون: ﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۖ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ۝ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة:١٩-٢١].

هؤلاء هم، وهؤلاء أهل الإيمان.. لا هم سواء في الحياة ولا هم سواء في الممات ولا هم سواء في الآخرة، وإن قال الدستور العراقي هم متساوون أمام القانون لا يختلفون بسبب الدين، نقول: لا، نختلف، هذا كتاب ربنا وهذا دين نبينا وهذه آيات ربنا في قرآننا، فكيف يمكن أن أتخلى عن الآيات الربانية ثم أذهب إلى دستور يقول أن الكل متساوون ولا اختلاف بسبب الدين؟!

هذا الدستور الذي دعا إليه الحزب العراقي أن يذهب المسلمون ويقولوا له نعم، وهذا الدستور الذي يحكمون به منذ عشر سنوات بعماماتهم وبجببهم وبلحاهم المُخفّفة!، أهذا قانون يُحْكَمُ به مسلم؟

وفي آية أخرى يقول الله ﷻ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص:٢٨].

يقول ابن تيمية -رحمه الله رحمةً واسعة-: "كل من عمل بغير كتاب الله وسنة رسوله، فقد سعى في الأرض فسادًا"، هؤلاء الذين يُفسدون في الأرض نكون معهم سواء، لا فرق بيننا وبينهم؟!، هذا الذي أكرمه الله عز وجل بالقرآن، وأذلّه أهل الدستور.. نخضع للدستور ولا نُكرم أنفسنا بكتاب الله عز وجل؟

هناك آية أخرى: لاحظ هذه الآية الكريمة، يقول الله تبارك وتعالى فيها: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾ [القلم:٣٥-٣٧]، فهذا السؤال من الله عز وجل يُوجّه إلى كل من وافق أن يُحكَم بهذه القوانين أو أن يَحْكُمَ بهذا القانون: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾؟!

يقول ابن كثير -رحمه الله رحمةً واسعة- في مسألة الكتاب: "أفبأيديكم كتاب مُنزّل من السماء تدرسونه وتحفظونه وتتداولونه خلفًا عن سلف، مُتضمّنٌ حُكمًا مُؤكّدًا كما تدّعونه؟!"

﴿أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾ هل لكم كتاب أنزله الله عز وجل من السماء وهذا الكتاب أنتم تدرسون فيه وتحفظونه وتتداولونه، بحيث الخلف يرثه من السلف.. هل في هذا الكتاب أن المسلمين كالمجرمين؟!، **تعلم الإجابة أين؟**

من ذهب إلى الدستور وقال: "نعم"، سيقول: نعم يا رب، لنا كتاب درسنا فيه، قال لنا: المادة (١٤) أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الدين، أنا وجدت هذا الكتاب ودرست هذا الكتاب ووافقت على أُحكم بهذا الكتاب وعلى أن يحكموني بهذا الكتاب!

والله من وافق على الدستور سيُجيب الله تبارك وتعالى على ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾، نعم وجدوا الكتاب في الدستور، وقالوا ما قاله الدستور، وخالفوا حكم ربّنا أنهم لا يتساوون ولا يمكن أن يكونوا سواء.. هذا بالنسبة إلى الدين.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إلى المَذْهَبِ:

فقد نصّ الدستور العراقي على أن: "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب المذهب"، وأدخلوا كلمة "المذهب" بسبب الرافضة حصرًا، ولا يمكن أن يتساوى مذهب أهل السنة والجماعة بمذهب هؤلاء؛ لأنهم قد ذهبوا عن الإسلام، بمذهبهم قد ذهبوا عن الإسلام، لأن الدين عندنا شيء، وعندهم شيء آخر.

الشرك عندنا، الإيمان، أركان الإسلام، اسأل أي طفل مسلم، يقول لك: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت، هذه أركان الإسلام عندنا، أما عند الرافضة كما في [الكافي]، يقول رواتهم: سُئِلَ عن أركان الإسلام أحد أئمتنا، قال: الصوم والصلاة والحج والزكاة والولاية، وأفضلهن الولاية.

أفضلهن الولاية!!، ولهذا جاءت روايات في [الكافي]: أن من أشرك مع إمام إمامته من الله إمامًا ليس إمامته من الله، فقد أشرك.

رأيت الفارق بيننا وبينهم في الشرك؟ "إمام أمامته من الله" من هؤلاء الأحد عشر، -لأن الثاني عشر ما موجود- فإذا جاء إنسان وقال: إمامة فلان التي ليست من الله، هو أيضًا إمام؛ إذًا فقد أشرك بالله!

أنحن وهؤلاء مذهبنا سواء؟!، أفمن يأخذ الدين من القرآن ومن السنن، كمن يأخذ من [الكافي] ومن [الاستبصار] ومن [التهذيب] ومن [فقيه من لا يحضره الفقيه]؟!؛ يقينًا ليس مذهبنا ومذهبهم سواء..

أفمن جعل النياحة واللطم والتطبير من الدين، كمن قال رسوله: (ليس منّا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)[٥٢] أهذا المذهب كهذا المذهب؟

أفمن كفّر الصحابة قاطبة دون استثناء إلا ثلاث، كمن يتلو قول الله ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠]؟!؛ إذًا لا سواء في ديننا مع الكفار، لا سواء في مذهبنا مع الرافضة.

هذا هو الدستور وهذه هي السواسية وهذا مبدأ من مبادئ الدّيمُقراطيّة التي يدعو إليها إخوان مصر ويدعو إليها لحزب العراقي ويدعو إليها كل أذناب إخوان مصر في أي بلدٍ من البلدان، هذا حالهم في تونس، وهذا حالهم في ليبيا، وهذا حالهم في المغرب.. وأنت تعلم أن رئيس الدولة الذي فطس كان من هذا الحزب، دائمًا حزب (العدالة والتنمية) لا تجد فيهم شيئًا من العدالة ولا تجد فيهم شيئًا من النّماء، ولكن وضعوا هذا الاسم ليكون لهم شعارًا أينما وجدوا.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

(**٥٢**) هذا الحديث عند الحديث عن البخاري رحمه الله.

الدَّرْسُ السَّابِعُ عَشَر

العِلاقَةُ بَيْنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالشُّورَى فِي الإِسْلَامِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقّ حقًّا وأعنّا على اتِّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صَالِحًا، ولوجهكَ خالصًا ولا تجعل فيه نَصِيبًا لأحد من خلقك. أما بعد:

انتهينا -ولله الفضل والمِنَّة- من الحديث عن الدِّيمُقراطيّة تعريفًا، ثم بعد ذلك كان الحديث عن أركان الدِّيمُقراطيّة: حُريّة العقيدة، والرّأي، والشّخصيّة ثم مبدأ المساواة.. ويقينًا ما يُتوصَّلُ إليه من خلال الأدلّة التي ذكرناها: ألّا إسلام في الدِّيمُقراطيّة ولا ديمُقراطيّة في الإسلام.. لا إسلام في الدِّيمُقراطيّة ولا ديُقراطيّة في الإسلام.. هما دينان مُختلفان، هذا أفلاطوني وهذا ربّاني، وسنتناول اليوم جانبًا آخر من المسائل المُتعلّقة بالدِّيمُقراطيّة:

هناك عبارةٌ شاعت على الألسُن وطرقَت الأسماع، دائمًا تسمع: **"الإسلام دينٌ ديمُقراطيّ"** سواءً في اللقاءات أو في الدروس أو في المحاضرات أو في الخُطَب أو في الكتب، دائمًا تجد هذه العبارة تطرق الأسماع، والذي يتولّى كِبْر نشر هذه العبارة هم إخوان مصر وأذنابهم أينما وُجِدُوا؛ فهم أصحاب كلمة "الإسلام دينٌ ديمُقراطيّ".

كيف تجرّأ هؤلاء أن يصفوا الإسلام بأنه دينٌ ديُقراطيّ؟ ما الذي استندوا عليه من الشرع –على ما زعموا– أن الإسلام دينٌ ديمُقراطيّ؟

المدخل الذي وجدوه في الإسلام –مع الفارق– لكي يقولوا عن الدّيمُقراطيّة أنها إسلام: ما هو معروف في شرعنا بالشّورى، فعندما جاؤوا إلى الشورى كَاِسْم، قالوا: طالما عندنا الشورى، والدّيمُقراطيّة أيضًا قائمة على اختيار أشخاص وعلى استطلاع الآراء؛ إذًا الشيء الموجود في الدّيمُقراطيّة هو الشيء الموجود في الإسلام باسم (الشورى) لا يُسمّون الإسلام دين شورى، بل يُصرّون دائمًا على أنه دينٌ ديمُقراطيّ، والذي دفعهم إلى هذا الأمر، يعني كيف تجرّؤوا أن يجعلوا الإسلام تابعًا لأفلاطون؟!، كيف؟! لأنهم أرادوا أن يُحقّقوا بعض المسائل:

أُوْلَى هَذِهِ المَسَائِلِ: أن يرضى عنهم الغرب، لا أدري إذا كنت ممن قرأ لِمُفكّري الإخوان وأذنابهم شيئًا من الكتب، دائمًا يحرصون على الاستشهاد على صحّة الإسلام بأقوال العالم الأمريكي الفلاني والبريطاني الفلاني والفرنسي الفلاني، فإذا كان الله تبارك وتعالى ارتضاه لنا واختاره لنا، ماذا يُساوي عندي كلام ذلك النصراني وذلك اليهودي وذلك وذلك؟! فهم يعتاشون دائمًا على هذه المسائل، ويحاولون أن يُثبتوا عظمة الإسلام من خلال هؤلاء، وهم حريصون دائمًا على إرضاء الغرب، والغرب يريدونها ديمُقراطيّة؛ إذًا لا ضير في أن يقولوا: الإسلام دين ديمُقراطيّ!

وهؤلاء كما تعلم دائمًا يمسكون العصا من الوسط، فأرضوا الغرب الذين يدعون إلى الدّيمُقراطيّة، وأرادوا أن يخدعوا المسلمين أيضًا؛ فقالوا: الإسلام دينٌ ديمُقراطيّ.. والمسلمون أيضًا كأنهم سكنوا لهذه العبارة أو قبلوها سواءً على مضض أو عن قناعة، لكن أصبح المشاع بين الناس: أن الإسلام دينٌ ديمُقراطي.

فَأَيْنَ يَلْتَقِي الإِسْلامُ مَعَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ في مَسْأَلَةِ الشُّورَى؟

في موطنين، وجد دُعاة أفلاطون –وأعني بهم إخوان مصر وأذنابهم ومن لحق بهم من المُرجئة ومن دُعاة الدّيمُقراطيّة– وجدوا وجه شبه في نقطتين –فيما زعموا، مع الفارق في التطبيق– فقالوا: الإسلام دينٌ ديمُقراطيّ.. أما هاتين المسألتين:

الأُوْلَى: في اختيار الحُكّام، فعندما وجدوا في البلدان الدّيمُقراطيّة وفي النظام الدّيمُقراطيّ أن الناس يختارون ولاة أمرهم، قالوا: أيضًا هذا يوجد في الشورى، المسلمون يختارون ولاة أمرهم، من هنا قالوا: الإسلام دينٌ ديمُقراطيّ، هذا الموطن الأول الذي ظنّوا منه أنهم وجدوا وجه شبه بين الإسلام وبين الدّيمُقراطيّة.

أَمَّا المَوْطِنُ الثَّانِي: ففي عمل البرلمان، وهؤلاء نُسمّيهم برلمانيون من باب التعريف، وإلا فالصواب تديُّنًا أن نسميهم كما يُسمّون أنفسهم: (بالمجلس التشريعي)؛ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]. فهم مجلس تشريعي، فعندما نظر أتباع أفلاطون من المُنتسبين إلى الإسلام أنه في البرلمان لا يُقدمون على أمرٍ إلا بعد أن يستشيروا الجالسين؛ قالوا إذًا هذه الدّيمُقراطيّة هي نفسها الموجودة عندنا في الإسلام، الحُكّام أيضًا في الإسلام يستشيرون قبل أن يُقدموا على أمرٍ، وهنا في البرلمان يستشيرون في المجالس التشريعيّة قبل أن يُقدموا على أمر.

في هذين الموطنين زعموا أن الإسلام فيه شيء من الدّيمُقراطيّة. فهل في ما ذهب إليه هؤلاء شيء من الصواب أو من الصحّة؟!

لاحظ: الفارق بين الإسلام وبين الدّيمُقراطيّة في اختيار الحُكّام يختلفُ في جانبين:

الجَانِبُ الأَوَّلُ: من يَختَار؟

الجَانِبُ الثَّانِي: من يُختَار؟

إذًا الاختلاف في الجانب الأول: من الذي يختار الحُكّام، هناك فارق بين الإسلام وبين الدّيمُقراطيّة، الفارق الآخر في اختيار الحُكّام: من نختار؟، وفي الدّيمُقراطيّة: من يختارون.. فإذا علمت هذه المسألة تعلم ألّا علاقة في اختيار الحُكّام بين شورى الإسلام وديمُقراطيّة أفلاطون وديمُقراطيّة إخوان مصر.

فِي مَسْأَلَةِ: مَنْ يَخْتَارُ الحُكَّامَ:

فِي الإِسْلامِ: سبق أن ذكرنا هذا الأمر، أن ولاية الأمر تُوكَل إلى المسلم إما: بنصٍ من الخليفة الذي قبله.. لدينا خليفة، نص على أن فلان يكون خليفة من بعدي.. انتهى الأمر، هذا يتولّى الخلافة بالنص ممن سبقه هل يستشيره، هل هو يعلم أنه أهل لهذا الأمر؟، فالمسألة تعود إليه؛ ولهذا عندما قيل للصديق -رضي الله عنه وأرضاه-: كيف اخترت الفاروق؟، -والناس كانوا يعلمون شدّته- قال: أقول لهم: اخترت لهم أصلحهم، أو كما قال الصديق -رضي الله عنه وأرضاه-، هذه الطريقة الأولى في اختيار الحُكّام في ديننا.

أَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أن يُستشار أهل الحل والعقد وأهل الشورى في اختيار من يتولّى أمر المسلمين، وهذا كان من عمل عمر -رضي الله عنه وأرضاه- عندما جعل الأمر شورى بين ستة من الصحابة، وجعل الأمر إلى ابنه عبدالله بن عمر على أنه ليس له

من الأمر شيء، يكون معهم لكن لا يدخل فيهم، ثم استقر الرّأي.. هؤلاء تشاوروا واستشاروا بعض المسلمين في المدينة، فاستقر رأيهم على أن يُقدّموا عثمان -رضي الله عنه وأرضاه-، فقدّموه وبايعوه على هذا الأساس، هذا في ديننا.

الوَسِيلَةُ الثَّالِثَةُ: كحالنا الآن، الأحكام الإسلامية مُعطّلة، والطواغيت هم الذين يحكمون العباد والبلاد بالدّستور والقانون الشيطاني، فمكّن الله عز وجل بعض المسلمين من الجهاد في سبيله، إلى أن مكّن الله عز وجل لهم في الأرض، فأعلنوا خلافة، هذه الخلافة أصبحت بالغلَبَة، بالسيف والقوة، أي أناس جاهدوا، هؤلاء الذين جاهدوا مكّنهم الله عز وجل فاختاروا أميرهم خليفةً لهم، وعلى المسلمين أن يُطيعوه لأنه تولّى الأمر بالغلبة والقوة والسيف.

هذه أوجه نصب الخليفة في الإسلام، إذًا طريقة الاختيار في الإسلام هكذا.

أَمَّا فِي الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ: كل من في العراق شارك في اختيار الحاكم بشرط: أن يكون قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره، ثمانية عشرة سنة له الحق في أن يختار من يحكم البلاد.. في ظل هذا الشرط كل الموجودين في العراق أصبح لهم الحق في التصويت لاختيار الحاكم، فأصبح النصراني والآشوري والكلداني له الحق في أن يختار من يحكم المسلمين في العراق -وهم أقليّة- وأصبح لليزيدي الحق في أن يختار من يحكم، والشيوعي والعلماني والرافضي، كل هؤلاء أصبح لهم حق في أن يختاروا من يحكم البلاد.

إذًا هذا فارق بين الدّيمُقراطيّة وبين الإسلام في اختيار الحُكّام، ودُعادة أفلاطون ظنّوا أن هناك وجه شبه بين اختيار الحُكّام في الإسلام وبين اختيار الحُكّام في الدّيمُقراطيّة، ولهذا قالوا: "الإسلام دينٌ ديمُقراطي".

أنت ترى الآن لا وجه شبه بين الإسلام والدّيمُقراطيّة في اختيار الحُكام.. كيف؟؛ في الدّيمُقراطيّة: قلنا الكل لهم الحق بشرط أن يكون تجاوز الثامنة عشرة.. أما في الإسلام: فلا يُستشار إلا المسلم.. لا يُستشار إلا مسلم.. وأنت تعلم في دارنا الآن درا إسلام، ولنا أهل ذمة (نصارى هم أهل ذمة المسلمين)، هؤلاء ليس لهم قول في اختيار من سيحكم المسلمين، لا يُؤخذ برأيهم ولا يُستأنس ولا لهم الحق أن يُدلوا بصوتهم في من يحكم دار الإسلام هذه ومن يتولى الأمر في هذا.. علمًا أنهم ضمن دار الإسلام يعيشون؛ فإذا كان الذي أمناه على دينه بشروط الإسلام وبضوابط الإسلام ليس له الحق أن يُشارك في اختيار من يحكمنا.. إذًا أين وجه الشبه بين الإسلام وبين الدّيمُقراطيّة في اختيار الحُكّام؟

بالنسبة إلى اختيار الحُكّام في الإسلام: يكون إلى أهل الحل والعقد وهم أهل الشورى، أهل الشورى باعتبار هؤلاء ابتداءً: هم مسلمون، وفيهم أصحاب العلم، وفيهم من هو أهل لأن يتولى هذا الأمر.. وبين هؤلاء تجد أحدهم يدفع عن نفسه إلى صاحبه، لأنهم يعلمون حديث رسول الله ﷺ: (إنَّا واللَّه لاَ نُوَلِّي هذَا العَمَلَ أحَدًا سَأَلَه، أَوْ أحَدًا حَرَص عليه)[٥٣]، فإذا وجدوا فيما بينهم أحدًا يسأل ما يُعطوه، وإذا أُعطي له ووجدوا منه الحرص بعد ذلك ما يُسلّمونه شيئًا من الأمر؛ إذًا هم عندما يختارون هؤلاء، يختارون بموجب ما حُمّلوا من هذه الأمانة أن هؤلاء هم الذين إذا اختاروا رجلًا ففيما اختاره هؤلاء سيكون فيه رضًا للمسلمين أيضًا.

ولهذا عندما أُختير أبو بكر -رضي الله عنه وأرضاه- قال علي -رضي الله عنه وأرضاه-: "رضينا لدُنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا".. كان في الدين يصلي بنا في حياة رسول

(٥٣) «مُتّفق عليه».

الله، الآن تولّى أمور دنيانا، فطالما هو رضي به في الدين، إذًا نرضى به في الدنيا أيضًا.. إذًا هؤلاء عندما يُختارون، يُختارون هكذا. أما هل نأتي إلى المسلمين كأفراد، أن تقول إيش رأيك ونسوي انتخابات وما إلى ذلك.. لا، الأمر ليس كذلك.

إذًا النقطة الأولى التي ظنوا بها أن الإسلام يشبه الدّيمُقراطيّة.. قلنا لا شبه.. (من يَختارُ)..

الآنَ نَأْتِي إلى: مَنْ يُخْتَارُ لِلْحُكْمِ؟

في شُورَى الإِسْلامِ: لا يُختار إلا المسلم.. لا يَختار إلا المسلم، ولا يُختار إلا المسلم.. أي لا يتولى الحُكم إلا مسلم، هذا في الإسلام.

بل لا نرضى من الحاكم المسلم أن يكون رجل في بطانته من غير المسلمين، من المُقرّبين له شرعًا لا يجوز أن يكون قريبًا منه يهودي ولا نصراني.. علمًا أنهم يعيشون في دار الإسلام وهم أهل ذمّتنا، لكن هل لهم الحق في أن يكونوا بطانةً للخليفة؟ لا يجوز هذا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران:١١٨]، و﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ يعني: من غيركم.

﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ إذا كنتم أصحاب عقول، فما ينبغي لك أن تجعل بطانتك من غير المسلمين.. هذا في الإسلام.

تَعَالَ مَعِي إلى الدِّيمُقْرَاطِيّةِ حتى تنظر إلى هذه الكشكولة التي تحكم العراق الآن.. ففيهم: رافضة، وهؤلاء مرتدون عن دين الله ﷻ، فيهم: نصارى، وهؤلاء

كفّرهم الله ﷻ بقوله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وفيهم: يزيدي، بل يزيدية، وهؤلاء كما تعلم عبدة الشيطان، نحن أعلم بهم وهم أهل بلادنا، نعرف ماذا يعبدون.. قد يكون من عاش في غير البلاد لا يعرف عن اليزيدية شيئا، قد يقول أنا لا أعرف.. لكن نحن نعرفهم أنهم يعبدون الشيطان، هؤلاء أُنتخبوا لكي يكونوا من ضمن التشكيلة الحكومية التي تحكم العراق؛ إذًا لا علاقة بين الإسلام وبين الدّيمُقراطيّة في اختيار الحُكّام.

نَأْتِي إِلى المَسْأَلَةِ الأُخْرَى الَّتِي مِنْ خِلالِهَا أَرَادَ دُعَاةُ أَفْلاطُونَ أَنْ يُثْبِتُوا أَنَّ الإِسْلامَ دِينٌ دِيمُقْرَاطِيٌّ:

مَسْأَلَةُ البَرْلَمَانِ:

قال: كما في الإسلام الخليفة لا يُقدم على أمرٍ إلا بعد أن يتشاور مع إخوانه، كذلك في الدّيمُقراطيّة ترى هذا رئيس البرلمان ما يقطع أمرًا إلا بعد أن يستشير من معه.. فظنوا أن الدّيمُقراطيّة تشبه الإسلام هنا.. الفارق أين؟

في البَرْلَمَانِ (المجلس التشريعي): تجد أنماطًا من الناس، والمُنتسب إلى الحزب العراقي سليم الجبوري (هذا رأس من رؤوس الحزب العراقي)، عندما يجلس تجد فوق رأسه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]، ثم تجده يستشير يزيديّة سافرة، يا وَلْ هذه من ﴿بَيْنَهُمْ﴾؟!، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، بَيّنَ مَنْ؟، بين المسلمين، ليست اليزيدية، ولا الشيوعي، ولا الرافضي، ولا العلماني، ولا النصراني، ولا اليهودي، كل هؤلاء لا يُستشارون، ولكن في البرلمان كل هؤلاء يُستشارون، ثم يأتي الإخواني – والعياذ بالله منهم– يقول: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

هذه الآية تجدها في مصر، هذه الآية تجدها في تونس، هذه الآية تجدها في السودان، في جميع البلدان التي يُحكم بها تجد هذه الآية مكتوبة فوقهم، ثم لا يتورّعون عن أن يستشيروا يهوديًا أو نصرانيًا أو شيوعيًا أو يزيديًا، بل وصل الأمر في السودان عندما حُكِموا –والعياذ بالله– من قبل أذناب إخوان مصر، تمكن من أن يقتطعوا أجزاء من أراضي المسلمين فأصبحت أراضٍ خاصة لهم في جنوب السودان! في عهد هؤلاء الحُثالة!!

علمًا أنه في عهد هؤلاء الحُثالة: عندما كان الشيخ أسامة، بعد أن حصل في أفغانستان ما حصل، انحازوا إلى السودان وقدّموا لهم من الخدمات ما قدموا، هناك محاضرة لمحسن عبدالحميد –نخرج عن الموضوع قليلًا– اسم هذه المحاضرة.. والله بس تحفظ الاسم تتعب.. [العقلية المقاصدية في الإسلام] تذكرتها.. [العقلية المقاصدية في الإسلام].. لاحظ هؤلاء الإخونجية –والعياذ بالله– إيش حالهم.. قال في هذه المحاضرة: دخل أُسامة ومعه مجموعة من المتحمسين السودان، قدموا بعض المسائل، بعض المنافع، ولكن الغرب أحسّوا بهم، فقالوا أن السودان تأوي الإرهابيين وما إلى ذلك.. يقول: وهنا تحركت العقلية المقاصدية، فأرسلوا إليه الترابي [أي حسن الترابي]، فقال: إنك جاهدت في سبيل الله، أجرك على الله، ولكن وجودك خطر علينا، عليك أن تُغادر البلد خلال أسبوع؛ فقط الغرب حسّوا أن السودان فيه إرهابيين، قالوا: وجودك خطر علينا، عليك أن تُغادر!

وعندما غادر هؤلاء المجاهدون المهاجرون تلك الأراضي الإسلامية، الحكومة السودانية قالوا: فقط الليبيين يبقون، المهاجر الليبي يبقى ما في إشكال فخرج منهم، أربعة فقط بقوا في السودان، في تلك الفترة كانت العلاقة سيئة بين السودان وبين

ليبيا، وكانت المفاوضات تجري فيما بينهم لتحسين العلاقة، الوزير السوداني حمل معه هؤلاء الأربعة المجاهدين وطار بهم إلى القذافي وسلّمهم للقذافي، قتلهم في يوم عيد!

والله ليس أشرّ على الإسلام من هؤلاء!! لا توجد ديانة ولا حزب ولا شيء أضرّ على الإسلام من إخوان مصر؛ لأن دائمًا تجدهم إلى جانب النصارى، إلى جانب الكفار، إلى جانب الرافضة.. لكن لا تجدهم في يوم من الأيام إلى جانب المسلمين، بل هم من ألد أعداء المسلمين أينما وجدوا.

فيأتي أمثال هؤلاء (سليم الجبوري)، ويكتب فوق رأسه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ويتحدث بالآيات والأحاديث، وينتمي إلى حزب يسمي نفسه (إسلامي)، ثم إذا به يستشير يزيدية، ويستشير شيوعي، ويستشير رافضي، ويظن أنه يقيم شيئًا من دين الله، أو أن الإسلام هو هذه الدّيمُقراطيّة!! فأين الإسلام من الدّيمُقراطيّة في اختيار الحُكّام، وأين الإسلام في الدّيمُقراطيّة من البرلمانات؟!

وآتي إلى مزيد من التفاصيل في الفرق بين الإسلام والدّيمُقراطيّة في المجلس التشريعي (في البرلمان):

أوَّلًا: الشُورَىَ: عندما نقول هذا من الإسلام علينا أن نُؤصّل؛ أي: أن نأتي بالدليل على أن الشورى من الإسلام، والدليل على كون الشورى من الإسلام: قوله تبارك وتعالى لرسول الله ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩]؛ إذًا الله تبارك وتعالى أمر رسوله أن يستشير الصحابة.. هذا تأصيل على شرعيّة الشورى في الإسلام.

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله- في تفسيره [أحكام القرآن]: "قال الحسن رضي الله عنه: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيًا عن مشاورتهم، ولكنه سبحانه وتعالى أراد أن يستن بذلك الحكام بعده".

أي: أراد الله عز وجل أن يستنّ.. أي: يأخذ الحُكام الشورى سُنّة لهم.. فما من حاكمٍ يأتي إلا عليه أن يستشير في الأمور القابلة للاستشارة، بل هناك من يوجب الاستشارة على الحاكم كابن عطيّة -رحمه الله- بالذات استشارة أهل العلم.

إذًا هذا دليل على أن الشورى من الإسلام.. زين أين الدليل على أن الدّيمُقراطيّة من الإسلام؟!، لو حديث موضوع!، لا يوجد.. إذًا هذا إسلام، وهذا ليس بإسلام، هذا من حيث التأصيل.

أما من حيث التعريف: الفارق بين الشورى في الإسلام، وبين الدّيمُقراطية:

لاحظ.. سابقًا تذكرون عندما عرّفنا الدّيمُقراطيّة وفق ما لديهم، قلنا: السّيادة للشعب، ومعنى السّيادة: السُّلطَة التي ليست فوقها سُلطَة أخرى. هذا تعريف الدّيمُقراطيّة، ما تعريف الشورى؟

يقول ابن العربي -رحمه الله رحمةً واسعة- في تفسيره في تعريف الشورى.. قال: "عرض الأمر على الخيرة حتى يُعلم المراد منه".

على الخيرة أي: على الناس الخيّرين.

من خلال ما قرأت ومن خلال ما وقفت على بعض التعريفات، قلت في تعريف الشورى:

الشورى: استطلاع آراء المسلمين لمعرفة الصواب في الرأي كلٌّ في اختصاصه.

إيش معنى هذا التعريف؟

ابْتِدَاءً: أنه لا يُستشار إلا المسلمون، فقط المسلمون يُستشارون.. الغاية من الاستشارة: المستشير يريد أن يعرف أصوب الآراء في هذه المسألة، هناك رأي وهناك رأي وهناك رأي.. يستشير فلان ويستشير فلان حتى يتبين ما أصوب الآراء من الناحية الشرعية في هذه المسألة.

القَيْدُ الآخَرُ: للوصول إلى الصواب ذكرناه وكلٌّ حسب اختصاصه؛ هذا يعني بأن المسألة إذا كانت شرعية.. يُستشار العلماء، إذا كانت عسكرية أهل الاختصاص يُستشارون، إذا كانت إدارية، إذا كانت خدمية، إذا كانت فنيّة، إذا كانت تقنيّة؛ إذًا يختار ولي الأمر لكل علمٍ من هذه العلوم، ويستشيرهم حسب اختصاصهم؛ لأنني إذا كنت أتكلم في الجانب الشرعي، إذا سألني عن التقنيات واستشارني، أنا ما أجديه نفعًا في هذه المسألة، وكذلك صاحب التقنية إذا أُستُشير في المسائل الشرعية قد لا يُجديه نفعًا.

إذًا يستطلع آراء المسلمين للوصول إلى الصواب في الرأي كلٌّ حسب اختصاصه.. هذه الشورى عندنا في الإسلام. أما تعريفهم في الدّيمُقراطيّة ذكرته لك.. زين أين العلاقة بين الشورى وبين الدّيمُقراطيّة في التعريف؟؛ إذًا لا في التأصيل ولا في التعريف.

الفَارِقُ الآخَرُ بَيّنَ الشُورى وَبَيّنَ الدّيمُقْرَاطِيّةِ: أن الشورى جعلها الله ﷿ صفةً للمؤمنين من بين تسع صفات.. ذكر الله ﷿ في آية سورة الشورى تسع صفات للمؤمنين، من بين هذه الصفات: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

لاحظ الآية الكريمة: ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ۝ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى:٣٦-٣٩]، هذه تسع صفات ذكرها الله ﷻ للمؤمنين في هذه الآية، من بين صفاتهم: أن أمرهم شورى بينهم.

الصِفَةُ الأَوْلَى: مؤمنون؛ إذًا من كان من غير المؤمنين لا علاقة له بالآية، لا في هذه الصفات ولا في صفة الشورى، لأن الله ﷻ جعل من صفات المؤمنين أنهم يتشاورون فيما بينهم؛ إذًا الشرط الأول حتى يكون الإنسان ممن يُتشاور وممن يستشير: أن يكون مؤمنًا.

الصِفَةُ الثَّانِيَةُ: وعلى ربهم يتوكلون. ومعنى التوكل: أن تأخذ بالأسباب وتتوكل على رب الأسباب، ولا تتوكل على الأسباب.. هذا مختصره.

ذُكِرَ عن الإمام أحمد -رحمه الله رحمةً واسعة-، جاءه رجل وقال أريد أن أحج على التوكل، أي: أن أخرج إلى بيت الله الحرام -كان في اليمن- دون أن آخذ معي زادًا ولا ماءً ولا متاعًا، قال له الإمام أحمد: أتحج لوحدك أم مع جماعة؟ قال: بل مع جماعة. قال: أنت مُتوكّل على خرج صاحبك؛ لأنك في الطريق تجوع، تطلب منهم الطعام، تعطش، تطلب منهم الماء.. إذًا أنت لست موكلًا على الله، بل توكلت على من معك من الناس الذين سيحجون.

إذًا التوكل أن تأخذ بالأسباب ولكن لا تعتمد على الأسباب، تعتمد على ربّ الأسباب. هذه صفة أهل الإيمان.

الصِفَةُ الثَّالِثَةُ: الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، هذه صفة من يتشاورون فيما بينهم.. طبعًا كبائر الإثم: الكبائر، الفواحش: ذكرناها في لقاءٍ سابق، قلنا الزنا، وعمل قوم لوط، والذنوب، والمعاصي، والبخل والشرك.

الصِفَةُ الرَابِعَةُ: وإذا ما غضبوا هم يغفرون، هؤلاء الناس من صفاتهم أنهم في حالة الغضب يغفرون لمن أغضبهم. طبعًا هناك فرق بين الغضب وبين الظلم.. قد تغضب لأي أمر من الأمور، لكن إذا وقع عليك ظلم هذا شيء آخر.

الصِفَةُ الأُخْرَى لهؤلاء: والذين استجابوا لربهم، أي: فيما أمر وفيما نهى.

السَادِسَةُ: وأقاموا الصلاة، أي: بالمحافظة على أوقاتها، أو بأدائها بشروطها.. كما قال الإمام الماوردي -رَحِمَهُ اللهُ- في تفسيره.

السَّابِعَةُ: وأمرهم شورى بينهم، من صفات أهل الإيمان أنهم فيما بينهم يتشاورون.. زين إيش معنى "بينهم" هذه؟، بينهم يعني بين المؤمنين والمسلمين، فكيف يُستشار الرافضي والنصراني والشيوعي واليزيدي، ثم يُكتب: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾؟!، أين هؤلاء من "بينهم"؟، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أي: المؤمنون يتشاورون فيما بينهم.

ودليل ذلك أيضًا: أمر الله عَزَّ وَجَلَّ لرسوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.. كان في المدينة بعض المشركين، وكان في المدينة اليهود، وكان في المدينة الرسول ﷺ مع أصحابه، فعندما أمره الله عَزَّ وَجَلَّ بالاستشارة، لا يُفهم من هذا الأمر أن يذهب إلى اليهود -حاشاه- ويقول: بماذا تُشيرون عليّ في هذه المسألة!! لأن هؤلاء ليسوا ممن آمنوا برسول الله.. ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ أي: أصحابك ﴿فِي الْأَمْرِ﴾.. هؤلاء ليسوا من

أصحابه.. وكذلك لا يستشير المشركين الذين في المدينة لأنهم ليسوا من الذين آمنوا به.. ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أي: أصحابك.

إذًا المُشاورة من صفة أهل الإيمان، يتشاورون فيما بينهم ولا ييستشيرون أحدًا من خارج دين الإسلام.

﴿إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾، العلماء قالوا: الفرق بين الآية الأولى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ وآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾.. الآية الكريمة التي بعدها: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، إذًا ترك لك حُرّية أن تنتصر لنفسك، وحُريّة أن تعفو.. وإن كانت الآيات الأخرى تحث على العفو وتحث على الصلح، لكن هنا قال: إذا وقع عليك ظلم من حقك أن تنتصر لنفسك، لكن إذا أردت أن تعفو وتصلح فالأمر أيضًا إليك وأجرك على الله تبارك وتعالى.

إذًا الشورى صفة لأهل الإيمان، يتشاورون فيما بينهم، زين.. أين هذا الذي قلته في المجلس التشريعي العراقي؟!، كم من الطوائف في ذلك المجلس؟، (سليم الجبوري) كم يستشير من هؤلاء؟!، فكيف نقول أن الإسلام دينٌ ديمُقراطيّ؟، أين الشورى بين الإسلام وبين هؤلاء؟!، ولها تجده يقول: ونطرح الأمر للتصويت.. ويرفعون أيديهم، وتنتهي المسألة.. قُرِّر بالإجماع، ويمضي التشريع -والعياذ بالله-، وإذا سُئِل قال: أمرهم شورى بينهم.. شاورنا هؤلاء الذين كانوا معنا!!؛ إذًا لا علاقة بين الإسلام والدّيمُقراطيّة في مسألة أن الشورى صفة لأهل الإيمان يتشاورون فيما بينهم.

الفُرُوقَاتُ الأُخْرَى بَيْنَ الشُورى وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ:

قُلْنَا فِي الإِسْلامِ: الكفار لا يُستشارون وإن كانوا أهل ذمّة يدفعون للمسلمين الجزية.. الآن في دار الإسلام، في دولتنا هذه -ولله الحمد والمنّة- هناك نصارى يدفعون الجزية، هل نستشيرهم في بعض المسائل؟، لا يمكن، لا يمكن أن يُستشاروا في أي مسألة من المسائل التي تخص المسلمين وتخص دار الإسلام، وإنما هم خاضعون لأحكام الله تبارك وتعالى لا رأي لهم فيما نرتئيه لأنفسنا من أحكامٍ أو من آراءٍ ومن استشارة.

بَيْنَمَا فِي البَرْلَمَانِ: هناك نصارى يُستشارون، والله تبارك وتعالى كفّر النصارى عندما قال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣].

إذًا يقينًا في البرلمان الكافر يُستشار، في الإسلام لا يُستشار إلا المسلم.. ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

الفَارِقُ الآخَرُ بَيْنَ الشُورَى وَالدِّيمُقْرَاطِيّةِ:

فِي الإِسْلامِ: لا يوجد في دار الإسلام شيء اسمه علمانيّ، ولا قومي، ولا شيوعي، فإذا كان لا وجود لهم في دار الإسلام؛ إذًا بالضرورة لا يُستشارون، كيف أستشير من لا أقبل وجوده بيننا؟!، لا نرضى أن يكون في دار الإسلام رجل يعتقد بعقيدة الشيوعية، وإذا وُجِدَ يُستتاب، فإن لم يتُب يُقتَل، وكذلك القومي، وكذلك العلماني، كل هؤلاء لا يُقبلون في دار الإسلام، فإن كان لا وجود لهم، إذًا بالضرورة لا يمكن أن نستشير أُناسًا لا نقبلهم أن يتواجدوا فيما بيننا.

وَالعِلْمَانِيَّةُ كما تعلم عرّفناها في درسٍ سابق، كما في [أكسفورد]، عندما قالوا: "مفهوم يرى ضرورة أن تقوم الأخلاق والتعليم على أساسٍ غير ديني".

وجدت تعريفًا آخر للعلمانية في كتاب.. قال: العلمانية تعني: "ألّا يكون الإنسان مُلزمًا بتنظيم أفكاره وأعماله وفق معايير مفروضة على أنها شريعة أو إرادة إلهية".

لاحظ.. "على أنها شريعة أو إرادة إلهية"، هؤلاء يُقبلون بين المسلمين؟! يقينًا لا، فكيف يُستشارون؟!، بينما تجد العلماني في برلمان (سليم الجبوري).. وتحت قول الله ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.. يستشير هؤلاء!!

«سؤال من أحد الإخوة عن التعريف السابق..»

*الشيخ: يعني شيء من الشريعة، تقول هذا من الشريعة، وأنت تنضبط بهذه الشريعة.. يقول: أنا علماني لا أقبل بالشريعة.. زين هذا أمر الله ﷻ!!، يقول: أنا علماني، لا أضبط نفسي بالأوامر الإلهية ولا بالأوامر الشرعية.

التَعْرِيف الصحيح للعلمانية: اللّا دينية، هذا هو التعريف الصحيح لهذه الكلمة، هي كلمة بريطانية أظن (Secularism) هكذا يسمونها.. فالتعريف الحرفي عندهم للعلمانية: لا دينية. لكن هم سمّوها علمانية كما قلنا سابقًا؛ لأنه عندما يقول" "علماني" أخف بكثير من أن يقول: "لا ديني".

إذًا هذا فارق بين الشورى في الإسلام وبين الديمُقراطيّة، لا نستشير الكفار وإن كانوا أهل ذمّة، لا نقبل بالعلمانيين ولا بالشيوعيين، فكيف نستشيرهم؟، وكل هؤلاء يُستشارون في الدّيمُقراطيّة، والمجالس التشريعية شرُّ شاهد على ما أقول.

كَذَلِكَ: لا نستشير الرافضة في الإسلام، الرافضة لا يُستشارون؛ لأن هؤلاء مرتدون عن دين الله ﷻ، وكما أننا نُكفّرهم هم أيضًا يُكفّروننا، فلا يُمكن أن نقبل

أن يكون لنا في الإسلام مُستشار رافضي، لأن هؤلاء ما تولّوا يومًا شيئًا من أمور المسلمين إلا كانوا وبالًا على الإسلام والمسلمين؛ كذلك الوزير (الطوسي) عندما كان مع الخليفة العباسيّ، هو الذي أدخل التتار إلى بلاد المسلمين.

والرافضة -إذا يسّر الله ﷻ- سنتكلم عنهم بالتفصيل، ولكن هم دين ونحن دين آخر، لأنهم يأخذون دينهم من كتب خاصة بهم، لا نعترف بها أساسًا، [الكافي] لمحمد بن يعقوب الكُليني، هذا الكتاب إذا قرأته ستمرض، أنا ما قرأته إلا بإلحاح على نفسي وما أتممته إلا في المرة الثالثة؛ لأنه لا عقلك ولا دينك يتحمل أن تجد هذا الكلام في كتاب أُناسٍ يدّعون أنهم أتباع أهل البيت، عدد الروايات في هذا الكتاب ستة عشر ألف كسر رواية.. بتحقيقهم هم إحدى عشر ألف رواية ضعيفة! بتحقيقهم هم.. ولكن مع هذا يعملون بالروايات الضعيفة، لأنهم إذا تركوا الروايات الضعيفة ما يبقى عندهم دين.

فمن كان هذا دينه، كيف أستشيره؟!، أُناس يُكفّرون أصحاب رسول الله ﷺ كيف أستشيرهم؟! أُناس يُكفّرون المسلمين.. والله يا إخوة، نقول أنهم مرتدون عن دين الله، ولكن لا تنسَ أنهم حكموا على كل أهل السنة أنهم كفار وقتلهم جائز عندهم، بل الكل -حاشاكم- كل أهل السنة أبناء زنا عندهم!، تعلم لماذا؟!؛ قال: لأن في أموالكم الخُمس (حق الإمام) وأنتم ما تُخرجون حق الإمام وتتزوجون بهذه الأموال، فالعقد غير جائز؛ إذًا الزواج زنا، فمن أُنجِبَ من هذا العقد هو ابن زنا.. كل أهل السنة أبناء زنا عندهم، لكن ما يستطيعون أن يُصرحوا بذلك.. كل أهل السنة كفار عندهم.. لماذا؟؛ لأن الرافضة كفّروا أصحاب رسول الله ﷺ، وعلّة التكفير قال: لأن عليًّا نُصِّبَ بالولاية من الله ﷻ.. أي: الله ﷻ جعله إمامًا بعد

رسول الله، فمن لم يقُل بإمامته فقد كفر بالله.. فالصحابة كفّروهم لأنهم لم يقولوا بإمامة علي بعد رسول الله، وقدّموا الصديق -ونحن أيضًا نقول بهذا القول-.. فالذي لا يتوقّف في الصحابة، يتوقّف فيّ وفيك؟!؛ إذًا نحن في نظرهم كُفّار..

أقرأ لك بعض النصوص حتى تعلم إيش رأيهم بأهل السنة:

نحن كلنا نواصب، لا تظن أن التعريف الذي تمكنوا من أن يُسرّبوه لأهل السنة.. قالوا: الناصبي هو الذي ينصب العداء لأهل البيت، والناس عندما يقول أنا الحمد لله ما أُعادي أهل البيت إذًا أنا لست ناصبيًّا.. لا، هذا تعريف تمكنوا من أن يُوغلوه بين المسلمين، وإلا في دينهم: كل رجل ينتسب إلى أهل السنة فهو ناصبي..

لاحظ ماذا جاء في [الأنوار النُّعمانيّة] لرجل يُسمى بـ(نعمة الله الجزائري) لاحظ.. قال: "بل أخبارهم تُنادي [أي أخبار الأئمة حاشاهم] بأن الناصب هو ما يُقال له عندهم: سُنّيّ." إذًا كل سُنيّ الأخبار تضافرت على أن هؤلاء نواصب.

وقال في نفس الكتاب في موضعٍ آخر: "ولا كلام في أن المراد بالناصبة: هم أهل التّسنُّن"، بدون استثناء.

وفي موطنٍ ثالث يقول نفس الرجل: "ويُؤيّد هذا المعنى [أي أن كل رجل سني ناصبي] أن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وخواصّهم، أطلقوا لفظ الناصبي على أبي حنيفة [المقصود به النعمان رَحِمَهُ اللَّهُ] وأمثاله، مع أنه لم يكُن ممن ينصب العداوة لآل البيت".

إذًا لا تظن أن الناصبيّ هو من ينصب العداء، لا، أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- الذي لم يُعادِ أحدًا في زمانه، مع هذا الأئمة كانوا يُسمّونه ناصبي.

بل في كتاب [الكافي] في موضعين أو ثلاثة، كلامٌ يُنسب إلى أحد أئمّتهم: "لعن الله أبا حنيفة، ولعن الله أبا حنيفة".

فإذا كنا نواصب، الخميني حكم علينا بأننا أنجاس هذا النجس -أجلّكم الله-.

لاحظ قوله في [تحرير الوسيلة].. يقول النجس هذا الخميني: "وأما النواصب والخوارج لعنهم الله تبارك وتعالى، فهما نجسان من غير توقّف".

طبعًا الخوارج هم الذين سلبوا الأئمة الحكم.. هؤلاء خوارج، وكذلك الناصبي؛ إذًا طالما أهل السنة نواصب إذًا كلنا عند الخميني النجس أنجاس، بل كفار أيضًا، طالما ناصبي ونجس معناه كافر.

يقول محمد باقر المجلسي.. ويعرف بـمُلّا محمد باقر المجلسي.. له كتاب اسمه [مرآة العقول]، وله كتاب [بحار الأنوار] بحار الأنوار مائة وعشرة مجلد، جمع فيه من الغثاء ما الله ﷻ به عليم، لاحظ ماذا يقول هذا المجلسي.. طبعًا هذا ما كان يُمارس التقية، لماذا؟؛ لأنه ظهر في زمن الصفويين، ما كان يخاف أحدًا، فبدأ يُصرّح، كحالهم الآن بالفضائيات يُسمّونا العُمريّة، ولعن الله عمر، ولعن الله فلانًا ولعن الله فلانًا، لماذا؟؛ لأن الوقت ليس وقت تقية، هم يحكمون.. فالمجلسي هذا كان في زمن لا يحتاج فيه إلى تقية، لاحظ ماذا يقول..

قال: "اعلم أن إطلاق لفظ الشرك والكفر على من لم يعتقد بإمامة أمير المؤمنين، والأئمة من ولده عليهم السلام، وفضّل عليهم غيرهم، يدلّ على أنهم كُفّار مُخلّدون في النار."

من لم يقُل بإمامة علي والأئمة من بعده، وقال بإمامة غيرهم، هؤلاء قال: أدلة كثيرة على أن هؤلاء كفار ومخلدون في النار.. نحن كلنا نقول إمامته ليست من الله، وكلنا نقول أن الخليفة من بعده أبو بكر؛ إذًا كل هذه الأدلة تُثبت عند الرافضة أننا كفار، لكن ما يستطيعون أن يُصرّحوا بهذا الأمر؛ لأنهم يعلمون أنهم سيفتحون على أنفسهم بابًا لا يستطيعون أن يسدُّونه بعد ذلك، ودليل ذلك: أننا عندما قلنا عندما قلنا عن الجيش والشرطة مرتدين انظر ماذا فعلوا بنا، فما بالك عندما يأتي ويقول مليار مسلم كلهم مرتدون هؤلاء وكلهم كفار، ما يستطيعون أن يتفوهوا، ولكن هذه عقيدتهم وهذا دينهم، فإذا كنا كفار، فما الحكم في أموالنا ودمائنا؟

لاحظ.. شيخ عندهم يُسمّونه الصّدُوق (ابن بابويه القُمّي) يُلقّب بالشيخ الصّدُوق، له كتاب اسمه [التوحيد]، ليس فيه من التوحيد إلا العنوان، وله كتاب اسمه [من لا يحضره الفقيه] هذه أحد مصادرهم الأربعة الأساسية، ينقل رواية، قال: "عن داوود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبدالله [يعني جعفر الصادق ﷺ حاشاه] ما تقول في قتل الناصب؟[٥٤] قال: حلال الدم، ولكني أتقي عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطًا أو تغرقه في ماءٍ؛ لكي لا يشهد عليك، فافعل، [لاحظ تكملة الرواية] قلت: فما ترى في ماله؟، قال: تَوِّه ما قدرت عليه" هذه الرواية موجودة في [علل الشرائع] وكذلك في [وسائل الشيعة، للحُر العاملي] والجزائري أيضًا ذكرها في [الأنوار النعمانية].

الطوسي هذا في [التهذيب والاستبصار] هذا الكتاب الثاني من مصادر تشريعهم، لاحظ ماذا يقول في [تهذيب الأحكام]، قال: "قال الإمام الصادق [حاشاه]: خُذ مال الناصب حيثما وجدته، وادفع إلينا خُمْسَه".

---

(٥٤) أنت عرفت الآن منو الناصب.. أهل السنة، الآن السؤال: ما تقول في قتل الناصب؟

لاحظ الخُميني ماذا يقول في [تحرير الوسيلة]، هذه فتاوى مبنيّة على رواياتٍ عندهم في [الكافي] وغيره وغيره.. لاحظ الخُميني في [تحرير الوسيلة]، قال: "والأقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما أُغتنم منهم، وتعلق الخُمْس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين وُجِد، وبأي نحوٍ كان، ووجوب إخراج خُمْسَه".

ولهذا يا شباب عندما تتابعون في الأخبار أنهم سطوا على البيوت وأخذوا وأخذوا.. هؤلاء لا تظن أنهم مجموعة سُرَّاق، لا، هؤلاء يُمارسون الدين؛ لأنه إذا قتل يقتل ناصبيًّا بموجب الروايات الموجودة عنده في كتابه، وإذا أخذ مالًا فهذا مالٌ حلال له، فقط عندما يرجع يُخرج الخمس ويعطيه للمرجع، هذا المال حلال له، بشرّط أن يكون مال أهل السنة..

أفي دار الإسلام نقبل أحدًا من هؤلاء؟!، فإذا كنا لا نقبل بهم، فكيف نستشير أُناسًا أساسًا لا نقبلهم؟!، ولهذا لما مكننا الله ﷻ أخرجناهم من دار الإسلام، فطهّرنا هذه الأرض من نجسهم.. لا حُسينيّة، ولا لطميّة، ولا سب وشتم للصحابة.. ما نقبل، الآن في الدّيمُقراطيّة هؤلاء يُستشارون وهم أهل الرّأي، فأين يا قرضاوي ويا إخوان مصر الشورى من الدّيمُقراطيّة؟!

كذلك الحزب العراقي هؤلاء لا يُستشارون، هؤلاء مرتدون عن دين الله ﷻ، كل من دان بهذا الحزب وأخذ بعقيدة هذا الحزب، هذا مرتد عن دين الله ﷻ؛ لأنه لا فرق بينه وبين الحزب الشيوعي، هؤلاء يقولون علمانية، هم يقولون علمانية.. هؤلاء يقولون ديمُقراطيّة، هم يقولون ديمُقراطيّة.. يقولون دستور، يقولون دستور.. كل هذه المفردات التي تجدها عند الشيوعيين تجدها عندهم، فما بال الشيوعي إذا حكم

بالدستور وبالقانون قلنا طاغوت، وإذا حكم هؤلاء ما نُسمّيهم طواغيت؟، أين الفارق؟!

(مرسي) عندما حكم، إيش الفارق بينه وبين (السيسي)؟!، وبين (حسني مبارك)؟!، ما الذي تغيّر؟! بل على الأقل (حسني مبارك) كان رجل يقول أنا علماني، ما كان يخدع المسلمين ويقول أنا مسلم، ثم يحكم بالعلمانيّة! ما قال هذا الشيء.. إذًا هؤلاء أيضًا لا يُستشارون؛ لأنهم ليسوا من زمرة الذين آمنوا.

نُكمل غدًا إن شاء الله تعالى، لأن الموضوع ما زال فيه كلام، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَر

العِلاقَةُ بَيْنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالشُّورَى فِي الإِسْلَامِ [تَكْمِلَة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحق حقًّا وأعنّا على اتِّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين. ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحُلل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، أما بعد:

تكلّمنا يوم أمس عن علاقة الدّيمُقراطيّة بالشورى، وقلنا أن هذا هو المدخل الذي تمكّن من خلاله إخوان مصر وإذنابهم من أن يُلبّسوا على المسلمين دينهم، عندما يقولون أن الإسلام دينٌ ديمُقراطي، ثم يُسألون كيف تُثبت الدّيمُقراطيّة للإسلام؟! فيُشير إلى الشورى، يقول: كما أن في الإسلام شورى، كذلك ما هو موجود في الدّيمُقراطيّة يشبه الشورى في الإسلام.

وذكرنا يوم أمس أن أوجه الشبه التي يزعم هؤلاء أنها بين الإسلام وبين الدّيمُقراطيّة في اختيار الحُكّام وكذلك في عمل المجلس التشريعي البرلماني، أما في اختيار الحُكّام: فقلنا هناك فارق بين الإسلام وبين الدّيمُقراطيّة من جانبين: الجانب الأول: من يَختارُ الحُكّام، الجانب الثاني: من يُختارُ للحكم.

أما من يَختارُ الحكّام: فذكرنا الآلية في ذلك، أن هذه مسألة محصورة بالمسلمين، أهل الذمة الذين يعيشون مع المسلمين في دار الإسلام لا شأن لهم بهذا الموضوع ولا

يُؤخذ رأيهم أساسًا في هذه المسألة؛ إذًا هي خاصة بالمسلمين، هم الذين يختارون. أما من يُختار لكي يتولى الأمر: فلا يُختارُ إلا مسلم. هذا في الإسلام.

أما في الدّيمُقراطيّة: فالمسلم والمنتسب إلى الإسلام وغيرهم.. كلهم يُشاركون في اختيار الحُكّام، وكذلك يجوز لهم أن يختاروا أُناسًا يتولّون الأمر وهم كُفارٌ أصليّون، وفيهم مرتدون، وفيهم رافضة، وفيهم وفيهم.. إذًا لا وجه شبه بين شورى الإسلام وبين الدّيمُقراطيّة في اختيار من يتولى الأمر.

عندما وصلنا إلى البرلمان -وقلنا أيضًا هذه إحدى وسائل التّلبيس- بدأنا نُجري مُقارنة بين الشورى في الإسلام وبين عمل البرلمان في الحكومات الدّيمُقراطيّة، فقلنا الفارق الأول من حيث التأصيل: هناك أدلة على أن الشورى من الإسلام؛ ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، أما في الدّيمُقراطيّة: ما تستطيع أن تُثبت الدّيمُقراطيّة ولو بحديثٍ موضوع، إذًا هذا تأصيلٌ إسلامي، ولا علاقة للدّيمُقراطيّة من حيث التأصيل بالإسلام.

ثم أجرينا مقارنة من حيث التعريف، وقلنا: الشورى: استطلاع آراء المسلمين للوصول إلى الصواب في الرّأي، وكلٌّ حسب اختصاصه، هذا تعريف الشورى، وكما هي عند الإمام ابن العربي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-، أما تعريف الدّيمُقراطيّة: فالسّيادة للشعب، والسّيادة تعني: السُّلطَة التي ليست فوقها سُلطَة.

ثم ذكرنا فارقًا آخر، قلنا أن ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ هذه صفة المؤمنين، صفة من صفات المؤمنين.. الله تبارك وتعالى ذكر في آية سورة الشورى تسع صفات للمؤمنين، إحدى صفاتهم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، إذا بحثت عن هذه الصفات

التي ذُكِرتهم ومن بينها ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ لا تجد ولا صفة من هذه الصفات في أعضاء البرلمان.

وقلنا الفارق: أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أي: يقصد المؤمنين، أن المؤمنين فيما بينهم يتشاورون، هذه الشورى، أما في الدّيمُقراطيّة: أنت تعلم من يستشير الذي يكون في البرلمان سواءً كان يزيديًّا أو شيوعيًّاً أو رافضيًّا أو نصرانيًّا أو يهوديًّا.. لا يهم الأمر، طالما أن الشعب اختار هؤلاء لكي ينوبوا عنهم، فهو يستشير كل هؤلاء؛ إذًا لا علاقة بين الشورى في الإسلام، وبين عمل البرلمان في مسألة الاستشارة، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أي: بين المسلمين.

وصلنا إلى مسألة أخرى، قلنا من الذي يُستشار في الإسلام ومن الذي لا يُستشار؟، قلنا الذين يُستشارون: هم المسلمون قطعًا، لا يُستشار غير المسلم في مسألة الحكم (من يكون الخليفة) فقط المسلمون يُستشارون، غيرهم لا يُستشارون في هذا الأمر، إذًا الذين لا يُستشارون في الإسلام: غير المسلمين لا يُستشارون، هذا الصنف الأول.

لأنك لا ترضى بغير المسلمين في دار الإسلام إلا إذا كانوا أهل ذمة يدفعون الجزية عن يدٍ وهم صاغرون وخاضعون لأحكام الله ﷻ، ووفق الشروط العُمريّة.. هؤلاء لا شأن لهم، أما في البرلمان: لا، الكفار والمرتدون هؤلاء كلهم يُستشارون.

المجموعة الثانية التي لا تُستشار أيضًا: قلنا العلمانيون والشيوعيون لا يُستشارون.. لماذا؟؛ لأننا لا نُقرّ بوجود أحدٍ من هؤلاء في دار الإسلام، هو وجوده غير مقبول، كيف يُقبَل أن يُستشار في أمر من الأمور؟!، فمن لا نقبل بوجوده، بالضرورة لا علاقة له بالاستشارة، بينما في البرلمان العراقي: تجد أن الحزب الشيوعي

لهم أفراد، وتجد أن القوميين لهم أفراد، والعلمانيون لهم أفراد، وذاك المُنتسب إلى الحزب العراقي يستشير كل هؤلاء، ولا يخجل من قول الله تبارك وتعالى فوق رأسه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، هؤلاء أيضًا لا يُستشارون.

وذكرنا الصنف الثالث الذي لا يُستشار: وهم الرافضة، وهؤلاء أيضًا لا وجود لهم في دار الإسلام، أينما وصلنا بإذن الله تعالى ما نُبقي رافضيًّا واحدًا في الديار التي نصل إليها؛ إما أن يعتنقوا الإسلام وإما أن يذهبوا إلى المواطن التي يستطيعون أن يعيشوا فيها، فطالما ليس لهم وجود في دار الإسلام، إذًا لا يُستشارون، لأن من لا وجود له، لا شورى له، أما في البرلمان العراقي: تجد أن نصف البرلمان كلهم رافضة، و(سليم الجبوري) والحزب العراقي يستشيرون كل هؤلاء، ويدّعون الانتساب أيضًا إلى الإسلام.

وقلنا الحزب العراقي ما يُستشارون، هؤلاء مرتدون عن دين الله ﷻ، فهذه فروقات ذكرناها بين الشورى في الإسلام وبين الدّيمُقراطيّة.

نُكمل حديثنا..

الفَارِقُ الآخَرُ بَيّنَ الشُّورَى في الإِسْلامِ وَبَيّنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الأَفْلاطُونِيَّةِ:

في مَسَائِلِ الشُّورَى: إذا أردنا أن نستشير، ما هي المسائل التي يجوز لولي الأمر المسلم أن يستشير فيها؟، وما هي المسائل التي لا يجوز له أن يستشير فيها؟

أوَّلًا: ما ورد فيه نص قطعي الدّلالة: لا استشارة فيه.

ما ورد فيه نص قطعي الدّلالة على معناه.. هذا لا يُستشار فيه أحدًا من الخلق، بل يُلتزَم بأمر الله تبارك وتعالى.

– كما في مسألة صيام رمضان: نصٌّ قطعي أن الصوم لا يكون إلا في رمضان، هل يُمكن أن نتشاور: في الصيف، أن نُحوّله إلى شهر آخر؟، لا يُمكن؛ لأن الله ﷻ قد نصّ بالنص القاطع الدلالة على أن الصوم لا يكون إلا في رمضان، و﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧]، والعياذ بالله.

–هل يمكن أن يتشاور ولي الأمر مع مُستشاريه ومع إخوانه، هل نقطع يد السارق أم لا؟، هل نرجم الزاني أم لا؟، هل نجلد شارب الخمر أم لا؟، هل نوالي النصارى، أو نستعين بالنصارى على غيرهم؟، هذه كلها نصوص قطعيّة، لا تدخل في باب الاستشارة ولا في باب الشورى.

–﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، نصٌّ قطعي، ما مكن أن نتشاور في هذه المسألة، هل نستعين بالنصارى أو باليهود أو لا نستعين؛ إذًا النصوص القطعيّة قطعيّة الدلالة، لا تدخل في مجال الاستشارة بأي حالٍ من الأحوال، هذا القسم الأول من مسائل الاستشارة.

أما إذا استشاروا في مسألة من المسائل، أمير المؤمنين استشار من معه من إخوانه في مسألة، وتشعّبت الآراء في طرح هذا الموضوع، كلٌّ أدلى بدلوه والآراء لم تتفق على مسألة، خرج من بين هؤلاء رجلٌ جاء بدليل؛ الكل يتركون آراءهم ويرجعون إلى الدليل.

ودليل ذلك: أن أبا بكر -رضي الله عنه وأرضاه- عندما استقرّ الأمر له وحُمِّل الأمانة، قال: "أنفذوا جيش أسامة" كما يذكر ابن حجر -رحمه الله رحمةً واسعة- في [الفتح].. أنفذوا جيش أسامة.. بعض الصحابة كان رأيهم أن الجيش يبقى؛ لأن المدينة معرضة للهجوم من المرتدين الذين حول المدينة، فكان رأيهم أن يبقى الجيش في المدينة للدفاع عن المدينة، فقال الصديق -رضي الله عنه وأرضاه-: ذلك عهد رسول الله عند موته.. قبل أن يموت قال: أنفذوا جيش أسامة.

إذًا الصديق الآن لديه نص، وهذا النص الصحابة يريدون أن يعملوا بغير هذا النص.. النص لديه: أن الجيش يخرج، أما الصحابة كانوا يرون أن إبقاء الجيش في المدينة للدفاع عن المدينة أفضل من إخراجه، والصديق -رضي الله عنه وأرضاه- التزم بأمر رسول الله ﷺ: (أنفذوا جيش أسامة)، فخرج جيش أسامة، علمًا أن الصحابة كانوا يعترضون على ذلك، إذًا إذا تشعّبت الآراء، وقال أحدهم بدليلٍ؛ الرجوع يكون إلى الدليل.

الجزء الآخر من المسائل التي يجوز أن نتشاور فيها: وهي مسألة النصوص غير القطعيّة الدلالة، لدينا نصوص قطعيّة الدلالة ولدينا نصوص غير قطعيّة الدّلالة على معناها؛ يعني أن النص يدل على أكثر من معنى.. في هذه النصوص -سواءً كانت آيات أو أحاديث- يجوز لولي الأمر أن يستشير العلماء حتى يعلم مراد الله عز وجل من هذا النص.

كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وكلمة (القُرْء) كما تعلم في لغة العرب: تُطلق على الطُّهر وتُطلق على الحيض، فإذا أردنا أن نلتزم أمر الله عز وجل، هل نُلزم المرأة المسلمة إذا طُلِّقت بثلاث

حيضات؟، أم بثلاث أطهار؟، المسألة تحتاج إلى مشاورة، علمًا أن الآية في كتاب الله ﷻ.

إذًا النص إن لم يدُلّ على معناه دلالة قطعيّة.. يجوز لولي الأمر أن يستشير العلماء حتى يعلم ما مراد الله ﷻ من هذه الآية، فما يظهر لهم عند ذلك يلتزمون به.

إذًا: نصوص قطعيّة: لا استشارة، نصوص غير قطعيّة: الاستشارة جائزة.

إذا دخلنا في المسائل الإداريّة: من ناحية: قيام الحرب، إبرام السِّلْم، بناء المدن، إنشاء الدواوين، ترتيب الحالات الإدارية.. هذه كلها تدخل ضمن الاستشارة، يجوز لأمير المؤمنين أن يستشير إخوانه في كل هذه المفردات التي ذكرتها؛ طالما لا يوجد نص قطعي من آية أو حديث، أما إذا دخلنا في المسائل الإدارية فهذه القابلة للاستشارة في الإسلام، هذه في ديننا نُسمّيها: مسائل الاستشارة.

فإذا علمت أن هذا من الإسلام، فماذا تقول في البرلمان (المجلس التشريعي) هل هناك شيء يتورّعون عن الاستشارة فيه «وإن جاء فيه» نص قطعي في كتاب الله ﷻ أو في سنة رسوله؟!

لا يتورّعون عن شيء، وإلا هل هناك آية أوضح دلالة من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]؟!، أنت تعلم بماذا يحكمون الآن في مسألة قطع يد السارق.

إِذًا أَقُولُهَا هَكَذَا يا إِخْوَة: لا يوجد دينٌ تحت قُبّة البرلمان، تحت قُبّة البرلمان لا يوجد شيء اسمه دين؛ بدليل أنهم يُجيزون لأنفسهم أن يُناقشوا أي مسألة تُطرح حتى ولو من يزيديّ أو رافضيّ أو شيوعيّ أو علمانيّ أو نصرانيّ... كل الأمور التي تُطرح قابلة للنقاش؛ لأن هؤلاء لهم حق في حُرّيّة الرّأي، وأن يطرحوا آراءهم كما يرون هم.

أما كيف تُثبت: ألّا دين تحت قُبّة البرلمان؟

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: لأن النظام نظامٌ ديمُقراطي؛ وأنت تعلم تعريف الدّيمُقراطّية: السّيادة للشعب، وليس ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧] بل: السّيادة للشعب. فمن كان كذلك، إذًا لا علاقة له بالدين، هذا الدليل الأول.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أن الشعب هم الذين اختاروا هؤلاء، وهؤلاء يُمثّلون جميع الأديان الموجودة في داخل البلد، فهناك رافضي، هناك نصراني، هناك شيوعي، هناك يزيدي، كل هؤلاء موجودون، فلا يمكن لأحدٍ أن يطرح موضوعًا من خلال دينه، لا المُنتسب إلى الإسلام، ولا النصراني، ولا اليزيدي، ولا الشيوعي.. لا يستطيعون أن يطرحوا شيئًا له علاقة بالدين، لماذا؟!؛ لأن هناك شيء في النظام الدّيمُقراطي اسمه: حُرّيّة العقيدة؛ فعليهم قبل أن يدخلوا إلى مجلس البرلمان (بناية البرلمان) أن يتخلّوا عن دينهم عند الباب، كلٌّ يتنصّل من دينه عند الباب قبل أن يدخل، فإذا دخل يتجرّد من كل دين، لا يستطيع المنتسب إلى الإسلام أن يطرح أي شيء له علاقة بالإسلام.. ما يستطيع، وإلا اليزيدي يطرح مسائل وفق رؤيته الدينية، والنصراني يطرح وفق رؤيته الدينية، والرافضي يطرح وفق رؤيته الدينية.. وهم ليسوا هكذا، هم أقرّوا حُرّيّة العقيدة؛ الدين الذي تريده خارج قُبّة البرلمان، أما هنا فهناك دستور وهناك قانون وهناك أهواء، أما أن تأتي بنص في دينٍ من الأديان.. الكل يرفضون ذلك.

إذًا لا دِينَ تَحْتَ قُبَّةِ البَرْلَمَانِ؛ ولهذا البرلمان العراقي ألزم المنتسبين إلى الإسلام، أن الواحد منهم إذا قرأ آية من كتاب الله، ألّا يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنه يمسّ أخاه اليزيدي بذلك!!، إذًا أين الشورى في الإسلام من الدّيمُقراطيّة؟؟!

هذا فارق بين الشورى في الإسلام، وبين الدّيمُقراطيّة الأفلاطونيّة هذه..

أمَّا الفَارِقُ الآخَرُ: مِنْ نَسْتَشِيرُ؟

إذا علمنا مسائل الاستشارة، فمن نستشير؟، من نستشير في الإسلام؟، ومن يستشير هؤلاء في البرلمان؟

أمَّا في الإِسْلامِ: فلا يُستشار إلا المسلم، لا يُستشار إلا المسلم، أهل الذمّة الذين يدفعون الجزية عن يدٍ وهم صاغرون لا يُستشارون في شأنٍ من شؤون المسلمين، علمًا أنهم يعيشون في دار الإسلام لكن هؤلاء لا يُستشارون.

إذًا الشورى تكون مُقتصرة على المسلمين فقط، وهؤلاء المسلمون منقسمون إلى قسمين: إما أن أمير المؤمنين (الخليفة) يكون له مجلس شورى يرجع إليهم، وهذا جائز شرعًا؛ لأن الرسول ﷺ ما أكثر ما كان يستشير أبا بكرٍ ويستشير عُمرَ -رضي الله عنهما-.

هذه الاستشارة ثابتة، ولكن يجوز لولي الأمر أن يتجاوز هذا المجلس وأن يستشير كل أهل موطن في موطنهم، ففي الموطن الفلاني يستشير الجماعة الفلانية، لكن في بعض المسائل يرجع إلى من يستشيرهم غالبًا.. إيش هذه الحالة؟

قلنا الرسول ﷺ كان يُكثر من استشارة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، أما بعيدًا عن هذا الاختصاص، فالرسول ﷺ كان يستشير كل فئة في الموطن الذي هو فيه، كما في غزوة بدر، عندما خرج إلى بدر، والنية كانت الاستيلاء على القافلة، ثم فلتت

القافلة، وإذا بجيش خرج من مكة مُتّجهًا إلى بدر، فالرسول ﷺ قال في جيش بدر: (أشيروا عليّ أيها الناس).. فتكلم الصدّيق –رضي الله عنه وأرضاه–، (أشيروا عليّ أيها الناس).. فتكلم عمر –رضي الله عنه وأرضاه–، (أشيروا عليّ أيها الناس)، تكلم المقداد بن معد يكرب –رضي الله عنه وأرضاه–، (أشيروا عليّ أيها الناس)، فقال سعد بن معاذ: والله لكأنك تُريدنا يا رسول الله.. قال ﷺ: أجل؛ فقال سعد: "قَدْ آمَنَّا بِكَ، وَصَدَّقْنَاكَ، وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ هُوَ الحَقُّ، وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَنَا وَمَوَاثِيقَنَا، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَامْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرَدْتَ فنَحْنُ مَعَكَ، فَوَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَوِ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا البَحْرَ فَخُضْتَهُ لَخُضْنَاهُ مَعَكَ، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا نَكْرَهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوَّنَا غَدًا، إِنَّا لَصُبُرٌ فِي الحَرْبِ، صُدُقٌ فِي اللِّقَاءِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُرِيَكَ مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ"(٥٥).

إذًا الرسول ﷺ أراد أن يستشير مجموعة داخل الجماعة، لأن هؤلاء هم المعنيون الآن بالاستشارة من ضمن جيش بدر، ولهذا ما ترك "أشيروا عليّ" إلا عندما أبدى الأنصار رأيهم؛ لأنهم هم الذين كانوا معنيين بمسألة الاستشارة في ذلك الموطن.

مَثَلٌ آخَرُ: في غزوة أحد، عندما علم الرسول ﷺ أن مشركي مكة قد خرجوا باتجاه المدينة، ويريدون غزو المدينة، فبدأ يستشير أصحابه في داخل المدينة: هل نُقاتلهم في داخل المدينة أم نتلقاهم خارج المدينة؟، هذه أيضًا استشارة لأهل الموطن في ذلك المكان.

---

(٥٥) [السيرة لابن هشام].

كَذَلِكَ فِي مَوْطِنٍ ثَالِثٍ، مثال آخر: عندما جاء الأحزاب، عشرة آلاف مشرك -والعياذ بالله-، ووقفوا على الخندق يرومون دخول المدينة، أراد الرسول ﷺ أن يُفتّت هذا الجمع، ووسيلته أنه أراد أن يُعطي لغطفان ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن المدينة.. ولكن قبل أن يُقدِم، استشار أهل الثمار، فجاء بسعد بن معاذ وسعد بن عُبادة -رضي الله عنهما- فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا له: "يا رسول الله.. أمرًا نحبه فنصنعه، أم شيئًا أمرك الله به، لا بد لنا من العمل به، أم شيئًا تصنعه لنا؟" قال: (بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما)، فقال له سعد بن معاذ: "يا رسول الله.. قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرىً أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟!، والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم" قال رسول الله ﷺ: (فأنت وذاك)[٥٦] هذه استشارة.. في هذا الموطن يُستشار هؤلاء.

كَذَلِكَ: عمر -رضي الله عنه- وأرضاه- عندما كان يجوب المدينة في الليل، سمع امرأة تنشد ببعض الأشعار، كأنها تشتكي من وحدتها وبعد زوجها عنها..

فوالله لولا الله أني أراقبه... لحرك من هذا السرير جوانبه

كلام قالته المرأة، وسمع الكلام عمر -رضي الله عنه- وأرضاه-، ثم استدعى المرأة، ما شأنك؟، قالت: يا أمير المؤمنين، زوجي اكتتب في غزوة وطال بُعْده، فجاء إلى أمنا

---

(٥٦) [السيرة لابن هشام].

حفصة -رضي الله عنها وأرضاها-، قال: كم تصبر المرأة عن زوجها؟، (استشارة).. قالت: يا أبتِ غفر الله لك، أمثلك يسأل مثلي عن هذه المسألة؟، قال: هو أمر أردت أن أراه للرعية، ولهذا سألتك، فقالت: أربعة أشهر، خمسة أشهر، ستة أشهر.. فقرر الفاروق -رضي الله عنه وأرضاه- أن الرجل ذهابه شهر وإيابه شهر، ويمكث في الثغور أربعة أشهر. ونُظِّمَت الإجازات على هذا الأساس، إذًا هذا الأمر الذي صدر من أمير المؤمنين بناءً على استشارته لامرأةٍ مسلمة.

إذًا في كل موطنٍ أمير المؤمنين يستشير من يراهم أهلًا للاستشارة بحسب اختصاصهم.

والإمارة في الإسلام.. لا يتقيدون بالأعمار في الاستشارة؛ يعني ليس بالضرورة أن يكون أهل الشورى عند أمير المؤمنين من تجاوز الأربعين ومن تجاوز الخمسين وما إلى ذلك.. لا، إن كان في مسائل الأحكام كما يقول الإمام القرطبي -رحمه الله رحمةً واسعة- يُقدّم أهل العلم وأهل الدين، وإن كان في أمور الدنيا، فيُقدّم العلماء والحكماء وأصحاب التجربة، فكان من ضمن استشارة عمر -رضي الله عنه وأرضاه- عبدالله بن عباس، علمًا أنه ما كان قد تجاوز العشرين من عمره في ذلك الوقت؛ لأنه كان صاحب علم، إذًا هؤلاء هم الذين يُستشارون في الإسلام، ولا يُتجاوز إلى غير المسلمين، وذكرت لك (سليم الجبوري) يستشير من في داخل البرلمان.. هذا فارق بين الشورى وبين البرلمان.

فَارِقٌ آخَرٌ:

أن هذا ال... لا يستطيع أن يتجاوز أعضاء البرلمان في الاستشارة، فقط يستشير هذا الكم الهائل من الكفار والمرتدين، أما خارج هؤلاء ما يستطيع أن يأخذ رأي أحد ويبني قرارًا بناءً على رأي ذلك الذي خارج البرلمان.. وهذا فارق بين الشورى وبين الدّيمُقراطيّة..

في الشورى: أمير المؤمنين يستشير من يرى، قد يستشير جماعة، قد يستشير أفرادًا، قد يستشير نساءً.. أما هؤلاء فلا يتجاوزون المجلس التشريعي بأي حالٍ من الأحوال.

ولا يظُنّنَّ أحَدٌ.. عندما استشهدت بقول عمر -رضي الله عنه وأرضاه- لأمنا حفصة، أنه يجوز للرافضية واليزيدية أيضًا أن تدخل في البرلمان وأن تكون أهل شورى.. لا، وإنما هذه مسألة متعلقة بالنساء، ولهذا استشار عمر -رضي الله عنه وأرضاه- أمنا حفصة في هذه المسألة.

وأنت تعلم أن اليزيدية الآن تبُتّ بأمور تتعلق بالشعب العراقي بكامله، والرافضية تبت، والنصرانية تبت، والسافرة تبت.. فلا علاقة بين قولي عن حفصة -رضي الله عنها وأرضاها-، ولا وجه شبه بين هؤلاء اللاتي في البرلمان، إذًا هذا في القياس فارق بين الشورى وبين الدّيمُقراطيّة.

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي الفَارِقِ بَيّنَ الشُّورَى وَبَيّنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ: مَنْ يَرْفَعُ الخِلافَ؟

إذا استشار أمير المؤمنين إخوانه، المرجع يكون إلى من؟، إذا تشعّبت الآراء، من يرفع الخلاف في تلك الجلسة؟، أمير المؤمنين يستشير إخوانه وما اتفقوا على أمر، كيف يكون الحل في الشورى في الإسلام؟، ثم نرجع إلى الدّيمُقراطيّة.

أوَّلًا: الذي يرفع الخلاف: كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، إذا تناقشوا في أمر من الأمور، ثم تبيّن لهم دليل من الأدلة، يتركون كل رأي ويرجعون إلى كتاب الله ﷻ وسنة رسوله؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

الآن نتدارس في مسألة، والآراء لم تتفق، لكن وجدنا آية؛ إذًا الأمر حُسِم عندنا، نرجع إلى آية ربنا، ونرجع إلى حديث نبينا ﷺ.

الدليل الآخر على أننا نرجع إلى الدليل إذا ظهر لنا: ما كان من أمر عمر –رضي الله عنه وأرضاه– كما عند البخاري –رحمه الله–، عن عبدالله بن عباس عن أبيه رضي الله عنهما، عندما توجه إلى الشام لِتفقُّد تلك الديار.. تلقّاه أمراء الأجناد: أبو عبيدة، وخالد، وزيد بن سفيان –رضي الله عنهم جميعًا– في منطقة خارج تلك الديار، وأخبروه أن الطاعون قد استشرى في تلك المناطق، فصارت المسألة: بعد أن علم بوجود الطاعون في تلك الديار، هل يدخل أم لا؟، مسألة بحاجة إلى شورى، قال ابن عباس: فقال عمر: ادعُ لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعُ لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعُ لي من كان ها هنا

من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح.. -الناس الكبار الذين كانوا في مكة وأسلموا في زمن الفتح- فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، -يعني غدًا صباحًا سأركب وأرجع، وأنتم أيضًا تركبون وترجعون-.

إذًا هنا من الذي رفع الخلاف؟، الفاروق -رضي الله عنه وأرضاه- بالاختيار بعد هذا جاء عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه وأرضاه- وكان متغيبًا قد خرج في حاجته، وعلم باستشارة الفاروق لأصحابه، فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه).

الآن لدينا استشارة، ولدينا نص، أقول: لو أن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- بعد الاستشارة استقرّ رأيه على أن يدخل في تلك الديار، ثم جاءه النص، يقينًا كان سيتراجع عن رأيه ويرجع إلى النص ويرجع عن تلك الديار وما يدخلها.. لماذا؟ لأنهم تشاوروا وقبل أن يأتيهم النص استقرّ رأيه على أن يرجع، لكن لو استقرّ رأيه على أن يدخل، ثم جاءه النص، يقينًا كان سيتخلى عن رأيه ويرجع ويلتزم بنص حديث رسول الله ﷺ.

فعندما أخبره عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه وأرضاه- بالحديث، حمد الله عمر ثم انصرف.. أن ما اختاره كان موافقًا لحديث رسول الله ﷺ.

إذًا المسألة الأولى في رفع الخلاف في الشورى: أننا نرجع إلى كتاب الله عز وجل، فإذا وجدنا دليلًا، الكل يتخلون عن آرائهم ويلتزمون بقول الله تبارك وتعالى ويلتزمون بقول رسول الله ﷺ.

أمَّا إذا اخْتَارَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ رَأْيًا مُخَالِفًا للنَّصِ -حاشاه-: اختار رأيًا مُخالفًا لنص من كتاب الله ﷻ أو سنة رسوله ﷺ: لا يُطيعه أحد من المسلمين، لحديث رسول الله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، طالما الرأي الآن مخالف لنص من نصوص شريعتنا الغرّاء؛ إذًا نُطيع الله ﷻ ولا نُطيع العبد إذا أمرنا بما يُخالف أمر الله ﷻ.

إذًا إما أنه: نرجع إلى كتاب الله، وإذا جاءنا أمر مخالف لأمر الله ﷻ.. فلا سمع ولا طاعة.

الشَّيءُ الثَالِثُ: أنه قد يرفع الأمير الخلاف -هذه مسألة القرآن عرفناها، مسألة يأمر بغير ما أنزل الله عرفناها- ولا تنسَ أن الأمير أيضًا عندما يستشير في بعض المسائل، قد تكون هناك كثرة وقد تكون هناك قلة -يقينًا-، ويكون هناك أيضًا رأي لأمير المؤمنين، فإذا استشار مجموعة في مسألة، الأكثرية قالوا: نعم، والأقلية قالوا: لا، وهو له رأي، فماذا يكون الحل في مثل هذه المسائل؟، الآن لا يوجد هناك نص، وإنما في المسائل الإدارية؟

لا يُفهم في ديننا أن الحق مع الأغلبية، فأمير المؤمنين لا يلتزم برأي الأكثرية، وإن كانوا أكثرية؛ لأن المقاييس هنا لا تُعمل بالأكثرية، لأن الله ﷻ قد قال لنا: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ [الزخرف:٧٨]، هؤلاء أكثرية، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]. ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

إذًا ليس المقياس لدينا أن هذا الرأي نأخذ به لأن أكثر الجالسين قالوا به، لا.. هذا ليس مقياسًا في ديننا، بل قد يأخذ أمير المؤمنين برأي الأكثرية، وقد يأخذ برأي

الأقلية، وقد لا يأخذ برأيهما ويأخذ برأي هو يراه، وأيهم فعل فهو مصيب بإذن الله تعالى.

أما الدليل على مسألة الأقلية والأكثرية، وماذا يختار: ما كان غزوة أحد، عندما استشار الرسول ﷺ، هل نخرج أو لا نخرج، قسم قالوا: نخرج، وقسم قالوا: لا نخرج.. اختار أن يخرج، فالكل خرجوا معه.

لكن أحيانًا، هناك أكثرية وافقوا، وأقلية قالوا برأي آخر، لكن أمير المؤمنين له رأي آخر، هل يستطيع أن يُمضي رأيه بعدما سمع من هؤلاء؟

نعم يجوز له ذلك، لأنه هو أيضًا يريد الخير للأمة، ويريد نصرة هذا الدين، لكن تبيّن له أن الأمر إذا أقدم عليه وفق ما يراه سيكون فيه الخير بإذن الله تعالى، ما دليل ذلك؟

في حروب الردّة بعد وفاة رسول الله ﷺ، قرر الصدّيق مُقاتلتهم، الصحابة كانوا مُعترضين على الأمر.. كيف تُقاتل أُناسًا يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟، فقال الصدّيق حاسمًا الأمر: "والله لو منعوني عقالًا كانوا يُأدّونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه".. هذا رأيه، علمًا أن رأي الصحابة كان مُغايرًا لرأيه في مسألة القتال، بعد ذلك يقول عمر -رضي الله عنه وأرضاه-: فما أن استمر الأمر حتى شرح الله عز وجل صدري لما شرح له صدر أبي بكر، فعلمت أن الخير فيه.

إذًا قد يأخذ برأي الأكثرية، وقد يأخذ برأي الأقلية، وقد يكون له رأي هو يرى أن الخير في هذا الأمر فيُقدم عليه. هذا في ديننا.

مَسْأَلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ:

إذا أخذ الإمام برأي الأكثرية، أو أخذ الإمام برأي الأقلية، أو أخذ برأيه، وكانت النتائج بعد ذلك سلبية، هل يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يلومه أو يُعاتبه؟

لا يفعلون ذلك، المؤمنون لا يفعلون، يعني لا يأتي الأكثرية ويقولون: أخذ برأي الأقلية وما أخذ برأينا، وانظر ماذا حلّ بنا، ولا يمكن أن يأتي هذا الجمع ويقولون نحن قلنا وهؤلا قالوا، لا أخذ برأينا ولا أخذ برأي هؤلاء، أخذ برأيه هو وانظر ماذا حلّ بنا، أهل الإيمان لا يقولون ذلك في شورى الإسلام.

دليل ذلك من كتاب ربّنا: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، إذًا عندما اتخذ هذا القرار، الجميع ما كانوا يعلمون ماذا يترتب على هذا القرار من إيجابيات أو من سلبيات، ولو علم أن هذا القرار ستكون نتائجه سلبية، يقينًا ما كان يقدم، إذًا هو أقدم وهو يريد الخير، كم من مُريدٍ للخير قد يُخطئ الخير.. ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [هود:١٢٣]، الله ﷻ هو مالك الغيب، نحن بشر، نأخذ القرارات لكن لا نعلم ما الذي سيحصل بعد ذلك.

«**عندما يكون** القرار صائبًا»، مهما كانت النتائج، أهل الإيمان المستشارون يقولون: القرار في حينه كان صائبًا، لكن لا نُحاسب القرار بناءً على النتائج، **دليل ذلك:** عندما اختار الرسول ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط، وكلّفه أن يذهب ويأتي بصدقة قوم من الأقوام، وصل إلى هناك وقبل أن يدخل في داخل القرية رجع لأنه كان بينهم ثأر في الجاهلية، فخشي أن يقتلوه، رجع إلى رسول الله ﷺ وقال: القوم منعونا الزكاة ومنعونا الصدقة.. فتجهّز الرسول ﷺ لغزوهم، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات:٦].

إذًا هل في لحظة الاختيار الوليد بن عقبة كان فاسقًا؟ معاذ الله، لأنه لو كان فاسقًا ما اختاره الرسول ﷺ، إذًا رآه أهلًا لهذا الأمر فاختاره، لكن بعد الاختيار تبيّن أنه فاسق، وأنزل الله ﷻ بحقه آية. إذًا في الاستشارة، أهل الإيمان لا يُحاسبون ولي الأمر على النتائج وإن كانت سلبية.

جيّد، من الذي يُحاسِب؟، المُنافقون فقط في ديننا يُحاسبون صاحب القرار على النتيجة إن كانت سلبية، المنافقون فقط يعترضون ويلومون ويُعاتبون صاحب القرار إن كانت النتائج سلبيّة.. لاحظ الآية الكريمة عن المُنافقين: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ۗ قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران:١٦٨]، نحن قلنا لا نخرج، لاحظ: لو سمعوا كلامنا ما كان ليصيبهم ما أصابهم، إذًا هؤلاء المنافقون دائمًا يُحاسبون على النتائج، أما أهل الإيمان فيتخذون القرار في حينه، ويعلمون أن هذا القرار صائب، ثم لا يعلمون ماذا يترتب على هذا القرار؛ وإلا فالرسول ﷺ عندما قرر الخروج إلى أحد، سبعين صاحبي قُتِل.. يُحاسب؟ حاشاه، يُعاتب؟، لا؛ لأنه لا يعلم ما الذي سيحصل ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾، هَذَا في الشُّورَى.

تَعَالَ مَعِي إلى الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ:

ابْتِدَاءً: لا يوجد شيء اسمه نرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله، لا يوجد شيء، ليس الكتاب ولا السنة مرجعًا في استشارة المجلس التشريعي (البرلمان) لا يستطيع أحد أن يستشهد بآيةٍ ولا أن يستشهد بحديث، وإلا فاليزيدي أيضًا يأتي بنص من الكتاب الأسود ويُلزم الناس بهذا النص الذي جاء به من الكتاب الأسود.. يُسمونه

(كتاب رش) الذي لا وجود له، عندما تسأله: أين كتابك؟، يقول: في ألمانيا ولكن لهم نصوص من هذا الكتاب، فإذا استشهد هؤلاء، هؤلاء أيضًا يستشهدون، وقد يأتي نصراني بنصوص من إنجيله المُحرّف، ويحاول أن يُلزم هؤلاء؛ إذًا لا يستطيع أحد أن يرجع إلى كتابه، لأن الكتب مختلفة ومتباينة، ولكل دين كتابهم. فلا يستطيع هؤلاء أن يرجعوا إلى كتاب الله ﷻ، ولا هؤلاء إلى الإنجيل، ولا هؤلاء إلى ما كتبه كار ماركس، ولا هؤلاء يستطيعون إلى الكافي وإلى الكُليني وما إلى ذلك، لماذا؟؛ لأنه لا دين تحت قُبّة البرلمان.

إذًا الإمام بهذه الطريقة يرفع الخلاف عندما يستشير إخوانه، إما بوجود نص، أو نرجع إلى نص، أو يأخذ برأي الأكثرية، أو يأخذ برأي الأقلية، أو يأخذ برأيه هو، هذا في الإسلام.

أما في المجالس الدّيمُقراطيّة: فالقرارات تُؤخذ بناءً على الأغلبية، ويُسمّونه: (خمسين + واحد)، إذا كان عدد الأعضاء مائة، و(سليم الجبوري) صوّت، خمسين رفعوا أيديهم نعم، وخمسين قالوا: لا.. المسألة مُحيّرة، يزيدي بعد ذلك أنزل يده، القرار أصبح بالأغلبيّة بصوت اليزيدي، هنا ماذا يقولون؟، القرار أُتّخذ بالأغلبيّة، لماذا؟؛ لأن واحد وخمسين قالوا: نعم.. وتسعة وأربعين قالوا: لا، علمًا أن هذه الموازنة تغيّرت بصوت يزيدي؛ إذًا أين الشورى في الإسلام عن الدّيمُقراطيّة في البرلمان؟!، هذا أيضًا فارق بين الشورى وبين الدّيمُقراطيّة.

الفَارِقُ الآخَرُ بَيْنَ الشُّورَى فِي الإِسْلامِ وَبَيْنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ:

فِي الإِسْلامِ: عندما يستشير أمير المؤمنين إخوانه في مسألة من المسائل، أو أهل مدينة، أو جماعة، كيفما كان الأمر، يقينًا سيكون فيهم من يوافق، ويكون فيهم من

يُخالف، فإذا اختار أمير المؤمنين رأيًا، الموافق والـمُخالف يخضعون لاختيار الأمير، لا فرق بين من وافق ومن لم يوافق، الكل يخضعون لما اختاره أمير المؤمنين. هذا في الشورى في ديننا.

دَلِيلُ ذَلِكَ: أن الرسول ﷺ عندما أراد أن يخرج إلى أحد، قسم من الصحابة كانوا يرون أن يبقوا في داخل المدينة، والقسم الآخر أرادوا أن يخرجوا، لكن عندما استقرّ رأي الرسول ﷺ على الخروج، الموافق والمُخالف كلهم خرجوا، ما بقي في المدينة أحد من الذين كانوا يرون القتال في داخل المدينة.

أما من الذي رجع؟، فالمُنافقون، فقط المنافق لا يلتزم بأمر الأمير بعد الاستشارة؛ دليل ذلك من كتاب الله ﷻ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا ۖ قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران:١٦٦-١٦٧]؛ إذًا إذا استشار أمير المؤمنين إخوانه واختلفوا، ثم اختار رأيًا، الكل ينصاعون لأمر الأمير، ولا يخرج من الطاعة في ديننا إلا الـمُنافق، وذكرت لك الدليل في ذلك.

فِي الدِّيمُقْرَاطِيَّاتِ إذًا كيف يُحسم الأمر؟، دائمًا الحزب الـمُعارض يبقى إلى نهاية المسار مُعارضًا، أنت تعلم أن الجمهوريين هم الذين قرروا دخول العراق، الديمُقراطيّون ما كانوا يرضون بهذا الأمر، لمدة ثمان سنوات هم واقفون لهم في الطريق، ما يجدون مغمزًا ينالون به من الجموريين إلا ونشروه في الإعلام، لماذا؟؛ لأن رأيهم لا نريد القتال في العراق، ولمدة ثمان سنوات ما خضعوا لراعي البقر الأرعن ذلك في قرارٍ من

قراراته بل دائمًا كانوا له بالمرصاد، لماذا؟؛ لأنهم غير متفقين معه على خوض القتال في العراق، هذه ديمُقراطيّة..

في الدّيمُقراطيّة إذا اعترضت على أمر ولم توافق على هذا الأمر، تبقى إلى نهاية المطاف تُحاول أن تُعطّل هذا الأمر، وتُحاول أن تجد المُبرّرات لكي تُلغي هذا الأمر، أو تحمل صاحب الأمر على أن يتراجع عن أمره، هذا في الدّيمُقراطيّة.. أما في ديننا الإسلامي في الشورى: الكل يخرجون دون أن يبقى أحد منهم.

بقت مسألتين، إن شاء الله تعالى في يوم آخر نُكمل.. والحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.. جزاكم الله خيرًا.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ عَشَر

مَواطِنُ الرِّدَّةِ فِي دُخُولِ البَرْلَمَانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحق حقًا وأعنّا على اتِّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحُلل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك. أما بعد:

انتهينا –ولله الفضل والمِنّة– من الدّيمُقراطيّة بمُتعلّقاتها، ومسألة استدلال بعض المنتسبين إلى الإسلام على أن الدّيمُقراطيّة من الإسلام في مسألة الشورى –ولله الفضل والمِنّة–، وسيكون حديثنا اليوم إن شاء الله تعالى عن:

البَرْلَمَانْ، وَحُكْمُ الدَّاخِلِينَ فِي البَرْلَمَانِ.

فأقول مُستعينًا بالله ﷻ: البرلمان: هم إحدى سُلطَات الحكومات الدّيمُقراطيّة.

هُناك سُلطَة تنفيذيّة، وهُناك سُلطَة تشريعيّة، وهُناك سُلطَة قضائيّة، فحديثنا يكون عن: السُّلطَة التّشريعيّة، هذا اسمهم، ولهم أسماء أخرى أيضًا، يُسمّون بالبرلمان، ويُسمّون بالنُّوّاب، ويُسمّون مجلس الشعب، ويُسمّون مجلس الأمّة، ويُسمّون... كل هذه الأسماء تُطلق على السُّلطَة التّشريعيّة، هذا اسمهم الصحيح (السُّلطَة التّشريعيّة).

الحديث عن هؤلاء (من يدخل في هذا الموطن) هل يرتدّ عن دين الله ﷻ أم لا؟، وما هي المواطن التي يجب أن يمرّ بها قبل أن يُرشّح وبعد أن يُرشّح؟، وهذه المواطن التي يجب أن يدخلها، وهل ستُخرجه من المِلّة أم لا؟، وقبل الحديث عن هذه التفاصيل:

لا بُدّ من الإشارة إلى أن هذه من مسائل النوازل..

تُعتبر هذه من النوازل، وأنت تعلم أن الإسلام يُحيط بجميع المُستجدّات التي تكون في الحياة إلى قيام الساعة، لا يمكن أن يكون هناك شيء يُستجدّ في حياة الناس دون أن يكون لهذا المُستجدّ حكم في شرع الله تبارك وتعالى، فتجد أن هذا الفرع الذي حدث لا بد أن له أصل، ويُرجع هذا الفرع إلى ذلك الأصل؛ لأن من قال أن هذه من المُستجدّات، وأنها من أمور السياسة، ومن أمور الإدارة، ولا حكم لمثل هذه المسائل في شرع الله تبارك وتعالى.. فهذا الكلام يترتّب عليه:

أوَّلًا: أنه نسب العجز إلى الله ﷻ.

الشَّيءُ الآخَرُ: يترتب على من قال أن هناك بعض المستجدّات التي ليس لها حكم في شرعنا، وإنما تدخل في السياسات وما إلى ذلك.. يترتّب على هذا القول تكذيب قول الله تبارك وتعالى في القرآن، وأعني به الآية الكريمة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]؛ إذًا هذا الدين كامل، طالما أنه كامل فإنه يُحيط بجميع مُستجدّات الحياة إلى قيام الساعة.

من قال أن هذه لا يُحيط بها الدين، أو أنها لا تدخل، أو شيء من هذا القبيل.. هذا يُكذّب آية في كتاب الله تبارك وتعالى، ويُكذّب أن ديننا قد بيّن لنا كل

شيء؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]؛ إذًا قرآننا هذا فيه تبيان لكل شيء، لا يوجد مُستجدّ في الحياة دون أن يكون له حكم في شرعنا.. ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾.

هذه النازلة إذًا على العلماء أن يبحثوها حتى يعلموا ما حال هؤلاء الناس الذين دخلوا في هذا الموطن، وما حال الناس الذين يوافقون على وجودهم في مثل هذا الموطن.

يقول الإمام الشافعي –رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة– في رسالته: "فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها." إذًا النوازل لها أحكام في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

نَأْتِي إِلى الدُّخُولِ فِي البَرْلَمَانِ:

لمعرفة حكم الشرع في هؤلاء عليك أن تُحيط علمًا بواقعهم، وبمفردات واقعهم، ثم تعرض هذه المفردات على شرع الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فيتبيّن لك الكفر من الإسلام.

طبعًا هناك الذي يدرس هذه الوقائع، إما أنه: يُصيب حكم الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا شيء حسن، وإما أنه يُخطئ في الوصول إلى الحكم، والمُخطئون ينقسمون إلى قسمين: إما أنه كان يبحث عن الحق، فلم يُوفَّق في الوصول إليه، وإما أنه كان صاحب هوى، ولهذا أخطأ في الوصول إلى الحكم.

كيف نُميّز بين من كان يبحث عن الحق وأخطأ، وبين من كان صاحب هوى؟ عن طريق الرجوع إلى الحق إذا ظهر، فإذا ظهر الحق من كان يبحث عن الحق وأخطأ.. تجده يرجع إلى الحق، وإذا ظهر الحق وكان صاحب هوى، يُصرّ على عدم الرجوع إلى الحق، من هنا نُميّز بين من كان يبحث عن الحق وأخطأ، وبين من كان صاحب هوى في بحث هذه المسألة.

بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ خِلالِ الإِحَاطَةِ بِحَالِ هَؤُلاءِ النَّاسِ، نَبْدَأُ فِي بَحِثِ المَوَاطِنِ الَّتِي يَمُرُ بِهَا هَؤُلاءِ:

المَوْطِنُ الأَوَّلُ:

جميع الأحزاب التي تشترك في البرلمانات (في المجلس التشريعي) يجب أن يمرّوا بهذا الموطن الأول، وهذا الموطن أسمّيه: الموافقة على الدستور، فيجب على كل الأحزاب التي تريد أن تشترك في البرلمان وفي هذه الحكومات الطاغوتيّة، الخطوة الأولى: يجب أن يوافقوا على الدستور، وعند دراسة واقع الناس، تجد أن الذي حصل ما يلي:

كانت هذه الدول تحكم من قبل حكام بلغة الغرب يُسمّونهم بالديكتاتوريين – أي: الذين ينفردون بالحكم–، تمكن بعض الناس من إزالة هؤلاء الحكام، وجاء أُناس آخرون يريدون أن يحكموا بالدّيمُقراطيّة؛ نتيجة هذا التغيير احتاج أهل الدّيمُقراطيّة إلى إعادة كتابة الدستور، لأن الدستور الذي كان يحكم به المُتفرّد بالحكم (الدّيكتاتور) لا يصلح لهذه الحكومة الجديدة التي تريد أن تحكم بقوانين أو بمفهوم الدّيمُقراطيّة؛ من هنا بدؤوا بتشكيل اللجان لكتابة الدستور، فاللجنة التي شُكّلت في العراق (من الرافضة، ومن البشمركة، ومن الحزب العراقي..) كتبوا هذا الدستور، ثم بعد ذلك

عرضوه، ثم بعد ذلك، كذلك في مصر، كذلك في ليبيا، كذلك في تونس، كذلك في كل البلدان التي تُحكم بالدّيمُقراطيّة.

الخطوة الأولى: يجب أن يُشكّلوا لجنة لكتابة الدستور -وأنت تذكر ماذا قلنا عن لجنة كتابة الدستور في دروسنا السابقة- فإذا انتهى هؤلاء الناس من كتابة الدستور، عند ذلك يُعرض هذا الدستور على الناس حتى يوافقوا عليه أو لا يوافقوا.. فإذا تمت الموافقة، الخطوة الثالثة تأتي: أن هذه الأحزاب تُعلن عن مُرشّحيها للدخول في السُّلطَة.. المرشحون يأتون بعد إقرار الدستور؛ إذًا لا يوجد ترشيح، ولا انتخابات، ولا دخول في البرلمانات إلا بعد كتابة الدستور وإقراره.

وهذا الذي حصل في العراق بعد أن سقطت حكومة البعثيين أمام الجيش الأمريكي، تأخر تشكيل الحكومة في العراق إلى ٢٠٠٥م، علمًا أن سقوط دولة البعثيين في ٢٠٠٣م، لماذا تأخروا في تشكيل الحكومة كل هذه الفترة؟، (كانت حكومة تمشية أعمال فقط) لأنهم ما كانوا قد انتهوا من كتابة الدستور، بمجرد أن انتهوا من كتابة الدستور، بدأت الترشيحات، وبدأت الانتخابات، وشُكّلت الحكومة، كذلك هذا الذي حصل في مصر، عندما انتخبوا بعض الناس وشكّلوا برلمانًا ومجلسًا تشريعيًا، كان هناك مجلس شُكِّل قبل كتابة الدستور، ولهذا ألغوا تلك الانتخابات، لأنها شُكّلت قبل كتابة الدستور؛ إذًا الخطوة الأولى للمُرشّحين للدخول في البرلمانات: أن يكون هناك دستور مُتّفق عليه ويُعمَل به في داخل البلد.

أذكر لك بعض من وافق على أن يُحكم بالدستور، أو «من سعى» للإسراع بكتابة الدستور:

أول هؤلاء الناس: (إبراهيم نعمة) في رسالته إلى سيّده (جون) المُحترم (لديه) من ضمن المقترحات التي اقترحها على ذلك الأقلف.. قال: الإسراع بكتابة الدستور وتشكيل الحكومة، لأن الحكومة ما تُشكّل إلا بدستور.

كذلك (مرسي) عندما وصل إلى الردّة -والعياذ بالله- قال: سأبذل كل ما في وسعي للإسراع في تشكيل لجنة كتابة الدستور، وكذلك الحزب العراقي، شاركوا في كتابة الدستور في العراق.

إذًا هؤلاء رموز يُعتبرون في بعض التوجهات التي تدّعي الانتساب إلى الإسلام هؤلاء كانوا من العاملين على إيجاد اللجنة، أو كانوا من المشاركين في لجنة كتابة الدستور.

كل حزبٍ لا يُقرّ بالدستور (بهذا القانون الذي صُوِّتَ عليه، وتمت الموافقة على الحكم به) كل حزبٍ لا يُقرّ بالدستور والقانون، لا تُعطى له إجازة تشكيل حزب.. هذه الأحزاب شرطٌ في وجودها: أن تُقرّ بالدستور وأن توافق على الحكم بالدستور. فأي حزبٍ من هذه الأحزاب الآن الموجودة، إذا حزب من هذه الأحزاب رفض الموافقة على الدستور أو الحكم بالدستور، هذا الحزب القانون لا يجيز له حق الوجود، بل لا يُشكّل أساسًا.

طبعًا هناك ضوابط لتشكيل الحزب، المادة (٣٧) من القانون العراقي تنص على ذلك، على أن هناك حرية في تشكيل الأحزاب، وأن هذا يُنظّم بالقانون؛ إذًا من ليست له إجازة لتشكيل حزب، بالضرورة لا يُشارك في الانتخابات، إذًا بالضرورة لا يكون عضوًا في البرلمان ولا في الحكومة.

إذًا أصل الدخول في الحكومة وفي البرلمان أصبح: الدستور، ثم الموافقة على هذا الدستور. إذًا شرطٌ أساسي في هذه الأحزاب أن يوافقوا على هذا الدستور.

مَنْ وَافَقَ عَلَى الحُكْمِ بِهَذِهِ الدَّسَاتِيرِ.. مَا قَوْلُ العُلَمَاءِ فِيهِ؟

من وافق على الحكم بهذه الدساتير، على أن يَحكم بهذه القوانين والدساتير:

يَقُوْلُ ابْنُ تَيمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعة-: "ومعلومٌ بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين: أن من سوّغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعةٍ غير شريعة محمد ﷺ؛ فهو كافر، وهو كَكُفْرِ من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب". هذا قول ابن تيمية في [الفتاوى]، "وباتفاق جميع المسلمين" أي: موطن إجماع "أن من سوّغ" أي: أجاز.

هُنَاكَ قَوْلٌ آخَرٌ لِمُحَمَّدْ بِنْ إبْراهِيمْ بِنْ عَبْدِاللَّطِيفْ آل الشَّيخِ، وهو من أحفاد محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ، له رسالة في [تحكيم القوانين]، من ضمن ما يقول أنه يصف هذه القوانين أنها مستمدة من القانون الفرنسي والبريطاني والأمريكي، لاحظ كلامه: "فكما للمحاكم مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله، فلهذه المحاكم [أي الطاغوتيّة] مراجع: وهي القانون الملفّق من شرائع شتّى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض المُنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك". يعني: شيء من الشريعة، وشيء من أهواء اليهود والنصارى كما قلنا في دروسنا الماضية.

ثم قال: "فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مُهيّأة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يُحكم بينهم بما يُخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون".

ثم قال: "وتلزمهم به، وتقرّهم عليه، وتحكمهم به، فأي كفر فوق هذا الكفر؟!، وأي مُناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة؟!".

إذًا من أقرّ بهذه القوانين، محمد بن إبراهيم آل الشيخ يقول: ليس بعد هذا الناقض ناقض، وليس بعد هذا الكفر كفر.

أَمَّا قَوْلُ الإِمَامِ الشَّنْقِيطِيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في [أضواء البيان]، فيقول: "وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ: أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ".

إذًا شرطٌ أساسي للدخول والاشتراك في الحكم: أن تُقرّ بهذا الدستور، وهذه أقوال العلماء فيمن يوافق أن يُحكم بدينٍ غير دين الإسلام.

أرجع أُذكّر بما قلته سابقًا في المحاضرات السابقة، حتى تعلم ماذا يعني موافقة الأحزاب على الحكم بهذه القوانين:

أوَّلًا: قلنا أن هذه الدساتير -بدون استثناء- كلها من وحي الشيطان، واستشهدنا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ

لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١]، هذه آية استشهدنا بها، وهذا حكم الله ﷻ في القوانين غير الشرعيّة.

الشَّيءُ الثَّانِي: تذكرون قلنا عن هذه القوانين أنها دين. واستشهدنا في ذلك الوقت بقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

وَفِي حِينِهِ قُلْنَا: أن الدين ينقسم إلى قسمين: دين حق.. وهو دين الله ﷻ. ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران:٨٣]، ودين الملك.. واستشهدنا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف:٧٦]، إذًا هذا الدين يقينًا دين الملك وليس دين الله ﷻ؛ فمن حكم بهذا الدستور، فقد حكم بدينٍ باطلٍ لا يمت إلى دين الإسلام بصلة.

وَقُلْنَا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ أَيضًا: أن هذه القوانين قاطبة دون استثناء كلها أحكام جاهليّة، واستشهدنا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۝ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٤٩-٥٠].

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قُلْنَا: أن هذه القوانين والدساتير التي يُعمل بها في بلاد المسلمين: هذه مُستمدّة من أهواء اليهود والنصارى، واستشهدنا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠].

إذًا هذه الوصوفات كلها قلناها في هذا الدستور، وهؤلاء الناس وهذه الأحزاب توافق على أن تَحكُم وأن تُحكَم، ويحملون الناس أيضًا على أن يوافقوا على الحكم بهذه القوانين.

وَمَسْأَلَةٌ أَخِيرَةٌ ذَكَرْنَاهَا عَنْ الدَّسَاتِيرِ: قلنا أن من غيّر شريعة نبيٍ، ثم أُطيع في هذا التغيير؛ فالمطيعون قد اتّخذوا المغيّر لهم ربًّا، وذكرنا في ذلك الوقت: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]، وقلنا لجنة كتابة الدستور يدخلون في حكم الآية من باب أولى؛ لأنهم غيّروا في شريعة رسول الله ﷺ.

إذًا هذه الأحزاب، هذا الموطن يجب أن يمروا به، ويجب أن يوافقوا على الدستور، فإذا وافقوا على الدستور بهذه المواصفات التي ذكرتها، وذكرت لك قول ابن تيمية أيضًا، وقول محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وقول الشنقيطي الذين حكموا بالكفر على من يُقرّ بمثل هذه القوانين؛ إذًا هذه الأحزاب عندما يدخلون هذا الموطن، فإن هذا موطن ردِة.. يخرجون عن دين الله تبارك وتعالى.

يَبْقَى هُنَاكَ أَمْرٌ:

أَنَهُ هَلْ هَؤلاءِ اسْتَحَلَّوا الدُّخُولَ أَمْ لا؟

يأتيك مُرجئيّ خبيث غبي، لا يفقه من دين الله شيئا، هل هؤلاء يُشترط فيهم الاستحلال؟، بل أقول هكذا: هذه الأحزاب عندما دخلت بعد أن وافقت على الحكم بالدستور، وحملت الناس على الموافقة، هل استحلّوا عندما دخلوا في البرلمان أم لا؟

هُنَاكَ قَوْلٌ لابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- لاحظ، قال في [منهاج السنة النبوية]: "فمن استحلّ أن يَحكُمَ بين الناس بما يراهُ هو عدلًا، من غير اتباعٍ لما أنزل الله؛ فهو كافر".

نأتي إلى هذا الكلام، نرى هؤلاء الناس عندما دخلوا في البرلمان بعد أن وافقوا على الدستور، هل استحلّوا الحكم بالدستور أم لا؟، لاحظ..

ابتداءً: هذه الأحزاب كلها دون استثناء -المنتسبة إلى الإسلام وغيرهم- كلهم وافقوا على هذا الدستور، لأنهم إن لم يوافقوا لا تُعطى لهم إجازة تشكيل حزب.. إذًا وجودهم على السطح، ووجود المقرات، دليل على أنهم وافقوا على الدستور، وبموجب الدستور استحصلوا على إجازة تشكيل حزب؛ إذًا الموافقة عندما تقول هذه الأحزاب: "نوافق أن نُحكَم بهذا القانون وبهذا الدستور".. كلمة "نوافق" بماذا تُفهم؟! أليست هذه الإجازة؟!، أليس هذا هو الاستحلال؟!، عندما يأتي إنسان يقول: أُجيز لنفسي أن أُحكَم وأن أَحكُم بهذا القانون، الإجازة كما تعلم هي الاستحلال بعينه.

بل زاد هؤلاء في الأمر سوءًا أنهم لم يقتصروا في الإجازة على أنفسهم، بل حملوا المسلمين على أن يقولوا للدستور أيضًا: "نعم".. دفعوهم دفعًا يجب أن تذهبوا وتوافقوا على الدستور، وكانت الشعارات التي يكتبونها: "قولوا نعم الدستور.. قولوا نعم للدستور"، إذًا هم أجازوا لأنفسهم أن يُحكَموا ويَحكُموا بهذا الدستور.

الدَّلِيلُ الآخَرُ على استحلال هؤلاء الحكم بالقانون: أنهم دفعوا المسلمين أيضًا للموافقة على الحكم بهذا القانون.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ على الاستحلال: أنه بعد أن وافق، وحمل المسلمين على الموافقة، عندما يصل إلى البرلمان قبل أن يتّخذ لنفسه كُرسيًّا تحت قُبّة البرلمان، عليه أن يُؤدّي اليمين الدستورية.

واليمين الدستورية سنتحدث عنها في الموطن الثالث إن شاء الله تعالى.. مضمون هذا اليمين: أن المُرشّح للدخول في البرلمان يجب أن يُقسم، يضع يده على كتاب الله ﷻ ويقول: أقسم بالله العلي العظيم على أن أعمل بالدستور، وأن أحافظ عليه وأن أكون أمينًا في العمل بالتشريعات المعمول بها في بلادنا، وسنقرأ نص هذا القسم بإذن الله تعالى.

إذًا هو وافق، قال نعم للدستور، وحمل الناس على أن يقولوا نعم، ثم بعد ذلك أقسم على أن يُحافظ على هذا الدستور، وأقسم على أن يعمل بهذا الدستور؛ إذًا الآن بدأت الأمور تزداد توكيدًا على الاستحلال.

أَزِيدُكَ مَسْأَلَةً رَابِعَةً: بعد أن قال نعم (وافق)، وحمل الناس على أن يقولوا "نعم"، ثم أقسم بالله على أن يعمل.

الدور الرابع: أن مهمة أعضاء البرلمان، المادة (٤٧) من القانون العراقي تنص على مسألتين: عمل البرلمان، وماذا يفعلون؟

يضعون التشريعات، ويراقبون السُّلطَة التنفيذية، المادة (٤٧) من القانون العراقي: مهمة أعضاء البرلمان (المجلس التشريعي) سنّ القوانين، هذا واجبهم الأول، واجبهم الثاني: مراقبة السُّلطَة التنفيذية، أي: أعضاء هذا الحزب الذين دخلوا في الحكومة، إذا خالف أحد الوزراء مادة في الدستور أو في القانون، يحق لهم أن يستدعوا هذا الوزير

أو أن يستدعوا هذا المدير أو هذا الوكيل، ويحاسبوه أمام البرلمان، لأنهم أثبتوا أنه خالف الدستور في المادة الفلانية وخالف المادة الفلانية من القانون.

إذًا هذه أربع مسائل بتضافرها، ولوحدها، كل واحد من هذه دليل على أن هؤلاء قد استحلّوا الحكم بالقانون والحكم بالدستور.

ابتداءً: قالوا: "نعم"، و"نعم" إجازة واستحلال، ثم: حملوا المسلمين على أن يقولوا "نعم"، أي حملوهم على الإجازة والاستحلال، ثم أقسموا بالله أن يعملوا بهذا الدستور ويحافظوا عليه، ثم بعد ذلك: برًّا بقسمهم عندما يجدون أحدًا يُخالف يُحاسبونه.

فتنازلًا مع هؤلاء.. هل استحلّوا هؤلاء؟، نعم هذا استحلال، وهذه هي ضوابط الاستحلال عند هؤلاء.

إذًا الموطن الأول الذي يجب أن تدخله هذه الأحزاب: مسألة الموافقة على الدستور، ومن دخل هذا الموطن بالشروحات التي ذكرتها لك، هذا عمل مخرج من الملة، هذا الأمر الأول.

المَوْطِنُ الثَّانِي

الذي يجب أن يدخله أعضاء البرلمان والأحزاب كذلك: مسألة الإيمان بالتّعدُّديّة الحِزْبيّة، لاحظ المادة (٣٧) من الدستور العراقي على ماذا تنص: "أوَّلًا: حُريّة تأسيس الجمعيّات والأحزاب السياسيّة، أو الانضمام إليها مكفولة، ويُنظَّم ذلك بقانون".

إذًا المسألة الآن: الناس أحرار في أن يُشكّلوا أحزابًا، ولكن هذه الأحزاب تُنظّم وفق القانون، فمن استطاع أن يستحصل الضوابط القانونية لتشكيل حزبٍ، الدستور يُجيز له أن يُشكّل حزبًا..

طبعًا في مقدمة هذه الأمور التي تُطلب منهم: أن يأتي بأربعة آلاف -على ما أذكر- أربعة آلاف توقيع على أن له أعضاء عددهم أربعة آلاف (غالب ظني قد يكون أكثر من هذا الرقم)، المهم مطلوب منه أن يأتي برقم يثبت أن هؤلاء كلهم على نهج هذا الحزب الذي يريد أن يشكله، ويريد أن يعلنه؛ بغض النظر عن طبيعة هذا الحزب، كذلك من ضمن شروط تشكيل هذا الحزب: الموافقة على الدستور، من ضمن شروط تشكيل الحزب: محاربة الإرهاب، من ضمن شروط تشكيل الحزب: ألّا يكون الحزب له جناح عسكري.

طبعًا هؤلاء الرافضة لا يلتزمون لا بدستورهم ولا بقانونهم، المفروض أنه لا يوجد حزب يعمل في الحكومة له جناح عسكري، لكن تجد الحزب الفلاني: (منظمة بدر)، الحزب الفلاني: (سرية السلام)، الحزب الفلاني.. ما أعرف إيش.. إذًا الأصل في الدستور أن الحزب الذي يريد أن يشترك، لا يُجيزون له أن تكون له قوة عسكرية، والرافضة يخالفون لأنهم هم أهل السلطة في هذه البلاد كما تعلم في جنوب العراق.

مَاذَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الإِيمَانِ بِالتَّعَدُّدِيَّةِ الحِزْبِيَّةِ؟

طبعًا الإيمان بالتّعدّديّة الحزبيّة هذا ليس مُصطلحي يا إخوة، لا، هذا هم يقولونه، هم يقولون: نؤمن بالتّعدّديّة الحزبيّة، هكذا هم يصرحون دائمًا، وسأقرأ لك

بعض أقوال الرؤوس في هذه الأحزاب حتى تعلم إيش معنى "نؤمن بالتّعدّديّة الحزبيّة"..

يترتب على هذا الإيمان:

أوَّلًا: الشيوعي -الذي لا يختلف أحد في كفره-، العلماني، اليزيدي، النصراني، الصابئي، الآشوري، الكلداني.. كل هؤلاء إذا تمكنوا من تحقيق المستلزمات القانونية، يحق لهم أن يُشكّلوا حزبًا؛ إذًا مبدأ الإيمان بالتّعدّديّة الحزبيّة: أن تُقرّ لكل هؤلاء بأن لهم الحق في أن يُشكّلوا أحزابًا في بلاد المسلمين.

وأنا ذكرت فقط الأصناف التي كفرهم أصلي: نصارى، صابئة، يزيدية.. يُضاف إلى هؤلاء الشيوعيون والعلمانيون، لأنه لا يشك في كفر الشيوعي أحد.

إذًا عندما تؤمن بالتّعدّديّة الحزبيّة، والذي يريد أن يشارك في الحكومة وأن يكون عضوًا في البرلمان، يجب أن يؤمن بالتّعدّديّة الحزبيّة؛ لأن الحكومة الدّيمُقراطيّة لا تقوم إلا على أحزاب مُتعدّدة، لأنهم إذا أصبحوا حزبًا واحدًا هذه لا تسمى ديمُقراطيّة، هذه يسمونها ديكتاتورية؛ فبما أنهم ديمُقراطيّون إذًا يجب أن تكون هناك أحزاب مُتعدّدة، وكل هذه الأحزاب تشترك في الحكم.. إذًا أقررت لهؤلاء الكفار بأن لهم الحق في الوجود، أن يعلنوا عن عقيدتهم.

يترتب على هذا الإيمان بالتّعدّديّة الحزبيّة: أن يمتلكوا وسائل الإعلام للدعاية لأنفسهم، ولبيان عقيدتهم، ولبيان برامجهم وما يريدون أن يحققوه، إذًا هذه أيضًا من ضمن الأمور التي تترتب على قولك "أؤمن بالتّعدّديّة الحزبيّة".

الشَّيءُ الثَّالِثُ: معنى ذلك أنك أقررت لهم بأن يدعوا إلى عقيدتهم وإلى دينهم في وسط المسلمين.

عندما يأتي نصراني ويشكل حزبًا، شكل حزبًا خما ياخذ اثنين بالمقر؟![٥٧] لا، يدعو إلى حزبه، يدعو إلى عقيدته، يدعو إلى منهاجه، وتُوفَّر له كل وسائل الإعلام حتى يخصص هذه الوسائل للدعوة إلى دينه.. لكن هذه الأمور ما ظهرت -ولله الفضل والمِنّة- في بلادنا؛ لأن الجهاد ما ترك لأحدٍ منهم أن يفتح مقرًا، لولا أن الله ﷻ سخّر شبابًا لكي يُجاهدوا هؤلاء، لوجدت الحزب الشيوعي في داخل مدينة الموصل، ولوجدت الأحزاب الرافضية في داخل مدينة الموصل، ولوجدت النصارى، ولوجدت الصابئة، ولوجدت اليزيدي.. كل هؤلاء كانوا يفتحون لهم مقرات في داخل هذه المدينة لأنهم من سَكَنةِ هذه المحافظة، وما يستطيع أحد أن يعترض عليهم.. والزيدي من خلال وسائل الإعلام يدعو إلى شيطانه وإلى كتابه الأسود، ولا أنتم ولا أنا كنا نستطيع أن نعمل له شيئًا، ولا أن نغير من واقعه شيئًا إلا بحمل السلاح والجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى؛ إذًا أقررت لهم دينهم، ثم أقررت لهم أن يكون لهم وجود، ثم أقررت لهم أن يمتلكوا وسائل الإعلام لكي يدعوا إلى دينهم.

وأنت تذكر في بداية السقوط كم مقر كان في مدينة الموصل، وكم مقر كان، البشمركة دخلوا، اليزيدية دخلوا، النصارى دخلوا، الآشوريون دخلوا، بل اليهود دخلوا.. الموساد كانوا مأجرين بيوت داخل مدينة الموصل! لماذا؟؛ لأن هذا هو الحق، هذا هو الحق في دستورهم وفي دينهم، أنه طالما أنك تؤمن بالدّيمُقراطيّة؛ إذًا من ضمن الإيمان بالدّيمُقراطيّة: أن تؤمن بالتّعدّديّة الحزبيّة.

---

(٥٧) «أي هل يُعقل أن يأخذ معه شخصين بالمقر فقط!؟»

إذًا أقررت له بعقيدته، ثم أبحت له أن يدعو إلى عقيدته، ثم أبحت له أن يدعو الناس أيضًا إلى عقيدته؛ وبالضرورة تجيز له أيضًا أن يُشارك في الحكم.. إذا جاءت مجموعة من الأصوات لشيوعي، أو لنصراني، أو ليزيدي، تُجيز له أن يشترك أيضًا، لأن هذه أمور مترتبة هكذا: أعلن عن حزب، دعا إلى هذا الحزب، جاء بأصوات، رُشّح للدخول في البرلمان، ولا يستطيع أحد أن يعترض عليهم، لماذا؟؛ لأن هذا من ضمن الإيمان بالتّعدّديّة الحزبيّة.

لاحِظْ مَاذَا يَقُولُ الإِخْوَانُ فِي مَسْأَلَةِ التّعَدُّدِيَّةِ الحِزْبِيَّة:

ابْتِدَاءً: إذا رجعت إلى جريدة [الشورى] التي كانت تنشر في مدينة الموصل ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، كانت لقاءات متواصلة مع ذلك المدعو (إدريس داوود) أظن هكذا اسمه (إدريس الحاج داوود) ذاك الطبيب.. فطس، إذا رجعت إلى تصريحاته، كانت له لقاءات مع كبريات جرائد العالم، وكان الرجل يظن نفسه أنه مهم من أمريكا، من بريطانيا.. هؤلاء كانوا استخبارات يريدون أن يعلموا، هؤلاء الناس قالوا مسلمين.. إيش حالهم؟ فكانوا يسألونه: تُؤمنون بالدّيمُقراطيّة؟ نعم.. بالتّعدّديّة الحزبيّة؟، ما من لقاءٍ إلا وأكّد أننا نؤمن بالتّعدّديّة الحزبيّة.. وسُئِلَ: جيّد.. أنتم قلتم حزب إسلامي، هل تقبلون غير المسلمين؟، قال: أبوابنا مفتوحة للجميع، فقط يأتوا!!

وَكَذَلِكَ إخوان سوريا -والعياذ بالله منهم-: عندما قام الناس يحملون السلاح هم دائمًا تجدهم في الخلفيات -والعياذ بالله-، في الفنادق وفي الفضائيات وما إلى ذلك، كتبوا وثيقة، قالوا: "وهذه وثيقة نقدمها أمام الله وأمام الشعب".. بالنص!!، لا يوجد أمام الله ثم أمام الشعب بل "أمام الله وأمام الشعب"، والذي تلا النقاط

الموجودة في هذه الوثيقة، رجل اسمه (ابن بيانوني) لا أدري إيش اسمه، ومن ضمن النقاط التي حددوها: ما هي طبيعة الحكومة التي نريدها بعض سقوط النصيري بشار (أظنه البند الثامن في ميثاقهم)، قال: "نريدها ديمُقراطيّة، تّعدّديّة، تداوليّة"، هؤلاء إخوان سوريا، وهؤلاء إخوان العراق.

فِي مِصْرَ: لاحظ.. يقول (فريد عبدالخالق) هذا من رؤوسهم في مصر –والعياذ بالله منهم– لمجلة [المصور]، قال: "إن الإسلام لا يتعارض مع قيام أحزابٍ سياسية، ولا يتعارض مع الدّيمُقراطيّة، بل إن لُبّ الدّيمُقراطيّة من صميم الإسلام".

إذًا الإسلام لا يتعارض مع قيام الأحزاب السياسية! هذا قول رأسٍ فيهم.

هُنَاكَ قَوْلٌ آخَرٌ: لاحظ الأسماء (أحمد سيف الإسلام) تعرف ابن من هذا؟، ابن (حسن البنا) أحمد سيف الإسلام حسن البنا كان لقاء معه في مجلة [المجتمع]، سألوه: "ما رأيكم وما موقفكم من حق تكوين الأحزاب لجميع الاتجاهات والانتماءات، ومن ضمنها الشيوعيون؟" سؤال صريح واضح.

قال: "لها هذا الحق.. [ثم أكمل كلامه] والإسلام لا يجبر الإنسان على الالتزام بعقيدةٍ.. ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]".

يا وَلْ شيوعي!!، له حق بأن يكون له حزب في داخل المسلمين؟!، لماذا هذا الأمر؟؛ لأن هذه الأحزاب يجب أن تؤمن بالتّعدّديّة الحزبيّة، إذا ما آمنت بالتّعدّديّة الحزبيّة ما يقبلونه، لا أن يفتح مقر، ولا أن يشارك في انتخابات ولا أن يشارك في حكومة؛ لأن هذه من ضوابط الاشتراك في الحكومات الطاغوتية هذه.

طالما أقررت للشيوعي أن له الحق بأن يشكل حزبًا، وأن يدعو لحزبه وأن يشارك في الحكم، إذا وصل للحكم،كيف؟!؛ أقررت له بالوجود، وأن يدعو لنفسه وأن يشارك في الانتخابات.. وصل بالأغلبية، تجيز له أن يحكمنا؟

لاحِظْ (أحمد ياسين) ماذا يقول: كان لقاء صحفي معه (طبعًا هذا الكلام نقله أبو بصير الطرطوسي، وهو سيء) في كتابه [حكم الإسلام في الدّيمُقراطيّة والتعدّديّة الحزبيّة]، نقل حوارًا مع أحمد ياسين في كتاب اسمه [أحمد ياسين الظاهرة المُعجزة وأسطورة التحدي، ص:١١٦-١١٨] يعني هو نقل هذا الكلام من كتابٍ هذا اسمه [أحمد ياسين الظاهرة المعجزة وأسطورة التحدي]، هذا الكلام أنا أنقله من كتاب: [حكم الإسلام في الدّيمُقراطيّة والتعدّديّة الحزبيّة]، سألوه: "ولكن الشعب الفلسطيني يريد دولة ديمُقراطيّة، وأنت لماذا تُعانده؟"

أجاب أحمد ياسين: "وأنا أيضًا أريد دولة ديمُقراطيّة مُتعدّدة الأحزاب، والسُّلطَة فيها لمن يفوز في الانتخابات".

سأله الصحفي: "لو فاز الحزب الشيوعي، فماذا يكون موقفك؟"

قال: "حتى لو فاز الحزب الشيوعي، فسأحترم رغبة الشعب الفلسطيني"!!

تكملة.. سألوه: "إن الشعب الفلسطيني يريد دولة ديمُقراطيّة مُتعدّدة الأحزاب.."

طبعًا هو كاتب أنه أجاب بغضب، وقال: "والله نحن شعب لنا كرامة ولنا حقوق، إذا ما أعرب الشعب الفلسطيني عن رفضه للدولة الإسلامية، فأنا أحترم وأُقدّس رغبته وإرادته"

-سائل: شيخ، هذا أحمد ياسين الّي كان؟!

*الشيخ: الّي كان مُقعد في فلسطين.

-السائل: مؤسس حركة حماس؟

*الشيخ: نعم، هو كان مؤسس حركة حماس.

-سائل آخر: يعني هو أراد الكفر، وهو يُقدّس الكفر؟

*الشيخ: هذا نص كلامه، قال: "والله نحن شعب لنا كرامة ولنا حقوق، إذا ما أعرب الشعب الفلسطيني عن رفضه للدولة الإسلامية، فأنا أحترم وأُقدّس رغبته وإرادته".

لماذا؟؛ لأنه ينتمي إلى حزبٍ يؤمن بالدّيمُقراطيّة أكثر مما يؤمن بالله ﷻ، وكذلك من ضمن الإيمان: أن يؤمن بالتّعدُّديّة الحزبيّة، فعندما تقر للشيوعي بأن له الحق في أن يكون له وجود، وأن تكون له دعوة وأن يشترك في الحكم؛ إذًا أنت أقررت له، فإذا تولى الحكم أيضًا ما تستطيع أن تنكر، لماذا؟؛ لأن البداية بدأتها: "نؤمن بالتّعدُّديّة الحزبيّة"، فما يترتب على هذا الإيمانِ يجب أن تستسلم له.

- سائل: شيخ، هذا بنفس الكتاب الكلام؟، نفس الكتاب الخاص بأحمد ياسين؟

* الشيخ: هذا في كتاب: [حكم الإسلام في الدّيمُقراطيّة والتّعدُّديّة الحزبيّة]، أما الكلام الذي ذكرته قبل عن فريد عبدالخالق وأحمد سيف الإسلام، ففي: [الحصاد المُر].

ألم يقُل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "فمن استحلّ أن يَحكُم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله؛ فهو كافر"؟

فَاتَنِي أَنْ أَذْكُرَ بَعْضَ أَقْوَالِ حَسَنِ البَنَّا، له كتاب اسمه [رسائل حسن البنّا]، هذا مُقدّس عند الإخوان، يستشهدون به دائمًا.. مما قاله في هذا الكتاب عن الدستور:

قال: "يعتقد الإخوان أن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نُظُم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام، وهم لا يعدلون به نظامًا آخر" هذا قول.

له قول آخر: "يمكن أن نقول في اطمئنان أن القواعد الأساسية التي قام عليها الدستور المصري لا تتنافى مع قواعد الإسلام."

له قول آخر: "فنحن نُسلّم بالمبادئ الأساسية للحكم الدستوري، باعتبارها مُتّفِقَة، بل مُستمدّة من نظام الإسلام" يعني هو ليس الإسلام، لكن مأخوذ من الإسلام.

نرجع إلى موضوعنا، وهو مسألة الإيمان بالتّعدُّديّة الحزبيّة: إذًا هذه الأحزاب يجب أن تُقرّ لهؤلاء الكفار الذين كفرهم كفر أصلي بأن لهم الحق في الوجود، وبأن لهم الحق في الدعوة إلى عقيدتهم في وسط المسلمين؛ وهذا يدخل في باب: عدم تكفيرهم، لأن من كفرهم (قال هؤلاء كفار)، لا يمكن أن يُجيز في نفس الوقت للنصراني أن يكون له حزب، ويدعو إلى حزبه.. للشيوعي أن يكون له حزب، ويدعو إلى حزبه.. ولا يمكن أن يوافق أيضًا على أن هؤلاء إذا فازوا أن يحكموا المسلمين، والشيوعيين إذا فازوا أن يحكموا المسلمين.

إذًا قد يقول: أنا أكفرهم، أراهم كفار.. لكن الإيمان بالتّعدُّديّة الحزبيّة لا يتفق مع تكفير هؤلاء، طالما قلت: "أنا أؤمن بالتّعدُّديّة الحزبيّة"؛ إذًا أنت الآن على مفترق طرق: هؤلاء كفار؟، نعم، لماذا كفرتهم؟، قال: الإسلام كفرهم، الله ﷻ قال هؤلاء كفار، جيّد، دستورك ماذا قال؟، دستورك أجاز التّعدُّديّة الحزبيّة، وأنت قلت بالدستور وتريد أن تقول بالقرآن أيضًا! لا يمكن أن يجتمع هذان الاثنان في شخصٍ واحد، لا مكن أن يجتمع فيه: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، ثم تقول: يا نصراني، لك حق بأن يكون لك حزب، وأن تدعو الناس إلى عقيدتك، وأنت تُرغّبهم في دينك، وأن تشارك في الانتخابات وإن جئت بأكبر عدد من الأصوات يحق لك أن تحكمنا بعد ذلك!!

لا يمكن أن يتفق هذا التأصيل مع ما جاء في ديننا، فمن كفرهم لا يُقر لهم بالتّعدُّديّة الحزبيّة، أما من أقرّ لهم بالتّعدُّديّة الحزبيّة بالضرورة هو لا يكفرهم حتى ولو قال هم كفار، لماذا؟؛ لأنه نقض حكم الكفر بهذه الإجازات التي أجازها لهم. هذان ما يجتمعان، ما يمكن أن تقول كفار، ولك حق بأن تدعو إلى دينك وإلى عقيدتك!!

الذي يقول هذا القول عليه أن يقول بما كان في مكة –لو افترضنا– أن الرسول ﷺ بعد أن فتح الله ﷻ له مكة –شرّفها الله تعالى وعظّمها–، –لو أنه– بعد أن أوكل الأمر إلى عتاب بن أُسيد –رضي الله عنه وأرضاه– الذي أصبح أمير مكة، جاء مجموعة من أهل مكة –حاشاهم–، قالوا: يا عتاب، أنتم دخلتم مكة وتحكمون بدينكم، نحن ما زلنا باقين على شركنا وعلى عبادة أصنامنا، فنريد أن تُجيزوا لنا أن نُشكّل جمعية وندعو أيضًا الناس من كان يريد أن يعبد صنمًا يلتحق بنا، طالما يوجد في كتابكم: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦]، طالما يوجد في قرآنكم: ﴿لا إِكْرَاهَ

فِي الدِّينِ﴾، إذًا هذه الآيات تلزمك يا عتاب أن تسمح لنا بأن نجتمع، نحن نريد أن نعبد الأصنام، وأن ندعو أيضًا إلى عبادة الأصنام، وعليكم ألّا تعترضوا على هذا، لأن المسألة مسألة سوق، أنت تعرض الإسلام وأنا أريد أن أعرض هذه الجاهلية التي عندي!!، ثم بعد ذلك قال: لا ضير في أن نشترك معكم في الحكم أيضًا، لأن هناك بعض الأحكام في دينكم توافق ديننا، نحن نُعظّم بيت الله الحرام، ونطوف حول الكعبة ونسعى بين الصفا والمروة، ونذبح أيضًا هنا، ونسقي الحجاج ونُعدّ لهم الطعام، ونؤمن بنبي الله إبراهيم، هذه الأمور أيضًا ‹‹في دينكم››، لكن لنا بعض التشريعات عليكم أن توافقوا عليها، سائبة وبحيرة ووصيلة، ووأد البنات وقتل الأولاد... عليكم أن توافقوا على هذا أيضًا كما وافقنا على ما عندكم!

من أجاز هذا لعصرِهِ عليه أن يُجيز ذلك في زمن الرسول ﷺ، سيان لا فرق، لا فرق!، وأنت تعلم أن هؤلاء وإن قالوا: هم كفار.. فقد أقرّهم على كفرهم، والقاعدة التي ذكرها محمد بن عبدالوهاب في [نواقض الإسلام]، قال: "من لم يُكفّر المشركين، أو شكّ في كفرهم، أو صحّح مذهبهم؛ فقد كفر".

"من لم يُكفّر المشركين، أو شكّ في كفرهم".. كيف تجمع بين تكفيرهم، وبين إعطائهم كل هذه (الحقوق) بموجب الإيمان بالتّعدُّديّة الحزبيّة؟! هذه لا تجتمع مع هذه!!

وكذلك تعريف الإسلام كما هو معروف عندكم، قال: "الإسلام: هو الاستسلام له بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله".. وإلا فأين قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا

لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤]؟!

فلا يمكن لإنسانٍ ينتمي للإسلام أن يؤمن بالقرآن، وأن يؤمن بالدستور؛ فهذا هو الجمع بين المتناقضات، ولا يمكن أن يجتمع النقيضان بأي حالٍ من الأحوال، هذا الموطن الثاني الذي يجب أن يدخله الذين يريدون الدخول في البرلمانات.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم وجزاكم الله خيرًا.

الدَّرْسُ العُشْرُون

مَواطِنُ الرِّدَّةِ فِي دُخُولِ البَرْلَمَانِ [تَكْمِلَة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحق حقًّا وأعنّا على اتّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحُلل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك، أما بعد:

تكلمنا يوم أمس عن المواطن التي يدخلها المُرشّحون للبرلمان والعاملون في الحكومات الطاغوتيّة، وقلنا الموطن الأول: أن هذه الأحزاب –سواءً كانت مُنتسبة إلى الإسلام أو غير مُنتسبة إلى الإسلام– هؤلاء قاطبة ابتداءً يجب أن يوافقوا على الدستور، وذكرنا بعض التفاصيل وذكرنا أقوال العلماء، وذكرنا قول ابن تيمية في مسألة الاستحلال وقلنا هؤلاء استحلوا الحكم عندما قالوا للدستور "نعم"، وعندما حملوا الناس أيضًا على أن يقولوا "نعم"، وعندما أقسموا بالله العلي العظيم أن يعملوا بهذا الدستور وألّا يُخالفوه، وكذلك عندما يُحاسبون من يُخالف الدستور (أحد من الوزراء أو إحدى الوزارات)، نكمل حديثنا عن الموطن الثاني الذي يجب أن تدخله الأحزاب التي تشارك في الحكم، وهذا الموطن نُسمّيه:

مَوْطِنُ الإِيمَانِ بِالتَّعَدُّدِيَّةِ الحِزْبِيَّةِ

كلمة الإيمان هذه ليست من مُصطلحي، هم يسمونه هكذا يقولون: "نؤمن بالتّعدُّديّة الحزبيّة"، ويقولون أيضًا من باب التعبير: "الإيمان بالتّعدُّديّة الحزبيّة".

هذه المسألة نصّ عليها المُشرّع العراقي في الدستور، والمادة (٣٧) تنصّ على ما يلي: "حُرّية تأسيس الجمعيّات والأحزاب السياسيّة، أو الانضمام إليها مكفولة، ويُنظَّم ذلك بالقانون." هذا نص المادة (٣٧) من القانون العراقي.

مَعْنَى هَذَا القَانُونِ: عندما يقول القانون: لكم الحرية في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، ولكم الحرية في أن تنضم إلى أي حزب من هذه الأحزاب التي أُقرّت من قبل القانون، ثم قال: "مكفولة"، ومعنى مكفولة: أي أن الدولة تتكفل بجواز إنشاء هذه الأحزاب، ومن ثم حماية هذه الأحزاب. إلا أن الشرط الذي وضعوه قال: "ويُنظّم ذلك بالقانون"، أي أن القانون هو الذي يضع الشروط للأحزاب التي تُشكّل، ما هي الضوابط الدّستورية المطلوبة من هذه الأحزاب حتى يكون لهم حق في الوجود.

إذا علمت هذا الأصل، الحُريّة هنا تعني: الإجازة، عندما يسألك إنسان: أفعل كذا أم لا؟، تقول: أنت حُرٌ، أي: يجوز لك أن تفعل هذا الأمر، ويجوز لك ألّا تفعل هذا الأمر، لكن إذا فعلت أنا سأكفل لك ألّا يُساء إليك؛ إذًا أنت أجزت له الإقدام على هذا الأمر، فالقانون أجاز إنشاء الأحزاب وإنشاء الجمعيات، وكذلك

أجاز الانضمام إلى هذه الأحزاب وإلى هذه الجمعيات؛ وإلا فأي معنى للحرية في هذه المادة من الدستور؟!

إذًا بناءً على هذه المادة نخرج بمحصلة، نقول: أن من آمن بالتّعدُّديّة الحزبيّة، فقد أجاز للنصارى أن يكون لهم أحزاب، آشوري، كلداني، نصراني، الأسماء التي كانت موجودة في هذه المدينة، وكذلك يُجيز لليزيدي أن يُشكّل حزبًا وفق دينه ووفق معبوداته، لك الحرية معناه: أجيز لك ذلك، وإن فعلت، فأنا أتكفل بحمايتك وأتكفل بوجودك، وكذلك هذه الإيمان بالتّعدُّديّة الحزبيّة بناءً على هذه المادة يعني أنه يجيز للشيوعي أن يكون له حزب، ويجيز للعلماني أن يكون له حزب، هذا ما لا يختلف عليه عاقلان، اثنان من أهل العقل لا يختلفان في هذه المسألة، وهذا نص الدستور العراقي.

وبناءً على هذه المادة: لاحظتم في ٢٠٠٣م عدد المقرات التي كانت موجودة في داخل مدينة الموصل وكذلك في باقي مدن أهل السنة في ضمن هذه المحافظات، كانت هناك مقرات للرافضة مباشرة بعد السقوط بدؤوا يُحيون بعض شعائرهم، وقد رأيت بعيني في ٢٠٠٣ م في أول محرم كيف خرجت المواكب من الرشيدية يحملون الأعلام السود والأعلام الحمر المكتوب عليها "يا أبا الفضل العباس" و"يا أبا عبدالله الحسين"، وكانت لهم حسينية في الفيصلية بدأت تنشط، وأرادوا أن يبنوا حسينية أخرى في منطقة أخرى، لا يوجد رافضي في داخل المدينة ولكن لهم بعض الأفراد في الأطراف توغلوا في داخل المدينة، وقد كانوا في ٢٠٠٤ م -على ما أذكر- أو ٢٠٠٥ م، تهيّؤوا للخروج بالمواكب في شوارع مدينة الموصل في داخل الحسينية التي كانت في الفيصلية، ولكن أحد الشباب -أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبله في

عليين- دخل بينهم، فكانت نهايتهم بتلك العملية، فما فكر رافضي بعد ذلك في أن يمشي في شوارع أهل السنة في هذه المدن ثم يدعو "يا حسين" و"يا عباس" و"يا فاطمة" وما إلى ذلك..

إذًا لولا أن الله تبارك وتعالى هيّأ هؤلاء الشباب، والله لوجدتم مقرات الحزب الشيوعي بين أظهركم، والله لوجدتم مقرات الرافضة بين أظهركم، ولرأيتم أصحاب العمائم السوداء ماذا كانوا سيفعلون بأهل هذه المدينة، ولرأيتم ولرأيتم ولرأيتم... ولكن الله تبارك وتعالى دفع هذا الشر عن أهل هذه المحافظات -قد يكون لخيرٍ فيهم، والله حسيبهم-، فكفّ الله تبارك وتعالى عنهم هذه الشرور.

إذًا معنى الإيمان بالتّعدُّديّة الحزبيّة بناءً على المادة العراقية؛ أي أن هذه الأحزاب تُجيز للآخرين إنشاء الأحزاب، وذكرت فقط من لا نختلف في كفرهم، ذكرت النصارى، وذكرت اليزيدية، وذكرت الشيوعية، وذكرت العلمانية، هؤلاء لا يختلف مسلمان في كفرهم، كل هؤلاء يجوز لهم أن يكون لهم أحزاب.

وَأَنْقُلُ لَكَ أَقْوَالَ مَنْ يُجِيزُ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: إذا رجعت إلى جريدة [الشورى] التي كانت تصدر في داخل مدينة الموصل في بداية السقوط (أسود وأبيض)، في هذه الجريدة هناك لقاءات عديدة مع (إدريس حاج داوود) وهو كان مسؤول الحزب العراقي في هذه المدينة، كبريات الصحف كانت تجري لقاءات معه، والرجل كان يظن نفسه أن له شأن، من ضمن الأسئلة التي كانت توجه له: هل تؤمنون بالتّعدُّديّة الحزبيّة؟ كانت الإجابة دائمًا: نؤمن بالتّعدُّديّة الحزبيّة، هذا رأس يدعي الانتساب إلى الإسلام.

كان هناك حزب آخر في سوريا (حزب الإخوان)، لا تستغرب من كلامي عندما أذكر هؤلاء دائمًا، أي حزب من أي جهة كانت هذه الأقوال تسري عليه، ولكن التأكيد على هؤلاء من باب أنهم يدّعون الانتساب إلى الإسلام

الحزب السوري.. (حزب إخوان سوريا): رجل اسمه (البيانوني) من مدينة بيانون في سوريا، من ريف حلب، هذا الرجل، عقدوا مؤتمرًا في قناة الجزيرة المباشرة، وتلوا بيانًا أعدّوه «لتبيين» نمط الحكومة التي يريدونها بعد سقوط بشار ذلك النصيري، فقالوا في بداية الوثيقة: "وهذه وثيقة نقدمها أمام الله، وأمام الشعب" بحرف العطف (و).. من ضمن هذه البنود قال: "نريدها [أي بعد سقوط بشار] دولة ديمُقراطيّة تعدُّديّة تداوليّة"، تعدُّديّة تداوليّة أي: أن هذه الرؤوس التي تتصدر هذه الأحزاب، يؤمنون بالتّعدُّديّة الحزبيّة، من شاء أن يُشكل حزبًا من أي دين من أي انتماء من أي عقيدة على أي فكرة، لا يهم، ليش؟؛ لأن القانون يجيز ذلك، ومن الدّيمُقراطيّة أن تكون هناك تعدُّديّة حزبيّة، وإلا أي معنى للدّيمُقراطيّة إن قامت الدولة على حزب واحد؟!، لا يمكن.

كذلك (فريد عبدالخالق): هذا من رؤوس إخوان مصر في مصر.. هذا الكلام منقول من [الحصاد المُر]، وأصله في مجلة [المصور، العدد ٣٢١٧، ٢٩ رمضان ١٤٠٦هـ، الموافق: ١٩٨٦م]، قال: "إن الإسلام لا يتعارض مع قيام أحزابٍ سياسيّة، ولا يتعارض مع الدّيمُقراطيّة، بل إن لُبّ الدّيمُقراطيّة من صميم الإسلام" فُضّ فوه.. هذا قوله.

رجل آخر اسمه (أحمد سيف الإسلام)، لاحظ الأسماء، وهو ما يملك سكين، أنا متأكد (أحمد سيف الإسلام) تعلم ابن من؟، ابن حسن البنّا، أحمد سيف الإسلام،

في لقاءٌ معه في مجلة [المجتمع، العدد ٨٨٤، ٩ جماد الأولى ١٤٠٨هـ، الموافق: ٨٧م]، سُئل من قِبَل المجلة: "ما رأيكم وما موقفكم من حق تكوين الأحزاب لجميع الاتجاهات والانتماءات، ومن ضمنها الشيوعيون؟"

سؤال صريح وواضح.. أجاب سيف الإسلام لاحظ ماذا أجاب، قال: "لها هذا الحق".

إذًا عندما قلنا أن هذا القانون يجيز لهؤلاء أن يشكلوا حزبًا، هذه تصريحات الرؤوس، أنهم يجيزون للشيوعيين أن يكون لهم الحق في إنشاء أحزابٍ في داخل بلاد المسلمين، قال: "لها هذا الحق، والإسلام لا يجبر الإنسان على الالتزام بعقيدة ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾".

لاحظ ماذا يترتب على هذا القول، عندما أجازوا وآمنوا بالتّعدُّديّة الحزبيّة، يترتب على هذا الإيمان وعلى هذه الإجازة:

أوَّلًا: أن يبقى على دينه، وأن يجهر بعقيدته، وإلا ما معنى لك الحق في أن تشكل حزبًا وأنت في مفصل عن عقيدتك؟!، النصراني له الحق إذا أجيز له أن يشكل حزبًا، هذا يعني بأنه يدعو إلى عقيدته، اليزيدي طالما له الحق في أن يُنشئ حزبًا، إذًا له أن يجهر بعقيدته، الشيوعي، العلماني.. يجيز لهم القانون، والمؤمنون بالتّعدُّديّة الحزبيّة أن يجهروا بدعوتهم، هذا ما يترتب على الإيمان بمبدأ التّعدُّديّة الحزبيّة.

الشَّيءُ الثَّانِي: أن هذا الإيمان يجيز لهم أن يمتلكوا وسائل الإعلام؛ إذًا أن يجهر بعقيدته ولا يتخفّى، وأن يمتلك وسائل الإعلام بكل تشكيلاتها وأنواعها (المقروءة والمرئية والمسموعة).

وَيَترَتَبُ عَلَى الإِيمَانِ بِالتَّعَدُّدِيَّةِ الحِزْبِيَّةِ: إجازة هؤلاء للدعوة إلى عقيدتهم وإلى دينهم.

وَيَترَتَبُ أيْضًا: أن يحكموا البلد إذا جاؤوا بأكبر عدد من الأصوات، وإن كانت دون ذلك، فلهم الحق في أن يشاركوا في الحكم.

الإيمان بمبدأ التّعدُّديّة الحزبيّة يترتب عليه هذه المسائل الأربعة، أن يجهر بعقيدته، وأن يمتلك وسائل الإعلام، وأن يدعو إلى عقيدته، وأن يشارك في الانتخابات، فإن رُشِّح بأكبر عدد من الأصوات يحكم البلاد.

النصارى جاؤوا بالأغلبية، أعلنوا عن عقيدتهم، ووسائل الإعلام، ودعوا إلى النصرانية، والناس اقتنعوا بهم وفي الانتخابات فازوا ووصلوا إلى الحكم، الشيوعيون جهروا بعقيدتهم "لا إله والحياة مادّة"، ثم بعد ذلك عن طريق وسائل الإعلام دعوا إلى هذه العقيدة، والناس استجابوا لهم، وأكبر عدد من الأصوات، وصلوا إلى البرلمان، الحكم لهم، من يؤمن بالتّعدُّديّة الحزبيّة يجب أن يستسلم لهذه المُسلّمات ولهذه الحقائق.

فإذا وصل الشيوعي بهذه الطريقة إلى السُّلطَة، الذين يؤمنون بالتّعدُّديّة الحزبيّة هل يتنصّلون من ذلك أم يستسلمون للشيوعيين ويُسلّمون لهم الحكم؟

يقينًا يُسلّمون لهم الحكم؛ لأن هناك قانون آخر يقول: "مبدأ تداول السُّلطَة بسِلميّة"، ومعنى تداول السُّلطَة: أي أن الحزب الحاكم إذا خسر، وجاء أناس بأصوات أكثر، فعلى هذا الحزب أن يُسلّم السُّلطَة إلى الحزب الذي فاز، وهذا يعرف في النظام البرلماني بمبدأ تداول السُّلطَة، أي أُعطيك السُّلطَة بسلمية، وتعطيني السُّلطَة أيضًا بسلمية.

هَلْ هُنَاكَ مِنَ القَادَةِ مَنْ أَجَازَ لِلشُّيُوعِيّينَ أَنْ يَحْكُمُوا المُسْلِمِينَ؟

نعم، أتعلم من؟، أحمد ياسين.. هذا الذي أقرأه ذكره (أبو بصير الطرطوسي) وهو إنسان سيء، له كتاب اسمه [حكم الإسلام في الدّيمُقراطيّة والتعدّديّة الحزبيّة]، نقل في هذا الكتاب حوارًا دار مع أحمد ياسين..

-سائل: هذا الذي في فلسطين؟

*الشيخ: نعم، قائد حماس.. الذي أسس حركة حماس.

وكلامه الذي نقله، قد نقله من كتاب اسمه [أحمد ياسين الظاهرة المُعجزة وأسطورة التحدي، ص:١١٦-١١٨]، إذًا هذا الحوار أين؟، في كتاب اسمه [أحمد ياسين الظاهرة المُعجزة وأسطورة التحدي، رقم الصفحة:١١٦-١١٨]. هكذا يقول أبو بصير في كتابه الذي نقل فيه واسمه [حكم الإسلام في الدّيمُقراطيّة والتعدّديّة الحزبيّة]، لاحظ الحوار الذي دار:

قال الصحفي لأحمد ياسين: "ولكن الشعب الفلسطيني يريد دولة ديمُقراطيّة، وأنت لماذا تُعانده؟"

قال أحمد ياسين: "وأنا أيضًا أريد دولة ديمُقراطيّة مُتعدّدة الأحزاب، والسُّلطَة فيها لمن يفوز في الانتخابات".

سأله الصحفي سؤالًا آخر: لو فاز الحزب الشيوعي، فماذا يكون موقفك؟ (تقول أن له الحرية، الحزب الشيوعي فاز.. ما موقفكم؟)

قال: "حتى لو فاز الحزب الشيوعي، فسأحترم رغبة الشعب الفلسطيني."

سأله الصحفي سؤالًا آخر، قال: "إن الشعب الفلسطيني يريد دولة ديمُقراطيّة مُتعدّدة الأحزاب"

طبعًا هو هذا الكلام قال ذكره بغضب.. قال: "والله نحن شعب لنا كرامة ولنا حقوق، إذا ما أعرب الشعب الفلسطيني عن رفضه للدولة الإسلامية، فأنا أحترم وأُقدّس رغبته وإرادته."

أُناسٌ يرفضون الدولة الإسلامية بماذا يرضون؟، بالشيوعية، قال: "فأنا أحترم وأُقدّس رغبته وإرادته."

فيا إخوة المسألة ليست مسألة أحزاب، وإنما عليك أن تعلم ماذا يترتب على الإيمان بالتعدّديّة الحزبيّة، إذًا هذه هي الحقيقة، التعدّديّة الحزبيّة: من يصِل.. يحكُم، وهنا نتوجه بالسؤال إلى المرجئ الخبيث الخنيث، وإلى من خُدِع من المسلمين بالحزب العراقي:

إذا وصل النصارى (الذين كفرهم أصلي) بموجب الأغلبية، أو اليزيدي بموجب الأغلبية وصل إلى الحكم وتولى الحكم، الرئيس منهم، ورئيس الوزراءِ منهم وأكثر

الوزراء بأيديهم، ويسيّرون الدولة وفق عقيدتهم ومنهاجهم، هؤلاء أيضًا ستقولون عنهم: طاعتهم واجبة؟!، وهل ستقولون أيضًا: كفرٌ دون كفر؟!

إن قُلتَ: نعم، ارتددت عن دين الله ﷻ، إن قُلت: لا، هؤلاء ليسوا أمراء وطاعتهم غير واجبة، يأتي السؤال: إذًا ما الفرق بين خديدة وبطرس وماركس.. و(سليم الجبوري)؟!، ما الفرق؟!، كل الذي حصل أن الأسماء تغيّرت؛ المواقع نفس المواقع، والوزارات نفس الوزارات، والمهام نفس المهمام، كان بطرس يحكم، جاء خديدة، ذهب خديدة جاء ماركس، ذهب ماركس جاء سليم!، ما الذي تغيّر؟!

فإذا قُلتَ: من يحكم بهذه القوانين الآن طاعتهم واجبة وهم أمراء لنا، إذًا عليك أن تُقرّ لليزيدي والنصراني والشيوعي، لأنه ما يختلف هؤلاء عن هؤلاء في شيء، كل الذي تغير فقط الاسم، لماذا الشيوعي الذي الذي يحكم بنفس الدستور ونفس القانون لا يُسمى أميرًا طاعته واجبة، ثم تأتي إلى آخرين بنفس القانون، نفس الدستور، نفس الأحكام، ثم تقول: طاعته واجبة، ومن خرج عليه فهو خارجي، وكفره دون كفر؟!، أين الفارق؟!، لا يوجد فارق.

من أقرّ بهذا، النصراني أو اليزيدي أو الشيوعي، إذا حكم، وقيل: هؤلاء أمراء طاعتهم واجبة، ومن خرج عليهم خارجي، وكفرهم دون كفر؛ إذًا عليك أن تحكم بنفس هذا الحكم الذين يحكمون بلاد أوروبا، هنا بطرس يحكم، هناك أوباما المرتد يحكم، هذا قانون وضعي، وهذا قانون وضعي، إذا قلت عن هذا النصراني بهذه المواصفات: "كفرٌ دون كفر"؛ إذًا يجب أن تقول عن أولئك أيضًا: "كفرٌ دون كفر"، لا فرق بين هؤلاء وبين أولئك!

فعلى المسلم أن يُدرك ما معنى هؤلاء المرجئة، وما معنى الحزب العراقي، وما معنى الدعوة إلى الانتخابات؛ لأن من ضمن الانتخابات يجب أن يؤمنوا بالتعدّديّة الحزبيّة.

هؤلاء الآن يا إخوة، أشبه ما يكونون بصورةٍ أذكرها:

بعد فتح مكة -شرّفها الله تعالى وعظّمها-، الرسول ﷺ جعل على إمارة مكة عتاب بن أُسيد -رضي الله عنه وأرضاه- وكان في الثامنة عشرة من عمره -ذكرت هذه حتى لا تستغرب عندما ترى شابًا يتولى أمرًا، علمًا أن سهيل بن عمرو كان موجودًا، أبو سفيان كان موجودًا، وهؤلاء سادة مكة في الجاهلية، لكن الرسول ﷺ رأى أن يوكل الأمر إلى هذا الشاب لأنه أهلٌ لحمل هذه الأمانة- نرجع إلى موضوعنا، [لو] جاءت ثُلّة من داخل أهل مكة، وقالوا: يا عتاب، الله عز وجل أنزل علينا آية نحن أهل مكة بالذات، قال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦]، نحن نريد أن نبقى على شركنا، وأنزل في كتابكم آية أخرى تقول: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، إذًا نريد أن نختار ديننا، وبناءً على هذه الآية أنت لا تستطيع أن تُكرهنا على أن نترك عبادتنا وشركيّاتنا، نريد أن نبقى على ما نحن عليه، ثم عليك أن تُجيز لنا أن ندعو الآخرين إلى عبادة الأصنام، وأن نجهر أيضًا بوجود صنمٍ في داخل مكة، ووثن هنا، وإله هنا، وآلهة هناك الآيات تُلزمك يا عتاب، ثم عليك أن توافق على أن نُشارك معك في الحكم أيضًا في حكم مكة باعتبار أن لنا وجود في مكة، نحن طائفة من ضمن أهل مكة؛ فعليك كما أنك تحكم مكة، نحن بهذه الكتلة طالما وافقتم على بقائنا على ما نحن عليه ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.. إذًا عليك أن تُشركني أيضًا في الحكم، وسبب مشاركتي لك أن هناك بعض الأحكام في دينكم نحن نوافق عليها، نُقدّس بيت الله الحرام، ونقبل بالطواف ونقبل بالسعي، ونُقدّس المحرمات التي

تكون في داخل مكة، لكن يجب أن تُقرّوا لنا ببعض العبادات الخاصة بنا.. أن نجعل سائبةً لأصنامنا، وحام ووصيل وما إلى ذلك، وأن تأذنوا لنا إن كان المولود أنثى أن ندفنها، لأن هذا خاص بنا.

ما الفرق بين هذا الذي قلته وبين واقع حال هؤلاء؟!، أليس معنى التّعدُّديّة الحزبيّة أن يُعلن النصراني ديانته في داخل «أراضي الإسلام» كما [لو] أُجيز لمشركي مكة في ذلك الوقت؟!، وكذلك باقي الأحزاب الذين ذكرت، لا فرق بين الصورتين.

المَسْأَلَةُ الأَخِيرَةُ الَّتِي أُشِيرُ إِلَيْهَا:

من آمن بالتّعدُّديّة الحزبيّة؛ أي أجاز للناس أن يُشكّلوا أحزابًا، وبالذات من كفرهم أصلي، كالنصارى بتشعباتهم، كلداني، إلى آشوري، إلى صابئي، إلى هؤلاء الذين كفرهم كفر أصلي لا نختلف في كفرهم، اليزيدي لا نختلف في كفره، الشيوعي، العلماني.. هؤلاء مرتدون، من قال أؤمن بالتّعدُّديّة الحزبيّة، وبناءً على تلك الحقوق هذا يعني أنك لا تُكفّر هؤلاء، وإن قلت بلسانك أنني أُكفّرهم، لماذا؟؛ لأنك إذا كفّرتهم فلا تُقر لهم بهذه الحقوق، لا تُقرّ لهم أن يجهروا بعقيدتهم، لا تُقرّ لهم أن يمتلكوا وسائل الإعلام، لا تُقرّ لهم أن يدعوا إلى عقيدتهم من خلال وسائل الإعلام، لا تُقرّ لهم أن يشتركوا في الحكم، لا تُقرّ لهم أن يحكموا، إذًا إذا آمنت بالتّعدُّديّة الحزبيّة، هذا يعني أنك لا تُكفّرهم، وإلا لو كفّرتهم عليك ألّا لا تُقرّ لهم بأي حقٍ من الحقوق.

دليل ذلك: قوله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا

وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤]، هذا ديننا، والإيمان بالتّعدُّديّة الحزبيّة هذا دستورهم.

الآن هم يعملون بدينهم أم يعملون بدستورهم؟، يقينًا يعمل بدستوره، فهو يُكفّره في الدين (يقول هؤلاء كفار)، هذا في الإسلام، لكن عندما يأتي ويلتزم بالدستور، يجيز لهؤلاء العقيدة ويجيز الإعلام ويجيز الدعوة ويجيز المشاركة ويجيز الحكم أيضًا؛ إذًا كيف تُوفّق بين هذين الدينين؟!، دينٌ يقول لك: ادْعُهُم إلى الإسلام، فإن لم يستجيبوا، عليهم أن يدفعوا الجزية، وبعضهم يُخيَّر بين الإسلام وبين القتل، هذا ديننا، أما الذي يعملون به: قال يجوز لهؤلاء أن يُنشؤوا الأحزاب وفق ما نصّت المادة (٣٧) من الدستور العراقي.

إذًا أنت الآن تجمع بين دينين مُتناقضين، دينٌ لا يُقرّ أحدًا على ما هو عليه، وإن أقرّ لأهل الكتاب، فالبضوابط الشرعية؛ لا أن يكون حُرًّا في الدعوة إلى عقيدته، في الإسلام: ذكرنا لكم سابقًا أنه لا يجهر بشيءٍ من عقيدته ولا من دينه ولا يظهر شيئًا من شعائره، هذا ديننا، أما في الدستور: له أن يُعلن كل ذلك؛ إذًا أنت الآن تريد أن تجمع بين دينين متناقضين، لا يمكن أن يجتمع الإسلام مع هذا الإيمان.. لا يمكن، فإذا خالط الإسلام هذه العقيدة (عقيدة الإيمان بالتّعدُّديّة الحزبيّة) لا يبقى عندك شيء اسمه إسلام، ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء:١٥٠-١٥١]، إذًا هؤلاء وإن قالوا: نحن نعتبرهم كفار، لكن في دستورهم لم يُكفرّوهم، لو كفّروهم ما أقرّوا لهم بكل هذه الحقوق، وما أجازوا لهم إنشاء الأحزاب في وسط بلاد المسلمين.

الشيء الآخر: وأنت تعلم أن من لم يُكفّر الكافر الأصلي، فقد كفر؛ لأنه يُكذّب الآيات القرآنية، وكذلك الناقض الذي ذكره الشيء محمد بن عبدالوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- في [نواقض الإسلام] قال: "من لم يُكفّر المشركين، أو شكّ في كفرهم، أو حسّن عقيدتهم؛ فقد كفر".

إن لم تُكفّرهم.. تكفر؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ كفّرهم، ومن لم يُكفّر من كفّره الله تبارك وتعالى ما يبقى له في الإسلام شيء..

وكذلك الإيمان بالتّعدُّديّة الحزبيّة يكون مُتناقضًا مع تعريف الإسلام أيضًا، وتعريف الإسلام كما تعلم: "الاستسلام له بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله"، هذا تعريف الإسلام، فمن تحققت فيه هذه الأجزاء الثلاثة من التعريف فهو مسلم، فأين البراءة من الشرك عند من يؤمن بالتّعدُّديّة الحزبيّة؟!، وأين البراءة من آلهتهم ومن معبوداتهم؟!

إذًا المُرشّحون والأحزاب التي تُشارك في الانتخابات البلدان الدّيمُقراطيّة وتدخل في البرلمانات في هذا الموطن يخرجون من المِلّة، هذا موطن ثانٍ، نَأتِي إلى:

الـمَوْطِنِ الثَّالِثِ:

هؤلاء الأحزاب يعلمون يقينًا أنهم عندما يدخلون في الانتخابات، وأفرادهم يُرشّحون للدخول في الحكومة الطاغوتيّة.. الجميع يعلمون أن هؤلاء الأفراد: يُؤدّونَ اليَمِينَ الدُّسْتُورِيَّةَ أَوْ (القَسَمَ الدَّسْتُورِيّ).

أقرأ لك نصّ القسم الدستوري في القانون العراقي، لاحظ.. المادة (٤٨) من الدستور العراقي، قال: "يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس، قبل

أن يباشر عمله، بالصيغة الآتية(٥٨) [لاحظ الصيغة] أُقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانةٍ وحياد، والله على ما أقول شهيد".

أين يضع يده عندما يُردّد هذا القسم؟، على كتاب الله ﷻ، يُقسم بالله تبارك وتعالى ويُشهده على ألّا يعمل بكتاب الله ﷻ!

-أخ: يعني يُقسم بالله على أن يعصيه.

*الشيخ: لو كانت معصية لهانت المسألة يا شيخ، تتصوّر (إبراهيم نعمة) أدّى هذا القسم!، إيش معنى هذا القسم يا شباب؟

أَوَّلُ شَيءٍ: قال: "أُقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية"؛ يعني عندما أستلم أمرًا، هذا الأمر مُنضبط بالقانون وبالدستور، أقسم بالله أن ألتزم بالقانون وبالدستور في أي موضع تضعونني، ثم قال: "بتفانٍ وإخلاص"؛ لأن العمل لا يُقبل كما تعلم إلا إذا كان فيه إخلاص، وهؤلاء نصّوا على الإخلاص في العمل، على أن يلتزم بالدستور بتفانٍ وبإخلاص.

الـمُؤَاخَذَةُ الأُخْرَى: قال: "وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته"؛ يعني (سايكس بيكو).

(**٥٨**) قبل أن تستلم أي شيء تُقسم.

الآن منّ الله ﷻ علينا وأُزيلت الحدود بين سوريا وبين العراق، تعلم أن الذين أقسموا على هذا اليمين الآن يعملون على إعادة الساتر من جديد؟!؛ لأنهم أقسموا على أن يُحافظوا على سيادة العراق وأرضه، والعراق معلومة الحدود وفق تقسيم سايكس بيكو.

شَيءٌ آخَرٌ: قال: وأقسم بالله العظيم أن أُحافظ أيضًا على "نظامه الديمقراطي الاتحادي"؛ يعني أي نظام آخر ما يقبله..

وَشَيءٌ آخَرٌ: "وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانةٍ"؛ إيش التشريعات هذه؟، أي التي سيضعها أعضاء البرلمان، لأن هؤلاء سيضعون التشريعات، فقد يكون عندما أقسم بعض التشريعات ما كانت موجودة في الدستور، لكن أعضاء المجلس التشريعي (البرلمان) عندما يضعون دستورًا، أقسم على أنه سيطيع هذه التشريعات التي ستضعها جماعة المجلس التشريعي أو السلطة التشريعية وهم أعضاء البرلمان.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: "والله على ما أقول شهيد"؛ هذا الكلام يؤكد ما قلناه سابقًا، أليس هذا استحلالًا باليمين على الحكم في الدستور؟!، هذا القسم لا يعني عند السامع أن هؤلاء الناس ليس فقط يستحلون، بل يؤكدون الاستحلال بأغلظ الأيمان؟!؛ إذًا هذا هو الاستحلال بعينه.

إخوان مصر، وكذلك الحزب العراقي في العراق، هؤلاء بحكم انتمائهم للإسلام، عندما قيل لهم: كيف تقسمون هذه الأقسام وتؤدون هذه الأيمان؟!

جاؤوا بخديعتين: لأن الرجل مُتشبّث بالدّيمُقراطيّة، ممكن أن يُؤّل الإسلام بما يُوافق الدّيمُقراطيّة، لكن لا يمكن أن يمسّ الديمُقراطيّة بأي حالٍ من الأحوال، فعندما

جوبهوا بهذا الأمر، كيف تقسم بهذا القسم على أن تعمل بالدستور وبالتشريعات بتفانٍ وإخلاص وأن تُحافظ؟!

قالوا: أنا عندما أضع يدي على كتاب الله ﷻ، وأُقسم على العمل بالقانون وبالتشريعات، أنا نيّتي شريعة الله ﷻ وليست هذه القوانين والدساتير!، وهذه كانت خديعة من أُناسٍ اعتادوا على خداع المسلمين بحكم أهل المنابر، بحكم علماء، بحكم أصحاب محاضرات، بحكم أصحاب دروس، بحكم أن الناس يستفتونهم، بحكم، بحكم، بحكم... أنا الرجل المسلم ما يُدريني عندما يأتي رجل بهذه المواصفات، يقول لي أنا أقسمت هكذا؟!، وهو موطن ثقةٍ عندي، ولا يوجد عندي من العلم ما أُفنّد به قوله هذا!، فهل يُسلَّم لهم بهذه الخديعة التي خدعوا بها المسلمين؟

حديثٌ رواه أبو هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- عند الإمام مسلم -رحمه الله-، قال: قال رسول الله ﷺ: (اليمين على نيّةِ الـمُستحلِفِ)، هناك حالِف: الذي يقوم بأداء اليمين، وهناك مُستحلِف: الذي يطلب منك أداء اليمين.

هؤلاء الناس بناءً على هذا الحديث، أقسموا على نيّتهم، أم أقسموا على ما جاء في الدستور؟

- الإخوة: على ما جاء في الدستور.

*الشيخ: الدستور؛ لأن صاحب الدستور هو الذي طلب منهم أن يؤدوا هذا القسم، وعندما كان يقول: أنني ألتزم بالقوانين وبالتشريعات، بتفانٍ وإخلاص، صاحب هذا القانون يقصد الدستور ويقصد القانون؛ إذًا الذي يُقسم، يُقسم على نيّةِ من وضع هذه المادة في الدستور العراقي، وليس على نيّتك أنت، وإلا لو أقسمت

على نيّتي لضاعت الكثير من الحقوق!، تُطالبني بشيء، تقول: هذا الجهاز لي، فأقول: أقسم بالله هذا الجهاز ليس لك، وأنا أعلم أن الجهاز لك، ولكن في نيّتي إيش؟، أنا أقصد هذا الكأس، إذًا راح عليك الجهاز.

إذًا لو كانت اليمين على نيّةِ الحالف لضاعت كثير من الحقوق؛ ولهذا الرسول ﷺ قال: (اليمين على نيّةِ المُستحلِفِ)، فأن تخدعنا وتقول: أنا كنت أقصد الشريعة، وأنتَ تعلم قبل غيرك أنك تكذب!، ليس فقط الحديث، بل تعلم يقينًا أنك تكذب، لأنك إذا دخلت في تلك الدائرة، لا يمكن أن تحكم بشرع الله ﷻ، بل يقينًا تعلم أنك ستحكم بالدستور، فكيف تقول نيّتي شريعة الله ﷻ؟!

هذا اليمين الذي ألزمت نفسك به، عندما تدخل في البرلمان، ستحكم بكتاب الله وشريعة الله أم تحكم بالدستور؟!

-الإخوة: بالدستور.

*الشيخ: إذًا أين يمينك؟!، هذا مخرج أراد هؤلاء أن يُخرجوا أنفسهم به من تحت طائلة هذا اليمين، فإخوان مصر، ودائمًا الشيطان يفتح لهم من الأبواب -والعياذ بالله-.. ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ [الأنعام:١٢١]، عندما جاؤوا إلى اليمين، أضافوا استثناءً: أقسم بالله أن أعمل بالدستور والتشريعات وأن أُحافظ... قال: "ما لم تكُن فيه معصية"، أو: "ما لم يُخالف الشرع"!!

-أخ: هو كله مخالف للشرع.

*الشيخ: يا إخوة هذا للخداع.. هذا للخداع.

(مرسي) أصبح رئيس دولة، ما فائدة قوله: "ما لم يُخالف شرع الله"؟!، ما فائدة قوله: "ما لم أُؤمر بمعصية"؟!، أليس القانون المصري يُجيز التعامل بالربا؟، عندما سحب أربع مليار ونصف من البنك الدولي، أين كان من "على أن لا يُخالف شرع الله، وعلى أن لا أؤمر بمعصية"؟!؛ إذًا هذه كانت خديعة، فقط حتى يُبرّوا استمرارهم في السير خلف أفلاطون، والعمل بالدّيمُقراطيّة وإرضاء أوباما، ليس إلا.

رجلٌ أقسم بهذه الأيمان، ما الذي يبقى له من الإسلام؟!، ومما يُثبت أيضًا كذب هؤلاء: ‹‹في قولهم›› "أنني كنت أقصد: ما لم أؤمر بمعصية، وما لم وما لم وما لم..." تعرف إيش مهمة أعضاء البرلمان في العراق وكذلك في باقي البرلمانات؟!

المادة (٥٨) من الدستور العراقي: على أن مهمات النواب: أوَّلًا تشريع القوانين، ثانيًا الرقابة على السُّلطَة التنفيذيّة، هذا واجبهم؛ إذًا أنت عندما تدخل، أنت ستضع التشريعات، وستراقب أي وزير إذا خالف الدستور وستحاسبه؛ إذًا أين الحكم بما أنزل الله ("أقسمت على أنني أحكم بشريعة الله")؟!، وأين قولهم: "ما لم أؤمر بمعصية"؟!، وقولهم: "ما لم يأتِ نص" وما إلى ذلك؟!؛ إذًا هذه خديعة كانوا يخدعون بها المسلمين طوال هذه الفترة.

والحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الدَّرْسُ الحَادِي وَاعُشْرُون

مَواطِنُ الرِّدَّةِ فِي دُخُولِ البَرْلَمَانِ [تكْمِلَة]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحق حقًّا وأعنّا على اتِّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحُلل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك. أما بعد:

تكلمنا عن المواطن التي يدخلها الأحزاب التي تُشارك في الحُكم، وذكرنا بعض المواطن، ونذكر المواطن الأخرى، وقلنا يجب الإقرار بالدستور، الإيمان بالتعدُديّة الحزبية، والموطن الثالث الذي تحدثنا عنه: أداء القسم الدستوري، وقلنا هذه كلها مواطن تُخرِج أهلها من الملّة إن كانوا منتسبين إلى الإسلام، وسنتحدث عن:

المَوْطِنِ الرَابِعِ

الذي يجب أن يدخله أيضًا المرشّحون للدخول في البرلمان وفي الحكومة وهو:

الحُكْمُ بِالدُسْتُورِ وَبِالقَانُونِ.

هذا الموطن يجب أن يدخله كل الأحزاب التي تشارك في الحكومات الطاغوتيّة بدون استثناء لأنهم جزء من هذه التشكيلة.

ومسألة الحكم بهذه القوانين وبهذه الدساتير أُشير إلى بعض تفاصيلها، من بين هذه التفاصيل: أن الإمام الشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-، ذكر في كتابه [أضواء البيان]: حكم من يحكم بهذه القوانين الوضعية، ثم بعد ذلك نتذكر ما قلناه سابقًا من علمٍ ونربط ذلك العلم بهذا الواقع الذي سنتحدث عنه.

يقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة -طبعًا هذا في تفسير سورة الكهف، لمن أراد أن يرجع- قال: "وأمّا النظام الشرعيّ المُخالف لتشريع خالق السماوات والأرض، تحكيمه كُفْرٌ بخالق السماوات والأرض، كدعوى أنّ تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصافٍ، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أنّ تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأنّ الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك".

ثم قال: "فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم؛ كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرّد على نظام السماء

الذي وضعه خالق الخلائق، وهو أعلم بمصالحها ﷻ عن أن يكون معه مُشرّع آخر عُلُوًّا كبيرا"(٥٩) انتهى كلام الإمام الشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-

إذًا الإمام الشنقيطي يرى أن الحكم بهذه القوانين وبين الناس في دمائهم وأعراضهم وأموالهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتذكرون عندما تكلمنا عن بعض المسائل المتعلقة بالدستور وبلجنة كتابة الدستور، فإذا كان أعضاء البرلمان وكذلك السلطة التنفيذية والقضائية يحكمون بهذا الدستور، إذًا هنا يأتي السؤال:

مَنْ رَبُّ هَذِهِ الحُكُومَةِ؟، وَمَنْ رَبُّ السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيّةِ -وَأَعْنِي بِهِمُ البَرْلَمَانَ-؟

أنت تذكر عندما تحدثنا عن الدستور قلنا عن اليهود والنصارى: إنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، قول الله تبارك وتعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]، وفي حينها قلنا أن الأحبار والرهبان قد أصبحوا أربابًا بالوحي الربانيّ في القرآن؛ وسبب تسمية الرهبان والأحبار أربابًا: أنهم غيّروا وجاؤوا بالبديل عن شريعة نبي الله موسى وعن شريعة نبيّ الله عيسى، فالله تبارك وتعالى بسبب هذا التغيير، بسبب هذا التبديل، واليهود والنصارى أطاعوا علماءهم، قال: علماؤهم الآن أصبحوا أربابًا لهؤلاء اليهود ولهؤلاء النصارى، وقلنا في حينها أيضًا: أن الذي يتلاعب بشريعة رسول الله ﷺ أو يُبدِّل أو يُغيّر، فقد أصبح بالضرورة ربًّا لمن يُطيعه، وأنت تعلم أن هذه الحكومة مُلزَمة بطاعة القانون والدستور الذي وضعه لجنة كتابة الدستور.

---

(٥٩) [أضواء البيان، ج٣، ص٢٦٠].

إذًا كما أن الحبر عندما أُطيع أصبح ربًّا، وكما أن الراهب عندما جاء بالبديل وغيّر وبدّل وأُطيع أصبح ربًّا، لجنة كتابة الدستور أيضًا غيّروا وبدّلوا وجاؤوا بالبديل، وهذه الحكومة تلتزم حرفيًّا بتنفيذ هذا الدستور وبالالتزام بهذا القانون، بل زادوا على ذلك أنهم يُلزِمون المسلمين وغير المسلمين أيضًا بهذه القوانين وبهذه الدساتير. وأنت تعلم ما الفارق بين رجل مبتدع، ورجل مبتدع يدعو إلى بدعته، فهؤلاء لا يكتفون بأنهم يُلزمون أنفسهم بالقانون وبالدستور، بل يُلزمون كل الناس الموجودين في تلك الدولة بهذه القوانين وبهذه الدساتير.

إذًا لا يُمكن لمسلم أن يختلف في أن هذه الحكومات ربهم لجنة كتابة الدستور وليس الله تبارك وتعالى، وإن ادّعوا ذلك وزعموا؛ لأن من اجتمع في حياته ربّان، لا يُمكن أن يكون الله تبارك وتعالى مع ربٍّ آخر، يستحيل هذا الأمر، فمَن أقرّ بالربوبية لله تبارك وتعالى، لا يكون إلى جانب ربّنا رب آخر، فمن أوجد ربًّا آخر، فإنه يكون عبدًا لهذا الرب الذي أوجده دون الله ﷻ.

وحديث عديّ تذكره يقينًا، العلماء منهم من حسنوه ومنهم من قالوا فيه ضعف، عندما قال لرسول الله ﷺ: إنا لسنا نعبدهم، قال: (أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟) قال بلى، قال: (فتلك عبادتكم إياهم)[٦٠].

إذًا ربوبية متحققة بقول الله تبارك وتعالى، ومن أطاعهم فقد عبدهم لحديث عديّ -رضي الله عنه وأرضاه-، ودعك ممّا يُقال: "كفر دون كفر..." فإن هذه الآيات وهذه

---

(٦٠) ‹‹رواه الترمذي والبيهقي والطبراني رحمهم الله››

المحكمات لا يُمكن أن تُلغى بسبب قولٍ قد يثبت أو لا يثبت في نسبته إلى ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه-، **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ** بالنسبة لهذه الحكومة وبالنسبة للبرلمان أعضاء السلطة التشريعية.

الأَمْرُ الآخَرُ: إذا سألتَ: ما دين هذه الحكومة؟ وما دين السلطة التشريعية وأعضاء البرلمان؟

يقينًا تُجيب جازمًا أن دينهم الدستور وأن دينهم القانون، ولا يمكن أن يكون دينهم الإسلام، وإن ادّعوا الانتساب إليه؛ لأننا قلنا في دروسٍ ماضية عندما تحدثنا عن الدستور قلنا الدستور من أحكام الجاهلية، وقلنا من أهواء اليهود والنصارى، ولكن لا تنسَ أيضًا في حينها أثبتنا أن هذه القوانين وهذه الدساتير دين، واستشهدنا بقول الله تبارك وتعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]؛ إذًا هؤلاء دينهم ليس دين الإسلام وإن ادّعوا الانتساب إليه، وإنما دينهم الدستور الذي يعملون به، كيف؟

الله تبارك وتعالى وضع أحكامًا، هذا ديننا، لجنة كتابة الدستور وضعوا أحكامًا، هذا دينهم، فهم يلتزمون بأحكام الدستور أكثر مما يلتزمون بأحكام الله عز وجل، وإذا تعارض حكم الدستور مع حكم الله تبارك وتعالى يعملون بحكم الله بحكم الدستور ويُلزمون الناس أيضًا بحكم الدستور، فكيف يُمكن أن يكون هؤلاء دينهم الإسلام؟!

الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، واللجنة عندما وضعت العقوبة اعتبرت السرقة جريمة، ووضعت على هذه الجريمة عقوبة، والعقوبة سجن.. هؤلاء الذين يدّعون الانتساب إلى الإسلام هل يعملون بدين الدستور أم يعملون بدين الله عز وجل؟!

وَقِسْ على هذا الذي قلته كل الأحكام التي جاءت في شرع ربنا عندما تجد أن هذه الأحكام مُتعارضة مع الدستور، فهم يلتزمون بالدستور ويُلزمون المسلمين بالدستور وغير المسلمين أيضًا بالدستور.

فمن دانَ بغير دين الله ﷻ، ومن نصر غير دين الله تبارك وتعالى، ومن انتصر لغير دين الله ﷻ هل يُمكن بعد ذلك أن يقتنع مُسلم بأن دين هؤلاء هو الإسلام؟!، معاذ الله أن يكون الأمر كذلك، بل هؤلاء دينهم الدستور، وينطبق على هؤلاء المنتسبين إلى الإسلام القاعدة التي كان يعمل بها النصارى في بلادهم عندما عزلوا الدين عن السياسة وعن الحكم، قالوا: "أعطِ ما لقيصر لقيصر وما لله لله" هؤلاء تنطبق عليهم هذه القاعدة التي عُملت في تلك الديار.

هؤلاء أيضًا تجده يُصلي في المسجد، ويُحاضر في المسجد، ويُلقي مُحاضرة ودرس، وحافظ لكتاب الله، ويحج، ويحضر صلاة الفجر إن لم يخشَ من القتلِ، ولكن عندما يذهب إلى البرلمان تجده يُحكّم في الناس ويحكم في الناس بهذه القوانين وبهذه الدساتير.

إذًا بِالْمُحَصِّلَةِ: الآن هم يعملون بما كان النصارى يعملون في بلادهم، عندما قالوا تريد أن تعبد الله ﷻ هذه الكنيسة وهذا المسجد موجود، أما إذا أردت أن تحكم فالحكم لا يكون لله، وإنما الحكم يكون للجنة كتابة الدستور، هؤلاء هذه حقيقتهم، أما يأتي مُرجئيّ خبيث يقول كفر دون كفر، ويتلافى كل هذه الحقائق، وكل هذه الأحكام، ويتشبث، ويُدلّس على الناس دينهم!، هذا لا يُمكن أن يُقبل عند من كان عند من كان له عقل أو ألقى السمع وهو شهيد، **هَذَا أَمْرٌ**.

الأَمْرُ الآخَرُ: لاحظ ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في [الفتاوى] ماذا يقول لمن كان يعلم حكم الله ﷻ في الكتاب والسُنّة، ثم ترك حُكم الله تبارك وتعالى إلى حكم حاكم مُخالف لحكم الله ورسوله ﷺ، لاحظ نص كلام ابن تيمية، قال: "ومتى ترك العالِم ما علِمَهُ من كِتاب الله وسُنّة رسُولِه، واتّبَع حُكم الحاكِم المخالِف لكتاب الله وسُنّة رسوله، كان مُرتدًا كافرًا، يستحق العقوبة في الدنيا وفي الآخرة، قال تعالى: ﴿المص ۝ كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:١-٣]".

إذًا هؤلاء الآن الذين يذهبون إلى هذه البرلمانات ويدخلون إلى هذه الحكومات، هل يعلمون حكم الله ﷻ ويعلمون حكم الدستور؟!، يقينًا يعلمون أنه لا يجوز للمسلم إلا أن يحكم بحكم الله تبارك وتعالى، ويقينًا يعلمون كل أحكام الله تبارك وتعالى، ومع هذا تركوا حكم الله ﷻ وألزموا أنفسهم بحكم حاكم مخالف لكتاب الله ومُخالف لسُنّة رسول الله.. أمثال هؤلاء يقول ابن تيمية عنهم "كان مُرتدًا كافرًا يستحق العقوبة في الدنيا وفي الآخرة" واستشهد بقول الله تبارك وتعالى في بداية سورة الأعراف.

إذًا هذا الموطن الرابع الذي يجب أن تدخله كل هذه الأحزاب التي تشترك في هذه الحكومات الطاغوتية سواءً كانوا في العراق أو خارج العراق، فلا نجعل الدائرة محصورة في داخل العراق، فالطامة قد عمّت من المغرب إلى المشرق، ففي المغرب هذا حالهم، وفي الجزائر هذا حالهم، وفي تونس هذا حالهم، وفي ليبيا يُحاولون أن يكون هذا حالهم، وكذلك في مصر، والسودان، وكذلك في الأردن، وكذلك في سوريا أيضًا

يُحاولون أن يكونوا كذلك، لكن لا يُهيئ الله تبارك وتعالى لهؤلاء أن يكون لهم موطئ قدم في الشام بإذن الله تعالى، وكذلك حالهم في العراق، وكذلك حالهم في الجزيرة، هؤلاء الحُثالة هذا حالهم سواءً كانوا من إخوان مصر وأذنابهم أو كانوا من المرجئة الخُبثاء هؤلاء.

إذًا هذا الموطن لا يختلف مسلم في أنه سيدخل، ولا نقف عند قول ابن عباس "كفر دون كفر" ثم نلغي كل هذه الآيات ونلغي كل هذه الأحكام التي ذكرها العلماء ونقول هؤلاء "كفر دون كفر"، وأظن أشرنا في موطن سابق إلى هذه المسألة.

نَأْتِي إلى المَوْطِنِ الخَامِسِ

من المواطن التي يجب أن يدخلها أعضاء هذه الحكومة والسلطة التشريعية بالذات أقصد البرلمانيون –والعياذ بالله منهم– هذا الموطن نسميه: وضع التشريعات للمستجدات، موطن وضع التشريعات للمستجدات.. إيش معنى هذا الموطن؟

أنت تعلم أن واضع الدستورِ بشر، فيه جميع مواصفات البشرية وقصورهم، فعندما وضعت اللجنة هذه مواد الدستور والقانون وضعوها بناءً على ما فيهم من قصورٍ؛ أي أنه إذا وقعت مُستجدّات في المستقبل، هم لا يُدركون هذه المستجدّات، ولهذا لا يضعون أحكامًا لأمور ستقع في المستقبل؛ ومن هُنا لجنة كتابة الدستور لعلمهم بهذا العجز الذي فيهم، وبالقصور الموجود في الدستور، قالوا أنه إذا استجدّ شيء في المستقبل، السلطة التشريعية هم الذين يضعون التشريعات.. السلطة التشريعية (يعني أعضاء البرلمان والنواب) إذا استجد شيء ولا توجد مادة دستورية أو قانونية، هؤلاء يضعون التشريعات في المستقبل.

المادة (٥٨) من الدستور العراقي، لاحظ هذه اللجنة وجريمة هذه اللجنة، قال: "يختص النوّاب من الأعمال بما يأتي [يعني: ما عملهم]: أوَّلًا: تشريع القوانين الإتحادية [هذا عملهم الأول]، ثانيًا: الرقابة على آداء السلطة التنفيذية."

هذا عمل أعضاء البرلمان، تشريع القوانين الإتحادية، الرقابة على آداء السلطة التنفيذية. إذًا عندما يدخلون لأربع سنوات في البرلمان يُسمّون بالسلطة التشريعية، ويُسمّون بالمجلس التشريعي، لماذا؟؛ لأن اللجنة المُشرّعة للدستور أعطت لهؤلاء الحق في وضع التشريعات للمستجدات، إذًا هم مُشرّعون.

هؤلاء عندما يضعون تشريعًا -أعضاء البرلمان والسلطة التشريعية هؤلاء- تشريعهم يعلو على أي تشريع آخر من أي جهةٍ كانت، وهذه المادة تذكرون عندما قلت كانت موجودة في مسودة الدستور العراقي وفي المُبيضّة حذفوا، ولكن الحذف لا يعني الإلغاء؛ فهم عاملون بهذه المادة رغم حذفها من أصل الدستور، ونص المادة كان هكذا: "إذا وضعت السُلطة التشريعية تشريعًا".. مَنْ المعني بهذا؟، أعضاء البرلمان؛ لأن المادة (٥٨) التي ذكرنا إيش عملهم الأول (تشريع القوانين)، هذه المادة ماذا كانت تقول؟، "إذا وضعت السلطة التشريعية تشريعًا، فإنه يعلو على أي تشريعٍ آخر من أي جهة كانت عند التعارض بينهما"؛ إذًا اللجنة خوّلت هؤلاء بوضع تشريعات، ولكن كيف تُثبت بعد حذف هذه المادة أنّ أعضاء البرلمان إذا وضعوا تشريعًا فإنه يعلو على أي تشريعٍ آخر؟

لاحظ المادة الدستورية العراقية، هذه المادة (٢) من الدستور العراقي قالوا -وزعموا-:

"**أوَّلًا**: الإسلام دين الدولة وهو مصدرٌ أساسٍ للتشريع.

أ- لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ب-: لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع مبادئ الدّيمُقراطيّة.

ج-: لا يجوز سنّ قوانين تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور".

أرأيتَ لو أن الشيطان تجسّد، أممكن أن يخدع الناس بهذه الطريقة؟!، كيف يُمكن؟!، إذًا وضعوا ضوابط للسلطة التشريعية عندما يضعون التشريعات، إيش هذه الضوابط؟، قال: الضابط الأول أنك إذا وضعت تشريعًا يجب أن لا تُخالِف ثوابت الإسلام، ومعنى الثابت من الأحكام: أي هي الأحكام التي لا تقبل التغيير ولا التبديل، هذه تُسمّى أحكام ثابتة للإسلام، هذا الشرط الأول من لجنة كتابة الدستور لأعضاء البرلمان.

الشرط الثاني: قال: إذا وضعتم تشريعًا يجب ألّا يتعارض هذا التشريع مع مبادئ الديمُقراطية.

الشرط الثالث: إذا وضعتم تشريعًا يجب ألّا يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور، كيف؟!، كيف ممكن أن توفق بين هذه المقاطع؟!

إذًا يا شباب.. مسألة الدين والإسلام ما أُقحم في الدستور حُبًا في الله أو في الدين، وإنما خِداعًا للمسلمين، وتبريرًا لوجودهم في موطن الكفر هذا، خِداعًا للمسلمين وتبريرًا لوجودهم في هذا الموطن..

عندما يأتي أُناسٌ إلى أناسٍ تابعين للحزب العراقي، ويستنكر عليهم هذا الأمر، يقول الإسلام هو المصدر الأساسي للتشريع ولا يجوز أن نُشرّع قانونًا يتعارض مع ضوابط أحكام الإسلام!؛! إذًا هذا للخداع!، وكذلك الرافضة، لا تنسَ أن كل الأحزاب التي تحكم العراق الآن من قِبَل الرافضة، في دينهم يُعتبرون أحزابًا إسلامية، يَعتبرون أنفسهم أحزابًا إسلامية تابعين للمراجع وتابعين لأعلى سُلطة فيهم، وهؤلاء الآن يحكمون بغير ما أنزل الله، لا يحكمون حتى بدينهم، فعندما هؤلاء يريدون أن يُبرروا وجودهم ماذا يقولون؟، يقولون نحن قلنا في الدستور الذي نحكم به أنّ الإسلام دين الدولة ومصدر أساسي للتشريع ولا نسنّ قانونًا يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام؛ إذًا هذا للخداع، وهذا لتبرير الوجود في موطن الردة هذا، **كَيْفَ تُثْبِتُ**؟

توحيد الله ﷻ.. هذا من الثوابت أم من المتغيرات؟، ثوابت، إذًا من أحكام الإسلام الثابتة، ما يقبل التغيير، إذا أرادوا أن يضعوا تشريعًا يجب ألّا يخالفوا ثوابت الإسلام، جيّد، هذا يخالف ثوابت الإسلام، عندما قالوا بحرية العقيدة، خالفوا الإسلام ووافقوا الديمقراطية أم لا؟، كيف تُثبت؟، بعد ذلك عندما قالوا أنّ الإنسان حر في عبادته وفي عقيدته وفي ممارسة طقوسه، معناته عندما تقول بوحدانية الله تبارك وتعالى.. قد عارض ثالثًا من المادة اثنين: "ألّا تتعارض الحقوق والحريات الأساسية"، النصراني حرٌ أن يعبد الله كما يرغب، إذًا كيف توفق هذه البنود في وضع التشريعات؟!، لا يمكن، إذًا ما معنى ذكر الإسلام هنا؟، للخداع وللتبرير فقط.

شيء آخر: الخمر تحريمها من الثوابت أم من المتغيرات؟، من الثوابت، إذًا هذا من ثوابت أحكام الإسلام في ديننا الحنيف، زين القانون يجيزه صناعةً وشُربًا وبيعًا أم لا؟، يُجيزه بموجب الحرية الشخصية، إذًا الحرية هنا أصبحت مُتغلّبة على حُكمٍ ثابت

في ديننا؛ إذًا رجعنا إلى المادة المحذوفة: "إذا وضعت السلطة التشريعية تشريعًا فإنه يعلو على أي تشريعٍ آخر من أي جهة كانت عند التعارض بينهما"، هذا الموطن يجب أن يدخله هؤلاء.

الآن نربط هذا اللي قلتهُ بما قلناه سابقًا: أناسٌ خُوِّلوا بوضع التشريعات، لجنة كتابة الدستور قالوا لأعضاء البرلمان أنّ عملكم وضع التشريعات للمستجدات، وتذكر عندما تحدثنا عن لجنة كتابة الدستور وقلنا أنهم سيكونون أربابًا، وقلنا أنهم يكونون شركاء لله ﷻ بهذه التشريعات التي يضعونها، وقلنا أنهم سيأتون بدين غير دين الله ﷻ، كل ذلك الكلام الذي قلناه في تلك المحاضرات ينطبق على أعضاء البرلمان والأحزاب الداخلين في الحكومات الطاغوتية هذه، فهُم أرباب من دون الله وهم شركاء لله ﷻ، أذكّرك بالآيات: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]، شركاء لله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، وقد وضعوا دينًا غير دين الله تبارك وتعالى، وحُكم الله ﷻ في أمثال هؤلاء ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

هؤلاء المنتسبون إلى الإسلام دائمًا يُوجدون التبريرات لأنفسهم لوجودهم في مواطن الردة وخداع المسلمين، فعندما يستنكر عليهم أحد كيف تدخلون في حكومة طاغوتية تحكم بغير ما أنزل الله؟!، يقولون:

نحن ندخل معارضين، بحيث في أثناء الأربع سنوات إذا أرادوا أن يشرّعوا قانونًا يخالف شرع الله ﷻ نحن نعترض على هذا القانون، إذًا وجودنا للاعتراض على الأحكام المخالفة لشرع الله ﷻ، وهذا من الخداع، هذا من الخداع، كيف؟

لأنهم أثناء الاعتراض على حكم مخالف لشرع الله -يعني البرلمان يريدون أن يضعوا تشريعًا.. واضح.. مخالف لشرع الله ﷻ-، هؤلاء الذين يدّعون أنهم سيعترضون، إمّا أنهم أقلّية في البرلمان وإما أنهم أكثرية، فإن كانوا أقلية رأيهم ما يُغيّر شيئًا، رأيهم واعتراضهم لا يغير شيئًا؛ لأن المواد تُحكم بالأغلبية وليس بالأقلّيّة. يأتيك هذا المنافق ويقول لك أنا أدّيت الذي عليّ، أنا اعترضت على هذا الحكم، وحديث رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[٦١]، أنا اعترضت على هذا الحكم المخالف بلساني!

هل يعتبر أمثال هؤلاء المنافقين قد أبرؤوا الذمة أمام الله ﷻ بالاعتراض عندما يكونون أقلّية؟!، لا، ما أبرأ الذمة أمام الله ﷻ، كيف؟؛ لأن هؤلاء هم أقلية، هذا يعني أن الأكثرية إذا قرروا هذه المادة سيكون تشريعًا.. مادة قانونية، هؤلاء الأقلية الذين اعترضوا على هذا التشريع سيُلزَمون بهذا التشريع، سيُلزَمون بهذا التشريع.. القانون يلزمهم، وهم يُلزمون أنفسهم لأنهم ضمن هذه التشكيلة الحكومية، القانون يُلزمهم؛ الأكثرية صدّروا تشريعًا مخالفًا لشرع الله، أنتم اعترضتم، النتيجة: أنك ستلتزم بهذا القانون لأنه قانون أصدره برلمان وحكومة، وتُلزم نفسك أيضًا لأنك جزء من هذه الحكومة، وكل من كان جزءًا من هذه الحكومة فإنه يلتزم بالتشريعات التي تصدر من أعضاء البرلمان.

وأنت تعلم أن الشرط في تغيير المنكر: ألّا تكون جزءًا من المنكر، وألّا تُلزِم نفسك بذلك المنكر، وألّا تُلزِم الآخرين بذلك المنكر، هذا منكر!!، أنت الآن أُلزِمت

---

(٦١) «صحيح مسلم».

بهذا المنكر، واعترضت عليه، ولكنك أُلزِمت به، وأَلزَمت نفسك به؛ لأنه تشريع، وَسَتُلزِمُ الآخرين أيضًا به لأنه تشريع؛ إذًا أين تبرئة الذمة أمام الله ﷻ؟!، وأين أنت من قول شعيب -عليه السلام- عندما قال لقومه: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨]، فالمُصلح عندما ينهى عن منكر: لا يكون جزءًا من هذا المنكر، ولا يأتي بهذا المنكر، ولا يُلزِم الآخرين بهذا المنكر؛ إذًا أين قولك من الاعتراض، ونعترض على «ما يخالف» حكم الله؟!، أنت ستلزمني بهذه الأحكام التي صدرت، وأنا مسلم!؛ إذًا هذا كذب، خداع، هذا فيما إذا كانوا أقلّية.

الشيء الآخر: إذا اعترضوا: هؤلاء الأكثرية صوّتوا على تشريع مخالفٍ لشرع الله ﷻ، وبحكم الأكثرية أصبح تشريعًا، ما المطلوب من هؤلاء الأقلية؟، عليهم أن يغادروا هذا المجلس وألّا يعودوا إليه مرة أخرى؛ لأنكم جالستم أُناسًا جاؤوا بتشريعٍ مخالفٍ لشرع الله تبارك وتعالى، حكم الله على أمثال هؤلاء إذا بقي جالسًا معهم - هؤلاء لا يبقون جالسين ‹‹فقط، بل›› لمدة أربع سنوات يبقون معهم- يقول الله تبارك وتعالى عن أمثال هؤلاء: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]؛ إذًا هذا الذي يعترض ولا يُغادر المجلس، ثم يبقى لمدة أربع سنوات هذا منافق، هذا منافق، ونفاقه عقائدي وليس عمليّ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ أنت لا تختلف عن هذا الذي كفر بآيات الله واستهزأ بآيات الله، طالما تستمر معهم إذًا ما علاقة اعتراضك هذا بالشرع؟!، لا علاقة؛ لأنك أثناء الاعتراض تخالف آيات قرآنية ثابتة: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا

تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، أنت لا تختلف عنهم في شيء! ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

فقسمٌ هؤلاء الذين شرّعوا: هؤلاء كفار مُستهزؤون، أما من بقي جالسًا معهم، ثم أصبح جزءًا منهم لمدة أربع سنوات هذا منافق؛ ولهذا قال الله ﷻ أنتم مع الكفار ستجتمعون في نار جهنم. هذا الأمر الثاني فيما إذا كانوا أقلّيّة.

الأمر الثالث: أن هذا الاعتراض الذي تدّعونه -أنهم إذا حكموا بما يخالف شرع الله سنعترض-، هذا الاعتراض الذي تدّعونه ليس اعتراضًا شرعيًا، ليس اعتراضًا شرعيًا؛ لأنك أثناء الاعتراض لا تستطيع أن تستند إلى آيةٍ أو حديث، ما تستطيع.. أُناسٌ يريدون أن يضعوا تشريعًا مخالفًا لشرع الله، أنت تقف بِجُبّتكَ وعمامتك ولحيتك، ثم تقول: قال الله تبارك وتعالى... هذا الحكم لا نوافق عليه؟!، أو قال رسول الله ﷺ، وهذا الحكم لا نوافق عليه؟! ما يستطيع أن يأتي بآية ولا بحديث، وإلا فاليزيدي يأتي من الكتاب الأسود، والنصراني يأتي من الإنجيل، والشيوعي يأتي من كارل ماركس، والصابئي لا أدري من أين يأتي!، وهم ليسوا متفقين على أن يستشهدوا بدليلٍ من أي كتابٍ دينيّ سابق، إذًا اعتراضك غير شرعي، إذًا علامَ تُبدي اعتراضك؟، إما على مادة دستورية، وإما إلى تحليل عقلي، تريد أن تُرغّب الناس في هذا الأمر، فتأتي بالمُسوّغات لكي يقبلوا، لكن ما تستطيع أن تقول: قال الله ﷻ، ولا أن تقول قال رسول الله ﷺ، إذًا هذا الاعتراض الذي يدّعونه -إذا كانوا أقلّية-، لا يمتّ إلى الإسلام بصلة، وأما إذا كانوا أكثرية -وهذا الذي دائمًا يسعون إليه "أن نكون أكثرية حتى نُحكِّم شرع الله ﷻ"- وطرحوا قانونًا للتصويت موافقًا لشرع الله تبارك وتعالى -ليس شرع الله، وإنما موافق لشرع الله تبارك وتعالى-

وأُقِرّ هذا الأمر وأصبح تشريعًا، هل يُسَمّون هؤلاء أنهم يشرّعون شرع الله ﷻ؟!، أو يحكمون بما أنزل الله؟!، معاذَ الله، كيف؟!

أوَّلًا: أنت عَرَضْتَ أحكام الله للتصويت، وأحكام الله ﷻ لا يُصَوّت عليها، هذا أوَّلًا.

الشَّيء الثَّانِي: هذا العرض كان على كفار أصليين ومرتدين عن دين الله ﷻ، كم نصراني، كم يزيدي، كم صابئي، كم رافضي، كم شيوعي، كم قومي عرضت عليهم أمر الله ﷻ؟!، أهؤلاء يُؤخذ برأيهم وصوتهم في "هل نحكّم شرع الله في هذه المادة أم لا"؟!، أحكام الله ﷻ تُعرَض على هؤلاء؟!؛ إذًا لا يمكن أن تقول هذا دين أنني أنصر دينًا أو أنتصر لدين؛ لأنك «تنتظر تصويت» كفار ومرتدين، هل نعمل بهذه المادة بهذا التشريع أم لا؟!، إذًا حتى لو كنت أكثرية، وطرحت شيئًا من الدين، هذا لا يسمى أنك تحكم شرع الله ﷻ.

طبعا قول الله ﷻ على هاتين النقطتين اللتين ذكرتهما، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، المؤمنون لا يُخيّرون، أنُخيّر النصراني والرافضي واليزيدي في ديننا؟!

وسبب نزول الآية عند البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- في قصة زينب بنت جحش -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها- عندما ما كانت تريد أن تتزوج من زيد لأنه كان عبدًا في الأصل، والرسول ﷺ كان يريد منها أن تتزوج، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.. يا وَلْ تُخيّرُ في ديننا يزيدي؟!،

يزيديّة؟!، ثم تقول نُحكّم شرع الله من خلال البرلمان؟!، سافرة؟!، رافضي؟!، يُصوّت على ديننا أنحكم أم لا؟!، هذه نُقطتين.

النُقْطَةُ الثَّالِثَةُ: فيما إذا كانوا أكثرية وأقروا شيئًا يشبه دين الله ﷻ، وليس هو من دين الله تبارك وتعالى: أن هذا الذي فرحت به وظننت أنك نصرت دين الله ﷻ، لو جاء أناس من بعدك بالصوت بالأغلبية، سيلغون العمل بهذا الذي وضعته.. ومتى كانت أحكام الله ﷻ قابلة للتغير والتبديل وفق الأقوال؟!، ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد:٤١]؛ إذًا هذا الذي أدخلته في الدستور من شرع الله ﷻ هذا ليس دين الله، وإنما أخذت حُكمًا مُشابهًا لحكم الله وأدخلته في الدستور، وإلا لو كان هذا حكم الله ثم يأتي أناس يغيّرونه كيفما يشاؤون!، أحكام الله تبارك وتعالى غير قابلة للتبديل ولا قابلة للتغيير، بينما هذه الأحكام ممكن أن تُبدّل وممكن أن تُغيّر في أي دورة تشريعية بل في أثناء الدورة التشريعية.

الأَمْرُ الرَّابِعُ فيما إذا كانوا أكثرية وأخذوا شيئًا من أحكام الله ﷻ: أنت عندما تحكم، ما تحكم باسم الله ﷻ، بل تحكم باسم الشعب، ولهذا إذا وضعت تشريعًا موافقًا لشرع الله ﷻ ثم أردت أن تُعلن، ما تقول "بسم الله الرحمن الرحيم، قال تعالى أو قال رسول الله ﷺ"؛ بل تقول: "بسم الشعب، قرر مجلس النواب التشريع التالي.." وتنتهي المسألة.. إذًا أين تحكيم شرع الله ﷻ من خلال حزب معارض أو مُعتَرِض؟!، فلا يُعتبرون ناصرين لدين الله سواءً كانوا أقلية وسواءً كانوا أكثرية، وهذا الموطن يقينًا يجب أن يدخله كل حزب يشترك في هذه الحكومات الطاغوتيّة أو يشارك في البرلمانات.

أتعلم أمثال هؤلاء ماذا قال الله ﷻ عنهم؟

الذين يريدون أن ينصرون دين الله ﷻ من خلال يزيديّ ويزيدية، ونصراني ونصرانية، ورافضي ورافضية!، يقول الله تبارك وتعالى في [سورة النساء:١٣٨-١٣٩]: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، هنا يأتي السؤال من الله ﷻ: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ﴾؟!، ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٣٩].

إذًا هذه طريقة الذليل المهان الحقير عندما يدّعي: "أنني أريد أنصر دين الله ﷻ"، أنت ذليل ما تستطيع أن تنصر نفسك، تنصر دين الله ﷻ من خلال هؤلاء؟، ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالعُشْرُون

مَواطِنُ الرِّدَّةِ فِي دُخُولِ البَرْلَمَانِ [تَكْمِلَة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحق حقًا وأعنّا على اتِّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين. ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحُلل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي. أما بعد:

الإخوة في القاعة، وبعض الإخوة أشاروا إلينا أن نُشير إلى مُستجدات الساحة، هناك بعض المسلّمات لا بُدّ من الإشارة إليها، هذه بعض المسلّمات في ديننا:

-أن المجاهدين لا ينتصرون دائمًا أحيانًا يكون لهم، وأحيانًا عليهم، هذه سُنّة الله ﷻ، دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران:١١١]، فقط يؤذوننا لكن ما يستطيعون أن يفعلوا أكثر من ذلك بشيء، فقط أذيّة.

-الشيء الآخر: أن هذا السبيل لا ينقطع بإذن الله تعالى، -ولا قدّر الله- إن قُطع فسيأتي الله بقومٍ آخرين، هؤلاء الناس بإذن الله تعالى ما يُغيّرون ولا يُبدّلون، لا يستقيلون ولا يقيلون، لكن لو كلنا جلسنا وتركنا الجهاد؛ فسيأتي الله ﷻ بقوم آخرين؛ إذًا هذا الطريق سالك لو بقى منّا رجل واحد.

وتكالبُ الأعداء بأعدادهم وأسلحتهم وعددهم وعدتهم، بإذن الله تعالى ما يُحرّك فينا شعرة، لأننا نعلم أنه لا يموت أحدٌ إلا في أجله الذي يُقدّر الله ﷻ، يُقتل فلان يُقتل، مهما اتخذت من الأسباب يُقتل، ومن لم يكتب الله ﷻ له القتل لو دخل في مواطن القتال والقتل ما يُقتل وسيخرج بإذن الله تعالى، إذًا نُقاتل أُناسًا، هذه طبيعة القتال.

الأحداث الأخيرة كأن الإعلام هوّل الأمر بعض الشيء، هؤلاء ديدنهم دائمًا يتلقون الأخبار التي فيها لمسة لكن يضخمونها ويكبرونها، ولهذا قد تسمع الأخبار عن مدينة الموصل وأنت تعيش في داخل هذه المدينة وتستغرب إيش هذا الكذب!

يوم الجمعة والخميس كنا في تلك المناطق يسّر الله ﷻ لنا الوصول، كنا نسمع الأخبار أنهم دخلوا إلى المنطقة الفلانية وتقدموا إلى المكان الفلاني وهم الآن يقاتلون في المكان الفلاني، علمًا أنه لا يوجد شيء من هذا القبيل أساسًا، حدث بعض التقدم من البشمركة في بعض المناطق، لكن الشباب كانوا تهيئوا للرد عليهم وسيردوهم بإذن الله تعالى.. لا، هؤلاء سَيُرَدُّون لأنهم أذلُّ من أن يقفوا أمام الشباب؛ فإن وقفوا فلخللٍ فينا، قد يكون فينا معصية قد يكون فينا شيء، فالله ﷻ يريد أن يمحصنا وأن يثبتنا أكثر من ذي قبل.

-والشيء الآخر: لأن دائمًا في وقت الضيق الإنسان يكون أشدّ ارتباطًا بالله ﷻ من وقت السعة، فعشنا فترة السعة وكنا بحاجة إلى أن نُضبَط قليلًا حتى نعاود الكرة والتضرع إلى الله ﷻ، قد يكون فينا من نسي خلال هذه الأيام بعض الدعاء الذي كان يدعو به، بعض قيام الليل الذي كان يقومه، فالآن حتى نُعاود، هذا من الله تبارك وتعالى ورحمةً بنا، وإن كان فيه أو ليس فيه أذيه ما يضر هذا الأمر.

إذًا هؤلاء الناس مهما فعلوا ومهما عملوا ما يضرُّونا بإذن الله تعالى إلا أذيّة، قد يقتل بعض الشباب، وهؤلاء نفرح لأُخراهم ونحزن لفراقهم، ونقول كما قال الرسول ﷺ: إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا، إنّا لفراقكم يا شباب لمحزونون، وقد يكون الذي يتأخر ليس بأحسن حالًا من الذين عجّلوا، هذا الذي يكرمه الله ﷻ بالعجلة، هذا قد خُتم له -والله حسيبهم-، لكن الإشكال فيّ أنا الذي بقيت لحد الآن، وفلان الذي بقى لحد الآن؛ لأنك لا تأمن على نفسك، الإنسان طالما هو حي، فهؤلاء الذين يُقتلون نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبلهم، والأحياء نسأل الله تبارك وتعالى أن يثبتهم، هم شبابٌ رأيناهم -ولله الفضل والمنّة- لا يخافون -ولله الفضل-، رغم أنه قد تكون الطائرات مؤثرة، لكن ما يخافون من هذه الطائرات؛ لأنهم يريدون نصر دين الله ﷻ.

-أما مسألة الكرّ والفرّ، فهذه سنة الله ﷻ، كما قال أبو سفيان لهرقل: "يومٌ لنا ويوم علينا".. ولو كان أحد ممكن أن يكون دائمًا له لكان رسول الله ﷺ، وهؤلاء أتباعه والسائرون على نهجه، فكما كان الرسول ﷺ يومًا ينتصر ويومًا تجده قد أصابه ما أصابه؛ هؤلاء السائرون على هذا الطريق أيضًا هذا حالهم، وقد يفقدون الأمانة بعض الوقت كما كان الرسول ﷺ وهو في المدينة.

حديثُ أمّنا عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- قالت قال رسول الله ﷺ: (ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة)، قالت: وسمعنا صوت السلاح، فقال رسول الله ﷺ: (من هذا؟) قال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله، جئت أحرسك، قالت عائشة: فنام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه.[٦٢] فهذا أسوتنا وهذا قدوتنا، هذا

(٦٢) «صحيح مسلم»

كان الرسول ﷺ في المدينة هذا حالهُ، والجهاد هكذا، في طريق الجهاد ما تأمنُ على نفسك إلا نادرًا، ما تأمن في أي لحظة.

فمسألة البشمركة إن شاء الله تعالى هذه أمرٌ سهل جدًا بإذن الله تعالى، لكن كأن الإعلام شوّش قليلًا، والله تبارك وتعالى يُحذّر من أمثالِ هؤلاء –من المنافقين وليس من الكافر الأصلي–، ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٧]، إذًا ما ينبغي أن أكون من أهل هذه الآية، كيف أسمع لهؤلاء وهم أعداء، وأصدق ما يقولون وأنا أعيش في أرض الواقع، وكذلك ما أنقل الأخبار التي أسمعها من هؤلاء لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور:١٥]، علمًا أن التلقي يكون بالأذن وليس باللسان، لكن لسرعة تلقّي الخبر ونقله قال: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾.

فهذه أمور يسيرة جدًا وسهلة إن شاء الله تعالى، خلال هذه السنوات مرّت ضوائق كثيرة وشدائد كثيرة، وصل الأمر أحيانًا نتيجة الشدّة ما تجد إلا أفرادًا قلائل، لكن يفتح الله ﷻ بهولاء القلائل، يعني عندما كنت تعيش في فترة ما تأمن على نفسك لا في بيت ولا في شارع ولا في تنقلك، لكن ما كان أحدٌ يترك الجهاد، حدثني أحد الشباب في فترة من فترات الضيق، الحالة غريبة.. سألته عن مناطقه كيف حال دياركم الآن؟، قال: والله الأمر صعب، لكن الحمدلله العمل مستمر، قلت: كيف؟، قال: مسألة الماء.. وصعب جدًا يعني ما نجد مكانًا نأوي إليه، ففي يوم من الأيام ضاق بنا الحال لا أدري أين نبيت أنا وصاحبي، فتذكرت أحدًا من الشباب العاملين كان قد جلس بعد أن خرج من السجن، فقلت لصاحبي: نذهب إلى فلان، هذا أعلم بحالنا يأوينا إن شاء الله هذه الليلة، فطرقنا الباب، خرج وعندما

رآنا شكله مو مال واحد يرحب بالقادمين[٦٣] لا كلام ولا هيئته، سلمنا عليه، وقلنا يا أبو فلان ممكن أن نبيت هذه الليلة عندك؟، قال: تريدون أن ترجعوني إلى بوكا[٦٤] مرة ثانية؟، قلنا له: لا لا، لا نريد أن نرجعك، سلمنا عليه ومشينا، فأنا وصاحبي على أرجلنا نفتر «أي نمشي» في داخل المدينة، وجدت -أجلك الله- (زبالة)، كومة كبيرة افتريت حول المنطقة، وجدت أن ما في رائحة ما في وساخة شيء، ناس ذابّين «أي مُلقين» مخلفات البيوت، فقلت لصاحبي: ننام ليلتنا هنا إن شاء الله تعالى، قال مُحدّثي: أهنَأُ ليلة بِتُّها هي تلك الليلة، لأن أعرف ما يجيني أحد هنا! ثاني يوم الصبح أخذنا الكاتم ونزلنا للشارع.

ففي تلك الفترة كان العمل بهذه الطريقة ما انقطع، فما بالك الآن دولة وخلافة وجيش وشرعيين وحسبة وشرطة، نسأل الله تبارك وتعالى أن يعيننا على شكر هذه النعمة، وعلى استخدامها فيما يُرضيه تبارك وتعالى؛ لأن النعمة تدوم بالشكر، وباستخدامها في الموطن الذي يُرضي الله تبارك وتعالى، ولا ننسى أننا بشر نخطئ ونصيب، فنسأل الله تبارك وتعالى أن يغفر لنا إن أخطأنا، وألّا يُؤاخذنا بما يكون منّا أو بما يصدر من بعضنا، فهو أرحم بحالنا منّا.

نرجع إلى موضوعنا.. كنّا نتحدث عن مواطن الرّدة التي تكون للداخلين في البرلمان، نتكلم عن الموطن السابع الذي ينبغي أن يدخله من يُرَشَّحُ، أو كل الأحزاب التي تشارك في هذه الحكومات الطاغوتيّة، فأقول مستعينًا بالله ﷻ.

---

(٦٣) «أي لا يظهر عليه الترحيب بالقادمين.»

(٦٤) «سجن أنشأته القوات الأمريكية -عليها وعلى أعوانها وخُدّامها لعائن الله والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيامة- في جنوب العراق.»

أَمَّا المَوْطِنُ السَّابِعُ فَهُوَ: التَّحَاكُمُ إلى هَيْئَةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ.

ما من حكومةٍ طاغوتيّةٍ من هذه الحكومات إلا وتعترفُ بهيئة الأمم المتحدة، ولديها الاستعداد لأن تتحاكم إلى هيئة الأمم المتحدة لحلّ المشاكل، فما هي هيئة الأمم المتحدة هذه؟

منظمة دولية، لها ضوابط وقوانين -شرائع-، تعمل على فصل النزاعات التي تكون في داخل الدولة (والدولة عاجزة عن حل هذه المشاكل)، وأحيانًا تحل المشاكل التي تكون بين الدول.

فما من طاغوت يحكم بلاد المسلمين إلا وله قضية مُحالة إلى هيئة الأمم المتحدة، في بلدنا الآن في العراق: مسألة الأراضي المتنازع عليها، هذه قضية محالة إلى هيئة الأمم المتحدة -قضية داخليّة-، مشكلة العراق البعثيين في زمنهم مع الكويتيين، هذه التعويضات التي تُدفع.. قضية محالة إلى هيئة الأمم المتحدة.

إذًا أحيانًا المُشكلة تكون داخليّة يستعصي على الحكومة الطاغوتيّة حلّها، فيُحيلونها إلى هيئة الأمم المتحدة، وأحيانًا تكون خارجيّة.

ولكن لا تنسَ أن الخبيثين اللذين قسّما بلاد المسلمين (سايكس وبيكو) هؤلاء من خبثهم عندما وضعوا الحدود وضعوا قنابل موقوتة بين كل مصرين من أمصار المسلمين، فمشاكل الحدود بين جميع الدول هذه الآن موجودة، مشكلة بين العراق وإيران موجودة، مشكلة بين العراق والكويت موجودة، مشكلة بين سوريا مع تركيا على الإسكندرونة موجودة، مشكلة في منطقة «حلايب وشلاتين» بين السودان

وبين مصر موجودة، بين ليبيا وبين الجزائر وبين المغرب على الصحراء المغربية، بين باكستان وبين الهند على منطقة كشمير، بين... فما تجد دولة من بلاد المسلمين إلا عندما قسّموا الحدود جعلوا في بقعة من البقاع شيء أدخلوا من هنا وشيء أخرجوا من هنا.. فهذه جعلوها قنابل موقوتة يحاولون أن يفجروها في الأوقات التي تكون في صالحهم.

فعندما طغى الخميني النجس ذاك وبدأ يهدد ويُصدّر الثورة، فجّروا الحدود بين البعثيين وبين هؤلاء، واستمر القتال لثمان سنوات، فلا هؤلاء بقوا على ما كانوا عليه ولا هذا استطاع أن يحقق ما كان يصبو إليه في ذلك الوقت، والفتيلة بدأت من مسألة أراضي كذا متر من هنا وكذا متر أو كيلو متر من هنا؛ إذًا هذه القضايا كلها تُحال إلى هيئة الأمم المتحدة، **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ** الذي ينبغي أن نُؤصّله.

الأَمْرُ الثَّانِي: أن هذه الحكومة أو هذه الهيئة.. هل هي هيئة طاغوتية أم لا؟، بحيث الذين يتحاكمون إلى الهيئة نستطيع أن نسميهم يتحاكمون إلى الطاغوت أم لا؟

إذًا نحتاج إلى إثبات هيئة الحكم الشرعي في هيئة الأمم المتحدة، الوصول إلى هذا الأمر سهلٌ جدًا بإذن الله تعالى؛ لأن القائمين على هذه الهيئة كُفّار أصليون، قد يشترك معهم منتسبون إلى الإسلام، لكن الأصل أنهم كفارٌ أصليون، هؤلاء الكفار الأصليون وضعوا شرائعهم لرفع النزاعات بين الدول والقضايا التي تحدث في داخل الدول؛ إذًا يقينًا لا هم مسلمون، ولا لهم علاقة بالشريعة الإسلامية، وإنما كفارٌ أصليون وضعوا قوانين ودساتير، إذًا لا يختلف حتى المرجئيّ في تسمية هؤلاء بالطواغيت.

فإذا ثبت لنا أن هؤلاء طواغيت، وهؤلاء يدّعون الانتساب إلى الإسلام، ويُحيلون القضايا إلى هذه المحكمة، ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تفسيره للطاغوت قال: "وطاغوت كُل قومٍ من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله"، إذًا هؤلاء أثبتنا أنهم طواغيت، وهؤلاء أثبتنا أنهم يتحاكمون إلى هؤلاء الطواغيت، هذه مسألة ما يختلف عليها إنسان يعيش في هذا العصر.

فإذا علمت أن هذه الحكومات -وفيها الأحزاب التي تدّعي الانتساب إلى الإسلام- يتحاكمون إلى هيئة الأمم المتحدة، هذا فعلهم، فما حكم ربّنا لحل هذه النزاعات؟، ما المطلوب منّا شرعًا في النزاعات التي تقع بين المسلمين؟

المطلوب منّا أن نتحاكم إلى شرع الله عَزَّ وَجَلَّ؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام:١١٤]، الذي يتحاكم إلى هيئة الأمم المتحدة، عن هذا السؤال سيجيب الله تبارك وتعالى يقول: نعم، غيرك هناك يا رب، ونتحاكم إليه.. ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي﴾، بمعنى: أريد، أطلب، ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾.

هذا الذي بين يديك فيه تفصيل كل شيء، فلماذا لا تتحاكم إلى الله تبارك تعالى؟!، -يعني إلى كتابه وإلى سنة رسوله- لماذا تتحاكم إلى أولئك؟!، هذه الآية الأولى، إذًا مطلوبٌ من المسلمين وممن يدّعون الانتساب إلى الإسلام إذا أرادوا أن يحلّوا نزاعًا داخليًا أو خارجيًا أن يُحيلوا الأمر إلى كتاب الله تبارك وتعالى وإلى سنة رسول الله ﷺ، **هَذِهِ الآيَةُ الأُوْلَى**.

أَمَّا الآيَةُ الثَّانِيَةُ: فقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، إذًا الله تبارك وتعالى قال أنه سيكون هناك نزاع، لكن إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر؛ عليكم أن تُحيلوا هذه النزاعات إلى كتاب الله تبارك وتعالى وإلى سنة رسول الله ﷺ.

هذه الأحزاب التي تنتسب إلى الإسلام، وفيهم حفظة لكتاب الله ﷻ، أين هم من هذه الآيات عندما يكونون ضمن حكومةٍ تُحيل القضايا إلى هيئة الأمم المتحدة، والله ﷻ يأمرهم أن يُحيلوها إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله؟!، هذه الآية الثانية.

وَأَمَّا الآيَةُ الثَّالِثَةُ: فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ﴾ [الشورى:١٠]، أيّ شيء، سواء كان داخليًا أو خارجيًا، كل الأمور يجب أن تُحال إلى كتاب الله وإلى سنّة رسول الله، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، ليس إلى هيئة الأمم المتحدة.

إذًا لا الآية الأولى تُجيز التحاكم إلى غير الله، ولا الآية الثانية تُجيز التحاكم إلى غير شرع الله، ولا الآية الثالثة تُجيز التحاكم إلى غير شرع الله تبارك وتعالى، فهذه الأحزاب عندما تكون ضمن هذه التشكيلات، ويتحاكمون إلى هيئة الأمم المـُتحدة، ويرفعون القضايا هناك؛ إذًا هؤلاء قد خالفوا هذه الآيات الثلاث الصريحة المحكمة، **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ**.

الأَمْرُ الثَّانِي: ما المطلوب مِنّا؟، هؤلاء أوجدوا هيئةً أُمميةً مُتّحدة، فما المطلوب منّا شرعًا؟

نحن المسلمون الله تبارك وتعالى أمرنا أن نحكم بينهم بما أنزل الله، لا أن نتحاكم إليهم، أمرنا أن نحكم بين أعضاء هيئة الأمم المتحدة والدول الكُفريّة التابعة لهيئة

الأمم المتحدة، نحن المسلمون مأمورون من الله تبارك وتعالى أن تكون لنا نحن محكمتنا الدولية الشرعية حتى نحكم على هؤلاء وفي هؤلاء بما أنزل الله، لا أن نتحاكم إلى شرعهم.. يقول الله تبارك وتعالى -لاحظ-: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢].

إذًا ينبغي أن تكون لنا نحن محكمتنا الدولية، وأن هؤلاء -بسبب عدالة محاكمنا- يتحاكمون إلينا، فإذا جاؤونا ورفعوا النزاعات إلينا، نحن بالخيار، إذا أردنا أن ننظر في هذه القضية ننظر، وإذا أردنا أن نُعرض عن النظر في هذه القضية يجوز لنا شرعًا أن نُعرض عن هذه القضية، والله تبارك وتعالى إذا غلّبنا جانب الإعراض قال: ﴿فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾، إذا قررت أن لا تنظر في النزاعات التي بينهم، لا تحسب حساب أنهم قد يضروني؛ لأنهم تجشموا المجيء إلينا، ثم بعد ذلك عرضوا، ونحن قلنا لا ننظر في قضاياكم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾.. لا تحسب لهم حساب إذا قررت أن لا تنظر في قضاياهم؛ إذًا نحن السّادة، نحن الأعزّاء، نحن الذين يأتون إلينا، والله تبارك وتعالى في عليائه جعل الأمر إلى إرادة المسلم، قال إن أردت أن تحكم الأمر إليك، وإن أردت أن تصرف النظر عن هذه القضايا التي تحدث بينهم فالأمر إليك.

﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾.. إذا أردت.. لا تحسب لهم حساب، لكن إذا أردت أن تحكم بينهم عليك أن تحكم بينهم بالقسط؛ والحكم بالقسط لا يكون إلا على ضوء كتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسوله. هذا المطلوب

منّا تجاه هؤلاء، لا أن تُشّكل حكومة طاغوتية، ثم بعد ذلك هذه الحكومة ترفع نزاعاتها وقضاياها إلى هيئة الأمم المتحدة، **هَذِهِ الآيَةُ الأُوْلَى**.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة:٤٨]، ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.. ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا﴾ إذًا نحن كتابنا مهيمنٌ، مُسلَّطٌ، مُسيطرٌ على الكتب السابقة، فبهذا الكتاب الذي أنزله وهو كتابٌ له الهيمنة على باقي كتب الله التي نزلت.. قال: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.. هؤلاء عليك أن تحكم بين تلك الدول -وهم على دينهم- أن نحكم بينهم بما أنزل الله ﷻ، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾؛ لأنك إذا حكمت قد يدخل أحدهم ويحاول أن يُؤثّر عليك بالأهواء التي لديهم، هذا ما جاء في الإنجيل، هذا ما جاء في الدستور... عليك أن تكون على حذر من هذا الجانب، وأن تحكم بينهم بما أنزل الله ﷻ.

ما حال مَن هذه الآية في كتابه؟!، كيف دخل إذًا هؤلاء في هذه الحكومات؟!، وكيف أصبحوا جزءًا من هذه الحكومات؟!، وكيف يرضون أن يرفعوا قضاياهم إلى أُناسٍ أمرنا الله أن نحكم بينهم بشرعنا؟!، وهذا لا يكون كما تعلم إلا إذا مكننا الله تبارك وتعالى في الأرض، وأسأل الله ﷻ في المستقبل لمن يأتي من بعدنا أو في عصرنا أن تكون هناك محكمة عالمية إسلامية، يُعلنون أن من لديه قضية نزاع ترفعون إلينا، لأن الله ﷻ أمرنا أن ننظر في قضاياكم، ولكن نجعل من ضمن الإعلان: لا تظن أن كُلّ القضايا نقبلُ النظر فيها، فبعض القضايا قد نصرفُ النظر عنها ولا نستلمها

أساسًا؛ لأن الله تبارك وتعالى في بعض الآيات قد خيّرنا.. هذا نحن، هذا هو الإسلام، هذا هو القرآن، جيّد، أين هؤلاء المُنتسبون إلى الإسلام من هذه الآيات؟!

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩].

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ هنا بمعنى: يصرفوك عن بعض ما أنزل الله إليك، إذًا نتشبّث بشرع الله تبارك وتعالى، وبأحكام الله ﷻ، ولا نقبل أن تُؤثّر فينا أهواؤهم، ولا نقبل منهم أن يحملونا على أن نغض الطرف عن شيءٍ من أحكام الله تبارك وتعالى. ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ هذه وصية أرحم الراحمين بالمسلمين.

فإذا علمت هاتين الحقيقتين.. وعليك أن تتصوّر حال هذه الحكومات الموجودة الآن وفيها أُناسٌ يسمون أنفسهم أحزابًا إسلامية، وتجدهم ضمن هذه التشكيلة يُقرّون، بل يرفعون قضاياهم إلى هيئة الأمم المتحدة!، إذًا من أحال قضيةً إلى هيئة الأمم المتحدة، فقد خالف في المجموعة الأولى ثلاث آيات، وفي المجموعة الثالثة خالف ثلاث آياتٍ من كتاب ربنا، خَالَفَ هذه الآيات ورفع القضايا ويقول: أنا مسلم.. (حزب إسلامي عراقي)، (إخوان مسلمون) ماحكم هذا الإسلام المزعوم في كتاب الله ﷻ؟!

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠]، إذًا تفاصيل الآية الآن لديّ هكذا:

إنسانٌ يدّعي أنه مُسلم، حدثت له بعض النزاعات بعض الخلافات مع بعض.. أراد أن يرفعها.. "أراد".. ﴿يُرِيدُونَ﴾ والإرادة من أعمال القلوب طبعًا، الآن لا يُحاسب على عملِ الجوارح، الآن يُحاسبه الله تبارك وتعالى على الإرادة التي تحققت في قلبه، ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، هذه الإرادة التي تحققت في قلبه، حَكَم الله ﷻ عليه بالإيمان الذي عنده أنّ هذا زعم، هذا الإيمان الذي تدّعيه هذا زعم.. زعم بمعنى: كذِب، **لاحِظِ العُلَمَاءَ مَاذَا قَالوا عَنْ الزَّعْمِ**:

يَقُولُ الشَّيّخُ مُحَمَّدْ بن إبْرَاهِيمْ -رحمه الله رحمةً واسعة- في رسالته في [تحكيم القوانين]، له رسالة بهذا العنوان، قال: "فإن قوله ﷻ ﴿يَزْعُمُونَ﴾: تكذيبٌ لهم فيما ادّعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمعُ التحاكم إلى غير ما جاء به النبيُّ ﷺ مع الإيمان في قلبِ عبدٍ أصلًا، بل أحدهما يُنافي الآخر".

قال أنا مسلم (حزب إسلامي عراقي)، لكن يقبل بالتحاكم إلى هيئة الأمم المتحدة، هذا الذي يدّعيه يقول الله ﷻ عنه: (زَعمٌ)، محمد بن إبراهيم يقول: هذا الادعاء -من رضي أن يتحاكم إلى غير النبي ﷺ، إلى غير ما أنزل الله-، هذا يُنافي الإيمان الذي لديه؛ لأن الإيمان بالله مع الإيمان بالتحاكم إلى هؤلاء لا يجتمعان في قلبِ عبدٍ أبدًا، يستحيل، النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، هذا قول محمد بن إبراهيم -رحمه الله-.

لاحِظْ مَاذَا يَقُولُ الإِمَامُ الشَّنْقِيطِيُّ -رحمه الله رحمةً واسعة- قال: "ومن أصلح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساءِ بيّن أن من يُريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرّعه الله يتعجّب من زَعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان

مع إرادة التحاكم إلى الطاغوتِ بالغةٌ في الكذبِ ما يحصُل منه العجب". يعني من الأمور العجائب: أن تدّعي الإيمان، ثمّ تتحاكم إلى الطواغيت!!

إذًا أثبتنا الآن أن هؤلاء طواغيت، هؤلاء يدّعون الانتساب إلى الإسلام، ويرفعون القضايا إلى هيئة الأمم المتحدة، إذًا ما تقول في هذا الإيمان الذي عندهم؟! الله تبارك وتعالى يقول هذا (زَعمٌ)، وهذا فهم عُلماء أهل السنّة والجماعة لهذه لآية ولأمثالِ هؤلاء.

إذًا هذا موطنٌ يُخرج صاحبهُ من الملّة، وهم قد دخلوا في هذا الموطن، وسيدخلون أيضًا طالما رضوا أن يكونوا مع الطواغيتِ، فمن كان مع الطاغوتِ لا يضرّه أن يتحاكم أيضًا إلى الطواغيت، هذا الموطن السابع.

أَمَّا المَوْطِنُ الثَّامِنُ: الالْتِزَامُ بِتَحْرِيمِ امْتِلاكِ الأَسْلِحَةِ المُحَرَّمَةِ دُوَلِيًّا.

إيش معنى هذا الكلام؟، أنت تعلم أن هذه القوة البشرية (أمريكا ومن حولها) لهم سطوتهم على من تحتهم من الدول، هؤلاءِ أصدروا قانونًا، ضمن هذا القانون حرموا بعض الأسلحة، تُعرف باسمين هذه الأسلحة: أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة المحرمة دوليًا.. وهذا التحريمُ على عقيدةِ اليهودِ (إذا سرق الشريف تركناه، وإذا سرق فينا الضعيفُ أقمنا عليه الحد)؛ فمسألة قرار تحريم هذا السلاح ليس على الجميعِ، وإنما الدولُ أمام هذا التحريمِ ينقسمون إلى ثلاث:

قسمٌ من الدول يمتلكونه، هم حرموه وهم يمتلكونه، كأمريكا وفرنسا وبريطانيا والصين وروسيا، هؤلاء كلهم يحرمون هذه الأسلحة لكن هم يملكونها، هذا صنفٌ من الدول.

الصنفُ الثاني من الدول: أرادوا أن يملكوا، فشنّع عليهم هؤلاء أنّ حرامٌ عليك أن تمتلك هذه الأسلحة، وبِسبب محاولة هؤلاء لامتلاك الأسلحة ذهبت دولة البعثيين، لأنهم أرادوا أن يمتلكوا، اختلقوا لهم التبريرات وما إلى ذلك، لأسبابٍ أخرى دَخَلوا هذه الدولة لأنكم تُريدون أن تملكوا أسلحة محرمة دوليًّا. بينما إسرائيل تملك ولا أحد يستطيع أن يُحدِث مع إسرائيل شيئًا.

إذًا أجازوا لأنفسهم، وحرّموا هذا السلاح على من يُريد أن يمتلك، ومن أراد أن يمتلك يُحاربونه، كحالهم مع إيران، كحالهم مع البعثيين، أما مُعمّر القذّافي فالرجل فهم الدرس من البداية عندما رأى ما حَلّ بصدام مُباشرة حلّ النووي وباع خُردَة.

أما الصنفُ الثالث: فحديثنا عن هذا الصنف الثالث، هؤلاء مباشرةً دخلوا في السِّلمِ ووقّعوا على أنهم يُحرّمون امتلاك هذه الأسلحة الآن وكذلك في المستقبل، كهذه الحُثالة الموجودة الآن الذين يحكمون بلاد المسلمين كُلهم وقعوا على تحريم امتلاك أسلحة الدمار الشامل، وأحدهم عندما يُفكّر في هذا الأمر.. يُقال له: أنت مُتّفقٌ معنا على تحريم هذه الأسلحة. ولهذا لا يُفكّر أحد منهم في يوم من الأيام أن يمتلك هذه الأسلحة، **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ**.

الأَمْرُ الثَّانِي: تأصيل التحريم والتحليل مِنْ حق مَنْ؟، فلا أحد يستطيع أن يُحلّل أو يُحرّم إلا الله ﷻ، هذا في شرعنا، ونحنُ مُلزمون بديننا، الآن كُفارٌ أصليّون قالوا عن شيءٍ أحلهُ الله ﷻ، قالوا: هذا حرام، وهذه الحكومات الطاغوتيّة كلهم حرموا على أنفسهم هذه الأسلحة، وأقروا بتحريم هذه الأسلحة، علمًا أنه في مسألة التحليل والتحريم، قلنا أن مسألة التحليل والتحريم هذه من خصوصيات الله تبارك وتعالى، لكن قد يأتي إنسانٌ لا يُحرم الشيء وإنما يُحرّم الشيء على نفسه.. هناك فرق بين أن تُحرّم الشيء على نفسك، وبين أن تحكم على الشيء بأنه حرام.. بينهما فارق.

دليل التحريم على النفس الأول: أن الله تبارك وتعالى ما قَبِلَهُ من رسول الله ﷺ، الحديث عند البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- في مسألة شربه من العسل، وبعد ذلك قرّر الرسول ﷺ أن لا يشرب العسل، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١]، علمًا أنه ما قال العسل حرام، ولكن حرّم العسل على نفسه؛ إذًا الله تبارك وتعالى ما يرضى من رسوله أن يُحرم على نفسه ما أحلّه الله ﷻ.

إذًا ما أحلّه الله تبارك وتعالى هؤلاء حرّموه على أنفسهم؛ لأن امتلاك هذه الأسلحة حلال، لكن الكفار حرموا هذه الأسلحة، وهؤلاء أيضًا وافقوهم في تحريم هذه الأسلحة على أنفسهم، هذا النوع الأول من التحريم.

أما النوع الثاني من التحريم: أن يأتي إنسانٌ، أو جهة، أو طاغوت، ويقول عن حلالٍ: هذا حرام، لأمثالِ هؤلاء يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦].

إذًا هؤلاء الآن لم يحرموا على أنفسهم، بل قالوا عن الحلال أنه حرام، لأمثال هؤلاء يقول الله تبارك وتعالى: أنتم مفترون على الله ﷻ؛ لأن الله تبارك وتعالى له الحق في التحليل وفي التحريم، فمن حرّم ما أحلّه الله ﷻ فقد افترى على الله الكذب، لأن هذا في الأصل حلالٌ، بل أنتم حرمتموه.

إذا ثبت لك هذا الأمر: هذه الحكومات حرمت على أنفسها، وحرّمت السلاح في ذاته -أنهم لا يملكون هذه الأسلحة التي حرمها الكفار-، وأظن المرجئيّ الغبي الخبيث لا يختلف معنا في هذه المسالة، أن امتلاك هذا السلاح حلال، لكن هؤلاء قالوا حرام، فإذا جاء أناس ووافقوا بدون إكراه، قالوا: نحن أيضًا طالما قررتم أن هذا حرام، نحن نوافقكم ونتفق معكم، ونلتزم أن لا نملك هذا السلاح بأي حال من الأحوال وندخل معكم في هذه الاتفاقية، فإذا وجدتم في يوم من الأيام أننا استحللنا لأنفسنا هذا الحرام، لكم أن تعاقبونا بموجب القانون الدولي -شيءٌ أحلّه الله ﷻ وأنتم حرّمتموه-!!، إذًا أُناسٌ ألزموا أنفسهم بحكم كافر بتحريم حلالٍ، **فأَيَّنَ المَدْخَلُ؟ التَّكْفِيرُ أَيَّنَ؟**

عدم امتلاك هذا السلاح وعدم تصنيع هذا السلاح، إن كان المسلمون قادرون ثم لم يُصنّعوا ولم يمتلكوا فهم آثمون؛ لأن هذا من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، لدينا القدرة أن نمتلك ثم توقفنا: آثمون، لدينا القدرة أن نُصنّع، توقفنا: آثمون.

أما إذا جاء أناس وقالوا: هذا الحلال الذي عندكم نحن نحرمه، ثم جاء هؤلاء المنتسبون إلى الإسلام وقالوا: نحن نلتزم بتحريمكم، ونلتزم بتحريم هذا السلاح أن

نمتلكه أو أن نقتنيه في يوم من الأيام؛ إذًا حرّموا على أنفسهم وحرّموا السلاح المحلل في ذاته، هؤلاء بهذا الوصف ماذا ينطبق عليهم من آية؟

﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١]، تذكر الميتة؟، عندما حرّم الله ﷻ الميتة، والمشركون أحلوا الميتة، الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ [الأنعام:١٢١]، أي: خالفتم شرعي، وأطعتم تشريع هؤلاء: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

إذًا هذه الحكومات الآن كلهم حرموا على أنفسهم امتلاك هذه الأسلحة، فأطاعوا الكفار في التحريم، وخالفوا الله ﷻ في التحليل، شرع الله ﷻ: حلال، إيش الدليل على حِلّ هذه الأسلحة؟!

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]؛ إذًا الله تبارك وتعالى أمرنا أن نُعدّ ونمتلك هذه الأسلحة، والله تبارك وتعالى ما يأمرنا إلا بما أحلّه لنا، أما هؤلاء الكفار فقد حرموا ما أحله الله ﷻ لنا، هذه الحكومات الطاغوتية -مع وجود الأحزاب المنتسبة للإسلام- قد وقعوا على اتفاقية تحريم امتلاك هذه الأسلحة، والأسلحة تسمى: محرمة دوليًّا؛ إذًا هم أطاعوا الكفار في تشريعهم، وخالفوا الله تبارك وتعالى في تحليله، الله ﷻ أحلّ، وهؤلاء حرموا.. أطاعوا الكفار، ولم يطيعوا الله ﷻ، الله تبارك وتعالى أمرنا أن نعد أنفسنا لكي نمتلك هذا السلاح، هؤلاء قالوا: لا يجوز لكم أن تمتلكوا هذا السلاح.

إذًا بِالضَّرُورَةِ: أصحاب هذه القوانين وأصحاب هؤلاءِ الدساتير والحكومات، خالفوا من وأطاعوا من؟، لا يختلف مسلمان في أنهم أطاعوا الكفار في الحرامِ،

وخالفوا الله ﷻ فيما حلّل، أطاعوا الكفار فيما أمروا، وعصوا الله تبارك وتعالى فيما أمر، ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

هذا الأمر بهذه الطريقة يدخلنا إلى حديث عدي -رضي الله عنه وأرضاه-، عندما جاء مُسلمًا وفي عنقه صليب، قال له الرسول ﷺ: (ألقِ هذا الوثن عنك)، ثم تلا عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]، قال عدي: قلت: يا رسول الله، ما كنا نعبدهم. قال: (أليس كانوا يحلون لكم ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل الله، فتحرمونه؟) قال: نعم، قال: (فتلك عبادتهم).

إذًا هذه الحكومات الطاغوتية -بما فيهم من منتسبين إلى الإسلام- قد أشركوا بالله ﷻ؛ لأنهم أطاعوا ذلك التشريع، وخالفوا شرع الله ﷻ، وهذه الطاعة أدخلتهم في باب العبودية لأولئك، وليس لله تبارك وتعالى، تلك عبادتكم لهم، حرّموا عليكم وأنتم أطعتموهم، هذه الطاعة تعني أنك تعبُد هيئة الأمم المتحدة وتعبد تلك الدول التي حرمت ما أحلّ الله ﷻ لنا، هَذَا المَوطِنُ الثَّامِنُ، أَمَّا المَوْطِنُ التَّاسِعُ وهو الموطن الأخير كي ننتهي من هذا الموضوع إن شاء الله تعالى:

المَوْطِنُ التَّاسِعُ: فَهُو مَوْطِنِ الإيمَانِ بِمَبْدَأِ التَّدَاوِلِ (مَبْدَأُ تَدَاوِلِ السُّلطَةِ).

إيش معنى التداول هذه المصيبة؟، التداول: أن أعطيك شيئًا، وتعطيني شيئًا، هذا يسمى التداول، نتداول فيما بيننا.

يؤمن بهذا المبدأ كل الذين يشتركون في الحكومات الطاغوتية، وهذا المبدأ قائمٌ على أساس أنهم يدخلون الانتخابات، فمن جاء بأكبر عدد ممكن من الأصواتِ الحكمُ يكون إليهم، رئيس الوزراء منهم، والوزراء يختارون هم الوزارات التي يريدونها، فيُسيّرون الحكم من خلال منهاجهم هم، وفق ما جاء في الدستور، لكن في الدورة الثانية إذا جاء أُناسٌ آخرون جاؤوا بأصوات أكثر من هؤلاء، على هؤلاء الذين كانوا في السلطة أن يسلموها إلى هؤلاء الذين جاؤوا بأكبر عدد من الأصواتِ، هذا يسمى الإيمان بمبدأ تداول السلطة؛ أي: أعطيك السلطة بسلاسة وبدون تأخر ولا تلكُّؤ، وأنا أيضًا عندما آتي بأكبر عدد من الأصوات تُسلّم لي السلطة، هذا الإيمان بدون استثناء.

هذا الموطن مرتبط بأي موطن؟، بموطن الإيمان بالتعددية الحزبية، فهم سابقًا قُلنا: يؤمنون بالتعددية الحزبية، الآن يؤمنون بمبدأ تداول السُّلطة، أي: أن أي حزب يأتون بأكبر عددٍ من الأصواتِ، السُّلطة تُسلّم إليهم، حزب يزيدي، ما تقول؟!، قال: نُسلّم له السُلطة بسلاسة، شيوعي؟، ألا يمكن أن يأتي الشيوعيين بأكبر عدد ممكن؟!، ممكن!!

لولا أن الله ﷻ هيّأ الجهاد في هذه البلاد لرأيت كم كان يكون لهذه الأحزاب من وجودٍ في أوساط المسلمين!!، كنت ستجد الحزب الشيوعي، وكنت ستجد الحزب الرافضي، وكنت ستجد الحزب النصراني، كُلّ هذه الأحزاب كنت ستجدها، ولكنهم كانوا يخافون على أنفسهم من القتل ومن المفخخات ومن الاستشهاديين، فما تمكنوا من أن يفتحوا لأنفسهم مقرًا، ولهذا تعطلت هذه الأحزاب عن العمل.

فإذا جاء الشيوعيون بأكبر عدد من الأصوات، على الحزب العراقي أن يُسلّموا لهم السُلطة، هذا ما آمنوا به.. ولهذا ذاك الإخواني -حَسْبُكَ أن تُسمّيه إخواني، يعني إذا أردت أن تذمّ إنسانًا، قُل يا إخواني.. لا تَزِد على ذلك، فإنك لن تنال منه أكثر من هذه الكلمة- يوسف القرضاوي، سألوه، قال: أحزاب.. إذا أنتم تؤمنون بالتعددية الحزبية، وبتداول السلطة، إذا كنتم في السلطة وجاء ناس آخرون بأكبر عدد من الأصوات وأخذوا الحكم؟، قال: طالما ما استطاعوا أن يكسبوا ثقة الناس، يستاهلوا يروحوا في داهية.. يستاهلوا يروحوا في داهية!!، قال: أربع سنوات ما استطاعوا أن يكسبوا الناس بين إفراط وتفريط، ففقدوا ثقة الناس، الناس اختاروا غيرهم، يستاهلوا يروحوا في داهية!!

إذًا الرِّدَّةُ تَكُونُ هُنَا مُرَكَّبَة، لماذا؟؛ لأنهم آمنوا بتسليم السُّلطة إلى الكفار، نصراني جاء بأكبر عدد من الأصوات، تُسلّم السلطة له، شيوعي جاء بأكبر عدد من الأصوات.. تُسلّم السُلطة له؛ فتكون الردّةُ هنا مركبة، لأنهم سلّموا السُّلطة إلى كفارٍ ليحكموا بشرائع الكفار، وبغير ما أنزل الله ﷻ.

وبهذا ننتهي من المواطن التي يجب أن يَدخُلها المُرشحون في الدخول في البرلمانات، وكذلك المشاركون في هذه الحكومات.

والحمد لله، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آلِهِ وصحبهِ وسلم أجمعين.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالعُشْرُون

حُكْمُ أَعْضَاءِ البَرْلَمَانِ فِي كِتَابِ اللهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحق حقًّا وأعنّا على اتّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحُلل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك. أما بعد:

انتهينا -ولله الفضل والمِنّة- من المواطن التسعة التي يدخلها كل حزب يشترك في هذه الحكومات الطاغوتية، ويكون له أفراد في السُّلطَة التشريعيّة أو المجلس التشريعي أو ما يسمى بالبرلمان.

نتناول جانبًا آخر من جوانب البرلمان وبعض التفاصيل المتعلقة بهذه التشكيلة.. وتناولنا سيكون بإذن الله ﷻ لموقع هؤلاء في كتاب الله ﷻ.

أعضاء البرلمان هؤلاء ما حالهم في كتاب الله تبارك وتعالى؟، هل هناك آيات تصف حال هؤلاء الناس؟، وكيف وصفهم الله تبارك وتعالى؟، وما حكمهم؟

أقول مُستعينًا بالله ﷻ: في كتاب الله تبارك وتعالى إشارة إلى أمثال هؤلاء في ثلاثة مواطن:

المَوْطِنُ الأَوَّلُ: قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ۝ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران:١٠٠-١٠١]، **هَذِهِ الآيَةُ الأُوْلَى.**

أَمَّا الآيَةُ الثَّانِيةُ: فقوله تبارك وتعالى في سورة [النساء:١٤٠] ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾، وهذه الآية لها علاقة بآيةٍ أخرى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٦٨-٦٩].

الآيَةُ الثَّالِثَةُ أَوْ المَوْطِنُ الثَّالِثُ: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ...﴾ في سورة محمد ﷺ، سورة القتال [الآيات:٢٥-٢٦].

الآية الأولى التي نقف عندها: قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ۝ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

ما علاقة هذه الآية بهذه الحكومات وبالبرلمانات وما إلى ذلك؟، عندما تبحث عن الجزئيات التي ذُكرت في هذه الآية، هل هي متحققة في واقعنا؟، وقبل الحديث عن واقعنا أُشير إلى بعض المسائل المتعلقة بالآية:

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: سبب نزول هذه الآية، كما ذكر علماء التفسير -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة- قالوا: أن رجلًا من اليهود في المدينة (مدينة رسول الله ﷺ) مرّ على أفرادٍ من الأوس والخزرج وهم متآلفون ومتحابون وجالسون يتحدثون فيما بينهم، فغاظه هذا الأمر، وأن هؤلاء كما في عند (الواحدي) رحمه الله في [أسباب النزول]، قال: قال هذا الرجل (اسمه: شأس بن قيس.. يهودي) قال: هؤلاء إذا اجتمعوا ما يبقى لنا وجود في المدينة، فغاظه هذا التآلف، وأن هذا الاجتماع قد يؤدي إلى إخراجهم من المدينة، فأرسل أحد شباب اليهود، وقال: تذهب إليهم وتذكرهم بأشعارهم يوم بعاث(٦٥)، فجاء هذا اليهودي وجلس بينهم، وبدأ يُذكّرهم بالأشعار.. كيف قال فلان قتلت فلان، وكيف قال فلان... فهاجت النفوس من هؤلاء الصحبة الطيبة، فكأنهم هرعوا إلى السلاح وأرادوا أن يعيدوا القتال كما كان في الجاهلية. وصل الأمر إلى رسول الله ﷺ، فجاء إليهم وقال: (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟!)(٦٦) في الجاهلية كنتم هكذا، أما الآن أنا بينكم، تريدون أن تفعلوا ما كنتم تفعلونه في الجاهية؟، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ۝ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ

(**٦٥**) يوم بعاث كانت المعركة الأخيرة بين الأوس والخزرج قبل وصول رسول الله ﷺ إلى المدينة، وقد قُتِل الكثير من الأوس، وقُتِل الكثير أيضًا من الخزرج.

(**٦٦**) ‹‹السيرة، لابن هشام››.

وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾، هذا سبب نزول هذه الآية، والذي ذُكِر في هذه الآية هل هو كفر مخرج من الملة؟، أم كفر أصغر؟

والله تبارك وتعالى أعلم أن القتال بين المؤمنين بحدّ ذاته ليس مُخرجًا من الملة، يعني قد يتقاتل المؤمنون فيما بينهم لأجل دين، أو لأجل دنيا، لأجل دين على سبيل المثال: بعض الناس يخرجون على ولي الأمر، ولي الأمر يُقاتلهم، هذا قتال لأجل دين، لكن الطرفان مؤمنون، وقد يكون بسبب اختلافات على أمور دنيا، هذا أيضًا قد يحصل بين المؤمنين.

دليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]، إذًا ممكن أن يكون هناك قتال بين طائفتين مؤمنتين.

-سائل: شيخ، بس هذا مع استحلال الدم أم بدون استحلال؟

*الشيخ: لا لا، بدون استحلال دم، هذا لأجل الدنيا، بُغاة يُقاتلونهم، فهؤلاء مؤمنون وهؤلاء مؤمنون، وأما الذي حصل بين أفرادٍ من الأوس والخزرج بتحريكٍ من اليهود، لماذا قال الله ﷻ: ﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ۝ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ...﴾؟

ابْتِدَاءً: لأن هذا القتال الذي كاد أن يقع، ما كان لأجل دينٍ ولا لأجل دنيا، وإنما طاعةً لتحريض من يهودي، أفراد من اليهود هم الذين حركوا، فاستجابوا لتحريض اليهود وكادوا أن يتقاتلوا.

الشَّيءُ الآخَرُ: أنهم عندما أرادوا أن يتقاتلوا، أرادوا أن يتقاتلوا كما كانوا في الجاهلية؛ أي أن أحدهم كان يستحلّ دم الآخر.. هنا المدخل، وإلا فإن الله عَجَلَّ قد قال عن الأوس والخزرج: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾، أنتم في الجاهلية كنتم أعداء ومتقاتلون، ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران:١٠٣]، الآن تآلفت قلوبكم وأصبحتم إخوانًا، بعد أن تآلفتم وأصبحتم إخوانًا ترجعون إلى الجاهلية وتريدون أن تتقاتلوا كما كنتم تتقاتلون في الجاهلية أحدكم يستحل دم الآخر؟!، إذًا قد يكون من هنا المدخل و﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾.

نَأْتِي إلى هَذِهِ الآيَةِ، مَا عَلاقَتُها بِوَاقِعِنَا نَحْنُ؟

وهذا الذي يهمني من الأمر، عندما تبحث هذه الآية، تحسّ كأنها نزلت في أيامنا هذه، كيف؟

الله تبارك وتعالى خاطب أهل الإيمان.. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.. أحد علماء التابعين كان عندما يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.. يقول: خاطبني ربّي.. ويقول عبدالله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه-: "إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فارعها سمعك؛ فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه"(٦٧).

قال: ﴿إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.. في البداية: من هم الذين أوتوا الكتاب؟

(٦٧) «تفسير ابن كثير»

هم اليهود والنصارى، وهؤلاء يعتبرون في ديننا أهل كتاب.. ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، إذًا هؤلاء يعتبرون أهل كتاب وهذا تشريع ربنا؛ علمًا أن الله ﷻ عندما سمّاهم أهل كتاب -وهم كفار كما تعلم- وأحلّ لنا طعامهم ونكاح نسائهم، قال في نفس القرآن: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣].

إذًا علمت الآن: ﴿إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هم اليهود أو النصارى.

الذي حصل أن الأمريكان دخلوا بلدنا (دخلوا العراق)، هؤلاء أهل كتابٍ كيفما كانوا، ديمُقراطيّون، مشركون، مُثلّثون، لكن هم يعتبرون أهل كتاب، هؤلاء الأمريكان أهل كتاب هم ليسوا كل النصارى وإنما هم فريق من أهل الكتاب، يعني لم يدخل بلدنا كل النصارى، وإنما دخل فريق من أهل الكتاب بلادنا، إذًا هذا الجزء من الآية متحقق في هذا الذي حصل قبل سنوات في بلادنا.

بعد ذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تُطِيعُوا﴾، أي: إذا أطعتم هذا الفريق من أهل الكتاب ﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ يا مؤمنين ﴿كَافِرِينَ﴾.

وأنت تعلم أن الطاعة لا تكون إلا لأمرٍ أو نهي، عندما تأمر جهةٌ جهةً.. وتستجيب الجهة الثانية للأمر، هذا يسمى طاعة، وكذلك إذا نهت جهة، والجهة الثانية استجابت، هذه طاعة، إذًا أفهم ﴿إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.. أن هذا الفريق سيدعون إلى أمر، هل هذا الجزء حصل في بلادنا أم لا؟

نعم حصل، بعد أن دخل هذا الفريق من أهل الكتاب في بلادنا، بدؤوا يدعون الذين آمنوا إلى الدّيمُقراطيّة، وإلى الحكومة الطاغوتية، وإلى الدستور وإلى.. وإلى.. كل هذه الأشياء دعوا إليها في بلادنا، إذًا هذا الفريق من أهل الكتاب دخلوا ودعوا إلى الكفر، ويقينًا توصلنا إلى محصلة عندما تحدثنا عن الدّيمُقراطيّة تعريفًا وأركانًا: علمنا أن الدّيمُقراطيّة دين كفر، هذا الفريق من أهل الكتاب دعوا إلى الدّيمُقراطيّة، دعوا إلى حكومة طاغوتيّة، دعوا إلى دستور ودعوا إلى برلمان، ودعوا إلى كل هذه المفردات، إذًا هذا الفريق دخل ودعا.

الآن وصلت.. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إيش كان حال هؤلاء الناس من دعوة هذا الفريق من أهل هذا الكتاب؟، وحديثي عن كما يسمونهم (المثلث السني) يعني: الرافضة ما يدخلون في حديثي؛ هؤلاء خارج القوس لأنهم ليسوا مسلمين، فقط نتحدث عن المثلث السني، هذا الفريق عندما دخل ودعا إلى الدّيمُقراطيّة وإلى البرلمان وإلى الدستور وإلى القانون وإلى... هؤلاء الناس كيف كانت طاعتهم لهذا الفريق من أهل الكتاب؟، والناس في هذه المناطق انقسموا إلى ثلاثة أقسام:

القِسْمُ الأَوَّلُ: هم أصحاب الأحزاب (الحزب العراقي، الحزب الفلاني، الحزب الفلاني..) كل الأحزاب التي كانت في المثلث السني، ودخلوا مع الأمريكان، استجابوا لدعوة هذا الفريق من أهل الكتاب، وهذا الفريق قالوا: ديمُقراطيّة، قالوا: ديمُقراطيّة، برلمان.. برلمان، حكومة طاغوتيّة.. طاغوتيّة، قانون، دستور.. قالوا: نُشكّل لجنة كتابة الدستور ولا نرضى بغير القانون وبغير الدستور؛ إذًا هؤلاء الأحزاب هم هذا الصنف الأول، أطاعوا هذا الفرق من أهل الكتاب في دعوتهم إلى الكفر.

نختلف في هذا الأمر؟

-الإخوة: لا.

*الشيخ: ما نختلف، هذا واقع، طبعًا عندما قلت الحزب: لا أعني الرؤوس فقط، وإنما كل منتمٍ لهذا الحزب، فقد أطاع هذا الفريق من أهل الكتاب في دعوتهم إلى الكفر واستجابوا لدعوتهم.. كل منتمٍ للحزب.

القِسْمُ الثَّانِي من الناس في المثلث السني: كان حالهم أنهم ليسوا منتمين إلى الأحزاب، ولكن رضوا بعمل هذه الأحزاب، هؤلاء أيضًا من ضمن التابعين لحكم الحزب هذا؛ لأن الرضا بالكفر كما تعلم كُفْر.

هُنَاكَ صِنْفٌ ثَالِثٌ: أُناسٌ حالهم من حال عامّة المسلمين، فيهم المؤمن القاعد، وفيهم الذي لا شأن له بشيء، وفيهم المرتد، وفيهم أشياء كثيرة موجودة، لكن لا وافقوا الأحزاب ولا وافقوا أهل الكتاب ولا وافقوا شيئًا، ولا وافقوا المجاهدين، أناس انشغلوا بدنياهم وانشغلوا وانشغلوا.. فهذا صنف أيضًا.

الصِنْفُ الآخَرُ: علموا من دينهم أن الكافر إذا دخل بلاد المسلمين، فالجهاد فرض عين، فحملوا السلاح وبدؤوا يُقاتلون، ورفضوا أن يُحكَموا بالدّيمُقراطيّة أو بالقانون أو بالدستور أو بالبرلمان أو بالحكومات الطاغوتيّة، وقارعوا السلاح بالسلاح إلى أن مكّنهم الله ﷻ، فهزم على أيديهم الجيش الأمريكي (المارينز)، وهذا الصنف الرابع (المجاهدون) كان لهم إخوة ينصرونهم -بعض الإخوة في المحاضرات ذكّروني بهذا الصنف- هؤلاء ما كانوا مجاهدين، مؤمنون قاعدون، لكن يُناصرون المجاهدين بالإيواء، بالتوفير وغيرها من الأشياء، هؤلاء لهم أجر الإيواء، لكن الإيواء وهذه الخدمات التي كانوا يقدمونها لا تُسقط عنهم الجهاد، وإنما الجهاد فرض عين على كل مسلم، لكن لهم أجرهم فيما أعانوا به إخوانهم طوال هذه الفترة جزاهم الله عنّا وعن

المسلمين خير الجزاء، كنا نأوي إلى بيوتهم وما قصّروا مع إخوانهم في شيءٍ جزاهم الله خيرًا.

إذًا هذه هي الأصناف التي كانت بعد أن دخل ذلك الفريق من أهل الكتاب إلى ديارنا وبدؤوا يدعون إلى الكفر.

بعد أن استجاب هؤلاء الناس لدعوة هذا الفريق من أهل الكتاب إلى الدّيمُقراطيّة والبرلمان والدستور والقانون وما إلى ذلك، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾، يقينًا هذا الكفر المقصود هنا بناءً على واقعنا نحن هذا كفر مخرج من الملّة؛ لأن الفريق من أهل الكتاب دعوا إلى الكفر بالمفردات التي ذكرتها (ديمُقراطيّة، دستور، برلمان وما إلى ذلك..) هؤلاء الناس الذين استجابوا لهذا الفريق قد ارتدوا بعد إيمانهم كافرين، هذا ما لا يُختلف فيه بناءً على المحاضرات التي قلناها من بداية الدورة إلى يومنا هذا عندما تكلمنا عن شرك الطاعة، وعندما تكلمنا عن لجنة كتابة الدستور، وعن الدستور، وتكلمنا عن منفذي الدستور، كل هذا الكلام يترتب على هذا الذي أقوله الآن.

العجب أين؟، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾؟!، يعني كيف أطعتم هذا الفريق من أهل الكتاب، وكفرتم بسبب طاعتكم؛ علمًا أن لديكم كتاب الله ﷻ بين أيديكم؟!، الآيات موجودة، والأحاديث أيضًا موجودة، فكيف صرفتم النظر عن هذه الآيات وعن هذه الأحاديث التي تعصمكم من الوقوع في الكفر ومن الوقوع في الردة؟!، كيف أطعتم هذا الفريق من أهل الكتاب ﴿وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾؟!

أُشِيرُ إلى بَعْضِ الآيَاتِ، ولك أن ترجع إلى الآيات الأخرى:

﴿وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾، أتعلم كيف وصف الله ﷻ أهل الكتاب هؤلاء؟، لاحظ:

في نهاية آيةٍ في [سورة النساء:١٠١] يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾، ﴿وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾، كل كافر عدو، ولكن الله ﷻ قد خصّ النصارى بالذكر، قال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ وسبب ذكري لهذه الآية؛ لأن هذا الفريق الذي دخل هم من أتباع نبي الله عيسى -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام- ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾، إذًا هذا الفريق الذي دخل بلدنا، ودعا إلى الكفر بالله ﷻ، والناس استجابوا لهم، الله ﷻ يقول عنهم: أنهم أعداءٌ لكم ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

في مقدمة هؤلاء الأعداء من؟، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾، ومن ضمن هؤلاء الأعداء: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة:٨٢]، ﴿وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾، يعني هذه المعلومة (إثبات عداوة هؤلاء) ليست مبنية على استخبارات بشرية، يعني ما جاءك أبو فلان، قال: يا شيخ احذر من هؤلاء، ترى هؤلاء يُعادوننا، هذا خبر بشري، أما الذي جاءنا في كتاب ربنا هذا وحي من الله ﷻ، فإذا أثبت عداوة النصارى لنا، لا يمكن بعد ذلك أن يأتي إنسان ويقول: هؤلاء أصدقاؤنا، وأرادوا الخير لنا، وأرادوا أن يبنوا بلدنا، وأرادوا أن نلحق بالحضارة وأرادوا أن نتطور.. هذا الكلام لا يُساوي شيئًا؛ لأنك أثبت المودة والصداقة والمحبة، والله ﷻ أثبت نقيض ذلك

عندما قال: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾. إذًا ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾؟!

بعد أن أثبت أن هؤلاء أعداء، وطاعتهم مُخرجة من الملّة: ﴿إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾، أَثْبَتَ لَكَ عَدُوَّ، وقال إذا أطعته: ستخرج من الملة، هذه آيات تتلى، فكيف تطيعهم؟!

بعد ذلك هذه الطاعة انتهت بالناس إلى معصية الله ﷻ، وصل الأمر إلى أن الله تبارك وتعالى لم يبقَ له أمر ولا نهي على أحدٍ من خلقه في الأرض، في هذا المثلث أوامر الله ﷻ أصبحت ملغيّة، كيف تطيعهم إذًا؟!

المادة (٣٥/ ثانيًا) من الدستور العراقي: "**تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني**"، أي: لا تسطيع بناءً على هذا القانون الذي أطاعوا به ذلك الفريق من أهل الكتاب ما تستطيع أن تكره أحدًا على الصلاة؛ علمًا أن الله تبارك وتعالى ما خلقنا لغايةٍ غير العبوديّة، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، حتى هذه الغاية التي خُلقنا من أجلها عُطّلَت، ما تستطيع أن تقول شيئًا، لماذا؟؛ لأن هناك حُريّة عقيدة، وهناك حُريّة رأي، وهناك المادة (٣٥) من الدستور العراقي التي تقول: "أن الدولة تكفل حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني"، ما تستطيع أن تكره أحدًا على أن يلتزم بالعبودية لله تبارك وتعالى؛ إذًا ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾؟!

أَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ:

﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾، أما بحثت عن أحاديث رسول ﷺ حتى تعلم ما المطلوب منك تجاه هؤلاء الناس الذين دخلوا بلادنا وهم فريق من أهل الكتاب؟!، كان يكفيك أن تقف عند حديث رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذا فعلوا ذلِكَ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على اللَّهِ).[٦٨]

وكان يكفيك من ذلك، الحديث الذي رواه الإمام مسلم -رحمه الله- عن أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- قال: قال رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَسْمَعُ بِي أحد من هذه الأمة لا يَهُودِيٌّ، وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كانَ مِنْ أَصْحَابِ النار)، أما كانت تكفيك هذه الأحاديث؟!

أما كان يكفيك الحديث الذي عند الطبراني -رحمه الله-، قال: قال رسول الله ﷺ: (بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَتِ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي)؟!، إذًا ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾؟!

إذا أردت أن تتقصى ماذا قال الرسول ﷺ غير هذه الأحاديث ستجد كمًا هائلًا، وإذا أردت أن تتقصى عن آيات أخرى ستجد كمًا هائلًا؛ فالعجب العجاب أين كان؟، أن هؤلاء الذين آمنوا كيف يستجيبون لهذا الفريق من أهل الكتاب وكيف

---

(٦٨) [الحديث متفق عليه].

يطيعونهم، وبسبب هذه الطاعة خرجوا من الملة وأصبحوا كفارًا -والعياذ بالله-، وآيات الله بين أيديهم وأحاديث رسول الله ﷺ بين أيديهم؟!

طبعًا فاتني أن أذكر حديثًا بالنسبة إلى هؤلاء الذين ما كانوا منتمين إلى الأحزاب التي ارتدت عن دين الله ﷻ، ولكن رضوا بأفعال هذا الحزب.

حديثٌ ذكره الإمام الترمذي -رحمه الله- وصححه، عن أم سلمة -رضي الله عنها وأرضاها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ[٦٩]، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ).

إذًا قد لا يكون منتميًا إلى الحزب، ولكن رضي بهذا الحزب، فينطبق عليه هذا الحديث، في الحديث أيضًا قالوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: (لَا، مَا صَلُّوا). طالما يصلون، حتى إذا رأيتم منهم هذه المخالفات لا تخرجوا عليهم، هذا في رجل يحكم بما أنزل الله، فكيف بهؤلاء (رضي وتابعهم) والعياذ بالله؟!

النَّجَاةُ أَيْنَ؟

كيف ينجو المسلمون من براثن هذا الفريق ومن أتباع هذا الفريق -والعياذ بالله- من الأحزاب؟

قال: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، ومعنى الاعتصام بالله: أي بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله، أن تتعلم دين الله تبارك وتعالى، ولكن ليس من مُفكّري الإخوان ولا من علماءِ الفضائيات المرجئة أحباب الطواغيت هؤلاء؛ وإنما

(**٦٩**) يعني تكون عندهم مخالفات، أمراء يحكمون بما أنزل الله تكون فيهم بعض المخالفات تعرفون من هذه المخالفات وتنكرون.

ترجع إلى علماء أهل السنة والجماعة، ترجع إلى علمائنا الأجلاء -رحمهم الله-، تفهم دينك من خلالهم، فإذا تعلمت دينك من خلالهم عند ذلك لا يمكن أن تُخالف ما علمته من دينك وتتبع فريقًا من أهل الكتاب أو تتبع أُناسًا رضوا أن يُطيعوا ذلك الفريق من أهل الكتاب، إذًا الاعتصام بكتاب الله عز وجل علمًا وعملًا يُنقذك من طاعة هذا الفريق من أهل الكتاب أينما كانوا، **هَذِهِ الآيَة الأُوْلَى**، أما ترى أنها كأنها نزلت علينا؟

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، هذه الآية لها علاقة بآيةٍ أخرى في [سورة الأنعام:٦٨-٦٩]: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾، فَمَا عَلَاقَةُ هَذِهِ الآيَةِ بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ؟

في الآية الأولى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ هذا الجزء من الآية، ما علاقته بقول الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾؟

أي أنك إذا جلست في مجلسٍ ولم تُشارك معهم، معنى ذلك أنك لا تُحاسب على ما صدر منهم، كيف نفهم هذا الجزء من الآية ابتداءً ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾؟

أي أُناسٌ خاضوا في آيات الله ﷻ واستهزؤوا، أنت إذا اتقيت الله ﷻ ما تُحاسب على ما كان منهم، إذًا هذا الجزء من الآية ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ كأن الله ﷻ خيّرك بين أن تجلس وألّا تجلس.

الإمام الشنقيطي -رحمه الله رحمةً واسعة- يقول في تفسيره -أنقله بالمعنى وليس بالنص-، قال: معنى ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾: أن أُناسًا إذا جلسوا وكفروا بآيات الله واستهزؤوا، وأنت لم تجلس معهم، الله ﷻ لا يُحاسبك على ما كان منهم، لأنك اتقيت الجلوس في هذه المجالس، أي تكون في معزلٍ عن هذه المجالس. هذا التفسير الأول لهذه الآية.

أما التفسير الثاني: أن يخوضوا ويستهزؤوا بآيات الله، والإنسان يكون جالسًا معهم، فكيف يكون ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾؟، قال: يجلس معهم، ولكن لا يشاركهم لا في الكفر ولا في الاستهزاء، ثم قال: وكان هذا في زمن التقية.

العلماء قالوا: أن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ قالوا: هذه الآية منسوخة بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، والذي نقل النسخ: مُجاهد، وابن جريج، والسُّدّي كما نقل ابن كثير -رحمه الله- عنهم، وكذلك الإمام الشوكاني أيضًا نقل النسخ، وكذلك النحاس -رحمه الله- في كتابه [الناسخ والمنسوخ]، وأثبت أن هذه الآية منسوخة بهذه. وكذلك ذكر ذلك الإمام الشنقيطي -رحمه الله رحمةً واسعة-.

إذًا آية التخيير ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ هذه منسوخة.. إيش الناسخ؟، قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، إذًا بناءً على

هذا النسخ، لا يجوز لمسلم أن يجلس في مجلسٍ يُكفر فيه بآيات الله ﷻ أو يُستهزأ به.

هذه الجلسة إن كانت جلسة معصية، فمن جلس معهم فقد شاركهم في المعصية، وإن كانت جلسة كفر واستهزاء، فقد شاركهم في حكم الكفر وفي حكم الاستهزاء.

أما جلسة المعصية: ذكر ابن كثير -رحمه الله رحمةً واسعة- في تفسيره قال: أن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله رحمةً واسعة- في خلافته، جيء بأُناسٍ قد شربوا الخمر، فأراد أن يُقيم عليهم الحد، فقالوا -أي لأمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز-: إن أحدهم صائم، قال: فبه ابدؤوا، ثم قال: أما سمعتم قول الله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾، قال: تبدأ به، علمًا أنه ما شرب الخمر الرجل كان صائمًا، لكن جلس مع أُناسٍ عصوا الله تبارك وتعالى؛ فكان له حكم من اقترف هذا المنكر ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾.

إذًا الجلسات إذا كانت فيها معاصٍ، من جلس مع أهل المعصية فهو منهم.. إما أن يُغادر وإما أن يُنكر عليهم.

أما إن إذا كانت الجلسة جلسة كفر واستهزاء: الاستهزاء عمل مخرج من الملّة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-

٦٦]، إذًا الاستهزاء كفر مخرج من الملّة.. فمن جلس في مجلس يُكفر به بآيات الله ﷻ ويُستهزأ، ولم يُغادر المجلس ولم يعترض: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾.

لكن الفرق بينهما: أن الذي كفر واستهزأ هذا كافر، أما الذي جلس ولم يعترض ولم يُغادر وهو يدّعي الانتساب إلى الإسلام، هذا مُنافق، ونفاقه عقائدي؛ بدليل أن الله ﷻ جعل حكمهم في الدنيا سواء، قال: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾. أنت لا تختلف عن هذا المستهزئ ولا تختلف عن هذا الذي كفر بآيات الله، وعقوبتهم أيضًا موحدة في الآخرة، قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

إذًا حكمهم في الدنيا سواء، وعقوبتهم في الآخر سواء، الفارق أين؟ الفارق في الاسم فقط، هذا الذي كفر واستهزأ: هذا كافر، وهذا الذي جلس معه ولم يعترض ولم يُغادر: هذا منافق، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ﴾ أي: الجالسين مع المستهزئين، والكفار في نار جهنم جميعًا.

نُكمل يوم غد أو يوم السبت إذا الله تبارك وتعالى يسّر لنا ذلك.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالعُشْرُون

حُكْمُ أَعْضَاءِ البَرْلَمَانِ فِي كِتَابِ اللهِ [تَكْمِلَة]

بسم الله، والحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعِنَّا على اتِّباعِهِ، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنَّا على اجتنابِهِ، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العَامِلينَ بِعِلْمِنَا، اللهم اجعل عِلمَنَا حُجّةً لنا يومَ نَلْقَاك، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحمَ الرَّاحِمِين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لِساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهكَ خالِصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك، أما بعد:

في حديثنا عن تلك الآية المباركة، ارتأيت أن أعيد ما قلته يوم أمس، لأنه تبيّن أن الأمر كان يحتاج إلى بعض الترتيبات في الطرح، فأقول مُستعينًا بالله ﷻ: الآية الكريمة التي وقفنا عندها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۝ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٢٥-٢٨].

هذه الآية من الأهمية بمكان، لكلام للإمام الشنقيطي -رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعة- سنقرأه في نهاية المحاضرة.

الجزء الأول من الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾، ارتدّوا بمعنى: تراجعوا، إذا رجع الإنسان للخلف يُسمى (القهقري)، أي:

أن ترجع إلى الخلف دون أن تُدير وجهك، هذا معنى الارتداد، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم﴾.

﴿الْهُدَى﴾ المقصود بالهدى هنا: هدى الله تبارك وتعالى؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ [البقرة:١٢٠]، والمقصود بهدى الله تبارك وتعالى: كتاب الله تبارك وتعالى القرآن، وكذلك ما جاء به الرسول ﷺ من ربهم، أما الدليل على أن المقصود بهدى الله ﷻ القرآن: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، فسمّاه كتاب هداية، كذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩].

وقال عن رسول الله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢]، والكتاب والسنة قد اجتمعا في قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة:٣٣].

فالعلماء -رحمهم الله تعالى- قالوا في معنى الهدى ودين الحق: الفرقان، كالإمام القرطبي -رحمه الله- قال: الهدى: الفرقان، ودين الحق: الحجة البالغة، وابن كثير -رحمه الله- قال في معناها: العلم النافع والعمل الصالح، أما الإمام الشوكاني -رحمه الله- قال في معنى بالهدى ودين الحق: الإسلام.

وقلنا فيما قلناه في درسنا الماضي: من تمسّك بالكتاب والسنة، لن يضلّ بإذن الله تعالى؛ طبعًا تمسّك بهما على فهم أهل السنة والجماعة، وليس المعاصرين من علماء الفضائيات الذين لهم مذاهب ومشارب شتى.. فعندما نقول (على فهم أهل السنة والجماعة) نقصد: علماء أهل السنة والجماعة.

أما من ترك الهدى بعد أن تبين له: فهذا بالضرورة قد انشق عن الرسول ﷺ، واتبع غير سبيل المؤمنين.. ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، إذًا بعد تبيّن الهدى، من ترك اتباع الهدى؛ بالضرورة قد انشق عن رسول الله ﷺ.

وقلنا فيما قلناه: أن السبب في أن كثير من الناس (على العموم) إذا تبيّن لهم الهدى لا يتبعونه، ما السبب في ذلك؟

قلنا: الخوف من تبعات الطريق. ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾ [القصص:٥٧]، وهذا الشيء ذكرناه في لقاءٍ ماضٍ، قلنا أن هذا الأمر حاصل لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال:٢٦].

إذًا الذي منع مشركي مكة من اتباع رسول الله ﷺ على الهدى الذي ظهر لهم، هم اعترفوا أن هذا هدى، وأن ما جئت به هدى، ولكن الخوف من التخطف ومن القتل منعهم من اتباع الهدى الذي جاء به الرسول ﷺ، ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾.

والله تبارك وتعالى أثبت أن من يسير في هذا السبيل يصيبه ما يصيبه، وهي المقدمات الثلاثة التي ذكرت في الآية الكريمة: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾ فدائمًا تجدهم قلّة، وتجدهم مستضعفون، وتجدهم متخطفون من قبل الآخرين، لكن نهاية هذه المسيرة في الآية الكريمة: ﴿فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

فمن لم يمر بهذه المناطق الثلاثة، لا يمكن أن ينتهي إلى هذه النتائج التي ذكرها الله ﷻ، فكل من أراد أن يُهيّء الله ﷻ له مأوى ورزقًا طيبًا ومسكنًا وما إلى ذلك، يجب أن يكون من أهل هذا السبيل الذي هم قلة، مستضعفون في الأرض، ويخافون أن يتخطفهم الناس، من كان ليس من هؤلاء، لا يصل إلى هذه النتيجة، ولهذا تجد أن الأحزاب المنتسبة إلى الإسلام هم بالملايين ولا يخافون شيئًا، ولكن لا يمكن في يوم من الأيام أن يُهيّء الله ﷻ لهم مأوى أو أن يرزقهم من الطيبات، بل حالهم حال المرتدين وحال الكفار وحال اليزيدية، دائمًا يعيشون هكذا، **هَذَا السَبَبُ الأَوَّلُ**.

السَبَبُ الثَّانِي: قلنا بعد تبيّن الحق لماذا بعض الناس لا يتبعونه: هذا يدخل في اتباع الهوى.. ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص:٥٠]، إذًا الهدى مع الله لا يتفق مع الهوى، لأن الهوى ما تميل إليه النفس من المخالفات الشرعية، فإذا كان تبين للإنسان هدى الله ﷻ، لا يمكن بعد ذلك أن يخالف الهدى الذي ظهر له إلا إذا كان صاحب هوى.

إذًا لهذين السببين يمكن لبعض الناس ألّا يتبع الهدى بعد أن ظهر له، هذا على العموم.

أما في خصوص هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾:

هؤلاء صنفٌ خاص من الناس، لأن لهم أسباب خاصة للردة عن دين الله تبارك وتعالى.

ولكن قبل الدخول في هذه التفاصيل، لا بد من الإشارة إلى:

مَنْ المَعْنِيُّ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾؟

علماء أهل السنة والجماعة -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة- لهم ثلاثة آراء:

الرَأْيُ الأَوَّلُ: قالوا المعني بهذه الآية هم اليهود، واستدلوا بقوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦]، إذًا اليهود تبين لهم الهدى، ولكن بعد التبين ما اتبعوا هذا الهدى الذي تبين لهم بدلالة قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، إذًا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ويعرفون الحق ولكن كتموه، قالوا: إذًا المعني بهذه الآية: اليهود.

القَوْلُ الآخَرُ: وهو قول الإمام الطبري -رحمه الله رحمةً واسعة-في ما ينقل عن ابن عباس -رضي الله عنه وعن أبيه- قال: المعني بهذه الآية هم المنافقون.

ولكن بعد التأمل في الآية، تجد أن هؤلاء الناس صنفٌ آخر، ليسوا منافقين وإنما هم صنف خاص من الناس، هناك فروقات بينهم وبين المنافقين:

الفَارِقُ الأَوَّلُ بين هذه الفئة وبين المنافقين: أن المنافقين عندما يلتقون بأهل ملتهم، لا يقولون لهم سنطيعكم في بعض الأمر، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ۝ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة:١٤-١٥]، إذًا المنافق عندما

يلتقي بأهل ملته، أو بمن هو منهم، لا يقول لهؤلاء الناس سنطيعكم في بعض الأمر، وإنما هو معهم جملةً وتفصيلا.

أما هذا الصنف المذكور في هذه الآية: لا، هؤلاء عندما جاؤوا إلى أُناسٍ يكرهون ما نزّل الله ﷻ، قالوا لهم: سنطيعكم في بعض الأمر؛ إذًا هم ليسوا معهم فيما يقولونه جملةً وتفصيلا، وإنما يتبعونهم في بعض الأمور التي يرونها، وهذا فارق بين المنافق وبين هذا الصنف من الناس.

الفَارِقُ الآخَرُ: أن المنافق عندما يقول لأتباعه أو لأهل ملته، يقول ذلك بالسر ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾ أي: إذا اختلوا بأهل ملتهم بأهل دينهم، يقولون لهم إنا معكم إنما نحن مستهزؤون.

أما هذا الصنف المذكور في هذه الآية: فهؤلاء يقولون علانيةً للناس الذين يكرهون ما أنزل الله: سنطيعكم في بعض الأمر، وأنت تسمع تصريحاتهم في الفضائيات، والمنافق لا يقول مثل هذا القول، لأن المنافق دائمًا يُسرّ مثل هذا القول إلى أقرانه.

الفَارِقُ الثَّالِثُ بين المنافقين وبين هؤلاء: أن هؤلاء تبيّن لهم الحق، أي ظهر لهم الحق ومع هذا ارتدّوا على أدبارهم وانحازوا إلى هؤلاء.

أما المنافق: فهذا يبطن الكفر ويظهر الإسلام، أي: لا يوجد في داخله تبيّن للحق، وإلا لو تبين الحق في داخله، لاتّبع الحق.

إذًا المنافق هو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام.. بينما هؤلاء تبيّن لهم الحق وعلموا أن هذا هو الحق، ومع هذا قالوا لهذا الفريق الذي يكره ما نزّل الله ﷻ: سنطيعكم في بعض الأمر.

إذًا أَقُولُ -وأسأل الله تبارك وتعالى أن أكون مُصيبًا فيما ذهبت إليه-:

أن هذا الصنف لا علاقة لهم بالمنافقين، وإنما هم صنف خاص، وسنأتي إلى تفاصيلهم بإذن الله تعالى.

القول الثالث من أقوال علماء أهل السنة والجماعة: وهو قول الإمام الشنقيطي -رحمه الله رحمةً واسعة- قال: الآية عامّة. أي: تشمل اليهود، وتشمل المنافقين، وتشمل هؤلاء الناس الذين ذكرهم الله ﷻ في هذه الآية.

إذَا عَلِمْتَ هَذَا، فَمَا قِصَّةُ هَؤلاءِ النَّاسِ؟ وَمَا هي إِشْكَالاتُهُمْ؟

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أنهم أُناسٌ وقفوا على مصادر التشريع، وقلنا في لقاءٍ سابق أن الهدى بذاته لا يظهر.. ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ أي: أصبح ظاهرًا واضحًا، الهدى بذاته لا يتبيّن ولا يظهر، وإنما يظهر الهدى بالرجوع إلى مصادر الهدى، فإذا رجعت إلى القرآن ورجعت إلى السنة، وأحطت علمًا بالأدلة وبما قاله علماء أهل السنة والجماعة؛ عند ذلك من هذه المصادر يظهر لك الهدى، إذًا هؤلاء صنف تعاملوا مع مصادر التشريع، ومن خلال المصادر تبيّن لهم الهداية أين والهدى أين.

هذا الصنف هكذا وصفهم الله ﷻ.. بعد أن تبيّن لهم هذا الهدى، رجعوا على دبرهم، ارتدوا على أدبارهم وانحازوا إلى فئةٍ أخرى، تلك الفئة التي انحازوا إليها وصفهم الله ﷻ بأنهم يكرهون ما نزّل الله ﷻ.

إذًا الصورة الآن أصبحت لديّ هكذا -أنا سبب تأكيدي على هذا الأمر لأن هذه الآية آية عجيبة لها علاقة بواقعنا-، أُناسٌ تبيّن لهم الحق، إذًا هناك فئة أخرى يكرهون ما نزّل الله ﷻ، وبالضرورة أفهم أن هذه الفئة التي تكره ما نزّل الله ﷻ ليسوا أفرادًا -يعني ليس فلان بن فلان في الدولة الفلانية أو في المدينة الفلانية أو في القرية الفلانية- وإنما هؤلاء أُناسٌ اتفقوا على أن يكرهوا ما نزّل الله ﷻ، فهم فئة وهم جماعة؛ لأن هذا الذي تبيّن له الحق إذا انحاز إلى رجل واحد، هذا لا يُذكر.. وإنما الذي يُذكر أن تكون هناك مجموعة ثانية يكرهون ما نزّل الله ﷻ، وهؤلاء قالوا لهؤلاء الذين يكرهون ما نزّل الله: سَنطيعكم في بعض الأمر، **هَذَا الدَّلِيلُ الأَوَّلُ** على أن هؤلاء جماعة.

الدَّلِيلُ الثَّانِي على أن هذه الفئة التي تكره ما أنزل الله جماعة: أنهم أُناسٌ لهم أمر ولهم نهي؛ بدليل أن هذه الفئة قالوا لهؤلاء: سنُطيعكم.. إذًا هؤلاء لديهم أوامر ولديهم نواهٍ، وبعض أوامرهم قد تكون موافقة للشرع، وبعضها يقينًا مخالفة، وهذا لا يكون إلا لجماعة، إذًا هذه المجموعة بذواتهم يكرهون ما نزّل الله ﷻ.

هَذِهِ المجْمُوعَةُ لَهَا صِفَةٌ ثَانِيَةٌ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ﴾.. إذًا هذه الجماعة تكره ما أنزل الله ﷻ بذواتها، ولكن عندهم شيء يتبعونه، هذا الذي يتبعونه يُسخط الله ﷻ.. ﴿اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ﴾ إذًا مجموعة تكره ما أنزل الله، ولديهم شيء

يُسخط الله تبارك وتعالى، وهذا الذي يُسخط الله تبارك وتعالى يقينًا ليس شرع الله ﷻ، وإنما شرع آخر؛ لأنه لو كان شرع الله تبارك وتعالى ما يُسخط الله ﷻ ذلك، إذًا أُناسٌ يكرهون ما أنزل الله، ولديهم شيء يُسخط الله تبارك وتعالى.

زين، كيف تُثبت أن لديهم شيء يُسخط الله تبارك وتعالى؟، باستخدام الأداة [ما] لأن الأداة [ما] تُستخدم دائمًا لغير العاقل، ﴿اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ﴾ أي: لديهم شيء غير عاقلٍ، واتبع هؤلاء الناس ذلك الشيء الذي يُسخط الله تبارك وتعالى، ويقينًا في هذا التجمع لا يكون لهم إلا الدستور والقانون والدين الذي لا يُرضي الله تبارك وتعالى.

إذًا تبيّن لهم الهدى، أصبحوا مع أُناسٍ يكرهون ما أنزل الله، وهم على أمرٍ يُسخط الله ﷻ.

أما ما الذي يُسخط؟، أذكر لك بعض التفاصيل حتى أُثبت لك أن هؤلاء على أمرٍ يُسخط الله ﷻ:

لله تبارك وتعالى حلاله وحرامه، هؤلاء ما التزموا به، هؤلاء الذين يكرهون ما أنزل الله هذا الذي هم عليه يُرضي الله ﷻ أم يُسخطه؟ يقينًا يُسخطه.. إذًا كل التشريعات التي لديهم هذه تُسخط الله تبارك وتعالى سواءً وافقت الشرع أم لا توافق؛ لأنهم حتى عندما يوافقون الشرع لا يحكمون باسم الله ﷻ، بل يحكمون باسم الشعب.

إذا علمت هذا.. ما الذي دعا هذه الفئة المذكورة في هذه الآية وحملهم على أن يتركوا الهدى بعد أن تبيّن لهم، ثم يكونون مع أُناسٍ يكرهون ما أنزل الله ولديهم شيء يُسخط الله ﷻ؟ ما الذي حمل هؤلاء أن يكونوا مع هؤلاء؟

الله تبارك وتعالى ذكر سببين:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: قال: ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾.. إذًا سبب ترك هؤلاء: تسويل الشيطان، وإملاؤه لهم.

نأتي إلى معنى تسويل ومعنى إملاء هنا: أما تسويل الشيطان: الإمام الطبري وابن كثير والإمام الشنقيطي -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة- هؤلاء فسّروا ﴿سَوَّلَ لَهُمْ﴾ بمعنى: زيّن.

يقول الإمام الطبري: أي: زيّن لهم الشيطان ارتدادهم على أدبارهم. ويقول ابن كثير -رحمه الله رحمةً واسعة-: سوّل لهم: أي زيّن لهم ذلك وحسّنه، وهناك قول شبيه أيضًا للإمام الشنقيطي -رحمه الله رحمةً واسعة-.

إذًا هنا مسألة: سبب تركهم للهداية وانضمامهم إلى هؤلاء الذين يكرهون ما أنزل الله: إنما كان بتزيينٍ من الشيطان، وهذا الأمر ليس بمستغرب؛ لأن إحدى وسائل الشيطان لحمل أبناء آدم على مخالفة شرع الله ﷻ: التزيين، والأدلة على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر:٣٩]، وفي آية أخرى: ﴿فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ﴾ [النحل:٦٣]. وفي آية أخرى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨].

إذًا هو بالأصل عمل قبيح، سيّء، غير موافق للشرع، لكن هؤلاء الناس الذين تركوا الهداية وأصبحوا مع هؤلاء، بدؤوا يُحسّنون هذا الوضع الذي هم فيه، علمًا أنهم مع أُناسٍ يكرهون ما أنزل الله ﷻ، اليزيدي الذي معهم: يكره أم يحب؟، الصابئي، النصراني، الرافضي.. هؤلاء يحبون أم يكرهون؟، يقينًا يكرهون ما أنزل الله، فكيف سوّغ هؤلاء الناس لأنفسهم ترك الهداية، وأن يتواجدوا مع هؤلاء؟!

الله ﷻ ذكر العلّة وقال: ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ﴾ أي: حملهم على أن يُحسّنوا هذا الشيء السيّء في عقولهم وفي أنظارهم، ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ﴾ هذا السبب الأول لترك الهداية، وانحدارهم إلى هذا الموقع مع هؤلاء الناس.

السَّبَبُ الثَّانِي: قال: ﴿وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾.

يقول الإمام الطبري -رحمه الله رحمةً واسعة-: معنى أملى لهم: مدّ الله لهم في آجالهم ملاوةً من الدهر، ومعنى الكلام: الشيطان سوّل لهم، والله أملى لهم.

أما الإمام الشوكاني -رحمه الله- فقاله بأسلوب التمريض كما تعلم، قال: قيل: أن الذي أملى لهم هو الله ﷻ، على معنى: أنه لم يُعاجلهم بالعقوبة.

أما الإمام الشنقيطي -رحمه الله- فقال: معنى أملى لهم: أي: أمهلهم إمهال استدراج.

ما ذهب إليه أجلاؤنا هؤلاء علماؤنا يقينًا أصابوا فيما ذهبوا إليه، لأن من معاني أملى لهم، أملى الله له: أي: أمهله ومدّ له وطوّل له، العرب يستخدمون الكلمة بهذا المعنى.

ولكن قلنا أمس: أن هناك معنى آخر، ما وجدته في التفاسير التي اطلعت عليها، قد يكون في تفاسير أنا لم أطلع عليها، لكن في حدود ما اطلعت: وجدت أن لأملى لهم معنى آخر، ما أشار إليه من اطلعت على أقوالهم من المفسرين، ولا أقول هذا تزكية للنفس، وإنما هذا علم وأريد أن أتبنّاه لأنه يُنسب إليّ هذا الذي أقوله، فإن كنت مُصيبًا فمن الله ﷻ، وإن كان غير ذلك، فأستغفر الله وأتوب إليه.

وجدت في [مختار الصحاح] على سبيل المثال -وكما تعلم هو معجم لغوي-، يقول الرازي في هذا الكتاب: أملى عليه الكتاب، من ضمن معاني الإملاء، قال: أملى عليه الكتاب، واستشهد بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

إذًا هناك معنى آخر للإملاء غير الإمهال وغير طول العمر، الإمهال وطول العمر هذا معنى، دليل أن الإمهال بمعنى طول العمر قوله تبارك وتعالى -بالنسبة لنبي الله إبراهيم-: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم:٤٦]، أي: زمنًا طويلًا. إذًا من معاني الإملاء: الزمن الطويل والدهر والتأخير والإمهال، ومن معاني الإملاء أيضًا: أن يُردّد إنسان كلامًا، والآخر يكتبه. هذا أيضًا يسمى إملاء.

فإذا قلنا: مدّ الله في أعمارهم، فيكون الله ﷻ أملى لهم، أما إذا جعلنا المسألة محصورة ضمن نطاق معنى الآية: نقول: لا، هنا أيضًا الشيطان زيّن لهم، والشيطان أملى لهم، فكيف يكون معنى الآية إذا قلنا: الشيطان أملى لهم؟

أي: أن الشيطان ألقى في رؤوسهم كلامًا، هؤلاء تلقوا هذا الكلام من الشيطان، وبدؤوا يعملون بهذا الكلام، فتركوا الهدى وانحازوا إلى هذه الفئة.

ما الدليل على أن الإملاء هنا بمعنى إلقاء كلام وكتابة كلام؟

آية الدين في سورة البقرة، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.. رجل أخذ دينًا، لكن الذي أخذ الدين لا يستطيع إما بسبب السفاهة (اضطراب في العقل) أو أنه صغير سن ضعيف، ما يستطيع أن يملي مفردات العقد، فمن الذي يتولى إملاء مفردات العقد؟، ولي هذا الصغير.. يعني يأتي الولي، يقول أنا فلان بن فلان ولي هذا اليتيم، أو هذا الضعيف، أو هذا السفيه.. استقرضت من فلان بن فلان مالًا إلى أجل كذا بشهادة كذا.. من الذي يردد؟، ولي السفيه هذا أو ولي الضعيف، إذًا هو ردد هذه الكلمات، والكاتب كتبه، فالله ﷻ إيش قال عن هذه العملية؟، قال: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾، أي: ليردد وليه كلمات، والكاتب يكتب ما أملاه الولي، إذًا هذا معنى موجود في كتاب الله ﷻ.

وكذلك في [سورة الفرقان:٥] يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.. أي: يقولون له الكلام، وهو ينقل هذا الكلام الذي يُقال له.

وعلماء الحديث كما تعلم عندما ينقلون في السند يقولون: حدثنا فلان عن فلان.. أو سمعت من فلان إملاءً، أي: أنه كان يقول ونحن كنا نكتب، إذًا من معاني الإملاء: إلقاء الكلام إلى الآخرين.

فإذا أخذنا هذا المعنى من معاني الكلمة في اللغة العربية، إذًا يكون معنى الآية: ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ...﴾ بمعنى: زيّن لهم، وألقى في عقولهم وقلوبهم كلامًا لهم، هم بدؤوا يعملون بهذا الذي قاله الشيطان لهم في السر.

وهذا أيضًا يدخل في باب الوحي، لأن الكلام الخفي الذي يُلقى في النفس يُسمى: وحيًا، وهناك دليل يثبت أن الشيطان يلقي كلامًا خفيًّا في النفس ويسمى وحيًّا وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١]، كذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:١١٢]، الشيطان عندما يوحي.. يوحي كلامًا يلقيه في داخل النفوس، فالنفوس التي تستجيب للشيطان تبدأ تعمل بهذه الكلمات التي تلقتها من الشيطان.

فإذا قلنا ﴿وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ أي: الشيطان أملى لهم.. يجب هنا أن تقف وتقول: لماذا قال الله ﷻ ﴿وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ ولم يقُل أملى عليهم؟؛ لأن الإملاء يكون عليهم، فلماذا قال: لهم؟

[اللام] هنا أوَّلًا للتمليك، فكأن الشيطان أعطى لهم هذا الكلام وهذه المبررات وهذا التزيين، فأصبحوا هم يرون أنفسهم أنهم مالكو هذا الذي هم فيه، لا يعترف بأن الشيطان هو الذي أوحى له بهذا الكلام أو أملى له بهذا الكلام، بل يعتبر أن هذا من نتاجات عقله ومن نتاجات تفكيره وأن هذا ما توصل إليه، إذًا كأنه أعطى لهم هذا الكلام الخفي، فأصبحوا مالكين له، ﴿وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ أي: ملّكهم هذا الذي قاله لهم، **هَذَا السَّبَبُ الأَوَّلُ**.

السَّبَبُ الثَّانِي: لأنه -حاشا لله تبارك وتعالى- لو قال: (أملى عليهم) لخالفت (عليهم) هذه آية أخرى في كتاب الله ﷻ.. أن الشيطان لا سلطان له على أحد ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم:٢٢]، فإذا قال: (أملى عليهم) معنى ذلك أنه أثبت أن للشيطان

سطوة عليهم، والشيطان ليس له سطوة على أحد، كما قال الله تبارك وتعالى عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ﴾ أنا ما أملك قوة عندما أدعوك إلى مخالفة أمر الله، أو إلى الشرك أو إلى الردة، فقط أدعوك وأنت تستجيب لي.

إذًا عدم ذكر (عليهم) هنا؛ لنفي أي سلطة للشيطان على هؤلاء، ولهذا انحصر الأمر في باب التزيين وفي باب الإملاء، لو كان يستطيع أن يحملهم على الأمر، لما زيّن لهم، مباشرة يأمرهم ويستجيبون، لكن لا سلطة له عليهم، ولهذا زيّن لهم وأملى لهم، وأسأل الله تبارك وتعالى أن نكون قد أصبنا فيما ذهبنا إليه.

إذًا ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾.

الآن آتي أقرأ لك بعض ما تبيّن لهؤلاء، وكيف سوّل لهم الشيطان.. لاحظ:

ودائمًا العربي يقول: "الضرب في الرأس يُوجع"، (حسن البنّا)، أما المرجئة هؤلاء، فهؤلاء أغبياء، هؤلاء أغبياء؛ لأنهم لو رجعوا إلى كتب أهل السنة والجماعة وقرؤوا في علاقة العمل بالإيمان، لعلموا أنهم مرجئة، بل هم كرّاميّة -والعياذ بالله منهم-، فهؤلاء من أغبى خلق الله ﷻ؛ عندما يأتي إلى رافضي نجس، ويقول: هذا ولي الأمر وطاعته واجبة!!، لا يوجد على وجه الأرض أغبى من هؤلاء، ولهذا لا نذكرهم كثيراً لأنهم ما يستاهلون أحد يذكرهم.

لاحظ (حسن البنّا) هذا ماذا يقول.. حتى تعلم هل تبيّن له الحق، وبعد أن تبيّن له الحق، هل سوّل له الشيطان وأملى عليه أم لا؟، وأتباعه على رأيه.. لاحظ:

القَوْلُ الأَوَّلُ لهذا الرجل: في رسائله، قال: "فكيف يكون موقف المسلم الذي يُؤمن بالله وكلماته إذا سمع هذه الآيات البيّنات وغيرها من الأحاديث والأحكام، ثم رأى نفسه محكومًا بقانونٍ يصطدم معها".

تبيّن ولّا ما تبيّن؟

-الإخوة: تبيّن..

*الشيخ: تبيّن.

ثُمَّ قَالَ: "فإذا طالب بالتعديل قيل له: إن الأجانب لا يرضون بهذا ولا يوافقون عليه، ثم يُقال بعد هذا الحجر والتضييق: إن المصريين مستقلون، وهم لم يملكوا بعد أن يتمتعوا بحُريّة الدين".

يعني القبطي يعيش على راحته، واليزيدي يعيش على راحته، ما وصلوا إلى هذا المستوى بعد، ولهذا لا يُطبقّون الشريعة الإسلامية.

ثُمَّ قَالَ: "على أن هذه القوانين الوضعية كما تصطدم بالدين ونصوصه، تصطدم بالدستور الوضعي نفسه الذي يُقرّر أن دين الدولة هو الإسلام، فكيف نوافق بين هذين يا أولي الألباب؟!"

هَذَا السُّؤَالُ مِنْهُ، وَأَنَا أَيْضًا أَسْأَلُ:

يا صاحب العقل، كيف توفق بين شرع الله ﷻ وبين هذه القوانين وهذه الدساتير؟! من كان يملك مسكة من عقلٍ يجب أن يجيب: أنه لا يمكن التوفيق بين

هذين الدينين ولا بين هاتين الشريعتين.. شريعة الله ﷻ شيء، وشريعة هؤلاء شيء آخر، ولا يمكن أن يتّفِقَا.

إذا علمت هذا من هذا الرجل، إليك المزيد من علم.. لاحظ:

هَذَا أَيْضًا فِي رَسَائِلِهِ، قال: "أما الإخوان المسلمون فهم لا يوافقون على هذا القانون أبدًا، ولا يرضونه بحالٍ، وسيعملون بكل سبيلٍ على أن يحلّ مكانه التشريع الإسلامي العادل الفاضل في نواحي القانون".

تبيّن ولّا ما تبيّن؟

-الإخوة: تبيّن.

*الشيخ: تبيّن يقينًا.

أي أن هناك دستور يُحكَم به، وهم لا يرضون بهذا الدستور ويريدون أن يعملوا على تحكيم شرع الله ﷻ، لأنه لا يمكن التوفيق بين شريعة الله ﷻ وبين هذه القوانين..

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:٣٨]، "السارق والسارقة فاسجنوهما".. كيف تُوفّق بين هذين النّصين؟!، نصٌ ربّاني، ونصٌ شيطاني، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، كيف توفق بينها وبين الشروط التي وضعت لممارسة الزنا، وأنه من المسائل الشخصية؟!، الخمر: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، أين (صنّعوه، أو اشربوه، أو بيعوه)؟!

إذًا الرجل يُقرّ أن هذه القوانين تصطدم مع شريعة الله ﷻ، ثم يُقرر أننا سنعمل على أن نحكّم شرع الله ﷻ، هذا قوله.

أما رأيه في الدستور المصري بعد أن علم أن هذه الدساتير ما مكن التوفيق بينها، وأنهم يريدون تحكيم شرع الله ﷻ.. لاحظ كيف سوّل له الشيطان وأملى له:

قال: "وبهذا الاعتبار، يمكن أيضًا أن نقول في اطمئنان أن القواعد الأساسية التي قام عليها الدستور المصري لا تتنافى مع قواعد الإسلام، وليست بعيدة من النظام الإسلامي ولا غريبة عنه." سوّل له الشيطان وأملى له.. لاحظ قوله الآخر:

قال: "فنحن نُسلِّم بالمبادئ الأساسية للحكم الدستوري باعتبارها مُتَّفِقَةً، بل مُستمدَّة من نظام الإسلام." هَذَا قَوْلُهُ الثَّانِي.

قَوْلُهُ الثَّالِثُ: "يعتقد الإخوان المسلمون أن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام." إذًا هو ليس الإسلام، وإنما هو نظام قريب من الإسلام!!

ثُمَّ لاحِظْ مَاذَا قَالَ: "يعتقد الإخوان المسلمون أن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام، وهم لا يعدلون به نظامًا آخر".

لاحِظْ نَصَّهُ الرَّابِعَ أيضًا هذا في [الرسائل]، قال: "إن من نصوص الدستور المصري ما يراه الإخوان المسلمون غامضًا مُبهمًا، يدَعُ مجالًا واسعًا للتأويل والتفسير الذي تُمليه الغايات والأهواء، فهي في حاجةٍ إلى وضوحٍ، وإلى تحديدٍ وبيان.. هذه واحدة، والثانية: هي أن طريقة التنفيذ التي يُطبّق بها الدستور، ويُتوصّل بها إلى جني ثمرات الحكم الدستوري في مصر، طريقة أثبتت التجارب فشلها".

إذًا هناك للحكم الدستوري ثمرات، وتُجنى هذه الثمرات، ولكن بسبب الفشل في التطبيق لم تُجنَ هذه الثمرات؛ فحسن البنّا يُشير إلى هؤلاء أن يُعيدوا النظر في آليّة تطبيق الدستور، وكذلك أن يعيدوا النظر في بعض مواد الدستور التي هي حمالة أوجه، ويبينوا ماذا يريدون من هذا النظام وماذا يريدون من هذه المواد، هذا كلامه.

بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: "ولهذا يعمل الإخوان المسلمون جهودهم حتى تُحدّد النصوص المبهمة في الدستور المصري، وتُعدّل الطريقة التي يُنفّذ بها هذا الدستور في البلاد، وأظن أن نوقف الإخوان قد وضح بهذا البيان وردّت الأمور إلى نصابها الصحيح." انتهى كلامه.

هذا قوله في الدستور وفي تصادمه مع الشريعة، فما قوله في النظام البرلماني (في النوّاب)؟؟ هل تبيّن له الحق، ثم سوّل له الشيطان وزيّن أم لا؟

طبعًا عندما نذكر هذا الاسم، معنى ذلك أن كلامي ينجرّ على كل من كان في هذا الحزب في أي بلدٍ من بلدان العالم، لكن هذا هو الرأس الذي أخذوا منه هذا الغثاء -والعياذ بالله-، لاحظ ماذا يقول عن مجالس النواب.. إيش عملهم..

قَالَ: "النواب الذين يُمثّلون الأمة، ويقومون بتنفيذ دستورها وحمايته." هذا عمل النواب كما جاء في القوانين والدساتير، أما تفصيل الحياة النيابيّة لاحظ ماذا يقول أيضًا في [الرسائل]: "ونحن في حياتنا العصريّة قد نقلنا من أوروبا هذا النظام النيابي، الذي تعيش في ظله حكوماتنا الآن، ووضعنا دستونا على أساسه." إذًا المسألة ينسبها إلى نفسه، علمًا أنه من أين جاء بهذا النظام النيابي؟، قال من أوروبا.

ثُمَّ يَأْتِي السُّؤَالُ: "فإلى أي مدى ينطبق هذا النظام على الإسلام؟[٧٠] وإلى أي مدى كانت فائدتنا منه[٧١] طوال هذه المدة؟"

يُجِيبُ: "يقول علماء الفقه الدستوري[٧٢] إن النظام النيابي يقوم على مسؤولية الحاكم، وسُلطَة الأمة واحترام إرادتها[٧٣] وسُلطَة الأمة واحترام إرادتها، وإنه لا مانع فيه يمنع من وحدة الأمة واجتماع كلمتها[٧٤] وإنه لا مانع فيه يمنع من وحدة الأمة واجتماع كلمتها، وليست الفرقة والخلاف شرطًا فيه [أي في الحياة النيابية] وإن كان بعضهم يقول: إن من دعائم النظام النيابي البرلماني الحزبية، ولكن هذا إذا كان عُرفًا، فليس أصلًا في قيم هذا النظام[٧٥] ولكن هذا إذا كان عُرفًا، فليس أصلًا في قيم هذا النظام؛ لأنه يمكن تطبيقه بدون هذه الحزبية، وبدون إخلالٍ بقواعده الأصلية، وعلى هذا فليس في قواعد هذا النظام [يقصد النيابي] ما يتنافى مع القواعد التي وضعها الإسلام لنظام الحكم، وهو بهذا الاعتبار ليس بعيدًا عن النظام الإسلامي ولا غريبًا عنه." هذه كلها في الرسائل.

(**٧٠**) أي: النظام النيابي الذي جيء به من أوروبا.. مدى انطباق هذا النظام على الإسلام.

(**٧١**) "فائدتنا منه" ينسب إلى نفسه!

(**٧٢**) من هؤلاء؟ أبو حنيفة؟ حاشاه.

(**٧٣**) السُّلطَة للشعب، احترام إرادتها: أُناسٌ اختاروا الشيوعيين ماذا تقول في هذا الكلام؟ قال ‹‹أحمد ياسين››: أحترم وأقدس إرادة الشعب الفلسطيني.. هذا الكلام مأخوذٌ من هنا.. من شيخه، من سيّده.

(**٧٤**) هذه المجالس النيابية وتشكيل الأحزاب.. ما يمنع من اجتماع الأمة وتوحيد كلمتها.

(**٧٥**) يعني: ليس من أصول الحياة النيابية أن تكون هناك أحزاب وتفرقة وعدم وحدة صف.. لا، هذا ليس أصلًا، لكن هذا ما تعارفوا عليه.

الَّذِي تَخْرُجُ بِهِ: أن الرجل يُقرّ بأن هذا الذي عملنا به ونعمل به ليس إسلامًا، وإنما هو شيء قريب من الإسلام، هذا مجمل قوله، إذًا تبيّن له الهدى من الإسلام، ثم تبيّن أن هذا ليس من الإسلام بل هو قريب من الإسلام.

أمثال هؤلاء ألا ينطبق عليهم قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾؟، علم الهدى أين، وعلم الضلالة أين، ولكن انحاز إلى هؤلاء، فكان في الحياة النيابية، وكان في الحياة الدستورية، وأزيدك من الشعر بيتًا: أنه مات لأجل النيابة في مصر! كان قد رشّح نفسه، وهدّده الإنجليز للانسحاب فما قبل، فقتلوه في الشارع، وما زال أذنابه على هذا النمط وعلى هذه الرسائل أينما وجدوا في أرجاء الأرض، ما ابتُليت الأمة بشرٍّ كأمثال هؤلاء.

إذًا ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾.

مَا مَعْنَى ﴿إِسْرَارَهُمْ﴾؟، يعني: هناك شيءٌ قالوه، وهناك شيءٌ أخفوه، الشيء الذي أخفوه الآن ظاهر للعيان، حتى لو قال بلسانه: نحن ندخل حتى نعمل بما وافق الشرع، ونعترض على ما لا يوافق الشرع، هذا ظاهره، داخله سيعمل بكل القانون أم لا؟، إذًا ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ عندما دخل كان يجزم أنه سيعمل بكل الذي يؤمر به وليس بعض الذي يؤمر به، ﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ لأنه بمجرد أن يدخل مع هؤلاء، لا يمكن أن يكون ضمن تشكيلة ثم يُطيعهم في بعض الأمر ويتمرّد عليهم في بعض الأمر؛ من تمرّد عليهم يُعاقبوه بموجب القانون، لأن عدم الطاعة للقانون تمرّد، وهؤلاء عندما قالوا: نُطيع في بعضٍ.. كان في داخلهم أننا سنستسلم لكم كُليًّا، وهذا الحاصل الآن، سواءً وافق الشرع أو لم يوافق.. هو مع

الدستور ومع القانون، وإن أدى إلى محاربة الله ﷻ وأدى إلى محاربة رسول الله ﷺ وأدى إلى محاربة المسلمين فهو ينصاع إلى الأوامر كُلِّيًا.

إذًا قَوْلُهُمْ: ﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ أي: أنهم سيُطيعونهم في كل الأمر، وليس في بعض الأمر، قد يكون في بداية الدخول يقول: سنُطيعهم في بعض الأمر، لكنه يعلم إذا دخل سيُطيعهم في كل الأمر، من هنا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾.

لاحِظْ نِهَايَةَ هَؤلاءِ:

﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾.. من مات منهم على هذا الأمر، وهو مع الذين يكرهون ما أنزل الله، إذا مات، أثناء الموت الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، نحن لا نحسّ بهذا الشيء، لكن العليم الخبير الذي لا يخفى عليه شيء أخبرنا أن من ترك الهداية وانحاز إلى أُناسٍ يكرهون ما أنزل الله ﷻ، ثم مات في هذا الموقع، أثناء الموت الملائكة يضرون وجوههم وأدبارهم.

وأنت تعلم أن هذا الموت لا يكون إلا للكفار ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا ۙ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ [الأنفال:٥٠]، إذًا هذه الطريقة في الموت للكفار فقط، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا ۙ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾.. وهنا إيش قال؟، ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾، نفس الآية، لكن هنا فقط زيدت كلمة ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، على أن هذه الطريقة في الموت لا تكون إلا للكافرين.

إذًا هؤلاء كفّرهم الله ﷻ، في حياته هو مرتد، وهذا حاله عند الموت.

سبب كفر هؤلاء: قولهم للذين كرهوا ما نزّل الله سنُطيعكم في بعض الأمر، بسبب هذا القول كفّرهم الله ﷻ.

إِيشْ يَقُولُ العُلَمَاءُ حَوْلَ هَذَا القَوْلِ؟

يَقُولُ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم...﴾ يقول الله ﷻ: إن الذين رجعوا القهقري على أعقابهم كفارًا بالله من بعد ما تبيّن لهم الحق وقصد السبيل، فعرفوا واضح الحُجّة، ثم آثروا الضلالة على الهدى عنادًا لأمر الله تعالى ذكره من بعد العلم".

إذًا الإمام الطبري يرى هؤلاء الذين يقولون للذين يكرهون ما نزّل الله ﷻ: سنُطيعكم في بعض الأمر، قال: هذا كفر.

وَيَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تفسيره: "أي: فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر".

يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فجعلهم تعالى مرتدين كفارًا بعد علمهم الحق وبعد أن تبيّن لهم الهدى، بقولهم للكفار ما قالوا فقط".

ماذا قالوا للكفار؟، سنُطيعكم في بعض الأمر.

وَيَقُولُ الإِمَامُ الشَّنْقِيطِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الظاهر أن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى، قوم كفروا بعد إيمانهم."

وَجِمَاعُ هَذَا الَّذِي قَالَهُ العُلَمَاءُ:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ لأنه حتى لو وافق الشرع، وأطعته، ترتدّ عن دين الله ﷻ، هؤلاء الذين يكرهون ما أنزل الله، إذا كان لديهم شيء يوافق شرع الله، وهؤلاء الناس أطاعوهم فيما وافق شرع الله.. يرتدّون عن دين الله ﷻ؛ لأن هذا الذي اختاروه لأهوائهم، وليس حُبًّا في الله ﷻ.. أخذوا من اليهود، أخذوا من النصارى، أخذوا من اليزيدية، أخذوا من العلمانية، أخذوا من الصابئة، وأخذوا أشياء من الدين، إذًا ما أخذوه حُبًّا في الله ﷻ وطاعةً له، وإنما لم يجدوا أحسن مما عند الله ﷻ، ولهذا أضافوه إلى قانونهم. أما إذا وجدوا شيئًا في ديننا لا يوافق مزاجهم وأهواءهم، لا يمكن أن يجعلوه من ضمن دينهم ولا دستورهم، وإلا فإن الله تبارك وتعالى قد حلل وحرّم، فكيف يُحلّلون ويُحرّمون؟!

﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ﴾.. هذا الذي عندهم يُسخط الله ﷻ، وهؤلاء الذين تبيّن لهم الهدى، ثم صاروا مع هؤلاء، اتبعوا ما أسخط الله ﷻ؛ فأحبط أعمالهم، ما بقي عنده شيء ولا حسنة واحدة.

أما صومه وصلاته وزكاته وما إلى ذلك، فحديثٌ لرسول الله ﷺ: من عمل شيئًا لله تعالى فإن الله يعوضه في الدنيا، والحديث ذكرته بالمعنى، وهو عند الإمام مسلم -رحمه الله رحمةً واسعة-.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ الخَامِسُ وَالعُشْرُون

يُوسُفُ (عَلَيْهِ السَّلامُ) المُفْتَرَى عَلَيْهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعِنَّا على اتّباعِهِ، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنَّا على اجتنابِهِ، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العَامِلينَ بِعِلْمِنَا، اللهم اجعل عِلمَنَا حُجّةً لنا يومَ نَلْقَاك، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحمَ الرَّاحِمِين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لِسانِي يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالِحًا، ولوجهكَ خالِصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك.

انتهينا -ولله الفضل والمنّة- من وضع الداخلين في البرلمانات في كتاب الله ﷻ، والآية الأخيرة التي وقفنا عندها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ...﴾ [سورة محمد: الآيات:٢٥-٢٨].

حقيقة كان هناك كلام للشيخ الشنقيطي -رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة- في تعليقه على هذه الآيات المباركة، أقرؤه كما قاله بالنص، فإنه كلام لا نستطيع أن نزيد عليه شيئًا.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- في [أضواء البيان]: "اعلم أن كل مسلم يجب عليه في هذا الزمان تأمل هذه الآيات من سورة محمد، وتدبرها، والحذر التامّ مما تضمنته من الوعيد الشديد؛ لأنّ كثيرًا ممن ينتسبون للمسلمين داخلون بلا شك فيما تضمنته من الوعيد الشديد؛ لأنّ عامة الكفار من شرقيين وغربيين كارهون لما نزل الله على رسوله محمد ﷺ وهو هذا القرآن، وما يبينه به النبي ﷺ من السنن، فكل من قال لهؤلاء

الكفار الكارهين لما نزّل الله: سنطيعكم في بعض الأمر؛ فهو داخل في وعيد الآية، وأحرى من ذلك(٧٦) من يقول لهم: سنطيعكم في الأمر؛ كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزل الله، فإنّ هؤلاء لا شك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنه محبط أعمالهم، فاحذر كل الحذر من الدخول في الذين قالوا: سنطيعكم في بعض الأمر". انتهى كلامه -رحمه الله رحمةً واسعة-.

نتناول اليوم إن شاء الله تعالى موضوعًا آخر من مواضيع البرلمان، ونقف عند مسألة:

بِمَاذَا يَسْتَدِلُّ مَنْ أَجَازَ لِنَفْسِهِ الدُّخُولَ فِي البَرْلَمَانَاتِ؟

لديهم مجموعة من الأدلة (يسمونها أدلّة)، وقد يكون في مقدمات تلك الأدلة التي يستشهدون بها، منها:

قَضِيَّةُ يُوْسَفُ -عليه السلام- مَعَ فِرْعَوْنِ مِصْرَ

فما هي الحقيقة؟، وكيف يستشهد هؤلاء بقصة نبي الله يوسف -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام-؟

ابْتِدَاءً: يجب أن تعلم أن نبي الله يوسف أُفتري عليه من قبل جهتين: الجهة الأولى: امرأة العزيز.. اتهمته في ذاته -عليه السلام- هذا صنف، الفئة الثانية: إخوان مصر -والعياذ بالله منهم- اتهموه في نبوّته عندما قالوا عنه: اشترك مع فرعون مصر في

(٧٦) أي أحرى بالدخول في حكم الآية.

الحكم، ونحن بناءً على هذا الكلام نحن نشترك أيضًا في هذه الحكومات (الطاغوتيّة)!

أما قضية المرأة التي اتهمت نبي الله يوسف على رسولنا -وعليه الصلاة والسلام- ، فإن الله تبارك وتعالى قد أنبأنا من أخبارها ما فيه حسبنا، ولكن هؤلاء عندما اتهموه في نبوته، فهنا لا بد أن يكون لنا وقفة حتى نتأمل في قول هؤلاء الناس، وكيف زيّن لهم الشيطان وأملى لهم، وكيف حملوا الناس على هذا الخداع وأقنعوهم بأنه أن تكون مع الطاغوت هذا عمل نبي الله يوسف -حاشاه-، **وَالمَسْأَلَةُ الأُوْلَى** التي نقف عندها:

الملك الذي كان في زمن نبي الله يوسف (فرعون مصر) هل اعتنق الإسلام؟ أم بقي على الكفر الذي كان عليه؟

من علماء المسلمين من قال أنه أسلم، كما ينقل الإمام الطبري -رحمه الله رحمةً واسعة- عن مُجاهد، قال: "أسلم الملك الذي كان معه يوسف"، وهو قول ابن كثير -رحمه الله رحمةً واسعة- في تفسيره، أما القرطبي -رحمه الله- قال عن هذا الملك: "وفرعون يوسف كان صالحًا".

أما باقي العلماء وباقي التفاسير، فقد اتفقوا على عبارة، هذه العبارة: "أن الملك يومئذ كان الريان بن الوليد[٧٧] وهو رجل من العماليق وقد آمن بيوسف"، هذا القول بهذه العبارة قالها الإمام أبو حفص الحنبلي الدمشقي في تفسيره: [اللباب في تفسير

---

(٧٧) أي في زمن وجود نبي الله يوسف.

الكتاب]، وكذلك قاله النيسابوي في تفسيره، وكذلك قاله الماوردي في [النُّكَت والعيون] -رحمهم الله-، وكذلك قاله الآلوسي في تفسيره.

إذًا هؤلاء العلماء على اختلاف أزمانهم قالوا أن هذا الملك قد أسلم وآمن بنبي الله يوسف، فإذا قلنا بقول هؤلاء الأجلّاء من المفسرين والعلماء؛ إذًا لا يوجد دليل في جواز... لماذا؟، لأن يوسف عليه السلام نبيٌ وكان يعمل مع ملك آمن به، إذًا انتهى الاستدلال إذا أخذنا برأي من قال من العلماء أن ذلك الملك قد أسلم.

أما من قال من العلماء أنه لم يُسلم ولم يعتنق الإسلام وما اتبع نبي الله يوسف.. بناءً على هذا القول، ومُجاراةً لهؤلاء «المُجيزين للدخول في البرلمانات» -والعياذ بالله-.

نقول: لو قلنا فرضًا أن هذا الملك ما أسلم ولا اتّبع نبي الله يوسف، فهل اشترك معه نبي الله يوسف؟، وكيف كان اشتراكه؟، وكيف استدلّ هؤلاء على هذا الاشتراك؟

ولكن قبل الدخول في الموضوع، لا بد من أن نتوجه بالدعاء إلى الله عز وجل، أنه سنتكلم عن رجلٍ الله تبارك وتعالى أعلم بحاله، فإن كان قد أسلم، فأعوذ بالله من أن أنال من رجلٍ بكلمة كفر وقد اعتنق الإسلام، أما إن كان غير ذلك، فسننسب إليه الكفر مُجاراةً للعلماء الذين قالوا أنه لم يعتنق الإسلام، هذا السبب الأول.

والسبب الثاني: حتى ندفع هذه الفرية وهذه التهمة عن نبي الله يوسف -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام-، وأعوذ بالله من أن يكون هذا الرجل إن كان قد أسلم خصيمي يوم القيامة.

طَرِيقَةُ اسْتِدْلالِ إِخْوَانِ مِصْرَ بِقِصَّةِ نَبِيِّ اللهِ يُوْسُفَ:

يقولون: أن يوسف -عَلَيْهِ السَّلَامُ- اشترك في الحكم مع فرعون مصر، طبعًا هم يُثبتون أن فرعون مصر ما كان قد أسلم ولا اعتنق الإسلام ولا اتبع نبي الله يوسف، وبناءً على هذا القول هم يثبتون كفر الملك، ثم بعد ذلك يثبتون أن نبي الله يوسف اشترك مع ذلك الملك في الحكم.

فبناءً على قولهم هذا، يستدلون إذا كان النبي وهو نبي، اشترك مع طاغوتٍ في الحكم، إذًا أين الضرر إذا اشتركنا مع هؤلاء الطواغيت في الحكم؟، إذا دخلنا في البرلمان، إذا استلمنا وزارات، إذا استلمنا خزائن، أين الضرر طالما نبي من أنبياء الله عَزَّ وَجَلَّ قد دخل وشارك طاغوتًا من الطواغيت في الحكم؟

وَلِلْإِجَابَةِ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلالِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ:

أوَّلًا: طريقة استدلال إخوان مصر -والعياذ بالله منهم- تُسمى هذه الطريقة في الاستدلال: قياسًا، أي: أنهم جاؤوا بأصلٍ، ثم جاؤوا بفرعٍ، ثم جاؤوا بحكمٍ ثم وجدوا العلّة.. لأن أركان القياس كما تعلم: هناك أصلٌ (وهو المقيس عليه)، وهناك فرعٌ (وهو المقيس)، وهناك حكمٌ أصلي، وهناك العلّة في الأصل، فإذا وجد المقيس والمقيس عليه والحكم موجود والعلة كانت مُتعدّية من الأصل إلى الفرع، عند ذلك يمكن أن نُطلق حكم الأصل على الفرع، هذا هو القياس وهذه هي أركان القياس عند علماء أهل السنة والجماعة.

إذًا يوسف -عَلَيْهِ السَّلَامُ- هو الأصل، وهم الفرع، الحكم: جواز دخول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجيز لهم الدخول في الموطن الذي دخل فيه نبي الله يوسف، العلّة المُشتركة:

أراد أن يُحقّق مصالح، نحن أيضًا نريد أن نُحقّق مصالح، إذًا في زعمهم ظنّوا أنهم قد أثبتوا القياس.

الآن ندرس: هل هذا القياس قياس صحيح أم قياس فاسد؟؛ لأن العلماء -رحمهم الله- الأحياء منهم والأموات- عندما يتحدثون عن القياس، يقسمونه إلى قسمين: هناك قياس صحيح، وهناك قياس فاسد، فيا تُرى هذا القياس الذي يستدلون به هل هو من القياس الصحيح أم من القياس الفاسد؟

نُجري مُقارنة بين نبي الله يوسف -على رسولنا وعليه والصلاة والسلام- وبين هؤلاء -أجلّكم الله-: لاحظ الفروقات الموجودة بين يوسف -عليه السلام- وبين هؤلاء:

الفَارِقُ الأَوَّلُ: أن ملك مصر هو الذي أرسل إلى نبي الله يوسف يستدعيه.. ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٠]، إذًا المسألة الآن: الثابت أن الملك أرسل إلى نبي الله يوسف، ائتوني بهذا الرجل، ولكن نبي الله يوسف ما خرج سريعًا تلبيةً لرغبة الملك ولأمره ولإرادته، بل أصرّ على البقاء في السجن، وقال لرسول الملك: ارجع إلى ربّك ارجع إلى هذا الملك، واسأله ما بال النسوة اللاتي قطّعن أيديهنّ، إن ربّي بكيدهن عليهم، هذه حقيقة نبي الله يوسف، الملك هو الذي أرسل.

أَمَّا هَؤُلاءِ: ابتداءً يجب أن يكون عضوًا في حزب، وبعد ذلك هذا الحزب يُقدّم مُرشّحيه للدخول في الطواغيت ومع هذه الحكومة، وبعد قبول الأسماء تبدأ مرحلة الدعاية والإعلانات ولصق الصور والوعود، ثم بعد ذلك تكون اللقاءات والتأثير عن طريق الوعود الزائفة، وعن طريق الترغيب بأنهم سيقدمون بعض الحلول لبعض

المشاكل، ثم بعد ذلك يكون التأثير من خلال العلاقات، ثم تأتي مرحلة الرشوة، بعد كل ذلك تُجرى الانتخابات فقسم منهم يُرشّحون للدخول في البرلمانات.. هذا حال البرلمان، وذاك حال نبي الله يوسف، فأي شبه بين نبي الله يوسف وبين هؤلاء في هذا الفارق الأَوَّلُ؟!

وهذا الذي قلته مُعتبرٌ في القياس أنه فارق بين نبي الله يوسف وبين هؤلاء الحُثالة -أجلّكم الله-.

إذًا الفَارِقُ الأَوَّلُ: الملك استدعاه، أما أنتم: فأنتم تسعون بأرجلكم بهذه الطريقة التي ذكرتها للدخول مع الطواغيت في الحكم، وهذا في القياس فارق.

الفَارِقُ الثَّانِي: أن الملك عندما استدعى نبي الله يوسف، ما استدعاه إلا بعد أن تبيّن له أنه صاحب علم، وأنه نزيه، وأنه سُجِن بظلم؛ لأن الرسول بعد أن رجع إلى الملك، الملك استدعى النسوة.. ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ ۚ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ ۚ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف:٥١]، إذًا الملك الآن بدأ يتقصّى عن حال نبي الله يوسف، فتبيّن أن في نبي الله يوسف خصلتين:

الخصلة الأولى: أنه صاحب علم، لأنه أوّل له رؤياه، وهذا ما لم يستطع أن يؤّله أحد من الملأ المُحيطين بفرعون مصر.. أيها الملأ أفتوني في رؤياي قالوا ما نستطيع أن نُعبّر رؤياك هذه؛ إذًا نبي الله يوسف كان صاحب علم، وهذا الذي ثبت لذلك الملك في ذلك الوقت.

الشيء الآخر الذي ثبت عند الملك: أنه كان نزيهًا وقد أحاطت به النساء، وأنت تعلم أن في مثل هذا الموطن الأقدام تزلّ -والعياذ بالله- الشباب هم يطلبون، فما بالك والنساء تطلب والشاب هو الذي يرغب عنهنّ!!، فلا نزاهة فوق هذه النزاهة، وأنت تعلم حديث رسول الله ﷺ أن سبعة يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه، ومن بين هؤلاء: رجلٌ دعته امرأة ذات حُسن وجمال، فقال: إني أخاف الله رب العالمين.. يوسف من هذا النمط، علم ونزاهة.. ولهذا استدعاه الملك ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي﴾ [يوسف:٥٤]، أي: أجعله من خاصّتي. علمًا أنه قبل ظهور هذه الميزات هذه الصفات في نبي الله يوسف، كان يرزح في سجن هذا الملك، لكن بسبب ظهور العلم وبسبب ظهور النزاهة، الملك قال: ائتوني به أستخلصه لنفسي، أي أجعله من خاصّتي ومن المُقرّبين إليّ. هذا عند نبي الله يوسف.

أَمَّا عِنْدَ الأَفْلاطُونِيينَ هؤلاء الدّيمُقراطيّين: المادة (٤٧) من الدستور العراقي: قال: "يُشترط في المُرشّح لعضويّة مجلس النوّاب: أن يكون عراقيًّا كامل الأهليّة"، فقط يشترطون للدخول في البرلمانات هذين الشرطين، الشرط الأول: أن يكون صاحب جنسية عراقية، يعني مسلم من مكان آخر غير مقبول، كافر من مكان آخر غير مقبول، يجب أن يحمل الجنسية العراقية، وهم يكذبون في ذلك لأن أكثر الرافضة الذين يحكمون جنوب العراق الآن لديهم جنسيات من دول أخرى.

والشرط الثاني: أن يكون كامل الأهليّة، وكامل الأهليّة لا تظن أن يكون حُرًّا عاقلًا بالغًا مُسلمًا، لا، وإنما يكفي أن يكون بالغًا عاقلًا، فإذا توفرت هذه الشروط فقط، عند ذاك يجوز لهذا المرشح أن يأخذ سبيل الردّة والكفر للوصول إلى البرلمان.

هذه شروط البرلمانيين، وهذا ما ظهر من نبي الله يوسف -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام-.

نَأْتِي إلى العِلْمِ عِنْدَ هَؤلاءِ وَالنَّزَاهَةِ: أما العلم: فأكثر الذين يحكمون الآن أصحاب شهادات مزورة، وأما النزاهة: فقد اضطرت الحكومة الرافضية بسبب السرقة والاختلاس من الأموال أن يُشكّلوا لجنة سموها (لجنة النزاهة)، ثم تبيّن أن لجنة النزاهة بحاجة إلى لجنة نزاهة!!؛ إذًا أين هؤلاء من النزاهة؟!، وأين العلم؟!

أحد أعضاء البرلمان، وهو رجلٌ مُفوّه -والعياذ بالله-، تجده في كل فضائية، مرة وقف في البرلمان واستشهد بآية "قال الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم، إن العدلُ أساسُ الملكِ.. صدق الله العلي العظيم."!!، كشف الله سوأته.. "إن العدلُ" يتكلم بالفصحى.. عضو برلمان.. "إن العدلُ أساسُ الملك.. صدق الله العلي العظيم" لأنه رافضي!

يا وَلْ أين العلم؟!، أين النزاهة؟!، ثم تقول حالي من حال نبي الله يوسف؟!، يقول: نحن أصحاب علم وشهادات، هذا ماجستير، وهذا دكتوراة، وهذا علم حديث وهذا تفسير، إذًا نحن عندنا علم، ونحن نزيهون ما نأخذ شيئًا من أموال الدولة.

يُقَالُ: حتى لو توفرت فيك هذه الشروط، فهي غير مشروطة في الدخول في تلك المنطقة، ليست هذه الشروط، حتى لو كانت فيك، هم لا يريدون هذه الشروط، إذًا أنت تدخل في موطنٍ لا يُشترط فيه علم ولا نزاهة، أما الذي تدّعيه لا خير فيه، لأنه لو كان فيه خير ما ساقك إلى موطن الردّة هذا، وما ساقك إلى موطنٍ تُحارب الله ﷻ ورسوله وتُحارب المجاهدين في سبيل الله، وتُحاول أن تُزيل دولةً إسلاميّةً

أُعلِنت وتحكم بما أنزل الله ﷻ، ثم تقول لي: صاحب علم؟!، أي فائدة من هذا العلم الذي يجعلك تقف إلى جانب الطواغيت، ثم تُحارب المسلمين لكي تُقيم دولةً طاغوتيّة وتُزيل دولة إسلاميّة؟!، أي علم هذا الذي تدّعيه لنفسك؟!، إذًا هذا في القياس فارق، هذا حال نبي الله يوسف، وهذا حال هؤلاء.

الفَارِقُ الثَّالِثُ: أن نبي الله يوسف ما سلكَ سُبلًا كُفريّة -حاشاه- للوصول إلى الملك، وإنما من السجن مُباشرةً إلى قصر الملك، ما اتّخذ أي وسيلة غير شرعيّة للوصول إلى قصر الملك وللوصول إلى آل فرعون، هذا حال نبي الله يوسف.

أمَّا حَالُ هَؤلاءِ: تذكرون مواطن الردّة التي تكلمنا عنها، يدخل أربع مواطن قبل أن يصل إلى البرلمان، أربع مواطن ردّة يجب أن يدخلها قبل أن يصل إلى البرلمان أو أن يحتجز لنفسه كُرسيًّا تحت قُبّة البرلمان.

الموطن الكُفري الأول: يجب أن يُقرّ بالدستور المكتوب والمعمول به في البلد، نبي الله يوسف ما طُلِبَ من هذا الأمر.

الشيء الثاني: يجب أن يؤمن بالتّعدُّديّة الحزبية.. لا يوجد عند نبي الله يوسف شيء من هذا القبيل.

الشيء الثالث: يجب أن يؤمن بمبدأ تداول السُّلطَة.. نبي الله يوسف ما طُلب منه هذا الأمر.

الشيء الرابع: يجب أن يؤدي القسم على باب البرلمان قبل أن يدخل، حتى يخرج من الملّة إن كان بقي فيه شيء من الإسلام.. نبي الله يوسف ما طُلب منه كل هذه الأشياء، وهذا في القياس فارق.

الفَارِقُ الرَّابِعُ: أن الملك بعد أن وصل إليه نبي الله يوسف -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام- وسمع منه وعلم بحاله، قال له الملك: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف:٥٤].

لاحِظْ مَاذَا قَالَ العُلَمَاءُ في مَسْأَلَةِ ﴿مَكِينٌ﴾:

كل الأقوال التي قالوها الإمام الطبري والقرطبي والشوكاني -رحمهم الله تعالى- تدور حول أمر (أنك نافذ القول) لاحظ:

يقول الإمام الطبري -رحمه الله- في تفسيره: "مُتمكّن مما أردت." أما قول الإمام القرطبي فقال: "نافذ القول." أما غيرهما من العلماء، كالإمام الرازي -رحمه الله- في تفسيره، قال: "فلانٌ مكين عند فلانٍ بمعنى: بيّن المكانة، أي: المنزلة. وهي حالةٌ يُتمكَّن بها صاحبها مما يريد." بيّن بمعنى: واضح المكانة والمنزلة، وأما قول الشوكاني -رحمه الله- قال: "معنى مكين: ذو مكانةٍ وأمانة، بحيث يتمكّن مما يريده من الملك."

إذًا بإمكاننا أن نُلخّص فهم علمائنا لكلمة "التمكين" في هذه الآية: أن نبي الله يوسف كان حُرّ التصرف في أعماله، نافذ القول، يتمكن مما يريد، ويتمكن من أن يطلب من الملك ولا يرد له الملك طلبًا، إذًا نافذ القول، نبي الله يوسف نافذ القول عند الملك، ما يقوله لا يُرد، هذا قول الملك وهذا وعده لنبي الله يوسف.

مَن مِن البرلمانيين يستطيع أن يقول لنفسه أو لغيره: "إنك نافذ القول"؟! أي: لك يا فلان أن تتصرف في الوزارة التي أنت فيها كيفما تشاء، فكل الذي تعمله دستور، وكل الذي تقوله قانون، لا نُراجعك فيما تقوله ولا نراجعك فيما تعمل، بل لك القول النافذ في تمشية أمور هذه الوزارة؟!، أهناك أحد يستطيع أن يقول لأحدٍ

مثل هذا القول؟!، لا يمكن، بل أن هؤلاء الأذلاء لو أن أحدهم خالف شيئًا من ضوابط القانون أو ضوابط الدستور لسجنه وليّ أمره.

والبرلمان -لا تنسَ- من واجبهم المادة التي ذكرناها: ويختصّ مجلس النواب بما يأتي: أوَّلًا تشريع القوانين، ثانيًا: المراقبة على أعمال السُّلطَة التنفيذية؛ إذًا أنت لا تستطيع أن تخالف شيئًا من القانون، ولا تستطيع أن تخالف شيئًا من الدستور؛ لأن البرلمانيين يعتبرون جهة مراقبة لتصرفات السلطة التنفيذية، فإن خالفت يأخذونك إلى جلسة ويستجوبونك، إذًا لا توجد في هذه الحكومات الطاغوتية لا يوجد أحد ممكن أن يقول لأحدٍ أن ما تقوله أنت هو الذي يكون، وسواءً خالف القانون أو خالف الدستور.. لا يوجد هذا الشيء، بينما هذا حصل لنبي الله يوسف -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام- مع ذلك الملك، وهذا كما تعلم في القياس فارق.

أَمَّا الفَارِقُ الأَخِيرُ: فإن نبي الله يوسف عندما استلم الخزانة كان يدير الخزانة بما يراه هو وكيفما يريد هو، إيش الدليل على هذا القول؟، لأن الملك قال: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾.. أي: ما تقوله وما تفعله في إدارة هذه الخزائن هو الذي يكون، سواءً وافق قانون الملك أو خالف قانون الملك، لا يهمه هذا الأمر.. إذًا يُسيّر إدارة الخزانة وفق ما يرى هو، وليس وفق قانون الملك، هذا عند نبي الله يوسف.

أَمَّا هَؤلاءِ الحُثَالَة: عندما يستلمون وزارةً من الوزارات ليس لهم هذا الأمر، بل يستلمون الوزارة وفق ضوابط الدستور ووفق ضوابط القانون، وكما تعلم هذا في القياس فارق.

فإذا ثبتت هذه الفروقات بين نبي الله يوسف -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام-، وبين هؤلاء، إذًا نوع هذا القياس يسمى: قياسًا فاسدًا، ليس بالقياس الصحيح.

مَا أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي إِثْبَاتِ القِيَاسِ الفَاسِدِ؟

أَوَّلًا: القاعدة الأصوليّة: أنه إذا كان فارقًا بين المقيس والمقيس عليه، هذا يُسمّى: قياسًا مع الفارق.

والقاعدة الأصوليّة: أن القياس مع الفارق: باطل، هذه قاعدة ثابتة عند العلماء، إذًا لا يُعتبر حُكمًا إذا وجد فارق بين المقيس والمقيس عليه. هذا قول أهل الأصول عند أهل السنة والجماعة.. ويسمى أيضًا بالقياس الفاسد.

يَقولُ ابْنُ القَيّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-: "والقياس الفاسد أصل كل شر".. ثم قال: "ما فسد ما فسد من العالم، وما خرب ما خرب منه إلا بالقياس الفاسد." هذا قول ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- في [إعلام الموقعين].

أَمَّا الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ في [الاعتصام] فيقول: "القياس الفاسد هو الذي لا يصحّ أن يوضع في الدّين، فإنه يؤدّي إلى مخالفة الشرع، وأن يصير الحلال بالشرع حرامًا بذلك القياس، والحرام حلالًا."

القياس الفاسد هو الذي لا يصح أن يوضع في الدين، يعني لا يمكن أن نأتي بقياسٍ فاسد، ثم نقول هذا من الدين ويجب أن نعمل به، هذا قول الإمام في [الاعتصام] -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- أن القياس الفاسد لا يعتبر من الدين أساسًا،

ويؤدي إلى تحليل الحرام وإلى تحريم الحلال، وهو أصل كل شر كما قال ابن القيم –رَحِمَهُ اللَّهُ– في [الإعلام].

أَمَّا الإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة– فقد نقل عنه ابن القيم في [إعلام الموقعين] –أنقل كلامه بالمعنى وليس بالنص–: القياس أن يكون المقيس مُشابهًا للمقيس عليه في كل أحواله.. "أما إذا أشبهه في حالة، وخالفه في حالة، فأردت أن تقيس عليه؛ فهذا خطأ، قد خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض، فإذا كان مثله في كل أحواله فأقبلت به وأدبرت به، فليس في نفسي منه شيء." هذا نص قول الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللَّهُ–.

يُعَلِّقُ ابْنُ القَيِّمِ عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فيقول: "وهذا قول أكثر الحنفية، والحنابلة والمالكية."

إذًا الكل يقولون أنه يجب ألّا يكون اختلاف بين المقيس والمقيس عليه، أما إذا حصل اختلاف، قال: هذا لا يجوز، وأصل الشر كله من هذا المكان يبدأ، وأنت ترى أين وصل الشر بهؤلاء عندما جاؤوا بهذا القياس الفاسد، وبنوا حُكمًا على هذا القياس الفاسد، كيف أدخلوا أنفسهم وكيف جرّوا الأمة من ورائهم لكي يكونوا جُزءًا من هذه الحكومات الطاغوتية، أو على أقل تقدير أن يكونوا مُتعاطفين مع هذه الحكومات ولا يرضون عنها بديلًا حتى ولو كان البديل أُناسًا يريدون أن يحكموا بما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ!؛ إذًا هذا الاستدلال استدلال فاسد.

نأتي الآن إلى الجزء الثاني من الموضوع:

هؤلاء بدون حياء يقولون: نبي الله يوسف اشترك في الحكم مع الملك، قولهم هذا كم آية يُخالف في كتاب الله ﷻ؟، عندما يقولون أن نبي الله يوسف اشترك مع الملك في الحكم، ونحن أيضًا نشترك كما اشترك يوسف -عليه السلام-؟

قولهم هذا يُخالف عددًا من الآيات في كتاب الله ﷻ:

الآيَةُ الأُوْلَى: لاحظ نبي الله يوسف وهو في السجن -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام- كان يُعلّم السجناء العقيدة وأمور الدين ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٣٩-٤٠].

هذا الكلام قاله يوسف -عليه السلام- في غياهب السجن، في ظلمات السجن وهو مُستضعف، أثبت في داخل السجن أن الحاكميّة لله ﷻ، وهذا القول الذي قاله نبي الله يوسف ارتضاه الله تبارك وتعالى؛ فأنزله وحيًا في آخر رسالاته إلى البشرية إلى قيام الساعة، هذا قول نبي الله يوسف في السجن، فهل يُمكن بعد ذلك أن يخرج من السجن، ويقول: الحكم للطاغوت؟!، كيف تُوفّق؟!

إذًا هذا القول الآن عندما تقول: "اشترك مع الملك في الحكم" قولك هذا يُخالف ما قاله نبي الله يوسف، وأنزله الله تبارك وتعالى إلينا وحيًا في القرآن.. ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، هذا قول نبي الله يوسف، فمن كان هذا قوله، لا

يمكن بعد ذلك إذا خرج من السجن -إن كان ذلك الملك طاغوتًا- أن يُشاركه في الحكم، ويجعل الحكم لغير الله تبارك وتعالى وللطاغوت. يستحيل هذا الأمر، **لماذا؟**

لأن مُخالفة القول للعمل لا يرضاه الله ﷻ من أفراد المسلمين، أن تقول شيئًا، ثم تعمل خلاف ما تقول، هذا لا يرضاه الله ﷻ من أفراد المؤمنين، دليل ذلك: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢-٣].

أنا المؤمن إذا قلت قولًا، ثم خالفه فعلي، أنا أكون في موطن مقت من الله ﷻ، فكيف بنبي من أنبياء الله ﷻ أيقول: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ثم يجعل الحكم لطاغوتٍ من الطواغيت؟! لا يمكن أن يكون هذا.

فإذا كان أفراد المؤمنين في موطن مقت، فما تقول بأصحاب الدرجات العُلى؟!، هؤلاء أيضًا يمقتهم الله ﷻ؟، أم أن هؤلاء وضعهم أصعب بكثير من وضعي أنا؟!، من كان صاحب درجة عالية، ثم خالف.. عقوبته أشد من عقوبة أفراد المؤمنين إذا خالفوا.. لاحظ الآية الكريمة في [سورة الأحزاب:٣٠]: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، زين لماذا؟، أليست امرأة من نساء المسلمات؟، فلماذا تكون عقوبتها مُضاعفة عندما تأتي بمخالفة قد تأتي عشرات النساء بمثل هذه المخالفة؟!

لأن منزلتها أعلى من باقي النساء، هي زوجة نبي، وهي أم للمؤمنين.. ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]، إذًا منزلتها أعلى من باقي النساء، لأنها زوجة نبي، ولأنها أم للمؤمنين، ولهذا عندما تُخالف، عقوبتها تكون أشد من عقوبة المرأة المسلمة التي ليست بهذه المنزلة.

وكذلك يقول الله تبارك وتعالى لرسول الله ﷺ: ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۝ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء:٧٤-٧٥]، مجرّد أن تميل إلى هؤلاء.. قد يميل المؤمن.. عاصٍ، آثم.. لكن -لا قدّر الله- النبي إذا مال، قال: العقوبة تكون مُضاعفة، تُعاقب في الدنيا، وضعف العقوبة التي كانت في الدنيا ستُعاقب بها في الآخرة، وهذا ما ذكره الإمام الشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-، وأظنه نقله أيضًا عن الزركشي.

إذًا عندما تكون المنزلة عالية، لا يمكن أن تكون هناك مخالفة بين القول والفعل، ونبي الله يوسف من الأنبياء، فما لا يرضاه الله من أفراد المؤمنين، لا يمكن أن يقبله من نبي الله يوسف، يقول في السجن: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ثم يخرج ويقول للملك: الحكم لك؟!، هذا الكلام لا يستقيم مع هذه الآية المباركة، إذًا هذا القول يصطدم مع هذه الآية.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

رسالة جميع الأنبياء قاطبة دون استثناء، كلها تقوم على رُكنين اثنين:

الركن الأول: أن يدعو الناس إلى عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ.

الركن الثاني: يدعوهم إلى اجتناب الطاغوت، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، إذًا هذا هو القاسم المشترك بدعوة جميع أنبياء الله عَزَّ وَجَلَّ منذ عهد آدم وإلى مبعث نبينا ﷺ، الكل يعملون ضمن هذين الركنين: دعوة الناس إلى عبادة الله، ودعوة الناس إلى اجتناب الطاغوت.

وأنت تعلم أن كلمة الاجتناب: ألّا تتواجد في مكانٍ يتواجد فيه طاغوت. وسبق أن تكلمنا عن هذه الآية.

فقول هؤلاء أن "نبي الله يوسف شارك ذلك الطاغوت في الحكم" يُخالف هذه الآية، هذا قول الله ﷻ، وهذا نبي، وهذا قول أُناس من أراذل الناس، الله ﷻ يقول عن الأنبياء أنهم ليسوا فقط يجتنبون الطواغيت، بل يدعون الناس إلى اجتناب الطواغيت؛ فمن دعا الناس إلى اجتناب الطواغيت، إذًا بالضرورة هو ملتزم بهذا الأمر، لأنه لا يمكن لنبي أن يقول للناس: "اجتنبوا الطاغوت"، ثم بعد ذلك هو يكون جزءًا من تشكيلة الطاغوت الحكومية!، معاذ الله أن يكون الأمر كذلك.

وإلا عليهم أن يقولوا: إما أن نبي الله يوسف ليس بنبي، عند ذلك له أن يدخل أي موطنٍ يشاء، أو أن يثبت أنه نبي، فإذا أثبت أنه نبي؛ فإن رسالته قائمة على أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت، لا أن تكونوا جزءًا من الطاغوت.

إذًا قولهم: "نبي الله يوسف اشترك مع الملك في الحكم" يُخالف هذه الآية، وهذا يعني أن نبي الله يوسف ما اجتنب الطاغوت كما أمره الله ﷻ، ولا دعا الناس إلى اجتناب الطاغوت كما هي نصف رسالته.. كيف يكون نبي، ثم يُخالف هو دعوته؟!، ولا يدعو الناس إلى ما أُمِرَ أن يدعو إليه؟!؟ الله ﷻ أمره أن يدعو الناس إلى أن يجتنبوا الطاغوت.. فأين الاجتناب إذًا قلنا أنه اشترك مع الطاغوت في الحكم؟!، إذًا هذا القول يُخالف هذه الآية الكريمة.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: يقول الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف:٥٦].

ما قرأت من أقوال العلماء -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة- أن (المتمكّن): أي هو الذي له الأمر والنهي في الأرض، كحال التمكين الآن، من مكّن الله عز وجل له، يأمر وينهى.. ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾، إذًا ثبت التمكين لنبي الله يوسف بوحي رباني بآية قرآنية، لا يختلف على هذا أحد (أن التمكين حاصل لنبي الله يوسف).

فإذا ثبت له التمكين -وهو ثابت-، من مكّنه الله عز وجل في الأرض.. ماذا يفعل؟

لاحظ الآية الكريمة: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الحج:٤١]، نبي الله يوسف مكّنه الله عز وجل في الأرض، ثم جاء الله عز وجل بحكمٍ عامٍ لكل من يُمكّنه في الأرض، كل من يُمكّنه الله عز وجل في الأرض يُقدم على هذه الأمور الأربعة: يأمر الناس بالصلاة، ويأخذ منهم الزكاة، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

إذًا بالضرورة نبي الله يوسف يجب أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر، ولا يوجد منكر أعظم من أن يكون هناك حاكم يحكم بغير ما أنزل الله عز وجل، لا يوجد منكر أعظم من هذا.. فإذا ثبت أن هذا منكر، ومطلوب من نبي الله يوسف أن ينهى عن المنكر، فكيف يكون جزءًا من المنكر؟!

المفروض أن ينهى عن المنكر، هؤلاء الناس يقولون: يوسف -عليه السلام- أصبح جزءًا من هذا المنكر!، وهذا القول كما ترى يُخالف قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾، إذًا قولهم هذا يُخالف هذه الآية الكريمة في كتاب الله عز وجل.

أَمَّا الآيَةُ الرَّابِعَةُ: فيقول نبي الله يوسف: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف:٣٧-٣٨].

إذًا نبي الله يوسف قال هذا الكلام، قال: أنا اتّبعت ملّة إبراهيم، والله تبارك وتعالى نقل لنا كلام نبي الله يوسف وحيًا في القرآن، هذا ثابت قطعًا، جيّد، إذا أعلن نبي الله يوسف أنه مُتّبع لإبراهيم -عليه السلام-، هذا يعني بأنه يقوم بالأعمال التي قام بها نبي الله إبراهيم، والأعمال التي قام بها نبي الله إبراهيم ذكرها الله عز وجل في قوله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤].

نبي الله يوسف يُعلن، والله عز وجل يُقرّ وينقل أنه اتّبع ملّة إبراهيم، ثم يذكر الله عز وجل لنا ماذا يعني اتباع ملّة إبراهيم، أن يأتي بهذه الأمور التي أتى بها نبي الله إبراهيم؛ إذًا يقينًا نبي الله يوسف قد تمثل هذه المواصفات التي كان عليها نبي الله إبراهيم.

أما أن يقول: اتّبعت ملّة نبي الله إبراهيم، ثم يكون مع الطواغيت، لا يتبرّأ منهم، ولا من آلهتهم، ولا يعتزلهم، هذا لا يتفق مع قول الله تبارك وتعالى، وإلا فمن قال: أنه ليس على ملّة إبراهيم، فقد قال الله تبارك وتعالى عنه: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:١٣٠]، وحاشا لنبي الله يوسف أن يكون سفيه النفس، حاشاه من هذا الوصف!

إذًا هو أعلن أنني اتبعت ملّة إبراهيم، والله ﷻ ذكر ماذا ينبغي عليك إذا اتبعت ملّة إبراهيم، وقال إذا تركت ملّة إبراهيم، لا يتركها إلا سفيه، حاشا لنبي الله يوسف أن يُخالف ما ألزم نفسه به، ثم بعد ذلك يترك لكي يكون حاشاه ممن قال الله ﷻ عنه: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾.

إذًا قولهم هذا "أن نبي الله يوسف كان يشترك مع الملك في الحكم" يُخالف هذه الآية الكريمة، أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي، ولكم وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالعُشْرُون

يُوسُفُ (عَلَيْهِ السَّلامُ) المُفْتَرَى عَلَيْهِ [تَكْمِلَةٌ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعِنَّا على اتِّباعِهِ، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنَّا على اجتنابِهِ، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العَامِلينَ بِعِلْمِنَا، اللهم اجعل عِلمَنَا حُجّةً لنا يومَ نَلْقَاك، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحمَ الرَّاحِمِين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لِساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهكَ خالِصًا ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك، أما بعد:

تحدثنا في لقاءٍ ماضٍ عن استدلال إخوان مصر وأذنابهم بقصة نبي الله يوسف في جواز الدخول في البرلمانات والاشتراك مع هذه الحكومات الطاغوتيّة، وقلنا أن قولهم هذا يُخالف أربع آيات من كتاب الله ﷻ.. الآية الأولى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠]. والآية الثانية: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، والآية الثالثة: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف:٥٦]، مع ربطها بقول الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الحج:٤١]، والآية الرابعة قول نبي الله يوسف كما أوحى الله تبارك وتعالى في القرآن: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف:٣٨]، وقلنا أصبح على ملة إبراهيم، ومن كان على إبراهيم عليه أن يقوم بالأعمال التالية: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي

إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤].

هُنَاكَ آيَة خَامِسَةٌ نَسْتَأْنِسِ بِهَا في الاستدلال على ما قلناه: وهذه الآية قوله تبارك وتعالى في [سورة الأنعام:٩٠]، بعد أن ذكر الله تبارك وتعالى ثمانية عشر نبيًّا ورسولًا، ثم قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، إذًا أولئك الأنبياء لهم هدي، مطلوب من رسول الله ﷺ أن يقتدي بهدي أولئك الأنبياء، فإذا كان الاشتراك مع الطواغيت من هدي نبي الله يوسف -حاشاه-، إذا فعل ذلك هذا يعني بأن هذا من هدي نبي الله يوسف، وهو مذكور في الآية بالاسم، فهل فعل الرسول ﷺ مع المشركين ما فعله يوسف كما يزعمون مع ذلك الملك؟

يزعمون أن نبي اشترك مع الطاغوت في الحكم، هل اقتدى الرسول ﷺ بيوسف -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وقد أمره الله تبارك وتعالى.. ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

الذي ثبت كما ذكر ابن هشام وابن إسحاق -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- وكذلك السهيلي في [روض الأنف] وكذلك ابن كثير في السيرة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى رحمةً واسعة-: أن عتبة بن ربيعة جاء إلى رسول الله ﷺ، وعرض عليه بعض المسائل: إن أردت مالًا جعلناك أكثرنا مالًا، وإن أردت سُؤددًا سوّدناك علينا فلا نقطع أمرًا إلا برأيك، وإن أردت زاوجًا زوّجناك، وإن كان بك رئة بذلنا أمولنا حتى نعالجك، ذكر له كل هذه الأشياء، لكن ما استجاب الرسول ﷺ لهم، وإنما كان قوله لهم: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ...﴾ وآخر السورة: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [سورة الكافرون].

فإذًا الرسول ﷺ ما فعل في يوم من الأيام -حاشاه- ما يُقال أن نبي الله يوسف فعله مع ذلك الملك، إذًا هذا ما كان من هدي نبي الله يوسف ولهذا لم يقتدِ به الرسول ﷺ، وهذه آية ليست بوضوح تلك الآيات، لكن يمكن أيضًا أن نستأنس بها.

نَأْتِي الآنَ إلى الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ مَوْضُوعِنَا:

نحن أكّدنا وقلنا أن نبي الله يوسف ما اشترك في الحكم مع الملك، وذكرنا الأدلة من كتاب الله ﷻ أنه لا يمكن أن يكون قد اشترك معه بأي حالٍ من الأحوال.. جيّد، بعد أن تيقنّا من هذا الشيء.

إِذًا مَاذَا نَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾؟

هذه آية ثابتة لا تستطيع أن تنكرها ولا أن تتنكر لها، ونبي الله يوسف قال لذلك الملك: اجعلني على خزائن الأرض، فكيف تُوفّق بين قولنا: لم يشترك مع الملك في الحكم، وبين هذا الطلب الذي طلبه يوسف -عليه السلام- من ذلك الملك؟

أقول مُستعينًا بالله ﷻ: هناك مسألتان يجب أن نُفرّق بينهما:

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: العمل مع الكافر.

وَالمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: العمل عند الكافر.

هما مسألتان مُختلفتان... نحن نفينا من خلال آيات الله تبارك وتعالى أن يكون نبي الله يوسف عمل مع الملك، قلنا هذا يصطدم مع الآيات التي ذكرناها، إذًا الآن تجاوزنا العمل مع الملك.

نَأْتِي الآن إلى: العَمَلِ عِنْدَ المَلِكِ: والعمل عند الكافر جائزٌ شرعًا، يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر، ودليل ذلك: هذه الآية التي ذكرناها: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾.

الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- يقول في تفسيره: "في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر." إذًا الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- فهم من هذه الآية أنه أراد العمل عند ذلك العمل، ولم يُرِد أن يعمل معه.. لم يُرِد أن يعمل معه، وإنما أراد أن العمل عنده، هذا دليل.

إذًا العلماء يستدلون بهذه الآية على جواز العمل عند الكافر، ولا يستدلّون به على مشاركة الكافر بالعمل، لا يستدلون بهذه الآية، وسنأتي إلى قول المهلب كما نقل عنه ابن بطال -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- تعالى رحمةً واسعة-، إذًا **هَذَا الدَّلِيلُ الأَوَّلُ**.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: حديثٌ رواه البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- رحمةً واسعة-، عن خباب بن الأرَتّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "كنت رجلا قينًا، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه." الحديث رواه البخاري.

خباب بن الأرت من أصحاب رسول الله ﷺ في مكة، كان قينًا بمعنى: حدادًا يعمل السيوف، وكان يعمل لحساب العاص بن وائل وهو مشرك، فنتيجة هذا العمل

أصبح يُطالب العاص بن وائل مالًا، يقول فجئت أتقاضاه فمنعني، قال ما أُعطيك، لأنهم كانوا مستضعفين وهؤلاء مشركون.

إذًا العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز عمل المسلم عند الكافر؛ لأن العاص بن وائل مشرك وهذا صحابي، والرسول ﷺ بين أظهرهم، ما منعه من هذا العمل ولا اعترض على هذا العمل، ويقينًا كان يعلم أن خباب بن الأرت يعمل صناع سيوف عند مشرك من المشركين؛ إذًا العمل عند الكافر جائز، ولكن العلماء كما تعلم –جزاهم الله خير الجزاء– دائمًا يستنبطون الشرع من الأدلة؛ فعندما قالوا: يجوز العمل عند الكافر وضعوا ضوابط لهذا العمل:

من بين هذه الضوابط ما ذكره ابن بطال –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في شرح [صحيح البخاري]، ينقل كلامًا عن المهلب –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–، قال: "كره العلماء أن يؤاجر المسلم نفسه من مشرك في دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأن في ذلك ذلّة للمسلمين." إذًا العمل جائز، لكن الكراهة من أين تأتي؟؛ لأن المسلم إذا عمل عند كافرٍ فذلك فيه ذلّة للمسلم، والأصل أن يكون المسلم هو الذي يتحكم في الكافر لا أن يتحكم الكافر فيه.

قال: "إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة، فلا يخدمه فيما يعود على المسلمين بضر، ولا فيما لا يحل، مثل: عصر خمر، أو رعاية خنازير، أو عمل سلاح أو شبه ذلك".

أن تكون ضرورة، وألّا يؤدي إلى ضرر للمسلمين، وألّا يكون العمل فيه مخالة شرعية، هذه الشروط الثلاثة ذكرها المهلب –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– ونقلها ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري؛ إذًا العمل جائز، ولكن وفق ضوابط.

الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- ذكر شرطًا رابعًا، قال: "في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر" ثم ذكر شرطًا "بشرط أن يعلم أنّه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء" أي: يعمل وفق ما يرى هو.

ثم قال: "وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره، فلا يجوز ذلك." هذا شرطٌ أيضًا أضافه الإمام القرطبي، وقد يندرج تحت شرط عدم المُخالفة ألّا يُخالف الشرع، إذًا أصل المسألة الجواز.

إذًا يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ عمل عند هذا الملك الكافر على الخزانة، كيف تُثبت أنه عمل عنده ولم يعمل معه؟

لأنه قال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾، هذه الآية يُفهم منها أنه يريد عملًا، ولا يريد مُشاركةً في الحكم؛ لأنه لو أراد أن يُشاركه في الحكم لجاء بكلامٍ غير هذا، لقال: أشركني معك، أشركني في أمرك، اجعلني معك، لكن قال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾؛ إذًا هو يطلب عملًا وحدّد مكان العمل (أن يكون على الخزائن)؛ ولهذا ذكر عن نفسه صفاتًا تليق بمن يقوم بإدارة خزينة، ولكن لا تُذكر هذه الصفات عند من يريد أن يُشارك في الحكم، قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]، سأحفظ الأموال في هذه الخزانة، وأعلم كيف أُدير هذه الخزانة، إذًا هذا الطلب، وذكره هذه المواصفات ليس طلب ولا مواصفات من يريد أن يُشارك في الحكم أو أن يحكم، وإنما يريد أن يتولى أمرًا أو عملًا عند هذا الملك.

إذا ثبت لنا هذا، إذا قلنا بهذا القول هذا يعني بأننا تلافينا الاصطدام مع كل تلك الآيات التي ذكرناها، الآن لا نصطدم، إذا قلنا يعمل عند الملك، والعمل عند الملك الكافر جائز؛ إذًا ما نصطدم مع تلك الآيات التي ذكرناها في بداية حديثنا.

نَأْتِي إلى مَسْأَلَةٍ ثَالِثَةٍ:

هذه المسألة: أن نبي الله يوسف -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام- بالإضافة إلى عمله عند هذا الملك، كانت له الاستقلالية في إدارة الخزينة، تولّى عملًا عند الملك، وأدار الخزانة مُستقلًا عن الملك، وهذا من تكريم الله ﷻ لنبي الله يوسف: ضمن مملكة الملك، تولى له أمرًا، يعمل عنده، مستقلًا عنه، لماذا؟

لأنني عندما أعمل عند كافر، أو فلان يعمل عند كافر، نُقدم على العمل، لكن عندما يكون نبي يعمل عند ملك، الله تبارك وتعالى أكرمه بأن جعل له الاستقلالية في إدارة هذه الخزينة، وهذا من تكريم الله ﷻ لنبي الله يوسف.

كيف تُثبت أنه كان يعمل عند الملك مُستقلًّا عن الملك؟، لاحظ:

الدَلِيلُ الأَوَّلُ: قول الملك: ﴿قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف:٥٤]، بعدها مباشرة إيش قال؟، ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف:٥٥]، إذًا طالما الملك استجاب لنبي الله يوسف وجعله على خزائن الأرض، إذًا هو ملتزمٌ بقوله: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾، وذكرنا معنى "مكينٌ أمين" عندما نقلنا عن العلماء، كالإمام الطبري والإمام ابن كثير والقرطبي وكذلك الرازي وكذلك الشوكاني،

كل أقوالهم هذه: إنك نافذ القول، وتعمل ما تراه وتعمل ما تريده، هذا معنى: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾، إذًا له الاستقلالية في إدارة الخزينة. هذا الدليل الأول.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: الله تبارك وتعالى قال عن نبي الله يوسف: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف:٥٦]، إذًا تولّيه إدارة الخزانة كان بتمكين من الله ﷻ، ومن مكّنه الله تبارك وتعالى لا يكون تابعًا لملكٍ غير مُمكّنٍ من الله ﷻ؛ وإلا ما فائدة هذا التمكين عندما يكون في عمله تابعًا لملكٍ غير مُمكّنٍ من الله ﷻ؟!، ذاك مملكته أوسع بكثير من الخزانة التي يملكها، فإذا أصبح تابعًا سيكون جزءًا تابعًا لمملكة كبيرة، ولا فضل في هذا الأمر، لكن إذا أصبح ضمن المملكة مُستقلًا عن الملك، هذا هو التمكين بالنسبة إلى نبي الله يوسف، هذا دليل.

دَلِيلٌ آخَرُ: أن نبي الله يوسف كان في البيع يشترط ما يشاء، عندما يريد أن يبيع يشترط هو من عنده ما يشاء، دليل ذلك: عندما جاءه إخوته، ودخلوا عليه وجهّزهم، بعد ذلك ماذا اشترط عليهم؟، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ﴾ [يوسف:٥٩-٦٠]، هذه شروط في البيع، أناس علم أن لهم أخ غير شقيق، قال: في المرة القادمة عندما تأتون تشترون، تأتون بأخيكم الذي من أبيكم، أما إذا لم تأتوا بهذا الغلام معكم، لا أبيع لكم شيئًا ولا تدخلوا المملكة أساسًا.

يقينًا هذا الشرط ما كان في دين الملك ولا في قانون الملك ولا في حكم الملك، لا على العموم ولا على الخصوص؛ لأنه لا يمكن للملك عندما يبيع بضاعة من

البضائع أن يقول من يشتري يجب أن يأتي بأخ له من أبيه حتى أبيع له، الملوك لا يشترطون مثل هذه الشروط عندما يأخذون وعندما يبيعون أو يشترون، ولا على الخصوص.. يعني لا يمكن أنه قال لنبي الله يوسف: إذا جاءك أحد من أبناء يعقوب، فلا تبع له إلا أن يأتوا بأخ لهم من أبيهم، إذًا لا على العموم توضع مثل هذه الضوابط، ولا على الخصوص توضع مثل هذه الضوابط.

إذًا دين الملك لا توجد فيه هذه الشروط، إنما الذي وضع هذه الشروط هو نبي الله يوسف، إذًا طالما لديه القدرة على وضع الشروط في البيع؛ إذًا هو يُدير الخزانة مُستقلًّا عن الملك.

يُضاف إلى هذا الذي قلته: يقينًا مثل هذه الأخبار ستُنقل إلى الملك، يعني لا يمكن أن نبي الله يوسف يتصرف بعض التصرفات داخل الخزانة ومعه فتيان يعملون معه، ثم لا يصل الخبر إلى الملك، إذًا نبي الله يوسف ما كان يحسب حسابًا للملك سواءً علم أو لم يعلم، لأنه لو كان يحسب له حسابًا لتخفّى في مثل هذه المسائل ولما عمله أمام فتيانه خشية أن يُبلَّغ الملك بذلك ويتخذ إجراءاته، هذا دليل على أنه كان يُدير الخزانة مُستقلًّا عن الملك.

دَلِيلٌ آخَرُ: أنه كان يتصرف في ثمن المبيعات، إذا باع شيئًا، كان يُعيد ثمن المبيع لمن اشترى، علمًا أن هذا الآن بعد البيع المفروض يدخل خزينة الملك، وهذا يكون من ضمن مال الملك، وهو أمين على ما قام به وينبغي أن يكون حفيظًا أيضًا، ولكن وجدناه أنه أمر فتيانه بعد أن جاء إخوته واشتروا منهم البضاعة، لاحظ الآية الكريمة: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يوسف:٦٢]، فبعد أن باع وانتهى الأمر وقبض الثمن،

قال لفتيانه: هذا الثمن الذي قبضناه من هؤلاء أرجعوه إليهم واجعلوه في داخل بضاعتهم بدون أن يشعروا، حتى يكون عندهم ثمن شراء ليأتوننا مرة أخرى.

الآن نبي الله يوسف يتصرف في ثمن المبيعات، كيف تربط هذا التصرف مع قوله للملك: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾؟، هو قال: أنا أحفظ، لكن الآن أعاد ثمن المبيع لمن اشترى.. فأين الحفظ إذًا؟، وكيف تصرف هذا التصرف؟؛ يقينًا لأن الملك قد قال له: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾.. لك أن تتصرف كيفما تشاء.

وَجْدْنَا دَلِيلًا آخَرَ: أن نبي الله يوسف التزم إخوانه بالشرط الذي اشترطه عليهم عندما جاؤوا في المرة الثانية، جاؤوا بأخٍ لهم من أبيهم، ورآه نبي الله يوسف (أخوه من الأب ومن الأم)، فأراد أن يحتفظ بأخيه عنده، ولا يمكن أن يصل لهذا الحكم إلا أن يتخذ بعض الإجراءات، من بين هذه الإجراءات: أن يجعل هذا الغلام يظهر في صورة سارق، لاحظ الآية: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف:٧٠]، هناك إيش قال؟ ﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾ الآن المسألة تحتاج إلى تكتّم (سريّة)، ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ۝ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ۝ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ۝ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ۝ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ ۝ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [يوسف:٧٠-٧٥].

يوسف -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كان يريد أن يصل إلى هذا الحكم، إخوته بعد أن غادروا تتبعهم أُناس وتتبعهم نبي الله يوسف، وبدؤوا ينادونهم أيها القافلة قفوا.. وقفوا.. ما

عندكم؟!، قالوا: فيكم رجل سرق، ما الذي سُرِق؟!، قالوا: آلة البيع صواع الملك فُقدت منا وأنتم سرقتموه، أقسموا بالله أنهم ما سرقوا، فسألوهم: إذا ظهر أنكم كاذبون، بماذا نحكم عليكم؟، قالوا: من وُجِدَ في رحله فهو جزاؤه.. الذي تجدون الصواع عنده تأخذونه، هذا الحكم هو حكم نبي الله يعقوب، أن السارق يُستعبد للمسروق، يكون عبدًا لمن سرق منه، وهم أقرّوا بهذا الحكم، فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه حتى ما تكون المسألة فيها شبهة، ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف:٧٦]، إذًا الآن ثبت أن هذا الغلام قد أخذ صواع الملك، وهم حكموا بأن من يوجد في رحله يتحمل هو جزاء هذه السرقة، فجاء بأخيه على أنه سيكون عبدًا له لأنه ثبتت عليه السرقة.

جيّد، الحكم على السارق هنا بالاستعباد هل هو حكم الملك؟، يقينًا لا، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف:٧٦]، دين الملك إيش كان؟

يقول القرطبي -رحمه الله رحمةً واسعة-: أن السارق في ذلك الوقت كان يُضرب ويُغرّم، هذا حكم الملك وهذا دين الملك، يوسف -عليه السلام- في مجال عمله في الخزانة هناك شاب سرق، فحكم عليه بالاسترقاق، وخالف دين الملك، وهذا الأمر كان على مرأى من الفتيان، من كان معه رأوا هذا الأمر، ويقينًا أهل المدينة تناقلوا هذا الخبر لأنه حكم مخالف لحكم الملك، ونقول إما أن الملك بلغه الخبر أو لم يبلغه، فإذا كان بلغه وسكت، فلماذا؟؛ لأنه سبق أن قال: ﴿**إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**﴾، وإن لم يكن قد بلغه، إذًا هو قد ترك يوسف يعمل ما يشاء في الخزينة، فلا يتتبع أخباره لأنه مستقل في إدارة الخزينة، إذًا هذا دليل يثبت أنه كان يدير الخزينة وفق ما

يرى هو ولا ينضبط بضوابط الملك، لماذا؟؛ لأنه يعمل عند الملك لكن باستقلاليّة عن الملك.

دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى الاسْتِقْلالِ: دعاء نبي الله يوسف -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام، قال في الآية: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١].

قال في دعائه: ربّ قد آتيتني من المُلك.. حرف الجر (من) له ثلاثة معاني:

أحيانًا يأتي بمعنى: بيان الجنس. كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج:٣٠]، أي: كل ما هو من جنس الأوثان اجتنبوه، معنى (من) هنا: للجنس.

أحيانًا يأتي هذا الحرف لتحديد بداية الانطلاق والغاية، يسمى: بيان الغاية، أو ابتداء الغاية، كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران:١٢١]، (من) هنا بيّنت الغاية، بداية الغاية.. البداية من الأهل، والغاية توطن المؤمنين مقاعد للقتال.

أحيانًا تأتي (من): تبعيضية. كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٢٣]، إذًا ليس كل المؤمنين، وإنما من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، إذًا هنا ماذا نسمي (من)؟، نسميه تبعيض.. أي: جزء من كل.

(من) عندما يكون هذا الحرف للتبعيض، هذا يعني بأنه خرج جزء من شيء، وهذا الذي خرج لا يختلف عن الذي خرج منه، عندما تقول: أخذت من الدراهم. أنا لا أفهم أنك أخذت فواكه، أفهم أنك أخذت درهمًا من الدراهم، كيف أفهم هذا؟؛ لأنك قلت أخذت من الدراهم، إذًا يقينًا الذي أخذته كان دراهم، وعندما قال نبي الله يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾ أي: جزء من ملك كامل، إذًا كان هو على مملكة، ولكن ليس كل المملكة وإنما جزء من هذه المملكة، ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾ إذًا ثبت أن الله ﷻ ملّكه إدارة هذه الخزينة.

وَهُنَا لا بُدَّ مِنَ الإِشَارَةِ إِلى مَسْأَلَةٍ: أنت ترى من خلال الآية أن نبي الله يوسف -على نبينا وعليه الصلاة والسلام- نسب ملكيّته للخزينة إلى الله ﷻ ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾، ليس كل ملك مصر، وإنما بعض ملك مصر ملّكتني إيّاه، فنسب التمليك إلى الله ﷻ مباشرة، وأفهم من خلال هذه الآية: أن التمليك يكون بطريقتين:

إما أن يأتي أُناسٌ ويأخذوا بسنن التملّك ويُحاولوا أن يملكوا، هؤلاء قد يملكون وقد لا يملكون.. رجل قام بعملية انقلاب، إذًا هو سلك سبيل التملّك، أما هل يُملّك أم لا؟، الله أعلم بحاله.. إذًا هناك طريقة للتملك أن تأخذ بسنن التملّك، أما هل توفق أم لا، الله أعلم.

أما إذا الله ﷻ ملّك إنسانًا، فهو يُهيّء له الأسباب، ويُذلّل له الأسباب لكي يتملّك هذا الأمر، فهناك فارق بين من يأخذ بالسنن للتملّك، وبين من يُملّكه الله ﷻ مباشرة.

نبي الله يوسف ملّكه الله تبارك وتعالى مباشرة، بدليل أنه قال: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾، أنت جعلتني أملك إدارة هذه الخزائن.

إذًا كَيْفَ هَيَّأَ اللهُ ﷻ لَهُ أَسْبَابَ التَمَلُّكِ؟

لاحظ: نبي مُستضعف خرج من السجن لا حول له ولا قوّة، لا جيش ولا سلطة ولا مال ولا حواليه أحد، لوحده من السجن إلى قصر الملك، أراد الله تبارك وتعالى أن يُملّكه، فهيّأ له الأسباب وذلّل له هذه الأسباب، بمجرد أن تكلم مع الملك، الملك قال بلسانه: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾، مباشرة قال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾، فولّاه الخزائن، إذًا الله ﷻ هيّأ له أسباب التمليك، وذلّل له هذه الأسباب.

وعندما تنظر إلى المسألة، ليس بالأمر الهيّن أن يأتي ملك يملك مملكة، ثم يقول لأحدهم: أنت تتولى هذا الجزء، وافعل في هذا الجزء ما تراه بدون أترجع إليّ، ما يُقدم أحد على مثله، الملوك والحكام لا يقدمون على مثل هذا الأمر، لكن أراد الله ﷻ أن يُملّك نبي الله يوسف، فسهّل له الأسباب وذلّل، فأصبح على هذه الخزائن.. إذًا هذه الأدلة التي ذكرتها تثبت أن نبي الله يوسف كان يدير الخزينة مُستقلًّا عن الملك وإن كان يعمل عند الملك.

الجُزْءُ الأَخِيرُ مِنَ المَوْضُوعِ:

واردات هذه الخزائن كيف؟، أنت تعلم أن هذا ملك، يُنفق الأموال على أشياء قد لا ترضي الله تبارك وتعالى يقينًا، ونبي الله يوسف كان يعيد واردات هذه الخزائن إلى الملك.

هنا نقول: طالما أن العمل يجوز، إذًا ما يترتيب على العمل أيضًا يجوزن عندما يُقال لك: ادخل واعمل في هذا المكان، أجاز لك الشرع أن تعمل في هذا المكان؛ إذًا ما يترتب على هذا الجواز أيضًا يكون جائزًا.. فإذا جاز لنبي الله يوسف أن يعمل عند ملكٍ كافرٍ، هذا الجواز يُجيز له ما ترتب على هذا العمل، **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ**.

المهلب -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- استدلّ على هذا الأمر بدليلٍ، قال: دليل المُعاوضة أنا عندما أعمل عند كافر، وأُقدّم له خدمات، ويُعطيني مقابل هذا مالًا، يشبه مسألة البيع والشراء، عندما أشتري منه حاجة، أدفع له مالًا، لا يوجد فارق بين أن تعطيه بضاعة وبين أن تعمل عنده ومقابل ذلك تأخذ أجرًا، إذًا العمل عند الكافر يشبه البيع والشراء من الكافر، كما أن هذا فيه منفعة للكافر، هذا أيضًا فيه منفعة للكافر، **هَذَا الأَمْرُ الثَّانِي**.

الأَمْرُ الثَّالِثُ: أن خبّاب بن الأرت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- عندما كان يعمل السيوف للعاص بن وائل، رجل مشرك يُنفق ماله للأصنام، مع هذا الرسول ﷺ ما منعه أن يعمل، علمًا أن واردات هذه الأموال كان ينفقها العاص بن وائل على شركه، على خمر، على آلهته، ما يهم.

إذًا أنا عندما يجيز لي الشرع أن أعمل في هذا المكان، لا أُسأل الثاني «الكافر الذي أعمل عنده» كيف يعمل.

دَلِيلُ ذَلِكَ: أنت تعلم أن بعض الصحابة كانوا أثرياء، كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأرضاهما-، هؤلاء كانوا لهم قوافل تذهب إلى الشام، يبيعون ويشترون ثم يأتون إلى المدينة، لكن ما اشترطوا على أهل الشام (وهم كفار) أننا عندما نشتري منكم ونبيع ما نقبل أن تُنفقوا هذه الأموال التي تأخذونها منا إلى شيء

يُغضب الله ﷿، لا يشترط أحد مثل هذا الشرط، وإلا إذا اشترطنا مثل هذا الشرط التجارة مع الكفار تتوقف، إذًا كما أن التجارة تجوز (أن أدفع له مالًا)، لا يهم بعد ذلك أين ينفق هذا المال طالما الشرع يُجيز لي هذا العمل، إذًا أنا غير مسؤول عما سيفعل بهذه الأموال.

إذًا بِمُجْمَلِ هَذِهِ الأَدِلَّةِ نَقُولُ: عمل نبي الله يوسف كان عملًا شرعيًّا صحيحًا، أما ماذا يفعل الملك بهذه الأموال فهذا يعود إلى الملك كما لو أنني أبيع وأشتري من كافر، والله تبارك وتعالى أعلم وأحكم، جزاكم الله خيرًا وبارك فيكم.

الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالعُشْرُون

شُبُهَاتُ عَامِ الرَّمَادَةِ، إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِيّاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعِنَّا على اتّباعِهِ، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنَّا على اجتنابِهِ، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العَامِلِينَ بِعِلْمِنَا، اللهم اجعل عِلمَنَا حُجّةً لنا يومَ نَلْقَاك، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحمَ الرَّاحِمِين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لِسانِي يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهكَ خالِصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك، أما بعد:

انتهينا -ولله الفضل والمنّة- من الشُّبهة الأولى عند من يُجيز الدخول في البرلمانات، وقلنا يستشهدون بقصة يوسف -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وألّا دلالة في عمل يوسف على جواز الدخول في هذه الحكومات الطاغوتيّة لا من قريبٍ ولا من بعيد.

أُضِيفُ فِي بِدَايَةِ حَدِيثِي هَذَا: الذي ذكرناه عن جواز عمل المسلم عند الكافر بالشروط الثلاثة: أن يكون مُضطرًا، وألّا يؤدي إلى ضررٍ بالمسلمين، وألّا يكون في العمل مُخالفة شرعية، هذا لا يعني بأنه يجوز للإنسان أن يعمل مع هذه الحكومات الطاغوتيّة، لأنه يقينًا سينتج ضرر من العمل معهم، والشرط لدينا: ألّا يكون هناك ضرر من العمل معهم على المسلمين، وكذلك: ألّا تكون هناك مخالفة شرعية، العمل مع هؤلاء مخالفة شرعية، أما إذا جئنا إلى مفردات الأعمال، فكل عمل يؤخذ بحدّه.

نُكمل الحديث عن باقي الشُّبَه التي دائمًا يستشهد بها من يُجيز الدخول في البرلمانات، فأقول مُسعينًا بالله ﷻ: في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

أَهْلُ السُنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: هؤلاء يرون أن الدخول في هذا الموطن كفر وردّة عن دين الله ﷻ، هذا عند أهل السنة والجماعة.

القِسْمُ الثَّانِي: وهم المرجئة (أحباب الطواغيت) هؤلاء يقولون: ما عليه هؤلاء –الطواغيت– هذا كفر دون كفر.

أما الفرقة الثالثة –والعياذ بالله منهم–: وهم إخوان مصر وأذنابهم، فهؤلاء يقولون: الدخول في هذه الحكومات من الدين، ولهذا يستشهد بقصة يوسف –عليه السلام–، ويستشهد بالنجاشي، ويستشهد بعام الرمادة، ويستشهد بعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم، ويستشهد بأشياء كثيرة يستدل بها فقط حتى يثبت أن الوجود في هذا المكان من الدين.

إذًا الناس ثلاثة أقسام: أهل السنة والجماعة: يرون هذا كفر وردّة، المرجئة: يرونه كفر دون كفر، إخوان مصر وأذنابهم: يرون من الدين أن يكونوا هناك.

نأتي إلى الشبهة الثانية التي يستدلون بها على جواز الدخول في هذه الحكومات الطاغوتيّة، وهي مسألة:

مَا حَدَثَ مِنْ أَمْرِ عُمَرَ -رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ- فِي عَامِ الرَّمَادَةِ

عام الرّمادة هذا كما يقول ابن حجر –رحمه الله– في [الفتح]، قال: كانت في السنة الثامنة عشرة من الهجرة، أصاب الناس جوع بسبب انقطاع الغيث (جدب، لا يوجد

مطر) واستمرت هذه الحالة لمدة تسعة أشهر متواصلة، والناس أصابهم ما أصابهم في تلك الفترة.. يقول صاحب [السيرة الحلبية]: حتى أن الرجل عندما كان يذبح شاة لا يستطيع أن يأكل من لحمها شيئًا بسبب نتانة اللحم، وكانت العواصف التُّرابيّة تضرب، فَعُرِفَت تلك السنة بعام الرّمادة.

في هذه السنة عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- ما قطع يد من كان يسرق؛ فإخوان مصر -والعياذ بالله منهم- عندما وجدوا هذه الحالة في سيرة عمر، بدؤوا يبنون قصور الردّة على هذا الأساس؛ فقالوا: عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- عطّل بعض الأحكام عندما كان يحكم، فنحن أيضًا ممكن أن ندخل في هذه الحكومات، وتكون بعض الأحكام الشرعية مُعطّلة، إذًا من هنا كان استدلالهم بقضية عام الرّمادة في الدخول في البرلمانات، فهل يصحّ الاستدلال بعام الرّمادة على الدخول في البرلمانات؟

أقول مُستعينًا بالله عَزَّ وَجَلَّ: عندما أوقف عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- قطع يد السارق في تلك الفترة، إذا أردنا أن نعرف لماذا ما كان يقطع، لدينا طريقين للوصول إلى المعرفة:

الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: أن نفهم من عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- وأن يُصرّح هو لماذا أقدم على هذا الفعل، فإذا قال وبرّر فعله من الناحية الشرعية، لا يجوز لمن جاء بعده أن يبحث عن تبريرات أخرى لفعله، لماذا؟؛ لأنه هو صاحب الشأن وهو الذي أقدم على العمل وهو بيّن لماذا ما كنت أقطع يد السارق؛ فلا يبقى لأحد بعد تعليله كلامًا، ما يجوز لأحد أن يأتي بالتبريرات والتعليلات.

أَمَّا إذا لَمْ نَجِدْ عِنْدَ عُمَرَ قَوْلًا: نأتي إلى الناس الذين كانوا في زمن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- ونرى بماذا عللوا عدم قطع يد السارق في تلك الأشهر، فإذا ذكروا لنا الأسباب الشرعية لذلك؛ إذًا لا يجوز لمن يأتي بعدهم أن يبحث عن تبريرات وعن

تعليلات وعن مسوغات، ما يجوز لهم، لماذا؟؛ لأنهم هم أصحاب الشأن وهم بيّنوا لماذا أقدمنا على هذا الفعل.

أَمَّا إذا لَمْ نَجِدْ عَنَ عُمَرَ -رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ- تَبْرِيرًا، وَلا عِنْدَ مَنْ كَانَ فِي عَهْدِهِ مِنَ الصَحَابَةِ: عند ذلك نأتي إلى علماء أهل السنة والجماعة، هم يبحثون لماذا لم يقطع عمر -رضي الله وأرضاه- يد السارق.

وعندما أقول: "إلى العلماء"، أُحذّرك من علماء الضلالة ومن علماء الفضائيات والمُفكّرين والمُرجئة وما إلى ذلك؛ لأن هؤلاء عندما يُبرّرون، سيُبرّرون الحادثة وفق نهجهم وليس وفق دينهم، ولهذا عندما جاء إخوان مصر إلى هذه الحادثة مع وجود التبرير والتعليل عند عمر -رضي الله عنه وأرضاه-، بدؤوا هم يعللون لماذا لم يقطع عمر يد السارق.

فمن ضمن الأشياء التي قالوها: قالوا: المصلحة كانت تقتضي إيقاف قطع يد السارق، الآن أيضًا قالوا: إذا أصبحنا ضمن هذه التشكيلات -الطاغوتيّة-، واقتضت المصلحة أن نُعطّل بعض أحكام الشرع، قال: يجوز لنا ذلك، إيش الدليل؟، قال: فعل عمر -رضي الله عنه وأرضاه-، هذا مُسوّغ، وأنت تعلم أن تحت عباءة المصلحة يُدخلون كل ردّة وكل كفر وكل شبهة.

أَمْرٌ آخَرٌ: بعضهم علل كما في مجلة [مجتمع الفقه الإسلامي]، قال: لأن الفساد في ذلك الوقت عمّ، ولهذا عطّل عمر -رضي الله عنه وأرضاه- قطع يد السارق، بسبب المجاعة وبسبب.. كان الفساد منتشر ولهذا لم يقطعوا يد السارق.

هذا التبرير عندما يُبرّرونه يُحالون أن ينزلوه أيضًا على أرض الواقع، قال: الآن أيضًا الفساد منتشر، فلا يمكن أن نُطبّق الأحكام الإسلامية في واقعنا المعاصر.

هناك رجل آخر اسمه (عبدالرحمن بن عبدالخالق) إنسان سيء، إخواني، من الكويت أظن، هذا ذكر كلامًا، قال: ومن السذاجة أن نطلب إقامة حد الزاني، ونحن نسمح بوجود أماكن الفجور والفسوق وأماكن الخنا، أظن هذا نص كلام الرجل، إذًا هذا تبرير، أننا لا نستطيع أن ننزل هذه الأحكام لأن الأجواء غير مُهيّأة، وهناك كل هذه المسائل.

هذا صادق فيما قاله، ونادرًا ما يصدق هؤلاء، إخوان مصر نادرًا ما يصدقون، صدقه أين؟، الرجل باسم الإسلام يتحدّث عن واقعه هو، واقعه أنه يعيش ضمن حكومة طاغوتيّة ما تحكم بما أنزل الله، هذه الحكومة تسمح بوجود الفسوق وبوجود الفجور وبوجود أماكن ممارسة الزنا؛ إذًا من السذاجة من أمثاله أن يُطالبوا بإقامة حد الزاني على هؤلاء.. صادق هو فيما قال، لماذا؟؛ لأنه يتحدث عن حكومة طاغوتيّة هم جزء من هذه التشكيلات، فلا يمكن أن يُطالبوا هذه الحكومات بإقامة الحدود، وواقع الناس هكذا، إذًا كله يدور حول عمل عمر وقول عمر رضي الله عنه.

وَذَكَرُوا قاعدة أخرى أيضًا ربطوها بالموضوع، هذه القاعدة قد يصح تطبيقها في بعض المسائل، ولا تصح على العموم، فعندما قرؤوا سيرة عمر في مسألة عام الرمادة قالوا قاعدة هذه القاعدة تقول: "لا تُقام الحدود إلا بعد إعطاء الحقوق"، فجعلوا هذه القاعدة فضفاضة، بحيث أنه كل دولة لا تستطيع أن توفر الحقوق، عليها أن تُعطّل الأحكام، لماذا؟؛ قالوا -هذا كلامي الآن-: لأن عمر رضي الله عنه ما استطاع أن يوفر

لهم المعيشة، ولهذا أوقف الحدود؛ إذًا كل هذه التبريرات فقط لكي يسوغ لنفسه الدخول في تلك الحكومات الطاغوتيّة.

هناك رجل آخر اسمه (محمد إقبال) هذا أيضًا وضع قيودًا لتطبيق أحكام الله ﷻ، قال: يجب على ولاة الأمر أن يوفروا مستوى معيشيًا «طيّبًا» للمجتمع، وبعد ذلك ممكن أن تُقام الحدود وتنزل الأحكام، إذًا كلها تدور حول المصلحة ومستوى المعيشة والفساد وما إلى ذلك.

طبعًا هذه التبريرات من أين أُخِذَت؟، على أن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- ما قطع يد السارق، إذًا هذه هي التبريرات لعمل عمر عند مُفكّري إخوان مصر، هذا قولهم.

عندما ينظرون إلى واقع الناس ويُحاولون أن يُبعدوا الإسلام عن واقع الناس لأن هذا الواقع -في نظرهم- لا يتقبّل الإسلام كإسلام، هنا يأتي السؤال:

عندما نزلت هذه الأحكام الربّانية، كيف كان واقع الناس؟، هل كانت متطلبات المعيشة متوفرة للجميع كما يقولون؟، لاحظ وضع الناس كيف كان في زمن رسول الله ﷺ:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- قال: أتى رجلًا إلى النبي ﷺ -ضيف- فأرسل إلى زوجاته -أمهاتنا رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-، فقلنَ: لا نجد إلا الماء، ما عندنا شيء في البيت إلا الماء، فقال الرسول ﷺ: (من يضم أو يضيف هذا؟). فقام رجل من الأنصار فأخذه إلى بيته، وسأل زوجته عن الطعام، قال: والله ما عندنا إلا قوت الصبية، فقال لها: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، هيئي الطعام وأضيئي السراج ونومي الصبيان، عندما يحين وقت الطعام نومي الصبيان، عندما هيّأت المرأة

الطعام، قامت إلى السراج لكي تصلحه فأطفأت السراج، وبدأ الضيف يأكل ظنًا منه أن صاحب البيت أيضًا يأكل معه، فعندما جاء صباحًا إلى رسول الله ﷺ قال ﷺ: (ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا)، فأنزل الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]. الحديث رواه البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-(٧٨).

جيّد.. أين مستوى المعيشة؟!

كذلك حديث آخر: عند البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-، أن أبا هريرة كان رجلًا أصابه ما أصابه من الجوع، قال: فجلست في الطريق، فمرّ بي أبو بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه-، سألته سؤالًا وأنا أعرف الجواب أملًا أن يدعوني إلى الطعام، فما فعل، ومرّ الفاروق فسألته وما فعل، فمر بي رسول الله ﷺ، فدعاني إلى البيت، فوجدت في البيت قدحًا فيه لبن، فقال: يا أبا الهر، ادعُ لي من في الصفة -الصفة غرفة ملحقة بمسجد رسول الله- فقلت في نفسي (يقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه في معنى الحديث): أنني كنت أولى بشرب هذا اللبن، وإيش يكفي هذا اللبن لأهل الصفة؟!، يقول: فدعوتهم فجاؤوا، فأمرني الرسول ﷺ أن أعطيهم، فشربوا كلهم، ثم بعد ذلك قال

---

(٧٨) ‹‹نص الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: (من يضم أو يضيف هذا؟). فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء. فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: (ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما). فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾››.

لي: اشرب، فشربت، ثم قال لي: اشرب، فشربت حتى شبعت، ثم قال لي: اشرب، قلت: والذي بعثك بالحق، لا أجد له مسلكًا، يعني ما بقي له مكان.

إذًا أين هؤلاء من ذلك المجتمع في ذلك الوقت بهذا الواقع؟!، والأحكام كانت تنزل على هؤلاء الناس!، وكان فيهم من يسرق، وكان فيهم من يجوع وكان فيهم... إذًا هؤلاء عندما رأوا الواقع، وهم لم يأخذوا بالأسباب الشرعية لتحكيم شرع الله ﷻ، ما وجدوا أمامهم إلا أن يجدوا تبريرًا لهؤلاء الناس أننا لا نستطيع أن نحكمكم بما أنزل الله ﷻ!، هذه هي التبريرات عند هؤلاء.

إذًا مَا التَّبْرِيرُ عِنْدَ عُمَرَ؟

هو صاحب الشأن، هو الذي أوقف قطع يد السارق، لماذا أوقف؟، يقول عمر -رضي الله عنه وأرضاه-: "لأن أُخطِيء في الحدود بالشُّبهات، أحبُّ إليّ من أقيم حُكمًا بالشبهات". هذا الكلام ذكره ابن حزم -رحمه الله رحمةً واسعة- بسندٍ صحيح.

إذًا التبرير ماذا؟، أن عمر أوقف القطع، الآن هو يُبرّر ويُعلل لماذا أوقفت قطع يد السارق، قال: لأنه كانت هناك شبه، هذه الشبه تمنعني أن أقطع يد السارق، فأن أوقف قطع يد السارق مع وجود الشبهة، أحب إلي من أن أقطع يده مع وجود الشبه، كيف؟

لأنه إذا توقف عن إنزال الحكم مع وجود الشبهة، له عذر بين يدي الله ﷻ عندما يُسأل لماذا لم تُقِم حدّ السارق على فلان وقد سرق؟، يقول: يا رب، الشبهة الفلانية منعتني، أما إذا قطع يد السارق مع وجود الشبهة، إيش عذره بين يدي الله ﷻ؟

من هنا قال: أن ‹‹أُخطِئ في حدٍ›› مع وجود الشبهة، أحبّ إليّ من أُقيم حدًّا مع الشبهة، لأنه إذا أقام الحد مع الشبهة لا عذر له بين يدي الله، أما إذا أوقف حُكمًا بسبب الشبهة، لا، له عذر بين يدي الله تبارك وتعالى؛ إذًا هذا هو السبب في عدم قطع يد السارق.

هَلْ الشُّبْهَةُ ذَرِيعَةٌ لِدَفْعِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؟

نعم، كلامٌ لعبدالله بن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه-، قال: "ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتُم". أي: أينما وجدت مُسوِغًّا لكي تدفع هذا الحكم عن المسلم، فافعل.

كذلك ذكر ابن المنذر رحمه الله قال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تُدرأ بالشبهات." أي: إذا وجدت شبهة، الحد يُدفع عن المسلم.

ولهذا تجد الرسول ﷺ عندما جاء إليه ماعز وهو يُقرّ بالزنا، بدأ يسأله أسئلة صريحة وواضحة: لعلك قبّلت، لعلك ضاجعت، لعلك لعلك... لأنه قد يكون الرجل يرى القبلة زنا وقال زنيت، فأراد أن يدفع هذه الشبهة، لعلك ضاجعت، قال: لا، إلى أن سأله السؤال الصريح بالكلمة، قال: نعم، فأمر برجمه؛ إذًا من هنا قال العلماء: الحدود تُدرأ بالشبهات.

إذًا هناك عدم قطع من قبل عمر -رضي الله عنه وأرضاه-، ومن كان معه من الصحابة قد وافقوا على هذا الأمر، والسبب: وجود الشبهة.

مَا هي هَذِهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ عُمَرٍ -رضي الله عنه- وَأَرْضَاهُ- وَمَنَعَتْهُ مِنْ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ؟

الشبهة من خلال دراستك لعام الرّمادة تعلم أن الناس كانوا يعيشون في شدة جوع ومخمصة ومجاعة، هذه طبيعة تلك الشهور التي مرّت بالناس، وأنت تعلم أن الجوع يدفع صاحبه إلى الأكل، أينما وجد يأخذ، فإذا كانت هذه طبيعة الإنسان، فما بالك إذا كان أهل المدينة يعلمون قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، والمخمصة كما في [مختار الصحاح] بمعنى: الجوع.

فإذا كان الناس يمرّون بحالة جوع، شدة في الجوع، ثم بعد ذلك هذا الاضطرار دفعه إلى أن يأخذ مالًا من مسلمٍ، إذًا هنا تحققت الشبهة: المجاعة والاضطرار الدافع إلى أخذ مال المسلم؛ من هنا تولّدت الشبهة عند عمر -رضي الله عنه وأرضاه-، وقد فاتني أن أُشير إلى شروط السرقة قبل الحديث عن الشبهة..

فَشُرُوطُ السَّرِقَةِ في الإِسْلامِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أن يبلغ المال المسروق نصابًا، والنصاب ذكره الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه، قال: تُقطع اليد في ربع دينار، وعند الإمام مسلم: في ثلاث دراهم، وأنت تعلم أن الدراهم الثلاثة هي ربع الدينار، إذًا إذا بلغ المسروق ربع دينار، تحقق الشرط الأول في السرقة.

الشَّرِطُ الثَّانِي: أن يُؤخذ هذا المال من حرز، ومعنى الحرز: أي مكان حُفِظ فيه هذا المال، ولكل مالٍ حرزه، فحرز الماشية غير حرز الذهب والفضة، وأحيانًا وجود صاحب المال عند ماله -حتى ولو كان في مكانٍ مفتوح- أيضًا هذا يعتبر حرزًا، ودليل ذلك: حديث صفوان عندما كان نائمًا في المسجد، وأحدهم سرق عباءته من

تحت رأسه، ووصل الأمر إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطع يديه، العلماء قالوا: إذًا هذا المال كان مُحرزًا بوجود صاحبه، إذًا الشرط الثاني أن يؤخذ المال من الحرز.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: ألّا تكون للسارق شبهة في الأخذ، فإن كانت له شبهة وأخذ المال، هذه الشبهة تدفع قطع اليد عنه، مثل إيش؟

ابنٌ من مخزن أبيه أو من مكان حفظ المال لأبيه أخذ مبلغًا بلغ النصاب، إذًا تحقق شرطي السرقة: المال بلغ النصاب، وأُخِذَ أيضًا من حرزٍ، هل تُقطع يده؟، لا تُقطع يده، لماذا؟؛ لوجود شبهة أنه يرى نفسه يجوز له أن يأخذ من مال أبيه.

كذلك الشريك عندما يأخذ من الشريك نصابًا ومن حرزٍ: لا قطع عليه، لماذا؟؛ لوجود شبهة أنه يجوز له أن يأخذ من مال شريكه، إذًا وجود الشبهة يدفع.

فالشبهة هنا كما ذكرت لك في زمن عمر، هي الجوع وشد الجوع والمخمصة، فهل تعتبر الشبهة مانعًا من إنزال الحكم؟

ذكرنا قول عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه- وكذلك إجماع العلماء الذي نقله ابن المنذر -رحمه الله رحمةً واسعة-.

دَلِيلٌ آخَرٌ: ذكره عبدالرزاق في مُصنّفه -رحمه الله رحمةً واسعة- بسندٍ مُنقطع، أما ابن أبي شيبة رحمه الله فقد ذكره بسندٍ مُتصّل، قول عمر -رضي الله عنه وأرضاه-: "لا قطع في عِذْقٍ ولا عام السنةِ".

إيش عام السنة؟، أي: العام الذي يمرّ على الناس وعليهم جدب أو قحط أو قلّة مطر، هذا يسمى سنة، ولهذا في الدعاء تقول: عليهم سنين كسني يوسف.

هذا الكلام لعمر، سُئِل عنه الإمام أحمد: أتقول بهذا القول؟ (يعني في عام السنة، في عام المجاعة لا تقطع؟) قال: إذا كان الناس في شدّة ومجاعة نعم، لا نقطع.

إذًا الآن الشبهة أين وُجِدَت عند عمر بالذات؟، أن هذا الجوع سيدفع بعض الناس إلى أن يأخذوا مالًا لا يحلّ لهم، وهم يرون أنفسهم أنه يحلّ لهم، لماذا يحلّ لهم؟؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

الدَلِيلُ الثَّانِي على أن أهل المدينة كانوا يعلمون هذه المسائل: أنهم أهل حيطان وبساتين، فكانوا يعرفون ما معنى أن يدخل إنسان بُستانًا وأن يأخذ من هذا البستان شيئًا في حالة الرفاهية وكذلك في حالة الجوع.

في حالة الرفاهية: ذكر الإمام النسائي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- حديثًا لرسول الله ﷺ عن عبدالله بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه-، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ).

خُبنةً بمعنى: دخل الحائط -أي: البستان- وأخذ ما يكفيه ويسدّ رمقه، لكن ما أخرج في حضنه شيئًا من البستان، خُبنةً بمعنى: أخذ في حضنه من البستان.. هذا لا شيء عليه.

أما من خرج وأخرج معه شيئًا دون النصاب: فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، هذا حديث رسول الله ﷺ.. دخل البستان، وأخذ حاجته وكفايته من الطعام، وعندما

خرج أخرج معه بعض الثمار، لكن هذا الذي أخرجه ما بلغ النصاب، فما حكم الشرع فيه؟، قال: يدفع ضعفي ثمن الذي أخذه، وعلى وليّ الأمر أن يُعاقبه، وهذا ما يُسمّى بالتعزير، إذًا إذا خرج من البستان بعد أن أخذ حاجته وضُبِط، هذا يدفع ضعفي الثمن وعليه العقوبة.

أما إذا آواه الجرين -الجرين: المكان الذي كانوا يحفظون فيه التمر أو الثمار- فإذا دخل وأخذ حاجته وأخذ من الجرين -أي: بعد أصبح في الحرز- وبلغ النصاب، هذا عليه القطع.

إذًا هذه المسائل كانت معروفة عند أهل المدينة، فإذا جاء أحدهم ودخل وأخذ وأكل، إذًا الشبهة متحققة عند عمر -رضي الله عنه وأرضاه-، أما إذا جاء رجل الآن وقال هذه ليست فيها شبهة، نقول: ليست فيها شبهة عندك، لكن عند ولي الأمر صاحب الأمر والنهي في ذلك الوقت رأى أن هذه شبهة، فدفع هذا الحدّ عن المسلمين بسبب هذه الشبهة.

إذًا هذا هو قول عمر، وهذا هو تبرير عمر لعدم قطع يد السارق في تلك السنة.

إذًا لا دلالة في هذه الحادثة على جواز الدخول في البرلمانات، ما العلاقة؟!، **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ**.

الأَمْرُ الثَّانِي: أنه لا علاقة بين حادثة عام الرّمادة، وبين جواز الدخول في مواطن الردّة.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أن عمر -ﷺ وأرضاه- عندما أوقف قطع يد السارق، ما عطّل هذا الحكم إلا لشبهة، وما جاء بالبديل.. ما جاء بالبديل، طالما هناك شبهة إذًا لا تُقطع يد السارق، انتهت المسألة، يعني لا يقول عمر -حاشاه-: طالما أننا توقفنا عن قطع يد السارق لشبهة، إذان العقوبة تكون كذا، ما قال هذا الشيء، ما جاء بالبديل، لكن أنتم الذين دخلتم في هذه الحكومات عطّلتم أحاكم الله ﷻ، وجئتم بالبدائل، وبدأتم تحكمون الناس بالبدائل، والفارق شاسع بين عمر -ﷺ وأرضاه- الذي أوقف حكمًا لله ﷻ لوجود شبهة، وبينكم أنتم الذين عطّلتم أحكام الله ﷻ، وجئتم بالبدائل وحكمتم الناس بالبدائل الآن.. فأين أنت من عمر؟!، أين وجه الشبه بين عملك وبين عمل عمر؟!، هل قال عمر: أن الذي يسرق في عام الرّمادة نسجنه؟!، أو أن يدفع؟!، ما قال شيئًا من هذا القبيل، وإنما حدٌ توقف بسبب عذر شرعي، وهذا العذر الشرعي هو وجود الشبهة، والشبهة: وجود المخمصة عند الناس.

هناك كلام لابن القيّم أيضًا -رحمه الله رحمةً واسعة- قال: "ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورةٍ تدعوه إلى ما يسدّ به رمقه [ثم قال] وهذه شبهة قويّة تدرأ القطع عن المحتاج." هذا قول ابن القيم -رحمه الله رحمةً واسعة-.

أي أنك في مثل هذه الأجواء، إذا جئت بسارق فتذرّع بالجوع وبالمخمصة، هذه شبهة؛ لأن غالبًا الناس في مثل هذه الأوقات ما يسلمون من الجوع وما يسلمون من الاضطرار إلى التطاول على أموار المسلمين.

إذًا من هنا كانت الشبهة عند عمر، وبسبب هذه الشبهة أوقف قطع يد السارق، لا جاء بالبديل ولا عطّل حكم الشرع، بعد ذلك بعد انتهاء عام الرّمادة عاد القطع وعاد حكم الله ﷻ كما كان.

هُنَاكَ حَالَةٌ أُخْرَى يَذْكُرُهَا هَؤلاءِ النَّاسُ:

وهي مسألة: في زمن عمر أيضًا -رضي الله عنه وأرضاه- جيء بعبدين لعبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، وكانا قد سرقا جملًا وذبحاه، ثم علم بهم عمر فجيء بهم، وأراد أن يقطع يدهما، فأثبتوا له أن الذي دفعنا إلى السرقة والذبح والأكل؛ الجوع، تيقّن من هذا الأمر فأرسل إلى عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة وأمره أن يدفع ضعفي ثمن الناقة إلى أهل الناقة، فبهذا عاقبه، إذًا إيش يكون عندي؟

إمَّا أَنَّهَا حَالَةٌ عَامَّةٌ: الناس كلهم يمرّون -والعياذ بالله- بحالة جوع ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة:١٥٥]. -لا قدّر الله- إذا الناس المسلمون كلهم مرّوا بهذه الحالة، عند ذلك يجوز لأمير المؤمنين أن يصدر أمرًا بأن لا تقطعوا اليد خلال هذه الفترة لوجود شبهة أن الناس قد يضطرون إلى الأكل، هذا يجوز.

لَكِنْ فِي بَعْضِ الحَالاتَ الفَرْدِيَّةِ: رجلٌ سرق، ثم أثبت بالدليل أن الذي دفعه إلى السرقة الجوع والمخمصة والشدّة، إذا أُحيل أمره إلى القاضي، وثبت عند القاضي أن الدافع كان الجوع، يجوز للقاضي أيضًا أن يعفي هذا المسلم من قطع يده. وهذه حادثة لها شبه بقضية هذين العبدين، فلم يقطع الفاروق -رضي الله عنه وأرضاه- يد هذين العبدين لأنه ثبت له أنهما ما أخذا هذا الجمل إلا بدافع الجوع والمخمصة.

نَأْتِي إِلى شُبْهَةٍ أُخْرَى مِنْ شُبَهِ هَؤلاءِ القَوْمِ:

وهي: فتوى كانت لابن باز في حينه أصدر هذه الفتوى.. أنا ما قرأتها مباشرة، وإنما قرأت الفتوى في كتابٍ، هذا الكتاب اسمه كتاب [الجامع في طلب العلم الشريف، لعبدالقادر بن عبدالعزيز] نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يُعيده إلى رُشده وأن يُعيد رُشده إليه، كان من الشباب المجاهدين وصاحب علم، ابتلاه الله ﷻ في سجون مصر فكانت له بعض التراجعات عمّا كان عليه، نسأل الله تبارك وتعالى العافية، وهذه الفتوى قائمة على: حديث رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيّات)(٧٩)

فكأنه أفتى أن الإنسان إذا دخل بنيّة الإصلاح وبنيّة تحقيق المصالح وبنيّة دفع المفاسد وما إلى ذلك، فحديث رسول الله: (إنما الأعمال بالنيّات) يجيز لك أن تدخل، إذًا بناءً على هذا الحديث أفتى لبعضهم بجواز الدخول في البرلمانات.

(عبدالقادر بن عبدالعزيز) ردّ على هذه الفتوى وردّ على طريقة الاستشهاد -أنقله كلامه بالمعنى وليس بالنص-:

قال -شبه قاعدة-: المعاصي لا تتحوّل إلى طاعاتٍ بالنيّات، وإنما المعاصي تتحوّل إلى طاعاتٍ بدليلٍ خارجي.

إيش معنى هذا الذي ذكره (عبدالقادر بن عبدالعزيز)؟، قال: إذا أقدم إنسان على مُخالفة شرعيّة، هل هذه المخالفة تتحوّل إلى طاعة تحت ذريعة أن نيّتي كانت حسنة؟، لا تتحوّل، ثم ذكر دليلين على هذه القاعدة:

---

(٧٩) متفق عليه.

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: مسألة الكذب، أنت تعلم أن الكذب معصية، فإذا جاء رجل وكذب وقال: أنا نيّتي حسنة، يُقال له: أنت مُتلبّسٌ بمعصية، نيّتك لا تُجديك نفعًا، ولكن: إذا كذب في المواطن التي أجاز بها الشرع، كما في حديث رسول الله ﷺ[٨٠].. حديث الرجل مع زوجته ‹‹للإصلاح››، وفي الحرب، وفي الصلح بين طرفين، هذه ثلاثة مواطن يجوز للمسلم أن يكذب فيها، فإذا قام رجل للصلح بين رجلين، وكذب لهذا وكذب لهذا، هذه معصية، لكن تحولت إلى طاعة بإيش؟، بحديث رسول الله ﷺ وليس بنيّته؛ فمن كذب في خارج هذه المواطن الثلاثة، ثم قال: نيّتي حسنة. يُقال له: أنت آثم بهذا الكذب الذي كذبته، أما إذا كذبت في هذه المواطن، فالدليل الخارجي حوّل معصيتك إلى طاعة، ذكر هذا الدليل الأول.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: في مسألة الأكل من الميتة، إذا جاء رجل في غير مخمصة وفي غير جوع وفي غير شدّة، أكل من الميتة وقال: أنا نيّتي حسنة، فلا تتحوّل هذه المعصية إلى طاعة بأي حال من الأحوال، متى تتحوّل؟، عندما تكون في شدّة وفي مخمصة، فإذا ارتكبت هذه المخالفة الشرعيّة تُؤجر على هذه المعصية؛ لوجود دليل خارجي، إيش الدليل؟، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. إذًا هذه المعصية تحوّلت إلى طاعة بدليل خارجي.

فمن أجاز لنفسه الدخول في البرلمانات عملًا بحديث رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيّات)، نقول: هذه المُخالفة، هذه الردّة ما تتحوّل إلى طاعة بالنيّة، إنما يجب أن تأتي بدليلٍ خارج النيّة من الشرع يُجيز لك الدخول في هذا الموطن فإذا

---

(٨٠) ‹‹ (لاَ يَحِل الْكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُل امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ). أخرجه أحمد والترمذي رحمهما الله››.

عدمت الدليل، فلا يصلح لك أن تستدّل بحديث رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيّات).. فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث على الدخول في مواطن الردّة.

وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالعُشْرُون

شُبْهَةُ النَّجَاشِيِّ، وَصُلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ، وَحِلْفِ الفُضُولِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحق حقًّا وأعنّا على اتِّباعِه، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنّا على اجتنابِه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحُلل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك؛ **أما بعد:**

ما زال الحديث عن الزمرة التي تبحث عن الشبه لِتُجيز لنفسها الدخول في مواطن الرِدّة، وأعني بمواطن الردّة: الحكومات الطاغوتيّة والمجالس التشريعيّة النيابيّة. وتحدثنا في لقاءٍ سابق عن استدلالهم بقصة نبي الله يوسف، وقلنا لا دلالة عند يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ في اقتحام مواطن الرِدّة.

وأُعيد وأؤَكّد على مسألة: أن الناس في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ينقسمون إلى ثلاث:

أهل السنة والجماعة: يرون أن هؤلاء مرتدون عن دين الله تعالى، أما فرقة المُرجئة (أحباب الطواغيت هؤلاء): فيقولون عنهم: كفر دون كفر، أما إخوان مصر وأذنابهم: فهؤلاء يريدون أن يجعلوا من الدخول في تلك المواطن دينًا، فيرون الدخول هناك من الدين، بل واجب شرعي أن يدخل الإنسان في تلك المواطن؛ ومن هنا

بدؤوا يبحثون عن أي شبهة حتى يسوغوا لأنفسهم الدخول في تلك المواطن، فمن الشُّبَه التي يستدلون بها على الدخول في البرلمانات:

مَسْأَلَةُ النَّجَاشِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-

وأنت تعلم أن النجاشي ملك كان على الحبشة، وهذا مصطلح يُطلق على كل من يحكم الحبشة، كما يسمى الذي يحكم الفرس بكسرى، والذي يحكم الروم بقيصر، والذي يحكم اليمن بتُبّع، والذي يحكم مصر بفرعون وأحيانًا المقوقس، فهذه أسماء معروفة في التاريخ تُطلق على هؤلاء الناس. واسم ملك الحبشة: (أصحمة) كما عند البخاري -رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعة-.

كيف استدلّ أتباع أفلاطون بالنّجاشيّ على جواز الدخول في الحكومات الطاغوتيّة والبرلمان؟

قالوا: النجاشي أسلم، اعتنق الإسلام في حياة رسول الله ﷺ، وبعد الإسلام بقي الوضع على ما كان عليه؛ كان يحكم الحبشة بنفس الأحكام التي كان يحكم بها قبل اعتناقه الإسلام، إذًا الآن رجل مسلم، لكن يحكم بغير ما أنزل الله، والرسول ﷺ أقرّه على ذلك، بل وصلى عليه عندما مات؛ إذًا هذا دليل واضح -كما يزعمون- على جواز الدخول في هذه الحكومات البرلمانيّة والحكم أيضًا بغير ما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ.

مَا مَدَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤلاءِ؟

أقول مُستعينًا بالله عَزَّ وَجَلَّ:

الـمَسْأَلَة الأُوْلَى: أن النجاشي كان ملكًا على الحبشة، لا نختلف في هذا الأمر.

الـمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أنه آمن في حياة رسول الله ﷺ، وهذه أيضًا لا خلاف فيها.

الـمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أنه لم يتغير في حكمه شيئًا بعد أن اعتنق الإسلام، هذا أيضًا لا خلاف فيه.

إذًا كيف حصل الأمر وكيف نقول أنه آمن، وكان يحكم بغير أحكام الله ﷻ؟

ابْتِدَاءً: النجاشي رحمه الله بعد أن اعتنق الإسلام -طبعًا العلماء يعدونه من التابعين لأنه ما رأى الرسول ﷺ، آمن به ولكن لم يرَه، فيُعدّ من التابعين- بعد أن آمن، من كان معه من الملأ علموا من حاله أنه خالف دينهم، فأرادوا أن يخرجوا عليه، عندما علم منهم أنهم سيخرجون عليه جاء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا في الحبشة وهيّأ لهم سفنًا، قال: إذا كانت الغلبة عليّ انطلقوا حيث تشاؤون، أما إذا كانت الغلبة لي تبقون في أرضي.

ثم بعد ذلك دخل في حوار مع من كان حوله من ذوي السلطة، وكتب ورقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله.. ثم وضعها في ثنايا ثوبه، فعندما خرج يجادل قومه ويحاججهم، قالوا: قد خرجت من ديننا وتقول في عيسى غير الذي نقول، قال: ماذا تقولون؟، قالوا: نقول أنه ابن الله، قال: وأنا أقول بهذا، ثم وضع يده على الورقة التي في ثنايا ثوبه، فسكن هؤلاء.

إذًا كان كأنه أظهر دينه، لكن بعد أن أرادوا أن يخرجوا عليه، بدأ يكتم دينه، هذا النوع من الناس يُصنّفهم ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- بالصنف الرابع الأصناف الثلاثة الأولى ذُكروا في بداية سورة البقرة: المؤمنون والكافرون والمنافقون..

معروف هؤلاء حالهم، المنافق: هو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر، أما الصنف الرابع: هذا الذي يظهر الكفر ويبطن الإيمان.

فالنجاشي كان من هذا الصنف، تظاهر لهم بأنه على دينهم، لكنه في حقيقته كان مؤمنًا برسول الله ﷺ، وابن تيمية وابن القيم عندما أقرّوا هذا الصنف، جاؤوا بالأدلة على ذلك، ومن بينها:

قوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء:٩٢]، إذًا قد تقتل إنسانًا قومه كلهم كفار، لكن الذي قتلته من بينهم هذا مؤمن كان يعيش فيما بينهم.

كذلك استدلوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر:٢٨]، أنه كان يكتم إيمانه.

إذًا هذا الصنف موجود، والنجاشي كان من هذا الصنف، يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لم تزَل هذه الطائفة ضرب في الناس على عهد رسول الله ﷺ وبعده، وهم على عكس المنافقين من كل وجهٍ، كمؤمن آل فرعون الذي كان يكتم إيمانه، وكالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ". انتهى كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذًا النجاشي من هذا الصنف.

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى إيمانه: فما جاء في [صحيح البخاري] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة-: أنه في يوم وفاته قال لأصحابه: (مات اليوم رجلٌ صالح، فقوموا فصلّوا على أخيكم أصحمة)، والحديث عند الإمام مسلم، وفي رواية عند البخاري: (استغفروا لأخيكم) وصفّهم صفوفًا وصلى على النجاشي صلاة الغائب، إذًا يقينًا كان على الإيمان.

ابن الأثير في [أسد الغابة في معرفة الصحابة] ذكر أن الرسول ﷺ أرسل عمرو بن أمية الضمري -رضي الله عنه وأرضاه- إلى النجاشي برسالة، هذه الرسالة فيها طلب الرسول ﷺ من النجاشي أن يعتنق الإسلام، وطلب منه أيضًا أن يزوجه بأم حبيبة (أمنا رضي الله عنها وأرضاها رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنه)، وكذلك طلب منه في الرسالة أن يبعث إليه من عنده من المسلمين؛ هذه الرسالة وصلت إلى النجاشي في السنة السادسة من الهجرة، ثم ردّ النجاشي لرسول الله ﷺ في رسالة: من النجاشي إلى رسول الله، أنني آمنت بك صادقًا مُصدّقًا، وأني أشهد أن لا إله إلا الله، بايعتك وبايعت ابن عمك، وأسلمت على يديه لله ربّ العالمين(٨١)، هذا مضمون رسالة النجاشي إلى رسول الله ﷺ؛ إذًا النجاشي آمن برسول الله، ولكن يجب أن نُقرّر -وهذه حقائق تاريخية- أنه:

كَمْ مُدَّةُ إِسْلامِ النَّجَاشِيِّ؟

هو اعتنق الإسلام في السنة السادسة من الهجرة، وفاته: يقول ابن كثير -رحمه الله رحمةً واسعة-: "ووفاته قبل فتح مكة بكثير"، وأنت تعلم أن مكة -شرّفها الله تعالى وعظّمها- فُتِحَت في السنة الثامنة من الهجرة، إذًا وفاته قبل السنة الثامنة وبعد السنة السادسة، هذه هي فترة اعتناقه الإسلام.

---

(٨١) ‹‹نص الرسالة: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ النَّجَاشِيِّ أصحمة سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عِيسَى، فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ عِيسَى لَا يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ ثفروقًا إِنَّهُ كَمَا ذَكَرْتَ، وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بُعِثْتَ بِهِ إِلَيْنَا، وَقَدْ قَرَّبْنَا ابْنَ عَمِّكَ وَأَصْحَابَهُ فَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مُصَدَّقًا، وَقَدْ بَايَعْتُكَ وَبَايَعْتُ ابْنَ عَمِّكَ، وَأَسْلَمْتُ عَلَى يَدَيْهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"››.

إذا علمت هذه الحقائق، فكيف بقي يحكم الحبشة بالأحكام التي كان يحكم بها عندما كان على الديانة النصرانية؟

أقول مُستعينًا بالله ﷻ: أن النجاشي عَمِلَ بما عَلِمَ من دين الله ﷻ.

ما الذي عَلِمَهُ من دين الله تبارك وتعالى، وما الذي خفي عليه من دين الله تبارك وتعالى؟، وهذا الذي خفي عليه هل يُحاسب عليه شرعًا أم لا؟

ابْتِدَاءً: الذي علمه من دين الله تبارك وتعالى: توحيد الله ﷻ، هو سابقًا كان يقول: إن الله ثالث ثلاثة.. بعد الإيمان بالله، أصبح يقول: لا إله إلا الله، هذا الذي بلغه، وكان يؤمن بعيسى –على رسولنا وعليه الصلاة والسلام– على أنه ابن لله ﷻ، وبعد إيمانه برسول الله ﷺ، علم أنه عبد الله ورسوله وأن كلمته ألقاها إلى –مريم عليها السلام–، وترك الديانة النصرانية واعتنق ديانة الإسلام؛ إذًا هذه التحولات أصبحت بناءً على ما بلغه من الدين.

هذه الأمور وصلت إلى النجاشي وعمل بهذه الأمور، أما باقي التشريعات فلم يصل إلى النجاشي منها شيء، ما وصل له شيء؛ بدليل أن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه وأررضاه– عندما رجع من الحبشة سلّم على رسول الله ﷺ وكان يُصلّي، فلم يردّ عليه، فقال: يا رسول الله، كنا نُسلِّم عليك، فترد. –أي: لماذا لم ترد علي الآن؟– قال الرسول ﷺ: (إن في الصلاة شغلًا)[٨٢].

(**٨٢**) الحديث عند البخاري رحمه الله رحمةً واسعة.

في بداية التشريع: أثناء الصلاة، أحد يُسلّم، تقول: وعليكم السلام، لكن فترة وجود هؤلاء الصحابة في الحبشة، هذا التشريع نُسِخ وجاء بتشريع آخر: أنك إذا كنت في الصلاة، ولم يرد أحد السلام، أنت ترد بالإشارة بيدك، تجعل ظاهر يدك إلى السماء وباطن اليد إلى الأرض، في وضع كنت تشير بهذه الطريقة، هذه هي السنة في ردّ السلام، لكن عبدالله بن بن مسعود ما علم هذا الشيء المتعلق بالصلاة، لأن الشرائع ما كانت تصل إليهم، **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ**.

الأَمْرُ الثَّانِي: المسألة ليست مقتصرة على النجاشي، بل الصحابة الذين هاجروا إلى تلك الديار كان حالهم كحال النجاشي، فذهبوا من مكة بما علموه من الإسلام، وذهابهم إلى الحبشة كان في السنة الخامسة من البعثة، بقوا إلى السنة السابعة من الهجرة، ورجعوا إلى المدينة في عام غزوة خيبر من الحبشة، إذًا ما يقرب من ثلاث عشرة سنة هم في الحبشة، طوال هذه الفترة لا يعرفون عن التشريعات التي نزلت في فترة المدينة، بل كانوا على ما أخذوه من دين في العهد المكي وكانوا بتعبدون الله ﷻ بذاك الذي علموه، إذًا حال النجاشي كحال الصحابة الذين كانوا في تلك الديار، وسنأتي إلى قول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى تعلم أن هؤلاء يُعذرون أم لا.

إذًا النجاشي عَمِلَ بما عَلِمَ من الدين، أما التشريعات لم يعمل بها لأنه لم يُبلَّغ ولم تبلغه هذه التشريعات.

وأنت تعلم أن من موانع التكفير -يعني إذا وقع رجل في ناقض، هناك موانع- من ضمن موانع التكفير: أن من اعتنق الإسلام، وكان يعيش في منطقة نائية مقطوعة عن المسلمين، بعد أن اعتنق الإسلام ارتكب ناقضًا من النواقض، هل يجوز لأحدٍ أن يُكفّره؟، لا يجوز، لماذا؟؛ لأن كونه في منطقة نائية ومقطوعة عن المسلمين، يمنع من

إطلاق اسم الردّة عليه أو إنزال حكم الردّة عليه؛ لأن المنطقة النائية مانع من موانع التكفير.

إذًا النجاشي هذا حاله، كان يعيش في الحبشة وهو منقطع كُليًّا عن المدينة وعن التشريعات التي كانت تنزل في تلك الفترة؛ إذًا إذا أتى بناقضٍ من النواقض لا يجوز لأحدٍ شرعًا أن يحكم عليه بالردّة أو بالخروج من الإسلام.

هناك كلام لابن العربي -رحمه الله رحمةً واسعة- نقله الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره، قال ابن العربي: لماذا صلى الرسول ﷺ على النجاشي؟

قال ابن العربي وهو يُعلّل سبب صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي: "لأن الرسول ﷺ عَلِمَ أن النجاشي ومن معه من الصحابة ليس عندهم في الصلاة على الميت أثر، وعَلِمَ أنهم سيدفنون النجاشي بغير صلاةٍ؛ فبادر إلى الصلاة".

الرسول ﷺ عَلِمَ هذا الأمر، هذا قول ابن العربي -رحمه الله رحمةً واسعة-.

ابن كثير في تفسيره نقل هذا الكلام لابن العربي، ثم قال بعد ذلك: "وهذا جوابٌ جيّد" الكلام لابن العربي، نقله الإمام القرطبي، ثم نقله ابن كثير، وابن كثير علّق على كلام ابن العربي، قال: "وهذا جوابٌ جيّد".

إذًا علمت الآن أن التشريعات ما كانت تصل إليهم، فطالما أن التشريعات ما وصلت إليه فكان يحكم بما يراه هو، هذا لا يُعتبر ناقضًا من نواقض الإسلام في ديننا.

أقرأ الآن قول ابن حزم وقول ابن تيمية رحمهما الله تعالى في هذه المسألة:

لاحِظْ مَاذَا يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في [المحلى]، يقول: "لا خلاف في أن امرءًا لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى؛ لم يكُن كافرًا بلا خلافٍ يُعتدّ به".

إيش معنى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ؟

رجل كان يعيش في منطقة نائية، اعتنق الإسلام، لكن ما بلغه أن الخمر في الإسلام حرام، فكان يعتقد جازمًا أن الخمر حلال، هذا عمل مخرج من الملة، لكن ما تستطيع أن تُكفّره، لماذا؟؛ لأنه في منطقة نائية ولم يبلغه هذا الحكم الشرعي، بل زاد على ذلك، قال: ما كان يرى الصلاة على الإنسان، أساسًا ما يرى أن هناك شيء اسمه صلاة، هذا لا يُكفّر، لماذا؟؛ لأنه لم يبلغه التشريع، ومن لم يُبلّغ بالشيء.. لا يُحاسب عليه.

بعد ذلك أكمل ابن حزم حديثه، قال: "حتى إذا قامت عليه الحُجّة [أي هذا الذي استحلّ وترك الصلاة] فتمادى، حينئذٍ بإجماع الأمة فهو كافر." يعني: قيل له أن الخمر حرام في ديننا، ومع هذا بقي يستحلّ الخمر، عند ذلك يُكفّر هذا الإنسان؛ لأن الحجة قد قامت عليه والشرع قد بلغه. هذا القول الأول لابن حزم.

أَمَّا قَوْلُهُ الآخَرُ في [الفصل في الملل والأهواء والنحل]: "وكذلك من لم يبلغه الباب من واجبات الدين، فإنه معذورٌ لا ملامة عليه، وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأرض الحبشة ورسول الله ﷺ بالمدينة والقرآن ينزل والشرائع تُشرَّع، فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصلًا لانقطاع الطريق جملةً من المدينة إلى أرض الحبشة؛ وبقوا كذلك ستّ سنين فما ضرّهم [أي أصحاب رسول الله] ذلك في دينهم شيئًا إذا عملوا الحرام وتركوا المفروض".

طوال هذه السنوات الثلاث عشرة التي بقوا فيها هناك، يقينًا أشياء حُرمّت وأشياء أُحلّت، ولكن هم ما كانوا يلتزمون لا بهذه التحليلات ولا بهذه التحريمات، وأشياء فُرضت هم ما كانوا يلزمون أنفسهم، هؤلاء معذورون؛ لأن الشرع لم يبلغهم في تلك الديار، والنجاشي حاله من حال أصحاب رسول الله ﷺ.

هُنَاكَ كَلامٌ آخَرٌ لابْنِ تَيْمِيَّةَ في [الواسطيّة]، يقول رحمه الله: "ليس كل من خالف في شيءٍ من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكًا، فإن المنازع قد يكون مُجتهدًا يغفر الله له خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحُجّة". إذًا من لم يبلغه الدين لا يُحاسب على تركه للدين.

إذًا نَأْتِي الآنَ وَنَقُولُ: النجاشي عَمِلَ بما عَلِمَ من الدين، أما تفاصيل التشريعات: فلم يصل إليه من رسول الله ﷺ شيء، فهو معذور على الأحكام التي كان يحكم بها تلك الديار، علمًا أنه كان على الإسلام، هذه هي الحقيقة بالنسبة إلى النجاشي.

نأتي الآن إلى هؤلاء الذين يستدلّون بقصة النجاشي في الدخول في البرلمانات وفي مواطن الرِدّة:

ابْتِدَاءً: الفارق بين النجاشي رحمه الله وبين هؤلاء الحُثالة: أن النجاشي ترك دينًا واعتنق الإسلام، ترك الديانة النصرانية واعتنق الإسلام، أما هؤلاء: فقد تركوا الإسلام واعتنقوا الأفلاطونية والدّيمُقراطيّة، وأنت علمت ما معنى الدستور، وما معنى لجنة كتابة الدستور، وما معنى الجيش، وما معنى الشرط، وما معنى الدّيمُقراطيّة.. كل هذه المعاني علمناها والحمد لله؛ إذًا هؤلاء خرجوا من الإسلام وانحازوا إلى أفلاطون وإلى الدّيمُقراطيّة وبدؤوا يدعون، فكيف يقيس رجل خرج من الإسلام ودخل في الردّة –

والعياذ بالله- كيف يقيس نفسه على رجل خرج من الكفر ودخل في الإسلام؟!، هذا فارق.

الفَارِقُ الآخَرُ: أن النجاشي عَمِلَ بما عَلِمَهُ من الدين، وهذا الذي بلغه أنتم ما الذي يخفى عليكم من الدين؟!، الآن هل يخفى علكيم شيء من الدين حتى إذا دخلتم في مواطن الرِدّة هذه نقول لكم العذر لأنكم لم تُبلّغوا؟!، أحكام الله ﷻ كلها تعرفونها، بل فيكم من يخطب، وفيكم من يُحاضر، وفيكم من يُدرِّس، وفيكم من يعتبر نفسه عالمِا، وفيكم من يعتبر نفسه مُفكّرًا، إذًا أنت كيف تقيس نفسك على النجاشي، والنجاشي ما عَلِمَ من الدين إلا أشياء والتزم بها، أما أنتم فقد تركتم كل الدين الذي تعرفونه، وانحزتم إلى هؤلاء وبدأتم تضربون شرع الله ﷻ جانبًا، وتحكمون بين الناس بالقوانين والدساتير؟!، إذًا لا وجه شبه بين النجاشي وبين هؤلاء بناءً على هذا الذي ذكرته، هذه الشبهة التي يستدل بها هؤلاء.

لَهُمْ شُبْهَةٌ أُخْرَى: وَهِي مَسْأَلَةُ: صُلح الحُديبية

وَأُنَبِّهُكَ إلى أَمْرٍ: أن هؤلاء الخُبثاء دائمًا يُكثرون من العناوين في الاستدلال، عندما تجلس معه وتقول البرلمان، يقول لك: يا أخي العزيز.. قصة يوسف، النجاشي، صلح الحُديبية، وثيقة المدينة، لِمَ تُحرّم على نفسك ما أحلّ الله؟!، حلف الفضول، يُكثر لك من العناوين، فتقول: يا سُبحان الله، كل هذه الأدلة واحنا ما نعرف شيء!، لكن إذا طالبته بالتفاصيل يعجز، ما يستطيع أن ينزل هذا الدليل على الواقع الذي يعيشه، ما مكن بأي حالٍ من الأحوال.

كيف استدلّوا بصلح الحُديبية على جواز الدخول في البرلمانات؟

قالوا: لأن الرسول ﷺ وافق المشركين في بعض التشريعات التي كانت لديهم وبقي على الإسلام، إذًا نحن أيضًا ممكن أن نوافق هؤلاء في بعض التشريعات التي عندهم ونبقى أيضًا مسلمين، أين الضرر؟، هذا الدليل، صلح الحديبية!، فما حقيقة صلح الحُديبية؟ وهل له علاقة بالذي ذهبوا إليه؟

أوَّلًا: صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة خرج الرسول ﷺ مُعتمرًا يريد العمرة، عندما وصل إلى الثنية -منطقة قريبة من مكة شرّفها الله تعالى وعظّمها- بركت ناقة رسول الله ﷺ واسمها (القصواء)، فالصحابة عندما رأوا هذا الشيء من الناقة بدأ أحدهم يصرخ: "حل، حل".. وهذه كلمة تقولها العرب لاستفزاز الناقة أو الدابة لكي تنهض، ثم عندما لم تتحرك الدابة، قالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء، أي: أصبح الأمر صعبًا عليها، فقال الرسول ﷺ: (ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بِخُلق، بل حبسها حابس الفيل)[٨٣].

يجب أن تقف عند هذه الكلمات، "حبسها حابس الفيل".. أي: أن الله تبارك وتعالى لا يريد من رسوله أن يتوغّل أكثر مما وصل إليه، -كما أنه مع الفارق بين أبرهة ورسول الله، حاشا أن يكون بينهما وجه شبه- لكن كما منع الله ﷻ الفيل من التقدم باتجاه مكة، الآن منع ناقة رسول الله ﷺ من أن تتوغّل باتجاه مكة؛ ولهذا فزّها الرسول ﷺ ثم توجه بها إلى جهة الحديبية ثم عسكر في الحديبية.

(**٨٣**) صحيح البخاري.

في هذا الموطن قال الرسول ﷺ كلامًا، ذكره الإمام البخاري، قال: (والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها).

إذًا كأنني أفهم من حديث رسول الله ومن بروك الناقة وحبس الله ﷻ للناقة: أن الرسول ﷺ أيقن أنه لن يدخل مكة بهذه الطريقة، لكن ممكن أن يدخلها صُلحًا، ولهذا بعد بعد بروك الناقة قال: ما يعرضون عليّ خطة فيها تعظيم لبيت الله الحرام، إلا وأوافقهم على هذه الخطة التي سيقترحونها.

ثم عسكر في منطقة الحديبية، وفد إليه أناس من خزاعة -وهؤلاء كانوا على حلف مع بني هاشم في الجاهلية، فبينهم أواصر-، ومن ضمن هذا الوفد كان رجل اسمه (بديل بن ورقاء الخزاعي) حمّله الرسول ﷺ رسالة إلى أهل مكة، لأن أهل مكة كانوا قد تحشدوا في داخلها يريدون أن يمنعوا الرسول ﷺ من الدخول، أهل الطائف قد قدموا، غطفان قد قدموا، كل هذه القبائل قد تحشدت، فقال الرسول ﷺ لبديل بن ورقاء: أبلغ أهل مكة أننا لم نجِئ لمُقاتلة أحد، ولكن جئنا لنعتمر، فإن قريشًا قد نهكتهم الحرب وأضرّت بهم، فإن شاؤوا أن أماددهم مدة، أمدّهم ويُخلّوا بيني وبين الناس، وإلا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي.

هذه رسالة حمّلها الرسول ﷺ بديلًا إلى أهل مكة، ذهب بديل بن ورقاء إلى داخل مكة، اجتمع عليه الناس، قال: جئت برسالة من هذا الرجل -كما عند البخاري رحمه الله رحمةً واسعة-، سفهاء أهل المكة -أجلّكم الله-، قالوا: لا نريد أن نعرف شيئًا من خبره، أما الحلماء منهم قالوا: أسمع، فذكر لهم أني ما جئت لأقاتلكم وإن كنتم تريدون أن أماددكم مدة وتتركوني مع الناس أقاتلهم، أدخل معكم في هذا الصلح، فكان من بين الحاضرين عروة بن مسعود الثقفي -رضي الله عنه وأرضاه- وفي ذلك

الوقت كان مشركًا، قال: هذه خطة خير، اقبلوها، ودعوني أن أذهب إليه، فأذنوا له، ذهب إلى رسول الله ﷺ وطرح عليه نفس المشروع.. (إن كنتم تريدون أن أماددكم.. أمدكم، على أن تتركوني مع الناس، وإلا إن لم تقبلوا بالمماددة بيني وبينكم؛ لأقاتلنكم حتى يحكم الله ﷻ بيني وبينكم..) فقريش علمت ألّا حلّ إلا أن يختاروا أحد الأمرين: إما الصلح، وإما القتال.

إذًا الصلح هنا كان مبادرة من رسول الله ﷺ وليس من مشركي مكة، هو الذي بادر بمسألة الصلح، ويجب أن نقف عند كملة الصلح هذه؛ لأن الصلح لا يكون إلا بين فئتين متكافئتين في القوة وبينهما نزاع، فإذا كان نزاع بين فئتين والقوة متكافئة – قوة هذه تساوي قوة هذه– هؤلاء ممكن أن يفكروا بالصلح، هذا يشترط وهذا يشترط، قد يتفقون وقد لا يتفقون، أما إذا كان طرف قوي والطرف الآخر ضعيف: هؤلاء لا يتصالحون؛ لأن القوي يملي شروطه على الضعيف، وكذلك إذا دخلوا في صراع وأحدهم انتصر على الآخر: المنتصر لا يصالح المهزوم، بل يملي عليه شروطه.. وهذا الذي حصل في الحرب العالمية الأولى، وهذا الذي حصل في الحرب العالمية الثانية، وهذا الذي حصل عندما دخل البعثيون الكويت، أملوا عليهم الشروط، لماذا؟؛ لأنهم قد انهزموا في المعركة.

إذًا طرف يتغلب على طرف لا يسمى صلحًا، وإنما إملاء شروط.. طرف قوي وطرف ضعيف، لا يسمى صلحًا وإنما إملاء شروط، أما الصلح فلا يكون إلا بين فئتين متكافئتين، وقريش قد علموا أن قوة رسول الله ﷺ أصبحت متكافئة بل أعلى من قوتهم؛ بدليل أنهم في السنة الثانية أخرجوا جيشًا وقاتلوا رسول الله ﷺ، في السنة الثالثة أخرجوا جيشًا وقاتلوا، في السنة الرابعة أخرجوا جيشًا وقاتلوا، لكن بعد ذلك

نهكتهم الحروب وأضرّتهم، فبدؤوا يفكرون أن هذه القوة أصبحت أعلى من قوتهم هم، من هنا فكّروا في الدخول في الصلح.

جيّد.. هذا صلح، إيش علاقته في الدخول في البرلمانات؟!، هذا صلح، أنت تتصالح مع من عندما تدخل في البرلمانات؟!، **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ**.

الأَمْرُ الثَّانِي: هل كان في الشروط التي وافق عليها الرسول ﷺ شيئًا من دين المشركين؟، هَذَا سُؤَالٌ.

وَالسُّؤَالُ الآخَرُ: هل كان في شيء من هذه الشروط مخالفة شرعية في ديننا ووافق عليها الرسول ﷺ؟، **نَبْحَثُ الأَمْرَ**:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: عندما جاء سهيل بن عمرو -وهو آخر الوفود- لكي يكتب العقد مع رسول الله ﷺ، ورآه الرسول ﷺ فقال: (لقد سُهِّل لكم من أمركم)[٨٤] كان يتفاءل بالأسماء، فقال لعلي: (اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم) قال سهيل بن عمرو: "أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب: باسمك اللهم.. كما كنت تكتب". فقال النبي ﷺ: (اكتب: باسمك اللهم).

ثم قال: (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)، قال سهيل: "والله لو كنا نعلم أنك رسول الله، ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله"، فقال الرسول ﷺ: (والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب: محمد بن عبدالله).

---

(٨٤) صحيح البخاري.

الآن هل هذا موافق لدين المشركين، ومخالف لديننا؟!، هل في القبول بهاتين العبارتين مخالفة شرعية؟!، يقينًا لا، إيش الدليل على أن الأخذ بهاتين العبارتين ليس فيه مخالفة شرعية؟

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: أن الرسول ﷺ وافق، فطالما وافق إذًا لا يوجد شيء اسمه مخالفة شرعية، لأنها لو كانت مخالفة ما كان ليوافق، ودليل عدم وجود المعصية: أن عمر – رضي الله عنه وأرضاه- كما في [صحيح البخاري]، جاء إلى رسول الله ﷺ بعد أن كتبوا عقد الصلح، قال: "ألست نبي الله حقًا؟" فقال الرسول ﷺ: (بلى)، قال: "ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟" قال: (بلى)، قال عمر: "فَلِمَ نُعطي الدنية في ديننا إذًا؟!" قال النبي ﷺ: (إني رسول الله لست أعصيه، وهو ناصري).

"لستُ أعصيه".. إذًا في كل هذه الشروط لا توجد معصية، "إني رسول الله لست أعصيه".

ذهب إلى أبي بكر رضي الله عنه وقال له نفس الكلام، فقال له الصديق: "أيها الرجل؛ إنه لرسول الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره؛ فاستمسك بغَرزِهِ".

إذًا هذه البنود التي كتبت، الرسول ﷺ قال: لست أعصي الله عز وجل؛ إذًا لا توجد معصية.

نَأْتِي الآنَ: هل فيها موافقة لدين المشركين؟

لا، عندما يكتب: "باسمك اللهم" ليس هذا موافقة لهم في دينهم، عندما يكتب "محمد بن عبدالله" لا توجد موافقة في دينهم، وإنما هذا في ديننا أيضًا، **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ**.

الأَمْرُ الآخَرُ: أن الرسول ﷺ إذا أراد أن يُقدم على أمرٍ لا يوافق ما عند الله ﷻ: إما أنه يُمنع من إتيان هذا الأمر -تتوفر الأسباب فيُمنع-، أو أنه يدخل ثم بعد ذلك يُعاتَب، ودليل ذلك: في صحيح البخاري -رَحِمَهُ الله رحمةً واسعة-، في يوم الخميس في مرض موته ﷺ، قال: (هَلُمّ أكتب لكم كتابًا لا تضلّوا بعده). ائتوني بقرطاس، لأكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده.. الصحابة حدث بينهم كلام أنه نكتفي بكتاب الله، الرسول ﷺ مريض الآن، فقال الرسول ﷺ (قوموا)، وترك كتابة هذا الكتاب.

إذًا هو أراد، لكن الله ﷻ ما أراد ذلك، ولهذا لم يكتب؛ بدليل أن بين وفاته وبين هذا الطلب أربعة أيام، الطلب كان يوم الخميس وتوفي يوم الاثنين، إذًا لو أراد الله ﷻ ذلك لنفذّ رضي الصحابة أو لم يرضوا، إذًا قد يريد أن يقدم على أمر ولكن الله ﷻ لا يريد ذلك، فيهيء الأسباب، فيمنع إتمام هذا الأمر.

كذلك: رواية «عند البخاري» -رَحِمَهُ الله رحمةً واسعة-، «عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر» فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: (خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فَرُفِعَت، وعسى أن يكون خيرًا لكم..)، إذًا هو أراد، لكن الله ﷻ ما أراد ذلك، فبسبب تلاحي هذين الاثنين ما بلّغهم بليلة القدر، قال: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان)[٨٥].

(**٨٥**) رواه البخاري.

إذًا قد يُمنع، ولكن إذا دخل في موطن ولم يوافق ما عند الله ﷻ، يُعاتَب كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣].

في غزوة تبوك، الرسول ﷺ كان يأتيه المنافقون: ائذن لي يا رسول الله، فيأذن له، إذًا دخل في موطن، لكن الآية بعد ذلك جاءت: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾.

وكذلك: في قصة عبدالله بن أم مكتوم: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۝ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ۝ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ﴾ [عبس:١-٤].

إذًا الرسول ﷺ ما مُنِعَ من إمضاء هذا العقد، ولا عُوتِبَ بعد ذلك؛ إذًا ما جاء في هذا العقد شرعي.

كذلك الرسول ﷺ لا يوافق على شرطٍ يُخالف شرع الله تبارك وتعالى، كما في قصة بريرة عندما أرادت أن تنال حريتها بالمكاتبة، وجاءت إلى أمنا عائشة، فقالت أمنا عائشة: أنا أدفع لكِ -المكاتبة يعني: قيمة المكاتبة على أن يكون ولائك لي- لكن أهل بريرة كانوا يشترطون أن الولاء يكون لهم، فبلغت رسول الله ﷺ بهذا الأمر، فقال: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق)، ثم بعد الصلاة قال: (ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[٨٦] إذًا الشروط غير الموافقة للشرع، لا يوافق عليها الرسول ﷺ.

---

(٨٦) والحديث عند البخاري.

بَاقِي الشُّرُوطِ:

من بين هذه الشروط: الرسول ﷺ قال لسهيل: (عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ). قال سهيل: "وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً(٨٧)، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ(٨٨)".

وعلى أن يدخلوا بسلاح الراكب والسيوف في القرب لمدة ثلاثة أيام، والرسول ﷺ وافق على هذا الأمر.

هذا الشرط ليس من دينهم، ليس من دين مشركي مكة أن يشترطوا على الداخلين لمكة شروطًا، إذًا هذا شرط في الصلح، فالموافقة عليه موافقة على شرط في الصلح وليس على الدين، هذا ليس من دينهم.

ثم قال: لا يأتيك منّا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، ومن يأتينا منك، لا نردّه إليك، ووافق الرسول ﷺ على هذا الأمر.

يعني: رجل أسلم، والتحق بك بعد الصلح تُعيده إلينا، ورجل من عندك ارتدّ والتحق بنا، هذا لا نعيده إليك.

ذكر الإمام مسلم -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- لماذا الرسول ﷺ وافق على هذا الشرط، لاحظ ماذا قال النبي ﷺ: (إنه من ذهب منّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا)، أي: سنعيده، لكن سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا، وهذا الذي حصل، فما من رجل أعاده الرسول ﷺ إلا وأصبح وبالًا على أهل مكة، أبو بصير

---

(٨٧) أي: أُجبرنا على الدخول.

(٨٨) أي: ولكن تأتي في السنة القادمة.

عندما أرجعه وأصبح الذي يعتنق الإسلام يلتحق بأبي بصير وما يلتحق برسول الله، أهل مكة جاؤوا إلى رسول الله، هم يريدون إلغاء هذا البند من العقد، أنه اقبل هؤلاء إذا جاؤوك، لماذا؟؛ لأن الرسول ﷺ في فترة صلح ما يقاتلهم، أما هؤلاء الذين تجمعوا هنا هؤلاء بدؤوا يقطعون الطريق على قريش، إذًا هم تنازلوا عن هذا الشرط لأن الرسول ﷺ قال: سيجعل الله لهم فرجًا ومخرجًا.

إذًا لا يوجد شيء من هذه البنود من الموافقة على «دين» مشركي مكة.

بعد ذلك هذا الذي جاء في صلح الحديبية يثبت أن قريشًا كانت في موقف ضعف، ولهذا قبلوا بالمصالحة، والدليل على ذلك: أنهم خُيّروا بين القتال وبين الصلح، فاختاروا الصلح.

الشيء الآخر: أن الرسول ﷺ ما التزم بجزءٍ من المعاهدة، لأن الله ﷻ أمره بأمرٍ فالتزم بأمر الله تبارك وتعالى، هذا الجزء أن امرأة اسمها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، بعد الصلح هاجرت إلى المدينة، بموجب الاتفاقية على الرسول ﷺ أن يعيدها إلى أهل مكة، ولهذا جاء الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخوها لكي يستردّها، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فالتزم الرسول ﷺ بأمر الله تبارك وتعالى وما أعاد هذه المرأة، وقريش ما حرّكت ساكنًا، ما قالوا هذا خرق للصلح الذي بيننا وبينك، انتهى الصلح، ما قالوا هذا الشيء، إذًا هذا دليل على ضعف هؤلاء.

طبعًا الدليل في الصلح: أنهم كتبوا: "لا يأتيك منّا رجل..." فقال: هذه امرأة ليست رجل.

الذي يُثبت القوة: أن قريشًا نقضوا العهد بعد ذلك عندما أعانوا بني بكر على خزاعة، الرسول ﷺ خرج وغزاهم.

إذًا لا أدري حقيقة عندما أفكر في هذه التفاصيل، إيش علاقة البرلمان بهذا الذي قلته؟!، إذًا هي طريقة الاستدلال بالعناوين، يعني عندما تبحث: أين وجه الشبه؟!، أين تجد لك مدخلًا لكي تدخل في موطن الردّة من خلال صلح الحديبية؟!

الشُبْهَةُ الأَخِيرَةُ: مَسْأَلَةُ حِلْفِ الفُضُولِ:

وهذا أيضًا مما يستدلون به، الرسول ﷺ قال: (لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفًا، ما أحبّ أن لي به حمر النعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت)(٨٩). هؤلاء اتخذوا هذا الأمر ذريعة، أن الرسول ﷺ دخل في حلف، ثم أثنى على هذا الحلف، وكانوا مشركين في ذلك الوقت؛ إذًا ما الضير في أن ندخل مع هؤلاء أيضًا كما قال الرسول ﷺ في حلف الفضول؟!، **وَالرَّدُ عَلَى الاسْتِدْلالِ بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ:**

أَوَّلًا: الرسول ﷺ قال: (ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت)، ليس في الشرك، في الإسلام، هَذَا أَمْرٌ.

الأَمْرُ الثَّانِي: هل يمكن أن يأتوا مشركين إلى رسول الله ﷺ، ويقولون: نريد أن ندخل معك في حلف حتى ندفع بعض الظلم؟!، ويقبل أن يشترك مع هؤلاء في رفع الظلم؟!؛ لأن حلف الفضول هذا الحلف قام على أساس ردّ المظالم في داخل مكة.

(**٨٩**) السيرة النبوية، لابن هشام.

جاء رجل تاجر من خارج مكة، ومعه أموال ومعه فتاة، العاص بن وائل اشترى منه ولم يُعطِه، وأخذ الجارية أيضًا.. فجاء الرجل يستعدي عليه أهل مكة، فما استجاب له أحد، فوقف في مكة وقال أشعارًا، سادة مكة قالوا ما ينبغي أن نسكت على هذا الأمر، فاجتمع الزبير واجتمع فلان وفلان.. وعقدوا حلفًا على أن نردّ المظالم في داخل مكة، فأول ظلم ردّوه أنهم ذهبوا إلى العاص بن وائل وأخذوا منه الأموال وأخذوا منه الجارية وردّوها.

الرسول ﷺ كان حاضرًا في عقد هذا الحلف، لكن بعد ذلك قال: (ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت).

الآن إذا دخل مسلم مع مشركين في حلف لرفع الظلم، كيف يستقيم الأمر؟!

لأن ما يرونه هم ظلمًا، لا نراه نحن ظلم، على سبيل المثال: توحيد الله ﷿ هم يرونه ظلمًا، ولهذا قاتلوا الرسول ﷺ؛ إذًا ضوابط عندهم غير ضوابط الظلم عندنا، وضوابط الظلم عندنا غير ضوابط الظلم عندهم.. نحن نرى أنه لا يُقتل إلا القاتل، هم كانوا يقتلون أي رجل، إذًا هذا ظلم عندنا لكن ليس بظلم عندهم.. إذًا كيف نتفق مع أُناسٍ لا نتفق معهم على ضوابط في الظلم؟!

الشَّيءُ الآخَرُ: كيف نتفق مع أُناسٍ لكي نرفع الظلم الخفيف وهو مُتلبِّس بأكبر الظلم ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]؟!، الأولى أن أرفع هذا الظلم الذي عليه، لا أن أستعين به حتى أرفع ظلمًا.

الشَّيءُ الرَّابِعُ: أن رفع المظالم من خيريّة هذه الأمة.. ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]، هذه

الخيريّة ما تُعطى لمشرك، أن يُعينني حتى أرفع ظلمًا، هذه الخيريّة لهذه الأمّة، فكيف أقبل من يزيدي أو يزيدية أن تشارك معي حتى أرفع ظلمًا؟!

هذه هي حقيقة البرلمانات، وهذه هي الشبه التي ركبها هؤلاء وهم أبعد الناس عن الإسلام.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالعُشْرُون

مَسَاجِدُ ضِرَار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعِنَّا على اتّباعِهِ، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنَّا على اجتنابِهِ، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العَامِلِينَ بِعِلْمِنَا، اللهم اجعل عِلمَنَا حُجّةً لنا يومَ نَلْقَاك، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحمَ الرَّاحِمِين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لِساني يفقهوا قولي.

انتهينا من الحديث عن الشبه التي يستدل بها من يُجيز لنفسه الدخول في الحكومات الطاغوتيّة وفي البرلمانات أيضًا.

نأتي إلى موضوع متعلق بما قلناه سابقًا، وهي مسألة: مساجد ضرار، فما قصة هذا المسجد؟، وما علاقة هذا المسجد بالكلام الذي قلناه سابقًا؟، وما واقع المساجد الآن في بلاد المسلمين، فأقول مُستعينًا بالله ﷻ:

قِصَّةُ مَسْجِدِ ضِرَارٍ: في زمن رسول الله ﷺ عندما هاجر إلى المدينة، كان في المدينة رجل من أهلها يُعرف بأبي عامر الرّاهب، ذكره ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ وذكره الإمام البغوي وذكره القرطبي وباقي المفسرين -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى رحمةً واسعة-، أما ابن كثير والبغوي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقالوا: كان قد تنصّر وترهّب، وكان يلبس المسوح -أي: كان على النصرانية في ذلك الوقت- فعندما هاجر الرسول ﷺ، التقى برسول الله ﷺ، فقال: ما هذا الذي جئت به؟ قال: (جئت بالحنيفية دين إبراهيم)، فقال أبو عامر هذا:

فأنا عليها، فقال النبي ﷺ: (لستَ عليها)، قال: بلى، ولكنك أنت أدخلت على الحنيفية ما ليس فيها، فقال النبي ﷺ: (ما فعلت، ولكن جئت بها بيضاء نقيّة) -كما نقل أهل السيرة- فقال أبو عامر هذا: أمات الله الكاذب منّا طريدًا وحيدًا غريبًا، فقال الرسول ﷺ: (آمين)، ثم قال: لا أجد قومًا يُقاتلونك إلا قاتلتك معهم، ثم ترك المدينة وخرج.

كان مع المشركين في غزوة أحد، عندما اصطفت الفئتان، ظن أبو عامر أنه إذا أشعر الصحابة بأنه مع المشركين سيتخلون عن رسول الله ويلتحقون بالمشركين، فقال لمن كان معه من المشركين: دعوني أنادي قومي (هو خزرجي)، فوقف بين الصفين وبدأ ينادي: يا بني فلان، أنا أبو عامر الراهب، فقال الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-: لا أقرّ الله لك عينًا يا فاسق، فرجع الرجل إلى المشركين وقال: إن قومي أصابهم شرٌ من بعدي.. -يعني قبل ما كانوا هكذا، عندما يسمعوني أتكلم-.

هذا الرجل بقي طوال هذه الفترة مُحاربًا لله تبارك وتعالى ولرسوله، وعندما فتح الله ﷻ البلاد لرسول الله ﷺ لم يبقَ لأبي عامر هذا موطنًا يمكن أين يعيش فيه في داخل الجزيرة، وما زال على شركه وعلى حربه، ففكر أن يلتحق بالروم لكي يحرك الروم ضد رسول الله ﷺ، ولكن كان على علاقة ببعض المنافقين في داخل المدينة (أتباع له)، وأنت تعلم أن صنفًا من المنافقين ذكرهم الله ﷻ، قال: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة:١٠١]، هذا الصنف كان في داخل المدينة، أبو عامر كان على اتصال ببعض هؤلاء المنافقين، فأرسل لهم رسالة: أنني ذاهب إلى الروم لأحركهم لقتال محمد -ﷺ-، ثم اقترح عليهم أمرًا وقال: ابنوا مسجدًا، حتى إذا أرسلت رجلًا تلتقون به في داخل المسجد،

وحتى إذا أردتم أن تنقلوا لي الأخبار يكون في داخل المسجد، فيُمّوه الاتصال بينه وبين هؤلاء المنافقين.. إذًا كانت عملية تغطية لحركاتهم وما يقومون به من أعمال ضد الإسلام والمسلمين.

هؤلاء المنافقون استجابوا لهذا الأمر وشرعوا في بناء هذا المسجد، واشترك معهم صحابي بدريّ لأنه ما كان يعرف نية هؤلاء في بناء هذا المسجد، بعد ذلك كان عمر -﵁ وأرضاه- يمنع هذا الصحابي من أن يؤمّ المسلمين في المسجد.

بنو عوف ((الذين بنوا مسجد قباء)) جاؤوا إلى عمر -﵁ وأرضاه- يستأذنونه أن يؤمهم في ((مسجدهم)) هذا الصحابي الذي اشترك في بناء مسجد ضرار، قال: "لا، ولا نعمة عين، أليس بإمام مسجد الضرار!" ما يكون إمامًا هذا، ثم جاء الصحابي الجليل هذا وهو بدريّ، فأثبت لعمر -﵁ وأرضاه- أنني اشتركت معهم ولا أعلم بنيّتهم.. يعني أنا ما شاركت على أنني معهم، وإنما أُناسٌ يبنون مسجدًا فاشتركت معهم في بناء المسجد، عند ذلك إذًا له عمر أن يؤمّ المسلمين في ذلك المسجد.

بعد أن انتهى هؤلاء المنافقون من بناء هذا المسجد -لا تنسَ أن هذه الحادثة في السنة التاسعة من الهجرة- جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله، قد بنينا مسجدًا لذي الحاجة، والمرضى والضعفاء والليلة الشاتية الباردة، فنحب أن تصلي لنا فيه وتدعو بالبركة، فقال الرسول ﷺ كما ذكر الإمام القرطبي ﵀: (إِنِّي على سفر وحال شغل، فلو قدمنا لأتيناكم وَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ) لأنه كان يخرج لقتال الروم في غزوة تبوك.

خرج الرسول ﷺ ورجع، ولكن قبل أن يدخل المدينة أنزل الله تبارك وتعالى عليه هذه الآية المباركة قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۝ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٧-١٠٨]، هذه الآية نزلت قبل أن يدخل الرسول ﷺ المدينة، فانتدب أربعة من أصحابه أحدهم اسمه مالك بن الدُّخْشُمِ، والثاني مَعْن بن عديّ أو أخوه عاصم بن عدي، والثالث عامر بن السَّكَن والرابع وحشيّ قاتل حمزة -رضي الله عنهم أجمعين-، وقال لهم: (انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمُوهُ وَأَحْرِقُوهُ)، فانطلقوا مسرعين، وأخذ مالك -رضي الله عنه وأرضاه- سعفة نخل، ثم أشعل في السعفة النار وجاء إلى هذا المسجد وأشعل النار في المسجد، ثم بعد ذلك هُدّم وتحوّلت أرضية المسجد إلى مكانٍ تُرمى فيه القمامة والكناسة وما إلى ذلك، أظن هذه البقعة بقيت هكذا، لكن الإمام البغوي رحمه الله ذكر في تفسيره أن تحويل الأرضية إلى مزبلة وَكُلّ الكناسة، قال: هذا كان بأمر رسول الله ﷺ، لكني ما وجدت سندًا متصلًا برسول الله ﷺ، كيفما كان الأمر، الأرضية تحولت إلى مزبلة، بعد ذلك أُعطيت هذه القطعة من الأرض إلى أحد أبناء الأرقم بن أبي الأرقم -رضي الله عنه وأرضاه- هذه البقعة الوحيدة في المدينة التي كان ماؤها مج.. القطعة الوحيدة في داخل المدينة، هذه هي حقيقية هذا المسجد.

ولا بد من الإشارة إلى مسألة متعلقة بالموضوع:

لا تنسَ أن الرسول ﷺ كان يتعامل مع ظاهر الناس وما يتعامل مع باطنهم؛ لأن باطن هؤلاء كانوا قد بنوا المسجد لهذه الغايات الأربعة، بينما ظاهرهم أنهم بنوا هذا المسجد للضعفاء ولليلة الشاتية... والرسول ﷺ تعامل مع ظاهرهم إلى أن نزل الوحي عليه، عند ذاك بدأ يتعامل مع ما أضمروه من شر في بناء هذا المسجد.

إذا عَلِمْتُ هَذَا الأَمْرَ، فَإِنَّ فِي هَذَا المَسْجِدِ أَرْبَعُ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الأُوْلَى: ضرار.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: كفر.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: تفريق بين المؤمنين.

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: إرصاد لمن حارب الله ورسوله، وهذه الصفات التي تحققت في ذلك المسجد، **هَلْ لَهَا عَلاقَةٌ بِمَسَاجِدِنَا الآنَ؟**

طبعًا قد تسأل: إيش علاقة هذه المساجد بموضوعنا، وكنا نتكلم عن الدّيمُقراطيّة وعن البرلمانات وما إلى ذلك؟!، لا، الموضوع على علاقة وطيدة جدًا بكل الذي قلناه سابقًا؛ لأن المسلمين ما أُدخلوا مواطن الردّة إلا من خلال المنابر، بسبب عدم معرفة (أين أُصلي، وأين لا أُصلي..؟) بدأ الناس يرتادون المساجد، هذا مرجئيّ يوجههم وجهة، وهذا حزب عراقي يوجههم وجهة، وهذا صوفي يوجههم إلى مواطن الردّة؛ إذًا من هنا كانت المسألة: أن الخطباء ليسوا هم وحدهم من يتحمّل جريرة دعوة الناس إلى الردّة، بل من يصلي في تلك المساجد هو أيضًا يتحمل جانبًا مما أُدخِلَ فيه أو مما وقع فيه من ردة.

وحديث رسول الله ﷺ: (...وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا) [٩٠]. فالذي يدعو إلى الرِدَّة من خلال المنبر، إذا كان يصلي معه ألف، واستجابوا لأمره؛ يتحمّل ذنوب ألف رجل.. أما هؤلاء الذين استجابوا له: فكلٌ يتحمّل ذنبه هو، لا يقول: الخطيب يتحمّل عنّي.. لا، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا.. إثم الإنسان يبقى له، لكن بقدر هذا الإثم يجتمع عند الخطيب.. وكذلك (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا)[٩١].

إذًا سبب ذهاب المسلمين لكي يقولوا للدستور: (نعم)، لكي يُعطوا أصواتهم للمرشحين للبرلمانات؛ لأنهم ما كانوا يعرفون هذا الحكم الشرعي المتعلق بالمساجد، وأين يجوز لي أن أُصلي، وأين لا يجوز لي أن أُصلي، وإلا لو علمنا هذا الأمر، ثم بعد ذلك بقي هؤلاء يُنادون من على المنابر، لا يستجيب لهم أحد، بل لا يُصلي معهم إلا من كان على نهجهم أو على خطّهم. إذًا من هنا كانت علاقة هذا الموضوع بكل المواضع التي ذكرناها سابقًا.

فهذه الصفات الأربعة التي تحقّقت في ذلك المسجد، هل هي مُتحقّقة في مساجد عصرنا أيضًا؟

في دار الإسلام -ولله الفضل والمِنّة- الآن لا نُعاني من هذا الإشكال، لأن أي خطيبٍ من هذا النمط من الخطباء ما يُقبل بأي حالٍ من الأحوال، فأنا أدخل المسجد وأن مطمئن البال أن هذه مساجد لا علاقة لها بمساجد ضرار التي كانت

(٩٠) رواه الإمام مسلم رحمه الله.

(٩١) رواه الإمام مسلم رحمه الله.

قبل أن يفتح الله ﷻ لنا البلاد والعباد، وهذا من بركة الجهاد، الآن أي مسجد، تدخل وتصلي.. ما تهتم أنه هل به صفة لضرار أم لا؛ بينما خارج حدود دار الإسلام، على المسلمين أن ينتبهوا إلى أنفسهم، وأن يُحيطوا علمًا بأحكام مساجد ضرار، حتى لا يُصلّوا خلف خطيبٍ يوردهم المهالك ويُدخلهم في مواطن الرِدّة -والعياذ بالله-!

المساجد الموجودة الآن في بلاد المسلمين تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مسجد قام على أساس التقوى، وما زال على تقوى؛ أي أن الذين بنوه بنوه لأجل الله تبارك وتعالى، وما دخلت صفة من صفات مسجد ضرار في هذا المسجد، فماذا نسمي هذا النمط من المساجد؟، نقول مسجد أُسّس على أساس التقوى.. يجوز لك أن تُصلي في هذا المسجد الجمعة والجماعة أيضًا.

أَمَّا حُكْمُ البِنَاءِ: لا يجوز لمسلم أن يمسّ بناية هذه المساجد شرعًا.. هذا القسم الأول من المساجد.

القِسْمُ الثَّانِي: مساجد أُسّست على أساس التقوى -نُحسن الظن بالمسلمين أنه ما من مسلم يبني مسجدًا إلا ونظن فيه خيرًا أنه يريد التقرب إلى الله ﷻ بهذا المسجد- إذًا أساس هذا المسجد لتقوى الله ﷻ وطلبًا لمرضاته؛ لكن بعد انتهاء البناء، إذا دخل في هذا المسجد صفة من صفات مسجد ضرار كيف نصنف هذا المسجد؟، نقول: مسجد أُسّس على التقوى، طرأت عليه صفة من صفات ضرار.. مسجد أُسّس على التقوى، طرأ عليه ضرّ، أي دخلت فيه صفة من صفات مسجد ضرار، مثل هذا المسجد لا يجوز للمسلم أن يصلي فيه لا جمعة ولا جماعة.

أَمَّا حُكْمُ البِنَاءِ: لا يجوز لأحد من المسلمين أن يمسّ بناية هذا المسجد، البناية تبقى، لماذا؟؛ لأن الأساس تقوى، والضر طرأ على هذا المسجد.

ما المطلوب مني ومنك؟ -الآن الحديث للمسلمين في باقي البلدان-: عليهم أن يعملوا على إخراج هؤلاء من المسجد، أن يزيلوا صفة الضر من مساجدهم، فإذا مكنهم الله ﷻ من إزالة هؤلاء الخطباء وهؤلاء الأئمة، يرجع المسجد مسجد أُسّس على أساس التقوى، يجوز لك أن تصلي فيه الجمعة والجماعة أيضًا.

وَلَكِنْ لا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ: أنه لا يجوز للمسلمين لكي يزيلوا خطيبًا أو إمامًا من مسجدٍ أن يلجؤوا إلى الوسائل غير الشرعية، كأن يتصل بأمنٍ أو استخباراتٍ أو أوقاف أو ما إلى ذلك؛ لأن هذه طرق غير شرعية لتحقيق تلك الغاية الشرعية، لا يجوز الاستعانة بهؤلاء، إذا كنت تملك وسيلة شرعية لإخراج هؤلاء من المسجد: تُقدِم.. ولكن لا تُقدم على أسلوب أو وسيلة غير شرعيّة، وإذا لم تتمكن فأنت معذور بين يدي الله ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلا يدفعك عدم الوسع، إلى أن تستعين بالطواغيت لإخراج هؤلاء من المساجد، هذا القسم الثاني من المساجد.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مسجد أُسّس من أول يوم لغايةٍ من هذه الغايات الأربعة: إما ضرّ، إما كفر، إما تفريق وإما إرصاد، فأي مسجدٍ أُسّس لغاية من هذه الغايات أو لأكثر من غاية من هذه الغايات، يُقال عن هذا المسجد: مسجد أُسّس على أساس ضر، وليس على أساس تقوى.

حُكْمُ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ: لا يجوز لك أن تصلي في هذه المساجد لا الجمعة ولا الجماعة.

أَمَّا حُكْمُ البِنَاءِ: فعلى المسلمين أن يعملوا على إزالة هذه البنايات، بحيث لا يبقى لها وجود.

إذا علمت هذا، فاعلم أنه لا يدخل في حديثي الحُسينيّات.. الحُسينيّات ما تدخل في حديثي؛ لأن هذه أماكن عبادة تابعة لأُناسٍ ليسوا بمسلمين، لا علاقة لهم بالإسلام، فأين ما وُجِدَت الحُسينيّة في دار الإسلام هُدّمَت -ولله الفضل والمِنَة- لأننا لا نقبل، هذا مسجد -فيما إذا سمّوه مسجدًا- هذا مسجد أُسّس على أساس ضر، كل صفات مسجد ضرار كانت متحققة في هذه الحُسينيّات، ولهذا بعد تمكين الله ﷻ ما بقيت حُسينيّة واحدة في دار الإسلام؛ لأن حكم هذه البنايات الهدم والحرق والإزالة.

وكذلك لا يدخل في حديثي ما يُسمّى بالتّكايا التابعة لأهل التصوّف.. هذه بنايات غير شرعيّة، حكمها الهدم أينما وُجِدَت؛ لأنها أصبحت شعارًا لأُناسٍ يُسمّون بالمتوصوفة، وأوجدوا لأنفسهم أماكن للعبادة، علمًا أن مكان العبادة في ديننا المساجد، ارجع إلى كتاب الله ﷻ، لا تجد مكان العبادة غير المسجد، وترجع إلى أحاديث رسول الله ﷺ، لا تجد لمكان العبادة عند المسلمين إلا المسجد، أما أن يأتوا ويبنوا بناءً ويُسمّونه (تكية) خاصة بهم، فهذا أيضًا يُزال ويُهدّم.

طبعًا لا تنسَ هذه من مستحدثات المتصوفة، ووجدوا لأنفسهم أيضًا دليلًا على التكية، استدلوا بآية [سورة النور:٣٦-٣٧] قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾، قالوا: إذًا هذا بيت ليس مسجدًا، إذًا نبني بيتًا بهذه المواصفات، فإذا بنينا أصحبنا في بيوت بهذه المواصفات نتواجد فيها، وهذا فهم سقيم للآية؛ لأن

هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ، هل فهم من الآية ما تفهمونه أنتم؟!، هل وُجِدَ إلى جانب مسجد رسول الله بناية أخرى تسمى تكية أو بيت للعبادة غير المسجد بناءً على هذه الآية؟!، إذًا الرسول ﷺ ما فهم من الآية ما فهمتموه أنتم، وإنما هذا كان بوحي من الشيطان، فوصل بكم أن أنشأتم لأنفسكم مكانًا خاصًا بكم للعبادة.

هذا أيضًا لا يدخل في حكم مساجد ضرار، لأن هذه الأماكن تُزال أساسًا أينما وُجِدَت.

قلنا لا يجوز لك أن تصلي في هذه المساجد إيش الدليل؟، قبل أن نعرف صفات هذه المساجد نقول:

مَا مَعْنَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾؟

علماء التفسير -رحمهم الله تعالى- كابن كثير رحمه الله قال: أي: لا تُصلّي فيه.

ابن العربي رحمه الله يقول: لا تُقم فيه في وقتٍ من الأوقات، ولا في حينٍ من الأحيان.

جيّد.. أنا أريد أن أفهم إيش معنى ﴿لَا تَقُمْ﴾؟؛ لأن (القيام) في لغة العرب هذه الكلمة لها معنى، وفي الشرع لها معنى آخر.

في لغة العرب: من انتصب واقفًا على رجليه يسمى قائمًا.. أي: الواقف على رجليه هذا قائم.

أما في الشرع هل الله ﷻ نهانا أن نقف في مثل هذه المساجد على رجلينا؟، أم المطلوب شيء آخر؟

لا، المطلوب من هذه الكلمة ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾: لا تصلي فيه أبدًا.

كَيْفَ تَحْمِلُ ﴿لَا تَقُمْ﴾ عَلَى (لا تُصَلِّي)؟

ابْتِدَاءً: كلام ابن كثير وابن العربي وباقي المفسرين -رحمهم الله تعالى-، أما إيش الدليل على أنه ﴿لَا تَقُمْ﴾ بمعنى لا تصلي؟، حديث رواه أبو هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- عن رسول الله ﷺ قال: (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه)[٩٢]. أنا لا أفهم من الحديث أنني طوال ليالي رمضان أبقى واقفًا على رجليّ، ثم ذلك يغفر الله لي ما كان من ذنوبي!

وكذلك عند البخاري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- قال الرسول ﷺ: (من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه)، أنا لا أفهم من (قام) أنني أتحيّن ليلة القدر، ثم أظل واقفًا على رجليّ حتى يغفر الله ﷻ لي ما كان من ذنبي، لا يُفهم، إنما ما الذي يُفهم؟

معنى أنك تُقيم: أن تصلي ليالي رمضان، ومعنى تُقيم ليلة القدر: أي تصلي في ليلة القدر.

وكذلك دليل آخر عند الإمام البخاري -رحمه الله رحمةً واسعة- عن أمنا عائشة -رضي الله عنها وأرضاها-: أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت

(٩٢) الحديث عند الإمام البخاري رحمه الله رحمةً واسعة.

عائشة: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟، قال: (أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورا).

إذًا كان يقوم حتى تتفطر قدماه، ما معناته يقف في الليل وأصابه ما أصابه! لا، كان يصلي في الليل، إذًا معنى ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾: أي لا تصلي فيه. هذا دليل

دليل آخر: هناك في لغة العرب -والقرآن نزل بلغتهم كما تعلم- شيء يسمى إطلاق الجزء وإرادة الكل، إيش الدليل على هذا الكلام؟

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

إذًا الرقبة في لغة العرب: هذا المفصل الذي بين الرأس وبين البدن. الله ﷻ يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، هل أفهم من الآية أن من قتل مؤمنًا خطًا يأتي إلى عبدٍ يقول: رقبتك حرة في سبيل الله؟!، يقينًا لا، إذًا كيف أفهم؟

أفهم أن الله تبارك وتعالى أطلق الجزء (أهم جزء في العبد هي رقبته)، وأراد كل العبد، أن تقول للعبد أنت حرٌ في سبيل الله؛ وسبب تسمية العبد بالرقبة: لأنه يُقاد إلى الأمر الذي يريده سيّده، اذهب إلى المكان الفلاني، يذهب، ائتِ بالحاجة الفلانية، يأتي.. فكأنه يُقاد من رقبته، ولهذا يسمى رقبة، ومن أعتق عبدًا يُسمى: أعتق رقبة في سبيل الله.. إذًا إطلاق الجزأ وإرادة الكل.

عندما قلنا: ﴿لَا تَقُمْ﴾: لا تصلي؛ لأن القيام من هم أركان الصلاة، وهو الركن البارز في الصلاة، حديثٌ أذكره عن رسول الله ﷺ، ولكن حقيقة لا أعلم مبلغ

صحته، قال: (أفضل الصلاة أطولهّن قياما) كلما تزيد في الوقوف، كلما تكون الصلاة أفضل.. هذا إذا كنت تصلي لوحدك، أما إذا كنت إمامًا فالمسألة تختلف.

مُقابل هذا (إطلاق الجزء، وإرادة الكل): هناك في لغة العرب شيء آخر: إطلاق الكل، وإرادة الجزء، أن تُطلق اسم الكل، ولكن أنت تريد جزءًا من هذا المسمى وليس كل المسمى؛ دليل ذلك من كتاب الله ﷻ قال: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة:١٩]، الأصبع هذا الذي يبدأ من الأنمل إلى اتصاله بالكف.. هذا كله أصبع، الله ﷻ ماذا قال؟، قال: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم﴾ يقينًا لا يمكن أن يُدخل كل أصبعه في داخل أذنه، فما الذي أفهمه؟، أطلق الكل، وأراد الجزء (الأنامل يدخلونها في آذانهم).

إذًا إذا فهمنا هذا من لغة العرب ومن كتاب ربّنا، نفهم أن ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾: أي: لا تصلي فيه أبدًا، لأن القيام جزء من الصلاة، إذًا المساجد بهذه المواصفات ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ أي: لا تصلي فيه أبدا.

نَأْتِي إلى الصِّفَةُ الأُوْلَى مِنْ صِفَاتِ مَسْجِدِ ضِرَارٍ:

قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾، إيش معنى ضرار هذه؟، هناك حديثٌ رواه الإمام أحمد وابن ماجة والطبري -رحمهم الله- تعالى رحمةً واسعة- أظن الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنه- وأرضاه- قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرَرَ ولا ضِرَار)، من العلماء من صحّح الحديث ومنهم من حسّنه.

الله -تبارك وتعالى- ما قال: (الذين اتخذوا مسجدًا ضُرًّا) بل قال: ﴿اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾، إذًا المعنى بالصفة: الضرار وليس الضرّ.

بعض المفسرين -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة- قالوا: لا فرق بين الضرّ وبين الضرار، هذا قولهم.

ولكن الصواب من الأمر: ما ذكره الإمام الصنعاني -رحمه الله-، وكذلك ابن عبدالبر رحمه الله: أن الضرّ شيء، والضرار شيء آخر.

الضرّ: هو أن يصدر فعل من إنسانٍ تجاه إنسان آخر (إساءة) هذا يسمّى ضرًا.. الطرف المقابل إذا ردّ عليه الإساءة، هذا في لغة العرب يسمى: ضرارًا، ولهذا يقول الصنعاني رحمه الله: الضر: هو أن تُقدم أنت على أمر، أما الضرار: المجازاة على ذلك، فإذا أسأت إلى إنسانٍ عملي يسمى ضرًا، وإذا ردّ عليّ الإساءة عمله يسمى ضرارًا.

إذا علمت هذا، فلماذا وصف الله عز وجل إذًا ذلك المسجد بأنه قام على أساس ضرار وليس ضُرًا؟

لأن أولئك المنافقين كانوا على الشرك مع أبي عامر، يقينًا رأوا أن الرسول ﷺ بما جاء به من دينٍ قد ضرّهم، لحقهم ضرر بسبب هذا الدين؛ إذًا هذا في زعمهم هم، رأوا أنهم قد تضرروا بسبب وجود الإسلام، فبنوا هذا المسجد لكي يدفعوا هذا الضرر عن أنفسهم وعن المدينة، فسمى الله عز وجل عملهم -بناءً على زعمهم- ضرارًا.. قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾، لكي يدفعوا الحق.

فأصبح عندي الآن طرفين: طرف حق، وطرف باطل، الباطل: تضرر بالحق، أهل الباطل أرادوا أن يردوا على أهل الحق.. هذا يسمى في ديننا ضرارًا، فعل هؤلاء الناس يسمى ضرارًا.

هذه الصفة تحققت في المسجد الأول، هل هذه الصفة موجودة الآن في مساجد أهل السنة؟

نرجع إلى الخطباء الذين يخطبون في هذه المساجد، وتذكر سابقًا قلنا ينقسمون إلى ثلاث: متصوفة، ومرجئة، وإخوان مصر (والحزب العراقي) ذنب من أذانبهم، هؤلاء كانوا على المساجد، ويسّر الله ﷻ لأهل السنة الجهاد في سبيل الله، بسبب هذا الجهاد هل تضرر هؤلاء أم لا؟، فإذا تضرروا، كيف كان ردّ فعلهم من خلال المساجد؟، وعند البحث تصل إلى:

أوَّلًا: خُطَبَاءُ المُتَصَوِّفَةِ: يقينًا هؤلاء قد تضرروا من الجهاد وأهله في دينهم، الجهاد والمجاهدون ضرّوا هؤلاء في ما هم عليه من دين، في مثل إيش؟

أنت تعلم أن هؤلاء عُبّاد للقبور، يبنون على قبور من يروهم صالحين، ويبنون المساجد أيضًا على القبور، وهذا ما لا يقبله المجاهدون في سبيل الله؛ لأنهم يرون إزالة مثل هذه البنايات من الدين، كما في حديث «مسلم» رحمه الله عندما أرسل الرسول ﷺ عليًّا، قال: (لا تَدَعَ تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مُشْرِفًا إلا سوّيتَه)، إذًا القبر المشرف لا نقبل به، فكيف نقبل أن يُبنى على القبر؟!

وكذلك حديث البخاري رحمه الله عن أم حبيبة وأم سلمة - رضي الله عنهن-، كُنّ قريبًا من رسول الله ﷺ في مرض موته، فذكرت أم حبيبة بعض الكنائس التي رأتها في الحبشة، فقال الرسول ﷺ: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)، إذًا طالما هم شرار الخلق، يقينًا هذا الذي أتوا به غير شرعي، ولهذا عمل المجاهدون على أن يزيلوا هذه البنايات، فهؤلاء رأوا أنفسهم قد تضرروا بسبب الجهاد والمجاهدين.

ولا تنسَ: إلى سنة ٢٠٠٥ م –تقريبًا–، عدد المزارات التي أُزيلت في ديالى فقط سبعون مزارًا!، كلها هُدِم، ووصل الأمر بالناس إلى أن توصلوا إلى قناعة أن هؤلاء ما يستطيعون أن يُدافعوا عن أنفسهم، إذًا لا ينفعون ولا يضرون، بسبب هذا العمل المبارك اقتنع الناس أن هؤلاء لا ينفعون ولا يضرون، ولكن لا تنسَ دائمًا يبقى في الناس بقية ممن قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ۝ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس:٧٤-٧٥].

إذًا أهل التصوف تضرروا من الجهاد والمجاهدين، فإذا رأيت خطيبًا يُشنّع على الجهاد والمجاهدين بسبب ما لحق به من ضرر؛ فأيقن أن فعله هذا ضرار، لماذا؟؛ لأنه يريد أن يتخلّص من هؤلاء حتى تعود المزارات كما كانت، وحتى يعود الشرك كما كان، وحتى تعود الصلوات في المساجد التي فيها القبور، هم يريدون هذا، وهؤلاء لا يريدون.. إذًا تضرروا وبدؤوا يدعون إلى أن يعودوا إلى ما كانوا عليه، إذًا ما أكثر وجه الشبه بين هؤلاء وبين أولئك في المسجد الأول عندما أرادوا أن يُزيحوا المسلمين من المدينة حتى يرجعوا على ما كانوا عليه، فإذا وجدت خطيبًا ينتمي إلى أهل التصوف، يقول الله تبارك وتعالى لك: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾، لا يجوز لك شرعًا أن تصلي في مسجد إمامه أو خطيبه صوفيّ، هذا بالنسبة إلى الصلاة.

ما المطلوب منّا كمسلمين؟، علينا أن نعمل على إزاحة هؤلاء من مساجدنا، حتى ترجع المساجد قد بُنيت على أساسٍ من التقوى وبقيت على أساسٍ من التقوى.

أما البناء: لا يجوز لأحدٍ أن يمسّ هذه البنايات طالما أنها أُسّست على تقوى، وهذا الصوفي دخل بعد ذلك في هذا المسجد. هذا الصنف الأول من الخطباء.

أَمَّا الصِّنْفُ الآخَرُ: وَهُمْ خُطَبَاءُ الْمُرْجِئَةِ: وهؤلاء ما رأيت أُناسًا أغبى منهم، على وجه البسيطة لا يوجد أغبى من المُرجئة، وأقول فيهم ما قال الإمام الشعبي –رحمه الله رحمةً واسعة– عندما كان يُحدّث أخاه مالك عن الرافضة، قال: هؤلاء لو كانوا من الدواب لكانوا الحمير، ولو كانوا من الطيور لكانوا الرخم.

فالمُرجئة هؤلاء إذا كانوا من الحيوانات يقينًا لكانوا من صنف الحمير، لا يكونون غير الحمير –والعياذ بالله–، لأنه لا يوجد أغبى منهم على وجه الأرض.. يا وَلْ المالكي، طاعته واجبة ولا يجوز الخروج عليه، وأمير المؤمنين تتنصل وتُزيل لحيتك وتريد أن تخرج من دار الإسلام؟!، قُل فينا ما كنت تقوله في الطواغيت!، قُل هؤلاء أيضًا أُمراء طاعتهم واجبة!، ولكن لا يوجد على وجه الأرض من هم أغبى منهم!

هؤلاء كانوا دُعاة إلى الطواغيت –والعياذ بالله–، ولهذا تذكرون كان رجل اسمه (أبو حارث) ومعه الأسوأ منه، لواء الذئب عندما دخل هذه البلاد وفعل ما فعل، كانوا على علاقة وطيدة معهم، وقال: أنا ما أسميكم لواء الذئب، أنا أسميكم لواء الأمن والأمان!، وكذلك ذاك الضال المُضلّ (أبو منار العلمي) ما وقفوا مع الطواغيت فقط بل وقفوا مع الأمريكان! وهكذا حالهم دائمًا، وعندما سأل المأمون العباسيّ ذلك الخليفة أحد علماء التابعين، قال: ما الإرجاء؟، قال: دينٌ يُحبّه الملوك.

يا وَلْ إياد علاوي أساسًا رجل علماني بعثي رافضي.. يقول: طاعته واجبة!، هؤلاء لا يُقرّون على أنفسهم بالإسلام، وهذا الغبي يقول: هذا أميرٌ طاعته واجبة!، غير في البداية يعترف أنه مسلم!!

فإذا وجدت مرجئ على مسجد من المساجد ويُشنّع على المسلمين، لا يجوز لك أن تصلي في هذا المسجد لا الجمعة والجماعة، لأنهم قد تضرروا بسبب الجهاد

والمجاهدين، فهم يريدون ألّا يكون جهاد ولا مجاهدون حتى يرجع الطواغيت يحكمون هذه البلاد ويرجعون هم على السمع والطاعة لولاة أمورهم هؤلاء الطواغيت.

إذًا هذا فعلهم يسمى: ضرار؛ لأن الضرّ قد لحق بهم بسبب الجهاد، فهم يريدون أن يدفعوا هذا الضر عن أنفسهم، والله تبارك وتعالى يسمي تصرف أمثال هؤلاء: ضرارًا. إذًا لا يجوز أن نصلي في هذه المساجد.

القِسْمُ الأَخِيرُ مِنَ الخُطَبَاءِ: وَهُمْ خُطَبَاءُ الحِزْبِ العِرَاقِيّ وَإِخْوَانُ مِصَرِ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-:

يقينًا هؤلاء قد تضرروا جملةً وتفصيلًا، بل تضررهم أشدّ من تضرر المُتصوّفة وتضررهم أشدّ من تضرر المرجئة؛ لأن هؤلاء ما تركوا باب رِدّة إلا وسابقوا الطواغيت إليه، وساقوا المسلمين خلفهم وأمامهم ليدخلوهم إلى مواطن الرِدّة، هم الدُّعاة إلى: "قولوا للدستور: نعم"، هم الدُّعاة إلى: "أعطوا أصواتكم لهؤلاء المرشحين"، هم الدُّعاة إلى الدّيمُقراطيّة، هم الدُّعاة لدخول الجيش والشُّرَط ما تركوا باب كفر ورِدّة إلا ودعوا إليه من خلال المنابر، وكل الذي قلناه يقينًا سمعتموه منهم عندما كانوا على المنابر.

إذًا هؤلاء أحسّوا أنهم قد تضرّروا بسبب الجهاد؛ هم يقولون ديمُقراطيّة. وهؤلاء يقولون كفر، هم يقولون جيش وشرطة.. هؤلاء يقولون رِدّة ونقتلهم، هم يقولون برلمانات وواجب الدخول.. هؤلاء يقولون رِدّة ونقتلهم؛ إذًا أصاب هؤلاء من الضرر ما لم يُصِب من ذكرنا قبلهم، ولهذا وجدتهم في المساجد يُشنّعون على الجهاد وأهله، ويريدون ألّا يكون هناك جهاد حتى يرجع أفلاطون وتهيمن الدّيمُقراطيّة على الساحة

ويعيشون تحت ظل دستور يحكمهم بهذا الدستور إما رافضي وإما علماني أو شيء من هذا القبيل.

إذًا هؤلاء رد فعلهم على الجهاد والمجاهدين شرعًا يُسمّى: ضرارًا.. فإذا وجدت خطيبًا إخوانيًّا في أي بقعة من بلاد المسلمين وغير بلاد المسلمين، لا يجوز شرعًا أن تصلي خلف إخواني، لأن هؤلاء دائمًا يصدر منهم الضرار لأهل السنة والجماعة، هم المُشنّعون على الجهاد وأهله في كل بقعة يتواجدون فيها، تجد له فضائية في بريطانيا، جالس هناك والمسلمون لم يخلصوا من شرّه، قنوات (المستقلة) وغيرها من هذه القنوات، أنت في بريطانيا وفي أحضان النصارى وتعيش بينهم، ألا تسكت عن هؤلاء الذين يتجشمون عناء الدفاع عن دينهم؟!

إذًا أينما كانوا، لا يجوز للمسلم أن يصلي في مسجدٍ فيه إخواني، في أي بلد من بلاد المسلمين، وفي بلدنا إذا كان من الحزب العراقي لا يجوز للمسلم أن يصلي خلف هؤلاء؛ لأنهم الصفة الصادرة منهم أنهم ضرار. والصفة إذا تحققت في مسجدٍ لا يجوز الصلاة في هذا المسجد.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ الثَّلاثُون

مَسَاجِدُ ضِرَار [تَكْمِلَة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعِنَّا على اتّباعِهِ، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنَّا على اجتنابِهِ، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العَامِلِينَ بِعِلْمِنَا، اللهم اجعل عِلمَنَا حُجّةً لنا يومَ نَلْقَاك، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحمَ الرَّاحِمِين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لِسانِي يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك، أما بعد:

كان الحديث عن مساجد ضرار، وقلنا أن عدم معرفتنا بأحكام المساجد جرّ الويلات على المسلمين، لأنه بدأ يصلي خلف خطيب مرجئ أو حزب عزاقي، وهؤلاء كما تعلم يدعون إلى الكفر بالله تبارك وتعالى، تحدثنا عن الصفة الأولى: ضرار، وهناك أيضًا مسألة مُتعلّقة بـ

﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾:

تبيّن لك أن الله تبارك وتعالى لا يرضى للمؤمنين أن يتفرقوا وأن يختلفوا، وأي سبب يؤدي إلى التفرقة بين المؤمنين، فالله تبارك وتعالى أمر بإزالة هذا السبب حتى ولو كان مسجدًا.. إذًا لو كان المسجد يؤدي إلى التفرقة بين المؤمنين، المسجد يُزال؛

لأن هذا المسجد الذي أُسّس على أساس ضُرّ من صفاته التفريق بين المؤمنين، فأمر الله تبارك وتعالى ألّا يقوم فيه أبدًا، وأمر الرسول ﷺ بهدم هذا المسجد، إذًا المسألة تدور حول وحدة الصف ووحدة الكلمة.

وَالوَقْفَةُ هُنَا: هناك بعض المنتسبين إلى الإسلام ديدنهم في كل محفل يلتقون فيه أننا ندعو إلى وحدة الصف وندعو إلى وحدة الكلمة؛ وهذا الذي عُرِفَ عن إخوان مصر وهؤلاء مشكلة، ما تتحدث في موطن المواطن الإيمان إلا وتضطر أن تتكلم عنهم في موطن من مواطنٍ الردة، فهؤلاء دائمًا ديدنهم أينما وجدوا "ندعو إلى وحدة الصف وندعو إلى وحدة الكلمة".. قولهم هذا ما علاقته بوحدة الصف ووحدة الكلمة عند أهل السنة؟

اعلم أن هؤلاء ما يدعون إليه من وحدة الصف بناءً على القاعدة التي وضعها (حسن البنّا)، وضع لهم في العشرينات من القرن الماضي (١٩٢٨ م فما بعد)، قاعدة تقول: **"نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه"**.. إذًا بناءً على هذه القاعدة هؤلاء الناس لديهم القدرة على أن يوحدوا صفوفهم مع كل الفرق الموجودة سواءً كانت مرتدة، علمانية، ضالّة، شركية.. كيفما كانت؛ ولهذا تجدهم على علاقة وطيدة أينما وجدوا مع الرافضة، وعلى علاقة وطيدة أينما وجدوا مع أهل التصوف، وكذلك مع العلمانيين، بل مع الشيوعيين، لماذا؟؛ لأن القاعدة التي وضعها ذلك الرجل قد حدّدت لهم المسار إلى يومنا هذا؛ ولهذا تجدهم يُحيطون علمًا بكل المذاهب الموجودة في الساحة، تجدهم على علمٍ بحال الرافضة، على علمٍ

بحال المتصوفة، على علمٍ بالعَلمانيين؛ لأنه إذا اجتمع مع أحدٍ من هؤلاء يبحث دائمًا معه نقاط الالتقاء معه، ولا يُثير نقاط الاختلاف، لأن دينه قائم على أساس "وحدة الصف ووحدة الكلمة" مع أي كان، مع الكفار يلتقون، لا توجد فئة ما يلتقي معها هؤلاء بناءً على هذه القاعدة التي وضعها ذلك الرجل.

(يوسف القرضاوي) هذا كان في حوار معه مع صحفي أمريكي من أصل يهودي (متجنس أمريكي)، إحدى الجرائد -حقيقة لا أذكر اسم الجريدة-، نشرت تفاصيل هذا اللقاء، فمما قاله القرضاوي هذا لذلك اليهودي المُتأمرك، قال: دائمًا نحن نقول لإخواننا النصارى: أن نعمل وفق القاعدة الذهبية التي تقول: "لنعمل فيما اتفقنا عليه، وليعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه".

أعلمت أين وصل بهم الأمر؟!، يا وَلْ هذا يقول: إن الله ثالث ثلاثة تعذره؟!، اختلفت معه في مسألة التوحيد والتثليث، تعذره؟!، نعم يعذره، لماذا؟؛ لأن القواعد التي يضعها رجالهم فوق كلام الله ﷻ وفوق أحاديث رسول الله ﷺ!

لاحظ "وحدة الصف ووحدة الكلمة" عند هؤلاء ماذا تعني:

(حسن البنّا) ذكرت لك أن له رسائل، من ضمن هذه الرسائل له كلام حول موقف إخوان مصر من الأحزاب الوطنية، فقال: "إذا كانت الأحزاب الوطنية قائمة على أساس حُبّ تراب الوطن، فهذا من ديننا" واستشهد ببيت شعري لبلال -رضي الله عنه وأرضاه- عندما كان في المدينة، وكان يذكر حنينه إلى مكة -شرّفها الله تعالى

وعظّمها-.. ثم قال: "وإذا كانت الوطنية تعني الدفاع عن الوطن، هذا أيضًا من ديننا" واستشهد بقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨]، وإذا كانت الوطنية تعني تقوية الروابط بين أفراد المجتمع، هذا أيضًا من ديننا، واستشهد بقول الرسول ﷺ: (كونوا عباد الله إخوانًا)![٩٣].

بعد أن أثبت نقاط التقارب مع الأحزاب الوطنية، قال بالنص: "فها أنت ذا قد رأيت أننا مع دُعاة الوطنية، بل مع غلاتهم في كل معانيها الصالحة التي تعود بالخير على العباد والبلاد، وقد رأيت مع هذا أن تلك الدعوة الوطنية العريضة لم تخرج عن أنها جزء من تعاليم الإسلام." هذا قول، هذا إذًا "وحدة الصف ووحدة الكلمة" مع الأحزاب الوطنية.

ثم ذكر نقاط الاختلاف أين -يعني بين هؤلاء المنتسبين (حزب الإخوان) وبين دُعاة الوطنية-، قال: «"أما وجه الخلاف بيننا وبينهم: فهو أننا نعتبر حدود الوطنية بالعقيدة، وهم يعتبرونها بالتخوم الأرضية والحدود الجغرافية"».. قال نقاط الاختلاف بيننا وبينهم أن هؤلاء يجعلون حدود الوطنية حدودًا جغرافية (في الأرض) يعني حدود مصر كذا، وحدود العراق كذا، دعوات الوطنية يحددونها جغرافيًا، أما نحن نقول: حدودنا عقائدية، يعني أينما وجد الإسلام فهذه حدودنا، قال: هذا فارق بيننا وبينهم.

---

(٩٣) رواه الإمام مسلم.

الفارق الآخر ذكره: قال: ‹‹"أن الوطنيين فقط جُلّ ما يقصدون إليه تخليص بلادهم، فإذا ما عملوا لتقويتها بعد ذلك اهتموا بالنواحي المادية كما تفعل أوروبا الآن، أما نحن فنعتقد أن المسلم في عنقه أمانة عليه أن يبذل نفسه ودمه وماله في سبيل أدائها تلك هداية البشر بنور الإسلام، ورفع علمه خفاقًا في كل ربوع الأرض"››.

أن الأحزاب الوطنية عندما يتمكنون من حكم البلاد يعملون على تطوير وتنمية البلاد التي يتواجدون فيها، فينحصر عملهم في هذا الأمر، أما نحن قال: فنحن مُحمّلون بأمانة إيصال هذا الدين إلى الآخرين، وعلينا أن نعمل لأجل ذلك بدمائنا وأنفسنا وأموالنا... وكلام من هذا القبيل.

ثم ردّ على تهمة، إيش هذه التهمة؟، دُعاة الوطنية يتهمون المنتسبين إلى الإسلام.. قال: أن دعوتكم أنتم تؤدي إلى تفرقة أبناء المجتمع.. -يعني إذا أنتم (المنتسبون إلى الإسلام) دعوتم إلى الإسلام، ما مكن أن تتحقق وحدة البلد، لماذا؟؛ بسبب وجود أديان أخرى، لكن الدعوة الوطنية تشمل كل هؤلاء.. فهو يردّ على هذه التهمة فيقول: "قالوا: الابتعاد عن مبدأ الوطنية يُغرق وحدة الأمة التي تتألف من عناصر دينية مختلفة".. هذا قول دعاة الوطنية.

يردّ عليهم (حسن البنّا) في نفس الرسالة ويقول: "فإن الإسلام، وهو دين الوحدة والمساواة كفل هذه الروابط بين الجميع ما داموا مُتعاونين على الخير".. ثم استشهد بقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨]، ثم قال بعد ذلك: "فمن أين يأتي التفريق إذًا؟!" يعني نحن حالنا من حالكم، كما أنكم أنتم (الأحزاب الوطنية) لا تفرقون بين أبناء المجتمع، نحن أيضًا لا نفرق بين أبناء المجتمع.

ثم قال بعد ذكر مواطن الاتفاق والاختلاف بالنص: "أفرأيت بعد كيف أننا متفقون مع أشد الناس غلوًا في الوطنية في حب الخير للبلاد والجهاد في سبيل في سبيل تخليصها وخيرها وارتقائها.." وفي آخر الكلام يقول: "ونعمل ونؤيد كل من يسعى في ذلك بإخلاص".. أنت حزب وطني، وتسعى لحب التربة وحب الوطن وبناء الوطن.. نحن معك في كل مسعاك بكل قوة!، هؤلاء أيضًا هم دعاة "وحدة الصف ووحدة الكلمة".

فيجب أن تميز بين دعوة هؤلاء وبين دعوة أهل السنة والجماعة، عندما نقول "وحدة الكلمة ووحدة الصف" نعني من كان على منهاج أهل السنة والجماعة، فلا نرضى أن يكون بيننا صوفي أو علماني أو شيوعي أو رافضي أو إخواني.. ما مقبول هؤلاء أن يتواجدوا، لأنهم ليسوا على منهاج أهل السنة والجماعة، وهذا هو الفرق بين قولنا "وحدة الصف والكلمة" عند أهل السنة، و"وحدة الصف والكلمة" عند هؤلاء.

انتهينا الآن من الصفة الثالثة من صفات مسجد ضرار.

نَأْتِي إلى الصِّفَةِ الرَّابِعَةِ: وَهِيَ:

﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ﴾.

الإرصاد: من الرّصَد. والرصد هو المراقبة والمتابعة والانتظار. عندما تكون في موطنٍ تتقرب وتنتظر وتترصد، هذا يسمى رصد.

هؤلاء المنافقون عندما بنوا هذا المسجد، بنوه لهذه الغاية الرابعة؛ أنهم يتواجدون في المسجد ويترصدون -بمعنى يترقبون- وينتظرون قدوم الوفد من قِبَلِ من حارب الله ورسوله من قَبْلُ، والمعني به: أبو عامر الفاسق، إذًا يترصدون ويترقبون وينتظرون أن يأتي مبعوث من قِبَل أبي عامر لينقل لهم التعليمات ما المطلوب منكم، وماذا تفعلون، وفي ذات الوقت ينقلون إلى أبي عامر أخبار المنطقة وأخبار تلك المدينة التي يعيشون فيها، هذه هي الغاية الرابعة التي بُني لأجلها ذلك المسجد.

الآن نأتي: هذه الصفة هل هي متحققة في بعض مساجد أهل السنة؟

نعم، كل مسجد أصحاب هذا المسجد مرتبطون بحزب -والأحزاب كم تعلم من ضمن تشكيلة الحكومة الطاغوتية- فإذا تحوّل هذا المسجد إلى مقرٍ يلتقون فيه بمبعوث رؤوسهم، كأن يكون في بغداد (إبراهيم نعمة، محسن عبدالحميد، وغيرهم..) عندما يرسلون أحدهم إلى المسجد الفلاني.. تذهب إلى المسجد الفلاني مسجد للحزب العراقي تبلغهم أن يقوموا بالأعمال التالية خلال الأسابيع القادم أو خلال الشهر القادم، وائتِ لنا بأخبار المنطقة ماذا يجري وماذا يحصل.. إذا وُجِدَ هذا

الشيء وكان متواجدًا إذًا مثل هذه المساجد قد تحققت فيها تلك الصفة التي كانت في مسجد ضرار.

الآن أُجري مُقارنة بين ذلك المسجد وعملهم، وبين عمل هؤلاء حتى يتبيّن لك وجه الشبه بين المسجدين:

ابْتِدَاءً: المسجد الأول الذي بناه المنافقون: كانوا يريدون أن تعود الحياة إلى ما كانت عليه قبل مجيء رسول الله ﷺ، هذا الذي أرادوه، رأسهم كان خارج دار الإسلام، كان في بلاد الروم.

نأتي إلى هذه المساجد: أصحاب هذا الحزب والمرجئة وأهل التصوف.. يتمنون أن يعود الحال إلى ما كان عليه قبل الفتح، إذًا هناك شبه بين بُناة المسجد الأول وبين هؤلاء الذين يتواجدون، أولئك كانوا يريدون للكفر أن يعود وللإسلام أن يخرج، وهؤلاء أيضًا يريدون أن يعود الأمر إلى ما كان عليه.. المسلمون يُحكَمون بالقوانين، ويُحكَمون بالدساتير، ويَحكُمهم علمانيًا، يحكمهم رافضيًا، يحكمهم طاغوتًا.. ما يهم هذا الأمر، **إذًا هَذَا الشَّبَهُ الأَوَّلُ**.

وَجْهُ الشَّبَهِ الثَّانِي: أن الرأس في المنافقين في زمن رسول الله كان خارج دار الإسلام كان في بلاد الروم.

هؤلاء رؤوسهم أيضًا، الآن موجودون خارج دار الإسلام، تجده في أربيل، تجده في دهوك، تجده في تركيا، تجده... إذًا هذا وجه شبه ثانٍ.

وَجْهُ الشَّبَهِ الثَّالِثِ: أن أبا عامر الفاسق الذي هو رأس المنافقين وكان يدبر هذا الأمر، أراد أن يستعين بالروم لإعادة الحياة إلى ما كانت عليه قبل مبعث رسول الله ﷺ، وهؤلاء الرؤوس الآن يستعينون بالرافضة، بدولة إيران الرافضية، ويستعينون بالروم أيضًا لكي يعيدوا الحياة إلى ما كانت عليه؛ فما أشبه اليوم بالأمس.

إذًا كل مسجد فيه هذه الصفة، بهذه المواصفات.. يا مسلم، لا يجوز لك أن تصلي فيه، الآن نحن في دار إسلام –ولله الفضل والمِنّة– قُطِع دابر هذا الأمر، أما خارج دار الإسلام يقينًا هناك مساجد حُوِّلَت إلى مقرات، وهذه المساجد مرتبطة بالرؤوس الموجود في البرلمانات، كبلاد المغرب الإسلامي، سواءً في المغرب أو في الجزائر أو في تونس أو في مصر أو في ليبيا.. كل هذه البلاد لهم مساجد اتُّخِذَت مقرات، وهم على ارتباط بالطواغيت بأفرادهم الموجودين مع الحكومة الطاغوتية، ينتظرون منهم الأوامر ويتلقون منهم الأوامر وينقلون إليهم الأخبار؛ إذًا ما أشبه تلك المساجد بمسجد ضرار الذي قال الله ﷻ عنه: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ﴾.

وَجْهُ الشَّبَهِ الرَّابِعِ: أن أبا عامر هذا ما بدأ الحرب في السنة التاسعة، لا.. بناء المسجد في السنة التاسعة، حربه كانت قبل ذلك بكثير، من أيام دخول رسول الله ﷺ إلى المدينة.

هؤلاء أيضًا: حربهم الآن ليست وليدة اليوم، بل حربهم قديمة، وهم يعيدونها ويجددونها؛ كما أراد أبو عامر الفاسق ذلك.

﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ﴾.. ومن خلال الدروس التي منّ الله ﷻ بها علينا، وتمكنّا من إيصالها؛ علمت أن هؤلاء الناس كيف كانوا محاربين لله ولرسوله وللمسلمين قبل الفتح، وبعد الفتح بالطريقة التي ذكرتها لك.

الآنَ أَقُولُ: إذا بنى رجل من الحزب العراقي مسجدًا، هذا المسجد أُسّس على أساس ضرّ -أرجو أن تكون دقيقًا في الفهم، يعني ليس مسلمًا بنى وهم أعانوه، لا.. رجل تعرفه من هذا الحزب النتن وتولى بناء مسجد- هذا المسجد الذي بناه يقينًا بناه لهذه الغايات التي ذكرتها، من خلاله كانوا يحاربون الجهاد والمجاهدين، ليس في العراق فقط، بل في كل أرجاء الأرض، من خلال هذا المسجد كانوا يدعون إلى الكفر (إلى الدّيمُقراطيّة، إلى الدستور، إلى البرلمان، إلى الطاغوتيّة، إلى الدخول في الجيش والشرط، إلى الصحوة، إلى...) إذًا كانت هناك دعوة إلى الكفر، هذا المسجد بُني وبدأ من أول يومٍ على أساس الضرّ وعلى أساس الكفر، وعلى أساس الإرصاد لمن حارب الله ورسوله من قبل؛ فمثل هذا المسجد الذي يبنيه رجل منتمٍ إلى الحزب العراقي، هذا المسجد أُسّس لهذه الغايات، إذًا هو مسجد أُسّس على أساس ضر من أول يوم.. فلا يجوز لمسلم أن يصلي في مثل هذه المساجد، لا جمعة ولا جماعة، ومثل هذه المساجد إذا تيقّن القائمون على الأمر أن هذا مسجد بناه مُنتمٍ إلى الحزب العراقي، واجب عليهم أن يعملوا على هدم هذا المسجد؛ لأن المسجد إذا بُني على أساس ضرّ من الأول من البداية، الرسول ﷺ أمر بهدمه وبحرقه، فهؤلاء رجل مُنتمٍ إلى الحزب، وبنى المسجد للدعوة إلى عقيدتهم ومنهاجهم من خلال هذا المسجد الذي

بنوه، إذًا هذا المسجد ما بُني على أساس تقوى، وإنما بُني على أساس ضر أنهم سيدعون إلى منهاجهم من خلال هذا المسجد، وفعلوا ذلك، إذًا هذا المسجد أُسّس من أول يومٍ على أساس ضر ولم يُأسس على أساس تقوى.

قَدْ تَقُولُ: كَيْفَ تَحْكُمُ عَلَى النَّاسِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؟!

من خلال ما يظهر لنا من هذه المساجد، وأنت تعلم أن عقيدة أهل السنة والجماعة أننا نتعامل مع الظاهر والله يتولى السرائر، فرجل حزبيّ من الحزب العراقي إذا بنى مسجدًا، ظاهره يقينًا لا يقبل الخطأ أنه سيدعو من هذا المسجد إلى الضرار وسيدعو إلى الكفر بالله ﷻ وسيكون مقرًا للإرصاد لمن حارب الله ورسوله من قبل؛ فإذا توفرت هذه الصفات من أول يوم في بناء المسجد، إذًا هذا المسجد بُني لهذه الغايات ولم يُبنَ لتقوى من الله ﷻ.

الآنَ قُلْتُ وَكُنْتُ وَاضِحًا: أي مسجد بناه رجل أعرفه أنه ينتمي إلى هذ الحزب، ثم بدأ يدعو إلى هذه الكفريات من خلال هذا المسجد، ويكفي أن تتوفر صفة واحدة، فإذا علمت من حال هذا المسجد من أول يوم بُني أن هذا الرجل بناه وأنا مُتيقّن أنه سيدعو إلى منهاجه من خلال هذا المسجد.. كيف تثبت هذا الأمر؟ لأن المساجد التي يبنيها المسلمون يدعون إلى الكفر من خلالها، فما بالك بمسجد هم يبنونه؟!، يقينًا سيتخذونه موطنًا للدعوة إلى الكفر بالله ﷻ إلى المفردات التي ذكرتها، هذا ما أدين الله ﷻ به، وهذا ما أعرفه عن حال هؤلاء الناس.

- سائل: زين شيخنا، إذا أُزيحوا عن المسجد؟

* الشيخ: أها.. لا، إذا كان المسجد بُني على هذا الأساس، وهو من الحزب العراقي بنى هذا المسجد، وبعد ذلك دعوا إلى الكفر في هذا المسجد؛ هذا مسجد أُسّس على ضر، والمسجد الذي يُؤسس على ضر يُهدَم، وهذا يختلف عن مسجد يبنيه رجل من أهل السنة ثم يدخل هؤلاء في المسجد.. هذا النوع إيش سميناه؟، مسجد أُسّس على تقوى، طرأ علي ضر.. إيش المطلوب منا؟، نُخرجهم، نُزيحهم من هذا المسجد ونحافظ على بناء المسجد، أما هذا المسجد فيختلف؛ حزب عراقي بنى هذا المسجد، يقينًا ما يبنيه حتى يُقال يا ناس جاهدوا في سبيل الله، وقفوا مع هؤلاء الإرهابيين.. يقينًا ما يقول: الإسلام دين شورى، وإنما يقول: الإسلام دينٌ ديمُقراطي، يقينًا ما يقول: إن الحكم إلا لله، وإنما يقول: إن الحكم إلا للشعب، يقينًا ما يقول: اذهبوا إلى الثغور وجاهدوا في سبيل الله، بل يقول: اذهبوا وادخلوا في الجيش والشرط وحاربوا هؤلاء الناس.. كل هذه المفردات تُقال من هذا المكان، هذا النوع من المساجد حكم رسول الله ﷺ فيه: إذا ثبت لنا أنه أُسّس على ضرّ حكمه الهدم. لا يُقال أننا نستفيد من البناء، نُحوّله إلى مخزن، نُحوّله... لا، الرسول ﷺ هذه الأمور كلها كان يعرفها، كان بإمكانه أن يحول تلك البناية يقول: خل يأوي إليه بعض الناس، ضعوا فيه بعض الأمور، اربطوا فيه الخيول، اعملوا شيئًا من هذا القبيل.. لكن ما رضي بأي فائدة ممكن أن يستفيده من ذلك البناء، بل أمر بالهدم.

يقول الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-: "روي أن رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية كان لا يمر بالطريق التي فيها المسجد، وأمر بموضعه أن يتخذ كناسة تلقى فيها الجيف والأقذار والقمامات"، حتى من الطريق ما كان يمر.

فهذه أمور فواصل في ديننا، إذا ما نقف عند حدود الله تبارك وتعالى، تبقى المسائل مائعة، ويبقى هؤلاء يدخلون مساجدنا ويدعون المسلمين إلى الكفر وإلى الردة -والعياذ بالله-.

من نجى منهم؟!، إلا وذهب وقال للدستور: (نعم)، من نجى من المسلمين منهم؟! إلا وذهب وأعطى صوته لمرشح إلى كفر وإلى ردّة -والعياذ بالله-، ما الذي أورد المسلمين هذا المورد؟، هم هؤلاء.

- سائل: شيخ الله يرضى عنك، لو فرضنا كنيسة ونحن والإخوة قعدنا بها، اتخذناها كمقر يعني، وصلينا بها صلاة ظهر، مغرب، هل يجوز؟

* الشيخ: تجوز الصلاة في الكنيسة وهي كنيسة، إن لم يُكن فيها صور وتماثيل، وعبدالله بن عباس كما يُنقل عنه أنه صلى في كنيسة، فالأحكام الإسلامية ما تُقاس بناية إلى بناية، الكنيسة لها أحكامها ومساجد ضرار لها أحكامها، الآن الكنائس الموجود في دار الإسلام هذه يُنظر إليها، هل المدينة بناها المسلمون؟، -تذكرون عندما تكلمنا عن الشروط العمرية- إذا كانت المدينة مُصّرت من قِبَل المسلمين ما

يجوز لأحد أن يبني كنيسة، أما إذا كانت المدينة قد بُنيت ثم دخلنا نحن لهذه المدينة ولهم كنيسة.. يبقون على كنائسهم بالشروط العمرية التي ذكرناها سابقًا.

الآن نأتي إلى مسألة مُتعلّقة بـ ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَه﴾:

هَلْ وجُودُ الجَوَاسِيسِ في المَسْجِدِ يَجْعَلُ في المَسْجِدِ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ مَسْجِدِ ضِرَارٍ (وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَه)؟

لا، وجود الجواسيس لا يُحوِّل المسجد إلى مسجد ضرار، لماذا؟؛ الفارق واضح في الآية.. الآية تقول ماذا؟، ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ﴾، أما هؤلاء يترصّدون لمن؟ لمن آمن بالله ورسوله.. إذًا الفرق بين الجاسوس: أن الجاسوس يترصّد للمؤمنين يراقبهم ويتابع أخبارهم، أما المسجد الذي بُني على أساس ضر: هؤلاء يترصّدون لمن حارب الله ورسوله من قبل. إذًا وجود الجاسوس لا يُحوِّل المسجد إلى مسجد ضرار، لأن هؤلاء يختلفون عن الجواسيس، فيهم شيء من التجسس، وفيهم زيادة أيضًا عن التجسس، الآن نأتي إلى مسألة أخرى مُتعلّقة بهذا الموضوع:

هَلْ يُشْتَرَطُ تَوَفُّرُ هَذِهِ الشُّرُوطِ الأَرْبَعَةِ حَتَّى نَحْكُمْ عَلَى المَسْجِدِ

هَلْ يُشْتَرَطُ تَوَفُّرُ هَذِهِ الشُّرُوطِ الأَرْبَعَةِ حَتَّى نَحْكُمْ عَلَى المِسْجِد بأنه مسجد ضرار؟ أم إذا توفّرت صفة من هذه الصفات، نقول: مسجد ضرار.. لا تقُم فيه أبدًا؟

يكفي توفر صفة واحدة، دليل ذلك: ما قاله الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره وهو ينقل عن علماء المالكية، قال: إذا بُني مسجد إلى جانب مسجد في الحي، ومسجد الحي يكفي أهل الحي، يجب عليهم هدم هذا المسجد.. إذًا الصفة التي توفرت في هذا المسجد إيش؟، تفريقًا بين المؤمنين فقط، يعني لا يُدعى في هذا المسجد إلى ضرار، ولا إلى كفر، ولا إرصادًا لمن حارب الله ورسوله، وإنما الصفة الوحيدة التي توفّرت في هذا المسجد: أنه تفريقًا بين المؤمنين. إذًا يكفي أن تتوفر صفة واحدة في المسجد حتى تمتنع عن الصلاة في هذا المسجد، رجلٌ يدعو إلى الكفر بالله عز وجل، صوفي، كيف ترتاد مثل هذه المساجد وتصلي؟!، رجل يدعو إلى الدّيمُقراطيّة، كيف تصلي في هذا المسجد؟!، إذًا يكفي تحقق صفة واحدة في أي مسجد من المساجد حتى يجب على المسلمين أن يمتنعوا عن الصلاة في هذه المساجد، لا جمعة ولا جماعة، أما البناء: طالما أُسّس على أساس تقوى، لا يجوز لأحد أن يمسّ بناء هذه المساجد.

قد يُستأنس بحديث رسول الله ﷺ فيما قلناه، حديث رواه الإمام البخاري -رحمه الله رحمةً واسعة- عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه وعن أبيه- قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أُؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غَدَر وإذا خاصم فَجَر)، إذًا لا نسميه منافقًا صرفًا، وإنما نسميه فيه خصلة من خصال النفاق، فهذه الصفات الأربعة إذا اجتمعت في مسجد، هذا مسجد

ضرار صرف، أما إذا توفرت فيه صفة من هذه الصفات نقول: مسجد فيه صفة من صفات ضرار؛ إذًا لا تقُم فيه أبدًا، قَدْ يَأْتِي السُّؤَالُ:

الحمد لله، نحن في دار الإسلام الآن نصلي في أي مسجد دون أن نحسب لهذا الأمر حساب، أذّن أي مسجد قريب تدخل، وهذا من فضل الله تبارك وتعالى علينا، لكن الإشكال في بلاد المسلمين (خارج دار الإسلام)، هؤلاء إذا ثبت لهم أن هذا المسجد فيه صفة من صفات ضرار، هل يجوز لهم أن يتركوا صلاة الجمعة والجماعة في هذا المسجد؟

نعم يجوز لهم ذلك، وعليهم أن يذهبوا إلى المسجد الذي ليس فيه هذه الصفات، أو صفة من هذه الصفات، إيش الدليل؟

أنت تعلم أن الرسول ﷺ عندما جاءه بُناة مسجد ضرار أولئك المنافقون، قالوا: يا رسول الله، بنينا مسجدًا نريد أن تُصلي فيه، قال: سأصلي لكم عندما أرجع إن شاء الله، إذًا هو همّ بالصلاة، الله ﷻ إيش قال؟، قال: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ فأمر الله يعلو على ما أراده الرسول ﷺ، هو أراد أن يصلي، لكن الله ﷻ قال له: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾، **هَذَا الدَّلِيلُ الأَوَّلُ**.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أن الذي قال لك في القرآن: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، الله الذي أمرنا بهذا الأمر في هذا الكتاب المبارك، أمرنا بنفس هذا الكتاب قال: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾.. فكيف تُوفِّق

بين: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وبين قول الله ﷻ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾؟

إذًا هذا تخصيص لذلك العموم، عليك أن تسعى إلى المسجد، وأن تصلي الجمعة والجماعة في المسجد؛ لكن بشرط: ألّا يكون في المسجد صفة من صفات ضرار، فهذه الآية تعتبر مُخصِّصَة لعموم تلك المساجد، فكما الله ﷻ لك: اسعوا إلى ذكر الله، في نفس الكتاب قال لك: لا تقُم فيه أبدًا، إذًا السعي يكون إلى المساجد التي تكون ليس فيها صفة من صفات ضرار، إذا علمت هذا، **هُنَاكَ مَسْأَلَةٌ أَذْكُرُهَا تَبْرِئَةً لِلذِّمَةِ:**

لا أُجيز لمسلمٍ سمع مقالتي هذه، أن يقول: والله أتاري المساجد كلها ضرار واحنا ما نعرف، لا أُجيز لأحدٍ أن يقول هذا القول، أتبرأ إلى الله ﷻ من هذا القول، لماذا؟

لأنك إذا علمت أحكام المساجد، فلا يجوز لك شرعًا أن تُنزل هذا الحكم إلا على المسجد الذي أنت على علمٍ بحاله، فإذا كنت في حي، وعلمت أن هذا المسجد الذي في حيّك فيه صفة من صفات ضرار؛ عليك أن تلتزم بأمر الله ﷻ، أما المسجد الذي في الحي الذي إلى جانب حيّك، وأنت لا تعلم عن حال ذلك المسجد شيئًا؛ إذًا المسجد يُعتبر لك مستور الحال، يجوز لك أن تُصلّي فيه الجمعة والجماعة، طالما لم تتبيّن لك حقيقة هذا المسجد، لكن إذا وردت مسجدًا من هذه المساجد، ثم تبيّن لك أن فيه صفة من صفات ضرار؛ عليك أن تمتنع عن هذا المسجد أيضًا ويمكنك أن تقول إذا أحطت علمًا بأحكام مساجد ضرار، أن تقول:

المسجد الفلاني في المنطقة الفلانية يُعتبر مسجدًا فيه صفة من صفات ضرار، ولا يجوز لك أن تُعمِّم هذه الأحكام على مساجد المسلمين، لا يجوز هذا الأمر، وإنما هذه الأحكام تنزل على المسجد الذي أنت على علمٍ بحاله؛ كما لا يجوز لك أن تقول: الأصل في الناس الكفر، كذلك لا يجوز لك أن تقول: أن المساجد كلها ضرار، فالأحكام تنزل بناءً على ما تعرف من حال المساجد.

نأتي إلى مسألة أخيرة حتى ننتهي من هذا الموضوع:

المَسَاجِدُ الَّتِي بَنَاهَا (صَدّام) ذَلِكَ الطَّاغُوتُ الَّذِي حَكَمَ العِرَاقَ فَتْرَةً

المِسَاجِدُ الَّتِي بَنَاهَا (صَدّام) ذَلِكَ الطَّاغُوتُ الَّذِي حَكَمَ العِرَاقَ فَتْرَةً هذه المساجد يقينًا ما بُنيت على أساس تقوى، ما يختلف مسلمان على هذا الأمر، كيف تُثبت؟، لا يمكن أن يجتمع بناء بيت لله ﷻ، ومُحاربة لله تبارك وتعالى في قلب رجل واحد، لا يمكن.

وأنت تعلم كم كانت محاربته للملتزمين من المسلمين، أما من كان مُسالمًا يتردد من المسجد إلى البيت إلى المحل هذا ما عانى شيئًا ما رأى منهم شيئًا، لكن تعالَ إلى الناس الذي كانت لديهم التزامات حتى تعلم ماذا كانوا يفعلون بهم، وبعض الناس أُستدعوا إلى المقرّات ومُنِعُوا من الأذان، قال: أنت ممنوع تُؤذن في المسجد، قال: يا هذا، هذا الأذان الذي ناديتُ به يختلف عن الآخرين؟، قال: لا، لكن أنت لا تُؤذن.

إذًا هؤلاء أذيالهم كانوا هكذا يفعلون، لأن هذا منهاج هذا الحزب النصراني – والعياذ بالله– الّي قائدهم (ميشيل عفلق)، فهذا الرجل عندما يأتي ويحارب الله ورسوله من جهة، ثم يبني مساجد من جهة؛ يقينًا ما بنى هذه المساجد تقرّبًا إلى الله ﷻ وإن ادّعى ذلك، وإنما هذا الصنف من المساجد لا تُسمى مساجد أُسّست على أساس تقوى ولا على أساس ضرّ، وإنما تُسمى صنفًا ثالثًا: وهي المساجد التي بُنيت على الرياء.

قد تقول: الرياء من أعمال القلوب، كيف تحكم على أفعال الآخرين أن هذا من الرياء؟، لا؛ (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) (٩٤)، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٤–٢٠٥]، إذًا بعض الناس قد يقولون كلامًا، لكن عندما ترى أفعالهم تُخالف أقوالهم؛ يقينًا تقول هذا الذي كانوا يقولونه كان كذبًا وكان رياءً، هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ.

الأَمْرُ الثَّانِي: ذلك الطاغوت كان قد اُفتُتِنَ بأن يُخلّد في العراق، لأنه قرأ التاريخ بالمقلوب، وجد نبوخذ نصر، وجد حمورابي، وجد فلان وفلان قبل الميلاد وتركوا آثارًا في البلاد، فأراد أن يترك أثرًا في البلاد، ففي بداية أمره بدأ بالآثار، ذهب إلى آثار

---

(٩٤) أخرجه البخاري ومسلم –رحمهما الله–.

بابل وبدأ بالحفريات وبالبناء، ثم وضع بين قطعة وأخرى قطة طابوق عليها (ص. ح).

وحدّثني من أهل تلك الديار، قال: عندما زار الآثار بعد الانتهاء، قال: أوضعتم هذه القطع في الأساس؟، قالوا: لا، قال: تحفرون من جديد وتضعون هذه القطع في الأساس!

ثم بعد ذلك اضطر إلى أن يتوجّه (شويّة) نحو الإسلام (الإسلام الصوفي) الذي يترأسه ذلك الخرف، فهذا التوجّه اضطره إلى أن يبدأ ببناء المساجد، فبنى مسجدًا هنا ومسجدًا هنا ومسجدًا هنا، إذًا هذه المساجد ما كانت يُراد بها وجه الله ﷻ؛ لأنه لو أراد وجه الله تبارك وتعالى لما حارب الله -تبارك وتعالى- ولا رسوله ولا المؤمنين، ولكان حكم بما أنزل الله ﷻ.

أما أن يبني مسجدًا ويترصّد الناس الذين يدخلون في المسجد، ويُحيلهم إلى (الشعبة الخامسة)! كيف تُوفِّق بين هذين الأمرين؟!، كل رجل مُلتزم في ذلك الوقت إما أنه أُحيل إلى الشعبة الخامسة، أو أُستدعي من قبل الشعبة الخامسة من داخل مساجد صدّام من الذين يترددون إلى هذه المساجد، إذًا كيف تُوفّق بين مسجد بُني، ثم بعد ذلك يُتابع المسلم داخل هذا المسجد؟!، فإذا كان صوفي يتركونه، مرجئ يتركونه، مسلم في حاله يتركونه، أما أن تكون من أهل السنة والجماعة فهذا الذي ما كانوا يرضونه لكم.

إذًا هذه المساجد بُنيت على أساس رياء، ومساجد الرياء ذكرها الإمام القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة- وألحقوا مساجد الرياء بمساجد الضرار.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم وجزاكم الله خيرا.

الدَّرْسُ الحَادِي وَالثَّلاثُون

مَوْقِفُنَا مِنَ الدُّسْتُورِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعِنَّا على اتّباعِهِ، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنَّا على اجتنابِهِ، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العَامِلينَ بِعِلْمِنَا، اللهم اجعل عِلمَنَا حُجّةً لنا يومَ نَلْقَاك، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحمَ الرَّاحِمِين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لِسانِي يفقهوا قولي؛ **أما بعد:**

انتيهنا -ولله الفضل والمِنّة- من الحديث عن الأجزاء الأولى من سلسلة دروسنا هذه، فتكلمنا عن شرك الطاعة، وتكلمنا عن لجنة كتابة الدستور، ثم عن الدستور، ثم عن مُنفّذي الدستور ببعض التفاصيل. ووصلنا إلى الجزء الرابع من موضوعنا وهو: موقفنا من الدستور، ما المطلوب منّا تجاه هذه الدساتير؟

بعد ذلك سنتناول مسألتين أيضًا -إن شاء الله تعالى-، وهي: المسألة الأولى: تفسير قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، سنتناول هذه الآية -إن شاء الله تعالى-.

والمسألة الثانية: سنتناول مسألة الاستنصار باليهود أو بالنصارى، ونقف عند قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ﴾ [المائدة:٥١]، وبهذا نكون قد انتهينا إن شاء الله تعالى من سلسلة دروسنا هذه -ولله الفضل والمِنّة-، إذًا موضوعنا لهذا اليوم إن شاء الله تعالى:

ما المطلوب منك يا مسلم تجاه هذه القوانين وتجاه هذه الدساتير وتجاه هذه المحاكم الطاغوتيّة؟، فَأَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَيْنَمَا كُنْتَ (سَوَاءً فِي دَارِ إِسْلامٍ أَوْ خَارِجَ دَارِ الإِسْلامِ):

أَنْ تَكْفُرَ بِهَذِهِ المَحَاكِمِ الطَّاغُوتِيَّةِ.

دليل ذلك من كتاب الله ﷻ: قوله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء:٦٠]، إذًا هذا أمر الله ﷻ إليك أن تكفر بهذه المحاكم الطاغوتيّة التي تحكم بالقوانين وبالدساتير، وسبب هذا الحكم (لماذا يجب عليك أن تكفر بهذه المحاكم):

أوّلًا: هذا أمر الله ﷻ، والإنسان المؤمن لا يملك الخيار أمام أمر الله تبارك وتعالى؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، فأمر الله ﷻ ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ لا يوجد بديل عن هذا الأمر أو تغيير أو تخفيف من هذا الأمر، هو أمر واحد عليك أن تكفر، فلا يوجد خيارات أخرى حتى تقول: هل أختار هذا أم أختار هذا، إنما هو خيار واحد؛ أُمرت أن تكفر بهذه القوانين وبهذه الدساتير وبهذه المحاكم الطاغوتيّة التي تحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، إذًا السبب الأول لأن هذا أمر الله تبارك وتعالى إلى كل مسلم وإلى كل مؤمن.

السبب الثاني: لأن هذه القوانين التي يحكمون بها، سبق أن أثبتنا من خلال الأدلة وقلنا: أن هذه القوانين وهذه الدساتير دين.. ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، وسبق أن ذكرنا التفاصيل حول هذه الآية، وثبت لنا أن هذه القوانين وهذه الدساتير دين؛ فمن تحاكم إلى هذه المحاكم، ورضي

بالحكم الدستوري والقانوني، إذًا في هذا العمل قد اختار لنفسه دينًا غير دين الإسلام، في هذه الجُزيئة تُطبّق عليه الآية الكريمة: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، إذًا هذا هو السبب الثاني الشرعي الدافع لأن تكفر بهذه المحاكم الطاغوتيّة.

السبب الثالث: أن هذه الأحكام والقوانين هذه شرع، هذه شريعة يحكمون بها، ولهذا تجدهم عندما يتكلمون عن واضعي القوانين والدساتير يسمّونهم: المُشرّع العراقي، والمُشرّع السوداني، والمُشرّع المصري إذًا يسمونهم مُشرِّعين، وكذلك يُسمّون مجلس البرلمان بالمجلس التشريعي، وكذلك عندما يتحدثون عن السُّلطَات التي تتكوّن منها هذه الحكومات الطاغوتيّة، يقولون: السُّلطَة التشريعيّة، والسُّلطَة التنفيذيّة والسُّلطَة القضائيّة؛ إذًا هم يُقرّون على أنفسهم أن هذه الجهات التي تضع القوانين وتحكم بالقوانين جهات تشريعيّة. إذًا هؤلاء المُشرّعون عندما وضعوا هذا القانون إذًا هذا القانون تشريع، والله تبارك وتعالى يقول لرسول الله ﷺ في [سورة الجاثية:١٨]: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.. إذًا لدينا شريعة الله تبارك وتعالى، ولدينا هذه التشريعات التي وضعها المشرّع العراقي والمشرّع الفلاني والمشرّع العلّاني.. إذًا هذه شريعة، مطلوب منا: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

إذًا لهذه الأسباب عليك أن تكفر بهذه القوانين وبهذه الدساتير وأن تكفر بهذه المحاكم الطاغوتيّة التي تحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، **وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ الأُوْلَى** في موضوعنا، **وأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

مَنْ تَجَاوَزَ أَمْرَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَحَاكَمَ إلى هَذِهِ المَحَاكِمِ، بِمِاذَا وَصَفَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَالَ هَؤلاءِ النَّاسِ؟

الآية الكريمة سبق أن ذكرناها أكثر من مرة، قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠]، إذًا هذه الآية سبب نزولها سبق أن ذكرناه، ذلك الخلاف الذي كان بين منافق وبين يهودي، وكيف أن المنافق أراد أن يتحاكم إلى كعب بن الأشرف أو إلى أبي بردة الأسلمي -أي كان منهما المهم هم طواغيت-، فأنزل الله تبارك وتعالى بحق هذا الذي كان يدّعي أنه مؤمن، ثم تحققت منه الإرادة، تحققت منه إرادة التحاكم إلى كعب بن الأشرف، على هذه الإرادة التي تحققت في داخله، قال الله تبارك وتعالى عنه: هذا الإيمان الذي تدّعيه هذا زعم، وأنت تعلم أن الزعم أكذب الحديث، وهو أن يدّعي الإنسان ما لا يملك، يسمى زعمًا.

إذًا كونه يقول: أنا مؤمن، ثم تحققت الإرادة في داخله للتحاكم إلى كعب بن الأشرف، الله تبارك وتعالى حكم على هذه الإرادة التي تحققت في داخله بأن الإيمان الذي تدّعيه إيمان زعم؛ لأنك لو كنت مؤمنًا صحيحًا حقيقيًا لمنعك الإيمان من أن تُرِد التحاكم إلى هؤلاء.

فإذا كان (مُريد التحاكم إلى الطاغوت يزعم أنه مؤمن)، فما تقول فيمن (يتحاكم فعليًا) إلى هذه المحاكم؟!، الله تبارك وتعالى لا يرضى أن يجتمع الإيمان مع إرادة التحاكم في قلب رجل مسلم، فإذا اجتمعت إرادة التحاكم مع ادّعاء الإيمان؛ الله تبارك وتعالى يقول: ادّعاء الإيمان هنا فيك زعمٌ، كذب.. هذا الذي تدّعيه هذا

كذب، إذًا لا يمكن والحال هذه ومن كان في كتابه هذه الآيات المحكمة الواضحة النيّرة، ثم بعد ذلك يفكر أن يتحاكم إلى هذه المحاكم الطاغوتيّة التي تحكم بغير ما أنزل الله ﷻ.

وَتَأْتِي الإِشَارَةُ هُنَا إلى بَعْضِ التَّفَاصِيلِ:

وهي في حال: كون الإنسان يعيش في دار إسلام -أي: لا توجد غير المحاكم الشرعيّة- فإذا جاء رجل في دار إسلام، لم يتحاكم إلى المحاكم الشرعيّة وتحاكم إلى فصلٍ أو إلى رئيس عشيرة أو إلى أُناسٍ لا يحكمون بما أنزل الله، هذا يدخل في صورة هذه الآية، **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ**.

الأَمْرُ الثَّانِي: في بعض البلدان سابقًا وليس الآن -لا أدري في بعض البلدان هل يوجد، لكن سابقًا كان موجود هذا- أن هذه الحكومات الطاغوتيّة كانوا يُنشئون محاكم شرعيّة، كما كان في مصر والشيخ أحمد شاكر كان قاضيًا في تلك المحكمة الشرعيّة، وكذلك في موريتانيا أيضًا كانت محكمة شرعيّة إلى جانب المحاكم الطاغوتيّة والشيخ الشنقيطي كان ينظر في قضايا المسلمين من الناحية الشرعيّة في تلك المحكمة، فإذا وُجِدَت محاكم طاغوتيّة إلى جانب هذه المحاكم الشرعية، فمن ترك المحكمة الشرعيّة وذهب إلى المحاكم الطاغوتيّة؛ فهو من صورة هذه الآية.. ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: ألّا تكون هناك محاكم شرعيّة، وإنما الساحة مقتصرة على المحاكم الطاغوتيّة، فكيف الحال هذه؟، هل يجوز للمسلم في البلاد التي تُحكم من قِبَل الطواغيت ولا توجد محاكم شرعيّة، هل يجوز لهم -والحال هذه- أن يتحاكموا إلى تلك المحاكم تحت ذريعة أنه لا توجد محاكم شرعيّة؟

أقول مُستعينًا بالله ﷻ: لا يجوز للمسلم في بلاد الطواغيت في حالة عدم وجود محاكم شرعيّة أن يتحاكموا إلى المحاكم الطاغوتيّة، لا يجوز لهم ذلك، شرعًا لا يجوز لهم ذلك، هذا الكلام ينطبق على الأردن، ينطبق على تركيا، ينطبق على مصر، على جميع بلاد المسلمين، لا يجوز لهم في تلك البلاد أن يتحاكموا إلى المحاكم الطاغوتيّة تحت ذريعة: "لا توجد محاكم شرعيّة، ونحن مُضطرون إلى التحاكم".

إيش الدليل على عدم الجواز هذا؟

الله تبارك وتعالى عندما حكم على مُدّعي الإيمان ذلك (بأنك تزعم أنك مؤمن)، ذكر سببين يمنعان من التحاكم إلى المحاكم الطاغوتيّة:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: أن تكفر بالطاغوت، والكفر بالطاغوت يمنعك من التحاكم إلى هذه المحاكم، لأن الكفر بالطاغوت قبل التشريعات، قبل أن تُشرَّع التشريعات أنت مطلوب منك أن تكفر بالطاغوت؛ ولهذا كل دعوات الأنبياء قائمة على أساسين: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٥]، إذًا هذا الأمر ليس له علاقة بالتشريعات، وإنما رسالة الأنبياء كلها قائمة على أن تكفر بالطاغوت وأن تتجنب الطاغوت، إذًا هذا دليل على ألّا تتحاكم إلى هذه المحاكم في حال عدم وجود محاكم شرعيّة؛ لأن الكفر بالطواغيت واجتناب الطواغيت هذا من الدين، سواءً وُجِدَت المحاكم أم لم توجد.

الدَّلِيلُ الآخَرُ: أن شرط دخول الإسلام، من أراد أن يعتنق هذا الدين المبارك عليه أن يكفر بالطاغوت، يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦]، إذا أردت أن تدخل في ديننا الإسلامي الحنيف ما المطلوب منك؟،

ابْتِدَاءً: أن تكفر بكل الطواغيت، ثم: تُثبت الألوهية لله ﷻ، فإذا جئت بهذين الركنين فأنت من المستمسكين بالعروة الوثقى، أما من أثبت الألوهية لله ﷻ، ولم يكفر بالطواغيت؛ هذا ما حقق الشهادة، هذا لم يحقق الشهادة، أي: ما دخل في الإسلام، وإن قال لا إله... طالما ما نفيت الألوهية عن هؤلاء الطواغيت أنت لم تحقق الإيمان بعد.. ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾؛ إذًا الكفر بالطاغوت ركن في الإيمان، سواء وُجِدَت المحاكم أم لم توجد، الكفر بالطاغوت لا علاقة له بكونك تتحاكم أو لا تتحاكم، هذا جزء منفصل في دينك.. ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾، وَهَذَا الدَّلِيلُ الثَّانِي على أنه لا يجوز لك أن تتحاكم إلى هذه المحاكم الطاغوتيّة في حال عدم وجود محاكم شرعيّة.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أن الإنسان بعد اعتناق الإسلام ليس له خيار إلا أن يكفر بالطاغوت، بعد اعتناقك الإسلام أنت لا تملك الخيار إلا أن تكفر بالطاغوت؛ ولهذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، متى جاء هذا الأمر؟ لأن الذي أراد أن يتحاكم كان في داخل دائرة الإسلام، ولهذا يقول الله تبارك وتعالى لمن كان في داخل دائرة الإسلام: أنت مأمور أن تكفر بالطاغوت، فإذا خالفت هذا الأمر وتحاكمت إلى الطاغوت، فإيمانك هذا زعم.

إذًا هذه الأدلة الثلاثة منفصلة عن المحاكم، يجب أن تحققها في نفسك سواء وجدت المحاكم أم لم توجد، وهذه الأسباب الثلاثة تمنعك من أن تتحاكم إلى الحاكم الطاغوتيّة بأي حالٍ من الأحوال.

لاحِظْ مَاذَا يَقُولُ العُلَمَاءُ فِيمَنْ يَتَحَاكَمُ إلى هَذِهِ المَحَاكِمِ مِمَّنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ:

يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدْ بِنْ إِبْرَاهِيمْ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته في [تحكيم القوانين]: "فإن قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ تكذيبٌ لهم فيما ادّعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلبِ عبدٍ أصلًا؛ بل أحدهما يُنافي الآخر". فمن تحاكم فقد انتفى عنه الإيمان، وهذا الإيمان الذي يدّعيه كما قال الله تبارك وتعالى: إنما هو زعم.. كاذب. هذا قول محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَمَّا الإِمَامُ الشَّنْقِيطِيُّ فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ في [أضواء البيان]: "ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بيّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجّب من زعمهم أنهم مؤمنون؛ وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب".

إذًا لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال في أي بلدٍ يتواجد المسلمون أن يتحاكموا إلى هذه المحاكم، لا تحت ذريعة الاضطرار، ولا تحت ذريعة لا توجد محاكم شرعيّة فأين نذهب، وسآتيك بإذن الله تعالى وأذكر لك ما هي الحلول في مثل تلك الأجواء وما المطلوب من المسلمين حتى يُحقّقوا عدم التحاكم إلى الطاغوت مع الإتيان بالأمر الشرعي، سنأتي إلى هذا بعد أن ننتهي من سرد الأدلة على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يتحاكم إلى هذه المحاكم، **هَذِهِ الآيَةُ الأُوْلَى.**

أَمَّا الآيَةُ الثَّانِيَةُ التي تُحذّر وتمنع من التحاكم إلى المحاكم الطاغوتيّة: قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

الله تبارك وتعالى يُقسم بذاته العليّة ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.. نفي قطعي للإيمان، وهذا الإيمان ينتفي عن الناس على خطوات:

الخُطْوَةُ الأُوْلَى: من تحاكم إلى شرع الله ﷻ فقد تحقق فيه شرط الإيمان في التحاكم، أما من تحاكم إلى غير شرع الله ﷻ -أي إلى غير كتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسوله- فالله -تبارك وتعالى- يقول عن هؤلاء: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ والمقصود بـ ﴿يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾ أي: يُحكّموا كتاب الله، ويُحكّموا الرسول ﷺ في حياته وسُنّته بعد وفاته.

ودليل ذلك من [صحيح البخاري]: أن رجلين تخاصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: ناشدتك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وكان خصمه رجلًا فقيهًا فقال: نعم، اقضِ بيننا بكتاب الله، وَأْذَنْ لي. فقال الرسول ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله).

إذًا ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ أي تحكم بينهم بكتاب الله، وتحكم بينهم بسنتك هذا بعد وفاته.. فمن تحاكم إلى شرع الله ﷻ فقد تحقق الشرط الأول فيه، أما من تحاكم إلى غير ديننا إلى غير شرعنا هذا يقول الله عنه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لا يؤمنون.

الشرط الثاني حتى يتحقق فيه الإيمان أو ينتفي عنه الإيمان: ألّا يجد حرجًا في نفسه من قبول هذا الحكم؛ ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾.. إذًا الشرط الأول: أن تتحاكم، إذا تحاكمت إلى غير كتاب الله ﷻ هذا لم يأمر الله ﷻ به، إنما الذي أمر به أن تتحاكم إلى كتابه وإلى سنة نبيّه، فإذا تحاكمت، ثم بعد ذلك تولّد الحرج في داخلك من قبول هذا الحكم؛ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

والحرج كما قال الإمام القرطبي: الضيق والشك. وقال الضحّاك: أي: إثمًا بعدم قبولهم حكمك. وكذلك قال أبو حفص الدمشقي الحنبلي رحمه الله وهو يذكر معاني الحرج، قال: الحرج: بمعنى الشك. واستدل بقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ أي: شكًا.

ومن معاني الحرج: الضيق. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. أي: من ضيق. ومن معاني الحرج: الإثم. ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة:٩٢]، بمعنى: إثم.

إذًا هذه معاني الحرج في كتاب ربّنا، فمن تحاكم إلى شرع الله عز وجل ما ينبغي له أن يجد حرجًا في نفسه من هذا الحكم الشرعي، فمن وجد حرجًا في نفسه من قبول هذا الحكم.. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

ولا تنسَ أن من لطف الله عز وجل بنا أنه ذكر بين التحاكم وبين انتفاء الحرج حرف العطف (ثم)، وأنت تعلم أن الأحكام الإسلامية لا تنزل على أقوياء الإيمان فقط بل تنزل على ضعاف الإيمان أيضًا، فمعنى حرف العطف هنا بالذات؛ لأن ثم حرف عطف يفيد التعقيب مع التراخي -أي: شيء بعد شيء، حتى ولو بعد فترة أو بعد مدة- علم الله عز وجل من عباده من قد لا يستسلم للحكم الشرعي ابتداءً لكن قد يستسلم بعد ذلك، فرأفة بحالنا ولعلمه بحالنا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾.

ولهذا لا تستطيع أن تقول: أزهرت الأشجار وأثمرت.. لا تصح هذه العبارة، وإنما تقول: أزهرت الأشجار ثم أثمرت، لأن بين التثمير وبين الإزهار هناك فترة، هذه

الفترة لا يعبر عنها العرب إلا بحرف العطف (ثم).. والله تبارك وتعالى قال هنا: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾.

فرجلٌ مسلم تحاكم إلى شرع الله ﷻ، هذا أمر حسن، ولكنه وجد الضيق من قبول هذا الحكم، ثم رجع إلى نفسه.. يوم يومين أيام، ثم راجع نفسه وتغلّب على شيطانه، قال: والله ما ينبغي لنا أن نتحرّج من حكم الله ﷻ، فانتفى الحرج منه، لحظة انتفاء الحرج تحقق الشرط الثاني فيه.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾.. يقول أبو حفص الدمشقي الحنبلي: "وهذا هو الانقياد الباطني". أي: أن تنقاد لشرع الله ﷻ باطنيًا؛ أي في قلبك. ثم بعد ذلك إذا تحاكمت وانتفى الحرج منك ابتداءً، أو على التراخي.. لا يبقى أمامك إلا أن تستسلم لحكم الله تبارك وتعالى، ولهذا جاء بحرف العطف (و) الذي يفيد الجمع.. قال: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

إذًا عليك بعد التحاكم وانتفاء الحرج أن تستسلم لحكم الله تبارك وتعالى، وهذا الذي يقول عنه أبو حفص الدمشقي رحمه الله قال: "وهو الانقياد الظاهري". ظاهريًا عليك أن تنقاد إلى شرع الله ﷻ، إذًا الخطوات أصبح لديّ هكذا:

- من لم يتحاكم إلى شرع الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

- من وجد الحرج في قبول حكم الشرع بعد التحاكم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

- من تحاكم، ثم انتفى منه الحرج ولم يستسلم لحكم الله ﷻ: وَهُنَا نَقِفُ قَلِيلًا.. عَدَمُ اسْتِسْلامِكَ لِمَاذَا؟

فإن قال: أنا أعلم أن هذا شرع الله ﷻ وهذا الحكم، لكني لا أُعطيك حقك.. إذًا الرجل تقوّى.. علم أن هذا شرع ولكنه تقوّى ومنع الآخرين حقوقهم، هذا آثم ومرتكب كبيرة، وإن لم يُعِد للناس حسابهم فهو يوم القيامة ممن قال فيهم الرسول ﷺ: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟) قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)[٩٥]. إذًا نقول أمرك الآن هكذا.

أما إذا لم يستسلم اعتراضًا على حكم الله ﷻ وإباءً وتكبرًا ‹‹واعتبر›› أن هذا الحكم ظلم: هذا يخرج من ملة الإسلام.

إذًا هذا دليل على أن التحاكم لا يكون إلا إلى شرع الله ﷻ، أما إلى المحاكم الطاغوتيّة فالآية ما رضيت ممن يجد الحرج في التحاكم قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.. فكيف يرضى الله ﷻ ممن يتحاكم إلى محاكم الطاغوت؟! هذا المتحاكم إلى شرع الله إذا وجد حرجًا ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.. فما بالك إذا تحاكم إلى المحاكم الطاغوتيّة –والعياذ بالله–!!

لاحِظْ مَاذَا قَالَ العُلَمَاءُ حَوْلَ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ

(٩٥) رواه مسلم.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾:

يقول الإمام الجصاص -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- في تفسيره: "وفي هذه الآية -أي ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾- دلالة على أن من ردّ شيئًا من أوامر الله تبارك وتعالى، أو أوامر رسوله ﷺ؛ فهو خارج من الإسلام سواءً ردّه من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم [ثم قال] وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم؛ لأن الله تبارك وتعالى حكم بأن من لم يُسلِّم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان." هذا قول الجصاص.

أما أبو حفص الدمشقي: فيقول كلامًا شبيهًا بما قاله الجصاص، قال: "وهذه الآيات تدلّ على أن من ردّ شيئًا من أوامر الله والرسول فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشرك أو من جهة التمرّد، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم".

أما في [الدرر السنية]، فيقول في الدرر: "فأقسم [أي الله ﷻ] بنفسه أن الخلق لا يؤمنون حتى يحكّموا الرسول ﷺ في جميع موارد النزاع، فإذا حكَمَ انتفى الحرج باطنًا وحصل التسليم الكامل ظاهرًا، فمن لم يحصل منه ذلك؛ فالإيمان مُنتفٍ عنه". هذا في حال التحاكم إلى شرع الله، فما تقول في التحاكم إلى هذه المحاكم الطاغوتيّة؟!، وهناك كلام آخر شبيه بهذا الذي ذكرته أيضًا في [الدرر السنية]، وهذا الدليل الثاني.

أما الدليل الثالث: فسبق أن تطرقنا إليه في محاضراتنا السابقة.

من تحاكم إلى هذه المحاكم الطاغوتيّة في حال عدم وجود محاكم شرعيّة، هذا قد اتّخذ من لجنة كتابة الدستور ربًّا، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].

وسبق أن تطرقنا إلى تفسير هذه الآية، وقلنا كيف أن اليهود اتخذوا علماءهم أربابًا، وكيف أن النصارى اتخذوا علماءهم أربابًا؛ لأنهم جاؤوا بتشريع مخالف لشريعة نبي الله موسى ومخالف لشريعة نبي الله عيسى، واليهود والنصارى أطاعوهم، إذًا من هنا أصبح العلماء أربابًا لليهود وأصبح العلماء أربابًا للنصارى.

كذلك الحال الآن، من رضي بهذه المحاكم وتحاكم إلى هذه المحاكم؛ فقد اتخذ من لجنة كتابة الدستور له ربًّا؛ دليل ذلك: حديث عدي -رضي الله عنه وأرضاه- عندما قدم إلى رسول الله ﷺ، فتلا عليه الرسول الكريم قوله تبارك وتعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾.. قال عدي: إنا لسنا نعبدهم، فقال النبي ﷺ: (أليس يحرِّمون ما أحلَّ اللهُ، فتُحرِّمونه، ويُحِلُّون ما حرَّم الله، فتحلُّونه؟) قال: قلت: بلى. فقال ﷺ: (فتلك عبادتهم)[٩٦]، فالذي يتحاكم إلى هذه المحاكم هذا يعني بأنه يرضى بهذه القوانين التي أحلّت الحرام وحرّمت الحلال، فمن رضي بهذه المحاكم وتحاكم إلى هذه المحاكم فقد اتخذ من لجنة كتابة الدستور له ربًّا.

تَقُولُ إِيْشْ الحَلْ؟، مَاذَا أَفْعَلُ؟

(٩٦) «رواه البخاري في [التاريخ الكبير]، والترمذي في التفسير، وابن جرير في تفسيره، وابن أبي حاتم في تفسيره».

تَقُولُ إِيْشْ الحَلْ؟، مَاذَا أَفْعَلُ؟، أنا أعيش في دولة لا يوجد فيها إلا المحاكم الطاغوتيّة أين أذهب لكي أجلب حقًا أو أدفع ظلمًا؟

يُقال للمسلمين أينما كانوا: عليك أن تبحث عن الوسائل الشرعيّة ابتداءً، وأن تدفع أو تجلب لك حقًا بالطرق الشرعيّة، ولا تجعل من أولويّاتك المحاكم، اجعل من أولويّاتك: كيف أخضع للشرع في جلب حقٍ أو دفع ظلم.

وَأُوْلَى هَذِهِ الحُلُولِ البَدِيلَةِ عَنْ المَحَاكِمِ الطَّاغُوتِيَّةِ:

أن تبحث عن عالمٍ مسلمٍ ممن يُعرف عنه الصلاح في الدين، وتُحاول أن ترفع نزاعك إلى هذا العالم، وبالاستقراء: المسلمون يعرفون أينما كنا أنه لا تخلو مدينة من مدن المسلمين من عالمٍ مسلم الناس يتحاكمون إليه ويتنازعون إليه وهو يقضي بينهم بما أنزل الله ﷻ.. لا توجد مدينة لا يوجد فيها مثل هؤلاء الناس، فإن لم يكُن في المدينة التي أنت تتواجد فيها يقينًا ستجد أمثال هؤلاء على مقربة منك في المدن المحاذية لك؛ ودليل التحاكم إلى العلماء في حال عدم وجود المحاكم الشرعيّة: قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

ونقف عند ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾: فإن العلماء -رحمهم الله- تعالى رحمةً واسعة- فسّروا أولي الأمر بتفسيرات متعددة، من بين هذه التفسيرات:

اختيار الإمام الطبري -رحمه الله- رحمةً واسعة- قال: "والصواب من القول في ذلك قول من قال أنهم الأمراة والولاة". إذًا أولى معاني (أولي الأمر): الولاة والأمراء، هذا قول الإمام الطبري -رحمه الله- رحمةً واسعة-.

أما الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-: فيرى أن المقصود بالأمراء هنا: أمراء السرايا، كما في حديث عبدالله بن حُذافة السُّلَمِيّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه-، إذًا تفسير أولي الأمر هنا عند الإمام البخاري، قال: هم أمراء السّرايا.

ومن العلماء من قالوا: أن المقصود بـ(أولي الأمر) هنا: العلماء. وهو قول لابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره، قال: "أهل الفقه والدين." ثم ذكر وقال: "وهذا قول مجاهد وقول الحسن البصري وقول عطاء وقول أبي العالية." إذًا هذا قول للإمام ابن كثير، ثم قال: "وهذا القول لمن ذكرتهم".

أما الإمام القرطبي فقال: "وهو قول أكثر علماء التابعين، وهو اختيار مالك" -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-.

إذًا من العلماء من فسّر ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ في هذه الآية بأنهم العلماء.

هناك قول خامس: أن المقصود بأولي الأمر: هم العلماء والأمراء، وهذا قول لابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-، وقول لابن العربي -رَحِمَهُ اللَّهُ- وقول للإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ.. وأقرأ نصّ كلام هؤلاء العلماء:

يقول ابن العربي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-: "والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعًا، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب مُتعيّن على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب." هذا قول ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في تفسيره: "والله أعلم أنها عامّة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء".

أما الشنقيطي رحمه الله فيقول: "والتحقيق في معنى الآية الكريمة أن المراد بأولي الأمر: ما يشمل الأمراء والعلماء؛ لأن العلماء مُبلّغون عن الله وعن رسوله، والأمراء مُنفّذون، ولا تجوز طاعة أحد منهم إلا فيما إذًا الله فيه".

إذًا أصبح لديّ الآن مجموعة من أقوال العلماء في تفسير أولي الأمر، لكن من العلماء من فسّر أن المقصود بهم العلماء.. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.. من المقصود الآن في البلاد التي لا تُحكَم بما أنزل الله وليس لهم أمراء مسلمون، عليهم أن يلجؤوا إلى العلماء لأن من ضمن تفسير أولي الأمر هم العلماء. ففي حال فقد الأمير لا تستطيع أن تدّعي أنك فقدت العالم لأن العالم -بفضل الله عز وجل- متواجد.

قد يأتي قائل ويقول: إذا لم يرضَ خصمي أن نتحاكم إلى العالِم، أنا طلبت منه وما قَبِل.. ماذا أفعل؟

يُقال له: عليك أن تُرَغِّبَ هذا المسلم في التحاكم إلى شرع الله عز وجل ما أُوتيت وسعك، أما إذا عجزت عن ذلك ورفض التحاكم إلى شرع الله، سأذكر لك الحلول الأخرى بعد الانتهاء من الكلام إن شاء الله تعالى.

هناك اعتراض آخر قد يُقال: جيّد.. أنا تحاكمت إلى العالِم، أين شُرطيّه وأين جُنديّه وأين مُعتقله وأين سجونه حتى يردّ لي حقي؟!

يُقال له: القوّة المعنويّة التي يملكها العالِم أضعاف أضعاف القوّة الماديّة التي يملكها الطواغيت، القوّة المعنويّة التي يملكها العالِم المسلم أضعاف أضعاف القوّة الماديّة التي يملكها الطواغيت، الطاغوت يملك شرطيًا وجنديًا ومعتقلًا، أما هذا العالم

إذا تُحوكِمَ إليه هو أعزل لا يملك شيئًا ولكن يملك من الآيات ومن الأدلة ما يحمل المتخاصم على أن ينصاع لأمر الله -تبارك وتعالى-.

من بين هذه المسائل: أن يُذكّر هؤلاء الناس أنكم بمجرد قبولكم التحاكم إلى شرع الله هذا عبادة منكم، مجرد قبولكم هذه عبادة، لأن الله ﷻ أمركم أن تتحاكموا.. ثم يُذكّرهم أنني إذا حكمت لا يجوز لك أن لا ترضى بهذا الحكم، ويُذكّره بقول الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وبعد ذلك يُذكّره أنني إذا حكمت عليك ولم تقبل فاعلم أن لك وقفة بين يدي الله ﷻ، وقد أعمل على تعريتك في وسط المسلمين حتى لا يغترّ بك أحد بعد ذلك.

وهذه المسائل من مارسها لمسها بيده، عندما يأتيك متخاصمين يجدون من الرّهبة ما لا يجدونه في سجون الطواغيت ولا عند شرطهم ولا عند جنودهم، لماذا؟؛ لأنك تُبلّغ عن الله ﷻ، وهؤلاء فيهم من الخير ما يدعوهم إلى أن يستجيبوا لحكم الله تبارك وتعالى.

أذكر في فترة من الفترات كان الحديث عن الغناء في الأفراح، وقلنا في ذلك الوقت هذا لا يجوز، الله تبارك وتعالى رضي تلك الكلمة والناس استجابوا لهذا الأمر، فكان يأتي فلان مع ابنه يقول: نريد أن تعقد على ابننا وسيتزوج إن شاء الله.. فكان السؤال: أجئتم بالمغنيين؟، قال: والله إذا خفينا عنك ما نستطيع أن نخفي عن الله ﷻ، فكان يُقال له: نحن لا نعقد لك، هذا المطرب الذي كان يغني من الصبح هذا يعقد لك، ارجع.

من يستطيع من الطواغيت أن يُلزم مسلمًا بمثل هذا الكلام؟!، إذًا للعالِم هيبته، هيبته من دين الله ﷻ، وهيبته لأنه يتكلم بأمر الله تبارك وتعالى، ولهذا الناس سيستجيبون.

إذًا هذه الوسيلة الأولى: أن تُحيل الأمر إلى عالمٍ، فإذا أحلت الأمر فقد جنّبت نفسك التحاكم إلى محاكم الطواغيت، وفي نفس الوقت أوجدت لنفسك حكمًا شرعيًّا أحلت الأمر إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله.

أَمَّا إِذا لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحُلَّ الإِشْكَالِيَّةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، عليك أن تبدأ بما يفعله الناس خارج المحاكم؛ أن تُفاتح خصمك مباشرة وأن تحاول أن تقنعه بأن يتراجع أو تلتقوا في منتصف الطريق، أما إذا لم يقبل فالطريقة الأخرى التي يمارسها الناس: أن تُحرّك أُناسًا يشفعون لك عند هذا، فتبحث من يؤثر فيه حتى يتراجع عن ظلمه أو يدفع الحق الذي لك عنده، كل هذه وسائل شرعيّة.

أَمَّا إذا اسْتَنْفَدتَّ كُلَ هَذِهِ الوَسَائِلِ: فيجوز لك شرعًا أن تلجأ إلى القوّة لكي تمنع حقًّا يُؤخذ منك أو تستردّ حقًّا أُخذِ منك.

دليل ذلك من أحاديث رسول الله ﷺ: ما رواه البخاري ومسلم -رحمهما الله- ، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد).

ذكر الإمام الصنعاني رحمه الله في [سُبل السلام] قال: "جمهور العلماء على أنه يجوز للإنسان المقاتلة عن ماله سواءً كان المال قليلًا أو كثيرًا". هذا رأي جمهور العلماء.

أما بعض علماء المالكيّة: كما ذكر الإمام الصنعاني رحمه الله [سُبل السلام]، قال: "إذا كان المال قليلًا لا يُجيزون التقاتل".

ثم الإمام القرطبي رحمه الله علّق على هذا التباين بين قول الجمهور وبين قول بعض المالكيّة، قال: لأن الجمهور نظروا إلى المسألة على أنها منكر، والمنكر يُدفع سواءً كان قليلًا أو كثيرًا. أما بعض علماء المالكيّة نظروا إلى المسألة على أنها مفسدة، قالوا: فإذا أدّت هذه المفسدة إلى مفسدة أكبر منها؛ إذًا لا يجوز لك أن تُقاتل للمال القليل.

لكن الدليل مع الجمهور فيما رواه الإمام مسلم -رحمه الله رحمةً واسعة- عن أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي.. قال: (فلا تُعطِهِ مالك)، قال: أرأيت إن قاتلني؟، قال: (قاتله)، قال أرأيت إن قتلني؟، قال: (فأنت شهيدٌ)، قال: أرأيت إن قتلته؟، قال: (هو في النار)".

وكذلك روى الإمام مسلم رحمه الله: أن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه وأرضاه- كان له بعض الخلافات الماديّة مع رجل آخر اسمه عنبسة بن أبي سفيان -رضي الله عنهم جميعًا-، فتيسّرا للقتال، جاء خالد بن العاص إلى عبدالله عمرو بن العاص وذكّره بالله عز وجل أنك كيف تتقاتل على مال، فقال عبدالله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد)؟

إذًا لديّ الحلول الشرعيّة، فلماذا تجعل من أولويّاتك الحلول الطاغوتيّة؟!، الجأ إلى الحلول الشرعيّة فإذا استنفدتها لا تلجأ إلى هؤلاء الطواغيت ولو خسرت دُنياك؛ لأن المسألة مُتعلّقة باليوم الآخر، هل تستحصل كل حقك في الدنيا؟!، ألا تريد أن تترك شيئًا لك في الآخرة؟!، فأنت بين أمرين: إما أن تُضيّع دينك ودُنياك بالتحاكم إلى هؤلاء، وإما أن تخسر دُنياك، ولكن لا تنسَ أنك ستربح آخرتك بإذن الله تعالى إن تنازلت وتركت التحاكم إلى هؤلاء حتى ولو خسرت مالًا وخسرت بعض متاع

الدنيا؛ لأن الدنيا كيفما كانت الخسارة فإنها تُعوّض، أما خسارة الآخرة فلا تُعَوَّض بأي حالٍ من الأحوال.

فهؤلاء الناس المسلمون الآن تجاه المحاكم الطاغوتيّة هم على سبيلين: سبيل يؤدي إلى جهنم ونزع الإيمان، وسبيل يؤدي إلى إثبات الإيمان وإلى الجنة.. فمن اختار التحاكم إلى المحاكم الطاغوتيّة: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾، أما إذا اختار طريق الجنة وتحاكم إلى المحاكم الشرعيّة، أو ترك التحاكم ولو خسر هذا هو الإيمان وهذا هو الإسلام.

هذا ما أدين الله ﷻ به، ويجب أن يُطرح الموضوع هكذا بهذه الطريقة، وإلا هؤلاء المُتخاذلون سيبقون إلى أن يشاء الله ﷻ يرضون بهذه المحاكم الطاغوتيّة ويرضون بهؤلاء الطُّغاة تحت ذريعة أننا لا نملك قوّة ولا نستطيع أن نُغيّر.. لا، إذا علمت أنك لا تستطيع أن تتحاكم إلى هؤلاء عند ذاك تتحرّك فيك الغيرة على أن تُغيّر هؤلاء وأن تأتي بشرع الله ﷻ.

فَالْغَايةِ مِنْ ذِكْرِ هَذَا المَوْضُوعِ:

أوَّلًا: أن هذا دين، والله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]، على العلماء أينما كانوا أن يُعلّموا الناس أن هذا من الدين، لا يجوز لك أن تتحاكم إلى هذه المحاكم ولو خسرت دُنياك.

وَالشَّيءُ الآخَرُ: أن المسلم إذا علم أنه يعيش في ضائقة وفي حرج سيتحرّك ويعمل على إزالة هؤلاء ولا يستسلم لهم، أما إذا وُجِدَ مسوغًا أنك مُضطر وأنك مُكره وأنك وأنك... سيبقى يعيش في هذا الذل، وسيبقى يُحكم بالطواغيت وسيبقى يلجأ إلى المحاكم الطاغوتيّة، فلا يجوز لمسلم أينما كان أن يتحاكم إلى هذه المحاكم للأدلة التي ذكرناها، وجزء أخير من الموضوع:

قَدْ تُقَامُ عَلَيكَ دَعْوَةٌ، فَمَاذَا تَفْعَلُ؟

عليك أن تُعالج الأمر خارج المحكمة، إذا أُقيمت عليك دعوة لا تحضر، لأنه إذا لم تحضر ستُؤجل القضية إلى جلسة أخرى، إذا لم تحضر ستُؤجل.. فأجّل الموضوع ما استطعت، وإذا تمكنت من الوصول إلى الخصم فحاول أن تُعالج المشكلة خارج المحكمة ولو أن تتنازل عن جزء من حقك، أو عن كل حقك، أو أن تُعطي لهم ما ليس لهم بحق؛ ولكن احفظ دينك ولا تتحاكم إلى هؤلاء لأنك قد تدخل في آيتين من كتاب الله ﷻ، ومن دخل في حكم آية ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، فالويل والثبور عند من يتحقق فيه هذا الجزء من الآية.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالثَّلاثُون

حُكْمُ الاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الكِتَابِ فِي القِتَالِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعِنَّا على اتّباعِهِ، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعِنَّا على اجتنابِهِ، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العَامِلينَ بِعِلْمِنَا، اللهم اجعل عِلمَنَا حُجَّةً لنا يومَ نَلْقَاك، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحمَ الرَّاحِمِين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لِسانِي يفقهوا قولي؛ **أما بعد:**

سيكون الحديث -إن شاء الله تعالى عن مسألة: استنصار المسلمين بأهل الكتاب أو بالكفار، وهل يجوز للمسلم شرعًا أن يستنصر باليهود والنصارى أم لا؟

أقول مُستعينًا بالله تبارك وتعالى: يقول الله -تبارك وتعالى- في هذه المسألة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، نقف عند بعض مفردات هذه الآية الكريمة:

ابْتِدَاءً: الخطاب مُوجه إلى أهل الإيمان.. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ فكل من يرى نفسه من أهل الإيمان فالخطاب مُوجّه إليه وحيًا من الله -تبارك وتعالى-، بعد هذا الخطاب المبارك جاء الأمر من الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ أي يا من تتسمون بالإيمان أمر الله إليكم: لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء.. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، ثم بعد ذلك جاء الحكم من الله -تبارك وتعالى-

لمن يُخالف هذا الأمر الرّبانيّ قال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ أي يا أهل الإيمان، يا من خُوطبتم في بداية الآية من يُخالف منكم هذا الأمر ويستنصر باليهود أو يستنصر بالنصارى ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.. هذه هي بعض خطوط هذه الآية العريضة.

حتى أفهم هذه الآية وأفهم كيف ألتزم بأمر الله تبارك وتعالى، أول مسألة يجب أن أُدرك معناها:

الوِلايَةُ هُنَا ﴿أَوْلِيَاءُ﴾ مَا مَعْنَى أَوْلِياءْ؟

لأنني إذا فهمت معنى أولياء أستطيع أن أُلزم نفسي بأمر الله تبارك وتعالى، فعندما ترجع إلى لغة العرب في القواميس، وعندما ترجع إلى أهل السنة والجماعة من المفسرين:

تجد أنهم يفسرون ﴿أَوْلِيَاءُ﴾ كما في [الصحاح] للجوهري، قال: الحليف عند العرب الولي. إذًا الولاية أو الولي هنا بمعنى: الحليف.

وتأتي هذه الكلمة بمعنى: النُّصرَة. يُقال: فلان على ولاية أي: مُجتمعون على نصرة.

إذًا معنى الولاية في [الصحاح] للجوهري، بمعنى أولياء: حلفاء. وأولياء بمعنى: أنصار، أما في مختار [الصحاح]: فيقول من ضمن معاني أولياء، قال: أنصار وحلفاء.

ذكر معانٍ أخرى، لكن ما يهمنا من معنى هذه الكلمة: الناصر والحليف.. ذكر المُعتِق، والمُعتَق وابن العم و.. هذه المعاني لا تفيدنا، ولكن نبحث عن المعنى المخصوص في هذه الآية، هذا عند أهل اللغة.

أما الإمام الجصاص -رحمه الله- قال: "الولي هو الناصر؛ لأنه يلي صاحبه بالنصرة." هذا عند الإمام الجصاص -رحمه الله رحمةً واسعة-.

ولهذه الكلمة أيضًا تفسير عند الإمام الطبري -رحمه الله رحمةً واسعة- قال في تفسيره: "والصواب من القول عندنا: أن يُقال إن الله تبارك وتعالى ذِكْره نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله." هذا قول الإمام الطبري.

إذًا فسّر أولياء هنا بمعنى أنصار وبمعنى حلفاء.. نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله.

وكذلك الإمام الشوكاني -رحمه الله- فسّر ﴿أَوْلِيَاءُ﴾ في كتابه [فتح القدير] قال: "والمراد من النهي عن اتّخاذهم أولياء أن يُعاملوا مُعاملة الأولياء في المُصادقة والمُعاشرة والمُناصرة".

فإذا علمت أن ﴿أَوْلِيَاءُ﴾ بمعنى: أنصار وحلفاء؛ إذًا لا يجوز للمسلمين لأهل الإيمان المخاطبون بهذه الآية الكريمة أن يستنصروا باليهود ولا بالنصارى.

[حديثي مقتصر على الاستنصار بالذوات؛ يعني هل يجوز للمؤمنين أن يستنصروا بذوات المشركين في القتال؟، حديثي كله سيدور حول هذا الموضوع، لأن في خارج الاستنصار هناك بعض المسائل سنذكرها يجوز لنا أن نستعين بالمشركين وأن نستعين بالكفار أيضًا، إذًا الحديث مُنصب على التحالف وعلى الانتصار، وهذا لا يكون إلا في القتال].

إذا علمت هذا، فمن اتّخذ اليهود أو النصارى (استنصر بهم) على المشركين أو على المسلمين ما حال هؤلاء الناس؟ الله تبارك وتعالى قال في نهاية الآية: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

وقبل الحديث عن هذا الجزء من الآية، لا بد من الإشارة إلى الآيات الأخرى التي نهى الله ﷻ فيها وحذّر وهدّد من يوالي اليهود أو النصارى أو الكفار أو الأقرباء إذا كانوا على الكفر -والعياذ بالله-:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران:٢٨]، إذًا لا يتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء، إذًا المسألة ليست مقتصرة على اليهود والنصارى، وإنما هناك آيات أخرى أيضًا تُحذّر من اتّخاذ الكفار أولياء كهذه الآية.

وفي آية أخرى يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٤٤]، أي أنك إذا تولّيت الكافر وقد نهاك الله ﷻ أن تتولاه أن تنتصر به أو أن تدخل في حلف معه، هؤلاء إذا فعل أحد منهم شيئًا من ذلك فقد جعلوا لله تعالى على أنفسهم سُلطانًا.. ومعنى السلطان هنا: الحُجّة. أي أصبح لله تبارك وتعالى حُجّة على هؤلاء في معاقبتهم لأنهم اتخذوا الكافرين أولياء. هذا بالنسبة إلى الكافرين.

هناك آية أخرى تُحذّر من أهل الكتاب أيضًا لكن مع زيادة صفة سيئة بهم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا

وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٥٧]، إذًا هناك أهل كتاب سيتخذون ديننا هزوًا ولعبًا، الله تبارك وتعالى نهانا أن نتولى هؤلاء أن نستنصر بهم على أحد أو أن نتحالف معهم على أحد.

وهذا هو الحاصل الآن كما ترى في أرجاء الأرض، عندما تكون هناك جريدة تستهزئ برسول الله ﷺ أو كاتب يستهزئ برسول الله، فإذا أحد انتقم لرسول الله ﷺ تجد الحُثالة من الناس يعترضون على المنتقم ولكن لا ينالون ممن أساء شيئًا، لأنه يعيش في بلدٍ ديمُقراطيّ ومن أركان الدّيمُقراطيّة حُريّة الرّأي!، فهالنا ما رأينا من المسلمين كيف يغضبون ممن يقتل الرسّام ولا يغضبون من الرسام الذي يستهزئ برسول الله ﷺ.

إذًا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، هذه أيضًا آية خاصة في أهل الكتاب، لكن مع زيادة صفة وهذه الصفة الآن مُتحقّقة في أرض الواقع (اتخذوا ديننا هزوًا واتخذوا ديننا لعبا).

هناك آية أخرى تُحذّر من أقرب الناس إليك إذا كانوا على الكفر، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة:٢٣]، إذًا الولاية تنقطع.. الولاية بمعنى المحبة، الولاية بمعنى النصرة، الولاية بمعنى التحالف.. تنقطع بين المؤمن وبين كل هذه الفئات التي ذكرها الله تبارك وتعالى.

الآن نأتي:

مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللهِ ﷻ بَعْدَمِ الوِلايَةِ، مَا حُكْمُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟

في نهاية الآية قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، أقرأ أقوال العلماء في تفسير هذا الجزء من الآية الكريمة:

يَقُولُ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ -رحمه الله رحمةً واسعة- وهو شيخ المفسرين، في تفسير هذه الآية قال: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إن الله تبارك وتعالى ذكره نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصاى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتّخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًا من دون الله ورسوله والمؤمنين؛ فإنه منهم في التحزّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان." هذا في [جامع البيان].

أَمَّا الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ -رحمه الله- قال: "قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ أي يعضدهم على المسلمين [يُعينهم على المسلمين] ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم؛ وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد".

فمن تولى هؤلاء (استنصر بهم)، فإن العلاقة بين المؤمن وبين المستنصر تنقطع، فلا يمكن لهذا المسلم أن يرِثَ ذلك المرتد ولا ذلك المرتد يرث هذا المسلم، هذا قول القرطبي -رحمه الله-.

أَمَّا قَوْلُهُ الآخَرُ، قال: "﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ شرط وجوابه[٩٧]؛ أي أنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم؛ فصار منهم أي من أصحابهم، وهذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة في قطع الموالاة".

الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- يقول: من يستنصر بهؤلاء، فإنه منهم أي يجب مُعاداته كما تجب مُعاداة اليهود والنصارى، وتجب عليه النار يوم القيامة كما تجب على اليهود وعلى النصارى؛ أي كل حكمٍ ينزل على اليهود والنصارى ينزل أيضًا على المستنصرين بهم في الدنيا وفي الآخرة، هذا قول الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-.

يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ في [أحكام أهل الذمّة]: "قد حكم الله ولا أحسن من حكمه، أن من تولّى اليهود والنصارى فهو منهم، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم".

حكمه حكم اليهود والنصارى في التعامل الدنيوي وكذلك حاله في الآخرة، إذًا كان حكمه كحكمهم كما قال القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

أَمَّا ابْنُ حَزْمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فقال في [المُحلّى]: "صحّ أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره، بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين".

---

(٩٧) أداة الشرط: من. فعل الشرط: يتولهم. جواب الشرط: فإنه منهم.

أَمَّا الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ -رحمه الله- فيقول في [فتح القدير]: "﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ فإنه من جملتهم، وفي عدادهم[٩٨] وهو وعيدٌ شديد، فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي بلغت إلى غايةٍ ليس وراءها غاية." يعني ما يمكن أن يأتوا بفعلٍ أقبح من هذا الفعل الذي أتوه.

وَقَوْلٌ آخَرٌ لِلإِمَامِ الشَّنْقِيطِيِّ -رحمه الله- يقول: "ذكر في هذه الآية الكريمة أن من تولى اليهود والنصارى من المسلمين، فإنه يكون منهم بتولّيه إيّاهم".

انتهيت الآن من سرد أقوال علماء أهل السنة والجماعة، إذًا ظهر لك من قول الطبري والقرطبي والشوكاني وابن حزم وابن القيم والشنقيطي -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة- أن تفسير ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي أن الذي يستنصر باليهود أو بالنصارى على المسلمين يكون منهم، حكمه كحكمهم في الدنيا؛ أي يُعدّون في عداد اليهود والنصارى، وكذلك إذا مات على هذه الحالة حاله أيضًا كحال اليهود والنصارى.

إِذًا أَفْهَمُ مِنَ الآيَةِ: أن بدايتها كانت خطاب للمؤمنين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ثم بعد ذلك جاء الأمر من الله عز وجل: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾، جاء أُناس خالفوا هذا الأمر الربّانيّ، الله تبارك وتعالى قال فيهم: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي هؤلاء الآن خرجوا من دائرة الإيمان ودخلوا في دائرة النصارى أو دخلوا في دائرة اليهود، هذا الذي قاله علماء أهل السنة والجماعة.

---

(٩٨) يعني عندما تحسب مَن النصارى.. هؤلاء يجب أن تحسبهم مع النصارى، مَن اليهود.. هؤلاء يجب أن تعدّهم مع اليهود.

وهذه الآية مُفسّرة بآيةٍ أخرى في كتاب الله تبارك وتعالى، قال: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١].

أي هذا الفعل الذي فعلوه بدافعٍ من أنفسهم، بئس الفعل الذي فعله هؤلاء.. ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ إذًا الآن هذه الآية تُفسّر معنى حكمهم في الدنيا ومعنى حكمهم في الآخرة؛ أن الله ﷻ سخط عليهم، قال: ﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾، ثم قال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾؛ إذًا هؤلاء الذين خالفوا أمر الله ﷻ (لا تتخذوهم أولياء)، واتخذوهم أولياء، ثم بعد ذلك يدّعي الإيمان؛ يُقال له ما قال الله تبارك وتعالى: لو كنت مؤمنًا صحيح الإيمان بالله، لو كنت مؤمنًا صحيح الإيمان بالنبي، لو كنت مؤمنًا صحيح الإيمان بالقرآن؛ لكان هذا الإيمان يحول بينك وبين أن تستنصر بهؤلاء ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾؛ إذًا هذه الآية كأنها توضح بشكل أكثر تلك الآية التي قال الله ﷻ فيها: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

إذًا الآية واضحة، لا يجوز للمسلم بأي حالٍ من الأحوال ولا للمسلمين أن يستنصروا باليهود ولا أن يستنصروا بالنصارى؛ فمن خالف أمر الله ﷻ يخرج من دائرة الإيمان ويدخل في دائرة اليهود ويدخل في دائرة النصارى، وأنت أظن في غنى عن أن أُفسّر لك الواقع الذي نعيشه، وما تراه من هؤلاء الطواغيت وكيف لا

يستنصرون بل ينصرون اليهود والنصارى على المسلمين -والعياذ بالله- وسنأتي إلى هذه الجُزيئة.

هَلْ هُنَاكَ قَوْلٌ آخَرٌ لِفِهْمِ هَذِهِ الآيَةِ؟

نعم، قولٌ نقله صاحب [التحرير والتنوير] ونسب هذا القول إلى ابن عطيّة -رحمه الله-: أنه قال: معنى يتولّهم في هذه الآية ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ قال: أولياء.. أي تولّاهم بمعتقده وبدينه، فهو كافر مثلهم وخالد في النار مثلهم، هذا قول نسبه صاحب [التحرير والتنوير] إلى ابن عطية -رحمه الله-.

أَمَّا الفِئَةُ الأُخْرَى الَّتِي تُجِيزُ للمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَنْصِروا بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَى:

هم الأغبياء من مُرجئة العصر، الأغبياء من مُرجئة العصر هؤلاء الذين لا يمتّون إلى الإسلام في هذه المسائل بصلة، لماذا أجاز مُرجئة العصر الاستعانة باليهود وبالنصارى علمًا أن الله عز وجل حذّر؟!؛ لأنهم أيضًا فسّروا الولاية هنا قالوا: الاتباع في الدين.. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ المرجئ الخبيث الغبي قال: أي لا تتبعوهم في دينهم، لماذا فسّر الآية بهذه الطريقة؟، بناءً على عقيدته الفاسدة؛ لأنه لا يرى العمل من الإيمان، وأنت تعلم أن الاستنصار بهؤلاء عمل، فطالما أن الإنسان مهما أتى بأعمال مُخالفة لكتاب الله عز وجل، مُخالفة لسنة نبينا ﷺ، وقد قال مرة في حياته (لا إله إلا الله) إذًا يبقى في دائرة الإيمان!، فحتى يتخلّصوا من هذه الآية ويرجعوا إلى عقيدتهم الشيطانيّة الفاسدة قالوا: معنى أولياء هنا: أي لا تتبعوهم في دينهم، من يتّبعهم في دينهم يكون منهم، ليست المسألة مسألة استنصار أو قوّة أو تحالف.

كَيْفَ يُفْهَمُ هَذَينِ القَوْلَينِ؟

ابْتِدَاءً: ليس من معاني الولاية في لغة العرب: أن تتّبع دينًا آخر حتى تكون وليًّا لهم.. ارجع إلى ما شئت من كتب اللغة، وارجع إلى ما شئت من مُفسّري أهل السنة والجماعة، لا تجد أحدهم يقول: من اتّبع اليهود في دينهم يكون يهوديًا، ومن اتّبع النصارى في دينهم يكون نصرانيًا لا يقول أحد بهذا الكلام، هذا الرد الأول.

الرَّدُ الثَّانِي: أن هذا التفسير للآية لغو.. هذا لغو نُجلّ الله تبارك وتعالى عن مثله؛ لأننا إذا قلنا ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ أي: لا تتبعوهم في دينهم.. إذا أردت أن تُفسّر الآية تقول هكذا يقول الله تبارك وتعالى –حاشاه–: (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا اليهود في دينهم، فإن اتبعتموهم في دينهم تكونون يهودًا.. يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا النصارى في دينهم، فإن اتبعتموهم في دينهم تكونون نصارى)!! ألا تُجلّ البُلغاء من الناس عن هذه السفسفة من القول؟!، البُلغاء لا يرضون لأنفسهم أن يكون معنى كلامهم بهذا المستوى، لأن الإنسان الجاهل الأُميّ إذا قلت له: متى يكون الإنسان يهوديًا؟، يقول لك: إذا اتبع اليهود يكون يهوديًا، متى يكون نصرانيًا؟ يقول لك بكل بساطة دون أن يرجع إلى كتاب: إذا اتبع دينهم يكون نصرانيًا، أهذا الذي يريده الله ﷻ؟!، أن يقول لنا يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا اليهود في دينهم، فإذا اتبعتموهم في دينهم تكونون يهودًا؟!، أهكذا يُخاطب الله ﷻ في آخر رسالته إلى البشرية؟!، هذا من اللغو في الكلام، نُجلّ كلام الله سبحانه وتعالى عنه، بل هذا من سفاسف القول لا يقوله إلا الأغبياء هؤلاء من المرجئة وأمثالهم. بينما إذا قلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾: أنصار.. الآية تستقيم معنًى، هذا ثانيًا.

أَمَّا ثَالثًا: أنت تعلم أنه لا توجد فرقة ضالّة تستشهد بآيةٍ إلا وفي الآية الردّ عليهم، لا توجد فرقة ضالّة تستشهد بآيةٍ في كتاب الله إلا وفي تلك الآية الردّ عليهم.. فأين الردّ على الأغبياء هؤلاء في هذه الآية؟

قوله تبارك وتعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.. كلمة أولياء تكرّرت في هذه الآية مرتين: الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾، ثم قال: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، هذه الكلمة مع هذه الكلمة كلاهما سواء في المبنى وفي المعنى، أي كلامهما (ألف، واو، ياء، ألف، همزة)، لا توجد زيادة حرف في الكلمتين.. كذلك تتفقان في المعنى، فلماذا قال الله ﷻ: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾؟ وهل تُفسّر ﴿أَوْلِيَاءُ﴾ هنا أيضًا بالاتباع في الدين؟! فإذا فسّرت الكلمة الأولى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ بـ: لا تتبعوهم في دينهم، يجب أن تفسّر ﴿أَوْلِيَاءُ﴾ الثانية بنفس التفسير؛ أي تقول: بعضهم أولياء بعض، أي بعضهم يتّبعون بعضًا في دينهم أو في معتقدهم، لأن هذه (الأولياء) هنا هي نفس (أولياء) هنا.. لا يوجد «اختلاف» لا في المبنى ولا في المعنى.. فهل يمكن أن نقول: بعض اليهود أتباع لبعض النصارى في العقيدة، وبعض النصارى أتباع لبعض اليهود في الدين؟!، هذا كلام ساقط، هذا كلام ساقط لا يقوله إلا غبي مرجئ؛ لأن اليهودي إذا اتبع النصارى لا يُقال بعض اليهود يتبعون بعض النصارى في دينهم، وإذا النصارى اتبعوا اليهود في دينهم لا يُقال بعض النصارى يتبعون بعض اليهود في دينهم؛ لأن الاتباع لا يكون للأشخاص وإنما للدين، والدين كما تعلم لا يتبعّض.

والدليل على أن اليهود إذا اتبعوا النصارى لا يُسمّون يهودًا بعد ذلك بل يُسمّون نصارى، والنصارى إذا اتبعوا اليهود في دينهم لا يُسمّون نصارى بعد ذلك بل

يُسمّون يهودًا.. الدليل على هذا الذي قلته الآن: ما جاء في هذه الآية، بداية الآية إيش كانت؟ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نهاية الآية: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.. أنت الآن خرجت من دائرة الإيمان ودخلت في دائرة اليهود والنصارى، فلا يمكن بعد الدخول في دائرة اليهود والنصارى أن تقول عنه مؤمن، أو أنه مسلم، لماذا؟؛ لأنه خرج من هذه الدائرة ودخل في هذه الدائرة.

إذًا الآن إذا قلنا: بعض اليهود يتبعون بعض النصارى في دينهم، هذا كلام لا يستقيم، لأن اليهودي إذا اتبع النصارى في دينهم لا يسمى يهوديًا، **هَذَا الأَمْر الأَوَّل**.

الأَمْرُ الثَّانِي: كلام الله ﷻ لا يُخالف الواقع؛ نجد اليهود لا يعترفون بالنصارى ولا يتبعونهم في دينهم، ونجد النصارى لا يتبعون اليهود في دينهم، دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة:١١٣]، وما زالوا يقولون بهذا القول.

وكذلك: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ۚ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ [البقرة:١٤٥]، لحد الآن لليهود قبلتهم، وللنصارى قبلتهم؛ إذًا لا يمكن أن نقول: بعض اليهود يتبعون بعض النصارى في دينهم وبعض النصارى يتبعون بعض اليهود في دينهم، هذا لغو من الكلام.

أما إذا فسّرت ﴿أَوْلِيَاءُ﴾ بمعنى: أنصار وبمعنى حلفاء.. الآية تستقيم، لاحظ: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي بعض اليهود يستنصرون ببعض النصارى، وبعض النصارى يستنصرون ببعض اليهود، بعض اليهود يتحالفون مع بعض النصارى،

وبعض النصارى يتحالفون مع بعض اليهود؛ هذا حاصل في أرض الواقع منذ أن نزلت هذه الآية إلى يومنا وستبقى إلى قيام الساعة أيضًا.

إذًا لا يمكن أن تُفسّر ﴿أَوْلِيَاءُ﴾ هنا بمعنى الاتباع في العقيدة ولا الاتباع في الدين، وإنما معنى ﴿أَوْلِيَاءُ﴾: أنصار وحلفاء، **هَذَا الأَمْرُ الثَّالِثُ**.

الأَمْرُ الرَّابِعُ: أنك إذا قلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ أي أتباعًا في دينهم، هذه الزيادة، هذا الإدخال هل الآية تقتضيه؟، أي هل نحتاج لتقدير هذه الكلمة حتى نفهم الآية؟، إن كانت الآية بحاجة إلى هذه الكلمات حتى نفهمها، يُقال هذا من اقتضاء النص؛ أي أن النص يقتضي هذه الكلمة لكي تُفهم، واقتضاء النص كما عرّفه الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-: أن اللفظ يحتاج إلى إضمار، أي أن معنى اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء.. هناك بعض الآيات ما تستطيع أن تفهمها إذا ما جئت بكلمة توضح معنى هذه الآية، هذه الكلمة التي تأتي بها لماذا جئت بها؟؛ لأن النص يقتضي ذلك، النص يطلب ذلك.. كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وفي آية أخرى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، جيّد إيش معنى حُرمت أمهاتكم وإيش معنى حُرّمت الميتة؟، كيف أفهم هاتين الآيتين؟

إذًا هذه الآية تقتضي لفظًا حتى أفهمها.. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾؛ إذًا نكاحهن، هذه الآية ما تُفهم إذا ما آتي بهذا اللفظ.. كذلك ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ أي أكلها.. هذه الآية ما تُفهم إذا ما آتي بهذه اللفظة؛ إذًا هذه الطريقة عند أهل الأصول ماذا تسمى؟، تسمى اقتضاء النص؛ أي أن هذا النص يحتاج إلى لفظ حتى أفهم هذا النص.

إذا جئت إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ هل أحتاج إلى كلمة (اتباعًا في الدين) حتى أفهم هذه الكلمة؟ ما أحتاج؛ لأن ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ بمعنى أنصار وبمعنى حلفاء ومُحبّين، إذًا من جاء بهذا اللفظ فقد أدخل في الآية ما لا تحتاج الآية إليه، وإذا أدخل إنسان في الآية والآية لا تحتاج إلى ذلك الذي أدخله هذا يسمى زيادة على النص وهو غير مقبول وباطل كليًا.

إذًا ترجع وتقول: إن الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ أي لا تستنصروا بهم، ولا تُحالفوهم لا على المشركين ولا على المسلمين، هذا بالنسبة إلى هذه الآية الكريمة.

جَيّدْ، إيش حال رسول الله ﷺ من هذه الآية؟، التطبيق العملي في السنة القوليّة والسنة العمليّة، كيف كان يعمل الرسول ﷺ؟

لاحِظْ في السُنَّةِ القَوْلِيَّةِ: الحديث عن أمنا عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- عند الإمام مسلم -رحمه الله- عندما خرج الرسول ﷺ إلى بعض غزواته، أدركه رجل وكان مُدججًا بالسلاح وكان ذو جرأة، والصحابة عندما رأوه فرحوا به، أدرك رسول الله ﷺ في منطقة الوبرة -هكذا تقول أمنا عائشة-.. فقال: "جئت لأتّبعك وأصيب معك." -يعني آتي معك حتى أُقاتل وآخذ المغنم- قال له رسول الله ﷺ: (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: لا. قال: (فارجع فلن أستعين بمشرك). قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: (فارجع فلن أستعين بمشرك)، ثم رجع، فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: (فانطلق).

إذًا هذا الرجل عندما كان على شركه ما وافق الرسول ﷺ أن يخرج معه وأن يشترك معه في القتال، وعلل ذلك وقال: (فلن أستعين بمشرك).. إذًا هذا القول هو التطبيق لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ وكذلك الآيات الأخرى التي ذكرناها أنه لا يجوز للمؤمن أن يستنصر بالكفار ولا بالأعداء ولا بأقرب الناس إليه إن كانوا على الكفر.

كَذَلِكَ ذكر الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- في [التاريخ الكبير] وذكره الحاكم في [المستدرك] وسكت الذهبي عنه وقال صاحب [مجمع الزوائد] الهيثمي -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن هذه الرواية: رواه الطبراني ورجاله ثقات.. إيش هذه الرواية؟

عن خُبَيْبٍ الأنصاري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- قال: عندما خرج الرسول ﷺ لبعض غزواته، خرجت أنا ورجل من قومي وقلنا: إنّا نكره أن يشهد قومنا مشهدًا ولا نشهده معهم -يُقاتلون.. نستحي أن يشهد قومنا ولا نشهد- فأتينا رسول الله ﷺ، قال: (أأسلمتُما؟) قلنا: لا، قال: (فإنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين). فأسلمنا وشهدنا معه.

إذًا أقوال رسول الله ﷺ وأعماله مطابقة لهذه الآية، والحديث جاء مفردًا أيضًا: (إنّا لا نستعينُ بالمشركين على المشركين).

قطعًا الرسول ﷺ ما استعان بمشرك واحد طوال عشر سنوات من الجهاد في غزوة من الغزوات، إذًا سيرة رسول الله ﷺ تطبيق عملي لهذه الآية، فكان من الملتزمين بقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾، وكذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ

أَوْلِيَاءَ﴾.. وكذلك أي إنسان ذُكِرَ بعدم الولاية لم يتولّه الرسول ﷺ، هذا دليل آخر على عدم جواز الاستعانة بالمشركين، ومن استعان يكون منهم.

الدليل الثالث: أنت تعلم أن أهل الكتاب عندما يكونون في دار الإسلام يدفعون الجزية، وهذه الجزية لا تُؤخذ إلا من البالغين من الرجال.. يعني الرجل الكبير في السن لا تؤخذ منه الجزية، المرأة لا تؤخذ منها، الطفل أيضًا الجزية لا تؤخذ منه وكذلك الزمن وكذلك وكذلك.. إنما الجزية تؤخذ من الرجال القادرين على القتال؛ ولهذا يقول الإمام الجصاص -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كلام ما معناه: أن سبب أخذ الجزية منهم لأنه كان يُفترض بهم أن يُقاتلوا ولكن دينهم يمنعنا أن يكونوا معنا، ولهذا أبعدناهم عن القتال معنا وفرض الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم الجزية.

إذًا نأخذ الجزية من الرجال القادرين على القتال، لكن لا نسمح لهم أن يكونوا معنا لأنهم على الديانة النصرانية.. إذًا مقابل ذلك يدفعون الجزية.

يقول الإمام الجصاص -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-: "﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فكان معقولًا من فحوى الآية ومضمونها أن الجزية مأخوذة ممن كان منهم من أهل القتال، قال أصحابنا: إن من لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه".

إذًا هذا الذي يستطيع أن يُقاتل لكن طالما كان على النصرانية، ما نستطيع أن نجعله مع المسلمين؛ إذًا مقابل هذا الإعفاء بسبب دينه يدفع الجزية.

من العلماء من قالوا أن الجزية تؤخذ منهم لكفرهم، ومنهم من قال أن الجزية تؤخذ منهم لسُكناهم في دار الإسلام، ولكن أقول والله تبارك وتعالى أعلم وأحكم:

أن هذه ليست العلّة في أخذ الجزية؛ لأن إن كانت العلّة الكفر، لتساوى الرجل مع المرأة في دفع الجزية، ولتساوى البالغ مع غير البالغ في دفع الجزية، أما إذا كانت العلّة أيضًا لأنهم يسكنون في درا الإسلام؛ أيضًا هذه العلّة لا تصح لأن العلّة إن كانت السكن لأخذنا من النساء وأخذنا من الرجال وأخذنا من الأطفال أيضًا، إذًا تبقى العلّة: أن الجزية تؤخذ من هؤلاء لأنه كان يجب عليهم أن يُقاتلوا معنا وأن يدافعوا عن دار الإسلام، ولكن لا يجوز لنا أن نجعلهم في جيش المسلمين ولهذا أبعدناهم ولكن مقابل ذلك يدفعون الجزية.

تذكرت قصة ذكرها الواقدي -وأنت تعلم أن الواقدي في السيرة له باع ولكن العلماء ضعّفوه في رواياته-.. أبو عبيدة -رضي الله عنه وأرضاه- عندما كان في فلسطين، وأخذ الجزية من اليهود والنصارى في تلك الفترة، ثم جاءه الأمر بالتوجه إلى منطقة أخرى للقتال، فقال لإخوانه: أعيدوا لهم أموالهم، فإن هذه الأموال أخذناها لكي نُدافع عنهم، ونحن الآن لا نستطيع أن نرجع من تلك الديار إذا تعرّضوا لخطر لكي نُدافع عنهم، فأرجعوا لهم الجزية.

إذًا هذه الجزية مُقابل حمايتنا لهم، يُفترض أن من يستطيع حمل السلاح أن يُقاتل هو أيضًا وأن يُدافع، لكن دينه هذا يمنعه أن يكون معنا؛ إذًا لا نستعين بيهودي ولا بنصراني.

إذا كان هذا حال من يستنصر (من يطلب النصرة) من اليهود والنصارى، فما تقول بمن يُعين اليهود والنصارى على المسلمين؟

للإجابة على هذا السؤال أحتاج إلى إثبات بعض المسائل:

نحن الآن في الدولة الإسلامية -ولله الفضل والمِنّة- النصارى يُقاتلوننا، اليهود يُقاتلوننا، الرافضة يُقاتلوننا، هناك الطواغيت في الخليج وفي غير الخليج أعانوا هؤلاء علينا.

ابْتِدَاءً: أريد أن أُثبت: هل نحن مسلمون أم لا؟، يقينًا مسلمون -ولله الفضل والمِنّة- لأن أقصى ما قالوا فينا: أنكم خوارج، والخوارج عند جميع المسلمين مسلمون، إلا ابن العربي كفّرهم -رَحِمَهُ اللَّهُ- وعبدالقاهر البغدادي كفّرهم، والإمام السُّبكي كفّرهم، عدا هؤلاء، الأئمة كلهم على أن الخوارج مسلمون، فإذا قالوا عنّا خوارج، فنحن مسلمون، وإذا كنا غير خوارج فنحن مسلمون، إذًا أثبتنا الآن الجزء الأول أننا مسلمون هذا ثابت.

الشَّيءُ الآخَرُ: هؤلاء النصارى يُقاتلوننا أم لا؟، يقينًا يُقاتلوننا، هؤلاء الطواغيت وقفوا معهم علينا أم لا؟، يقينًا وقفوا، إذًا دخلوهم في الآية من باب أولى؛ لأنهم إذا قاتلونا وطلبوا النُّصرَة من النصارى يكونون نصارى، وإذا طلبوا النُّصَر من اليهود يكونون يهودًا، فما بالك إذا أعانوا النصارى على المسلمين؟!

طبعًا هناك قول للإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- أنه أجاز التحاق بعض أهل الكتاب أو المشركين مع المسلمين، واستدل بحادثة صفوان، ولا دلالة في حادثة صفوان، يقول الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تفسيره: (إنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين) قال: وهذا هو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي. لأنه أيضًا للإمام الشافعي شرط في جواز قبول بعض الكفار مع المسلمين، لكن القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- قال: وهذا هو الصحيح من قول الإمام الشافعي. ثم قال: وقد جوّز أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- الاستعانة بالمشركين، وهذا مخالف لقول الله ومخالف لحديث رسول الله ﷺ.

فلا يؤخذ بقول أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- لأنه بنى رأيه على أمرٍ سنأتي إلى تفاصيله، وقوله هذا مخالف لقول الله تبارك وتعالى ومخالف لأقوال رسوله ومخالف لهدي رسول الله ﷺ.

-سائل: أبو حنيفة يعني الاستعانة بالمشرك على المشرك وليس على المسلم؟

*الشيخ: أها.. قول أبو حنيفة -جزاك الله خيرًا- أنه يستعين بالمشرك على المشرك، أما الاستعانة بالكفار على المسلمين لم يقُل أحد أبدًا ما قال أحد بجواز الاستعانة باليهود أو بالنصارى أو بالكفار على المسلمين لم يقُل بهذا القول أحد.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خيرًا.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُون
حُكْمُ الاسْتِعَانَةِ بِالكُفَّارِ فِي الأُمُورِ الإِدَارِيَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعِنَّا على اتِّباعِهِ، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنَّا على اجتنابِهِ، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العَامِلينَ بِعِلْمِنَا، اللهم اجعل عِلمَنَا حُجّةً لنا يومَ نَلْقَاك، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحمَ الرَّاحِمِين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لِسانِي يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك، أما بعد:

تحدّثنا -ولله الفضل والمِنّة- عن مسألة الاستعانة بالمشركين في القتال، وقلنا هذا لا يجوز شرعًا، ثم كان الحديث عن ظاهر بعض الروايات التي قد يبدو في ظاهرها أنها تتعارض مع ما قلناه أنه لا يجوز لك أن تستعين بالكفار ولا بالمشركين في القتال، وبينّا الأوجه في ذلك -ولله الفضل والمِنّة-.

بقي جزء أخير متعلق بمسألة الاستعانة بالكفار أو بالمشركين أو بأهل الكتاب في المسائل الإداريّة، نحن تحدثنا عن الأمور العسكرية (القتال)، فإذا كان في القتال لا تجوز الاستعانة، فهل يجوز أن نستعين بهم في الأمور الإداريّة سواءً كان أميرًا أو صاحب شركة أو معمل أو شيء من هذا القبيل؟، هؤلاء هل يجوز لهم أن يُقرّبوا هؤلاء النصارى ويجعلوهم من بطانتهم؟

للإجابة عن هذا السؤال: الله تبارك وتعالى ذكر آيات في كتابه الكريم، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ۝ هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران:١١٨-١٢٠].

تَفَاصِيلُ هَذِهِ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ: بدايةً الخطاب موجه إلى الذين آمنوا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ودائمًا ننبه إلى هذه المسألة، أنك إذا وجدت آية تبدأ بهذا الخطاب فعليك أن تستشعر أن هذا خطاب من الله ﷻ إليك وحيًا في القرآن الكريم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، بعد ذلك يأتي الأمر: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ البطانة: هم المقرّبون الذين يُحيطون بالإنسان يُسمّون بطانة.. فإذا كان رجل مسلم قد حُمِّلَ أمانة للمسلمين في عمل من الأعمال (إمارة عامّة، إمارة على مرفق من مرافق العمل...) هذا لا يجوز له أن يُقرِّبَ أحدًا من غير المسلمين؛ لأن هؤلاء الذين يُحيطون به يُسمّون بطانة، وسبق أن أشرنا إلى هذا الأمر وقلنا سبب التسمية بالبطانة؛ لأن داخل الملابس تسمى بطانة وهي أقرب شيء إلى جسد الإنسان، كذلك الذين يُحيطون بالأمير العام أو بأي رجل مسلم يتسلّم مسؤولية في العمل الإسلامي الذين يُحيطون به هؤلاء يُسمّون بطانته.. فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾؛ أي لا تَكُن هذه الحلقة المقرّبة منك من غير المسلمين.

هناك بعض الأقوال أقرؤها لبعض العلماء في مسألة ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾:

مَنْ هُمْ ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾؟

كل إنسان غير مسلم فهو من دونكم، لا يجوز للمسلم أن يُقرّب إليه في أي عمل يتسلّمه غير المسلمين، إذًا الإمارة تكون إسلامية، والبطانة أيضًا تكون إسلامية، ومن هنا يظهر لك الفارق بين الأحكام الإسلامية وبين أحكام الحكومات الطاغوتيّة هؤلاء أو البرلمانات أو ما إلى ذلك.. تجد أن أحد هؤلاء الطواغيت يعمل لكي يكون النصراني من بطانته، تجده يعمل على أن يكون من بطانته من أصحاب الملل الأخرى حتى يُحقق -كما يقولون- العدالة في المجتمع؛ أن الجماعة الفلانية لهم شخص يعمل مع الرئيس، وأهل الديانة الفلانية لهم رجل مع الرئيس؛ بهذه الطريقة يحاولون أن يحققوا ما يسمونه بالتسوية أو بالعدالة الاجتماعية.. لكن الله تبارك وتعالى أمرنا نحن المسلمين ألّا يكون أحد من المقرّبين ممن يتسلّم شيئًا من الأمر من غير المسلمين.. ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾. كلمة ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ قلنا: كل غير المسلمين كلهم هم من دون المسلمين.

يقول الإمام الطبري -رحمه الله رحمةً واسعة-: "﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ أي: من دون أهل دينكم وملتكم، يعني من غير المؤمنين." هذا قول الإمام الطبري وكذلك ذكره ابن كثير وذكره الإمام الجصاص أيضًا في تفسيره، يعني كلام شبيه بهذا الذي قرأته.. ويقول ابن العربي -رحمه الله-: "﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ يعني من غيركم وسواكم"، الشنقيطي -رحمه الله- يقول أيضًا: "﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ يشمل المشركين والمنافقين وأهل الكتاب".

إذًا أَيُّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِطَانَةً للمُؤْمِنِ، وَلِمَاذَا؟

ابْتِدَاءً: لأن الله ﷻ أمر بذلك، وأنت تعلم أن الله تبارك وتعالى إذا أمر بأمرٍ، المسلمون لا يملكون الخيار أمام هذا الأمر الربّانيّ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، إذًا ليس لنا الخيار في هل نقرب المسلمين أم نقرب غير المسلمين، الله تبارك وتعالى قال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾، وهذا أمر، وكل مؤمن يلتزم بأمر الله تبارك وتعالى، إذًا السبب الأول لعدم تقريب أهل الذمة من أصحاب الإمارة أو الولاية أو المسؤولية؛ لأن هذا أمر الله ﷻ وأنت لا تملك الخيار بين أن تلتزم أو لا تلتزم.

السبب الثاني: لأن الله تبارك وتعالى في هذه الآيات ذكر الأسباب التي يجب أن تحملنا على ألّا نعمل أحدًا من هؤلاء بطانة لنا، وهذه الأسباب قسم منها ظاهر، والقسم الآخر من أعمال القلوب، إذًا ذكر الله تبارك وتعالى لنا حقيقة غير المسلمين عندما يكونون بطانة لولي أمر أو لـمُتحمّل أمانة، هناك بعض الأمور الظاهرة أخبرنا الله ﷻ عنها، وهناك بعض الأمور هي من أعمال القلوب أيضًا أخبرنا الله تبارك وتعالى عنها.

إذًا هذا من رحمة الله ﷻ بنا ورأفته، لأنه لو قال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ تلتزم، لكن إذا ذكر لك الأسباب أيضًا معرفة هذه الأسباب تُعينك على أن تلتزم بأمر الله ﷻ.

﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾..

السَّبَبُ الأَوَّلُ: قال: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾، والخبال: هو الفساد والشر –والعياذ بالله–، ومعنى ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾: أي لا يُقصّرون في أن يجعلوا فيكم الفساد وأن يجعلوا فيكم الشر.

إذًا العليم الخبير يُخبر عن حال هؤلاء الناس، أنك إذا قرّبته سيبذل من الجهد ما يستطيع ليجعل الشر في المكان الذي يتواجد فيه، لأن من معاني الخبال: الفساد والشر كما ذكر أهل اللغة وكما ذكر المفسرون رحمهم الله تعالى –رحمةً واسعة–، فإذا رأيت رجلًا قد قرّب نصرانيًا أو يهوديًا أو رجلًا من ملّة أخرى، ثم بدأ يُثني عليه هذا مجنون؛ لأن الله عز وجل بعد أن ذكر هذه المواصفات قال: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾، إذًا العاقل يعلم أن هذا الرجل مهما أظهر لك من حاله ومهما أظهر لك من الحُسن أيقن أنه في حقيقته لا يريد لك إلا الفساد ولا يريد لك إلا الشر، فإذا ظهر خلاف ذلك فأنت بين أمرين: بين أن تصدق الله عز وجل الذي يقول أن هؤلاء عندما يكونون قريبين منكم يريدون لكم الشر ويريدون لكم الفساد، هذا قول الله عز وجل، والأمر الآخر أنت بين رؤيتك أنت.. فأنت مُخيّر بين أن تصدق الله عز وجل الذي يقول هؤلاء أهل فساد، وبين رؤيتك أنت التي تقول والله ما ظهر لحد الآن منه شيء يريبني فيه.. هذا معناته أنك قدّمت رؤيتك الضعيفة الذليلة على خبر الله تبارك وتعالى الذي يقول: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾.

إذًا أُكذّب عيني وأُصدّق الله عز وجل مهما ظهر لي من هؤلاء أنهم حتى ولو كانوا على خلاف ما أرى، لكن قناعتي مائة بالمائة أن حقيقته ليست هذا الذي أراه فيه، بل حقيقته ما أخبرني الله تبارك وتعالى عنه أنه متى تحين له الفرصة أو لم تحِن له الفرصة سيعمل بكل ما أوتي وبكل سعته أن يحملنا على الفساد وعلى الشر، ولا

يُقصر الجهد في خلق الفساد وفي إيجاد الشر بيننا، إذًا أُكذّب نفسي وأُكذّب عيني وأُكذّب عقلي، ولكن أُصدّق الله تبارك وتعالى، هذه هي الحقيقة الأولى التي ينبغي للمسلمين أن يُحيطوا بها علمًا، حتى لا يُقرّبوا بعد ذلك يهوديًا، ولا يُقرّبوا نصرانيًا، ولا يُقرّبوا أي رجل من أي فئة كان ومن أي فئة كان، لأن هذه هي حقيقتهم الأولى، ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾.

﴿**وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ**﴾ المودة بمعنى: المحبة، العنت بمعنى: المشقّة والشدّة. ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: يُحبّون لكم التعب ويُحبّون لكم الصعاب ويُحبّون لكم المشاق من الأمور.

وأنت تعلم أن المحبة من أعمال القلوب، عندما يكون معك رجل يُفكّر في داخله كيف يجعل حياتك شاقّة، كيف يجعل حياتك صعبة، هذا في داخله يُحبّ لك هذا الشيء، وفي ظاهره أنت ما ترى منه شيئًا، لكن الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء أخبرنا عن قلب هؤلاء، قال هؤلاء يُحبّون لكم العنت، يُحبّون لكم المشقة ويُحبّون لكم أن تعيشوا في تعب وفي عناء، لا يمكن في يوم من الأيام أو في لحظة من اللحظات أن أشك في هذه الحقائق، هؤلاء عندما يكونون بطانةً يقينًا كلهم يُحبّون لنا العنت ويُحبّون لنا المشقة ويُحبّون لنا أيضًا أن نعيش في حياةٍ غير سويّة -والعياذ بالله منهم-، هذه الحقيقة الثانية التي ينبغي لولاة الأمر أو من كانوا على عمل (إذا كنت على معمل، على شركة، على أي عمل من الأعمال التي تقوم بها) إذا قرّبت نصرانيًا فأيقن أن حقيقته ما أخبر الله تبارك وتعالى، وإن ظهر لك خلاف ما قاله الله ﷻ أو تظاهر أنه خلاف ما قال الله تبارك وتعالى.. فإذا وجدت رجلًا لا يريد لك الشر ولا يريد لك الفساد وما أظهر لك أنه «يحب» أن يجعلك في عنت وفي صعوبة وفي شدّة؛ اعلم أن هذا خلاف حقيقته هو، الآن الرجل يظهر لك

خلاف حقيقته، لأن حقيقته ما أخبرنا الله ﷻ بها، هذه الحقيقة الثانية لهؤلاء عندما يكونون بطانة.. ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾.

﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ أنت تعلم أن الإنسان عندما يكون في داخله شيء، لا بد أن يأتي يوم ويخطئ وتظهر بعض الكلمات التي تُنبئ بما يُضمره في قلبه أو ما يُضمره في داخله، لأن الكلام عندما يدور في داخلك لا تستطيع أن تتكتّم عليه فيخرج في فلتات اللسان، ولهذا دائمًا الناس كيف يخطؤون؟؛ لأنه يتفوه بكلمة فإذا تتبعت هذه الكلمة قد توصلك إلى حقيقة هذا الرجل، الله تبارك وتعالى يقول: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ أي أحيانًا يُظهرون من الكلمات ما يُثبت أنهم يبغضون هذا الدين ويبغضون أهل هذا الدين، ثم أخبرنا وقال: إذا كنتم ما وجدتم منهم إلا القليل من الكلمات التي تُظهر البغضاء، فأيقن أن البغضاء التي في قلبه أضعاف أضعاف هذه الكلمة التي أخطأ فيها أو الكلمة التي فلتت من لسانه.

﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ هذه حقيقة، وهذه الحقائق يجب أن يجزم بها المسلمون أينما كانوا عندما يتسلّمون شيئًا من أمور المسلمين أو يكون على رأس أمر؛ فإيّاه إيّاه أن يُقرّب نصرانيًا، إيّاه إيّاه أن يُقرّب رافضيًا، إيّاه إيّاه أن يُقرّب مُرتدًا؛ لأن الله ﷻ قد أخبرنا عن مواصفات هؤلاء، وهذه المواصفات الثلاثة كافية لتبعد هؤلاء الناس عنك إذا أردت أن تعيش بعيدًا عن المشاكل وبعيدًا عن هذه الأمور التي ذكرها الله ﷻ في هذه الآيات.

بعد ذلك قال: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ الآيات بمعنى العلامات التي تدل على الأشياء، فالآية التي بيّنها الله ﷻ أن هؤلاء لا يألون لنا خبالًا، أن هؤلاء يودون لنا

العنت، أن هؤلاء يضمرون لنا في قلوبهم من البغضاء أضعاف أضعاف ما يخرج على فلتتات ألسنتهم؛ الله ﷻ يقول: هذه العلامات قد أظهرتها لكم وبيّنتها لكم ولا يتقبّل هذا الإخبار الربّانيّ إلا من كان عاقلًا؛ لأنه لزِمَ الاستتسلام لهذا الأمر بالعقل، قال: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ إذًا من الذي يُصدّق بهذا الإخبار الربّانيّ (أن النصراني لا يكون بطانةً لمسلم، أن اليهودي لا يكون بطانةً لمسلم، أن الرافضي لا يكون بطانةً لمسلم..) من الذي يُصدّق بهذا الإخبار؟ فقط أصحاب العقول، إذًا إذا وجدت مسلمًا على أمرٍ من الأمور ثم وجدت في بطانته يهوديًا أو نصرانيًا أو رافضيًا أو من أهل أي ملة كان، اتّهم هذا الرجل في عقله لأن الله ﷻ قال: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾.. فإن كنت من أصحاب العقول عليك أن تُبعد هؤلاء لا أن تُقرّبهم، فمن قرّبهم فهو متهم في عقله وإن كان يرى نفسه من أعقل الناس ومن أعقل العقلاء، أما إذا وضعنا عقله في ميزان الله ﷻ وفي ميزان الشرع تجده لا يساوي عقله شيئًا لأنه خالف أمر الله ﷻ وقرّب من كان يجب عليه أن يُبعدهم.

هذه الحقائق ذكرها الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة، فلا يجوز لمسلم أينما كان أن يُقرّب نصرانيًا، ولكن عندما فلتت الأمور من نصابها وانقلبت الموازين وجدت النصراني يكون نائبًا للطاغوت، وجدت النصراني وزيرًا، وجدت النصراني في البرلمان، وجدت النصراني على أمرٍ من أمور المسلمين، هذا ما لا يرضاه الله تبارك وتعالى للمسلمين، نحن لا نرضى بهم بطانة فكيف نرضى بهم أن يتسلّموا أمرًا من الأمور؟!، وإذا رجعت إلى التاريخ وقرأته لا تجد أحدًا من الخلفاء أعطى مجالًا للنصارى إلا وأذاقوا المسلمين الأمرين في تلك الفترات، ولهذا في بعض العصور عندما أُوكِلَ الأمر إلى بعض النصارى بدأ المسلمون يشتكون من ظلم هؤلاء النصارى

للمسلمين، هذا الظلم من أين جاء؟؛ لأن هؤلاء المسلمون ما التزموا بأمر الله ﷻ، قرّبوا من أمرهم الله ﷻ أن يُبعدوه ورفعوا من أمرهم الله ﷻ أن يضعوه، هذه المشاكل كلها تنجم لمخالفتنا لأمر الله تبارك وتعالى.

إذًا هذه ثلاث صفات لأهل البطانة إن كانوا من غير المسلمين.. ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ﴾.. الآيات أي العلامات التي تُثبت لكم أن هؤلاء لا يكونون بطانة، لكن بشرط: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

بعد ذلك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾؛ لأن الذي يُخالف أمر الله ﷻ ويُقرّب هؤلاء لا يُقرّبهم إلا لمحبته لهم، عندما تجد أحدهم قرّب نصرانيًا وجعله بطانةً، هذا الرجل ما وصل إلى هذه المنزلة إلا لأن صاحب الأمر كان يودّ هذا النصراني ولهذا قرّبه؛ لأن ولي الأمر أو من يتسلّم شيئًا من أمور المسلمين لا يُقرّب إلا من يحبهم، الله ﷻ كأنه يقول لنا: إذا قرّبتم هؤلاء فما تُقرّبوهم إلا لحبكم لهم، ولكن يرجع ويقول: ﴿هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ لا يوجد نصراني أصبح قريبًا من صاحب مسؤولية إلا وصاحب المسؤولية كان يحب هذا النصراني ولهذا قرّبه، الله ﷻ يعكس الآية قال: قد تكون أنت تحبه ﴿هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾ لكن أيقن أن هذا الذي أحببته وخالفت أمر الله ﷻ وقرّبته، أيقن أن هذا النصراني وهذا الرافضي وهذا اليهودي أيقن جازمًا أنه لا يحبك.. ﴿هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾، والله تبارك وتعالى عندما يُخبر عن عدم المحبة هذا إخبار عن القلوب، وإلا تجده يقينًا عندما يلتقي به صباحًا يسلم عليه ويهش ويبش بوجهه، لكن علّام الغيوب أخبرنا عن قلوب هؤلاء، إيَاك أن تغترّ بوجهه وإيّاك أن

تغترّ بلسانه لأنه في قلبه يقينًا لا يحبك ولا يكمن لك أي نوع من أنواع المودة أو المحبة، ﴿هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾ قال: ﴿وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾.

ثم قال: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ أنتم تؤمنون بكل الكتاب، تؤمنون بالتوراة على أنها كتاب أنزله الله ﷻ على موسى، وتؤمنون بالإنجيل على أنه كتاب منزل – وإن كنا لا نؤمن بهذه التوراة المتداولة بالأيدي ولا نؤمن بهذه الأناجيل– لكن نؤمن أن الله ﷻ أنزل كتابًا اسمه التوراة وأنزل كتابًا أيضًا اسمه الإنجيل.. نحن نؤمن بكل هذه الكتب، ولكن هؤلاء: إذا كان يهوديًا فهو يؤمن بالتوراة والتلمود ولكن أيقن أنه لا يؤمن بالقرآن، إذا كان نصرانيًا فأيقن أنه يؤمن بالإنجيل ولكن أيقن أنه لا يؤمن بالقرآن، وإذا كان رافضيًا فأيقن أنه لا يؤمن بشيء اسمه كتاب الله ﷻ لا قرآن ولا غير قرآن، وإنما لهم قرآنهم الخاص بهم الذي عند إمامهم الغائب الذي لا وجود له.. إذًا ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾، لكن لا تنسَ أن هذا الذي جعلته بطانة وهو ليس بمسلم أيقن أنه لا يؤمن بالكتاب الذي أنت تؤمن به؛ ومن هنا يأتي العجب، كيف تُقرّب إنسانًا لا يؤمن بكتابك؟!، كيف؟!

﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾.. هؤلاء الذين تُقرّبونهم وتخالفون وصوفات الله تبارك وتعالى لهم، قد يقول أمامك لا يوجد فرق هذا نبيكم وهذا دينكم أنا لا أجد صعوبة في قبول دينكم، قد يُظهر لك بعض ما يدل على أنه فيه شيء ممكن أن أقبله، ولكن لا تنسَ عندما يغيب عن ناظريك ويلتقي بأهل ملّته يعضّون عليكم الأنامل من الغيظ، و(عضّ الأنامل) تعبير عن شدّة الغيظ وعن شدّة الغضب وعن شدّة الحنق؛ لأن الإنسان عندما يغضب ويفوته الأمر يعضّ على يديه من الغضب، هؤلاء إذًا أمامنا شيء ولكن عندما يختلي

أحدهم بأهل ملته بأهل دينه شيء آخر، هذا خبر أنت لا تستطيع أن تُحيط به علمًا، لأنك تراه عندما يكون معك ولكن لا تعلم عندما يذهب إلى الكنيسة أو عندما يذهب إلى الحُسينيّة أو عندما يذهب إلى المكان الفلاني ماذا يجري هناك! أنت لا تُحيط علمًا، لكن الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء يُخبرك عن الأمور التي تكون في داخل البيوت، ويُخبرك عن الأمور التي تكون في داخل الكنائس، ويُخبرك عن الأمور التي تكون في داخل الحُسينيّات، وأنت لا تُحيط علمًا، في تلك المواطن بعد أن يغيب عن ناظريك يعضّ عليك الأنامل من الغيظ؛ هذا يعني بأنه يتحيّن لك الفرص، وإذا حانت له فرصة أيقين أنه لا يرحمك أمثال هؤلاء.. ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ هذا ما يقوله الله ﷻ عن أُناسٍ هذه حقيقتهم، فكيف تجعلهم بطانةً لك وعلّام الغيوب يُخبرك عن حقيقة هؤلاء؟!

﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.. ﴿قُلْ مُوتُوا﴾ ليست متعلقة بالبطانة؛ لأن الله ﷻ لا يقول لنا اتخذوهم بطانة وإذا فعلوا لكم هذا الذي قلته فيهم قولوا لهم: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.. لا، وهو بعيد عنّا ويُفكّر بكل هذه النقاط -التي ذكرها الله ﷻ- يريدون أن يفعلوها بنا، لهؤلاء يقول الله ﷻ: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾.. أنت لا تستطيع أن تؤذيني طالما التزمتُ بأمر الله ﷻ، طالما ما جعلتك بطانة لي إذًا لا تستطيع، والصفة الأولى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ ما تستطيع أن تفعل شيئًا، ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ لا تستطيع أن تفعل بي شيئًا، وكذلك باقي الصفات لا تستطيع أن تُحقق؛ إذًا مُت بغيظك، لأنني إذا قرّبتك ستفعل بي كل الذي ذكره الله ﷻ، أما إذا أبعدتك وأردت أن تفعل بنا هذه الأمور التي ذكرها الله ﷻ ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

إذًا إما أن نُقرّبهم ويُصيبنا ما حذّرنا الله ﷻ منه، وإما أن نُبعدهم، وهم بعيدون عنّا يُفكّرون في أذيّتنا ويفكرون في أن يجعلوننا نعيش في مشاق ويحاولون ويودون لنا العنت.. لكنه بعيد عني، إذا فكر بهذه الأمور عند ذلك نقول لهم: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

إذًا مسألة: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾: لا أن تُخالف أمر الله وتُقرّبهم ثم بعد ذلك تقول: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، لا.. التزم بأمر الله ﷻ وأبعدهم، فإذا فكّروا في أذيّتنا أو في شيء من هذا القبيل عند ذلك نقول لهم: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، لأنني إذا لم أُقرّبك ما تستطيع أن تفعل فيّ شيئًا من هذه الأمور التي ذكرها الله ﷻ.

إذًا هذه الآية نتلفّظ بها متى؟، عندما نلتزم بأمر الله فلا نُقرّب نصرانيًا، ولا نُقرّب يهوديًا، ولا نُقرّب رافضيًا، إذا أبعدنا هؤلاء وأرادوا أن يُسيؤوا إلينا نقول لهم: موتوا بغيظكم إن الله عليمٌ بذات الصدور، إذًا هذه الكلمة يقولها من يلتزم بأمر الله تبارك وتعالى ويُبعد هؤلاء.

﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ هذه حقيقتهم، إذا نزل الخير بالمسلمين هؤلاء يُضامون ويُصيبهم ما يُصيبهم، وإذا نزلت مصيبة تجدهم يفرحون؛ إذًا من علامة إرادة الشر للمسلمين فرح هؤلاء سواء كان يهوديًا أو نصرانيًا أو رافضيًا أو حزبيًا أو مرتدًا، كل هؤلاء يسوءهم أن ينزل الله ﷻ علينا شيئًا من بركاته وشيئًا من الخير الذي عنده، أما إذا نزلت علينا مصيبة تجدهم يفرحون

بهذه المصيبة التي نزلت، إذًا هذه علامة أخرى من علامات هؤلاء حتى تحذر من أن تجعلهم بطانة لك.

ما الحل؟، إذا كان هؤلاء أصحاب خبرات وبإمكاننا أن نستفيد منهم لكن أمر الله ﷻ لا تُقرّبوهم؟، ماذا نفعل إذًا؟

﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾.. إذا أبعدت هؤلاء عليك أن تصبر، إذا لم تجد من يقوم بعمله عليك أن تصبر، لأن الله ﷻ سيُهيّء لك من هو أصلح منه، وعليك أن تتقي الله ﷻ، تقوى الله تبارك وتعالى: ألّا تُخالف الأمر الذي أصده إليك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾.. هذا هو أمر الله ﷻ، فمن تقوى الله تبارك وتعالى أن تلتزم بهذا الأمر ولا تُخالف أمر الله تبارك وتعالى وتأتي بنصراني أو رافضي أو حزبي، وتجعله بطانة لك.. إذًا تقوى الله ﷻ هنا: أن تلتزم بأمر الله تبارك وتعالى. فإذا صبرت وبعد ذلك اتقيت الله تبارك وتعالى والتزمت بأمره؛ ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾.. كل هذه الخطط التي سيدبرونها بعيدًا عنك، تكفّل الله ﷻ بدفع ضررهم عنك.

إذًا إحدى الوسائل الشرعيّة التي نكفّ بها عنّا شرّ الرافضة وشرّ النصارى وشرّ اليهود: ألّا تجعلهم بطانةً؛ لأنك إذا أبعدتهم ثم فكّروا في أذيّتك، الله تبارك وتعالى قال: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾.. هذه الخطط وهذه التدابير التي يضعونها بعيدًا عنكم ما تضرّكم بإذن الله تعالى.. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾.

إذًا هذه هي الحقائق التي ذكرها الله ﷻ عن كل رجلٍ غير مسلمٍ يكون مُقرّبًا من أولي الأمر أو ممن يتسلّم شيئًا من المسؤوليّات.

إذًا أَرْجِعُ فَأَقُولُ: لا يجوز الاستعانة باليهود ولا بالنصارى ولا بالمشركين في القتال بذواتهم، ولا يجوز لمسلمٍ أن يُقرّب أحدًا من هؤلاء بطانةً له، والأدلة ما ذكرته وكذلك ما قاله العلماء -رحمهم الله رحمةً واسعة-، وكما قيل لعمر: قيل إن في المدينة نصرانيًا حاذقًا في الكتابة، لو اتخذته كاتبًا لك، قال: قد اتخذت إذًا بطانةً من دون المؤمنين، استشهد بهذه الآية على أن أمثال هؤلاء لا يُقرّبون ولا يُوكَل إليهم حتى من الإداريّات ما يُسلّمون هؤلاء شيئًا، يعني ما يكون لديه موظف في أي دائرة من دوائر المسلمين ولا يتسلم مسؤولية من المسؤوليات لأن هذه رفعة لهم وقد أمرنا الله عز وجل أن نضعهم.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُون

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ هَلْ الآيَةُ خَاصَّةٌ أَمْ عَامَّةٌ

بسم الله، والحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعِنَّا على اتِّباعِهِ، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنَّا على اجتنابِهِ، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العَامِلينَ بِعِلْمِنَا، اللهم اجعل عِلمَنَا حُجّةً لنا يومَ نَلْقَاك، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحمَ الرَّاحِمِين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لِسانِي يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك.

نتناول اليوم إن شاء الله تعالى: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، والآية التي بعدها والآية التي بعدها، فما تفسير هذه الآية؟، وما أقوال علماء أهل السنة والجماعة في هذه الآية؟، وما أقوال أدعياء السلفيّة (جهميّة العصر) في هذه الآية؟، وأين الصواب في ذلك؟

فأقول مُستعينًا بالله ﷻ: اعلم أن الكفر في الإسلام كفران: كفر أكبر مخرج من الملة، وكفر أصغر غير مخرج من الملة، والله تبارك وتعالى ذكر هذا النوع من الكفر في القرآن، وذكر هذا النوع أيضًا من الكفر في القرآن.

ومن الكفر الأكبر: قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون:١-٢]. هذا يقينًا من الكفر الأكبر.

أما الكفر الأصغر: فكما في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل:٤٠]، قول سليمان -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام- يقينًا هذا النوع من الكفر يسمى كفر النعمة، وهو كفر أصغر وليس بالكفر الأكبر.

كذلك الظلم منه ما يكون ظلمًا أكبر ومنه ما يكون ظلمًا أصغر، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، وهذه آيات تُثبت أن الظلم هنا ظلم أكبر، وهناك آيات تُثبت أن هناك ظلم دون ذلك.

وكذلك الفسق منه ما هو أكبر ومنه ما هو أصغر، والآيات في ذلك موجودة في كتاب الله تبارك تعالى، أنا حسبي من الموضوع إثبات الكفر الأكبر والكفر الأصغر.

إذا علمت هذا الأمر، الحقيقة الثانية التي يجب أن يُدركها المسلم: أن كلمة الكفر إذا أُطلِقَت من غير قيدٍ أو من غير صارفٍ؛ فالمعنيّ بهذه الكلمة هو الكفر المُخرِج من الملة، فإذا جاءت كلمة الكفر في آية أو في حديث، الأصل في هذه الكلمة وفي استخدامها أن المعني بهذه الكلمة الكفر المُخرج من الملة، إلا إذا جاءت قرينة صرفت معنى الآية من الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر عند ذاك بسبب القرينة نقول: أن الكفر المذكور في هذه الآية كفر أصغر أو أن الكفر المذكور في هذا الحديث كفر أصغر، هذه الحقيقة ينبغي لكل مسلم أن يُدركها.

دليل ذلك: أن كلمة الكفر إذا أُطلقت العرب يفهمون من هذه الكلمة أن المعني الخروج من الملّة، حديثٌ رواه البخاري -رحمه الله رحمةً واسعة-، عن عبدالله بن

عباس -رضي الله عنه- وعن أبيه- قال: قال رسول الله ﷺ: (أُرِيتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء يَكفُرنْ، قيل: أيكفرنَ بالله؟، قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان..).

موطن الشاهد في هذا الحديث: أن الرسول ﷺ عندما أخبر الصحابة بأن الله تبارك وتعالى أراه النار ورأى أن أكثر أهلها النساء، الصحابة سألوه: لماذا أكثر أهل النار النساء؟، الرسول ﷺ أجاب بكلمة، قال: يكفرن، الصحابة فهموا مباشرة أن كلمة الكفر هنا المقصود بها: الخروج من الملة؛ ولهذا قالوا: أيكفرن بالله؟، الرسول ﷺ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، أي يكفرن فضل الزوج ويكفرن أيضًا ما يُقدّمه الزوج لهن.

إذًا هذا دليل على أن كلمة الكفر إذا أُطلقت في آية أو في حديث فإن المعنيّ بها الخروج من الملة، إلا إذا جاءت قرينة صرفت، القرينة الصارفة في هذا الحديث "يكفرن" هو قول رسول الله ﷺ: (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان)، إذًا القرينة الصارفة هنا حديث رسول الله ﷺ وقوله أن المعنيّ بالكفر هنا ليس الكفر الأكبر المخرج من الملة، بل هو الكفر الأصغر.

كَذَلِكَ: الحديث الذي رواه الإمام أحمد -رحمه الله- رحمةً واسعة- وحسّنه الأرناؤوط، قال: قال رسول الله ﷺ: (سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْر)، إذا لم نجد قرينة تصرف كلمة الكفر من معناها الحقيقي، نقول المسلمون إذا تقاتلوا فيما بينهم فهذا كفر مخرج من الملة، أما إذا وجدنا قرينة صارفة عند ذلك نقول المعني بالكفر في هذا الحديث ليس الكفر الأكبر المخرج من الملة، وإنما هو كفر أصغر غير مخرج من الملة.

عندما بحث العلماء عن القرينة لهذا الكفر هل هو كفر أكبر أم أصغر، وجدوا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات:٩]، إذًا سمى الله ﷻ هاتين الفئتين (مؤمنتين)، هذا مؤمن وهذا مؤمن أيضًا ويتقاتلون فيما بينهم.. إذًا القتال بين المسلمين ليس عملًا مُخرجًا من الملة، وإن قال الرسول ﷺ: وقتال المسلم كفر.

إذًا أَرْجَعُ وَأُؤَكِدُ وَأَقُولُ: إن كلمة الكفر إذا جاءت في آية أو في حديث، فإن معنى هذه الكلمة: الكفر أكبر، إلا إذا وجدنا قرينة صارفة، عند ذلك نقول: المعني بالكفر هنا الكفر الأصغر وليس الكفر الأكبر.

وكذلك إذا بحثت عن باقي يأحاديث رسول الله، ستجد ما من كفر إلا إذا وجدوا قرينة صرفوها، ما وجدوا قرينة قالوا هذا الكفر الأكبر المخرج من الملّة، هذه الحقيقة الثانية التي ينبغي للمسلم أن يدركها.

نأتي إلى تفاصيل هذه الآيات:

مَا سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَاتِ:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

﴿...فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ و﴿... فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؟

لأننا قلنا سابقًا أن معرفة سبب نزول الآية يُعين على فهم الآية.. في سبب نزول هذه الآية هناك رواية ذكرها الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه عن البراء بن عازب

-رضي الله عنه وأرضاه-، وسبب النزول كما قال البراء: أن اليهود زنى فيهم اثنان (يهودي بيهودية)، فتحاكموا إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: ائتوا مُحمدًا، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا.. ورفعوا الأمر إلى رسول الله ﷺ وحكم عليهما بأنهما يُرجمان، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، هذا السبب ذكره الإمام مسلم -رحمه الله- عن البراء بن عازب.

أما السبب الثاني: ذكره الإمام أحمد -رحمه الله- عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما وعن أبيه- وجعل سبب النزول في مسألة الفدية بين بني قريظة وبين بني النضير، النضري كان إذا قتل رجلًا من قريظة النضري كان يدفع الدية، أما القرظي إذا قتل رجلًا من بني النضير كان يدفع أو يُقتل، إذًا أحدهم يُقتل والآخر يدفع الدية، فقالوا: دسّوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، فكلّفوا أحد المنافقين أن يسأل رسول الله ﷺ أن هؤلاء هكذا يتعاملون، بماذا نحكم بينهم؟، أو كيف يكون الحكم بينهم؟ -أنقل الرواية بالمعنى وليس بالنص- فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

ولكن عند التحقيق وعندما تُمعن النظر في السبب الذي ذكره الإمام أحمد والسبب الذي ذكره الإمام مسلم، يتبيّن لك أن الصواب في رواية الإمام مسلم، لماذا؟؛ لأن في رواية الإمام مسلم أنهم تحاكموا إلى رسول الله ﷺ، والرسول ﷺ حكم بينهم، أما في رواية الإمام أحمد لا، لم يتحاكموا، وإنما أرسلوا رجلًا ليعرف ما رأي رسول الله ﷺ في مسألة يدفعون دية ولّا لا يدفعون دية، إذًا في رواية الإمام أحمد لا يوجد شيء اسمه تحاكم، وإنما هو استطلاع رأي.

وجدت بعد ذلك ابن العربي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- قد ضعّف قول من يقول أن سبب نزول هذه الآية المفاداة والدية أو بسبب القصاص، هذا ابن العربي -رَحِمَهُ اللَّهُ- ضعّف هذه الرواية في كونها سببًا في نزول الآية، ثم وجدت ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- بعد أن ذكر، قال: والصحيح أن هذه الآية نزلت في الزانيين من اليهود؛ إذًا الصواب: ما ذكره البراء عند الإمام مسلم -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-، وهذا الكلام سنستفيد منه عندما نتكلم في باقي المسائل المتعلقة بالآية.

الآنَ نَأْتِي إلى مَسْأَلَةٍ رَابِعَةٍ وَهي: مَنْ المَعْنِيُّ بِهَذِهِ الآيَةِ؟

الله عَزَّوَجَلَّ عندما قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، و﴿... الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، و﴿... الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧].. من المعني بهذه الآيات؟

في البحث عن أقوال العلماء منذ عصر الصحابة إلى عصر المفسرين، نجد أن الأقوال مُتباينة والأقوال مُختلفة، وكل عالمٍ وكل صحابي قال في الآية ما ظهر له من الحق، وهم كما تعلم بين مُصيبٍ وبين مُخطئٍ، ومن أصاب فله أجران ومن أخطأ منهم فله أجر الاجتهاد، **أَمَّا الآرَاءُ:**

أوَّلًا: من الصحابة والعلماء من قالوا: أن هذه الآية عامّة، تشمل المسلمين وتشمل غير المسلمين، وهذا قول عبدالله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- وقول الحسن البصري وقول إبراهيم النّخَعيّ، وأنقل لك بعض المعلومات حتى أُوثّق من أين جئنا بهذه الأقوال:

بالنسبة إلى قول ابن مسعود والحسن البصري وإبراهيم النُّخَعيّ - رحمهما الله- قالوا: "هي عامّةٌ.. يعني فيمن لم يحكم بما أنزل الله." هذا الكلام نقله ابن العربي - رحمه الله- في تفسيره.

وزاد القرطبي -أي بعد أن نقل هذا القول- "هي عامّةٌ.. يعني فيمن لم يحكم بما أنزل الله" قال: "من المسلمين واليهود والكفار." هذا قول الحسن البصري وقول إبراهيم النّخَعيّ - رحمهما الله- بنقل الإمام ابن العربي.

وهناك قول آخر لهما -للحسن البصري وإبراهيم النّخَعيّ- نقله النيسابوري في تفسيره وكذلك ذكره ابن العربي -رحمه الله- في تفسيره، ماذا قالا؟، قالا: "نزلت في بني إسرائيل، ورضي لهذه الأمة بها؛ فهي على الناس واجبة".

هناك قول آخر أيضًا يقول بأن الآية عامة، وهو لابن حجر -رحمه الله رحمةً واسعة- قال في [الفتح]: "إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم." إذًا ابن حجر أيضًا يرى أن الآية عامّة وليست خاصة بأحد.

كذلك الإمام الشوكاني -رحمه الله- في تفسيره يقول: "لفظ (مَنْ) من صيغ العموم، فيفيد أن هذا غير مُختصٍ بطائفة معينة، بل بكل مَنْ ولي الحكم." وقوله واضح على أن أنه يرى أن الآية عامّة في المسلمين وفي غير المسلمين.

وكذلك الرّازي في تفسيره عندما ذكر أن بعض العلماء قالوا الآية خاصّة باليهود، قال: "وهذا القول ضعيف." ثم برّر لماذا القول ضعيف عندما تقول الآية خاصّة باليهود.. قال: "لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب."

إذًا الآن هؤلاء العلماء الذين قالوا أن الآية عامّة، أي أن حكم هذه الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يشمل المسلمين ويشمل غير المسلمين، **هَذَا القَوْلُ الأَوَّلُ**.

أَمَّا القَوْلُ الثَّانِي: وهو قول حُذيفة -رضي الله عنه وأرضاه- عندما سُئِل عن ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾ المعني بهذه الآية بنو إسرئيل؟، قال: "نِعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مُرَّة، ولكم كل حلوة! كلّا والله، لَتَسْلُكُنَّ طريقهم قدَّ الشِّرّاك." إذًا حُذيفة ماذا يرى؟، يرى أن الآية صحيح نزلت في بني إسرائيل، لكن هذه الآية تشمل المسلمين أيضًا، قال إذا كانت الآية في اليهود، إذًا كل مصيبة اليهود يتحمّلونها وأنتم لا تتحمّلون من معاني هذه الآية ومن أحكام هذه الآية!، إذًا نعم الإخوة لكم هم اليهود!

هذا القول نقله الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسيره وكذلك نقله ابن أبي حاتم -رحمه الله- أيضًا في تفسيره.. هذا القول الثاني في الآية، إذًا لحد الآن المسلمون داخلون في حكم الآية.

نَأْتِي إلى القَوْلِ الثَّالِثِ: وهو قول الإمام الطبري -رحمه الله رحمةً واسعة- في تفسيره، فالإمام الطبري جعل الآية خاصّة باليهود، وحكم أن نوع الكفر هنا كفر جحود، قال: "إن اليهود كانوا جاحدين لحكم الله في كتابهم [ثم سأل نفسه] فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟ قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله

كافر [بعد ذلك قال] وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر".

إذًا الطبري -رحمه الله رحمةً واسعة- علّق حكم الكفر بالجحود، ولكن لم يخصّ قومًا دون قوم، قال: اليهود كفّرهم الله عز وجل بهذه الآية لأنهم جحدوا حكم الله الثابت في كتابهم (التوراة)، ثم بعد ذلك ما ألغى عموم الآية، قال: وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله إن كان جاحدًا، إذًا المسلمون أيضًا بناءً على قول الإمام الطبري يدخلون في الآية إذا جحدوا حكمًا من أحكام الله عز وجل. هذا القول الثالث في الآية.

أَمَّا القَوْلُ الرَّابِعُ: قالوا: إن هذه الآية خاصّة، ولكنهم اختلفوا من المعني بهذه الآية إلى أقوال:

أوَّلًا: الإمام الشعبي وطاووس - رحمهما الله- كما ينقل الشنقيطي في تفسيره [أضواء البيان] قال عن الشعبي وطاووس: هذه الآية خاصّة في المسلمين.

أما ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه-: فقد نقل الشوكاني في [فتح القدير] أنه قال: أن هذه الآية خاصّة باليهود.

الإمام البغوي -رحمه الله- نقل عن قتادة والضحّاك، قالا: نزلت هذه الآيات الثلاث في اليهود دون من أساء من هذه الأمة.

إذًا هذا قول الضحاك وقول قتادة وقول ابن عباس وقول الشعبي وقول طاووس.

وهو قول النحّاس أيضًا كما ينقل عنه الإمام القرطبي، النحّاس أيضًا قال: هذه الآية خاصة باليهود، وذكر ثلاثة أدلة على أن الآية خاصة باليهود:

الدليل الأول عند النحّاس -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قال: لأن الآية قبل ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: الآية التي قبلها في اليهود، والآية التي بعدها أيضًا في اليهود.. هذين دليلين، والدليل الثالث: قال: لأن اليهود هم الذين كانوا سبب نزول هذه الآية.

إذًا لهذه الأسباب الثلاثة جعل النحّاس -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- هذه الآية خاصة باليهود.

إذًا أصبح لديّ الآن: من العلماء من قالوا أنها خاصة بالمسلمين، من العلماء من قال أن هذه الآية خاصة باليهود، من العلماء من قال أن هذه الآية خاصة بأهل الكتاب، وهذا قول آخر للضحّاك وقول عكرمة - رحمهما الله تعالى رحمةً واسعة- كما نقل الطبري -رَحِمَهُ اللَّهُ- عنهما، قالا: نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، ثم زاد عكرمة: قال: لِمَا تركوا من كتاب الله.

إذًا أصبح لديّ الآن خصوصية ثالثة أن هذه الآية في أهل الكتاب وهو الضحّاك وقول عكرمة، وكذلك هو قول ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه [الاستذكار] قال: هذه الآية خاصة بأهل الكتاب. هذا ثالثًا بالنسبة إلى الخصوصية..

أَما القول الرابع من القائلين أن الآية خاصة: هو قول البراء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- كما عند الإمام مسلم، فقد قال البراء: أن هذه الآية خاصة بالكفار.

وهو كذلك قول أبي صالح، قال: ليس في أهل الإسلام منها شيء، هي في الكفار.

إذًا أُلخّص المسألة:

-أنها عامّة وأن المسلمين يدخلون فيها، قول بعض العلماء.

-أنها في بني إسرائيل لكنها تشمل المسلمين أيضًا، قول حُذيفة.

-أنها فيمن يجحد شيئًا من أحكام الله ﷻ، هذا قول الطبري والمسلمون يدخلون أيضًا بناءً على قوله هذا.

-القول الرابع: أنها خاصة، وهؤلاء اختلفوا في المعنيّ بالخصوص من هذه الآية، فمنهم من قال: المسلمون هم المعنيّون، ومنهم من قال: اليهود هم المعنيّون، ومنهم من قال: أهل الكتاب هم المعنيّون، ومنهم من قال: الكفار هم المعنيّون.

إذًا ما اتفق أهل هذا القول على قول واحد، بل الأقوال متباينة فيما بينهم، بل العالم الواحد منهم له قولان؛ أحيانًا يقول في المسلمين كالإمام الشعبي -رحمه الله- ثم يرجع ويقول هي في أهل الكتاب.

القَوْلُ الخَامِسُ فِي الآيَةِ: أن الآية الأولى ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ في المسلمين، الآية الثانية ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ في اليهود، الآية الثالثة ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قالوا: هذه في النصارى.

الذي قال بهذا القول: الإمام الشعبي -رحمه الله-، قال كما ينقل عنه الطبري في تفسيره: سألوه عن ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.. قال: هذا في المسلمين. ﴿الظَّالِمُونَ﴾؟، قال: هذا في اليهود. و﴿الْفَاسِقُونَ﴾؟ قال: هذا في النصارى، إذًا تقسيم الآية إلى ثلاث فئات: آية في المسلمين، آية في اليهود، وآية في النصارى، هذا قول الإمام الشعبي -رحمه الله- كما نقل عنه الإمام الطبري.

وكذلك قول ابن العربي من المفسرين -رحمه الله- أن الآية الأولى قال: ﴿الْكَافِرُونَ﴾ للمشركين، هكذا في كتابه في [المكتبة الشاملة] ويقينًا هذا خطأ ﴿الْكَافِرُونَ﴾ للمشركين خطأ، بدليل: أن الإمام القرطبي -رحمه الله- عندما نقل قول ابن العربي قال: ﴿الْكَافِرُونَ﴾ للمسلمين، إذًا هناك خطأ مطبعي عند ابن العربي، أرجع وأقول: قول ابن العربي -رحمه الله- في الآية: أن الأولى ﴿الْكَافِرُونَ﴾ للمسلمين.. ﴿الظَّالِمُونَ﴾ لليهود.. ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ قال: للنصارى.

ثم ذكر قول من قال بهذا التقسيم، -طبعًا- قال: وبه أقول، لأنه ظاهر الآية.. ثم قال: وهو قول ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه- وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة، هؤلاء العلماء كلهم قالوا: الآية الأولى في المسلمين، والآية الثانية في اليهود والآية الثالثة في النصارى، وقال بهذا القول من المُعاصرين: الإمام الشنقيطي -رحمه الله رحمةً واسعة-.

إذًا الآراء ليست مُتّفقة في من المعني بهذه الآية الكريمة، لكن إذا أردت أن تُصنّف: تجمع أقوال الصحابة، ثم تجمع أقوال العلماء، ثم تجمع أقوال المفسّرين حتى يتبيّن لك من الذي عمّم ومن الذي خصّص، فأقول: نأتي إلى مجموعة الصحابة، وهم أربعة:

عبدالله بن مسعود، حُذيفة بن اليمان، والبراء بن عازب وعبدالله بن عباس -رضي الله عنهم جميعًا- هؤلاء الأربعة من الصحابة تكلموا في هذه الآية، اثنان منهم متفقون على أن الآية في المسلمين أيضًا، عبدالله بن مسعود قال: هي عامّة، حُذيفة قال: هي في بني إسرائيل لكن تشمل المسلمين أيضًا.. قولٌ لابن عباس: أن الآية في المسلمين أيضًا.

إذًا أصبح قولان: صحابيان قالوا بهذا القول وهو قول لصحابي ثالث.

أما البراء بن عازب ﵁: فله قول واحد فقط، ما نُقِل عنه قول آخر، قال: هذه الآية في الكفار.

إذًا الآن لديّ: صحابيان متفقان على قول، وصحابي ثالث موافق معهم في أن المسلمين يدخلون في الآية، أما الصحابي الوحيد الذي لا يرى الدخول: فهو البراء بن عازب -﵁ وأرضاه-.

إذا جِئْنَا إلى العُلَمَاءِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ:

العلماء الذين قالوا أن المسلمين يدخلون في الآية: الحسن البصري، إبراهيم النخعي، طاووس، جابر بن زيد، ابن أبي زائدة، ابن شبرمة، الشعبي في قولٍ له، وابن حجر أيضًا قال: الآية عامّة.

أَمَّا الـمُفَسِرُونَ:

فقد قال ابن العربي -﵀-، وقال الطبري في الجاحد -أي المسلمون يدخلون أيضًا-، والشوكاني والرازي والشنقيطي، هؤلاء المفسرون أدخلوا المسلمين في حكم الآية.

أما من قال أن الآية لا تشمل المسلمين: فهو ابن مجلس، وقتادة، والضحّاك في قولٍ له، والنحّاس، وعكرمة، وأبو صالح، وابن عبدالبر، والإمام القرطبي -﵏ تعالى رحمةً واسعة-.

إذًا من أراد أن يتحدّث بهذه الآية، بناءً على هذه الأقوال ما ينبغي له أن يتبيّن قولًا لصحابي أو لعالمٍ أو لمفسر، ثم يعتبر باقي الأقوال كلها خاطئة، بل أساسًا لا يذكر أقوال الآخرين.. هذا ليس من العلم في شيء، وإنما العلم أن تذكر كل هذه الأقوال، ثم إذا أعانك الله ﷻ ووجدت الدليل على الراجح من القول، أو وجدت الدليل على خطأ بعض الأقوال؛ فهذا هو المطلوب من المسلمين، لأن القاعدة عند أهل السنة والجماعة تقول: أهل الحق يقولون ما لهم وما عليهم، أما أهل الباطل فلا يقولون إلا ما لهم، فقط الذي له يذكره.

ولهذا وجدنا من جهميّة العصر -سابقًا كنت أُسميهم مُرجئة لكنني أعدّل قولي الآن وأقول: هؤلاء جهميّون- جهمية العصر، أدعياء السلفيّة هؤلاء تشبّثوا لقول بعض العلماء، وألغوا أقوال الآخرين، فعندما تُحاججه بهذه الآية، يقول: لك الآية في اليهود، والآية في أهل الكتاب، وقال فلان وقال فلان.. ثم يُسدل الستار على أقوال الصحابة الذين قالوا أن الآية تشمل المسلمين، ويُسدل الستار على ذلك العدد الكبير من العلماء الذين قالوا أن المسلمين يدخلون في حكم الآية، ثم يُلغي أقوال المفسرين، لماذا؟؛ لأن هؤلاء أصحاب أهواء، وأصحاب الأهواء دائمًا لا يتبنّون من الآراء إلا ما يوافق مذهبهم وما يوافق أهواءهم، وهذا ما ينبغي للمسلم أن يُدركه من هذه الآية، ونأتي الآن إلى المسألة الخامسة:

لِمَاذَا هَذَا التَّبَايُنُ فِي الأَقْوَالِ؟

لِمَاذَا هَذَا التَّبَايُنُ فِي الأَقْوَالِ؟، آية واحدة، لماذا اختلف الصحابة واختلف العلماء واختلف المفسرون في تحديد المعنيّ بهذه الآية؟

سَبَبُ الاخْتِلافِ يَعُودُ إلى ثَلاثَةٍ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: أن العلماء -رحمهم الله- تعالى رحمةً واسعة-اختلفوا في فهم كلمة (من) في الآية.. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.. كلمة (من) هنا اختلفوا في فهمها، لأن (من) هنا تأتي شرطيّة جزائيّة، -وسبق أن تكلمنا عن أدوات الشرط، تأتيك أداة شرط، بعد الأداة فعل الشرط، ثم بعد ذلك الجواب المترتب على فعل الشرط- فمن العلماء من قالوا أن: (من) هنا شرطية جازمة، إلا أن بعضهم قالوا -وهو الإمام النحّاس رحمه الله، ووافقه القرطبي في تفسيره- قال: (من) هنا بمعنى: الذي، فأصبحت الآية عندهم: (اليهود الذين لا يحكمون بما أنزل الله أولئك هم الكافرون).. بعد أن نقل الإمام القرطبي هذا القول قال: وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية.

إذًا سبب الاختلاف من أين نشأ؟، نشأ من تحديد معنى (من) في هذه الآية، هل هي شرطية، أم هي بمعنى (الذي)، عندما نأتي إلى تفاصيل هذه المسألة سنتبيّن ما معنى (من) وما معنى (الذي).

-سائل: شيخ، بس أقوال الصحابة عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس قالوا: للمسلمين؟

*الشيخ: لا، عبدالله بن مسعود وحُذيفة بن اليمان، ورأي لابن عباس.

-الأخ: يعني ثلاثة قالوا للمسلمين؟

*الشيخ: اثنين قالوا للمسلمين، ورأي لعبدالله بن عباس.

السَّبَبُ الثَّانِي للاخْتِلافِ: بسبب سبب نزول الآية، فمن العلماء -رحمهم الله- تعالى رحمةً واسعة- من اقتصر الآية على سبب النزول، قال: الآية نزلت في اليهود؛ إذًا

الآية خاصة بهم، بينما الآخرون قالوا: الآية في اليهود، ولكنها عامّة وتشمل الآخرين، إذًا هذا أيضًا كان سببًا في الاختلاف في فهم هذه الآية.. وعندما نأتي إلى التفاصيل سُنبيّن ما معنى سبب النزول.

السَّبَبُ الثَّالِثُ لاخْتِلافِ العُلَمَاءِ: اختلافهم في النظر إلى سياق الآية، فمن نظر إلى الآية ثم قال: الآية التي قبلها وبعدها في اليهود، قال: إذًا الآية في اليهود. ومن رأى أن الآية التي قبل ﴿... الْكَافِرُونَ﴾ في المسلمين قال: الآية في المسلمين، إذًا سبب الاختلاف الثالث أنهم نظروا إلى ما قبل الآية وما بعدها، وبناءً على ما ظهر لهم قالوا قولهم في الآية.

إذًا أسباب الاختلاف في الآية ثلاثة: السبب الأول في (من) هل هذه شرطية أم بمعنى (الذي). السبب الثاني: هل حكم الآية يقتصر على من نزلت فيهم (اليهود)، أم أنها في اليهود وفي غيرهم؟، هذا سبب ثانٍ للاختلاف، السبب الثالث: اختلفوا بسبب نظرتهم إلى الآية التي قبلها والآية التي بعدها، فمن رأى أنها في اليهود قال: خاصة في اليهود، ومن رأى أن الآية الأولى في المسلمين والآية الثانية في اليهود والثالثة في النصارى، قال: الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى.. وهكذا.. هذه هي أسباب اختلاف العلماء في فهم هذه الآية.

نأتي الآن إلى مسألة أخرى، الصَّحابَةُ إذا اخْتَلَفُوا في المِسْألَةِ الوَاحِدَةِ:

مَا رَأْيُ العُلَمَاءِ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ إذا اخْتَلَفُوا في المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ؟

هؤلاء قالوا: في المسلمين، هؤلاء قالوا: في اليهود، هؤلاء قالوا: في أهل الكتاب، وهؤلاء قالوا: متوزعة بين المسلمين... الصواب أين من هذه الأقوال؟؛ لأنه لا يمكن أن يكون الكل على صواب، ولا يمكن أن يكون الكل على خطأ.

هنا لا بد من البحث والتقصّي حتى نجد القرينة مع من؟، أي الأقول هذه تُقوّى بالقرائن والأدلة؟، فإذا وجدنا قولًا لأحد هؤلاء العلماء أو الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-، ووجدنا قرينة تقوي قوله أو دليلًا يقوي قوله، إذًا القول ما قاله صاحب القول هذا، وهنا يُقال: ومن عَلِمَ حُجّة على من لم يعلم.

ابْتِدَاءً: نبدأ في مسألة الصحابة: الصحابة الآن اختلفوا في فهم هذه الآية بين من قال: هي عامّة، وبين من قال: هي في الكفار، وبين من تعددت أقواله كابن عباس -رضي الله عنهم جميعًا-، **وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي الصَّحَابَةِ إذا اخْتَلَفُوا في المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ**:

أَوَّلًا: هذا ما ذكره الإمام الشوكاني -رحمه الله رحمةً واسعة- في [إرشاد الفحول] قال: إذا اختلف الصحابة في مسألة اجتهاديّة واحدة، جمهور العلماء على أن أحد الصحابة لا يكون حُجّةً على الآخر.

فعندما يقول عبدالله بن مسعود وحُذيفة رضي الله عنهما أن الآية في المسلمين، ويقول البراء رضي الله عنه أن الآية في الكفار؛ إذًا لا يُلزِمُ البراء ابن مسعود أو حُذيفة بقوله، وهم أيضًا لا يلزمونه بقولهم لأن العلماء قالوا: إذا اختلف الصحابة فلا يكون أحدهم حُجّة على الآخر، كلٌ قال بما ظهر له من الآية. هذا بالنسبة للصحابة فيما بينهم.

جيّد، هل يُمكن أن يكون القول المختلف بين الصحابة حُجّةً على من بعدهم؟

هم اختلفوا في المسألة، قالوا: في المسلمين، قالوا: في اليهود، قالوا: في الكفار.. مختلفين، بالنسبة لهذه الآراء، هل تُعتبر حُجّة للتابعين الذين جاؤوا بعدهم وتابعي التابعين، إلى يومنا هذا؟

الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- قال: جمهور العلماء قالوا: أن هذه الأقوال لا تكون حُجّة على أحدٍ من بعدهم [على التابعين ومن جاء من بعدهم] إذا اختلفوا في مسألة اجتهادية واحدة، جمهور علماء الأصول يقولون أن هذه الأقوال لا تُعتبر حُجّة على من جاء من بعدهم، **هَذَا القَوْلُ الأَوَّلُ**.

القَوْلُ الثَّانِي: قالوا: الصحابة إذا اختلفوا في مسألة اجتهاديّة واحدة، فهي حُجّة مُقدّمة على القياس، يعني مسألة نستطيع أن نُبيّن حكم الشرع فيها بالقياس، ولنا أقوال للصحابة.. أقوال الصحابة مع القياس قالوا: قول الصحابي يُقدّم على القياس، وهذا قول الحنفية وقول الإمام مالك ورأي للشافعي في القديم.

إذًا (ليس حُجّة) هذا قول الجمور، لكن إذا وُجِدَ الحكم في القياس ولدينا قول صحابي؛ قول الصحابي يُقدّم على القياس عند الحنفية وعند مالك ورأي للإمام الشافعي -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

القَوْلُ الثَّالِثُ في أقوال الصحابة إذا اختلفوا: قال: هو حُجّة إذا انضمّ إليه القياس.

كيف أفهم هذا الكلام؟

عبدالله بن مسعود وحُذيفة لهما قول، عبدالله بن عباس له ثلاث أقوال، البراء له قول، أي الأقوال هذه يُقدّم؟، من وافق حكم القياس هذا الذي يُؤخذ به، وهذا قول

الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- ذكره الشوكاني في [إرشاد الفحول] نقلًا عن [الرسالة] للإمام الشافعي.

إذًا أقوال الصحابة بعضهم على بعض ليست حُجّة، أقوال الصحابة المختلفة في المسألة الواحدة الاجتهادية على من بعدهم قول الجمهور: أن هذه الأقوال ليست بحجة، لكن القول الثاني: أنه في حال وجود القياس قول الصحابة يُقدّم على القياس، وهذا قول الأحناف ومالك والشافعي، القول الثالث: قال إذا أُيِّدَ قول الصحابي بحكم القياس فهذا الذي يُقدّم.

إذًا الفارق بين القول الثاني والثالث: أن أصحاب القول الثاني قدّموا أقوال الصحابة على القياس. القول الثالث قالوا: لا، نأخذ بقول الصحابي إذا كان هناك دليل عن طريق القياس، وهذا القول للإمام الشافعي، انتهينا من هذه المسألة.. نأتي الآن:

مَنْ الْمَعْنِيُّ بِهَذِهِ الآيَاتِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿...فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ و﴿...فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؟ أَيْنَ الْقَرِينَةُ؟ وَأَيْنَ الْقِيَاسُ؟ وَبِأَيِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ نَأْخُذُ؟

أَوَّلًا: أن هذه الآيات عامّة في كل الناس، ليست خاصّة لا بيهود ولا بأهل كتاب ولا بمسلمين وإنما هي عامّة في كل الناس.

ما هي الأدلة وما هي القرائن التي تُثبت أن هذه الآيات عامّة وليست خاصّة؟

طبعًا هناك القول الآخر: أن الآية الأولى في المسلمين، والآية الثانية...إلخ. وسنأتي إلى هذا القول لاحقًا إن شاء الله تعالى.

الدَّلِيلُ عَلَى عُمُومِ هَذِهِ الآيَةِ: أنها جاءت بصيغة (من) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و(من) مِن ألفاظ العموم كما ذكر الشوكاني –رَحِمَهُ اللَّهُ– في [الإرشاد] قال: "والعموم هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له." –أنا أحاول أن أتقيّد بأقوال العلماء لأنني أعلم كم سيُثار من حديث حول ما أقول–.. العموم هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، وكلمة (من) من ألفاظ العموم.. يستغرق جميع الأفراد، فيدخل فيهم المسلم، ويدخل فيهم اليهودي، ويدخل فيهم النصراني، ويدخل فيهم كل من لا يحكم بما أنزل الله تعالى.

أما قول النحّاس: أن (مَنْ) هنا بمعنى (الذي).. نأتي: (الذي) هنا هل من ألفاظ العموم أم من ألفاظ الخصوص؟

عندما تبحث عن صيغ العموم عند الأصوليين.. أنا اقتصرت على النقل من الإمام الشوكاني في هذه المسألة، عندما يذكر صيغ العموم يقول: أسماء الشرط، وأسماء الاستفهام، والأسماء الموصولة.

وأقرأ نص كلام الإمام الشوكاني، قال: "ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة، وهي: أسماء الشرط، والاستفهام والموصولات."

إذًا من قال أن الآية بمعنى (مَنْ) الشرطية فالآية عامّة، ومن قال أن (مَنْ) هنا بمعنى (الذي) فـ(الذي) أيضًا من أسماء العموم، ولا يمكن أن نحمل العموم على الخصوص إلا بدليل؛ لأن العامّ لا يُخصّص بقول أحد، وإنما يُخصّص بدليل، ولا يوجد دليل على التخصيص وإنما جُلّ الذي قالوه: اليهود ذُكِروا قبل هذه الآية، إذًا هي خاصة فيهم ولهذا قالوا: أن (مَنْ) هنا بمعنى (الذي)، إذًا **هَذَا الدَّلِيلُ الأَوَّلُ** على عموم الآية.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: هل إذا ذُكِر بعض أفراد العموم، هذا الذكر يدل على التخصيص؟

لنفرض أن قبل آية ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ذُكِرَ اليهود، أو قبل ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ذُكِرَ المسلمون، هل هذا الذكر يُخصّص عموم الآية؟

يقول الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ذكر بعض أفراد العامّ الموافق له في الحكم، لا يقتضي التخصيص عند الجمهور." يعني إذا جئت إلى لفظ عام، ثم ذُكِرَ من هذا العام بعض الأفراد، هل يُقال أن هذا العام أصبح خاصًا بهؤلاء الذين ذُكِروا؟ يقول: جمهور العلماء يقولون أن ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يدل على التخصيص، آتي لك بالدليل:

ذكر الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- دليلًا: قال: قال رسول الله ﷺ: (أيّما إِهَابٍ دُبِغ، فقد طهر)، هذا لفظ عام، أي إهاب دبغ فقد طهر، ثم رأى الرسول ﷺ شاة لأمنا ميمونة ميتة، قال: ألا انتفعتم من هذه الشاة؟، قالوا: هي ميتة.. قال: ذكَرَهم أن ينتفعوا من جلدها، قال: (دباغها طهورها).

إذًا أصبح عندي الآن في الحيوان حديثين: الحديث الأول: (أيّما إِهَابٍ دُبِغ، فقد طهر)، ثم جاء خاصًا بشاة معينة لامرأة وهي أمنا ميمونة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها-.. هل نقول أن هذه الشاة المذكورة في هذا الحديث يُخصص كل الشياة التي ذكرت في ذلك الحديث؟، لا.. لماذا؟؛ لأن ذكر بعض أفراد العام لا يدل على التخصيص، فلا يمكن أن نقول بناءً على شاة أمنا ميمونة أن هذه الجلود كلها لا تطهر بالدباغ، لماذا؟؛ لأن الحديث كان خاصًا بشاة ميمونة، هَذَا دَلِيلٌ.

أَمَّا الدَّلِيلُ الآخَرُ: هذا ليس عند الشوكاني، أذكره إن شاء الله تعالى.. قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب:٧]، هنا في هذه الآية ذكر الله ﷻ لفظًا عامًا ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ هذا لفظ عام، ثم بعد ذلك ماذا ذكر؟، ذكر بعض أفراد العام: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ فهل يمكن لأحد أن يقول أن كلمة (الأنبياء) محصورة في هؤلاء الذين ذكرهم الله ﷻ هؤلاء الخمسة؟

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ إذًا هؤلاء الذين ذكروا -الرسول ﷺ ومن معه- هؤلاء بعض أفراد العموم هذا، وليسوا كل أفراد العموم، إذًا نرجع إلى القاعدة ونقول: ذكر بعض أفراد العموم لا يدل على التخصيص.. يعني لا يمكن أن نقول: أن (الأنبياء) محصورة فقط في هؤلاء الذين ذكروا، وإنما هؤلاء بعض ذلك العموم.

الآن نأتي إلى الآية:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.. إذًا كون اليهود ذُكِروا قبل الآية لا يدل على التخصيص، وكون المسلمين ذُكِروا قبل الآية لا يدل على تخصيص الآية؛ لأن القاعدة الاصولية: ذِكْرُ بعض أفراد العموم الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص.

إذًا قول من قال: المسلمون ذُكِروا؛ فهي خاصّة بالمسلمين، هذا القول لا يصح، وقول من قال: أن اليهود ذُكِروا قبل الآية؛ فهي خاصّة باليهود، هذا القول أيضًا لا يصح.

جيّد.. إذًا أصبح عندي:

الآية عامّة، وكذلك ذِكْر من كان قبله لا يدل على التخصيص، فالآية تبقى على العموم.

أما إذا جئنا إلى السبب الثالث: أنهم قالوا الآية خاصّة باليهود لأنها نزلت في بني إسرائيل، أو نزلت في اليهود، هذا التخصيص أيضًا غير صحيح، لأن القاعدة الأصولية عند العلماء تقول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"؛ فإذا نزلت آية في سبب محدد، فلا يمكن أن نقتصر حكم الآية على هذا السبب، لأننا إذا تعاملنا بهذه الطريقة سنترك العمل بكثير من الآيات التي لها أسباب نزول، كآية الظّهار عندما جاءت تلك المرأة تشتكي وقد ظهر منها، فأنزل الله ﷻ الآية.. فإذا قلنا: الآية تنحصر بسبب النزول: إذًا حكم الظهار لا يشمل أحدًا من المسلمين بعد ذلك**!**، **إذًا** كلمة (مَنْ) تدل على العموم، من ذُكِرَ قبل الآية من المسلمين أو من اليهود، لا يدل على التخصيص، سبب النزول لا يدل على التخصيص؛ إذًا الآية تبقى عامّة.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُون

تَفْسِيرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

[تَكْمِلَة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعِنَّا على اتّباعِهِ، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنَّا على اجتنابِهِ، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العَامِلِينَ بِعِلْمِنَا، اللهم اجعل عِلمَنَا حُجّةً لنا يومَ نَلْقَاك، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحمَ الرَّاحِمِين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لِسانِي يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالِحًا، ولوجهكَ خالِصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك، أما بعد:

تكلمنا في لقاءٍ سابق عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وذكرنا أن الكفر ينقسم إلى: كفرٍ أكبر وإلى كفرٍ أصغر، ثم بعد ذلك ذكرنا سبب نزول الآية كما عند الإمام مسلم -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن البراء بن عازب، كيف أن اليهود أرادوا أن يتحاكموا إلى رسول الله ﷺ وتحاكموا.. ثم بعد ذلك ذكرنا من المعني بهذه الآيات، وخرجنا بِمُحصّلة: أن من العلماء من قالوا أن الآية عامّة، أي أن الآية تشمل المسلمين وغير المسلمين. وممن قال بهذا القول: ابن مسعود وحُذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وقولٌ لابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وعن أبيه-، والعلماء ذكرناهم أيضًا كالحسن البصري وإبراهيم النخعي وغيرهم من العلماء، ومن المفسرين الإمام الشوكاني والرازي وغيرهم.

بعد ذلك ذكرنا رأيًا آخر: أن من العلماء من قالوا أن هذه الآية خاصة باليهود لأنهم جحدوا حكم الله في كتابهم فالآية فيهم، ثم عمّم وقال: والآية تعمّ من يجحد حكم الله ﷻ. هذا قول الإمام الطبري -رحمه الله رحمةً واسعة-. وجدنا قولًا رابعًا: أن الآية خاصّة، وهؤلاء العلماء الذين قالوا أنها خاصّة لم يتفقوا على قولٍ واحد، فمنهم من قال: أنها خاصّة بالمسلمين، كقول للشعبي -رحمه الله- وقول لطاووس أيضًا -رحمه الله-، ومنهم من قال: أنها خاصّة باليهود، وهذا قول ابن عباس فيما نقل عنه الإمام القرطبي، وكذلك آخرون أيضًا قالوا بهذا القول. ومنهم من قال: أنها في أهل الكتاب، كابن عبدالبر، وقول للشعبي كما ذكرنا. ومنهم من قال: أنها خاصّة بالكفار، وقلنا هذا قول البراء بن عازب -رضي الله عنه وأرضاه- كما في [صحيح مسلم].

ثم ذكرنا قولًا خامسًا: أن الآية الأولى: في المسلمين، والثانية: في اليهود، والثالثة: في النصارى. وقلنا هذا قول للشعبي -رحمه الله-، وبه قال الإمام ابن العربي، ثم قال: وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد وكذلك ابن أبي زائدة وابن شبرمة، وقلنا أن هذا أيضًا هو قول الإمام الشنقيطي -رحمه الله رحمةً واسعة-.

ثم بيّنّا لماذا اختلف العلماء في تحديد هل الآية عامّة أم خاصّة، ذكرنا ثلاثة أسباب في حينها، السبب الأول قلنا: اختلافهم في فهم معنى كلمة (مَنْ) هل هي شرطية، أم بمعنى (الذي) فتكون خاصة بفئة معينة كما قال القرطبي، وكما نقل الجصاص أيضًا قول من قال بذلك القول.

ثم قلنا أن هذه اللفظة عامّة حتى ولو كانت بمعنى (الذي).. (الذي) أيضًا من أسماء العموم كما ذكر الإمام الشوكاني -رحمه الله رحمةً واسعة- في [إرشاد الفحول]

عندما ذكر ألفاظ العموم.. من ضمن ألفاظ العموم قال: أسماء الشرط، وأسماء الإشارة، والأسماء الموصولة، **هَذَا السَّبَبُ الأَوَّلُ**.

السَّبَبُ الثَّانِي: العلماء اختفوا في تحديد الآية جاءت في سياق من، هل الذين ذكروا قبل آية التكفير أو آية ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ اليهود الذين ذُكروا أم غيرهم؟، فمن ظهر له أن اليهود هم الذين ذُكِروا: إذًا قال اليهود هم المعنيّون بهذه الآية، وقلنا هذا الكلام أيضًا لا يستقيم، للقاعدة الموجودة عند أهل الأصول والتي ذكرها الإمام الشوكاني –رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعة– قال: "ذِكْر بعض أفراد العموم الموافق له الحكم لا يقتضي التخصيص". وذكرنا الإهاب، وذكرنا ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب:٧]، إذًا هذا أيضًا السبب الثاني في الاختلاف، وأنت ترى أنه لا يدعو إلا الاختلاف وإنما الصواب أن يُقال: أن الآية عامّة.

السَّبَبُ الثَّالِثُ في الاختلاف: لأنهم اختلفوا في حمل الحكم على سبب النزول، فمن العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى رحمةً واسعة– من رأى أن سبب نزول الآية هم اليهود، فقال إذًا الآية خاصّة بهم، وقلنا أمس أن هذا السبب أيضًا غير صحيح لأن القاعدة الأصولية عند أهل السنة والجماعة: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إذًا خرجنا بِمُحصّلة: أن الآية عامّة، تشمل المسلمين وتشمل غير المسلمين.

نُكمل حديثنا عن هذه الآية، فأقول مُستعينًا بالله تبارك وتعالى:

مَنْ الَّذِي ذُكِرَ قَبْلَ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟

للإجابة على هذا السؤال: لا بد أن ترجع إلى الآيات التي قبل هذه الآية، ليتبيّن لك من المقصود ومن الذي ذُكِرَ قبل هذه الآية.

عند الرجوع إلى الآيات التي قبلها، تجد آية في تلك السورة المباركة، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ۛ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١].

موطن الشاهد من الآية: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، عندما ترجع إلى تفسير هذا الجزء من الآية، تجد التفسير عند البراء بن عازب -رضي الله عنه وأرضاه- عند الإمام مسلم، عندما نقل قال: "أن اليهود قالوا: ائتوا مُحمّدًا، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرّجم فاحذوا."

إذًا ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ معنى هذا الجزء من الآية: أن اليهود اجتمعوا فيما بينهم، لأنهم الزاني اليهودي إذا زنى كانوا يجلدونه ويضعون على وجهه الحمم؛ علمًا أن حكم الله عز وجل في التوراة: الرجم، فكأنهم اجتمعوا فيما بينهم، وقالوا: ائتوا مُحمّدًا ﷺ، فإذا أمركم بالجلد والتحميم فخذوا أمره، يقول ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره -أنقل كلامه بالمعنى-: أي أنكم تجعلون حُجّةً بينكم وبين الله عز وجل، فإذا جلدتم وحممتم وجه هذا الزاني، ثم سُئلتم يوم القيامة، تقولون: هذا نبي من أنبيائك أفتى لنا بذلك ونحن التزمنا بأمره، أما إذا أمركم بالرّجم: فاحذوا، أي: لا تأخذوا بقوله.

إذًا المسألة بداية عن اليهود، هم الذين اجتمعوا، وهم الذبن ناقشوا الأمر فيما بينهم، هل نذهب إلى رسول الله ونطرح ونتحاكم إليه أم لا؟، إذًا المسألة من هنا بدأت.

الآية التي بعدها مباشرةً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ﴾ [المائدة:٤٢]، إذًا هم الآن ناقشوا الأمر، نذهب ولّا ما نذهب، وإذا ذهبنا هل نقبل بحكمه أو لا نقبل.. بعدها مباشرة تنتقل الآية إلى الحديث عن رسول الله ﷺ، فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ إذًا الآية الآن انتقلت بالخطاب إلى من؟، إلى رسول الله ﷺ، لأنك إذا قلت: ﴿فَإِن جَاءُوكَ﴾ الخطاب موجه إلى من؟، يقينًا لا يختلف مسلمان أن الخطاب هنا موجه إلى رسول الله ﷺ جزمًا، لا يختلف في هذا الأمر مسلمان.

إذًا اليهود تشاوروا فيما بينهم، وأرادوا أن يُعرضوا الأمر على رسول الله، والله تبارك وتعالى نقل لنا ما دار في ذلك الاجتماع، ثم بعد ذلك قال لرسوله ﷺ: إن هؤلاء سيأتونك، فإذا جاؤوك هؤلاء اليهود أنت بالخيار من أمرك، فإن شئت أن تنظر في قضيّتهم وتحكم بما أنزل الله، وإن شئت أن تُعرض عنهم، وإذا أعرضت عنهم فأيقن أنهم لن يضرّوك شيئًا، إذًا هذه الآية تُثبت أن المتحاكمين هم اليهود، أما الذي تُحُوكم إليه فهو الرسول ﷺ.

إذًا ﴿فَإِن جَاءُوكَ﴾ المعنيّ بالآية: الرسول ﷺ، من الذي يأتيه؟، اليهود.

الآية التي بعدها: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٤٣]، الآن هذه الآية تُثبت أن اليهود هم الذين جاؤوا إلى رسول الله ﷺ لكي يتحاكموا إليه، لأن الله تبارك وتعالى

استنكر عليهم تحاكمهم إلى رسول الله ﷺ، وسبب هذا الاستنكار أن الحكم الذي تبحثون عنه عند رسول الله ﷺ موجود عندكم في التوراة.. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾.

إذًا من خلال هذه الآية تُثبت: أن حكم الزنا كان ثابتًا في التوراة.. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ أي حكم يبحثون عنه؟، مسألة هل نرجم أو لا نرجم، هذا الحكم الذي تريدونه من رسول الله، يقول: موجود في كتابكم. إذًا هذه الآية تدل على أن حكم الزاني كان موجودًا ومذكورًا في التوراة.

الشيء الآخر: الآية تُثبت أن هؤلاء قد غيّروا حكم الله ﷻ، لأنهم لو حكموا بحكم التوراة؛ ما كانوا ليحتاجوا إلى أن يأتوا إلى رسول الله ﷺ، ولكن أرادوا حكمًا غير الحكم المذكور في التوراة، فجاؤوا إلى رسول الله، إذًا الآية تُثبت أن هؤلاء اليهود قد غيّروا حكم الله الثابت في التوراة.

والآية تُثبت أيضًا: أن هؤلاء قد بدّلوا حكم الله ﷻ، عندما قالوا كما عند الإمام مسلم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه.." إذًا أفهم من خلال الحديث ومن خلال الآية: أن اليهود قد وضعوا حكمًا بديلًا عن حكم الرجم. هذا كله ثابت في هذه الآية.

إذا كان الحكم ثابتًا في التوراة، واليهود تركوا حكم التوراة، ثم بعد ذلك جاؤوا بحكمٍ بديلٍ، لهؤلاء يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾.

إذًا أفهم من الآية: أن من ترك حكم الله ﷻ، وجاء بالبديل، وحكم بالبديل؛ نفى الله ﷻ عنه الإيمان كما في هذه الآية المتعلقة باليهود وبتوراة اليهود.

إذًا هذه الآية أيضًا تُثبت: أن اليهود هم المتحاكمون، وأن الرسول ﷺ هو الحاكم وهو المُتحاكَمُ إليه.

ثم بعد ذلك جاءت آية تُثني على التوراة: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة:٤٢]، هذه الآية ثناء على كتاب التوراة كتاب الله تبارك وتعالى، ولكن التوراة التي أثنى عليها الله ﷻ هي التوراة التي لم تُحرّف ولم تُبدّل، التوراة التي كان يحكم بها النبيون، يقول الإمام القرطبي -رحمه الله رحمةً واسعة- في تفسيره: "والمقصود بالنبيين هنا: محمد ﷺ، ولكن عبر عنه بلفظ الجمع." لأن الرسول ﷺ حكم بحكمٍ موافقٍ لما عندنا في مسألة رجم الزاني، ثم ذكر قولًا آخر: أن الأنبياء الذين كانوا بين نبي الله موسى وبين نبي الله عيسى هم الذين كانوا يحكمون بالتوراة، وذكر أن عددهم كان ألفًا، وفي رواية أخرى: أربعة آلاف نبي كلهم كانوا يحكمون بالتوراة، وهم الذين بين نبي الله موسى وبين نبي الله عيسى.

ثم قال: صنف آخر من الناس يحكمون بالتوراة: وهم الربّانيّون. والربّانيّون كما ذكر الإمام القرطبي -رحمه الله رحمةً واسعة- عن ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه- قال: "هم الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره." هذا معنى الربّانيّون كما فسّره حبر الأمة -رضي الله عنه وأرضاه-.

أما الأحبار: فهؤلاء هم علماء اليهود، ولكن المعنيّ بهم: هم الذين كانوا يحكمون بالتوراة من غير تحريف ولا تغيير ولا تبديل، والحبر: هو الذي يُزيّن العلم للناس، لأن التحبير من التزيين كما ذكر الإمام القرطبي -رحمه الله رحمةً واسعة-.

تفهم من الآية: أن هؤلاء الذين في عصر رسول الله ﷺ يقينًا ليسوا من النبيين لأن لا نبي مع رسول الله ﷺ، لكن يقينًا أيضًا ليسوا من الربّانيّين لأنهم لا يحكمون بما يوجد في التوراة، وليسوا من الأحبار الذين يعنيهم الله ﷻ لأنهم لا يحكمون بما يوجد من أحكامٍ في التوراة؛ إذًا هذه إشارة على أن الحبر الذي كان يسمى حبرًا في زمن رسول الله ليس هو بالحبر، إنما الحبر هو الذي يحكم بالتوراة كما أنزل الله ﷻ.

ثم ذكر الله ﷻ أسباب عدم حكم الناس بما أنزل الله: قال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

إذًا هذه الآية ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ بسبب من هذه الأسباب أو باجتماعها بعض الناس لا يحكمون بما أنزل الله ﷻ.. السبب الأول: الخوف من الناس، يخاف من الناس فلا يحكم بما أنزل الله.

أو أنه لا يخاف الله ﷻ ولهذا يحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى، هذا السبب الثاني.

أما السبب الثالث: فهي الرشوة ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي لا تغيّر حكمي مقابل أموال تأخذها من المتحاكمين إليك، إذًا هذه الأسباب الثلاثة هي التي تحمل الناس على أن لا يحكموا بما أنزل الله.

فإذا جاء حاكم ثم بسبب من هذه الأسباب (إما خوف من الناس، أو عدم خوف من الله، أو بسبب الرشوة) حكم بغير ما أنزل الله ﷻ، لهؤلاء يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

الآن آتي:

الآية الأولى نقلت لنا ما دار بين اليهود في اجتماعهم، الآية الثانية نقلت أن الرسول ﷺ قد خُيّر في الحكم بينهم وعدم الحكم بينهم.. [وفاتني أن أذكر أن هذا التخيير قد نُسِخ]؛ ودليل النسخ ذكره الإمام الجصّاص -رحمه الله رحمةً واسعة-كما ينقل عن ابن عباس وعن مجاهد وعن عكرمة -رضي الله عنه وأرضاه ورحمهم جميعًا- قالوا: هذه الآية نسخها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩].

إذًا الرسول ﷺ هو المتحَاكم إليه، واليهود الهم المُتحاكمون، فإذا ثبتت لك هذه الحقيقة:

يأتي السؤال: التحذير يُوجّه لمن؟، للحَاكِمِ أم للمُتحاكِمِ؟

الحاكم هو الرسول، ومن خلاله أمته؛ لأن خطاب الرسول خطاب لأمته من بعده، إذًا التحذير من عدم الحكم بما أنزل الله لإحدى تلك الأسباب الثلاثة لا يُوجّه إلى المتحاكمين، وإنما يُوجّه إلى الحاكم؛ أي الرسول ﷺ هو الذي قال له: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.. لماذا؟؛ لأن هذا التحذير يُوجّه إلى الحاكم ولا يُوجّه إلى المتحاكم، اليهود هم المتحاكمون. الحاكم: رسول الله ﷺ؛ إذًا التحذير يكون للرسول، إذًا هذا إثبات أن المُخاطَب في هذه الآية الرسول ﷺ وأمته من بعده، وليس اليهود؛ لأن اليهود مُتحاكمون والرسول هو الحاكم. وهذا التحذير -أُعيد وأُكرر-: يُوجّه إلى الحاكم ولا يُوجّه إلى المتحاكم، **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ**.

الأَمْرُ الثَّانِي: هذا الذي يحكم إذا خالف حكم الله ﷻ، الحكم الربّانيّ عليه: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، هذا الحكم بالتكفير يُوجّه إلى الحاكم أم يُوجّه إلى المُتحاكِمِ؟

يقينًا لا يختلف اثنان من العُقلاء على أن هذا الحكم لا يُوجّه إلا إلى الحاكم، أما المُتحاكِمِ فلا شأن له بالأمر، رجل مع زوجته تخاصما في أمرٍ، ثم تحاكما إلى حاكمٍ، الحاكم حكم بغير ما أنزل الله، أيُلام الرجل مع زوجته أم يُلام الحاكم؟، يقينًا الحاكم.

إذًا عندما قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كان يعني الذين يحكمون بين الناس، والذي يحكم بين اليهود في هذه الآية هو الرسول ﷺ وأمته من بعده، إذًا الآية عامّة، لكن من الذي ذُكِرَ قبل هذه الآية؟ الرسول ﷺ، أما اليهود فهم مُتحاكمون وليسوا حُكّامًا، إذًا هذا الدليل الأول على أن المسلمين هم المعنيون بهذه الآية.

وأرجع أؤكد مرة أخرى: كون المسلمين ذُكِروا قبل هذه الآية، هذا الذكر لا يعني التخصيص؛ أي أن الآية ليست خاصّة بهم، بل تبقى الآية على عمومها، لماذا؟؛ لأن المسلمين فرد من ضمن أفراد العموم ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ اليهود يدخلون فيهم، النصارى يدخلون فيهم، والمسلمون فرد من أفراد هذا العموم.. إذًا نرجع ونقول القاعدة التي قالها الإمام الشوكاني -رحمه الله-: "ذِكْر بعض أفراد العموم الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص".. إذًا لا نقول أن الآية خاصّة بالمسلمين، بل نقول: المسلمون فرد من أفراد العموم، ولكن خُصّوا بالذكر.. فرد من أفراد

العموم، ولكن خصهم الله بالذكر، **هَذَا الدَّلِيلُ الأَوَّلُ** على أن الذين ذُكِروا قبل آية ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المسلمون.

الدَّلِيلُ الآخَرُ: عندما ترجع وتقرأ الآيات التي بعدها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، الآية التي بعدها: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، انتهت الآيات الآن، الآية التي بعدها مباشرة يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة:٤٨].

إذًا الآن نبحث: ما بعد هذه الآيات من المخاطب بالحكم ومن المتحاكم؟

يقول الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾.. المعني بالكتاب هنا: القرآ الكريم. ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي ما صحّ في التوراة وما صحّ في الإنجيل قبل أن يدخل فيهما التحريف، ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي مُسيطرًا، ثم قال: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، إذًا هذه الآية الآن أيضًا تأمر الرسول ﷺ أن يحكم بين اليهود فيما إذا تحاكموا إليه بما أنزل الله ﷻ، وجاء التحذير مرة أخرى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ هذا تحذير للرسول ﷺ ولأمته من بعده إذا تحاكم إليهم اليهود ألّا يتبعوا أهواءهم بل يتبعوا الحق الذي في دينهم وفي كتاب ربهم.

الآية التي بعدها: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٤٩-٥٠].

إذًا هذه الآية بالنص بالأمر الله تبارك وتعالى يأمر الرسول ﷺ، والخطاب لأمته من بعده: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ هؤلاء اليهود وهؤلاء النصارى إذا تحاكموا إليك تحكم بينهم بما أنزل الله ﷻ؛ إذًا هذا الكلام وهذا الدليل يزيد الأمر وثوقًا أن المعنيين بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.. المعنيون بهذه الآية: المسلمون، ولكن قولنا هذا لا يلغي العموم في الآية، الآية عامّة، وإنما المسلمون فرد من أفراد ذلك العموم خُصّوا بالذكر من الله تبارك وتعالى في هذه الآية.

لِمَاذَا؟

لماذا يأمرنا الله ﷻ أن نحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله ﷻ؟، ولماذا هذا التحذير ولماذا هذا الحكم؟

أوّلًا: لأن الديانات الأخرى منسوخة بديننا الكريم، ديننا الإسلامي الحنيف نسخ الأديان الأخرى.. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥]، إذًا هذا حكم الله ﷻ؛ أن أي دينٍ غير دين الإسلام لا يُعترف به، بل هو دين ملغي، إذًا لم يبقَ إلا الدين الإسلامي.. فإذا أمر الله ﷻ عباده أن يحكموا بما أنزل الله يقينًا الخطاب لا يُوجّه إلا إلى المسلمين، لا يمكن، الخطاب لا يُوجّه إلا إلى المسلمين لأن تلك الأديان منسوخة بأمر الله ﷻ، فلا يمكن لدينٍ منسوخٍ أن يُوجّه إليه خطاب: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا

أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أو: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾!! إذًا الأمر الرباني: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ مُوجّه إلينا نحن المسلمون لأن ديننا هو الدين المرضيّ عند الله ﷻ ولا يُعترف بأي دينٍ غير دين الإسلام وذكرت لك الدليل على ذلك، **هَذَا السَّبَبُ الأَوَّلُ**.

السَّبَبُ الثَّانِي: لأن الآية مُرتبطة بآيةٍ أخرى، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]؛ إذًا في شرعنا الحنيف، بحكم ربّنا أن اليهود والنصارى يجوز لهم أن يعيشوا ضمن دائرة الإسلام وضمن حدود دار الإسلام، وسبق أن تكلمنا كيف يعيشون وكيف يكون حالهم وفق ضوابطنا الشرعيّة ووفق شروطنا، إذًا طالما أن الشرع الحنيف أجاز لليهودي أن يبقى على يهوديّته ويعيش في دار الإسلام، وكذلك النصراني؛ إذًا هؤلاء إذا حكمنا وتحاكموا إلينا نحن مأمورون بأمر الله ﷻ أن نحكم بما أنزل الله تبارك وتعالى.

وهنا مُلاحظة مُهمّة أُشير إليها حتى تعلم أين نحن من الإسلام:

لماذا هذه الآيات بهذا السّياق؟، لماذا اليهود والنصارى ﴿فَإِن جَاءُوكَ...﴾، ﴿وَأَنِ احْكُم...﴾، ﴿...وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ...﴾ لماذا؟

لأن المسألة كأن الحكم بين المسلمين بما أنزل الله مسألة مفروغ منها، كأن المسألة مفروغ منها لا تحتاج إلى كلام، لا تحتاج إلى أخذٍ ورد، أنتم المسلمون لا تُحكَمون إلا بما أنزل الله؛ لكن الإشكالية في اليهودي الذي يعيش معك، في النصراني الذي يعيش معك فيما إذا تحاكم إليك ما الطلوب منك؟، مطلوب منك أن تحكم

بينهم بما أنزل الله، وأن تحذر أهواءهم، وأن تحذرهم أن يفتنوك عن دينك، وأن تخشى أحدًا في عدم الحكم فيهم بما أنزل الله ﷻ، إذًا الآية تنص على أن الله تبارك وتعالى ما أشار إلى (هل المسلمون يُحكمون بما أنزل الله أم لا يُحكمون بما أنزل الله؟) هذه مسألة مفروغ منها، لكن الإشكاليّة في اليهود والنصارى ماذا نفعل بهم..

فإذا كان مطلوب منّا أن نحكم بين اليهود والنصارى بما أنزل الله، فما تقول في المسلمين إذًا؟!، إذًا الآية عامّة، ولكن المسلمين خُصّوا بالذكر في هذه الآية فالآية تعنيهم قبل غيرهم، ويبقى العموم في الآية: اليهود في زمانهم إذا لم يحكموا بحكم التوراة فأولئك هم الكافرون، النصارى في زمانهم إذا لم يحكموا بما أنزل الله: فأولئك هم الكافرون الظالمون الفاسقون، المسلمون [لا أقول] إذا لم يحكموا فيما بينهم بما أنزل الله، [بل أقول]: إذا لم يحكموا بين اليهود والنصارى بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وأولئك هم الظالمون وأولئك هم الفاسقون، وكذلك كل طاغوتٍ الآن لا يحكم بما أنزل الله، الآية تسري عليه ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

إذا علمت هذا الأمر، فأدعياء السلفيّة الذين كنت أسميهم سابقًا بالمرجئة، وأُصحّح تسميتي وأقول: هم جهميّون، هم جهميّون، هؤلاء الأغبياء جهميّون، لماذا يتشبّثون بأن الآية خاصّة باليهود وأن الآية خاصّة بالكفار؟!، لماذا يتشبّثون بقول من قال من العلماء كالنحاس -رحمه الله-، وكابن عباس -رضي الله عنهما- قال الآية خاصة باليهود؟!، وكالبراء عندما قال أن الآية بالكفار، وكالشعبي الذي قال الآية في أهل الكتاب؟!، لماذا يتشبّثون بأقوال هؤلاء، ثم يُنحون جانبًا كل تلك الأقوال وأقوال كل أولئك العلماء الذين قالوا أن الآية عامّة في جميع الناس في المسلمين وفي غيرهم؟!، لماذا هذا التكتم على أقوال أولئك وإبراز أقوال هؤلاء؟!

ذكر الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في [إرشاد الفحول] قال: "جمهور المرجئة لا يقولون بصيغة العموم إلا في الوعد والوعيد". جمهور المرجئة سابقًا -ليسوا الجهميّة وإنما المرجئة- لا يقولون بصيغة العموم أي الألفاظ التي هي عامة كأسماء الشرط والإشارة والموصول وغيرها من ألفاظ صيغ العموم، قالوا: الألفاظ لا تدل على العموم إلا في آيات الوعد والوعيد، هنا إذا جاء لفظ عام يقولون أن اللفظ هنا عام، أما خارج الوعيد والوعيد فلا يوجد شيء اسمه ألفاظ عامّة أو صيغة عموم، هذا رأي جمهورهم.

أقرأ قول الإمام الشوكاني، -يقول رَحِمَهُ اللَّهُ-: "القول بصيغ العموم في الوعد والوعيد، والتوقف فيما عدا ذلك هو قول جمهور المرجئة." ولكن هناك جماعة أخرى من المُرجئة أيضًا هؤلاء لا يقولون بصيغة العموم البتّة، يعني لا يوجد عندهم شيء اسمه صيغة عموم أو أن هذا اللفظ عام يشمل أكثر من فرد، لا يقولون بهذا القول، وهؤلاء جماعة من المُرجئة.

لاحظ ماذا يقول الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في [الإرشاد]، قال: "وقال جماعة من المرجئة: إن شيئًا من الصيغ لا يقتضي العموم بذاته، ولا مع القرائن، بل إنما يكون العموم عند إرادة المتكلّم، ونُسِبَ هذا إلى أبي الحسن الأشعري، [ثم قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ] ولا يُخفاك أن هذا المذهب مدفوع بمثل ما دُفِعَ به الذي قبله [كيف دُفِعَ؟، قال] مُجرّد دعوى ليس عليها دليل، والحُجّة قائمة عليهم لغةً وشرعًا وعُرفًا، وكل من يفهم لغة العرب واستعمالات الشرع لا يخفى عليه هذا".

إذًا الآن لهؤلاء سلف، هؤلاء الجهميّون سلفهم المُرجئة، في هذه المسألة هل يأخذون بقول جمهور المرجئة ويقولون أن ألفاظ العموم تدل على العموم في الوعد والوعيد؟، أم يأخذون بقول الجماعة التي تقول أنه لا يوجد شيء اسمه ألفاظ العموم،

وإنما المسألة ترجع إلى قلب المتكلم، فإذا تكلم بلفظ بصيغة العموم وهو يريد العموم إذًا هذا اللفظ يدل على العموم، وإذا تكلم بلفظٍ بصيغة العموم ولكن هو لا يريد العموم إذًا هذا اللفظ لا يدل على العموم؟، وهذا الذي ذكره الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- موافق لأصل الجهميّة الآن؛ لأنهم ربطوا الأمور كلها بالقلب.

يقول الألباني في وريقاته [فتنة التكفير] -أنقل كلامه بالمعنى وليس بالنص-: أن الإنسان إذا وقع في ناقضٍ لا يجوز لأحد أن يكفره، إلا إذا استحلّ ذلك الكفر بقلبه، ثم قال: ولا سبيل لنا للوصول إلى قلوب الناس حتى نعلم أن هذا الكفر الذي ارتكبه يستحلّه في قلبه أم لا، قال لا سبيل لنا إلا أن يقر بلسانه (يا ناس، أنا ارتكبت هذا الناقض، وأنا أستحلّ هذا الناقض) فإذا سمعنا منه استحلاله عند ذلك نعلم أنه وقع في ناقضٍ واستحل هذا الناقض في قلبه، إذًا هنا قد ارتدّ هذا الرجل!

فلا تستغرب عندما نقول لهم جذور في التارخ -والعياذ بالله- هكذا كانوا يتعاملون، وهؤلاء الجهميّة يريدون أن يُحيوا جهمًا من جديد، وأن يُعيدوا عقيدته إلى ساحة المسلمين من جديد، وقد تمكنوا من أن يسروا في ذلك أشواطًا، وسترون بإذن الله تعالى هذا الألباني ماذا فعل بالمسلمين ومن كان معه ماذا يفعلون بالمسلمين.

قد يأتي رجل من هؤلاء ويقول: طيّب، حكمتم علينا بالإرجاء وبالجهميّة لأننا قلنا اليهود هم المعنيّون بالآية، فما تقول في النحّاس؟، فما تقول في الإمام القرطبي، فما تقول في ابن عباس؟، هؤلاء أيضًا يقولون في اليهود، هؤلاء أيضًا مُرجئة؟!

نقول: هذا من التلبيس الذي اعتدتم عليه، وهذا من الخداع الذي تُمارسونه دائمًا مع المسلمين؛ هناك فارق.. نرجع إلى أصول العالم فإذا كان أصله مُرجئيًا، نقول: نعم، قوله هذا قول إرجاء، أما إذا كانت أصوله أصول أهل السنة ثم وافق فرقة ضالّة

في رأي من الآراء؛ هذا لا يعني بأنه أصبح مُرجئيًا أو أصبح خارجيًا، لا يقول أحد بمثل هذا القول البتة.

فكون هؤلاء الأئمة قالوا أن اليهود هم المعنيّون بالآية لا يعني أنهم مُرجئة، **لِمَاذَا؟**

ابْتِدَاءً: هم يقولون بألفاظ العموم، ليسوا مثلكم أنتم.

السَّبَبُ الثَّانِي: الفارق بين هؤلاء وبين علماء أهل السنة ابن عباس والنحّاس والشعبي والقرطبي -ﷺ-: أن هؤلاء يعتبرون العمل رُكنًا في الإيمان، العمل من مسمى الإيمان، إذا أردت أن تُعرّف الإيمان عند أهل السنة والجماعة عند هؤلاء العلماء، يقولون: اعتقاد، وقول، وعمل، يزيد وينقص، إذًا هم لم يُخرجوا جنس العمل من مسمى الإيمان، فيُكفّرون بعض الناس بالأعمال ولا يُكفّرون ببعض الأعمال.

أَمَّا جَهْمِيَّةُ العَصْرِ: هؤلاء كشيخهم جهم بن صفوان، أخرجوا جنس العمل من مسمى الإيمان، وحتى يخدعوا المسلمين قالوا بقولهم.. إيش قالوا؟، إذا رجعت إلى كتبهم يُعرّفون لك الإيمان يقول: الإيمان اعتقاد وقول وعمل، ويزيد وينقص.. جيّد أين الفارق بيننا وبينكم إذًا؟ يُقال: لا، أنت في العمل جعلته شرط كمال، الأعمال كلها جعلتموها شرط كمال، وأنت تعلم أن العمل إذا قيل عنه شرطٌ فقد خرج من مسمى الإيمان؛ لأن الشرط لا يكون في ماهية الشيء وإنما الشرط يكون خارج الشيء.. إذا سألتني عن أركان الصلاة، أقول لك: تكبيرة الإحرام والوقوف والقراءة والسجود والركوع و... أُعدّد لك، لكن لا يمكن أن أقول لك: الوضوء، لماذا؟؛ لأن الوضوء شرط، والشرط دائمًا يكون خارج ذات الشيء، فهؤلاء الجهميون عندما جاؤوا إلى العمل قالوا بقول أهل السنة، ولكن أصّلوا على عقيدة جهمٍ فأخرجوا

العمل من مسمى الإيمان وجعلوه شرط كمال؛ فهؤلاء الحُكّام، الجهميّون لا يُكفّرونهم لماذا؟؛ لأن الحكم بغير ما أنزل الله عمل، والعمل لا يُكفّر به عندهم، وإنما إذا حكم بما أنزل الله إيمانه يزيد، حكم بالدستور وبالياسق وبالقانون الأمريكي وبالوضعي، قال: هذا مؤمن ناقص الإيمان!

إذًا أتكون أنت كابن عباس الذي قال: المعني بالآية اليهود؟! أتكون أنت كالنحّاس الذي قال: أن المعنيين بالآية اليهود؟! أنت في وادٍ، وهم في التِّلالِ!

إذًا من هنا كان قول هؤلاء الخُبثاء أن هذا كفر دون كفر، وسنأتي إلى هذه التفاصيل في لقاءٍ قادمٍ إن شاء الله تعالى.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُون

تَفْسِيرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

[تَكْمِلَة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعِنَّا على اتِّباعِهِ، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنَّا على اجتنابِهِ، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العَامِلينَ بِعِلْمِنَا، اللهم اجعل عِلمَنَا حُجّةً لنا يومَ نَلْقَاك، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحمَ الرَّاحِمِين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لِسانِي يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالِصًا ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك، أما بعد:

تحدثنا في لقاءٍ سابق عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ومكننا الله تبارك وتعالى من إثبات بعض الحقائق المتعلقة بهذه الآية الكريمة.

الحقيقة الأولى التي أثبتناها: أن هذه الآية عامّة في كل من لا يحكم بما أنزل الله ﷻ، من أي ملّة من الملل كانوا سواءً من الأمم الغابرة أم الحالية أم اللاحقة، هذا الأمر الأول وأثبتنا ذلك -ولله الفضل والمِنّة- بالدليل الشرعي.

أثبتنا شيئًا آخر: عندما وجدنا أقوال العلماء ابتداءً من الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- ومرورًا بالعلماء والمفسرين، وجدناهم قد اختلفوا في تعيين من

المقصود بالآية الكريمة.. قلنا على العموم، لكن كان هناك منهم من قال عامّة، ومنهم من قال في اليهود، ومنهم من قال في أهل الكتاب، من خلال الأدلة ومن خلال الرجوع إلى آيات الله تبارك وتعالى أثبتنا أن المخاطبين بهذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أن المخاطبين بهذه الآية هم المسلمون، وقلنا في حينها أيضًا أن ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص؛ فالله تبارك وتعالى عندما ذكر المسلمين قبل هذه الآية وبعدها لا يعني أن هذه الآية خاصّة بالمسلمين، بل هي على عمومها، إذًا الآية تشمل المسلمين والآية تشمل غير المسلمين أيضًا، نأتي إلى الجزء الآخر من الموضوع وهو:

مَسْأَلَةُ: الكُفْرِ فِي هَذِهِ الآيَةِ.

ما أقوال علماء أهل السنة والجماعة في هذا الكفر الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذه الآية؟

فأقول مُستعينًا بالله ﷻ: إن الذي لا يرجع إلى أقوال العلماء وإلى كتب التفاسير وكتب الأحاديث يظن للوهلة الأولى أن الآية لا تتجاوز أحد قولين: إما أنه كفر أكبر، وإما أنه كفر دون كفر، هذا هو المُنطبع في الأذهان وفي العقول، أن الآية لا تفسير لها غير هذين التفسيرين، والذي وجّه العقول والأبصار إلى هذين النوعين من التفسير هم جهميّة العصر (أدعياء السلفيّة، أحباب الطواغيت)؛ لأن الإعلام الطاغوتيّ مُسخّر لهؤلاء، فيتكلم كيفما يشاء دون أن يجد هناك مانع يمنعه من قول ما يشاء، فمن خلال هذا الإعلام تمكنوا من أن يُقنعوا الناس أن معنى الكفر في هذه الآية: (الكفر غير المخرج من الملّة) وأقنعوا المسلمين أن هذا هو قول أهل السنة

والجماعة، إزاء هذا القول من خلال الإعلام الطاغوتيّ أقنعوا المسلمين أيضًا أن من قال: (الكفر هنا كفر مخرج من الملة) قالوا: هؤلاء خوارج.

فلم يكتفوا بحصر التفسير في تفسيرين، بل قسّموا الناس بناءً على هذين التفسيرين؛ فمن قال: (كفر دون كفر) هذا من أهل السنة والجماعة كما يزعم جهميّة العصر، ومن قال: (كفر مخرج من الملّة)، قالوا: هؤلاء خوارج، وهؤلاء تنزل فيهم الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ، فيا تُرى هل الكفر في الآية محصور بهذين التفسيرين؟، أم للعلماء أقوال في تفسير الكفر في هذه الآية؟

القَوْلُ الأَوَّلُ:

ذكره الرّازي[٩٩] -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تفسيره، فذكر أن إحدى تفسيرات هذه الآية: تفسير الخوارج، فقالوا: أن الذي يُكفّر الحُكّام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، قالوا: هذا قول الخوارج.

والخوارج لم يُفترَ عليهم عندما قيل أنهم يُكفّرون الحكام بموجب هذه الآية، هذه حقيقة، ولكن هل الآية مُنحصرة بتفسير الخوارج فقط؟

الأمر ليس كذلك؛ بدليل أن الخوارج كفّروا خلفاء المسلمين، بدؤوا بعلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- ومعاوية، وكذلك خلفاء بني أمية، وخلفاء بني العباس هؤلاء كلهم كانوا يُكفّرونهم وأعني: أنه من يرتكب كبيرة من الكبائر، في دين الخوارج يُعتبر الخليفة هذا قد ارتدّ عن دين الله تبارك وتعالى والخروج عليه واجب، ومن هنا كانوا يخرجون على

(**٩٩**) وأنت تعلم أن الرازي كان مُعتزليًا، ولكنه تاب في نهاية أمره.

الخلفاء عبر التاريخ، كانوا يُفتتون وما يلبثون برهة إلا واجتمعوا وعادوا الكرّة وبدؤوا يُقاتلون الخليفة، هذا تفسير الخوارج للآية.

ولكن هذا التفسير تفسير فاسد وباطل؛ لأن أهل السنة والجماعة يُكفّرون من لا يحكم بما أنزل الله تبارك وتعالى، من لم يحكم بما أنزل الله يقولون هذا: كفر.. أما الحكام المسلمون الذين يحكمون بما أنزل الله ﷻ، فأهل السنة منضبطون بضوابط الشرع؛ فلا يقولون في خليفة يحكم بما أنزل الله إذا ارتكب معصية أو ذنبًا أو فَسَقَ أو أتى بنوعٍ من هذه الأعمال، لا يحكمون عليه بالكفر، بل يُقرّونه على خلافته ويسمعون له ويطيعون، لأن من دينهم أنهم لا يخرجون على الخليفة إلا إذا رأوا كفرًا بواحًا عندهم فيه من الله برهان.

والسبب الثاني: لأن علماء أهل السنة والجماعة -وأهل السنة والجماعة على رأي علمائهم- يعلمون أنهم إذا خرجوا على الخليفة بسبب الظلم أو بسبب الفسق، فإن المفسدة التي تنجم من الخروج أضعاف أضعاف المفسدة التي هو فيها، فأن يبقى فاسدًا أفضل من أن نخرج عليه لأن الخروج عليه سيؤدي إلى سفك دماء المسلمين، فأن يبقى عاصيًا ونُحافظ على دماء المسلمين وعلى وحدتهم أفضل من أن نخرج عليهم، ولهذا خلفاء بني العباس وخلفاء بني أُميّة كان فيهم من يرتكب المنكرات، ومن يأتي بالفسق -والعياذ بالله- لكن كبار علماء أهل السنة والجماعة ما حرّضوا أحدًا على الخروج عليهم ولا هم خرجوا على خليفة من أولئك الخلفاء.

إذًا القول الأول أن هذه الآية تُفسّر وفق فهم الخوارج، هذا تفسير باطل لا نقول به وأهل السنة أيضًا لا يقولون به.

إذًا أمامنا حاكمان: هناك حاكم لا يحكم بما أنزل الله، وهناك حاكم يحكم بما أنزل الله، تكفير الأول هذا دين أهل السنة والجماعة، تكفير الثاني هذا دين الخوارج، تكفير الأول الذي لا يحكم بما أنزل الله هذا دين أهل السنة والجماعة، أما تكفير الثاني -أي الذي يحكم بما أنزل الله- هذا دين الخوارج.. إذًا الآية لا تُفسّر وفق أصول الخوارج ووفق رؤية الخوارج، هذا التفسير الأول للآية.

التَّفْسِيرُ الثَّانِي للآيَةِ:

من العلماء من قال أن الكفر المقصود في الآية: كفر النعمة. وهو قول عطاء -رحمه الله رحمةً واسعة- كما ينقل عنه الرازي أيضًا.

عطاء -رحمه الله- هو من تلاميذ ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه- ويقول بقول ابن عباس "كفر دون كفر".. فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾ كفر دون كفر.. ثم نقل كلامًا لطاووس -رحمه الله تالعى رحمةً واسعة- قال: ليس بالكفر المنقل من الملة كالكفر بالله واليوم الآخر، ولكن كفر دون كفر. ثم قال -عطاءٌ يعني عقّب على هذا الكلام- قال: فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين، إذًا هذا فهم عطاء لقول ابن عباس ولقول طاووس -رحمه الله-.

إذًا عند البحث والتقصي تعتبر هذا تفسيرًا لهذه الآية ولا يجوز لك أن تتجاوزه وعليك أن تقف عنده أيضًا.

فهل الكفر هنا في ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يعتبر كفر نعمة كما قال عطاء -رحمه الله-؟، **نَأْتِي إلى التَّفْصِيلِ:**

ابْتِدَاءً: معنى كفر النعمة كما فسّره علي الخضير -نسأل الله تبارك وتعالى أن ييسر له أمره- قال: كفر النعمة يُقصد به النكران للجميل والإحسان، وقال أبو عبدالله الخطيب في كتابه [التكفير أخطاره وضوابطه] قال: ومن الكفر: كفر النعمة، فيكون نقيض الشكر، وبمعنى جحود نعمة المُنعم؛ أي بترك أداء شكره على نعمه.

أي أن الله تبارك وتعالى -نربط المسألة بالله تبارك وتعالى- إذا أنعم على عبده نعمة أو على أمة من الأمم نعمة، يُطلب من هؤلاء الأفراد ومن هذه الأمة أن يشكروا الله تبارك وتعالى على هذه النعمة التي أنعم بها عليهم، فإذا تركوا شكر الله تبارك وتعالى على هذه النعمة عملهم هذا يسمى كفرًا، ولكن مقيد بإيش؟، بكفر النعمة.. دليل ذلك من كتاب الله ﷻ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل:١١٢].

هذا النوع من الكفر بماذا فسّره الله تبارك وتعالى؟، بكفر النعمة، المقصود بالقرية هنا: مكة، بسبب الحج وبسبب موسم الحج الناس يتوافدون إلى بيت الله الحرام وكلٌ يجلب من بقعته ومن بقاعه ما يتواجد عنده، فتجد الأرزاق تُجلب إلى تلك الديار علمًا أنها بوادٍ غير ذي زرع، الله تبارك وتعالى فتح لهم أبواب الرزق والرزق يُساق إليهم من كل جانب، لكن أهل مكة ما آمنوا برسول الله ﷺ، وكفروا بنعمة الله تبارك وتعالى وما آمنوا بالله ولا وحّدوه، بل كانوا يعبدون الأصنام مقابل هذا الذي كان يأتيهم إلى ديارهم دون أن يسعوا هم إلى ذلك، إذًا الذي كان يجلب إليهم الرزق هو وجود بيت الله تبارك وتعالى، والبيت لله؛ إذًا الله ﷻ هو صاحب الفضل على أهل مكة فكان عليهم أن يشكروا الله تبارك وتعالى لا أن يصرفوا الشكر

والعبادة إلى الأصنام؛ من هنا قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾.

كذلك الحديث الذي رواه الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- عن عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه- أن الرسول ﷺ قال: (أُريتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟، قال: (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان).

هذا النوع أيضًا يسمى كفر النعمة، لماذا؟؛ لأن المرأة هكذا مهما أحسنت إليها إن قصرت كأنك لم تعمل لها حسنًا في يوم من الأيام، هذا التصرف يسميه الرسول ﷺ: بالكفر، لكن يقينًا كما سأل الصحابة: أيكفرن بالله؟، قال: لا.. إذًا أي نوع من الكفر هذا؟، كفر النعمة.. إذًا هناك إحسان وهناك فضل وهناك نعمة، هذا الإحسان وهذا الفضل لم يُقابل بالشكر، إذًا هذا يسمى كفر النعمة.

إذا جئنا إلى هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ هل الكفر هنا كفر النعمة؟

يقينًا ليس الكفر هنا كفر النعمة، لماذا؟؛ لأن الله تبارك وتعالى عندما أنزل علينا هذه التشريعات، ما طلب منّا مُقابل هذه الأحكام أن نشكره، ما طلب منّا أن نشكره؛ لأن الأحكام إذا كانت تنتهي بالشكر، ثم بعد ذلك ما عملنا بأي حكم من أحكام الله عَزَّ وَجَلَّ وشكرناه على هذه الأحكام التي أنزلها إذًا قمنا بما هو مطلوب منا ونحن لسنا بكفار ونتنعّم بنعيم الله تبارك وتعالى! إنما هذه الأحكام نزلت حتى نعمل بأوامرها ونقف عند نواهيها، فالله تبارك وتعالى ما طلب منّا أن نشكره على هذه الأحكام التي أنزلها، بل طلب منّا أن نلتزم بأوامره وأن نقف عند نواهيه، فإذا فعلنا ذلك نكون عبادًا لله تبارك وتعالى، فنتعبّد الله عَزَّ وَجَلَّ بالحكم بهذه الأحكام التي

أنزلها، ونتعبّد الله تبارك وتعالى بالتحاكم إلى هذه الأحكام التي أنزلها. إذًا المسألة لا علاقة لها بكفر النعمة، **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ**.

الأَمْرُ الثَّانِي: أن العرب –والقرآن نزل بلغتهم– لا يستخدمون كفر النعمة في الأوامر والنواهي؛ أي أن عربيًا إذا قال لأحد: افعل أو لا تفعل، إذا لم يلتزِم بهذا الأمر، العربي لا يصف هذا غير الملتزم بأنه كفر كفر نعمة، بل يسميه عصيانًا، بل يسميه كفرًا بل يسميه أسماء أخرى، أما كفر النعمة العرب لا يستخدمون كفر النعمة في هذا الموطن.

إذًا قد يأتي قائل ويقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ والكفر هنا كفر نعمة، فكيف تُكفّرون هؤلاء الطواغيت؟، نقول: هذا قول عطاء، وهذا القول لا يصح عند التحقيق كما ذكرت لك، ونسأل الله تبارك وتعالى أن نكون قد أصبنا فيما ذهبنا إليه.

هُنَاكَ تَفْسِيرٌ ثَالِثٌ لِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

عبدالله بن مسعود –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه– والحسن البصري قالوا: كفر اعتقاد واستحلال، أي أن يعتقد الكفر وأن يستحلّه.

أتجاوز الحديث عن هذا النوع من الكفر الآن، لأننا سنتوسّع فيه عندما نتحدث عن الكفر الأكبر متى يُشترط الاستحلال ومتى لا يُشترط الاستحلال.

إذًا عليك أن تعلم أن التفسير الثالث لهذه الآية: أن من حكم بغير ما أنزل الله واستحلّ الحكم بغير ما أنزل الله، يُنزل عليه حكم: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾..

وأتجاوز الآن التفصيل في هذا النوع من الكفر لأننا في المستقبل نحتاج إلى الحديث في هذا النوع من التفسير.

التَّفْسِيرُ الرَّابِعُ لِهَذِهِ الآيَةِ:

وهو قول السدّي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- والحسن البصري وعبدالرحمن بن زيد ابن أسلم.. هؤلاء عندما جاؤوا إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قالوا: هذا المقصود به أن يأتي بحكمٍ، يكتب الحكم بيده، ثم ينسب هذا الحكم الذي كتبه بيده إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

قالوا: أن يأتي إنسان ويترك شرع الله تبارك وتعالى ويضع هو تشريعًا، ثم هذا التشريع الذي وضعه ينسبه إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.. قالوا: إذًا الذي يحكم بغير ما أنزل الله، هذا الحكم إذا لم ينسبه إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، هذا لا يسمى كفرًا!، وأنت تعلم كم من علماء الفضائيات يقولون بهذا القول ومن علماء السلاطين أيضًا، يقول: طالما أنه جاء بحكم بديل لكن لم ينسب هذا الحكم إلى الله، إذًا الآية لا تشمله.

ما التحقيق في هذا القول؟ وما التحقيق فيما ذكره العلماء حول هذا القول؟

لاحظ ماذا قال السدّي والحسن البصري وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

قال الحسن والسدّي: "إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر". هذا قول السدّي والحسن البصري ذكره الإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره، وذكره القرطبي أيضًا في تفسيره.

أما قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله: فقد ذكره الطبري رحمه الله ونص قوله: "يقول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: من حكم بكتابه الذي كتبه بيده وترك كتاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله، فقد كفر".

من كتب كتابًا بيده وترك كتاب الله عز وجل.. لاحظ الشروط التي وضعوها والقيود:

الشرط الأول: أنه هو وضع تشريعًا.

الشرط الثاني: ترك شرع الله تبارك وتعالى.

الشرط الثالث: نسب هذا الذي كتبه هو إلى الله عز وجل على أن هذا حكم الله تبارك وتعالى.

قالوا: لا يُكفّر إلا من كان كذلك، أي أن يأتي أُناس يضعون تشريعات، ويحكمون بهذه التشريعات البديلة، ويتركون شرع الله عز وجل، وينسبون هذا الذي كتبوه إلى الله تبارك وتعالى، قالوا: هذا تفسير الآية.

فَاتَنِي أَنْ أُشِيرَ إلى أَمْرٍ: عندما يسّر الله تبارك وتعالى لي بحث هذه المسألة، قرأت الكثير من أقوال العلماء -بتيسير الله تبارك وتعالى-، لكن بعد ذلك خرجت بمحصلة: قلت لا أخرج من هذه الدوامة إلا إذا رجعت إلى الأصل، فجعلت نصب عيني سبب نزول الآية، ثم جعلت نصب عيني قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ثم جعلت نصب عيني الحكم الوارد في هذه الآية، ثم بدأت أنظر إلى الأقوال من خلال سبب النزول ومن خلال الآية ومن خلال الحكم الوارد في الآية.. فعندما جئنا إلى هؤلاء الأجلّاء (الحسن البصري،

والسدّي وابن زيد) قالوا: أنه يُشترط أن يكتب، وأن ينسب هذا الذي كتبه إلى الله تبارك وتعالى، **فَهَلْ يَصُحُّ هَذَا القَوْلُ أَمْ لا؟**

ابْتِدَاءً: هذا القول مُخالف لسبب نزول الآية، فسبب نزول الآية: أن اليهود عندما بدّلوا شرع الله ﷻ في الزاني، الحكم في التوراة الرجم كما عند البخاري ومسلم، أما علماء اليهود فقد غيّروا هذا الحكم من الرجم إلى التحميمم والجلد والتجبيه.. هؤلاء عندما جاؤوا بالبديل لم ينسبوه إلى الله ﷻ، ما قالوا هذا الذي جئنا به هذا من عند الله تبارك وتعالى.

كيف تُثبت أن هذا الذي بدّلوه لم ينسبوه إلى الله ﷻ؟

في رواية عند البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- اليهود عندما جاؤوا يتحاكمون إلى رسول الله ﷺ في شأن الزاني والزانية اليهوديين، فقال الرسول ﷺ: (ما تجدون في كتابكم؟) هؤلاء اليهود قالوا -أذكر بالنص-: "إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ". إذًا اليهود كانوا يعلمون أن هذا الحكم المُبدّل كان بعمل من علمائهم وليس من الله ﷻ، إذًا هنا فارق، وهذا الذي قاله اليهود أثبته الله تبارك وتعالى في القرآن عندما قال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]، إذًا نفهم أن الحبر هو الذي غيّر من خلال الآية القرآنية ومن خلال ما جاء على لسان اليهود في [صحيح البخاري] قال: "إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ".

إذًا اليهود لم ينسبوا الشرع البديل إلى الله ﷻ، فطالما فُقِدَ هذا الشرط في سبب النزول إذًا من أراد أن يحكم في الآية يجب أن يتقيّد بسبب النزول، فالله تبارك وتعالى لا ذكر ولا العلماء ذكروا ولا اليهود ذكروا أنهم نسبوا هذا البديل إلى الله تبارك وتعالى، **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ.**

الأَمْرُ الثَّانِي: أن هذا الصنف إذا وُجِد -وهو موجود- أنهم يكتبون التشريعات بأيديهم، ثم ينسبون هذا التشريع إلى الله، هذا الصنف يُعتبرون من المُفترين على الله ﷻ؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة:٧٩]، إذًا هذا الصنف يفترون على الله تبارك وتعالى إذا نسبوا إليه شيئًا هو لم يُنزِله أو لم ينسبه إلى ذاته العليّة.

وهؤلاء حالهم يوم القيامة: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ۚ أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:١٨]، إذًا هذا الصنف إذا كتبوا شيئًا ونسبوه إلى الله تبارك وتعالى، هذا صنف المفترين.

نَأْتِي الآنَ: إذا وضعوا تشريعًا -بناءً على قول السدّي والحسن وابن زيد- ثم نسبوه إلى الله ﷻ، هؤلاء أسوأ حالًا بكثيرٍ من اليهود؛ لأنني ذكرت لك أن اليهود عندما بدّلوا، ما نسبوا شيئًا إلى الله ﷻ، إذًا دخولهم في الآية من باب أولى، دخولهم في كفر الآية من باب أولى، أما إذا كتبوا، ولم ينسبوا شيئًا إلى الله ﷻ، وحكموا بالبديل: فقد دخلوا في صورة سبب النزول، سبب النزول: أن اليهود بدّلوا، لكن ما نسبوا إلى الله ﷻ، هؤلاء أيضًا إذا بدّلوا ولم ينسبوا إلى الله تبارك وتعالى إذًا حالهم حال اليهود المبُدّلين، أما إذا نسبوا إلى الله ﷻ: فهذه زيادة شر فيهم -والعياذ بالله- لأنهم يُعتبرون مُبدّلين وكافرين ومُفترين أيضًا على الله تبارك وتعالى.

هنا لا بد من الإشارة إلى مسألة: في هذه الآية، بسبب الفروقات بين هؤلاء الأجلّاء وسبب نزول الآية؛ إذًا لا يُشترط في الحكم بغير ما أنزل الله أن ينسبوه إلى

الله تبارك وتعالى، هذا الشرط لا يشترطه أحد، لماذا؟؛ لأن هذا الشرط لا يوجد في اليهود الذين كانوا يحكموا بالتشريع البديل ولا ينسبونه إلى الله ﷻ، ومع ذلك قال الله تبارك وتعالى عنهم: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، إذًا لا يُعدّ هذا الشرط مُعتبرًا عند الحديث عن هؤلاء الطواغيت.

في عصرنا الحالي: هل هناك أُناس (طواغيت) كتبوا أشياء بأيديهم، ونسبوها إلى الله ﷻ؟

نعم، من بين هؤلاء: (ابن مرسي) ذاك الطاغوت الذي يرزح في السجن، هذا عندما سُئِل عن تحكيم شرع الله ﷻ، قال -في كلام ما معناه-: الذي يحكم بالدستور المصري هذا يحكم بما أنزل الله، لأن المادة الثانية من الدستور تنصّ على أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع! -شبيه بكلامه إن لم يكُن بالنص-.. إذًا هذا الرجل نسب هذا الدستور إلى الله ﷻ، قال: الذي يحكم بهذا الدستور يحكم بما أنزل الله، هل هذا هو ما أنزله الله تبارك وتعالى؟!، أم كتبته لجنة كتابة الدستور؟!، يقينًا اللجنة هم الذين كتبوا، فكيف تنسب حكمك بقانونٍ كتبته لجنة تنسب هذا القانون إلى الله تبارك وتعالى؟!، إذًا هذا الصنف موجود.

الشَّيءُ الآخَرُ: أن كل من قال "الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع"، ثم حكم بهذا التشريع، فقد نسب هذا التشريع إلى الله ﷻ، لماذا؟؛ لأن قولهم "الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع" أي أن في الدساتير والقوانين التي وضعوها شيء من أحكام الله ﷻ بعد التحريف والتبديل والإضافة، كالأحوال الشخصية (مسألة الزواج والطلاق والميراث) بعد التغيير وبعد التبديل.

إذًا من قال أن "الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع" أثبت أن هذا القانون فيه شيء منسوب إلى الله ﷻ، ولكن نسبة هذا الموجود إلى الله ﷻ كفر، لماذا؟؛ لأن هذا الجزء الذي أدخلوه في الدستور لا علاقة له بالله تبارك وتعالى ولا يحكمون باسمه ولا ينقادون لحكمه ولا يستسلمون له، وإنما يحكمون بهذا الذي ارتضوه من الدين بأهوائهم، بقوانينهم ودساتيرهم.

إذًا لا نشترط نسبة شيء إلى الله ﷻ، لكن هؤلاء الذين يقولون بهذا القول قد تحقق فيهم قول السدّي وقول الحسن البصري وقول ابن زيد -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة-.

إذًا لا يُشترط في الحكم على هؤلاء الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله أن يُقال: "يجب أن يأتوا بتشريعٍ وينسبوا التشريع إلى الله".. هذا لا يتفق مع سبب النزول، والله تبارك وتعالى علم من حال اليهود ما هم على هذه الحالة التي هم عليها قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ إذًا اشتراط الكتابة ونسبة هذه الكتابة إلى الله ﷻ، هذا شيء زائد عن الآية وشيء زائد أيضًا عن سبب نزول الآية.

هُنَاكَ قَوْلٌ خَامِسٌ:

وهذا القول منسوب إلى عبدالعزيز بن يحيى الكناني.. ذكر قول عبدالعزيز هذا الإمام القرطبي والبغوي - رحمهما الله- وكذلك النيسابوري وكذلك الرازي في تفسيرهم ذكروا قول الكناني هذا، ماذا يقول؟

"قيل -أي عن الآية- أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله، فهو كافر". يُفسّر الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كيف فسرها الكناني هذا؟، قال: "أي: ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله، فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع، فلا يدخل في هذه الآية".

إيش معنى كلام هذا الرجل الكناني -رَحِمَهُ اللَّهُ-؟ اشترط ابتداءً حتى تحكم على من يحكم بغير ما أنزل الله بالكفر، ماذا اشترط؟، قال: يجب ألّا يحكموا بكل شرع الله عَزَّوَجَلَّ، أي أن يتركوا كل شرع الله تبارك وتعالى، أما إذا حققوا شيئًا من الشرع، وتركوا أشياء، قال: هذا لا يسمى كفرًا، ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر.. إذًا قوله ماذا؟، أن الحاكم الذي لا يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، أما إذا حكّم بعض الشرع ولم يُحكّم البعض، قال: هذا لا يسمى كافرًا.

الرازي في تفسيره ردّ على الكناني هذا، قال: هذا القول لا يصح، كيف؟؛ لأن اليهود -سبب النزول- عندما تركوا فقط حكم الرجم ولم يتركوا كل الحكم، ومع هذا كفرهم الله عَزَّوَجَلَّ.

إذًا هذا سبب النزول مخالف لقول الكناني في هذا المجال.. أي "ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر". بينما اليهود ما تركوا كل حكم الله، وإنما تركوا حكم الزاني فقط، مع هذا حكم الله عَزَّوَجَلَّ عليهم بالكفر، إذًا هذا القول مردود، وهذا القول لا يُؤبه به.

ويقول الرازي أيضًا: وقد أجمع المفسرون على أن سبب نزول الآية لأن اليهود تركوا حكم الرجم فقط، إذًا لا يُشترط أن يترك جميع الأحكام حتى يُقال عنه أنه كافر.

التَّفْسِيرُ السَّادِسُ:

وهو تفسير السدّي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-، طبعًا السدّي اشترط.. قال: أن يترك الحاكم شيئًا من أحكام الله عَزَّوَجَلَّ عمدًا وبعلم.

أي عن علم.. يأتي إلى شيء من أحكام الله، ويترك هذا العلم متعمدًا جادًا عن علمٍ.. -طبعًا هذا الكلام نقله ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تفسيره ونقله الطبري أيضًا في تفسيره ونقله ابن أبي حاتم أيضًا في تفسيره رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى جميعًا-.

قال السدّي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدًا، وجادًّا، وهو يعلم؛ فهو من الكافرين".

ترجع إلى الآية وترجع إلى سبب النزول: في الآية: لا تجد هذين القيدين: العمد، وعن علم. الله تبارك وتعالى قال في الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.. ما اشترط عمدًا ولا اشترط علمًا، إذًا من ناحية الآية لا دلالة لقول السدّي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- ولكن إذا جئت إلى سبب النزول: تجد أن لكلامه شيء.

الشيء الأول: أن اليهود ما تركوا رجم الزاني إلا مُتعمّدين؛ بدليل أن عالمهم عندما سأله الرسول ﷺ، قال: كثر في أشرافنا، فكنا إذا زنى الشريف تركناه، وإذا زنى الضعيف أقمنا عليه الحد، فاجتمعنا، فقلنا لنجتمع على أمرٍ يسري على الوضيع وعلى الشريف، إذًا هم كانوا مُتعمّدين في الترك، وتركوا هذا الحكم عن علمٍ؛ إذًا في سبب النزول: الشرطان اللذان ذكرهما السدّي -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة- موجودان في سبب النزول.

هل يُفهم من هذا الشرط أن من ترك الحكم وهو غير مُتعمّدٍ أو جاهل لا يدخل في نطاق الآية؟

يقينًا من ترك الحكم ناسيًا، خاطئًا، ساهيًا، جاهلًا، كل هذه الأمور تدل على عدم العمد، ومن كان كذلك فلا يُكفّر، رجل إذا أخطأ في حكم أو رجل سهى عن حكم وحكم بغيره، أو رجل نسي حكمًا وحكم بغيره، هذه كلها أعذار لا تُبيح إطلاق الكفر على من ارتكب شيئًا من مناقضة حكم الله تبارك وتعالى، **وَلَكِنَّ الفَارِقَ أَيْن؟**

إذا قلنا: أن الذي يحكم بغير ما أنزل الله يجب أن يتعمّد الترك عن علمٍ، أمامنا حاكمان:

-حاكم يحكم بما أنزل الله ﷻ، ثم ترك حكمًا من الأحكام عمدًا وعن علم -كما قال السدّي- إلا أنه لم يجعل هذا الحكم الذي حكم به تشريعًا مُتّبعًا بعد ذلك. إذًا شابه اليهود من وجه وخالفهم من وجه، وجه المشابهة أين؟، أن اليهود تركوا عن عمد وعن علم.. حاكم يحكم بما أنزل الله ﷻ، ترك حكمًا لله تعالى مُتعمّدًا وعن علم، ولكن اليهود جعلوا البديل الذي جاؤوا به تشريعًا كانوا يحكمون اليهود وفق هذا التشريع البديل، أما هذا الحاكم إذا تعمّد الترك وعن علمٍ، ولكن لم يجعل التشريع البديل تشريعًا مُتّبعًا، هنا يختلف عن اليهود.

-أما المُتعمّد: جاء مُتعمّدًا، وعن علمٍ، وترك حكمًا من أحكام الله ﷻ، وجاء بالبديل، وجعل البديل تشريعًا بعد ذلك، هذا صورة سبب النزول.

إذًا نأخذ بقول السدّي من وجه، ولكن نقول تتفق مع اليهود في هذا الوجه وتختلف معهم في هذا الوجه.

فلا يُشترط العمد أن هؤلاء حتى نحكم عليهم بالكفر أو بالردّة أو بالطاغوتيّة، أن يتعمّدوا الترك وعن علمٍ، لو تركوا من غير عمدٍ ومن غير علمٍ أيضًا يحكم هؤلاء ‹‹عليهم بالكفر››.. **لِمَاذَا؟**

لأن واقعهم يُثبت أنهم تركوا عن عمدٍ وعن علمٍ، الواقع يُثبت أن هؤلاء الطواغيت تركوا عن علمٍ وعن عمدٍ، كيف؟؛ عندما يأتي ويكتب: "الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع" هذا الكلام ماذا يعني؟، يعني أنه اطّلع على شريعة الله تبارك وتعالى، ثم انتقى منها أشياء وترك أشياء عن علمٍ وتعمّد ترك هذه الأشياء، هل خفي على هؤلاء: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]؟، يقينًا ظهر لهم هذا الحكم، وتركوه عن عمدٍ وعن علمٍ، وجاؤوا بالبديل قالوا: (السارق والسارقة فاسجنوهما) إذًا هؤلاء الطواغيت عندما جاؤوا بالبدائل جاؤوا عن عمدٍ وجاؤوا عن علمٍ، وهذا صورة سبب النزول؛ اليهود أيضًا عن علمٍ وعن عمدٍ غيّروا، ولكن جعلوا تشريعًا.

وسنتوسع إن شاء الله تعالى من يحكم عن عمدٍ وعن علمٍ بغير ما أنزل الله، ولكن لا يجعله تشريعًا مُتّبعًا هذا كيف يكون حكمه، هذا سنتحدث عنه لاحقًا إن شاء الله تعالى.

هُنَاكَ قَوْلٌ سَابِعٌ:

وهذا القول لابن الأنباري -رَحِمَهُ اللَّهُ-.. في تفسير ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ذكر قوله الرازي أيضًا في تفسيره وردّ عليه.. قال: "يجوز أن يكون المعنى: ومن لم يحكم بما أنزل الله، فقد فعل فعلًا يُضاهي أفعال الكفار، ويشبه من أجل ذلك الكافرين".

لو علم الجهميّة بقول الأنباري لفرحوا كثيرًا، ولقالوا جئت لنا بدليل على ما نحن عليه مع شيخهم جهم بن صفوان.

قال ابن الأنباري: يجوز أن يكون المعنى، أي قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾ قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلًا يُضاهي أفعال الكفار، ويشبه من أجل ذلك الكافرين.. فعله فعل الكفار وهو يشبه الكفار.

نَقُولُ: هذا التفسير يستقيم إذا أنزل عليه حكم الكفار أيضًا، طالما فعله فعل الكفار وهو يشبه الكفار، فإذا قال ابن الأنباري: (فأولئك هم الكافرون).. هذا كلام صحيح؛ لأن الأحكام الإسلامية تدور مع عللها، رجل مُنتسب إلى الإسلام، فعل فعل الكفار إذًا عليك أن تنزل عليه أيضًا حكم الكفار، فإذا كان المقصود هذا الذي ذكرته فالقول سليم.

أما إذا كانت المسألة فيها تفريق بين الفعل والفاعل، والقول والقائل.. فهذا قول جهميّة العصر، جهميّة العصر فرّقوا بين الفعل والفاعل والقول والقائل، وهذا قول شيخهم الألباني في محاضرة [الكفر كفران] إذا رجعت إلى هذه المحاضرة ستجد ما أقوله.. إيش قال؟، قال: إذا فعل المسلم فعل الكافر، لا نحكم عليه بالكفر، لماذا؟؛ لأنه شابه الكفار من وجهٍ وخالفهم من وجهٍ.

وجه المشابهة بين هذا المسلم وبين هذا الكافر أين؟، أن هذا الكافر أتى بفعلٍ مُكفِّرٍ أو بفعل كفر، وهذا المسلم أيضًا أتى نفس الفعل المُكفّر، إذًا هم مُتشابهون من حيث إتيان الفعل، ولكن الفارق أين يقول الألباني؟، -أنا أنقل كلامه بالمعنى وليس بالنص- قال: الفارق أن هذا الكافر عندما أتى بالفعل كان يعتقد أيضًا كفر هذا الفعل، يعني أتى هذا الكفر عن عقيدة لأنه كافر أساسًا، المسلم عندما أتى بهذا الفعل المُكفّر يجب أن نرجع إلى قلبه، فإذا كان يعتقد الكفر في قلبه إذًا شابهَ الكافر، وهنا يكون كفره اعتقادي لا عملي.

عرفت كيف يُخرِج العمل من مُسمّى الإيمان؟!، والله جهم بن صفوان ما تمكّن من أن يفعل ما يفعله هذا!، جهم بن صفوان الذي أسّس هذه الجماعة والله ما تمكّن من أن يقول في مثل هذه المسائل مثلما قال هذا الرجل!!

إذًا هناك تفريق بين الفعل والفاعل، لماذا التفريق؟؛ لأنهم يقولون أن الكفر والإيمان موطنهما القلب.. صحيح هم يقولون في كتبهم: الإيمان اعتقاد وقول وعمل ويزيد وينقص.. لكن عند التطبيق العملي: تجده جهمي صرف، لماذا؟؛ لأن المسلم أو المنتسب إلى الإسلام إذا ارتكب ناقضًا من النواقض يقول: فعله كفر، لكن هو نتوقّف فيه حتى نعلم هل يستحل ويعتقد هذا الكفر في قلبه أم لا، فإذا اعتقد هذا الكفر عند ذلك نُكفّره، هذه هي عقيدة الجهم بن صفوان الذي جعل الإيمان التصديق القلبي ومعرفة الربّ فقط، الجهم بن صفوان عقيدته قائمة على معرفة الربّ، تعريف الإيمان عنده: معرفة الربّ، إذا عرفت ربك أنت مؤمن، إذا جهلت بربك أنت كافر!

ولهذا من الطرائف: أن علماء أهل السنة والجماعة حكموا عليه من خلال تعريفه، قالوا: أنت أجهل الناس بربك.. صفوان أنت أجهل الناس، تعريفه يقول: الإيمان: معرفة الربّ، الكفر: الجهل بالربّ. قالوا: أنت من أجهل الناس بربك؛ لأنه ما أبقى لا اسمًا ولا صفةً لله تبارك وتعالى، والذي لا يُقرّ لله تبارك وتعالى لا باسمٍ ولا بصفة هذا يعرف ربّه؟!

إذًا من خلال التعريف حكم علماء أهل السنة عليه بتعريفه، الآن هؤلاء أحيوا عقيدة جهم، ولكن تمكّنوا من أن يأتوا بالتأصيلات لعقيدته ما لم يستطِع أن يفعله جهم بن صفوان في حينه.

إذًا قول الأنباري هذا إن كان موافقًا لقول الجهميّة -ونسأل الله ﷻ إن كان غير ذلك ألّا نُسيء إلى هذا الرجل بكلمة- فإن كان الأمر كذلك، فهذه عقيدة الجهميّة، يُفرّقون بين الفعل والفاعل ويُفرّقون بين القول والقائل.

قبل سنوات كنا في جلسةٍ مع مجموعة، كان حوار حول الفعل والفاعل والقول والقائل، أحد الجالسين -لا أدري هو حي الآن أو ميت- قال كلمة طيّبة، قال للجهميّ هذا: أنت تقول نُفرّق بين الفعل والفاعل والقول والقائل، جيّد.. طالما ما اعتقد بقلبه إذًا هو مؤمن لكن فعله كفر، لو وقف هذا الرجل بين يديّ الله ﷻ يوم القيامة.. أتى بفعلٍ مُكفّر لا يعتقده في قلبه، كيف يُحاسبه الله ﷻ؟!

يقول لفعله: إلى جهنم، ثم يا فلان: أنت إلى الجنة؟!

جزاه الله خيرًا على هذه الكلمة الطيبة التي قالها في حينه، وأنت تعلم دائمًا الرد على هؤلاء الضالين يسير جدًا، الله ﷻ يُيسّر الأقوال ويُيسّر الأدلة، فتجدهم ينتهون بكلام من هنا وكلام من هنا.

إذًا هذا القول السابع في هذه المسألة، نكتفي اليوم بهذا القدر، لأن ما بقي عندنا ما يكفي، وصلنا إلى الكفر الثاني: كفر الجحود إن شاء الله تعالى يوم السبت، جزاكم الله خير الجزاء.

الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُون
تَفْسِيرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ:
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
[تَكْمِلَة]

بسم الله، والحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعِنَّا على اتِّباعِهِ، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنَّا على اجتنابِهِ، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العَامِلينَ بِعِلْمِنَا، اللهم اجعل عِلمَنَا حُجّةً لنا يومَ نَلْقَاكَ، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحمَ الرَّاحِمِين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لِسانِي يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالِحًا، ولوجهكَ خالِصًا ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك، أما بعد:

تكلمنا في لقاءٍ سابق -ولله الفضل والمِنّة- عن نوع الكفر في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وذكرنا أنواع الكفر عند العلماء في تفسير هذه الآية، وقلنا أن التفسير ليس مُنحصرًا بين قولي: كفر دون كفر، وكفر مخرج من الملة، بل ذكرنا من التفاسير أقوالًا سبعة لهذه الآية، نتناول اليوم:

التَّفْسِيرَ الثَّامِنُ لِهَذِهِ الآيَةِ:

وهو قول ابن عباس -رضي الله عنه- وعن أبيه-: أنه اعتبر الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا إذا كان عن جحودٍ.

إذًا من ضمن تفسيرات هذه الآية: أن من حكم بغير ما أنزل الله ﷻ، وهو جاحد لحكم الله تبارك وتعالى فهذا الذي يكفر، وقول ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه- نقله ابن أبي حاتم -رحمه الله- في تفسيره.

والقول بالجحود هو قول الإمام الطبري -رحمه الله رحمةً واسعة-، فأقرأ ما جاء في تفسير الإمام الطبري وقول ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه-: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾ يقول: "من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق." الرواية عند ابن أبي حاتم -رحمه الله رحمةً واسعة-.

أما نص كلام الطبري -رحمه الله- قال: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآية في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيّون بها، [ثم قال] فإن قال قائل: فإن الله تبارك وتعالى ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟، قيل: إن الله تبارك وتعالى عمّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوا كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به هو بالله كافر." إذًا هو قول ابن عباس وقول الإمام الطبري -رحمه الله رحمةً واسعة-، وحتى نفهم هذا التفسير:

ابْتِدَاءً: يجب أن نعرف ما معنى "جحد"؛ لأن أكثر الإشكالات تأتي من عدم معرفة الإنسان بمعاني الأسماء.

هناك كلام لابن تيمية -رحمه الله رحمةً واسعة- في معرفة حدود الأسماء، قال: "معرفة حدود الأسماء واجبة، لا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله". إذًا معرفة

حدود الأسماء واجبة. كذلك كلام لعبدالله أبا بطين، قال: "ومما يتعيّن الاعتناء به: معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، [ثم قال] فإن الله ﷻ ذمّ من لا يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله. ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة:٩٧]".

إذًا ابتداءً في المسائل: أول ما تبدأ عليك أن تعرف معاني الأسماء التي تستخدمها، فعندما نأتي إلى كلمة "جحد" ما معنى هذه الكلمة عند العرب؟ -وأنت تعلم أن القرآن قد نزل بلغتهم-

عندما ترجع إلى أهل اللغة: كـ[الصحاح في اللغة] للجوهري -رحمه الله- قال: "الجحد هو الإنكار مع العلم".

إذًا الجحد يقوم على شرطين: أن يكون هناك إنكار، والإنكار يكون مبنيًا على علمٍ، هذا يسمى عند العرب بالجحد.

أما عند الخليل بن أحمد الفراهيدي أيضًا -رحمه الله- قال: "الجحد ضدّ الإقرار، كالإنكار والمعرفة." أي كما أن الإنكار ضدّ المعرفة، كذلك الإنكار ضدّ الإقرار. هذا قول أهل اللغة، فإذا علمت هذا، ترجع إلى سبب النزول وتبحث:

هل اليهود جحدوا حكم الزاني في دينهم؟

-أي أنكروا الحكم مع العلم- فإذا كانوا عالمين بهذا الحكم وأنكروا هذا الحكم، فإنهم يُقال عنهم أنهم جحدوا حكم الله ﷻ.

فالبداية تبدأ من أين؟، ابتداءً: يجب أن تعلم هل اليهود كانوا عالمين بحكم الرجم أم لا؟، لأن الجحد قائم على أساسين: الإنكار مع العلم، فبدايةً نبحث: هل

اليهود كانوا عالمين بحكم الرجم في دينهم في زمن رسول الله ﷺ أم لا؟، فإذا تجاوزنا.. عند ذلك نأتي: هل بعد العلم أنكروا أم لم يُنكروا؟

لإثبات علم اليهود بحكم الله ﷻ أو عدم علمهم:

رجعنا إلى الروايات التي جاءت عند الإمام البخاري -رحمه الله رحمةً واسعة- وعند الإمام مسلم -رحمه الله رحمةً واسعة-، فتبيّن لنا:

أوَّلًا: أن علماء اليهود في ذلك الوقت كانوا يعلمون بحكم الزنا، أن حكم الزنا الرجم عند اليهود، علماؤهم كانوا يعلمون بذلك، ودليل ذلك: في حديثٍ عند البخاري -رحمه الله رحمةً واسعة-، عندما مرّ بالرسول ﷺ يهودي محموم مجلود وقد أُركِبَ على دابّة، فسأل من وجده من اليهود: (أهكذا تجدون حدّ الزنا في كتابكم؟) قالوا: نعم، ثم دعا أحد علمائهم، قال: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟) قال العالم اليهودي الذي سُئِل: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أُخبرك، نجده الرّجم.(١٠٠)

إذًا هذا دليل عند الإمام البخاري أن هذا العالم هذا الحبر من أحبار اليهود كان يعلم أن حكم الرجم موجود في توراة اليهود.

الدَّلِيلُ الآخَرُ: عبدالله بن سلام -رضي الله عنه- وأرضاه- وهو من أحبار اليهود وقد اعتنق الإسلام بمقدم رسول الله ﷺ وهو عال من علمائهم، مما جاء في [صحيح

(١٠٠) ‹‹الرواية عند الإمام مسلم رحمه الله››.

البخاري] -رحمه الله رحمةً واسعة- قال لهم عبدالله بن سلام: "كذبتم إنه الرجم." هذه في رواية. في رواية أخرى: قال: "كذبتم، فائتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين." إذًا عبدالله بن سلام -رضي الله عنه وأرضاه- وهو عالم بالديانة اليهودية -حبر كان من أحبارهم- كان يعلم أن حكم الزنا في التوراة الرّجم.

العالم الثالث من علمائهم وهو الذي جاء في بعض الروايات واسمه (ابن صوريا) عندما ذهب الرسول ﷺ إلى بيت المدراس -أي المكان الذي يُدرّسون فيه التوراة- وجاؤوا بالتوراة وبدأ ابن صوريا يقرأ من التوراة، فوضع كفّه على آية الرجم، فقرأ ما قبل آية الرجم وما بعدها، فقال عبدالله بن سلام: مُرْه يا رسول الله فليرفع يده، فرفع يده، فإذا تحتها آية الرجم.

إذًا علماء اليهود كانوا يعلمون أن حكم الزاني في التوراة وعند اليهود الرجم. هذا بالنسبة إلى العلماء.

تجد شيئًا آخر: أن هذه الحادثة حصلت وحول رسول الله ﷺ حشد من اليهود -الله تبارك وتعالى أعلم بعددهم- ما ذُكِرَ العدد، لكن كيف تستشفّ أن هذا الحوار بين رسول الله ﷺ وبين اليهود كان يدور بين فردٍ وجماعة؟، عندما تُمعن النظر في روايات البخاري -رحمه الله- وفي رواية الإمام مسلم، يظهر لك أن الرسول ﷺ عندما كان يُخاطب اليهود كان يُخاطبهم بصيغة الجمع، (فقال لهم الرسول ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟) تقف عند كلمة: "فقال لهم".. أنت تعلم "لهم" هذه صيغة جمع، لأنه لو كان رجلًا واحدًا لجاءت العبارة: "فقال له".. لو كانوا اثنين لقال: "لهما".. لكن العبارة التي جاءت عند البخاري: "فقال لهم الرسول ﷺ"، ثم بعبارة أخرى: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟." قال: "ما تجدون" هذه أيضًا

صيغة جمع، وأنت تعلم أن الإنسان لا يُخاطِب المفرد بصيغة الجمع إلا من باب التعظيم، ويُثنّي عندما يُخاطب اثنين، ويجمع بالألفاظ عندما يُخاطب جماعة، هَذَا أَمْرٌ أَوَّلٌ.

الأَمْرُ الثَّانِي: أن عبدالله بن سلام -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه- عندما اعترض على اليهود عندما أنكروا وجود الرجم في التوراة، قال لهم: "كذبتم". وأنت تعلم أن هذه صيغة جمع، لأنه لو كان رجلًا واحدًا لقال له: "كذبت".. ولو كانوا اثنان لقال: "كذبتما".. أما العبارة التي جاءت قال: "كذبتم" وهذه صيغة جمع.

إذًا في محضر رسول الله ﷺ اليهود كانوا جماعة، هؤلاء اليهود جاء في رواية البخاري -رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعة- عندما سألهم الرسول ﷺ عن حكم الزنا في التوراة، قالوا: "إن أحبارنا أحدثوا التحميم".. إذًا هذا الجمع الذي سألهم الرسول ﷺ، أجابوا بأن هذا الحكم الذي نلتزم به هذا مما اتفق عليه أحبارنا؛ إذًا بالضرورة تفهم أن ما موجود في التوراة غير هذا الذي يعملون له، إذًا من حضر من اليهود أيضًا كانوا يعلمون أن التحميم والجلد هذا من عمل الأحبار وليس حكم الله في التوراة.

إذًا هذه أدلة تدل على أن اليهود كانوا يعلمون بحكم الرجم في ديانتهم، وبآية الرجم في توراتهم، إذًا ماذا تحقق لي الآن من تعريف الجحد؟، الإنكار مع العلم؛ إذًا الآن أقول: اليهود كانوا يعلمون، نأتي الآن بعد أن أثبتنا علمهم بحكم الله عَزَّ وَجَلَّ:

هل أنكروا هذا الحكم؟ هل كانوا جاحدين لهذا الحكم؟

عندما قرأت الروايات التي جاءت عند البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- وعند الإمام مسلم، يعلم الله عَزَّ وَجَلَّ أن ما وقر في نفسي أن هذا ليس بجحدٍ، وإنما هذا كتمٌ.. هذا كتم،

فيسّر الله ﷻ لي فوجدت لفظًا عند البخاري -رحمه الله رحمةً واسعة-، ذلك العالم اليهودي الذي كان يقرأ بالتوراة ووضع يده على آية الرجم، عندما علموا بآية الرجم قال: "يا محمد، إن عليهما الرجم، ولكنّا نتكاتمه بيننا"؛ إذًا هذا العالم بمحضر اليهود وأمام رسول الله ﷺ ما أنكر.. هم يعلمون بالوجود، لكن على ماذا نص؟ قال: هذا الأمر كنا نعلم به، ولكن كنا نتكتم عليه فيما بيننا، فلا يُظهره أحد ولا يقول به أحد.

إذًا الثابت من رواية البخاري باعتراف ذلك العالم اليهودي وأمام مجموعة من اليهود وبمحضر رسول الله ﷺ؛ أنهم كانوا يتكتمون على الرجم -وسنأتي إلى علاقة التكتم بالجحد- **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ**.

الأَمْرُ الثَّانِي: عندما ترجع إلى قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، عندما ترجع إلى سبب نزول هذه الآية، تجد أن عبدالله بن عباس -رضي الله عنه وعن أبيه- كما عند أبي حاتم، قال: "سَأَلَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَخُو بَنِي سَلَمَةَ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو بَلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، نَفَرًا مِنْ أَحْبَارِ يَهُودَ عَنْ بَعْضِ مَا فِي التَّوْرَاةِ، فَكَتَمُوهُمْ إِيَّاهُ وَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُمْ عَنْهُ".

إذًا سبب نزول هذه الآية كما يذكر ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه- أن اليهود كتموا بعض ما جاء في التوراة ولم يخبروهم بهم، هذه عبارة عامّة مُجملة، ما الذي كتموه؟، لا تستطيع أن تُحدّد ذلك، لكن تجد عند الإمام القرطبي -رحمه الله رحمةً واسعة- عندما جاء إلى هذه الآية قال: "واختلفوا في المراد بذلك" أي من المقصود بهذه الآية ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ...﴾، يقول الإمام القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة-: القول الأول -بصيغة التمريض-، قال: "قيل: أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ، [ثم قال] وقد كتم اليهود أمر الرجم" هذا جزم فيه، القول الثالث: قالوا أن هذه الآية عامّة في كل من يكتم ما أنزله الله عَزَّوَجَلَّ من الكتاب.

إذًا رواية ابن أبي حاتم عامّة، عند القرطبي ماذا وجدنا؟، وجدنا أنه خصّص أن اليهود هم الذين كتموا أمر الرجم، لكن عند الواحدي في [أسباب النزول] ذكر بالنص أن هذه الآية نزلت في علماء أهل الكتاب وكتمانهم آية الرجم.

إذًا بجمع هذه الأقوال الثلاثة عند ابن أبي حاتم وعند القرطبي وعند الواحدي تخرج بمحصلة: أن هذه الآية نزلت في اليهود ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ بتقصي هذه الروايات يتبيّن لك أنهم كتموا حكم الرجم؛ إذًا هذا دليل آخر على أن اليهود تكتموا على حكم الرجم.

إذا علمت هذا (أن اليهود بهذه الآدلة) ثبت لنا أنهم تكتموا وأخفوا حكم الرجم في دينهم وجاؤوا بالبديل، فهل الكتم يعني الجحد؟، وما علاقة الكتم بالجحد؟، وهل بينهما فروقات؟

نَبْحَثُ:

أَوَّلًا مِنْ نَاحِيَةِ اللُّغَةِ: الكتم في اللغة غير الجحد في اللغة، أما الكتم في اللغة: هو الإخفاء والستر. ويقول الفراهيدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "نقيض الإعلان." إذًا الكتم هو الستر.

ومن الأدلة على أن الكتمان هو السر والإخفاء: ما عرف عن حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- أنه كان يُعرف بكاتم سرّ رسول الله ﷺ؛ فلا يمكن أن أقول هنا أنه كان جاحدًا لسر رسول الله ﷺ، بل يجب أن أقول أنه كان ساترًا مُتكتمًا مُخفيًا سرّ رسول الله ﷺ، هَذَا الدَّلِيلُ الأَوَّلُ.

الدَّلِيلُ الآخَرُ: جاء في كتاب [الإبانة] رواية عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيُظْهِرْهُ، فَإِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ يَوْمَئِذٍ كَكَاتِمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ).

إذًا من كان عنده علم فليظهره، مقابل هذا ماذا جاء بالنقيض؟، قال: فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد؛ إذًا من هنا أفهم أن الكتم نقيض الإظهار. -حقيقة لا أعلم مبلغ صحة هذه الرواية، ولكن الرواية وجدتها أثناء البحث- هذا الفارق الأول بين الكتم وبين الجحد من حيث اللغة.

هُنَاكَ فَارِقٌ آخَرٌ مِنْ حَيْثُ البَاعِثِ: ما الذي يحمل الإنسان على الكتم؟، وما الذي يحمل الإنسان على الجحد؟

أما بالنسبة إلى الكتم في مسألتنا عند سبب النزول عند اليهود: فإن سبب الكتم كان المُحاباة، أنهم تكتموا على هذا الأمر مُحاباةً.. إيش الدليل على المُحاباة؟، في [صحيح «مسلم»] رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة، عندما قال الرسول ﷺ لذلك

العالم اليهودي: (أَنشُدُكَ باللهِ الذي أَنزلَ التوراةَ على موسَى، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابِكم؟) ذكر كلامه، ثم قال: "وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ".

إذًا الباعث على على كتمانهم لحكم الله ﷻ: مُحاباة الأشراف.. وهم أهل الشأن وهم الذين بيّنوا لماذا تكتمنا على هذا الأمر، إذًا الكتم يكون باعثه في هذه المسألة المُحاباة.

أَمَّا الجُحُودُ أَو الجَحْدُ: فبواعث الجحد كثيرة؛ قد يكون الإباء، قد يكون الاستكبار، قد يكون الإعراض، وقد يكون الجهل.

إذًا للجحد بواعث، ولكن للكتم بواعث أخرى.. إذًا هما مختلفان من حيث الباعث على الكتم ومن حيث الباعث على الجحد.

الكتم يؤدي إلى ترك العمل علانيةً، فإذا تكتموا على أمر لا يُقدمون على إتيان هذا الأمر علانيةً؛ لأنهم إذا فعلوا علانيةً فقد خرج من حيّز الكتمان ودخل في حيّز الظهور، إذًا كيف نحكم على الكتمان؟، أن يتكتموا وألّا يأتوا بهذا الفعل علانيةً، هذا في الكتم، أمَّا في الجَحْدِ: فالجاحد يُنكر على من يأتي بالفعل.

فإذا ثبتت لك هذه الفروقات بين الكتم وبين الجحد؛ إذًا لا يمكن أن نقول عن اليهود أنهم كانوا جاحدين، بل نقول أنهم كاتمين على حكم الله ﷻ في مسألة الرجم بالنسبة للزاني.

إذًا هذا السبب الأول الذي يمنع من حمل قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾ هذا السبب يمنع أن نقول: من جحد حكم الله، ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

السبب الثاني الذي يمنع من حمل الآية على الجحد: أن الله تبارك وتعالى قال في تلك الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾ العلّة هنا هي الترك.. ماذا تفهم؟، العربي ماذا يفهم عندما يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾؟، أي ترك الحكم، يقينًا لا يُفهم من كلام الله ﷻ غير هذا الفهم.. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾ أي من ترك الحكم بما أنزل الله ﷻ.

ولكن ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه- والإمام الطبري -رحمه الله تبارك وتعالى- قال: من جحد ما أنزل الله ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

إذًا قول الله تبارك وتعالى: (ترك)، أما قول ابن عباس والإمام الطبري: (جحد)، فما الفرق بين الترك وبين الجحد؟، وهل الترك هو الجحد، والجحد هو الترك؟، نأتي إلى التفاصيل:

الفروقات بين الترك وبين الجحد:

أوَّلًا: من ناحية التلازم: أقول: أن الترك لا يلزم منه الجحد، والجحد يلزم منه الترك، إيش معنى هذه العبارة؟

قد يترك الإنسان بعض الأعمال، ولكنه غير منكرٍ لهذا العمل، هذا ماذا يسمى؟، تارك، إذًا ليس من لوازم الترك الجحود. على سبيل المثال -حتى تتقرّب الصورة-: لو أن الكفار دخلوا بلاد المسلمين -والعياذ بالله-.. كافر صائل دخل، أو

يريدون الدخول، حكم الشرع في هذا البلد أن الجهاد يكون فرض عين على أهل هذا البلد، فإذا رأيت رجلًا قاعدًا عن الجهاد ما يُقاتل، هل يلزم من قعوده أن يكون جاحدًا لحكم الجهاد؟، لا يلزم، يعني ليس كل من ترك كان جاحدًا لحكم الجهاد، لا، مجرد ترَك؛ إذًا لا يلزم من الترك الجحود، فمن ترك العمل لا يعني بالضرورة أنه يجب أن يكون جاحدًا لهذا الحكم، كذلك الزكاة: رجل لا يخرج زكاة ماله، هل تستطيع أن تجزم أنه جاحد لحكم الزكاة في الإسلام؟، الأمر لا يقتضي ذلك، قد يكون الرجل لا يخرج زكاة ماله بخلًا.. إذًا الترك لا يلزم منه الجحد، ولكن الجحد يلزم منه الترك؛ فمن جحد شيئًا من الفرائض أو الأحكام يجب أن يكون تاركًا لهذا الذي جحده، إذًا هذا فرق بين الترك وبين الجحد.

الفَارِقُ الثَّانِي: من ناحية الحكم بين الترك وبين الجحد: إذا ترك مسلم فرضًا أو واجبًا من الفرائض أو من الواجبات، وهو غير جاحدٍ لهذا الفرض أو لهذا الواجب؛ حكمه أنه مسلم مرتكب كبيرة.

أرجع إلى نفس المثل الذي ذكرته: الكافر الصائل دخل أو يريد أن يدخل، قلنا الجهاد فرض عين، مسلم ترك الجهاد، لكنه ليس بجاحدٍ لحكم الجهاد؛ نقول حكم هذا المسلم أنه مسلم مرتكب لكبيرة. إذًا الترك يترتب عليه كبيرة، أنه مرتكب معصية.

أما الجاحد: رجل قال: "لا يوجد هناك شيء اسمه جهاد" هذا يرتد عن دين الله ﷻ، سواء جاهد أو لم يجاهد، لماذا؟؛ لأنه كذّب كمًّا هائلًا من الآيات الآمرة بالجهاد في القرآن.

إذًا رجل ترك الجهاد دون جحد هذا مسلم مرتكب كبيرة، ورجل جحد الحكم من أصله هذا مرتد عن دين الله ﷻ.

كذلك مثل آخر: رجل ما أخرج زكاة ماله من غير جحود هذا مرتكب كبيرة، ورجل أنكر الزكاة وهو ليس لديه مالًا وقال لا يوجد شيء اسمه زكاة، لا يوجد شيء اسمه فرض زكاة، هذا يرتد عن دين الله ﷻ.

إذًا من حيث الحكم: الحكم المترتب على الترك يختلف عن الحكم المترتب على الجحد.

نَأْتِي إلى الفَارِقِ الثَّالِثِ بين الترك وبين الجحد: في الترك لا يُشترط التصريح اللساني، بينما في الجحد لا يثبت الجحد إلا بالتصريح إما نُطقًا وإما كتابة، على سبيل المثال: رجل ترك واجبًا من الواجبات أو فرضًا من الفروض، يُحاسب على مجرد الترك؛ كتارك الصلاة وتارك الزكاة وما إلى ذلك، لكن إذا جحد، لا نستطيع أن نثبت عليه الجحد إلا إذا صرّح بلسانه (قال: أنا تركت إخراج زكاة مالي، لأني لا أُقرّ أساسًا بأن هناك شيء اسمه زكاة).. هذا ترك، ولكن عن جحود.. هذا الجحد لا نستطيع أن نثبته على الإنسان إلا إذا قال بلسانه أنني تركت جحودًا، أو قلت بهذا القول أو تركت هذا الفعل جحودًا، فهذا فقط الذي يثبت عليه الجحود.

أرجع وأقول: الترك لا يستلزم التصريح اللساني، فمن ترك شيئًا من الواجبات يُحاسب على الترك، لكن إذا قلنا فلان يجحد، لا نستطيع أن نُثبت عليه الجحد إلا إذا علمنا من لسانه أو بكتابة يده أنه يُنكر هذا الفرض أو يُنكر هذا الواجب من الدين؛ عند ذلك نقول هذا جحد، وهذا مجرد ترك، إذًا الفارق بينهما في الإثبات أيضًا.

الفَارِقُ الرَّابِعُ: أن من ترك فعلًا، لا يمكن أن يأتي به، لماذا؟؛ لأن الترك والفعل نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، يعني لا يمكن أن يكون الإنسان تاركًا للفعل وآتيًا لهذا الفعل في نفس الوقت، يعني ما يمكن أن أقول أنه تارك للجهاد ومجاهد في سبيل الله؛ لأن الترك مع العمل لا يجتمعان أبدًا، فإذا ثبت الترك فقد ارتفع العمل، وإذا ثبت العمل فقد ارتفع الترك لأنهما من النقائض التي لا تجتمعان ولا ترتفعان –وسبق أن ذكرنا بعض التفاصيل عن هذه القاعدة–.

أما في الجحد: فقد يكون الإنسان جاحدًا للفرض أو للواجب ولكن يأتي بهذا الفرض وبهذا الواجب؛ كما في حال المنافقين –والعياذ بالله– ﴿إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، إذًا هو أساسًا غير مؤمن بداخله، ولكن هذا الذي يجحده في داخله يأتي به في الظاهر، كذلك رجل أخرج زكاة ماله، قال: أنا أدفع لكم هذه الزكاة وإن كنت لا أُقرّ بفرضيّة الزكاة.

إذًا الجاحد قد يأتي بالعمل، أما التارك فلا يمكن أن يأتي بالعمل. هذا فارق بين الترك وبين الجحد.

الفَارِقُ الخَامِسُ: أن التارك للفرض أو للواجب إذا عاد والتزم بما ترك.. كان تاركًا، الآن رجع والتزم بشرع الله تبارك وتعالى؛ ننظر إلى حاله، فإن كانت عودته عن كفرٍ عودته تسمى توبة، أما إن كانت عودته عن معصية أو عن إثم فإن المعصية والإثم يرتفعان عنه بعودته، هذا في التارك.

أما الجاحد: وإن عاد وأتى بالفعل وهو يجحد، فإن الردّة لا ترتفع عنه.. الجاحد إن أتى بالفعل وهو جاحد للفعل حكم الردّة لا يرتفع عنه.

مثال: -كما ذكرت لك سابقًا- رجل أخرج زكاة ماله، قال: "لا إشكال خذوا، طالما أنتم جباة جئتم هذه زكاة مالي، بس ترى لعلمكم أنا لا أؤمن بوجود الزكاة".. إذًا حكم الردّة لا يرتف عن هذا الرجل علمًا أنه أعطى زكاة ماله. هذا فارق بين الترك وبين الجحد.

فإذا ثبتت لك هذه الفروقات بين الترك وبين الجحد؛ إذًا لا يمكن أن نجمع بين قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ بمعنى (ترك)، مع قول ابن عباس -رضي الله عنه- وأضاه- بمعنى (جحد).. لأن هذا شيء وهذا شيء آخر.

هذا السبب الثالث لعدم تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ بمعنى جاحدون.

المَانِعُ الثَّالِثُ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ: هناك أسباب للكفر، وهناك بواعث وأنواع للكفر.. أسباب، وبواعث.. الأسباب تتحد، ولكن البواعث على الكفر والردّة تتنوّع.

وجدت بعض الأمثلة في كتاب [النكت اللوامع في ملحوظات الجامع] ذكر المؤلف أهل مكة وذكر اليهود وذكر هرقل، قال: سبب كفر هؤلاء أنهم أقرّوا بالشهادتين، أهل مكة ما أقرّوا، واليهود ما أقرّوا، وهرقل أيضًا ما أقرّ؛ إذًا سبب الكفر عند هذه المجاميع الثلاثة متحد، إيش هو السبب؟، عدم الإقرار بالشهادتين.

لكن عندما تأتي إلى الباعث على عدم الإقرار: تجد أن البواعث تختلف وتتنوّع.. بالنسبة لأهل مكة: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ

بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، إذًا ما أتوا بالشهادتين هذا السبب، أما الباعث على عدم الإتيان إيش؟، الجحود.

كذلك في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات:٣٥]، إذًا الباعث على عدم الإتيان بالشهادتين إيش هنا؟، الاستكبار؛ إذًا الباعث عند أهل مكة على عدم الإيمان: الجحود والاستكبار، ما السبب في عدم الحكم لهم بالإيمان؟، لأنهم ما أقرّوا بالشهادتين، إذًا لديّ سبب ولديّ باعث على السبب.

كذلك اليهود: الباعث: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة:٨٧]، إذًا نوع الكفر هنا: استكبار. جيّد، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء:٥٤]، إذًا الباعث على عدم الإتيان بالشهادتين: الحسد، إذًا السبب واحد، ولكن الأنواع والبواعث تعددت.

كذلك هرقل: ما أتى بالشهادتين، الباعث لديه: الحرص على المُلك كما ذكر الزهري -رَحِمَهُ اللَّهُ- عند الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-.

إذًا السبب موحد، لكن البواعث تختلف.

نأتي إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾ ما السبب في الحكم على هؤلاء بالكفر؟، السبب الترك، لكن هذا الترك قد يكون عن جحودٍ، قد يكون عن مُحاباةٍ، قد يكون عن إعراضٍ، قد يكون عن إباءٍ، قد يكون عن استكبارٍ... تبحث عن الباعث لهذا الحكم، إذًا السبب هو: الترك.

إذا علمت هذا، فاعلم أن عند أهل السنة والجماعة قاعدة تقول: "الأحكام الإسلاميّة تدور مع عِلَلِها، أينما وُجِدَت العلّة وُجِدَ الحكم"، إذًا معنى العلّة: السبب.

الأحكام تترتب على الأسباب وليس على الأنواع، عندما قلنا عن أهل مكة كفار، لماذا قلنا عنهم كفار؟ لأنهم لم يأتوا بالشهادتين، ما قلنا عنهم استكبروا أو جحدوا، لا.. لأنهم ما أتوا بالشهادتين.. أما الدافع لعدم الإتيان: كان الاستكبار وكذلك الجحود، وكذلك اليهود وهرقل.

ما يُثبت هذا الذي قلته: عندما تنظر إلى كلام الإمام الطبري -رحمه الله رحمةً واسعة-.. لاحظ ماذا قال الإمام الطبري، كيف أنه أثبت السبب وبيّن النوع، لكنه بنى الحكم على النوع ولم يبنِ الحكم على السبب.

الإمام الطبري في تفسيره ذكر سبب كفر من لم يحكم بما أنزل الله، قال: الترك. لكن ذكر نوع الترك (الجحود)، فبنى الحكم على الجحود ولم يبنِ الحكم على السبب.. لاحظ قول الإمام الطبري -رحمه الله رحمةً واسعة-:

يقول الإمام الطبري -رحمه الله رحمةً واسعة- في تفسير ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾: "إن الله تبارك وتعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا [يقصد اليهود] بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين." إذًا عند الإمام الطبري أن اليهود كانوا جاحدين.. ثم قال: "فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه، كافرون".

[الباء] هنا سببيّة "بتركهم" الباء هنا سببيّة، إذا أردت أن أُفسّر قول الإمام الطبري أقول: بسبب تركهم الحكم على سبيل ما تركوه يعني جاحدين، بسبب تركهم، حكم الله على سبيل ما تركوه.. إيش السبيل لديه؟، قال: جاحدين.. إذًا

ذكر السبب، وذكر الباعث على هذا السبب، ولكن -رحمه الله رحمةً واسعة- بنى الكفر على الجحود، ولم يبنِهِ على السبب؛ وهذا القول يُخالف ما استقرّ عليه رأي علماء أهل السنة والجماعة القائلين أن "الأحكام الإسلامية تدور مع عللها، فأينما وجدت العلة وجد الحكم" ما قالوا: تدور مع أنواعها أو بواعثها، قالوا: "مع عللها" فالإمام الطبري بنى الحكم (الكافرين) في الآية على النوع وليس على السبب.

فإذا ثبت لك ذلك، فاعلم أن قول ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه- وقول الإمام الطبري يُخالف ظاهر قول الله تبارك وتعالى، ولا نملك إلا أن نقول كما قال عبدالقادر بن عبدالعزيز -نسأل الله تبارك وتعالى أن يهديه- قال في كتاب [الجامع]: "وهذا الكلام [أي تفسير الآية بالجحود] مُخالف لنص الكتاب والسنة، فالله سبحانه وتعالى علّق الكفر على ترك الحكم بما أنزل الله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ...﴾، وابن عباس علّقه على جحد ما أنزل الله، فأثبت مناطًا للحكم [أي سببًا للحكم] غير المناط الوارد في الآية".

إذا علمت هذا (لدينا الآن ظاهر للقرآن، ولقول لصحابي جليل يُخالف ظاهر القرآن) في مثل هذه الأحوال ماذا يقول علماء الأصول؟

أقرأ لك نص كلام الإمام الشوكاني -رحمه الله- في [إرشاد الفحول]، قال: "أن يكون الخبر ظاهرًا في شيء، فيحمله الراوي من الصحابة على غير ظاهره[١٠١]، إما بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو بأن يصرفه عن الوجوب إلى الندب، أو عن

---

(١٠١)الحكم ظاهر، لكن الصحابي يحمله على غير ظاهره، كحالنا الآن.. الظاهر هو الترك، لكن ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه- حمله على الجحد.

التحريم إلى الكراهية؛ ولم يأتِ بما يفيد صرفه عن الظاهر[١٠٢]، فذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أنه يُعمل بالظاهر ولا يُصار إلى خلافه لمجرد قول الصحابي أو فعله؛ وهذا هو الحق لأننا مُتعبّدون [أي نعبد الله ﷻ] بروايته لا برأيه".

زين، كيف أُثبت لك أن رأي ابن عباس يختلف عن روايته؟

في الرواية التي ذكرناها عن ابن أبي حاتم -رحمه الله-، عن ابن عباس قال: "سَأَلَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَخُو بَنِي سَلَمَةَ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو بَلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، نَفَرًا مِنْ أَحْبَارِ يَهُودَ عَنْ بَعْضِ مَا فِي التَّوْرَاةِ، فَكَتَمُوهُمْ..." هذه رواية ابن عباس، أما رأيه: جحوده.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

(١٠٢) لأنه إذا صرفه عن الظاهر إلى المعنى المؤول ولديه دليل، هذا يُقال به، أما إذا صرفه من غير دليل فلا يؤخذ بهذا التأويل الذي جاء به.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُون

تَفْسِيرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

[تَكْمِلَة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعنّا على اتّباعِهِ، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنّا على اجتنابِهِ، اللهم علمّنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين، ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلُل عقدةً من لساني، يفقهوا قولي. اللهم اجعل عملي صَالِحًا ولوجهكَ خالصًا، ولا تجعل فيه نَصِيبًا لأحدٍ من خلقك، أما بعد:

ما زلنا نواصل الحديث في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، والوقفة الأخيرة كانت في تفسير من قال أنّ الكُفرَ المقصود في الآية: كفر الجحود.

تناولنا التفسير الثامن، نتناول اليوم قولًا آخر مما قيل في هذه الآية الكريمة، نَتَنَاوَلُ اليَّوْمَ:

التَّفْسِيرَ التَّاسِعَ:

أمّا الكفر المقصود في هذه الآية ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ هو كفر اعتقادي قال: هذا كفر اعتقادي. صاحب هذا القول من عُرِفَ من المعاصرين وهو (الألباني)،

والذي اسمه الكامل (محمد ناصر الدين الألباني)، في تفسير هذه الآية: يحملُ الكُفرَ على الكفرِ الاعتقادي، ولكن وقبل الدخول في تفاصيل هذا الموضوع، لا بد أن أشير إلى مجموعة من المسائل:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أنّ هذا بحث علميّ في قولٍ قاله رجل في آية من كتاب ربِّنَا، بناءً على عقيدته المخالفة لعقيدة أهل السنة في تعريف الإيمان، هذه النقطة الأولى.

النُقْطَةُ الثَّانِيةُ: أنّ هذا البحث يقتضي التجرّد عن العاطفة في السماع، ستسمع منّي أشياء، وهناك عاطفة تربطك بالألباني؛ فحتى نصل إلى الحقيقة التي فيها مرضاة الله تبارك وتعالى، على الإنسان أن يتجرّد من العاطفة في مثل هذه المواطن، فإنّ التعاطف مع من يخطئ لا يزيل الغشاوة عن العين، ولا يزيد الأمر إلا سوءًا، هذا الأمر الثاني.

الأَمْرُ الثَّالِثُ: يعلم الله تبارك وتعالى، أنني ما آلَوْتُ جهدًا في الدعاء أن يُبيّن لي حقيقة عقيدة الألباني كيفما كانت، وبذلت من الجهد والحرص ما أحسبني أُعذر به عند الله تبارك وتعالى، من خلال هذه الأيّام التي مرّت حاولت أن أقف على دقائق الأمور في قول هذا الرجل، هذه المسألة الثالثة.

الرَّابِعَةُ: وأنا أتناول هذا الموضوع أعلم أنّ الألباني عند الكثيرين يُعتبر علّامة العصر، بل من الناس من يعتبرونه مُجدّد العصر، هذا أمر ليس بخافٍ علي.

الأَمْرُ الخَامِسُ: أعلم أيضًا أن عمله كان في أشرف علمٍ بعد كتاب الله ﷻ، كان مجال عمله في حديث رسول الله ﷺ.

الأَمْرُ السَّادِسُ: الذي أعلمه أنه قضى حياته في هذا المجال من العلم إلا أنه كانت لديه اهتمامات جانبيّة أخرى؛ لو أنه اقتصر على التصحيح والتضعيف، لأراح واستراح.

الأَمْرُ السَّابعُ: أنّ الكثير من المسلمين قد تأثروا به وهم على مذهبه؛ وأقصد على مذهبه المعارض في المسائل التي تُسفَك بها الدماء الزكيّة في عصرنا، وأعني بهذه المسألة: مسألة الطواغيت، فَهُم -الألباني ومن على مذهبه وعقيدته- على طرفيّ نقيضٍ مع المجاهدين، فالمجاهدون يَرَوْن أن هؤلاء الحُكّام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله هم مُرتدّون عن دين الله ﷻ، الألباني تمكن من أن يُقنع الناس أن هؤلاء الطواغيت مُسلمون، ولكنهم مُخطئون -وسأذكر لك التفاصيل كيف حكم على هؤلاء الطواغيت بأنهم مُسلمون-، إذًا في هذه المسألة هُناك أُناسٌ تُراق دماؤهم لأجل إزالة هؤلاء، ولتحكيم شرع الله تبارك وتعالى، أمّا الألباني ومن خلّف من تلاميذه فكُلّهم ينصّون على أن هؤلاء الطواغيت مسلمون وطاعتهم أيضا واجبة، هذا أمر أيضًا أحببت أن أُشير إليه.

الثَّامِنُ: إنّ إثبات الخطأ -يعني أن تُثبِتَ على إنسانٍ الخطأ- إنّ إثبات الخطأ إن لم يكن في العدالة، أو في العقيدة، أو في الدين، فلا ضير في ذلك، كلٌ يؤخذ من قوله ويُرَدّ إلا صاحب هذا القبر؛ أما إذا كان الخطأ في العدالة وفي العقيدة وفي الدين، هنا يجب على من عَلِم البيان، لأن الخشية تكون هنا من الكتمان.

وسأذكر بعض التفاصيل المتعلقة بهذه المسألة من ناحية العدالة، ومن ناحية الأمانة، ومن ناحية العقيدة إن شاء الله تعالى.

الأَمْرُ العَاشِرُ: إن أقوال وكتابات العلماء المُعاصرين تُعرَض على أقوال أهل السنة والجماعة؛ لأن أولئك قد صاغوا العبارات التي هي لأهل السنة بألفاظٍ دقيقة، لأن في مسألة الإيمان والكفر، الفِرَق كثرت، وكلٌ يستخدم مفردة في التعبير عن عقيدته في الإيمان وفي الكفر، فتجد هناك جهميّ يُعرّف الإيمان، تجد كرّاميًّا يُعرّف الإيمان، تجد ماتريديًّا يُعرّف الإيمان، تجد أشعريًّا يُعرّف الإيمان... وهناك تعريفٌ لأهل السنة أيضًا؛ إذًا في التعريف يجب أن يكون العالم المعاصر دقيقًا في اختيار الألفاظ في تعريف الإيمان، حتى لا يزيغ إلى قولٍ من أقوال تلك الفِرَق التي ذكرتها، فينبغي أن نعرض أقوال المعاصرين على أقوال أهل السنة والجماعة لنرى أين التقى بأهل السنة والجماعة في تعريف الإيمان وأين خالفهم وأين شذّ عنهم، وهذا أيضًا سنشير إليه إن شاء الله تعالى.

الحَادِي عَشَرْ: إن الفِرَق التي ضلّت عبرَ التاريخ -كُلّها بدون استثناء- كانت تستند إلى آياتٍ وتستند إلى أحاديث، ولكن على خلاف فهم أهل السنة الجماعة؛ إذًا الآن أيضًا إذا خرجت فرقة، وبدأت تستدل في مسألةٍ كمسألة تعريف الإيمان بالآيات والأحاديث، إذًا نقول هل فهم هذا المعاصر موافق لفهم أهل السنة والجماعة أم لا؟ فإن كان موافقًا نعدّه من علماء أهل السنة المعاصرين، أما إذا خالف فننظر إلى أيّ فرقةٍ انحاز فننسبه إلى الفرقة التي قال بقولها، هذه أيضا مسألة مهمة قبل الحديث عن الألباني وعقيدته في مسألة الإيمان والكفر.

الأَمْرُ الثَّانِي عَشَرْ: إني -بإذن الله تعالى- سأقول في الألباني قولًا، وأحاول أن أبتعد عن سفاسف الكلام ما استطعت بإذن الله؛ لأن ذلك ليس من ديني، لكن إذا ظهر لي منه ما يستوجب أن أسميه بِاسمٍ فسأسميه، فلا تستغربوا عندما أقول عنه

افترى، وعندما أقول عنه كذب؛ طالما وجدت من الحق ما يعينني على استخدام هذه الكلمة في حق الألباني، هذا أيضًا بإذن الله تعالى لا أتردد فيه.

الأَمْرُ الآخَرُ: غالب العاملين في الحقل أو في مجال العلم الشرعي، يعلمون أنّ الألباني خلّف من التلاميذ ما لا يُرفع بأحدهم رأس، ففيهم الافتراء، وفيهم الكذب، وفيهم التزييف... حدّث ولا حرج، كأمثال (علي الحلبي) ومن شابهه ومن ناظره، وهؤلاء كما تعلم يأخذون من أقوال العلماء ما يوافق هواهم، ويزيدون على أقوال العلماء، ويحذفون من أقوال العلماء.. هؤلاء من ضمن مخلّفات الألباني، فقد تسمع من هؤلاء كلامًا فيما سأقوله، فعليك أن تدقق في كلامهم لأنهم يكذبون ويفترون.

الأَمر الرابع عشر: أثناء حديثي عن الألباني لا أترحم عليه، وهذا لا يعني أنني أُكفِّرُه؛ ولكن لو علمت مثلما أعلم ماذا فعل بديننا وماذا فعل بالمسلمين، وكيف دافع هذا الدفاع المُستميت عن هؤلاء الطواغيت بأدلة لا علاقة لها بالشرع أو بفهم أهل السنة والجماعة، عند ذلك ستقول بقولي بإذن الله تعالى، حتى لا يأتي أحد يستغرب "ساعة تكلم وما قال رَحِمَهُ اللَّهُ!".

الخَامِسُ عَشَرْ: أنت تعلم أن ظهور الخفايا دائمًا يكون فيه صدمة لمن كان الأمر مستورًا بالنسبة له، فستظهر بعض الأمور التي أنا ما علمتها إلا بعد أن تتبّعت هذا الأمر، وسيظهر لغيري أيضًا ما ظهر لي، فالناس الذين سيسمعون ما سأقوله سينقسمون إلى أقسامٍ، قسم سيغضب، ويقول، ويلعن.. هذا قسم، ويقينًا الذي يغضب من السماع هذا يعني بأنه فتح على نفسه باب الشيطان، لأن الغضب كما تعلم من الشيطان، سيكف عن سماعي فلا يسمع، وقد يكون الذي أقوله حقًا، هذا صنف من الناس سيكون عند سماع كلامي.

القسم الآخر: يسمع وقد حكم مُسبقًا أن ما يُقال غير صحيح، هو يسمع ما عنده إشكال، لكن هو مُسبقًا أسدل الستار على ما سأقوله (لأن الذي أقوله ليس بصواب)، هذا أيضًا صنف سيكون، ودافع مثل هذا الصنف قد يقول: من أبو فلان هذا المجهول الذي يقدح في العلامة الألباني مُحيي السنة وقامع البدعة وما إلى ذلك، فهذا باب من أبواب الشيطان يصد عن سماع كلامي لمثل هؤلاء.

هناك قسم ثالث: يسمع ويرجع إلى المصادر التي نقلت عنها كلام الألباني، وهؤلاء الذين يسمعون ويريدون أن يدققوا في صحة ما نقلت وكوني صادقًا في النقل أم لا، أيضا ينقسمون إلى أقسام: القسم الأول يرجع فقط للتأكد هل افتريت على الألباني أم لا، إذًا هو يرجع ليس لكي يتأكد، وإنما حتى يجد هل أخطأت أم لا، هذا صنف من الناس سيبحثون عن كلامي في المصادر التي أشرت إليها. وهناك قسم آخر يرجع ويتأكد من صدق ما قلت ويبحث عن مخرج للألباني، عَلِم أن الذي قلته صواب ولكن يحاول أن يجد مخرجًا للألباني حتى يُثبت أن الذي قلته ليس بصواب وإنما الذي قاله الألباني هو الصواب، هذا أيضًا صنف سيكون إزاء هذا الكلام الذي سأقوله بإذن الله تعالى.

هناك صنف ثالث: يرجع إلى المصادر ويتأكد أن الذي قلته حق، وأنني كنت صادقًا فيما نسبته إليه ولم أفترِ عليه، لكنه مُكابرةً لا يستسلم للحق. هذا صنف ثالث.

هناك صنف رابع: يسمع ويرجع إلى المصادر التي نقلت منها، ويظهر له الحق، ويقول الحق أحق أن يُتبع، هذه الأصناف ستكون بين من يسمع هذا الكلام.

الأَمْرُ السَّادِسُ عَشَر: هذه المعلومات والنقولات التي نقلتها عن الألباني، نقلتها من المكتبة الشاملة، الإصدار الخامس؛ فمن أراد أن يتأكد حصرًا يرجع إلى المكتبة الشاملة وحصرًا إلى الإصدار الخامس، وهنا أشير إلى أمر مهم جدًا، أنك قد ترجع إلى المكتبة الشاملة وترجع إلى الإصدار الخامس، لكن لا تنسَ أن للمؤلف الواحد قد يكون عدة كُتب موجودة في داخل المكتبة، فلا ترجع إلا الى الكتاب الذي أنا حدّدتُ جزأه وصفحته، يعني قد ترجع إلى [فتنة التكفير] لكنه ليست النسخة التي أنا أخذت منها، فتجد أن المعلومات غير موجودة في الصفحة التي استخرجت، أو ما وجدتها في المكان الذي حددت، هذا أيضا ينبغي التنويه إليه حتى إذا رجعت إليه تعلم أين ترجع.

وَالأَمْرُ الأَخِيرُ: أن هذا الذي أقوله هو ما أدين الله ﷻ به، فمن استطاع أن يُثبت لي خلاف ما قلته في الألباني بإذن الله تعالى سأتراجع عن قولي، لكن بشرط؛ أنا سأذكر قول الألباني بالنص، يأتيني بنص من كلام الألباني مخالفًا لقولي، لا يأتيني بالشروحات وبالتأويلات وبالتفسيرات، أنا أقول الإيمان عند الألباني: قول باللسان ومعرفة القلب، لا يأتِ ويقول الألباني معنى كلامه هنا التصديق ومعنى كلامه هنا الإذعان، ومعنى كلامه هنا العمل... لا أقبل بهذا الشيء، وإنما تأتيني بقول له، لا تأتِني بتأويلات ولا بتفسيرات ولا بشروح، هذا أمر أيضا ينبغي أن أشير إليه.

بعد أن انتهيت من هذه المُقدمة: نرجع إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

تَفْسِيرُ الأَلْبَانِيّ لِهَذِهِ الآيَةِ: أنّ الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، لا يكون كافرًا إلا إذا اعتقد هذا الكفر في قلبه، فإذا اعتقد هذا الكفر في قلبه عند ذلك يصدق عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

مَا مَعْنَى الكُفْرِ الاعْتِقَادِيّ عِنْدَ الأَلْبَانِيّ؟

ابتداءً: يجب أن تحدد موطن الكفر الاعتقادي، في القلب. هناك كفر عمل، وهناك كفر اعتقاد، موطن الكُفر الاعتقادي: في القلب، أنقل لك كلام الألباني بهذا الخصوص.

يقول الألباني في [فتنة التكفير] له رسالة من وريقات يُسميها [فتنة التكفير]، يقول في هذه الرسالة بالنص، قال: "**الكُفرَ الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل، إنما علاقته الكبرى بالقلب**". إذًا الكُفرَ الاعتقادي موطنه القلب، هذا قوله في [فتنة التكفير].

له قول آخر في محاضرة عنوانها: [الكُفرَ كُفْرَان]، قبل قراءة نص كلام الألباني، أُنبّهُ إلى أمرٍ:

أن هذه المحاضرة هي مُسجلة، لكنها مُفرغة كتابة [الكُفرَ كفران]، أخذت أقوال الألباني في هذه المحاضرة من كتابٍ لـ(أبي بصير الطرطوسي)، ولنا على هذا الرجل مؤاخذات كما تعلم، اسم كتاب الطرطوسي: [الانتصار لأهل التوحيد والرد على من جادل عن الطواغيت] ردّ في هذا الكتاب على هذه المُحاضرة.

استخراج كلمات الألباني كان صعبًا علي أن أرجع إليها، لأنه كان يأتي بقول، ثم يأتي بخمسة أو عشرين صفحة يشرح هذا القول، فأنا استنسخت المحاضرة في جزءٍ

مستقل، فبدأت أرجع إلى كلامه مُباشرة، فعندما أنقل عن الكُفر، عن محاضرة [الكُفر كفران] لا أرجع إلى كتاب الطرطوسي، لماذا؟؛ لأنني استنسخت أقواله في نسخة وبدأت أرجع إلى قول الألباني في هذه المحاضرة، أحببت أن أنوّه إلى هذا الأمر.

في محاضرته [الكفر كفران] قال: "**إذًا الآن مناط الحكم والبحث والتفريق بين كفرٍ وكفر، هو أن ننظر إلى القلب.**" إذًا هذه الخطوة الأولى، علمتُ أن موطن الكُفرَ الاعتقادي في القلب، جيّد، ماذا يعني الكفر الاعتقادي عند الألباني؟

قال -طبعا هذه أيضًا في محاضرة [الكُفر كفران]- قال: "**لكننا نُفَرِّقُ بين الكفر المقصود قلبًا، وبين الكفر الذي لم يُقصد قلبًا، وإنما قالبًا وفعلًا**". إذًا أفهم الآن أن الكفر الاعتقادي يكون في القلب، ومعناه: أن يقصد الإنسان الكُفرَ في قلبه، فإذا قصد الكُفرَ في قلبه هذا كفره يسمّى كفرًا اعتقادي.

طبعا أشير إلى أمر: قد يُقال من قال بهذا الأمر غير الألباني؟

في حدود ما اطّلعت عليه في أقول المفسرين، في مجال بحثي يسّر الله ﷻ لي الرجوع إلى الكثير من الغابرين ومن المعاصرين، فما وجدت أحدًا قال بهذا القول غيره -قد يكون هناك غيره أنا لا أعلمه-، لكن الذي وجدته هو السابق في هذا النوع من التفسير لهذه الآية.

نَقِفُ عِنْدَ هَذَا القَوْلِ وَقْفَةً مُهِمَّةً: قال: "لكننا نُفَرِّقُ بين الكفر المقصود قلبًا، وبين الكفر الذي لم يُقصد قلبًا". كيف أفهم عقيدة الألباني من خلال هذا القول؟

لاحظ أخي: هناك فعل، وهناك حكم لهذا الفعل، على سبيل المثال: السجود للصنم فعل، حكمه: كفر، إذًا السجود للصنم يُسمّى فعلًا كُفريًّا، يُصطلح على هذا الفعلِ، يقال فعلٌ كفري.

ولهذا عندما تسمع يقولون "هذا الفعل فعل كفري وهذا القول قول كفري"، ماذا يعني؟، يعني أن الفعل كُفْر، أو أن الفعل (السجود) حكمه: كفر، فجمعنا بين الفعل وبين الحكم، فقلنا السجود للصنم فعل كفري. إذًا هناك الكُفر الفعلي، وهناك كفر اعتقادي.

عقيدة الألباني في هذه المسألة من خلال قوله: أنه يقصد الكفر في قلبه، فيكون في قلبه لا في قالبه، أما الرجل إذا سجد لصنم، هذا فعل، وهذا الفعل كفر، حكمه كفر، الألباني هل يحكم على هذا الساجد للصنم بأنه ارتد عن دين الله ﷻ؟ لا، لماذا؟؛ لأنه لا يحكم على الفعل، بل يحكم على الحكم، يقول هو فعله كفر، لكن هل قصد الكُفرَ أم لا؟، هل قصد هذا الكفر في قلبه أم لا؟، فإذا كان قصد في قلبه أن هذه السجدة سجدها وهو يقصد الكُفرَ في قلبه، هذا يكفر، هذا معنى قول الألباني.

إذًا فرّق بين الفعل وبين الفاعل، وجعل الكُفرَ العملي تابعًا للكفر الاعتقادي؛ فالألباني لا يوجد عنده كفر عملي، كله اعتقادي، ولهذا دائمًا يُلحق الأعمال الكفريّة بالاعتقاد، هذا قول الألباني، أن يقصد الكُفرَ بقلبه.

ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة- ماذا يقول في إتيان الفعل؟، هل نقتصر على إتيان الفعل أم يجب أن نقصد حكم الفعل أيضًا كما يقول الألباني؟

لاحظ ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- ماذا يقول في [الصارم المسلول]، قال: "**وبالجملة، من قال أو فعل ما هو كُفْرٌ، كَفَرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرًا، إذ لا يقصد الكُفرَ أحد إلا ما شاء الله**".

الآن أريد أن آتي بأمثلة، حتى ترى أين قول ابن تيمية وأين قول الألباني، ذكرت لك السجود للصنم، أذكر مثالًا لا يُخْتَلَفُ عليه بإذن الله تعالى حتى تكون الصورة واضحة:

تذكرون عندما دخل الأمريكان إلى بلادنا، ما نختلف في أن هؤلاء كفار، نصارى كفار، ولا نختلف أنهم دخلوا بلاد المسلمين هذا لا يُختلف عليه، هذا الأمر يُصطلح عليه في شرعنا بأنه كافر صائل دخل بلاد المسلمين، في مثل هذه الأحوال المسلمون بالإجماع يَرَوْن أن الجهاد يكون فرض عين على أهل تلك البلدة، هذا ما لا يُختلف عليه.

الذي حصل، أن الأمريكان كفار صائلون دخلوا بلاد المسلمين، هذا الكافر الصائل أوعز بإنشاء وزارة الدفاع في فترة حكم (بريمر) الأمريكي الذي كان الحاكم الأمريكي على العراق، أُنشِئَت وزارة الدفاع، وبدأ المنتسبون إلى أهل السنة -دَعْكَ من الرافضة، هؤلاء لا يدخلون في حديثي لأنهم ليسوا مسلمين-، المنتسبون إلى أهل السنة بدؤوا ينضمون إلى وزارة الدفاع، هذه الحقيقة الثانية.

الحقيقة الثالثة: أن الجنود في وزارة الدفاع بدؤوا يقاتلون مع الجيش الأمريكي في مُدن العراق، يقاتلون المسلمين في مدن العراق، هذا لا يختلف عليه أحد، هذا التصرف ممن انتسب إلى وزارة الدفاع هذا يعتبر ناقضًا من نواقض الإسلام، وهو

الناقض الثامن الذي ذكره الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعة-، قال: "الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين".

هذا أمر حَسَن، أن المُنتسب إلى وزارة الدفاع بدأ يُعين ذلك الكافر الصائل على المسلمين، هذا عند محمد بن عبدالوهاب ناقض.

إذا أردت أن أنظر إلى وزارة الدفاع من خلال قول الألباني ومن خلال قول ابن تيمية، ما الذي يظهر لي؟

مِنْ خِلالِ قَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: أنه بمجرد دخوله في هذا المكان (بمجرد انتسابه إلى وزارة الدفاع)، هذا الفعل مُكفّر بذاته، سواءً قصد أن يكون كافرًا أو قصد شيئًا آخر. هذا قول ابن تيمية: "وبالجملة: من قال أو فعل ما هو كُفر، كَفَرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرًا". هو ما قصد أن يكون كافرًا، لكن ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- يقول بمجرد دخوله يكفر، هذا عند ابن تيمية.

أَمَّا عِنْدَ الأَلْبَانِيّ: بناءً على قوله نفرّق بين القلب والقالب، قال هذا الفعل (إعانة المشركين على المسلمين) هذا كفر، فعل كفري، ولكنه لا يُكفّر الداخلين في وزارة الدفاع، لماذا؟؛ لأن يشترط في الكُفرِ العملي الكُفرَ الاعتقادي، يشترط في الكفر العملي حتى يكون مُكفّرًا، يجب أن يكون هناك كفر اعتقادي لهذا الفعل، فقال -لاحظ ما الذي فعلوه بالمسلمين، وما الذي فعلوه بديننا، عندما دخل الناس في وزارة الدفاع وبدؤوا يقاتلون المسلمين إلى جانب الجيش الأمريكي الصائل الكافر- قالوا هذا فعل كفري، لكن لا نستطيع أن نكفرهم، لماذا؟؛ قال لأننا لا نعلم هل يقصدون الكُفرَ في قلوبهم عندما دخلوا في هذا الموطن؟، وجدوا الإجابة، قالوا:

هؤلاء ما قصدوا أن يكونوا كافرين، وإنما كانوا يقصدون الراتب! إذًا كُفْرهُ أصبح الآن قالبًا وليس قلبًا -كما يقول الألباني-.

أعيد قراءة قوله حتى تربط ما قلته بقوله، قال: "لكننا نُفَرِّقُ بين الكفر المقصود قلبًا، وبين الكفر الذي لم يُقصد قلبًا، وإنما قالبًا وفعلًا". من هُنَا لم يُكفّروا من دخل في وزارة الدفاع، بل عدّوهم من المجاهدين وعدّوهم من المرابطين وعدّوا من يُقتَل منهم من الشهداء، ومقابل هذا، الذي كان يجاهد في سبيل الله، الألباني يُسميه خارجيًّا، وسنأتي إلى هذه التفاصيل بإذن الله تعالى.

حتى لا تفهم أن هذا الذي قلته من خلال شرحي، يعني تقول هذا شرحك، أنت جئت بكلامٍ للألباني وبدأت تشرح كلامه، حتى أسدّ عليك هذا الباب، أقرأ لك قوله بالنص، حتى تفهم ماذا يعني الكُفر العملي والكفر الاعتقادي عند الألباني، لاحظ:

قال في محاضرة [الكفر كفران] -الكلام طويل أقرأه بالنص- قال: "**الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي ليتبيّن لك ثمرة هذا الاختلاف بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي**".

إذًا هناك ثمرة بين الكُفرَ الاعتقادي والكفر العملي، ويريد أن يُبيّن لنا هذا الفارق، أكمل كلامه، قال: "الكُفْر العملي: عمل يصدر من المسلم، هو عمل الكفار".

وأُسجّل ملاحظة هنا على كلمة (الكفار): لماذا لم يقُل هو عمل كفريّ؟!، كيف نسب الفعل إلى الكفار ولَمَ يُنسب الفعل إلى الحُكم؟

لأنه يتجنّب استخدام كلمة (عمل كفري) وهذه من المُغالطات، لأنه ليس كل عمل الكفار كفر، وإنما فقط الكفري منه.. كافر شرب ماءً، أقول هذا كفر؟!، إذًا لاحظ المغالطة، فقط حتى يتجنب استخدام كلمة (فعل كفريّ)، قال: "الكُفر العملي عمل يصدر من المسلم، هو عمل الكفار". وكان الصواب أن يقول: هو (عمل كفريّ)، حتى يكون أمينًا ودقيقًا في التعبير.

أكمل كلامه، قال: "**لكن هذا العمل الذي يصدر من المسلم هو مُشابهة لذلك العمل الذي يصدر من الكافر من جهة، أي من حيث العمل، لكنه يختلف من جهةٍ أخرى عن ذلك العمل الذي يصدر من الكافر مقرون بالكفر الاعتقادي، أمّا هذا المسلم هنا يظهر الفرق والثمرة بين الكفرين، هذا المسلم إن صدر منه كفر عملي، وأيضًا مقترن معه كفر اعتقادي، ككفر الكافر هو كفر ردة لا إشكال فيه، أما إذا لم يخرج منه ما يدل على أنه اقترن بالكفر العملي كفر اعتقادي؛ حينئذ لا يكون كفرًا اعتقاديًا، لأن الكُفرَ الاعتقادي يختلف عن الكُفرَ العملي من حيث أنه كفر قلبي، أما الكفر العملي ليس كفرًا قلبيًّا وإنما كفر عملي**". انتهى نص كلامه.

ما الذي قاله في هذا الكلام؟، كافر أتى بعمل، ومسلم أتى بنفس هذا العمل، أقرّب لك الصورة:

كافر أصلي يحكم بالقوانين الوضعية، استنسخنا نسخة من ذلك القانون نسخة طبق الأصل، وسلمناها لأحد هؤلاء الطواغيت، وقلنا –ومعاذ الله أن نقول هذا الأمر، لكن من باب الحكاية نقولها–، أن عليك أن تحكم بهذه النسخة المستنسخة من حكم ذلك الكافر الأصلي، بدأ هذا الطاغوت يحكم بنفس القانون الذي كان يحكم به الكافر الأصلي.

ماذا أصبحت الصورة لديّ الآن؟، كافر أصلي يحكم بقانون، ومنتسب إلى الإسلام يحكم بنفس القانون نسخة عن ذلك القانون.

جيّد.. الألباني يقول: يجب أن نُفَرِّق بين هذا المسلم، وبين ذلك الكافر، كيف؟؛ قال: لأنه شابه الكافر في وجهٍ ولم يُشابهه في وجه آخر.

أين وجه الشبه؟، قال: فعله شابه فعل هذا الكافر، هذا يحكم بدستور وهذا أيضًا يحكم بدستور؛ إذًا وجه الشبه بينهما في الفعل، ولكن الاختلاف أين؟، أن هذا الكافر يعتقد هذا الكفر في قلبه أيضًا، يحكم بالقانون، ويعتقد في قلبه ويقصد في قلبه الحكم بهذا القانون. إذًا قصد الفعل وقصد حكم الفعل.. جيّد.

أما هذا المنتسب إلى الإسلام، قال: إذا كان يحكم بالقوانين، لكنه ما ظهر لنا منه شيء، معنى ما ظهر: أي ما تفوّه بكلمة حتى يُثبِتَ لنا أنه يجيز لنفسه أيضًا يقصد الحكم أم لا، الفعل كفريّ، لكن هل يقصد الكُفرَ أم لا، قال: هنا الاختلاف وهنا تظهر لك الثمرة.

فإذا كان يحكم بنفس القانون، لكنه مؤمن في قلبه؛ هذا لا يُكفَّر. لاحظ قوله: "من أتى بكفر عملي وهو مؤمن بقلبه". يريد أن يفرق بين الكُفر العملي والكفر الاعتقادي، ماذا قال؟

هذا كلام منقول عن محاضرة [الكُفر كفران] قال -وهو يتكلم عن الكُفر العملي- قال: "**لا بد أن يكون مربوطًا بالكفر الاعتقادي، أما كفر عملي، وهو حكمه كالكفر الاعتقادي؛ أي: مرتد عن الملة، وهو مؤمن بقلبه.. هذا لا وجود له في الإسلام**".

هذا لا وجود له في الإسلام، كيف؟، قلنا هذا المنتسب إلى الإسلام كان يحكم بنسخة من قانون ذلك الكافر الأصلي، لكن هذا لم يكفر في قلبه -أي لم يقصد الكُفر في قلبه-، هذا يكون مؤمنًا، لماذا؟، يقول الألباني في تكفير أمثال هؤلاء قال: هذا لا وجود له في الإسلام.

أي: لا يمكن أن نقول عن هذا الذي فِعله كفر، ولم يعتقد الكُفر، لا يمكن أن نقول عنه كافر، بل نقول عنه مؤمن، **هَذَا قَوْلُهُ الأَوَّلُ**.

القَوْلُ الثَّانِي لَدِيهِ: أيضًا في محاضرة [الكُفر كفران]، -وهذا أوضح- قال: "**فإن كان القلب مؤمنًا والعمل كُفْرًا، فهنا يتغلّب الحكم المُستقرّ في القلب على الحكم المُستقرّ في العمل**".

هنا يتغلب الحكم المستقر في القلب على الحكم المستقر في العمل.. أوضّح الصورة مرّة أخرى:

قلنا هذا المنتسب إلى الإسلام حكم بقانون مستنسخ عن ذلك الحاكم الكافر الأصلي، لكنه لم يقصد الكُفر في قلبه، هو أتى بفعل الكُفر (الحكم بغير ما أنزل الله كُفْر) لكن ما قصد الكُفر في قلبه، وإنما قصد الفعل فقط (الحكم بالقانون)، جيّد.. أمثال هؤلاءِ بماذا نحكم عليهم؟، أصبح لدي قلب مؤمن وفعل كافر، الألباني يقول هنا يتغلب الحكم المستقر في القلب على الحكم المستقر في العمل.

حكم قلبه ماذا؟، مؤمن، حكم عمله ماذا؟، كافر، أيهما يُغلَّب؟، الإيمان، إذًا هذا مؤمن.

علمت أين قوله كفر دون كفر؟، هذا كان غطاء يتغطى به بابن العباس فقط، متشبث بكفر وكفران، هذا ليس أصل، هذا هو الأصل!، وهذا على العموم، كل هذا الحديث عن الكُفر على العموم.

نَأْتِي الآنَ إلى الخُصُوصُ فِي مَسْأَلَةِ الحُكْمِ بِغَيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ:

علمت الآن ما عقيدة الألباني في الكُفر على العموم، أنه لا يُكفّر أحدًا أتى بفعل كفريّ، إلا إذا اعتقد ذلك الكُفر في قلبه.

لاحظ في خصوص الآية: الألباني يرى استحالة كفر من حكم بغير ما أنزل الله وهو مؤمن بقلبه، يستحيل هذا يقول، لاحظ نص كلامه، هذا الكلام أيضا في [محاضرة الكُفر كفران]، أنا أقرأ كما هو مكتوب، قال: "**يستحيل أن يكون الكُفْر العملي خروج عن الملة، إِلَّا إذا كان الكُفر قد انعقد في قلب الكافر عملًا**". أتى بعمل، لكن هذا الكُفر انعقد أيضا في قلبه، ثم أكمل لاحظ ماذا يقول: "**يجب التفريق بين الكُفر العملي والكفر الاعتقادي، لا يوجد عندنا في الشّريعة أبدًا نص يُصرّح ويدّل دلالةً واضحة على أنّ من آمن بما أنزل الله، لكنه لم يفعل بشيء مما أنزل الله، فهذا هو كافر**" يستحيل هذا العذر، انتهى كلامه.

فهمت ما الموضوع؟، له كلام أوضح من هذا..

إذًا رجل آمن بقلبه، ولكن لم يحكم بشيء مما أنزل الله ﷻ، قال هذا يستحيل أن يكون كافرًا، لماذا؟؛ قال لأن ليس لدينا دليل صريح يدل دلالة واضحة على أن المؤمن بقلبه إذا أتى بفعل كفريّ يُكفَّر، لا يوجد، إذًا الكُفر متعلق بالقلب.

الَّذِي يَحْكُمُ بِغَيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ مَتَى يَكْفُرُ عِنْدَ الأَلْبَانِيِّ؟

لاحظ.. قال في تخريجه لكتاب [العقيدة الطحاوية] [تخريج العقيدة الطحاوية، في المكتبة الشاملة، ١/٢٨] قال: **"الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا إما مجازيًّا وإما كفرًا أصغر على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد أنّ الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مُخيّر فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر".**

ذكر ثلاثة أشياء لتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله –لكن بشرط أن يعتقد ذلك في قلبه–:

أوَّلًا: إذا رأى أن الحكم بما أنزل الله ليس بواجب، إذا اعتقد هذا بقلبه، وهو يحكم بغير ما أنزل الله، عند ذلك يُكفَّر، إذًا أيضًا رجعنا إلى القلب.

ثَانِيًا: أو اعتقد في قلبه أنه مُخيّر بين الحكم بما أنزل الله وبين الحكم بغير ما أنزل الله، إذا اعتقد التخيير في قلبه، وهو يحكم بغير ما أنزل الله، هذا أيضا يُكفَّر.

ثَالِثًا: كذلك إذا استهان بشيءٍ من أحكام الله، وهو يعلم أن هذا حكم الله، هذا أيضا يُكفَّر، إذًا في هذه المواطن الثلاثة أيضًا رجع الأمر إلى الاعتقاد القلبي.

إذًا المسألة أوَّلًا وآخرًا مرتبطة بالقلب، جيّد.. ما سبيل الوصول إلى قلوب هؤلاء الذين يأتون بالأعمال المُكفّرة عند الألباني؟، أنتَ ألغيت الكُفر العملي، لا يوجد كفر عملي، كله يجب أن يكون اعتقاديًّا، جيّد، ما وسيلتك، سبيلك للوصول إلى قلوب هؤلاء؟

لاحظ.. قال في [فتنة التكفير]: "**ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق، والفاجر، والسارق والزاني، والمُرابي... ومن شابههم، إِلَّا إذا عبّر عمّا في قلبه بلسانه، أما عمله فَيُنبئُ أنه خالف الشرع مخالفةً عملية، فنحن نقول: إنك خالفت، وإنك فسقت، وإنك فجرت، لكن لا نقول إنك كفرت وارتددت عن دينك، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذر عند الله ﷻ في الحكم بردَّته**".

زين.. كيف يظهر منه؟، أي: أن يُصرح بلسانه.

أقرأ له كلام آخر في [الكُفر كفران]، أيضًا مسألة متعلقة باللسان، لاحظ ماذا قال:

قال: "**فإن كان القلب مؤمنًا، والعمل كافرًا؛ فَهَهُنا يتغلّب الحكم المُستقرّ في القلب على الحكم المستقر في العمل، أمّا إذا كان ما في القلب مطابق للعمل، أو تعبيرًا كما يُقال بلسان حاله.. يعني التعبير قد يكون بلسان القال أو بلسان الحال، إذا كان تعبيره عن كفره القلبي بلسان القال انتهى الموضوع، أما اذا كان بلسان الحالِ، هنا لسان الحالِ قد يقبل الجدال**". انتهى كلامه.

مَاذَا أَفْهَمُ مِنْ كَلامِ الأَلْبَانِيِّ فِي الحَاكِمِينَ بِغَيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ؟

فعله كفر، لكن يجب أن أتأكد من قلبه، هل يقصد الكُفر أم لا؟، قد يحكم بغير ما أنزل الله، لكن ما قصد أن يكون كافرًا، قصد شيئًا آخر، هذا كيف أعلم ماذا يوجد في قلبه؟، حتى أعلم هل هو كافر أم لا.

الحكام بناءً على قول الألباني ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القِسْمُ الأَوَّلُ: حكم بغير ما أنزل الله، وصرّح بلسانه أنه لا يعتقد الحكم بغير ما أنزل الله، هذا ماذا يكون حكمه؟، مؤمن.

لاحظ نص كلامه، قال: "**فإذا كان القلب مؤمنًا، والعمل كافرًا؛ فَهَهُنا يتغلب الحكم المستقر في القلب على الحكم المستقر في العمل**" إذًا مؤمن، هذا الصنف الأول.

الصِنْفُ الثَّانِي: حكم بغير ما أنزل الله. الرجل سَكُوتٌ ما يُبيِّن شيء، لا قال يا ناس أنا أؤمن أو غير مؤمن، ساكت.. جيد، كيف أعلم؟، أنا أريد أن أعلم حكم الشرع في مثل هؤلاء، والرجل لا يتكلم، لا يقول أنا أعتقد هذا الكُفر ولا يقول أنا لا أعتقد هذا الكُفر، أمثال هؤلاء الألباني كيف يتعامل معهم؟

قال: أمثال هؤلاء نقول له: خالفتَ، فسقتَ، فجرتَ، لكن لا نقول ارتددت -أقرأ النص كلامه-.. قال: حكم بغير ما أنزل الله، ثم قال -هذا الآن أقرأ قوله-: "**إلَّا إذا عبّر عمّا في قلبه بلسانه** [لم يُعبّر عمّا في قلبه ساكت] **أما عمله يُنبئ** [بمعنى يُخبرُ] **أنه خالف الشرع مُخالفةً عمليةً، نقول: إنك خالفتَ، إنك فسقتَ، إنَّكَ فجرتَ، ولكن لا نقول كفرت أو ارتددتَ**".

إذًا الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، وما صرّح لنا ماذا يوجد في قلبه، أمثال هؤلاء الألباني يحكم عليه بأن هذا خالف الشرع، وفيه فسق، وفيه فجور، لكن لا نستطيع أن نقول أنه ارتد، لماذا؟؛ لأنه ما عذرنا بين يدي الله ﷻ إذا قلنا أنه كافر، والرجل ما قال أنا يعتقد الكُفر في قلبي؟!

قال: حتى يكون لنا عذر عند الله ﷻ إذا حكمنا عليه بالكفر، والرجل ساكت ما بيّن، إذًا طالما سكت نحكم على فعله بأنه فسق وفجور ومخالفة شرعية، وغالب حال الحكام من هذا النمط.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: حاكم بغير ما أنزل الله، صرّح بلسانه أنه يقصد الحكم بهذه الأحكام، يقصد الحكم.. أتى بالفعل، وقصد العمل في قلبه أيضًا -أي حكم العمل-، أو قال: لا أرى وجوب الحكم بما أنزل الله، أو قال أنا مخيّر بين الحكم بالقوانين وبين شرع الله ﷻ، هذا فقط يُكفَّر، هذا بالنسبة إلى الذي يحكم بغير ما أنزل الله.

الآن حقيقة كان سؤال يُحيّرني، كنت أقول لنفسي: ألا يرى هذا الرجل الفارق بين عليّ ومعاوية، وبين هؤلاء الحكام؟، ابن عباس -رضي الله عنه- وأرضاه- قال عن عليّ وعن ومعاوية عندما كفّرهم الخوارج، قال: كفر دون كفر، كيف هذا الرجل بهذه المنزلة يُنزل قول ابن العباس على هؤلاء الطواغيت؟!

هذا أمر كان يُحيّرني، لكن عندما علمت عقيدته في الإيمان والكفر، علمت أن تشبثه بقول ابن العباس غطاء فقط على هذه العقيدة الفاسدة، فهو لم يُكفِّر هؤلاء الحكام لأنه كفر دون كفر، لا؛ لأن هؤلاء أتوا بعمل كفريّ، فإن صرّح بلسانه أنه مؤمن بقلبه، هذا مسلم طاعته واجبة.. حكم بغير ما أنزل الله، سكت.. أقصى شيء نقوله فيه: أنك خالفت، وفسقت، وأنت فاجر!

أَمَّا الحَالَةُ الوَحِيدَةُ التي نقول فيها أنك ارتددت عن دين الله: إذا حكم بغير ما أنزل الله، وخرج في الفضائيات قال: "يا مسلمين أنا أعتقد في قلبي حكم هذا

العمل" عند ذلك نقول أو يقول الألباني هذا الحاكم ارتد عن دين الله ﷻ، هذا في الحكم بغير ما أنزل الله.

-سائل: شيخنا، سمعت تسجيلًا يسألون عن البيعة، يقول لا توجد بيعة الآن، لأن الحكم -الصوت والصورة يعني هو يتكلم-.. يقول لا بيعة لهؤلاء الحكام، لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله.. هذا سمعته صوت لشيخ وصوت لابن عثيمين، يقول من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر وإن صلى وإن صام وإن زكّى.

*الشيخ: شيخ، عندما يقول لا بيعة لأنه يندرج تحت هذه الثلاثة: إمّا أنه يحكم بغير ما أنزل الله، وصرّح أنه لا يقصد الكُفر.. هذا مؤمن، لكن يرجع إلى أنه باقي الشروط متوفرة فيه أم لا؟

حاكم آخر حكم بغير ما أنزل الله، لكن سكت، نقول فاسق فاجر، والآخر صرّح.. هذا يُكفَّر.

أمّا قضية البيعة هل نبايع أم لا، هذه مسألة أخرى، موضوعنا الآن كيف هي نظرة الألباني إلى هؤلاء الحكام ولماذا لم يكفرهم؟، ولماذا اعتبرهم ولاة طاعتهم واجبة؟، هذا في الحكم بغير ما أنزل الله.

أما في الكفريّات الأخرى: رجل إذا سجد لصنم، الفعل: فعل كفر، المرجئ لا يستطيع أن يُكفَّر هذا الرجل لماذا؟، قال لأنه أتى بفعل كفريّ، لكن إذا كان في قلبه مؤمنًا بالله ﷻ.. هذا مؤمن، فعله كفر لكن هو مؤمن.. من هنا فَرَّقُوا بين الفعل وبين الفاعل، وبين القول وبين القائل، ما يستطيع أن يحكم عليه بالكفر خشية أن يكون مؤمنًا في قلبه.. أما إذا سجد للصنم، وسكت، ما بيّن ما فيه قلبه.. قال هذا

نقول أن فعله كفر، لكن لا نستطيع أن نكفره هو، أما إذا سجد للصنم، وقال "يا ناس أنا أعتقد هذا السجود للصنم" عند ذلك يُقال ارتد هذا الرجل.

هذا قول الألباني في الكُفر الاعتقادي في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وللحديث بقية، ونعتذر أنّا أخّرناكم.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُون وَالأَخِير

تَفْسِيرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

[تَكْمِلَة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًّا وأعِنّا على اتِّبَاعِهِ، وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعِنّا على اجتنابِهِ، اللهم علمّنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، اللهم اجعلنا من العاملينَ بِعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعلهُ حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين، رب اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلُل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صَالِحًا ولوجهكَ خالصًا، ولا تجعل فيه نَصِيبًا لأحدٍ من خلقك، أما بعد:

ما زال الحديث عن محمد ناصر الدين الألباني، ووصلنا في حديثنا في لقاءٍ سابق إلى أننا سنتحدث إن شاء الله تعالى عن تعريف الإيمان عند الألباني وذكرنا بعض المسائل، أمور ألزمنا أنفسنا بها، وذكرنا شروط التعريف أيضًا، وتناولنا بعض المسائل.

قبل الدخول في تعريف الإيمان عند الألباني أحب أن أنوّه إلى أمرٍ: وهذا أعتبره من تاريخي، عمل هذا الرجل في مناطقنا، عندما بدأت أستعيد في ذاكرتي أتباعه في تلك المناطق، ما هي المراحل التي مرّوا بها، فكأنني تذكرت أن دخول اسم الألباني إلى مناطقنا كانت في التسعينات من القرن الماضي ١٩٩٠ م فما بعد، الأمر الأول أو المرحلة الأولى من دعوة أتباعه في مناطقنا: أنهم أحيوا مسألة الأسماء والصفات وبدأنا

نسمع بالأشعرية، ونسمع بالتأويل، ونسمع بالمعطلة، وبالمشبهة... وما إلى ذلك، هذا العلم عندما طُرح في ذلك الوقت كان شيئًا جديدًا، وعملهم الأول بدأ من هذه المرحلة، هذه كانت المسألة الأولى.

المرحلة الثانية: وجدنا أنهم كانوا يمتازون ببعض الأشياء، من بين هذه الأشياء التي امتازوا بها في تلك الفترة: هيئات الصلاة، فَكُنّا نراهم يمتازون عن كل الموجودين في المساجد بوضع اليد على النحر أثناء الصلاة أو فوق الصدر، وأهل مناطقنا كانوا على مذهب أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ عليه رحمةً واسعة-، غالبهم كانوا يضعون أيديهم تحت السرّة وبعضهم فوق السرّة أو على السرّة، فأصبحوا في ذلك الوقت متميزين في الصلاة في داخل المساجد، بعد ذلك عندما بدأت استعيد بذاكرتي علمتُ أن ذلك الأثر الذي ظهر منهم إنما كان مرتبطًا بكتاب [صلاة النبي ﷺ] يقينًا هذا الأثر، صفة صلاة النبي كان دراسة هذا الكتاب.

المرحلة الثالثة التي مرّوا بها: وجدناهم قد قاموا بعملٍ ضخمٍ جدًا في التحذير من الصلاة في المساجد التي فيها القبور، وكانت دعوة قوية منهم في ذلك الوقت، وهم معروفون بأشخاصهم، في هذه المرحلة دخلوا في صراعٍ مع أتباع الحزب العراقي -وهم ذنب من أذناب إخوان مصر كما تعلم-، هؤلاء دينهم أن يُبقوا الباطل على ما هو عليه حتى لا يخسروا الآخرين؛ بناءً على القاعدة التي وضعها لهم (حسن البنا) عندما قال: "نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه"، فالناس كانوا يعملون على هذه القاعدة، لا يهمهم هل تصح الصلاة في المسجد أم لا، المهم أن لا يختلفوا مع الصوفية، وأن لا يختلفوا مع من يدفنون موتاهم في داخل المساجد، فأصبح هؤلاء بارزين بسبب اصطدامهم مع أتباع الحزب العراقي في ذلك الوقت.

كانت من نتائج دعوتهم في هذه المسألة: أن بعض الناس حُمِلُوا على نبش القبور وإخراج موتاهم من داخل المسجد، ودفنهم في خارج المسجد، هذه مرحلة أيضًا أتذكر أنهم مرّوا بها.

بعد ذلك وجدناهم بدؤوا يتحدثون عن الأحاديث في جلساتهم، ويقرؤون كتب الأحاديث أيضًا، فأصبحت تسمع هذا حديث صحيح، وهذا حديث ضعيف، وفي سند فلان فلان فلان الفلاني... هذا العلم أيضًا بدأ في مرحلة من مراحل عمل أتباع الألباني في مناطقنا.

ثم كانت المرحلة الأخيرة: وهي كانت الحاسمة والتي كشفتهم وفضحتهم، طبعا طوال هذه الفترة كانوا يمتازون بالالتزام بالهيأة الظاهرة، فتجده مُلتحيًا، وتجده صاحب ثوبٍ قصير، والسواك معه، والعطر معه، هذه الأمور من الهيئات... -لا أعيب على هذه المسألة لأن هذا من ديني-، ولكن أُحدّث عن قومٍ أريد أن أصفهم، وصل بهم الأمر بعد أن تأثّر بهم الناس، بهيأتهم، وبدعوتهم، وبعلم الحديث وما إلى ذلك، هنا دخلوا في عنق الزجاجة، عندما بدأ الناس يسألونهم: ما حال هؤلاء الحكام؟

قالوا: هؤلاء أمراء وطاعتهم واجبة، هنا بدأ الناس ينبذونهم، ليس عن علمٍ؛ وإنما عن فطرة، لأن لا يمكن لأحدٍ أن يقبل بأن يُقال عن صدام حسين أنه أمير للمؤمنين وطاعته واجبة، أو عن ذلك الذي كان يتولى المحافظة أو في قضاء من الأقضية، تجده تارك صلاةٍ، وشارب للخمر، وما إلى ذلك، وبعثيّ، ويقولون هذا أمير وطاعته واجبة! هنا جعل الله ﷻ مقتلهم في دعوتهم، بل وصل بهم الأمر عندما دخلوا في هذا المحك، بدأ الناس يسألونهم: ماذا تقولون في الرافضة؟، ما يستطيع أن يُكفّرهم!

ولهذا كان في منطقتي رجل رافضي، هداه الله ﷻ على يد الحزب العراقي، والذي يهتدي على يد هؤلاء يُبتلى، الرجل كان ضابطًا في الجيش، ثم عَلِمَ أن وجوده في الجيش ليس بصحيحٍ، فرّ من الجيش ثمّ سلّم نفسه، والنظام في ذلك الوقت أن يُسجَن ستة أشهر ثمّ بعد ذلك يُسرّح من الجيش ويُطرد، فطُرِد الرجل من الجيش، بعد أن خرج بدأ يلتقي بأتباع الألباني هؤلاء، وتأثّر بهم وتخلّى عن الحزب العراقي، قدر الله ﷻ أنني التقيت به بعد فترة وكان يتردد وأحيانًا نلتقي، قلت أين أنت يا فلان؟، قال: "والله كنت مع المجموعة الفلانية، بس ظهروا هذولا هَمْ ما خوش ناس"(١٠٣) -هكذا بالنص- قلت كيف؟، قال: والله أنا سألتهم عن الرافضة هل هم مُسلمون، أم ليسوا بمسلمين، قال: توقفوا فيهم!، قلت: طالما أنتم متوقفون، إذًا هذه الجمعة نذهب ونصلي في مسجدهم، فإما أنهم مسلمون تجوز الصلاة خلفهم، أو ليسوا بمسلمين، لا يجوز لنا أن نصلي خلفهم، أما أن تقولوا هم مسلمون ثم لا تُجيزون الصلاة لأنفسكم، هذا أراه التناقض في الدين، فالرجل كان قد أصابته بعض الحيرة من أمر هؤلاء.

إذًا هذه هي المراحل التي لمستها في منطقتي، ويقينًا من يستعيد بذاكرته قد يتذكر بعض الذي قلته، هذا تاريخ أحببت أن أُشير إليه.

بعد ذلك الألباني عندما ألّف هذه الكُتب، وبدأ يُصحّح الأحاديث، وله أتباع، والناس يقرؤون كتابه، والآثار تظهر على أتباعه... كأن الرجل ظن أنه قد وصل إلى درجة من الثقة -هكذا أقولها أنا- بحيث أنه لا يُتابَع فيما يقول ولا فيما يَنقل عن العلماء، ظنّي أنه هذا الذي جرّأه على أن يَخُون ابن القيّم، فينقل عنه كلامًا ثم يحذف

(**١٠٣**) «أي: ظهر أنهم هم أيضًا ليسوا أُناسًا جيدين».

من ذلك الكلام دون أن تتحرك فيه شعرة أو دون أن تتحرك فيه شيء من الخشية أو من الحياء على أنه قد يُكشف في المستقبل، لظنّه أن هؤلاء بلغ بهم مبلغًا أنه لا يُتابع على ما يقول ولا يُتابع على ما ينقل، هذا كلامي كأنني بنيته على المقدمة التي ذكرتها.

نأتي إلى تعريف الألباني، وبناءً على ما قلناه في المحاضرة السابقة، أن تعريفه نعرضه على شروط التعريف، وبعد ذلك أُلزِم نفسي ما ألزمتها به.. فأقول مستعينا بالله ﷻ:

فِي مَعْرِفَةِ تَعْرِيفِ الإِيمَانِ:

عليك أن ترجع إلى الألفاظ والعبارات التي استخدمها الألباني، فالعبارة الأولى لديّ –طبعًا هذا في محاضرته: [التوحيد أوَّلًا يا دعاة الإسلام، ص: ١٦ في المكتبة الشاملة]، يقول الألباني: "**إن الإيمان تسبقه المعرفة، ولا تكفي وحدها، بل لا بد أن يقترن مع المعرفة الإيمان والإذعان**." الإيمان تسبقه المعرفة، لكن المعرفة لوحدها لا تكفي، يجب أن تقترن المعرفة مع الإيمان والإذعان، هنا جاءت كلماته مُجملة دون تفصيل، وتذكرون الشيء الذي ألزمت نفسي به؛ أنني أبحث عن مُفرداته المجملة حتى أعلم كيف فسّر هذه الكلمة في موطن آخر.

لكن أشير إلى المفردات التي استخدمها في تعريف الإيمان في هذا القول، فقال: "المعرفة"، ثم قال: "الإيمان"، ثم قال: "الإذعان" هذه مفردات ثلاثة، إذا عرضنا هذا التعريف على شروط التعريف ستجد هناك خللًا في التعريف، لماذا؟؛ لأن الشرط الأول الذي ذكرناه من شروط التعريف: ألّا تُعرّف الشيء بنفسه، يعني ما تقول الصلاة هي الصلاة، فهنا قد عرّف الإيمان بنفسه، قال: الإيمان معرفة.. إيمان،

إذعان، إذًا كأن الإيمان قد فُسّر بالإيمان، وهذا لا يصح في التعريف، هذه فقط ملاحظة أحببت أن أسجلها.

آتي الآن:

مَاذَا يَقْصِدُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَمَا يَقُولُ الإيمَانُ هُوَ المَعْرِفَةُ؟، مَاذَا يَقْصِدُ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ؟

عند البحث في كتبه عن معنى هذه الكلمة وفِي محاضراته، تجد أنه يُفسّر المعرفة بما يأتي:

يقول الألباني في محاضرته: [التوحيد أوَّلًا يا دعاة الإسلام، ١٦/ ١٧] قال: "**فإذا قال المسلم: لا إله إلا الله بلسانه؛ فعليه أن يضم إلى ذلك معرفة هذه الكلمة بإيجاز، ثم بالتفصيل، فإذا عرف، وصدّق، وآمن؛ فهو الذي يصدق عليه تلك الأحاديث التي ذكرت بعضها آنفًا، ومنها قوله** ﷺ: (**من قال لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره**) **أيّ كانت هذه الكلمة الطيّبة بعد معرفة معناها مُنجية له من الخلود في النار، وهذا كَرِّرْهُ لكي يُرسّخ في الأذهان**". انتهى نص كلام الألباني.

ما معنى هذا الكلام؟، قلنا عرّف الإيمان بالمعرفة، جيّد، ما هذه المعرفة؟، قال: معرفة معنى لا إله إلا الله، لكن ذكر للمعرفة مرحلتين: مرحلة إيجاز، ومرحلة تفصيل. أي: أن يعرف معنى لا إله إلا الله على الإيجاز في البداية -أي في بداية دخوله-، ثم يعرف معنى لا إله إلا الله على التفصيل بعد ذلك.

إذًا الآن المعرفة من تعريف الإيمان عند الألباني، معنى المعرفة: أي أن تعرف معنى لا إله إلا الله على الإيجاز، ثم على التفصيل.

ما المقصود عنده بـ "الإيجاز، ثم التفصيل"؟

عندما تبحث عن معنى هذه الكلمة تجد الألباني يقول –هذا أيضا الكلام في محاضرته: [التوحيد أوَّلًا يا دعاة الإسلام. ص: ١٩ في المكتبة الشاملة، الإصدار الخامس]، يقول الألباني: "**أريد أن أسترعي النظر إلى هذا البيان، لا يعني أن يفهم المسلم فقط أن معنى "لا إله إلا الله": هو لا معبود بحق في الوجود إلا الله فقط! بل هذه يستلزم أيضًا أن يفهم العبادات التي ينبغي أن يُعبد ربنا ﷻ بها، ولا يُوجّه شيئًا منها لعبدٍ من عِبَاد الله تبارك وتعالى، فهذا التفصيل لا بد أن يقترن بيانه أيضًا بذلك المعنى الموجز للكلمة الطيبة**".

إذًا هنا فسّر معنى أن يُؤْمِن على الإيجاز ثم على التفصيل، ماذا قال؟، قال: معنى المعرفة على الإيجاز أن يعلم ألّا معبود بحق إِلَّا الله، هذا على الإيجاز، التفصيل ماذا؟، جعل التفصيل مبنيًا على أساسين، الأساس الأول: قال: أن يفهم العبادات، الأساس الثاني: أن لا يُوجّه شيئًا من هذه العبادات إلى غير الله ﷻ.

إذًا الآن فهمت المعرفة على الإيجاز عند الألباني؛ أن المعبود بحقٍ هو الله تبارك وتعالى، أما على التفصيل: أن يفهم العبادات، ثم بعد ذلك أن لا يصرف شيئًا من هذه العبادات إلى غير الله تبارك وتعالى، هذا هو التفصيل الذي يريده الألباني من معنى معرفة لا إله إلا الله.

ثم في نفس الملاحظة أراد أن يُبيّن ما معنى معرفة فهم العبادات، وما معنى عدم صرف العبادات إلى غير الله؛ فجاء بمثلٍ، قال: يوجد عند الموحّدين الذين لا يصرفون شيئًا من العبادات إلى غير الله، المثل الذي ذكره: مسألة علوّ الله تبارك وتعالى، ثم ذكر مسألة أخرى: مسألة الجارية عندما سألها الرسول ﷺ أين الله؟، قالت في

السماء، ثم بدأ الألباني يُشنّع على الأزهر وعلى غير الأزهر وعلى العلماء قاطبة، أن هؤلاء إذا سألتهم، لا يعرفون أين الله كما عرفت تلك الجارية، ثم قال لأنها كانت تعيش -كما نقول في وقتنا الحالي- في بيئةٍ سلفية.

إذًا تعريف الإيمان عند الألباني المعرفة، ما المقصود بالمعرفة؟، معرفة معنى لا إله إلا الله على الإيجاز، ثم على التفصيل. هذا التفصيل الذي ذكره الألباني، كأنني اقتنعت أنه يشبه من فسر الماء بعد الجهد بالماء، يعني ما جاء بشيء جديد.. ألّا يُعبد إلَّا الله ﷻ، قال في التفصيل: ألّا يُصرف شيء من العبادات إلى غير الله. إذًا كأنه ما جاء بشيء جديد.

وَهُنَا لا بُدَّ أَنْ تَلْتَفِتَ إلى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ جِدًا: لماذا جعل الألباني تفصيل معنى لا إله إلا الله في فهم العبادات وعدم صرفها إلى غير الله؟، لماذا لم يُحِل الأمر إلى شروط لا إله إلا الله؟، أليس هذا هو التفصيل في معنى لا إله إلا الله؟، علمتَ ألّا معبود بحق إلا الله، إذا أردت أن تفهم معنى لا إله إلا الله، عليك أن ترجع إلى شروط لا إله إلَّا الله، بالرجوع إلى هذه الشروط تفهم معنى لا إله إلا الله على التفصيل!

وقد حاولت أن أَجِد في كتب الألباني، هل ذكر شروط لا إله إلَّا الله؟، يعلم الله أنني حاولت أكثر من مرّة، ما وجدت هذه الكلمة في أي كتاب من كتبه؛ علمًا أنني كنت أكتب فقط شروط، أو شرط، لكن ما ظهر في الجهاز لديّ في المكتبة الشاملة أن الألباني في كل الكتب التي ألّفها أنه تحدث عن شروط لا إله إلَّا الله، لماذا؟؛ لأنه إذا أحال إلى الشروط سيهدم ما بنى، يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين؛ فلا يستطيع أن يُحيل معرفة معنى لا إلا الله على التفصيل إلى شروط لا إله إلا الله، لأن

هذه الشروط لا يوافق عليها الألباني؛ لأن من ضمن هذه الشروط أن تكفر بالطاغوت.

أقرأ المثل الذي ذكره الألباني، ما قلنا أنه فسّر على الإيجاز والتفصيل ثم ذكر مثل؟، حتى لا يأتي أحد هؤلاء المفترين يقول قوّل الألباني ما لم يقل، أنا نقلت كلامه بالمعنى، أنقله الآن بالنص.

لاحظ كيف فسّر معنى: ألّا تصرف شيئًا من العبودية إلى غير الله:

قال الألباني بالنص في محاضرته: [التوحيد أوَّلًا يا دعاة الإسلام، ص: ٢٠ في المكتبة الشاملة]، قال: "**إن كثيرًا من المسلمين الموحدين حقًا، والذين لا يُوجّهون عبادةً من العبادات إلى غير الله ﷻ، ذهنهم خالٍ من كثير من الأفكار والعقائد الصحيحة التي جاء ذكرها في الكتاب والسنة، فكثير من هؤلاء الموحدين يمرّون على كثير من الآيات وبعض الأحاديث التي تتضمن عقيدةً، وهم غير منتبهين إلى ما تضمنته، مع أنها من تمام الإيمان بالله ﷻ، خذوا مثلًا: عقيدة الإيمان بعلوّ الله ﷻ**".

ثم دخل في التفاصيل، معنى (في) إيش (في الأرض وفي السماء)، ومعنى (في) هنا: بمعنى (علا)، وليس على الظرفية.

وَهُنَا أُسَجِّلُ مُلاحَظَةً أُخْرَى: لا تُحسِننّ الظنّ بالألباني، ألم يَقُل في تفسير معنى (لا إله إلا الله) على التفصيل: ألّا يُوجّه شيء من العبادات إلى غير الله؟، هذا نص كلامه.. جيّد، رجل قال لا إله إلا الله، وَعَبَد صنمًا، ما حكم هذا الرجل عند الألباني؟، اسمع ما يقوله الألباني في أمثال هؤلاء، حتى تعلم ماذا يعني توجيه العبادة إلى الله، وتوجيه بعض العبادات إلى غير الله.

يقول الألباني في كتابه: [التوحيد أوَّلًا يا دعاة الإسلام، ص:١٣ في المكتبة الشاملة]، قال: "**فإذا قال المسلم لا إله إلا الله، وَعَبَد مع الله غيره؛ فهو والمشركون سواء عقيدةً، وإن كان ظاهره الإسلام، لأنه يقول لفظة لا إله إلا الله، فهو بهذا الاعتبار مسلم لفظًا وظاهرًا**".

فهو بهذا الاعتبار مسلم لفظًا وظاهرًا، إذًا أين تفسير معنى لا إله إلا الله عنده؟ ألم يقل على التفصيل: ألّا توجه شيئًا من العبادات إلى غير الله؟، حسنا.. هنا رجل وجّه عبادة إلى غير الله، بماذا تحكم عليه؟، قال: هذا هو والمشركون سواء في العقيدة، أمّا ظاهره طالما يقول لا إله إلا الله، هو مسلم ظاهرًا وظاهرًا.

أسمعت بهذا الخبط؟، كل هذا في محاضرة واحدة، كل هذا الخبط والخلط والتلبيس والدّجل، كله في محاضرة واحدة!، أتعلم بهذا القول أين انتهى الرجل هذا؟، عندما قال: رجل قال لا إله إلا الله، وأشرك مع الله في العبادة قال: ظاهره الإسلام، ويحكم له بالإسلام لفظًا وظاهرًا.. أتعلم قول من هذا؟، هذا قول الكرّامية، أتباع محمد بن كرام السجستاني، تذكرون عندما ذكرنا تعريف الإيمان عند الكرامية؟، قلنا تعريف الإيمان عندهم: هو قول اللسان فقط. فإذا قال الإنسان لا إله إلا الله، هذا مؤمن، وإن كذّب ذلك في قلبه، وإن ترك كل الطاعات، وإن أتى بكل المكفّرات، وبكل المعاصي، فهو عند الكرّامية مُسلم، لقد انتهى القول بالألباني أن يقول بقول هؤلاء.

نص كلامه: "إذا قال المسلم لا إله إلا الله"، جيّد.. ثمّ صرف شيئًا من العبادة إلى غير الله.. إذا وجّهت هذا السؤال لمحمد بن كرّام السجستاني، قلت له بلسان الحال: يا فلان، رجل قال لا إله إلا الله، وصرف العبادة إلى غير الله، ما حكم هذا

الرجل عندك؟، يقول مؤمن.. وجّه نفس السؤال إلى الألباني، واستنطقه وهو في قبره، وستجد النطق في كتابه، يقول: هذا طالما قال لا إله إلا الله، وأشرك مع الله، فهو مسلم لفظًا وظاهرًا فهو مسلم، فقل لي بِرَبِّكَ، أين الفرق بين محمد بن كرّام السجستاني، وبين محمد ناصر الدين الألباني؟!، لا فرق.

إذًا الألباني يوافق الكرّامية في الأحكام الدنيوية، يوافق الكرامية في الأحكام الدنيوية، أمّا في الآخرة لا، الرجل حاله يختلف عند الألباني، في الآخرة قول لا إله إلا الله لا ينفعه.

- سائل: شيخ بس سؤال، ماذا يقصد بـ"لفظًا وظاهرًا"؟

* الشيخ: يعني ظاهره مسلم.

- السائل: والباطن طيّب؟

* الشيخ: لا، لا ظاهره.. هو باطنه يشترط القلب، الآن يقول: هذا الذي أتى بهذه العبادات صرفها لغير الله، وقال لا إله إلا الله، هذا ظاهره مسلم، فيسمى مسلمًا لفظًا ويسمى ظاهرًا أيضا مسلمًا؛ أي أنك تتعامل معه في الأحكام الدنيوية على أنه مسلم، لماذا؟؛ لأنه يقول بالنص: لأنه يقول لفظة (لا إله إلا الله) فهو بهذه العبارة مسلم لفظًا ظاهرًا.

وحتى تفهم هذه المسألة، عليك أن تتذكر ما قلناه عن التكفير الاعتقادي عند الألباني، هذا عمل، صرف العبادة إلى غير الله عمل، وهو لا يُكفِّر بالأعمال، إلا أن يعتقد ذلك الكُفر في قلبه، ولا تستطيع أن تعلم ما يوجد في قلبه إلا إذا صرّح

بلسانه، فإذا سكت الرجل، عَبَدَ مع الله إلهًا آخر، صرف العبادات إلى غير الله ﷻ، وسكت، فهذا ظاهره الإسلام، ولفظًا أيضا يُسمّى مُسلمًا عند الألباني.

طبعًا هذا القول سنستشهد به في موطنٍ آخر عندما نتكلم عن علاقة الكرّامية بالألباني.

نأتي الآن إلى تعريف الألباني، ما الذي تحصِّل لدينا لحدّ الآن؟، قال في قوله: من قال لا إله إلا الله، إذًا قول اللسان من ضمن تعريف الإيمان عند الألباني، قال لا إله إلا الله.. ثم يشترط معرفة معنى هذا اللفظ في قلبه؛ إذًا يكون تعريف الإيمان عند الألباني: أن يقول لا إله إلا الله بلسانه، وأن يعرف معنى لا إله إلا الله في قلبه على الإيجاز ثم على التفصيل، كما فسرّت لك ذلك.

لاحظ ماذا قال في مسألة المعرفة، أعيد كلامه مرّة أخرى من باب التأكيد: "فإذا قال المسلم لا إله إلا الله بلسانه، فعليه أن يضم إلى ذلك معرفة هذه الكلمة".

القول الآخر أيضًا في [التوحيد أوّلًا يا دعاة الإسلام]: "**وهذه الكلمة الطيبة بعد معرفة معناها، مُنجية له من الخلود في النار،** [وبماذا يوصي من يسمعه؟ قال:] "**وهذا كَرِّرْهُ** [أي كرر مسألة معنى لا إله إلا الله] **لكي يُرسّخ في الأذهان**".

كرر شرط أو قيد المعرفة في تعريف الإيمان، حتى تترسخ هذه الكلمة في أذهان الناس، فيعلموا أن تعريف الإيمان: بعد قول اللسان، هو معرفة معنى قول لا إله إلا الله.

أنا أضطر أن أرجع إلى الأوراق، لأن المسألة لا أريد –وأستعين بالله ﷻ– أن لا أؤاخذ على كلمة أقولها.

إذًا أصبح لدينا الآن في تعريف الألباني للإيمان: ركنان. قول اللسان، ومعرفة معنى لا إله إلا الله على الإجمال ثم التفصيل.

ذكر الألباني قيدًا ثالثًا: قال: "وصدّق" بقلبه.

بقلبه أنا أضفتها، هو ما قال بقلبه، أنا أضفت بقلبه؛ لأن المقام يقتضي ذلك.. لاحظ نصّ قوله:

قال: " **فعليه أن يضمّ إلى ذلك معرفة هذه الكلمة بإيجاز، ثم بالتفصيل، فإذا عرف، وصدّق، وآمن؛ فهذا الذي يصدق عليه تلك الأحاديث"** إذًا ماذا أصبح الركن الثالث؟، صدّق، قال: عَرَف، صدّق.

والتصديق كما تعلم هو الإقرار، والإقرار والتصديق هو قول القلب. الآية الكريمة: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف:١٧]، فالإيمان والتصدق هنا بمعنى: القلب، لأن التصديق: الإقرار في القلب، إذًا هذا القيد سنأتي عليه بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

القيد الرابع في تعريف الألباني للإيمان قال: "وآمن" فإذا عرف، وصدّق، وآمن.. أنا لا أقف عند التصديق الآن لأنني سأفصّل هذا الأمر لاحقًا إن شاء الله تعالى.

إذًا القيد الرابع الآن: قال لا إله إلا الله، عرف معنى لا إله إلا الله بقلبه، ثمّ صدّق ذلك المعنى في قلبه، ثم آمن. كلمة (آمن) أيضًا ذكرها الألباني في تعريف الإيمان.

ابتداءً: يجب أن تعرف ما معنى آمن عند الألباني عندما يقول عرف، وصدّق، وآمن، ماذا يقصد بآمن؟

عند البحث في ثنايا حديثه في تلك المحاضرة، يقول الألباني: **"أمّا من قالها بلسانه ولم يفقه معناها** [فقه بمعنى فهم] **أو فقه معناها، ولكن لم يُؤْمِن بهذا المعنى"** هذا الكلام في محاضرته: [التوحيد أوَّلًا يا دعاة الإسلام، ص:١٧]، إذًا ماذا يقصد بآمن؟ آمن أي: آمن بمعنى لا إله إلا الله.

جيّد، هذا القيد "آمن" هل يوافق شروط التعريف؟ لأنه الآن بدأ يُعرَّف الإيمان بنفسه؛ فكأن تعريف الإيمان أصبح عنده الآن: من قال لا إله إلا الله.. الإيمان هكذا.. الإيمان: قول لا إله إلا الله، معرفة معنى لا إله إلا الله، تصديق معنى لا إله إلا الله، الإيمان بمعنى لا إله إلا الله، إذًا كلمة "الإيمان" الآن يجب أن تُحذف من تعريف الألباني، لأنه عرّف الشيء بنفسه، وهذا عند العلماء غير جائزٍ أن تُعرِّف الاسم بنفسه، إذًا كلمة آمن هنا تُحذف من تعريف الألباني للإيمان.

لا أدري المسألة واضحة -إن شاء الله-؟

إذًا يخرج هذا القيد من تعريف الألباني، لأنه عرّف الإيمان بنفسه. جيّد، هل يمكن أن يكون قصد بمعنى آمن أي: صدّق؟ -لأن معنى الإيمان هو التصديق كما ذكرنا في اللغة- فهل يكون الألباني قد قصد معنى آمن بمعنى صدّق؟

فإذا قصد معنى التصديق، هذا يعني أنه استخدم كلمتين مترادفتين في تعريف الإيمان؛ لأن لا فارق بين التصديق، والإيمان إذا لم يرتبط بالعمل. إذًا وشرط التعريف لدينا ماذا كان؟، ألّا تُعرّفه بنفسه، ولا بمرادفه ولا بأجزائه.

إذًا أصبح الآن السبب الثاني لإخراج هذا القيد من تعريف الألباني: لأنه عرّف الإيمان بمفردتين بنفس المعنى، -صدّق وآمن نفس المعنى-؛ إذًا يستقرّ التعريف الآن:

قول باللسان، معرفة بالقلب، تصديق بالقلب. هذا القيد الرابع في تعريف الألباني للإيمان.

أمّا القيد الخامس: فقد ذكر الألباني مرّة واحدة: كلمة "الإذعان". معرفة، إيمان، إذعان، العبارة الأولى التي قرأتها في بداية الحديث: "الإيمان يجب أن تسبقه المعرفة، وهذا لا يكفي إلا أن تقترن المعرفة بالإيمان والإذعان".

بحثت في كتبه.. ماذا يقصد الألباني بالإذعان، فما وجدته فسّر هذه الكلمة في إحدى كُتبه ضمن المكتبة الشاملة، وتذكرون عندما ألزمنا أنفسنا، قلنا أنني سأبحث عن مفرداته وماذا يقصد بالمفردة، لحد الآن وجدت معاني كل المفردات التي استخدمها، أمّا معنى الإذعان ما فسّر هذه الكلمة البتّة، هذا بعد بحث وَتَقَصٍّ.

إذًا قلنا الطريقة في التعامل في مثل هذه الحالة ماذا نفعل؟، نرجع إلى أهل اللغة، اللغة العربية، حتى نفهم ماذا يقصد العرب بكلمة الإذعان، ثم بعد فهم معنى هذه الكلمة نُرجِعُ هذه الكلمة إلى أصل الألباني؛ فعندما رجعت إلى كُتب اللغة، في [مختار الصحاح] على سبيل المثال قال: أذعن، ذَعَنَ له: بمعنى خضع وذلّ. هذا في [مختار الصحاح]، أما عند الفراهيدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال في كتاب [العين]: أذعن أي: انقاد وَسَلَسَ... وفِي القرآن مُذعنين أي مُطيعين. انتهى كلام الفراهيدي في كتاب [العين].

إذًا ما معنى الإذعان عند العرب؟، بمعنى الخضوع، وبمعنى الطاعة، وبمعنى الانقياد. هذه معاني كلمة الإذعان. إذًا عندما تعرف هذه المعاني لهذه الكلمة، تجزم يقينًا أن المقصود بالإذعان: العمل، وليس القول، يعني عندما يقول العرب: أذعن فلان لفلانٍ، أي أنه انقاد له وأطاعه وذُلّ له، هذا لا يكون إلا بالعمل، إذًا الإذعان عمل وليس بقول.

فطالما أن الإذعان عمل، والألباني قد خرّج العمل من مسمى الإيمان -يعني العمل ليس من أركان الإيمان عند الألباني-؛ إذًا بالضرورة نقول: أن كلمة الإذعان هنا لا فائدة في ذكرها، لأننا إذا ألزمنا الألباني بكلمة الإذعان ماذا يترتب على هذا الأمر؟، يُقال أنه قد جعل العمل ركنًا في الإيمان، وهذا لا يجوز؛ لأنه يعتبر العمل خارج مسمى الإيمان ويُسمّي الأعمال قاطبة شرط كمال، إذًا يجب أن نخرج هذه الكلمة عن تعريف الألباني، لأن هذه الكلمة تخالف أصوله في التكفير.

واضحة المسألة -إن شاء الله-؟

جيّد.. إذًا قلنا يجب أن لا نجعل الإذعان من أركان التعريف عند الألباني لسببين: السبب الأول ذكرته، لأننا إذا جعلنا الإذعان من مسمى الإيمان، هذا يعني بأنه قد أدخل العمل في مسمى الإيمان، وهو لا يُدخل العمل في مسمى الإيمان، العمل خارج مسمى الإيمان، شرط كمال، **هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ**.

الأَمْرُ الثَّانِي: أنّ الإذعان: بمعنى العمل، وبمعنى... إذا أدخلناه في التعريف، أدخلناه بفهمنا لكلمة أذعن، أدخلنا هذه الكلمة بفهمنا لمعنى هذه الكلمة. عندما تبحث عن النص عند الألباني هل العمل يدخل في الإيمان أم لا، ستجد أنه يقول: والعمل شرط كمال.

إذًا ماذا لدي الآن؟، لديّ فهمي لكلمة قالها الألباني ولديّ نص قاله الألباني، النص لديه: العمل شرط كماله. فهمي للكلمة: أن الإذعان عمل في الإيمان؛ وأنت تعلم أن الفهم لا يُقدَّم على النص بأي حال من الأحوال، أي فهمي لكلمته لا يُقدَّم على نص كلامه.

حتى أُقرّب لك الصورة: الآن إذا كنّا نتحدث عن الثغور -نسأل الله تبارك وتعالى أن يُبارك بهم وأن يُثبتهم وأن يحفظهم-، ثم أحد المشايخ قال اذهبوا، وما أكمل اذهبوا إلى أين، فقال أحدهم: يقينًا الشيخ قال اذهبوا إلى الثغور، هذا ماذا؟، فهمنا لكلمته، جاء أحد المشايخ قال: لا، أنا سمعته قال اذهبوا إلى البيت، إذًا هذا نص كلامه وهذا فهمنا.. هل يمكن أن نُقدِّم فهمنا على نص كلامه؟، لا يمكن، لماذا؟؛ لأن الرجل صرّح أنني أذهب إلى البيت، فلا يمكن بعد ذلك أقول أن الشيخ أراد الذهاب إلى الثغور.. هذا فهمي، وذاك نصه.

كذلك الألباني، إذا قلنا: أذعن يدخل في الإيمان.. هذا فهمنا، أمّا نص كلامه هو: قال: لا، العمل شرط كمال وليس من ضمن أركان الإيمان.

إذًا خرج الإذعان، وخرجت كلمة آمن، فيبقى تعريف الإيمان عند الألباني: قول باللسان لا إله إلا الله، معرفة معنى لا إله إلا الله في القلب، تصديق ذلك المعنى في القلب. هذه هي أركان الإيمان عند الألباني. أركان الإيمان عند الألباني هذه الثلاثة: قول باللسان، معرفة بالقلب، تصديق بالقلب.

كَيْفُ تُثْبِتُ مِنْ خِلالِ كَلامِ الأَلْبَانِيِّ أَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَة أَرْكَانٌ في الإِيمَانِ عِنْدَهُ؟

لاحظ:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: لأن هذا موافقٌ لشرط تعريف الإيمان، أنّ في التعريف لا تذكر إلا ما هو من ماهيّة الشيء ومن حقيقته.. عندما تسألني عن اسم من الأسماء أذكر لك حقيقة هذا الاسم الذي طلبت منّي تعريفه، فالألباني عندما قال: "قول، ومعرفة،

وتصديق"؛ إذًا أراد أن يُبيّن ماهيّة الإيمان عنده، ويكشف لنا حقيقة الإيمان عنده. إذًا هذا القول دليلنا على أن هذا من شروط التعريف عند العلماء.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أنّ من ترك ركن من الأركان في عبادة من العبادات، هذا العمل يبطلُ بترك الركن.

رجل صَلَّى، ما ركع، صلاته باطلة.. رجل توضأ، ما غسل وجهه، وضوؤه باطل، لماذا؟؛ لأنه ترك ركنًا في العمل.

الألباني عندما تحدث عن المعرفة والتصديق، مَن ترك التصديق والمعرفة قال عنه: أن هذا لا تنفعه لا إله إلا الله يوم القيامة. أقرأ كلامه وأوضّح مُراده إن شاء الله تعالى، لاحظ.. يقول في هذه المحاضرة المصيبة: [التوحيد أولا يا دعاة الإسلام، ص:١٧]: "**أمّا من قال [لا إله إلا الله] بلسانه، ولم يفقه معناها، أو فقه معناها ولكن لم يُؤْمِن بهذا المعنى؛ فهذا لا ينفعه قوله لا إله إلا الله إلا في العاجلة، إذا كان يعيش في ظل الحكم الإسلامي، وليس في الآجلة**".

"وليس في الآجلة".. ما معنى هذا الكلام؟، أريد أن أُثبت أن القول، والمعرفة، والتصديق، ركن عند الألباني.. رجل قال بلسانه: لا إله إلا الله، ولكن لم يعرف معنى لا إله إلا الله، ولم يُصدّق معنى لا إله إلا الله في قلبه.. قال: هذا هذه الكلمة تنفعه في الدنيا فقط، إذا كان يعيش في حكمٍ إسلامي، لكن لا تنفعه هذه الكلمة في الآخرة؛ إذًا بطل إيمان هذا الرجل في الآخرة، جيّد، ما الذي أبطله؟؛ لأنه ترك ركنين من أركان الإيمان عند الألباني، الركن الأوّل: المعرفة، الركن الثاني: التصديق، إذًا مِنْ قوله الآن تستنتج وتفهم أن المعرفة والتصديق ركنان في تعريف الإيمان عند الألباني.

واضح -إن شاء الله-؟

- الإخوة: إن شاء الله.

* الشيخ: الحمد لله.

وهذا يدعونا إلى الحديث عن الكرّامية مرّة أخرى، الذين يقولون أن الإيمان قول باللسان فقط، لاحظ.. الكلام الذي قلته آنفًا أعيده الآن:

الكرّامية قالوا: الإيمان قول باللسان. الألباني هنا ماذا قال؟، فقط إذا قال بلسانه لا إله إلا الله، ولم يعرف المعنى، ولم يُصدِّق، هذه الكلمة تنفع صاحبها في الدنيا إذا كان يعيش في حكمٍ إسلامي؛ إذًا أيّ فرق الآن بين الألباني وبين محمد بن كرّام السجستاني في قول لا إله إلا الله في الأحكام الدنيوية؟!

إذًا وافق الكرّامية في الأحكام الدنيوية، قال بقولهم أن من قال لا إله إلا الله ولم يُصدِّق بقلبه، ولم يعرف المعنى، ولم يأتِ بأي طاعة، ولم ينتهِ عن أي معصية.. هذا الرجل عند كليهما -عند محمد بن كرّام وعند الألباني- هذا يُعتبر مُسلمًا في الظاهر، ولفظًا، وتنفعه في الدنيا، لا فرق بين قوليهما.

اختلف عنه في الحكم الأخروي، محمد بن كرّام يقول: من قال بلسانه ينجو يوم القيامة أيضًا. الألباني قال: لا، أختلف معك في الآخرة، أتفق معك في الدنيا لكن اختلف معك في الآخرة -أنا عندما أتكلم بأسلوب الخطاب المباشر، أعني: بلسان الحال، وليس بلسان المقال-.

إذًا لا فرق بين محمد بن كرّام السجستاني، ومحمد ناصر الدين الألباني في الحكم على من قال لا إله إلا الله، ولم يعرف بقلبه، ولم يُصدِّق؛ كلامهما يحكمان عليه على

أنه مسلم، وكلاهما اتفقا على أنه لم يأتِ بعملٍ من أعمال الطاعات البتة، وكلاهما اتفقا على أنه إذا أتى كل المعاصي وكل المنكرات يبقى هو مؤمن في ظاهره إذا كان يعيش في حكم الإسلام.

ستجده أحيانا كرّاميًّا، وستجده أحيانا جهميًّا، وستجده أحيانا مريسيًّا!، والله يا شباب، معرفة هذه الحقائق عن هذا الرجل عندما تنظر إلى حال المسلمين، تُدرك ماذا فعل هذا الرجل بالمسلمين!، كم من الناس على هذا القول الآن؟، وكم من أُناسٍ يتعاملون مع مرتدين على أنهم مسلمون، كم من أُناسٍ يُزوّجون بناتهم لأمثال هؤلاء على أنهم مسلمون، كم من أُناسٍ يأكلون ذبائحَ لهؤلاء على أنهم مسلمون، كم من أُناسٍ يعودونهم على أنهم مسلمون، كم من أُناسٍ يُشيّعونهم ويُكفّنونهم، ويُصلّون عليهم، ويدفنونهم في مقابر المسلمين بدعوة هذا الضّال المُضِلّ!

قوله هذا، القول الذي قرأته: قال لا إله إلا الله، ولم يعرف، ولم يُصدِّق.. تنفعه في الدنيا، لا تنفعه في الآجلة، هل تعلم أنه جاء بصنفٍ أسوأ بكثير من المُنافقين؟!، هذا الصنف الذي أراد الألباني أن يكون في المسلمين، هذا الصنف أسوأ بكثير من المنافقين المعروفين في الإسلام، كيف؟

المنافق يقول لا إله إلا الله، وهذا الذي عند الألباني يقول لا إله إلا الله، هذا المنافق تجده يصلي، وتجده أمام المسلمين يصوم، وتجده يترك المنكرات أمام المسلمين، إذًا الرجل قال، والتزم بالطاعات، وتجنب المعاصي، هذا المنافق.. أمّا هذا الذي أراد الألباني أن يُظهره في وسط المسلمين: أن تقول لا إله إلا الله، ولا تأتي بأي طاعة، ولا تنتهي عن أي منكر من المنكرات، ولا عن أي معصية من المعاصي، فأنت مسلم لفظًا وظاهرًا!، أليس هذا النموذج لا يوجد في ديننا؟، نحن نعلم أن هناك مُنافقون،

هذا المنافق يُظهر الإسلام ويُبطن الكُفر، لكن يبقى اسمه منافق، لماذا؟؛ لأنه يأتي بالطاعات ويبتعد عن المنكرات، أمّا النموذج الذي أراد الألباني أن يُوجده في أوساط المسلمين، فهو أسوأ بكثير من المنافقين، لأنه يكفي أن يقول لا إله إلا الله، ثم لا يلتزم بأي طاعة من الطاعات، ولا ينتهي عن أي منكر من المنكرات، ولا عن أي مكفر من المكفرات، ويبقى هو مسلم!، إذًا المنافق أحسن حالًا من هذا الذي أراد الألباني.

وفي نهاية الأمر سنثبت لماذا هذه المصائب، من أين جاء هذا الرجل؟، وماذا أراد أن يفعل بالمسلمين؟

نكتفي بهذا القدر في المُحاضرة الثانية -إن شاء الله-، جزاكم الله خير الجزاء.

فُرِغَ من تفريغ هذه الدروس المباركة -بحمد الله وفضله- في مساء يوم الثلاثاء الأول من شهر شوال لعام ١٤٤٠ هـ

نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم، وأن يتقبّل منّا ويغفر لنا خطأنا وتقصيرنا، ويجزي كل من شارك في التفريغ ومن يساهم في النشر خير الجزاء، وينفعنا وينفع به كل من يقرؤه، ونسأله سُبحانه أن يتقبّل الشيخ المجاهد أبا علي الأنباري ويرضى عنه ويُرضيه ويرفع درجته ويجزيه عمّا قدّم خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين.

فِهْرِس المُحْتَوَيَات: